الإصدار رقم (١٤٥)
آثار الإمام ابن القيم
سلسلة الطبعات الميسرة (٩)

زاد المعاد في هدي خير العباد

طبعة محققة مهذبة الحواشي مجردة من المقدمات والفهارس

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب
المعروف بـ «ابن قيم الجوزية»
(٦٩١-٧٥١هـ)

المجلد الأول

دار عطاءات العلم

زاد المعاد

في هدي خير العباد

ح دار عطاءات العلم للنشر، ١٤٤٥هـ
الجوزية ، ابن قيم
زاد المعاد في هدي خير العباد (ثلاثة أجزاء). / ابن قيم الجوزية
- ط١ .. - الرياض ، ١٤٤٥ هـ
٣مج.
رقم الإيداع: ١٤٤٥/٢١٧٤٨
ردمك: ٨-٥٧-٨٤١٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٥-٥٨-٨٤١٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

دار عطاءات العلم

info@ataat.com.sa
00966 559222543
@ ataat11

الإصدار رقم (١٤٥)
آثار الإمام ابن القيم
سلسلة الطبعات الميسرة (٩)

عطاءات العلم

زاد المعاد في هدي خير العباد

طبعة محققة مهذبة الحواشي مجردة من المقدمات والفهارس

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب
المعروف بـ «ابن قيم الجوزية»
(٦٩١-٧٥١هـ)

المجلد الأول

دار عطاءات العلم

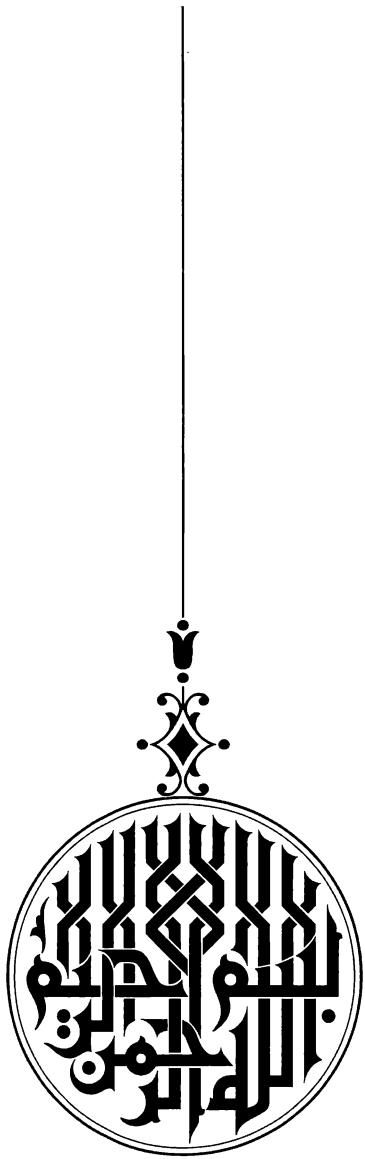
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمدُ لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإنّ العناية بالتراث العلمي لأئمة السلف تحقيقًا وتيسيرًا ونشرًا من أشرف المقاصد وأنفع الأعمال وأجل القربات، لا سيما العناية بآثار العلماء المشهود لهم بغزارة العلم وحسن الاختيار وبراعة التصنيف، ممّن كتب الله تعالىٰ لمؤلفاتهم القبول في مشارق الأرض ومغاربها عبر القرون.

وإنّ من فضل الله ﷻ علىٰ «عطاءات العلم» وتمام توفيقه أنْ بوّأها مراتب السَّبْق ومنازل الريادة في عديدٍ من المجالات العلمية، فأثْرَت الساحة العلمية بدراسات محكمة وبحوث متخصصة ومناهج دراسية، وكان لتقريب التراث ونشره أوفىٰ نصيب؛ إذ عملت علىٰ تحقيق ونشر العشرات من أمهات كتب التراث لنخبة من العلماء.

وفي طليعة هذه الأعمال تأتي العناية بنشر آثار الأئمة الأعلام (شيخ الإسلام ابن تيميّة، والعَلّامة ابن قيم الجوزية، والعَلّامة المُعلِّمي، والعَلّامة الشِّنقيطي) رحمة الله تعالىٰ عليهم أجمعين، امتدادًا لمشروع علمي ضخم انطلق منذ عقدين من الزمان، ولا يزال أهل العلم وطلابه يتفيؤون ظلاله، وينهلون من موارده.

هذا ويَطيبُ لـ«عطاءات العلم» تدشين مرحلة جديدة في هذا المشروع المبارك، بتقديم سلسلة: «الطبعات المُيَسَّرة» لمختارات من مؤلفات ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مما سبق نشره ضمن أعمال المشروع، وكانت الحاجة إليها ماسّة، من أجل تيسير الانتفاع بهذه الكتب، وتوسيع دائرة نشرها، وتعظيم أثرها، وتسهيل

اقتنائها، وزيادة قرائها؛ بطبعات أصغر حجمًا وأقل تكلفة، وذلك وفق خطوات التيسير الآتية:

١- الاعتماد علىٰ الطبعات المحقّقة التي تنشرها «عطاءات العلم» تحت مسمىٰ (آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال).

٢- إثبات نصِّ كلام ابن القيم كاملًا دون تصَرُّفٍ أو اختصار، كما جاء في طبعته المحقّقة.

٣- تجريد الكتاب من المقدمات الدراسية والفهارس التفصيلية، خلا مقدمة محقق الطبعة المحقّقة وفهرس موضوعات الكتاب.

٤- تهذيب حواشي التحقيق، وتجريدها من فروق النُّسخ وما إليها.

٥- اختصار تخريج الأحاديث والآثار، مع بيان درجة الحديث بإيجاز.

٦- الإبقاء علىٰ بيان معاني الألفاظ الغريبة، مع ضبط ما يلزم بالشَّكل.

٧- الإحالة بجوار العناوين الرئيسة إلىٰ ما يقابلها من صفحة الطبعة المحقّقة.

واللهَ نسألُ أن يبارك في هذه السلسلة، ويتقبّلها بقبول حسن، وأن ينفع بها الأمة، ويجزل الأجر، ويعظم المثوبة للشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي ومؤسسته الخيرية الرائدة علىٰ الرعاية المباركة التي أثمرت هذه السلسلة الجديدة وما سبقها من أعمال.

والحمد لله أولًا وآخرًا

عطاءات العلم

مقدمة التحقيق

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه.

وبعد، فنقدّم اليوم كتابًا طال انتظار تحقيقه ضمن المشروع المبارك «آثار الإمام ابن القيم وما لحقها من أعمال»، ليس لأنه لم يطبع سابقًا بل طبع وتعدّدت طبعاتُه، لكن لأنه لم يُخدَم علىٰ المنهج العلميّ الصحيح، ولا علىٰ الوجه الذي يستحقه، ولا علىٰ ما كان يتمنّاه القُرَّاء.

ويعتبر «زاد المعاد» أو «الهدي النبوي» أشهر كتب ابن القيّم علىٰ الإطلاق، وهو رئيس كتبه، وأكبرها حجمًا، وأكثرها انتشارًا، وألصقها بهدي النبي ﷺ وسيرته العطرة.

وهو كتاب فريد في بابه، ذَكَر فيه المؤلف هدي النبي ﷺ في عباداته ومعاملاته وجميع شؤون حياته، وذَكَر مغازيه والدروس المستفادة منها، وخصَّص مجلدًا لما ورد في الطب النبوي من الأحاديث وتوسَّع فيه إلىٰ غيرها، ثم توسّع في أحكام النبي وقضاياه، فاستغرقت مجلدين من طبعتنا.

وبهذا جمع الكتابُ كلَّ أدبٍ وعادةٍ وسيرةٍ وقضيّةٍ كانت للنبيِّ ﷺ في كافّة أمور الدين والدنيا، فهو بحقٍّ يُعتبر موسوعةً علميةً متكاملةً، حتىٰ قيل فيه: «يُعتبر من أهم كتب الإسلام، الذي يقوم مقام مكتبة بأسرها».

المحققون

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوانَ إلا علىٰ الظالمين، ولا إله إلا الله إله الأولين والآخرين، وقيُّوم السماوات والأرضين، ومالك يوم الدين، الذي لا فوزَ إلا في طاعته، ولا عزَّ إلا في التذلُّل لعظمته، ولا غنىٰ إلا في الافتقار إلىٰ رحمته، ولا هدىٰ إلا في الاستهداء بنوره، ولا حياةَ إلا في رضاه، ولا نعيمَ إلا في قربه، ولا صلاحَ للقلب ولا فلاحَ إلا في الإخلاص له وتوحيدِ حبِّه؛ الذي إذا أُطيع شكر، وإذا عُصي تاب وغفر، وإذا دُعي أجاب، وإذا عُومل أثاب.

والحمد لله الذي شهدت له بالربوبية جميعُ مخلوقاته، وأقرَّت له بالإلهية جميعُ مصنوعاته، وشهدت بأنه الله الذي لا إله إلا هو بما أودعها من عجائب صنعته وبدائعِ آياته. وسبحان الله وبحمده عددَ خلقه ورضا نفسه وزنةَ عرشه ومدادَ كلماته. ولا إله إلا الله وحده، لا شريك له في إلهيته، كما لا شريك له في ربوبيته، ولا شبيهَ له في ذاته ولا في أفعاله ولا في صفاته.

والله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا. وسبحان من تسبِّح له السماوات وأملاكها، والنجوم وأفلاكها، والأرض وسكَّانها، والبحار وحيتانها، والنجوم والجبال والشجر والدوابُّ والآكام والرمال، وكلُّ رطب ويابس، وكلُّ حيٍّ وميِّت ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾ [الإسراء:٤٤].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسماوات، وخُلِقت لأجلها جميعُ المخلوقات، وبها أرسل الله تعالىٰ رسله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه. ولأجلها نُصِبت الموازين، ووُضِعت الدواوين، وقام سوق الجنة والنار. وبها تقسَّمت الخليقة إلىٰ المؤمنين والكفار والأبرار والفجار. فهي منشأ الخلق والأمر والثواب والعقاب، وهي

الحقُّ الذي خُلِقت له الخليقة، وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب، وعليها يقع الثواب والعقاب. وعليها نُصِبت القبلة، وعليها أُسِّست الملَّة، ولأجلها جُرِّدت سيوفُ الجهاد، وهي حقُّ الله علىٰ جميع العباد، فهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السلام.

وعنها يُسأل الأولون والآخرون، فلا تزول قدما العبد بين يدي الله تعالىٰ حتىٰ يُسأل عن مسألتين: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ فجواب الأولىٰ بتحقيق لا إله إلا الله معرفةً وإقرارًا وعملًا. وجواب الثانية بتحقيق أن محمدًا رسول الله معرفةً وإقرارًا وانقيادًا وطاعةً.

فأشهد[1] أن محمدًا عبده ورسوله، وأمينه علىٰ وحيه، وخِيرته من خلقه، وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم والمنهج المستقيم. أرسله الله رحمةً للعالمين، وإمامًا للمتقين، وحجَّةً علىٰ الخلائق أجمعين. أرسله علىٰ حين فترة من الرسل، فهدىٰ به إلىٰ أقوم الطرق وأوضح السبل. وافترض علىٰ العباد طاعتَه وتعزيرَه وتوقيرَه ومحبتَه والقيامَ بحقوقه، وسدَّ دون جنته الطرقَ، فلم يفتح لأحد إلا من طريقه. فشرح له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وِزره، وجعل الذلَّة والصَّغار علىٰ من خالف أمره.

ففي «المسند»[2] من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُعِثتُ بالسيف بين يدي الساعة حتىٰ يُعبد الله وحدَه لا شريك له. وجُعِل رزقي تحت ظلِّ رمحي. وجُعِل الذِّلَّة والصَّغار علىٰ مَن خالف أمري. ومَن تشبَّه بقوم فهو منهم**».

وكما أن الذلَّة مضروبة علىٰ من خالف أمره، فالعزُّ لأهل طاعته ومتابعته. قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون:٨]. وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد:٣٥].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٤]. أي: الله

---

(١) أدخل الفاء لكونه مرتَّبًا علىٰ جواب المسألة الثانية.

(٢) برقم (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧)، وأخرجه أبو داود مختصرًا (٤٠٣١).

وحده كافيك، وكافي أتباعك، فلا تحتاجون معه إلىٰ أحد. وهنا تقديران:

أحدهما: أن تكون الواو عاطفةً لـ (مَنْ) علىٰ الكاف المجرورة. ويجوز العطف علىٰ الضمير المجرور بدون إعادة الجار علىٰ المذهب المختار، وشواهده كثيرة، وشُبَهُ المنع منه واهية.

والثاني: أن تكون الواو واوَ مع، وتكون (مَنْ) في محلِّ نصب عطفًا علىٰ الموضع، فإن ﴿حَسْبُكَ﴾ في معنىٰ «كافيك»، أي: الله يكفيك ويكفي من اتبعك، كما تقول العرب: حسبك وزيدًا درهمٌ. قال الشاعر:

إذا كانت الهيجاء وانشقَّت العصا ... فحسبُك والضحاكَ سيفٌ مهنَّدُ

وهذا أصحُّ التقديرين.

وفيها تقدير ثالث: أن تكون (مَن) في موضع رفع بالابتداء، أي: ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله.

وفيها تقدير رابع، وهو خطأ من جهة المعنىٰ: وهو أن تكون (مَن) في موضع رفع عطفًا علىٰ اسم الله، ويكون المعنىٰ: حسبك الله وأتباعك. وهذا وإن قاله بعض الناس، فهو خطأ محض، لا يجوز حمل الآية عليه، فإن الحسب والكفاية لله وحده، كالتوكل والتقوىٰ والعبادة. قال تعالىٰ: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٢]. ففرَّق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده.

وأثنىٰ سبحانه علىٰ أهل التوحيد من عباده حيث أفردوه بالحسب، فقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣]، ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله. فإذا كان هذا قولهم، ومدحُ الربِّ تعالىٰ لهم بذلك، فكيف يقول لرسوله: اللهُ وأتباعُك حسبُك؟ وأتباعُه قد أفردوا الربَّ تعالىٰ بالحسب، ولم يُشركوا بينه وبين رسوله فيه، فكيف يُشرك بينهم وبينه في حسب رسوله؟! هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل.

ونظير هذا قوله سبحانه: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ

سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة:٥٩]. فتأمَّلْ كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]، وجعل الحسب له وحده، فلم يقل: وقالوا: حسبنا الله ورسوله، بل جعله خالصَ حقِّه؛ كما قال: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾. ولم يقل: وإلىٰ رسوله، بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح:٧-٨]. فالرغبة والتوكل والإنابة والتحسُّب لله وحده، كما أن العبادة والتقوىٰ والسجودَ والنذرَ والحلفَ لا يكون إلا له سبحانه وتعالىٰ.

ونظير هذا قوله تعالىٰ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦]. والحسب: هو الكافي، فأخبر سبحانه أنه وحده كافٍ عبدَه، فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية؟ والأدلة الدالة علىٰ بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر هاهنا.

والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزَّة والكفاية والنصرة، كما أن بحسب متابعته تكون الهداية والفلاح والنجاة، فالله تعالىٰ علَّق سعادة الدارين بمتابعته، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته، فلأتباعه الهدىٰ والأمن والفلاح والعِزُّ والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيبُ العيش في الدنيا والآخرة، ولمخالفيه الذِّلَّة والصَّغار والخوف والضلال والخِذْلان والشقاء في الدنيا والآخرة.

وقد أقسم ﷺ بأنه لا يؤمن أحد حتىٰ يكون هو أحبَّ إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين.

وأقسم الله سبحانه بأنه لا يؤمن من لم يحكِّمه في كلِّ ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضىٰ بحكمه، ولا يجد في نفسه حرجًا مما حكم به، ثم يسلِّم له تسليمًا وينقاد انقيادًا.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن تَكُونَ[1] لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، فقطع سبحانه وتعالىٰ التخيير بعد أمره وأمرِ رسوله، فليس لمؤمن أن يختار شيئًا بعد أمره ﷺ، بل إذا أمر فأمرُه حَتْمٌ؛ وإنما الخِيَرَة في قول غيره إذا خفي أمره،

(١) كذا في الأصول «تَكُونَ» علىٰ قراءة أبي عمرو، ونافع، وابن كثير.

وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته، فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع، لا واجب الاتباع. فلا يجب علىٰ أحد اتباع قول أحد سواه، بل غايته أنه يسوغ له اتباعه، ولو ترك الأخذ بقوله لم يكن عاصيًا لله ورسوله.

فأين هذا ممن يجب علىٰ جميع المكلَّفين اتباعُه، ويحرم عليهم مخالفتُه، ويجب عليهم تركُ كلِّ قولٍ لقوله؛ فلا حكمَ لأحد معه، ولا قولَ لأحد معه، كما لا تشريعَ لأحد معه؟ وكلُّ من سواه، فإنما يجب اتباعه علىٰ قوله إذا أمر بما أمر به، ونهىٰ عما نهىٰ عنه، فكان مبلِّغًا محضًا، ومُخبِرًا لا مُنشِئًا ومؤسِّسًا. فمن أنشأ أقوالًا وأسَّس قواعد بحسب فهمه وتأويله لم يجب علىٰ الأمة اتباعها، ولا التحاكم إليها حتىٰ تُعرَض علىٰ ما جاء به، فإن طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة قُبِلت حينئذ، وإن خالفته وجب ردُّها واطِّراحُها. وإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جُعلت موقوفةً، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركُه، وأما أن يجب ويتعيَّن فكلَّا ولمَّا!

وبعدُ، فإن الله سبحانه هو المنفرد بالخلق والاختيار من المخلوقات، قال تعالىٰ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص:٦٨]. وليس المراد بالاختيار هاهنا الإرادة التي يشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار، وهو سبحانه كذلك، ولكن ليس المراد بالاختيار هاهنا هذا المعنىٰ، وهذا الاختيار داخل في قوله: ﴿يَخْلُقُ﴾ فإنه لا يخلق إلا باختياره، وداخل في قوله: ﴿مَا يَشَآءُ﴾ فإن المشيئة هي الاختيار. وإنما المراد بالاختيار هاهنا: الاجتباء والاصطفاء، فهو اختيار بعد الخلق، والاختيار العامُّ اختيار قبل الخلق؛ فهو أعمُّ وأسبقُ، وهذا أخصُّ؛ وهو متأخِّرٌ، فهو اختيار من الخلق، والأول اختيار للخلق.

وأصحُّ القولين أن الوقف التامَّ علىٰ قوله: ﴿وَيَخْتَارُ﴾، ويكون ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص:٦٨] نفيًا، أي: ليس هذا الاختيار إليهم، بل هو إلىٰ الخالق وحده. فكما أنه المتفرِّدُ بالخلق، فهو المتفرِّد بالاختيار منه. فليس لأحد أن يخلق ولا يختار سواه، فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره، ومحالِّ رضاه، وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له؛ وغيرُه لا يشاركه في ذلك بوجه.

وذهب بعض من لا تحقيق عنده ولا تحصيل إلىٰ أن (ما) في قوله: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص:٦٨] موصولة، وهي مفعول ﴿وَيَخْتَارُ﴾ أي: ويختار الذي لهم الخيرة. **وهذا باطل من وجوه:**

أحدها: أن الصلة حينئذ تخلو من العائد، لأن ﴿ٱلْخِيَرَةُ﴾ مرفوع بأنه اسم كان، والخبر ﴿لَهُمُ﴾، فيصير المعنىٰ: ويختار الذي كان الخيرة لهم، وهذا التركيب محال من القول.

فإن قيل: يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفًا، ويكون التقدير: ويختار الذي كان لهم الخيرة فيه، أي: ويختار الأمر الذي كان لهم الخيرة في اختياره.

قيل: هذا يفسد من وجه آخر، وهو أن هذا ليس من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد، فإنه إنما يحذف مجرورًا إذا جُرَّ بحرفٍ جُرَّ الموصولُ بمثله مع اتحاد المعنىٰ، نحو قوله تعالىٰ: ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ [المؤمنون:٣٣] ونظائره. ولا يجوز أن يقال: جاءني الذي مررت، ورأيت الذي رغبت، ونحوه.

الثاني: أنه لو أريد هذا المعنىٰ لنصَب الخيرة، وشغَل فعلَ الصلة بضمير يعود علىٰ الموصول، فكان يقول: ويختار ما كان لهم الخيرة، أي: الذي كان هو عين الخيرة لهم، وهذا لم يقرأ به أحدٌ البتة، مع أنه كان وجه الكلام علىٰ هذا التقدير.

الثالث: أن الله سبحانه يحكي عن الكفار اقتراحهم في الاختيار، وإرادتهم أن تكون الخيرة لهم، ثم ينفي هذا سبحانه عنهم، ويبيِّن تفرده بالاختيار، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ۝٣١ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف:٣١-٣٢]، فأنكر عليهم سبحانه تخيُّرهم عليه، وأخبر أن ذلك ليس إليهم، بل إلىٰ الذي قسم بينهم معايشهم المتضمنة لأرزاقهم ومُدَدِ آجالهم، فكذلك هو الذي يقسم فضله بين أهل الفضل علىٰ حسب علمه بمواقع الاختيار، ومن يصلح له ممن لا يصلح، فهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات، وقسَم بينهم معايشَهم ودرجاتِ التفضيل، فهو القاسم ذلك وحده لا غيره. وهكذا هذه الآية بيَّن فيها انفراده

بالخلق والاختيار، وأنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِۥ﴾(١) [الأنعام:١٢٤]، أي: الله أعلم بالمحلِّ الذي يصلح لاصطفائه وكرامتِهِ وتخصيصِهِ بالرسالة والنبوةِ دون غيره.

الرابع: أنه نزَّه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركُهم من اقتراحهم واختيارهم فقال: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص:٦٨] ولم يكن شركهم مقتضيًا لإثبات خالق سواه حتىٰ ينزِّهَ نفسه عنه، فتأمَّله فإنه في غاية اللطف.

الخامس: أن هذا نظير قوله في الحج: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ۝٧٣ مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾، ثم قال: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝٧٥ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الآيات:٧٣-٧٦]. وهذا نظير قوله في القصص: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [الآية:٦٩]، ونظير قوله في الأنعام: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [آية:١٢٤] فأخبر في ذلك كلِّه عن علمه المتضمنِ لتخصيصه محالَّ اختياره بما خصَّصها به، لعلمه بأنها تصلح له دون غيرها. فتدبَّر السياق في هذه الآيات تجده منتظِمًا لهذا المعنىٰ، دائرًا عليه، والله أعلم.

السادس: أن هذه الآية مذكورة عقيب قوله: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦٥ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَآءَلُونَ ۝٦٦ فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ ۝٦٧ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص:٦٥٦٨] فكما خلقهم وحده سبحانه، اختار منهم من تاب وآمن وعمل صالحًا، فكانوا صفوته من عباده، وخيرته من خلقه. وكان هذا الاختيار راجعًا إلىٰ حكمته، وعلمه سبحانه بمن هو أهل له، لا إلىٰ اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم، فسبحان الله وتعالىٰ عما يشركون.

---

(١) كذا في النسخ الخطية علىٰ قراءة أبي عمرو وغيره.

(١٧/١)

فصل

وإذا تأملتَ أحوال الخلق، رأيتَ هذا الاختيار والتخصيصَ فيه دالًّا علىٰ ربوبيته تعالىٰ ووحدانيته وكمالِ حكمته وعلمِهِ وقدرتِهِ، وأنه الله الذي لا إله إلا هو؛ فلا شريك له يخلق كخلقه، ويختار كاختياره، ويدبِّر كتدبيره. فهذا الاختيارُ والتخصيصُ المشهود أثرُه في هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته، وأكبرِ شواهد وحدانيته، وصفاتِ كماله، وصدقِ رسله. فنشير فيه إلىٰ شيء يسير يكون منبِّهًا علىٰ ما وراءه، دالًّا علىٰ ما سواه.

فخلق الله السماوات سبعًا، فاختار العليا منها، فجعلها مستقرَّ المقرَّبين من ملائكته، واختصَّها بالقرب من كرسيِّه ومن عرشه، وأسكنها من شاء من خلقه. فلها مزيَّة وفضل علىٰ سائر السماوات، ولو لم يكن إلا قربها منه تبارك وتعالىٰ. وهذا التفضيل والتخصيص مع تساوي مادة السماوات من أبين الأدلة علىٰ كمال قدرته تعالىٰ وحكمته، وأنه يخلق ما يشاء ويختار.

ومن هذا: تفضيلُه جنةَ الفردوس علىٰ سائر الجنان، وتخصيصُها بأن جعل عرشه سقفها. وفي بعض الآثار: إن الله سبحانه غرسها بيده واختارها لخيرته من خلقه.

ومن هذا: اختياره من الملائكة المصطفَين منهم علىٰ سائرهم كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل. وكان النبي ﷺ يقول: «**اللهمَّ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السماوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدِني لِما اخْتُلِفَ فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلىٰ صراط مستقيم**»[1].

فذكر هؤلاء الثلاثةَ من الملائكة لكمال اختصاصهم واصطفائهم وقربِهم من الله. وكم مِن مَلَكٍ غيرهم في السماوات، فلم يسمِّ إلا هؤلاء الثلاثة. فجبريل: صاحب الوحي الذي به حياة القلوب والأرواح، وميكائيل: صاحب القَطْر الذي به حياة الأرض والحيوان والنبات، وإسرافيل: صاحب الصور الذي إذا نفخ فيه أحيت نفختُه بإذن الله الأمواتَ، وأخرجتهم من قبورهم.

وكذلك اختياره سبحانه الأنبياءَ من ولد آدم وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، واختياره الرسل منهم وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، علىٰ ما في حديث أبي ذر الذي رواه أحمد

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).

وابن حبان في «صحيحه»[١]؛ واختياره أولي العزم منهم، وهم الخمسة المذكورون في سورتي الأحزاب والشورىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب:٧]. وقال تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورىٰ:١٣]. واختار منهم الخليلين إبراهيم ومحمدًا صلىٰ الله عليهما وسلم.

ومن هذا: اختياره سبحانه ولد إسماعيل من أجناس بني آدم. ثم اختار منهم بني كنانة بن خزيمة، ثم اختار من ولد كنانة قريشًا، ثم اختار من قريش بني هاشم، ثم اختار من بني هاشم سيد ولد آدم محمدًا ﷺ[٢].

وكذلك اختار أصحابَه من جملة العالمين، واختار منهم السابقين الأولين، واختار منهم أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان. واختار لهم من الدين أكمله، ومن الشرائع أفضلها، ومن الأخلاق أزكاها وأطهرها.

واختار أمته ﷺ علىٰ سائر الأمم، كما في «مسند الإمام أحمد» وغيره[٣] من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيدة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنتم توفون سبعين أمةً أنتم خيرها وأكرمها علىٰ الله**». قال علي بن المديني وأحمد: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح .

وظهر أثر هذا الاختيار في أعمالهم، وأخلاقهم، وتوحيدهم، ومنازلهم في الجنة، ومقامهم في الموقف؛ فإنهم أعلىٰ من الناس علىٰ تَلٍّ فوقهم يشرفون عليهم. وفي الترمذي[٤] من حديث بُرَيدة بن الحُصَيب الأسلميِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم**». قال الترمذي: هذا حديث

(١) «مسند أحمد» (٢١٥٤٦، ٢١٥٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦١)، وإسناد كليهما واهٍ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٢٩، ٢٠٠٤٩)، والترمذي (٣٠٠١).

(٤) برقم (٢٥٤٦).

حسن. والذي في «الصحيح»[١] من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في حديث بعث النار: «**والذي نفسي بيده، إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة**»، ولم يزد علىٰ ذلك. فإما أن يقال: هذا أصح، وإما أن يقال: النبيُّ ﷺ طمع هو أن تكون أمته شطر أهل الجنة، فأعلمه ربه تعالىٰ أنهم ثمانون صفًّا من مائة وعشرين، فلا تنافي بين الحديثين، والله أعلم.

ومن تفضيل الله سبحانه لأمته واختياره لها أنه وهبها من العلم والحلم ما لم يهبه لأمة سواها. وفي «مسند البزار»[٢] وغيره من حديث أبي الدرداء قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**إن الله قال لعيسىٰ ابن مريم: إني باعث من بعدك أمةً إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا علم. قال: يا ربِّ، كيف هذا ولا حلم ولا علم؟ قال: أعطيهم من حلمي وعلمي**».

ومن هذا: اختياره سبحانه من الأماكن والبلاد خيرَها وأشرفَها، وهي البلد الحرام. فإنه سبحانه اختاره لبيته، وجعله مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كلِّ فجٍّ عميق، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشِّعين متذلِّلين كاشفي رؤوسهم متجرِّدين عن لباس أهل الدنيا. وجعله حرمًا آمنًا لا يُسفَك فيه دم، ولا يُعضَد به شجرة، ولا يُنفَّر له صيد، ولا يُختلىٰ خَلاه، ولا تُلتقَط لقطته للتملُّك بل للتعريف ليس إلا.

وجعل قصدَه مكفِّرًا لما سلف من الذنوب، ماحيًا للأوزار، حاطًّا للخطايا، كما في «الصحيحين»[٣] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتىٰ هذا البيت فلم يرفُث ولم يفسُق رجع كيوم ولدته أمه**».

ولم يرضَ لقاصده من الثواب دون الجنة، ففي «السنن»[٤] من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابِعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكِيرُ خبَثَ الحديد. وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة**». وفي «الصحيح»[٥]

(١) البخاري (٤٧٤١، ٦٥٣٠)، ومسلم (٢٢٢). (٢) (١٠/ ٢٧).

(٣) البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠).

(٤) الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١)، وأحمد (٣٦٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».

ولو لم يكن البلد الأمين خيرَ بلاده، وأحبَّها إليه، ومختارَه من البلاد= لما جعل عرصاتها مناسك لعباده، وفرَضَ عليهم قصدها، وجعل ذلك من آكد فروض الإسلام، وأقسم به في كتابه في موضعين منه فقال: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين:٣]، وقال تعالىٰ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد:١]. وليس علىٰ وجه الأرض بقعة يجب علىٰ كلِّ قادر السعيُ إليها والطوافُ بالبيت الذي فيها غيرها. وليس علىٰ وجه الأرض موضع يُشرَع تقبيلُه واستلامه، ويَحُطُّ الخطايا والأوزارَ غير الحجر الأسود والركن اليماني.

وثبت عن النبي ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة. ففي النسائي و«المسند»[1] بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة**». ورواه ابن حبان في «صحيحه». وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض علىٰ الإطلاق، ولذلك كان شدُّ الرحال إليه فرضًا، وإلىٰ غيره إنما يُستحَبّ ولا يجب.

وفي الترمذي والنسائي و«المسند»[2] عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف علىٰ راحلته بالحَزْوَرة[3] من مكة يقول: «**والله إنك لخير أرض الله وأحبُّ أرض الله إلىٰ الله، ولولا أني أُخْرِجتُ منك ما خرجتُ**». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ومن خصائصها: كونها قبلةً لأهل الأرض كلِّهم، فليس لله علىٰ وجه الأرض قبلةٌ غيرها.

ومن خواصِّها أيضًا: أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع

(١) أحمد (١٦١١٧)، وأما النسائي فلم أجده عنده من حديث عبد الله بن الزبير.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٢٣٨، ٤٢٣٩)، وأحمد (١٨٧١٥، ١٨٧١٦).

(٣) موضع بمكة، وكان سوقها، وقد دخل في المسجد لما زيد فيه.

الأرض. وأصحُّ المذاهب في هذه المسألة: أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلًا قد ذُكِرت في غير هذا الموضع. وليس مع المفرِّق ما يقاومها البتة مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان، وليس هذا موضع استيفاء الحِجاج من الطرفين.

ومن خواصِّها أيضًا: أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض، كما في «الصحيحين»[1] عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: «**المسجد الحرام**». قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**المسجد الأقصىٰ**». قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعون عامًا**». وقد أشكل هذا الحديث علىٰ من لم يعرف المراد به فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنىٰ المسجد الأقصىٰ، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام. وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصىٰ تجديده لا تأسيسه، والذي أسَّسه هو يعقوب بن إسحاق ﷺ بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

ومما يدل علىٰ تفضيلها أن الله تعالىٰ أخبر أنها أم القرىٰ. فالقرىٰ كلُّها تبعٌ لها وفرعٌ عليها، وهي أصل القرىٰ، فيجب أن لا يكون لها في القرىٰ عديل. وهذا كما أخبر النبي ﷺ عن (الفاتحة) أنها أم القرآن[2]، ولذلك لم يكن في الكتب الإلهية لها عديل.

ومن خصائصها: أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام، وهذه خاصِّيَّة لا يشاركها فيها شيء من البلاد. وهذه المسألة تلقَّاها الناس عن ابن عباس، وقد روي بإسناد لا يُحتجُّ به عن ابن عباس مرفوعًا: «**لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام، من أهلها أو من غير أهلها**». ذكره أبو أحمد بن عدي[3]، ولكن الحجاج بن أرطاة بالطريق، وآخر قبله من الضعفاء.

وللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها. فمن قبلها لا يجاوزها إلا بإحرام، ومن هو داخلها حكمُه حكمُ أهل مكة، وهذا قول أبي حنيفة. والقولان الأولان للشافعي وأحمد.

---

(١) البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠٤).

(٣) في «الكامل» (٩/ ٣٨٨- ط. الرشد).

ومن خواصِّه: أنه يعاقب فيه علىٰ الهم بالسيئات وإن لم يفعلها. قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]. وتأمَّلْ كيف عدَّىٰ فعل الإرادة هاهنا بالباء ـ ولا يقال: أردت بكذا ـ لما ضمَّنه معنىٰ فعل (يَهُمُّ) فإنه يقال: هممت بكذا. فتوعَّد من هَمَّ بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم.

ومن هذا تضاعُفُ مقادير السيئات فيه لا كمِّيَّاتها، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئةٌ كبيرةٌ جزاؤها مثلها، وصغيرُها جزاؤها مثلها. فالسيئة في حرم الله وبلده علىٰ بساطه أكبر وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض. ولهذا ليس من عصىٰ الملك علىٰ بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه. فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات فيه، والله أعلم.

وقد ظهر سرُّ هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة وهوىٰ القلوب وانعطافِها ومحبتِها لهذا البلد الأمين، فجَذْبُه للقلوب أعظم من جَذْب المغناطيس للحديد، فهو أولىٰ بقول القائل:

محاسنُه هَيُولىٰ كلِّ حُسْنٍ ... ومِغْناطيسُ أفئدةِ الرجالِ

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس، أي: يثوبون إليه علىٰ تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضُون منه وطرًا، بل كلما ازدادوا له زيارةً ازدادوا له اشتياقًا.

لا يرجع الطَّرْف عنها حين يبصرها ... حتىٰ يعود إليها الطَّرْف مشتاقَا

فللّه كم لها من قتيل وسليب وجريح! وكم أنفق في حبِّها من الأموال والأرواح، ورضي المحِبُّ بمفارقة فِلَذ الأكباد والأهل والأحباب والأوطان، مقدِّمًا بين يديه أنواع المخاوف والمتالف والمعاطب والمشاقّ، وهو يستلذُّ ذلك كلَّه ويستطيبه، ويراه ـ لو ظهر سلطان المحبة في قلبه ـ أطيبَ من نعيم المتخلِّفين وترفُّههم ولذَّاتهم.

وليس محبًّا من يعُدُّ شقاءَه ... عذابًا إذا ما كان يُرضِي حبيبَه

وهذا كلُّه سرُّ إضافته إليه سبحانه بقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج:٢٦]. فاقتضت هذه الإضافة الخاصَّة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته، كما اقتضت إضافته لعبده

ورسوله إلىٰ نفسه ما اقتضته من ذلك. وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كَسَتهم من المحبة والجلالة والوقار ما كستهم. فكلُّ ما أضافه الربُّ تعالىٰ إلىٰ نفسه فله من المزيَّة والاختصاص علىٰ غيره ما أوجب له الاصطفاء والاختيار، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلًا آخر وتخصيصًا وجلالةً زائدًا علىٰ ما له قبل الإضافة.

ولم يوفَّق لفهم هذا المعنىٰ من سوَّىٰ بين الأعيان والأفعال والأزمان والأماكن، وزعم أنه لا مزيَّةَ لشيء منها علىٰ شيء، وإنما هو مجرَّد الترجيح بلا مرجِّح. وهذا القول باطل من أكثر من أربعين وجهًا قد ذُكِرت في غير هذا الموضع.

ويكفي تصوُّرُ هذا المذهب الباطل في فساده، فإنَّ مذهبًا يقتضي أن تكون ذواتُ الرسل كذوات أعدائهم في الحقيقة، وإنما التفضيل بأمر لا يرجع إلىٰ اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها؛ وكذلك نفسُ البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة علىٰ بقعة مزية البتة، وإنما هو بما يقع فيها من الأعمال الصالحة، فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنًىٰ وعرفة والمشاعر علىٰ أي بقعة سمَّيتها من الأرض، وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود إليها ولا إلىٰ وصف قائم بها.

والله سبحانه قد ردَّ هذا القول الباطل بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ﴾، قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ[1]﴾ [الأنعام:١٢٤] أي: ليس كل أحد أهلًا ولا صالحًا لتحمل رسالاتِه، بل لها محالُّ مخصوصة لا تليق إلا بها، ولا تصلح إلا لها، والله أعلم بهذه المحالِّ منكم. فلو كانت الذوات متساويةً كما قال هؤلاء لم يكن في ذلك ردٌّ عليهم.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام:٥٣] أي هو سبحانه أعلم بمن يشكره علىٰ نعمته، فيخُصُّه بفضله ويمُنُّ عليه، ممن لا يشكره. فليس كلُّ محلٍّ يصلح لشكره، واحتمال منته، والتخصيص بكرامته.

---

(١) ﴿رِّسَالَتَهُۥ﴾ هي قراءة أبي عمرو السائدة في زمن المؤلف.

فذواتُ ما اصطفاه الله واختاره من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مشتملةٌ علىٰ صفات وأمور قائمة بها ليست في غيرها، ولأجلها اصطفاها الله، وهو سبحانه الذي خصَّها بتلك الصفات؛ فهو الذي أعطاها الصفات، وخصَّها بالاختيار. فهذا خلقه، وهذا اختياره. ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص:٦٨].

وما أبيَنَ بطلانَ رأيٍ يقضي بأنَّ مكانَ البيت الحرام مساوٍ لسائر الأمكنة، وذاتَ الحجر الأسود مساوية لسائر حجارة الأرض، وذاتَ رسول الله ﷺ مساوية لذات غيره؛ وإنما التفضيل في ذلك بأمور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها. وهذه الأقاويل وأمثالها من الجنايات التي جناها المتكلمون علىٰ الشريعة ونسبوها إليها وهي بريئة منها. وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات في أمرٍ عامٍّ، وذلك لا يوجب تساويها في الحقيقة؛ لأن المختلفات قد تشترك في أمرٍ عامٍّ مع اختلافها في صفاتها النفسية.

وما سوَّىٰ الله بين ذات المسك وذات البول أبدًا، ولا بين ذات الماء وذات النار أبدًا. والتفاوتُ الذي بين الأماكن الشريفة وأضدادها والذوات الفاضلة وأضدادها أعظمُ من هذا التفاوت بكثير. فبين ذات موسىٰ وفرعون من التفاوت أعظم مما بين ذات المسك والرجيع. وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة وبين بيت الشيطان أعظم من هذا التفاوت بكثير. فكيف تُجعَل البقعتان سواءً في الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات؟!

ولم نقصد استيفاء الردِّ علىٰ هذا المذهب المردود المرذول، وإنما قصدنا تصويره، وإلىٰ اللبيب العاقل التحاكم، ولا يعبأ الله وعباده بغيره شيئًا. والله سبحانه لا يخصِّص شيئًا ولا يفضِّله ويرجِّحه إلا لمعنًىٰ يقتضي تخصيصه وتفضيله. نعم، هو معطي ذلك المرجِّح وواهبه، فهو الذي خلقه، ثم اختاره بعد خلقه، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص:٦٨].

ومن هذا: تفضيله بعض الأيام والشهور علىٰ بعض، فخير الأيام عنده يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، كما في «السنن»[1] عنه ﷺ أنه قال: «**أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم**

(١) أبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٠٨٣).

القَرِّ». وقيل: يوم عرفة أفضل منه. وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعي، قالوا: لأنه يوم الحج الأكبر، وصيامه يكفِّر سنتين، وما من يوم يُعتِق الله فيه الرقاب أكثر منه في يوم عرفة، ولأن الله سبحانه يدنو فيه، ثم يباهي ملائكته بأهل الموقف. والصواب القول الأول، لأن الحديث الدالَّ علىٰ ذلك لا يعارضه شيء يقاومه.

والصواب أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ﴾ [التوبة:٣]. وثبت في «الصحيحين»[١] أن أبا بكر وعليًّا أذَّنا بذلك يوم النحر، لا يوم عرفة. وفي «سنن أبي داود»[٢] بأصحِّ إسناد أن رسول الله ﷺ قال: «**يوم الحج الأكبر يوم النحر**»، وكذلك قال أبو هريرة[٣]، وجماعة من الصحابة.

ويوم عرفة مقدِّمة ليوم النحر بين يديه، فإن فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والاستقالة، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة. ولهذا سمِّي طوافه طواف الزيارة؛ لأنهم قد طُهِّروا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أُذِن لهم يوم النحر في زيارته، والدخول عليه إلىٰ بيته. ولهذا كان فيه ذبح القرابين، وحلق الرؤوس، ورمي الجمار، ومعظم أفعال الحج، وعمل يوم عرفة كالطهور والاغتسال بين يدي هذا اليوم.

وكذلك تفضيل عشر ذي الحجة علىٰ غيره من الأيام، فإن أيامه أفضل الأيام عند الله. وقد ثبت في «صحيح البخاري»[٤] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلىٰ الله منه في الأيام العشر**»، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء**». وهي الأيام العشر التي أقسم الله تعالىٰ بها في كتابه بقوله: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ﴾ [الفجر:١-٢]، ولهذا يستحب فيها الإكثار من التكبير والتهليل والتحميد، كما قال النبي ﷺ: «**فأكثِروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد**»[٥]، ونسبتها إلىٰ الأيام كنسبة مواضع المناسك إلىٰ سائر البقاع.

---

(١) البخاري (٤٦٥٦)، ومسلم (١٣٤٧). (٢) برقم (١٩٤٥)، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧٧، ٤٦٥٧). وانظر: «صحيح مسلم» (١٣٤٧).

(٤) برقم (٩٦٩). (٥) أخرجه أحمد (٥٤٤٦، ٦١٥٤).

ومن ذلك: تفضيل شهر رمضان علىٰ سائر الشهور، وتفضيل عشره الأخير علىٰ سائر الليالي، وتفضيل ليلة القدر فيه علىٰ ألف شهر.

فإن قلت: فأيُّ العَشْرين أفضل: عشر ذي الحجة، أم العشر الأخير من رمضان؟ وأي الليلتين أفضل: ليلة القدر، أو ليلة الإسراء؟

قلت: أما السؤال الأول، فالصواب فيه أن يقال: ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان؛ وبهذا التفصيل يزول الاشتباه. ويدل عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فُضِّلت باعتبار ليلة القدر وهي من الليالي، وعشر ذي الحجة إنما فُضِّل باعتبار أيامه، إذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية.

وأما السؤال الثاني، **فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه** عن رجل قال: ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، **وقال آخر**: بل ليلة القدر أفضل، فأيهما المصيب؟

فأجاب: الحمد لله. **أما القائل**: إنَّ ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، إن أراد بذلك أنَّ الليلة التي أسري فيها بالنبي ﷺ ونظائرها من كلِّ عام أفضلُ لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر؛ فهذا باطل لم يقله أحد من المسلمين، وهو معلوم الفساد بالاضطرار من دين الإسلام. هذا إذا كانت ليلة الإسراء تُعرَف عينُها، فكيف ولم يقم دليل معلوم لا علىٰ شهرها، ولا عشرها، ولا عينها؛ بل النقول في ذلك منقطعة ليس فيها ما يقطع به. ولا يُشرَع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره، بخلاف ليلة القدر فإنه قد ثبت في «الصحيحين»[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**». وفي «الصحيحين»[2] عنه ﷺ أنه قال: «**تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**». وقد أخبر الله سبحانه أنها خير من ألف شهر، وأنه أنزل فيها القرآن.

وإن أراد أن الليلة المعيَّنة التي أُسري فيها بالنبي ﷺ حصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها، من غير أن يُشرَع تخصيصُها بقيام ولا عبادة؛ فهذا صحيح. وليس إذا أعطىٰ الله نبيَّه ﷺ

(١) البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠). (٢) البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

فضله في مكان أو زمان يجب أن يكون ذلك المكان والزمان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة. هذا إذا قدِّر أنه قام دليل علىٰ أن إنعام الله تعالىٰ علىٰ نبيِّه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر وغير ذلك من النعم التي أنعم عليه.

والكلام في مثل هذا يحتاج إلىٰ علم بحقائق الأمور، ومقادير النعم التي لا تُعرَف إلا بوحي، ولا يجوز لأحد أن يتكلَّم فيها بلا علم. ولا يُعرَف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلةً علىٰ غيرها، لا سيما علىٰ ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها، ولهذا لا يُعرَف أي ليلة كانت. وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ، ومع هذا فلم يُشرَع تخصيصُ ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية. بل غار حراء الذي ابتدئ فيه بنزول الوحي وكان يتحرَّاه قبل النبوة لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة، ولا خصَّ اليومَ الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها، ولا خصَّ المكانَ الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء. ومن خصَّ الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا لزمان أحوال المسيح مواسم وعبادات، كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله. وقد رأىٰ عمر بن الخطاب جماعةً ينتابون مكانًا يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مكان صلَّىٰ فيه رسول الله ﷺ، فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فمن أدركته فيه الصلاة فليصلِّ، وإلا فليمضِ[1].

وقد قال بعض الناس: إن ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر، وليلة القدر بالنسبة إلىٰ الأمة أفضل من ليلة الإسراء، فهذه الليلة في حق الأمة أفضل لهم، وليلة الإسراء في حق رسول الله ﷺ أفضل له.

فإن قيل: فأيهما أفضل: يوم الجمعة، أو يوم عرفة؟ فقد روىٰ ابن حبان في «صحيحه»[2] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تطلع الشمسُ علىٰ يوم أفضل من يوم**

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة (٧٦٣٢).

(٢) برقم (٢٧٧٠)، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٩٠٧، ١١٩٢٠- ١١٩٢٢).

الجمعة». وفيه أيضًا حديث تميم[١] بن أوس: «**خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمسُ يوم الجمعة**»[٢].

قيل: قد ذهب بعض العلماء إلىٰ تفضيل يوم الجمعة علىٰ يوم عرفة محتجًّا بهذا الحديث. وحكىٰ القاضي أبو يعلىٰ روايةً عن أحمد أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر. والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة. ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزيَّة علىٰ سائر الأيام **من وجوه متعددة**:

أحدها: اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام.

الثاني: أنه اليوم الذي فيه ساعة محقَّقة الإجابة، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر، وأهل الموقف كلُّهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع.

الثالث: موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ.

الرابع: أن فيه اجتماع الخلائق في أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة بعرفة. فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه.

الخامس: أن يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة؛ ولذلك كُره لمن بعرفة صومه. وفي النسائي[٣] عن أبي هريرة قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة». وفي إسناده نظر، لأنَّ مهدي بن حرب الجزري[٤] ليس بمعروف، ومداره عليه. ولكن ثبت في «الصحيح»[٥] من حديث أم الفضل: «أن ناسًا تمارَوا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلَتْ إليه بقَدَح لبنٍ وهو واقف علىٰ بعيره، فشربه».

وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة، فقالت طائفة: ليتقوَّىٰ علىٰ

---

(١) كذا في الأصول جميعًا. والصحيح: «أوس بن أوس»، كما في تخريج الحديث.

(٢) اللفظ المذكور لأبي هريرة وهو عند مسلم (٨٥٤).

(٣) في «الكبرىٰ» (٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢).

(٤) كذا في جميع الأصول. وفي هامش إحدىٰ النسخ: «الصواب: الهجري، كما في الخلاصة والتقريب».

(٥) البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣).

الدعاء، هذا قول الخِرَقي وغيره. وقال غيرهم -منهم **شيخ الإسلام ابن تيمية**-: الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة، فلا يُستحَبُّ صومه. قال: والدليل عليه الحديث الذي في «السنن»[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام منًى عيدنا أهل الإسلام**».

قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيدًا في حقِّ أهل عرفة لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقِّهم. والمقصود أنه إذا اتفق يومُ عرفة يومَ جمعة، فقد اتفق عيدان معًا.

السادس: أنه موافق ليوم إكمال الله دينَه لعباده المؤمنين، وإتمامِ نعمته عليهم، كما ثبت في «صحيح البخاري»[2] عن طارق بن شهاب قال: جاء يهودي إلىٰ عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين آية تقرؤونها في كتابكم لو علينا ـ معشرَ اليهود ـ نزلت نعلم ذلك اليوم الذي نزلت فيه لاتخذناه عيدًا. قال: أي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. فقال عمر بن الخطاب: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه: نزلت علىٰ رسول الله ﷺ يوم جمعة، ونحن واقفون معه بعرفة.

السابع: أنه موافق ليوم الجمع الأكبر، والموقف الأعظم يوم القيامة؛ فإن القيامة تقوم يوم الجمعة، كما قال النبي ﷺ: «**خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة. فيه خُلِق آدم، وفيه أُدخِل الجنة، وفيه أُخرِج منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه**»[3].

ولهذا شرع الله سبحانه لعباده يومًا يجتمعون فيه، فيذكرون المبدأ والمعاد والجنة والنار، وادَّخر الله لهذه الأمة يوم الجمعة، إذ فيه كان المبدأ وفيه المعاد. ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجره سورتي (السجدة) و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[4] لاشتمالهما علىٰ ما كان ويكون في هذا اليوم، من خلق آدم، وذكرِ المبدأ والمعاد، ودخولِ الجنة والنار؛ وكان يذكِّر الأمةَ في

(١) أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٣٠٠٤).

(٢) برقم (٤٥)، وأخرجه أيضًا مسلم (٣٠١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٤)، وقد سبقت الإشارة إليه.

(٤) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

هذا اليوم بما كان فيه وما يكون. فهكذا يتذكر الإنسان بأعظم مواقف الدنيا -وهو موقف عرفة- الموقفَ الأعظمَ بين يدي الربِّ في هذا اليوم بعينه، ولا ينتصف حتىٰ يستقرَّ أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

الثامن: أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة أكثر منها في سائر الأيام، حتىٰ إن أكثر أهل الفجور ليحترمون يوم الجمعة وليلته، ويرون أن من تجرَّأ فيه علىٰ معاصي الله عجَّل الله عقوبته ولم يُمهله. وهذا أمر قد استقرَّ عندهم وعلموه بالتجارب، وذلك لعظم اليوم وشرفِه عند الله، واختيارِ الله له من بين سائر الأيام. ولا ريب أن للوقفة فيه مزيَّةً علىٰ غيره.

التاسع: أنه موافق ليوم المزيد في الجنة. وهو اليوم الذي يجتمع فيه أهل الجنة في وادٍ أفيَح، وتُنصَب لهم منابر من لؤلؤ، ومنابر من ذهب، ومنابر من زبرجد، والباقون[1] علىٰ كثبان المسك، فيزورون ربَّهم تبارك وتعالىٰ، ويتجلَّىٰ لهم فيرونه عيانًا، ويكون أسرعَهم موافاةً أعجلُهم رواحًا إلىٰ المسجد، وأقربهم منه أقربهم من الإمام. فأهل الجنة يشتاقون إلىٰ يوم المزيد فيها، لما ينالون فيه من الكرامة؛ وهو يوم الجمعة، فإذا وافق يومَ عرفة كان له مزيَّة واختصاص وفضل ليس لغيره.

العاشر: أنه يدنو الرب تبارك وتعالىٰ عشيةَ عرفة من أهل الموقف، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: «**ما أراد هؤلاء؟ أُشْهِدُكم أني قد غفرتُ لهم**»[2]. ويحصل مع دنوِّه منهم تبارك وتعالىٰ ساعةُ الإجابة التي لا يرُدُّ فيها سائلًا يسأله خيرًا، فيقرُبون منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة، ويقرُب منهم تعالىٰ نوعين من القُرب: أحدهما: قرب الإجابة المحقَّقة في تلك الساعة، والثاني: قربه الخاصُّ من أهل عرفة، ومباهاته بهم ملائكته. فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور، فتزداد قوةً إلىٰ قوتها، وفرحًا وسرورًا وابتهاجًا، ورجاءً لفضل ربِّها وكرمه. فبهذه الوجوه وغيرها فُضِّلت وقفةُ الجمعة علىٰ غيرها.

وأما ما استفاض علىٰ ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حَجَّةً، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، والله أعلم.

---

(١) يعني: غير أصحاب المنابر.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٨٤٠).

(٤٥/١)

فصل

والمقصود أن الله سبحانه اختار من كلِّ جنس من أجناس المخلوقات أطيبه، فاختصَّه لنفسه وارتضاه دون غيره، فإنه تعالىٰ طيِّب لا يحبُّ إلا الطيِّب، ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيِّب، فالطيِّبُ من كلِّ شيء هو مختاره تعالىٰ. وأما خلقُه فعامٌّ للنوعين.

وبهذا يُعلَم عنوانُ سعادة العبد وشقاوته، فإنَّ الطيِّبَ لا يناسب إلا الطيِّبَ، ولا يرضىٰ إلا به. ولا يسكن إلا إليه، ولا يطمئن قلبه إلا به. فله من الكلِم الكلِمُ الطيِّب الذي لا يصعد إلىٰ الله إلا هو. وهو أشدُّ شيء نفرةً عن الفحش في المقال، والتفحُّش واللسان البذيء، والكذب والغيبة والنميمة، والبَهْت وقول الزور، وكلِّ كلام خبيث.

وكذلك لا يألف من الأعمال إلا أطيبها. وهي الأعمال التي اجتمعت علىٰ حسنها الفِطَر السليمة مع الشرائع النبوية، وزكَّتها العقول الصحيحة، فاتفق علىٰ حسنها الشرع والعقل والفطرة، مثل أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا، ويُؤثِر مرضاته علىٰ هواه، ويتحبَّب إليه بجهده، ويُحسِن إلىٰ خلقه ما استطاع، فيفعل بهم ما يحبُّ أن يفعلوه، ويعاملهم بما يحبُّ أن يعاملوه به، ويدَعهم مما يحبُّ أن يدَعوه منه، وينصحهم بما ينصح به نفسه، ويحكم لهم بما يحبُّ أن يحكم له به، ويحمل أذاهم ولا يحمِّلهم أذاه، ويكُفَّ عن أعراضهم ولا يقابلهم بما نالوا من عرضه. وإذا رأىٰ لهم حسنًا أذاعه، وإذا رأىٰ لهم سيئًا كتمه، ويقيم أعذارهم ما استطاع فيما لا يبطل شريعةً، ولا يناقض لله أمرًا ولا نهيًا.

وله من الأخلاق أيضًا أطيبها وأزكاها، كالحلم والوقارِ والسكينةِ، والرحمةِ، والصبرِ، والوفاءِ، وسهولةِ الجانب، ولينِ العريكة، والصدقِ، وسلامةِ الصدر من الغِلّ والغِشّ والحقد والحسد، والتواضعِ وخفضِ الجناح لأهل الإيمان، والعزِّ والغلظةِ والتكبُّرِ علىٰ أعداء الله، وصيانةِ الوجه عن بذله وتذلُّله لغير الله، والعفةِ، والشجاعةِ، والسخاءِ، والمروءةِ، وكلِّ خُلُق اتفقت علىٰ حسنه الشرائع والفِطَر والعقول.

وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيبها، وهو الحلال الهنيء المريء الذي يغذِّي البدن والروح أحسن تغذية، مع سلامة العبد من تبعته. وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيبها،

ومن الرائحة إلا أطيبها وأزكاها، ومن الأصحاب والعُشَراء إلا الطيِّبين منهم. فروحه طيِّبة، وبدنه طيِّب، وخُلقه طيِّب، وعمله طيِّب، وكلامه طيِّب. ومطعمه ومشربه طيِّب. وملبسه ومنكحه طيِّب. ومدخله ومخرجه طيِّب. ومنقلبه ومثواه كلُّه طيِّب.

فهذا ممن قال الله تعالىٰ فيه: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]، ومن الذين يقول لهم خزنة الجنة: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر:٧٣]. وهذه الفاء تقتضي السببية، أي: بسبب طيبكم ادخلوها. وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور:٢٦]. وقد فُسِّرت الآية بأن الكلمات الخبيثات للخبيثين، والكلمات الطيِّبات للطيِّبين. وفُسِّرت بأن النساء الطيِّبات للرجال الطيِّبين، والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين. وهي تعُمُّ ذلك وغيرَه، فالكلمات والأعمال والنساء الطيِّبات لمناسبها من الطيِّبين، والكلمات والأعمال والنساء الخبيثة لمناسبها من الخبيثين.

والله سبحانه جعل الطيِّبَ بحذافيره في الجنة، وجعل الخبيثَ بحذافيره في النار. فجعل الدور ثلاثةً: دارًا أُخلِصت للطيِّب، وهي حرام علىٰ غير الطيِّبين، وقد جمَعت كلَّ طيِّب، وهي الجنة. ودارٌ أُخلِصت للخبيث والخبائث، ولا يدخلها إلا الخبيثون، وهي النار. ودارٌ مُزِج فيها الطيِّب والخبيث وخُلِط بينهما، وهي هذه الدار. ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط، وذلك موجَبُ الحكمة الإلهية. فإذا كان يوم معاد الخليقة ميَّز الله الخبيث من الطيِّب، فجعل الطيِّبَ وأهله في دار علىٰ حدة لا يخالطهم غيرهم؛ وجعل الخبيثَ وأهله في دار علىٰ حدة لا يخالطهم غيرهم، فعاد الأمر إلىٰ دارين فقط: الجنة وهي دار الطيبين، والنار وهي دار الخبيثين. وأنشأ الله سبحانه من أعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم، فجعل طيِّبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هي عين نعيمهم ولذَّتهم، أنشأ لهم منها أكمل أسباب النعيم والسرور. وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هي عين عذابهم وآلامهم، فأنشأ لهم منها أعظم أسباب العقاب والآلام؛ حكمةً بالغةً وعزةً قاهرةً، ليُرِيَ عبادَه كمالَ ربوبيته وكمالَ حكمته وعلمه وعدله ورحمته، وليُعلِمَ أعداءه أنهم كانوا

هم الكاذبين المفترين، لا رسلُه البررة الصادقون. قال تعالىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾ [النحل:٣٨-٣٩].

والمقصود: أن الله تعالىٰ جعل علىٰ السعادة والشقاوة عنوانًا يُعرَفان به. فالسعيد طيِّبٌ لا يليق به إلا طيِّب، ولا يأتي إلا طيِّبًا، ولا يصدر منه إلا طيِّب، ولا يلابس إلا طيِّبًا. والشقي خبيث لا يليق به إلا الخبيث، ولا يأتي إلا خبيثًا، ولا يصدر منه إلا الخبيث؛ فالخبيث يتفجَّر من قلبه علىٰ لسانه وجوارحه. والطيِّبُ يتفجَّر من قلبه الطيِّبُ علىٰ لسانه وجوارحه. وقد يكون في الرجل مادتان فأيهما غلب عليه كان من أهلها. فإن أراد الله به خيرًا طهَّره من المادة الخبيثة قبل الموافاة، فيوافيه يوم اللقاء مطهَّرًا فلا يحتاج إلىٰ تطهيره بالنار، فيطهِّره منها بما يوفِّقه له من التوبة النصوح، والحسنات الماحية، والمصائب المكفِّرة، حتىٰ يلقىٰ الله وما عليه خطيئة. ويمسك عن الآخر موادَّ التطهير، فيلقاه يوم يلقاه بمادة خبيثة ومادة طيبة. وحكمته تعالىٰ تأبىٰ أن يجاوره أحد في داره بخبائثه، فيدخله النار طُهرةً له وتصفيةً وسبكًا. فإذا خلصت سبيكة إيمانه من الخبث صلح حينئذ لجواره ومساكنة الطيِّبين من عباده. وإقامة هذا النوع من الناس في النار علىٰ حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها، فأسرعُهم زوالًا وتطهُّرًا أسرعُهم خروجًا، وأبطؤهم أبطؤهم، جزاءً وفاقًا، وما ربك بظلام للعبيد.

ولمَّا كان المشرك خبيث العنصر خبيث الذات لم تُطهِّر النار خبثه، بل لو خرج منها عاد خبيثًا كما كان، كالكلب إذا دخل البحر ثم خرج منه، فلذلك حرَّم الله عليه الجنة. ولمَّا كان المؤمن الطيِّب المطيَّب مبرَّأً من الخبائث كانت النار حرامًا عليه، إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره بها. فسبحان من بهرت حكمته العقول والألباب، وشهدت فِطَرُ عباده وعقولهم بأنه أحكم الحاكمين وربُّ العالمين.

(٥١/١) **فصل**

ومن هاهنا يُعلم اضطرارُ العباد فوق كلِّ ضرورة إلىٰ معرفة الرسول وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر؛ فإنه لا سبيل إلىٰ السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا

علىٰ يدَي الرسل، ولا سبيل إلىٰ معرفة الطيب والخبيث علىٰ التفصيل إلا من جهتهم، ولا ينال رضا الله البتة إلا علىٰ أيديهم. فالطيِّب من الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هديهم وما جاؤوا به. فهم الميزان الراجح الذي علىٰ أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميَّز أهل الهدىٰ من أهل الضلال. فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلىٰ روحه، والعين إلىٰ نورها، والروح إلىٰ حياتها. فأيُّ ضرورة وحاجة فُرِضت، فضرورة العبد وحاجته إلىٰ الرسل فوقها بكثير. وما ظنُّك بمن إذا غاب عنك هديُه وما جاء به طرفةَ عين فَسَدَ قلبك، وصار كالحوت إذا فارق الماء ووُضِع في المِقْلىٰ. فحالُ العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسول كهذه الحال بل أعظم، ولكن لا يُحِسُّ بهذا إلا قلب حيّ، و«ما لجُرْحٍ بميِّتٍ إيلامُ».

وإذا كانت سعادة الدارين معلّقةً بهدي النبي ﷺ فيجب علىٰ كلِّ من نصح نفسه وأحبَّ نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه. والناس في هذا بين مستقلٍّ ومستكثر ومحروم، والفضل بيد الله، يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

فصل (٥٢/١)

وهذه كلمات يسيرة لا يستغني عن معرفتها من له أدنىٰ همة إلىٰ معرفة نبيِّه ﷺ وسيرته وهديه، اقتضاها الخاطر المكدود علىٰ عُجَره وبُجَره، مع البضاعة المزجاة التي لا تُفتَح لها أبوابُ السُّدَد[1]، ولا يتنافس فيها المتنافسون، مع تعليقها في حال سفر لا إقامة، والقلبُ بكلِّ وادٍ منه شعبة، والهمةُ قد تفرَّقت شذَرَ مذَرَ، والكتاب مفقود، ومن يفتح بابَ العلم مذاكرتُه معدوم غير موجود. فعُودُ العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاويًا، ورَبْعُه قد أوحش من أهله وعاد منهم خاليًا. فلسانُ العالِم قد مُلئت بالفلول مَضاربُه لغلبة الجاهلين، وعادت موارد شفائه وهي معاطبُه لكثرة المنحرفين والمحرِّفين. فليس له معوَّل إلا الصبر الجميل، وما له ناصر ولا معين إلا الله وحده، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) فسِّرت بالأبواب. قال أبو عبيد: وبعضهم يجعل السُّدَّة البابَ نفسه.

(٥٣/١)

فصل

في نسبه ﷺ

وهو خير أهل الأرض نسبًا علىٰ الإطلاق، فلنسبه من الشرف أعلىٰ ذروته، وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك. ولهذا شهد له به عدوُّه إذ ذاك أبو سفيان بين يدي ملك الروم. فأشرفُ القوم قومُه، وأشرفُ القبائل قبيلتُه، وأشرفُ الأفخاذ فخذُه.

فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مَناف بن قُصَي بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فِهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان.

إلىٰ هنا معلوم الصحة، متفَقٌ عليه بين النسابين، لا خلاف فيه البتة؛ وما فوق عدنان فمختلَف فيه. ولا خلاف بينهم أن عدنان من ولد إسماعيل.

وإسماعيل هو الذبيح علىٰ القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وأما القول بأنه إسحاق فباطل من أكثر من عشرين وجهًا. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدَّس الله روحه ـ يقول: هذا القول إنما هو متلقًّىٰ عن أهل الكتاب، مع أنه باطل بنصِّ كتابهم، فإن فيه أنَّ الله أمر إبراهيم أن يذبح «ابنَه بِكْرَه»، وفي لفظ: «وحيده»، ولا يشكُّ أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده. والذي غرَّ أصحابَ هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم: «اذبح ابنك إسحاق». قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم، لأنها تُناقض قوله: «اذبح ابنك بكرك ووحيدك». ولكن اليهود حسدت بني إسماعيل علىٰ هذا الشرف، فأحبُّوا أن يكون لهم، وأن يسوقوه إليهم ويحتازوه دون العرب؛ ويأبىٰ الله إلا أن يجعل فضله لأهله.

وكيف يسوغ أن يقال: إن الذبيح إسحاق، والله تعالىٰ قد بشَّر أمَّ إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالىٰ عن الملائكة: إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرىٰ: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ۝٧٠ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾[1] [هود: ٧٠-٧١] فمحال أن يبشِّرهما بأنه يكون له ولد ثم يأمره بذبحه. ولا ريب أن يعقوب داخل في البشارة،

(١) «يَعْقُوبُ» بالضم علىٰ قراءة أبي عمرو، وعليها ينبني الإيراد الآتي وجوابه.

فتناولُ البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحدةٌ، هذا ظاهر الكلام وسياقه.

فإن قيل: لو كان الأمر كما ذكرتموه لكان «يعقوب» مجرورًا عطفًا علىٰ إسحاق، فكانت القراءة ﴿وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ﴾[1] [هود:٧١]، أي ويعقوبَ من وراء إسحاق. «يعقوبَ»، أي وبيعقوب من وراء إسحاق.

قيل: لا يمنع الرفعُ من أن يكون يعقوب مبشَّرًا به، لأن البشارة قول مخصوص، وهي أول خبر سارٍّ صادق. وقوله: ﴿وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبُ﴾ جملة متضمنة لهذه القيود، فتكون بشارةً، بل حقيقة البشارة هي الجملة الخبرية. ولما كانت البشارة قولًا كان موضع هذه الجملة نصبًا علىٰ الحكاية بالقول، كأن المعنىٰ: وقلنا لها: من وراء إسحاق يعقوبُ. والقائل إذا قال: بشَّرتُ فلانًا بقدوم أخيه، وثَقَلُه في أثره، لم يُعقَل منه إلا البشارةُ بالأمرين جميعًا. هذا ما لا يستريب ذو فهم فيه البتة. ثم يُضعِّف الجرَّ أمرٌ آخرُ وهو ضَعْف قولك: مررت بزيد ومن بعده عمرٍو، لأن العاطف يقوم مقام حرف الجر، فلا يُفصَل بينه وبين المجرور، كما لا يفصل بين حرف الجر والمجرور.

ويدل عليه أيضًا أن الله سبحانه لما ذكر قصة إبراهيم وابنه الذبيح في سورة (الصافات) فقال: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ١٠٦ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ١٠٧ وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ١٠٨ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ١٠٩ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١١٠ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، ثم قال: ﴿وَبَشَّرۡنَٰهُ بِإِسۡحَٰقَ نَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات:١٠٣-١١٢]. فهذه بشارة من الله له شكرًا له علىٰ صبره علىٰ ما أمر به. وهذا ظاهر جدًّا في أن المبشَّر به غير الأول، بل هو كالنص فيه.

فإن قيل: فالبشارة الثانية وقعت علىٰ نبوته، أي لمَّا صبر الأبُ علىٰ ما أُمِر به، وأسلم الولدُ لأمر الله، جازاه الله علىٰ ذلك بأن أعطاه النبوة.

قيل: البشارة وقعت علىٰ المجموع: علىٰ ذاته ووجوده، وأنه يكون نبيًّا، ولهذا نصب نبيًّا علىٰ الحال المقدَّرة، أي: مقدِّرين نبوتَه. فلا يمكن إخراج البشارة أن تقع علىٰ الأصل،

(١) وهي قراءة حفص وحمزة وابن عامر.

ثم تُخَصّ بالحال التابعة الجارية مجرىٰ الفضلة، هذا محال من الكلام. بل إذا وقعت البشارة علىٰ نبوته فوقوعها علىٰ وجوده أولىٰ وأحرىٰ.

وأيضًا فلا ريب أن الذبح كان بمكة، ولذلك جُعِلت القرابين يوم النحر بها، كما جُعِل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار تذكيرًا بشأن إسماعيل وأمه، وإقامةً لذكر الله. ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة دون إسحاق وأمه، ولهذا اتصل مكان الذبح وزمانه بالبيت الحرام الذي اشترك في بنائه إبراهيم وإسماعيل، وكان النحر بمكة من تمام حجِّ البيت الذي كان بناؤه علىٰ يد إبراهيم وابنه إسماعيل زمانًا ومكانًا. ولو كان الذبح بالشام كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقَّىٰ عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة.

وأيضًا فإن الله سبحانه سمَّىٰ الذبيح «حليمًا»، لأنه لا أحلم ممن سلَّمَ نفسَه للذبح طاعةً لربه. ولما ذكر إسحاق سماه «عليمًا»، فقال: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۝٢٤ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات:٢٤-٢٨] وهذا إسحاق بلا ريب لأنه من امرأته، وهي المبشَّرة به؛ وأما إسماعيل فمن السُّرِّيَّة. وأيضًا فإنهما بُشِّرا به علىٰ الكبر واليأس من الولد، وهذا بخلاف إسماعيل، فإنه وُلِد قبل ذلك.

وأيضًا فإن الله سبحانه أجرىٰ العادة البشرية أن بكر الأولاد أحبُّ إلىٰ الوالدين ممن بعده، وإبراهيم لمَّا سأل الله الولدَ ووهبه له تعلَّقَ شعبةً من قلبه بمحبته. والله تعالىٰ قد اتخذه خليلًا، والخُلَّة منصب يقتضي توحيد المحبوب بالمحبة، وأن لا يشارك بينه وبين غيره فيها. فلما أخذ الولدُ شعبةً من قلب الوالد جاءت غيرةُ الخُلَّة تنزعها من قلب الخليل، فأمره بذبح المحبوب. فلما أقدم علىٰ ذبحه وكانت محبة الله أعظم عنده من محبة الولد خلصت الخُلَّة حينئذ من شوائب المشاركة، فلم يبق في الذبح مصلحة، إذ كانت المصلحة إنما هي في العزم وتوطين النفس. وقد حصل المقصود، فنُسِخ الأمر، وفُدي الذبيح، وصدق الخليل الرؤيا، وحصل مراد الرَّبِّ سبحانه. ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود، ولم يكن ليحصل في المولود الآخر دون الأول، بل لم يحصل عند المولود الآخر من

مزاحمة الخُلَّة ما يقتضي الأمر بذبحه. وهذا في غاية الظهور.

وأيضًا فإنَّ سارة امرأة الخليل ﷺ غارت من هاجر وابنها أشدَّ الغيرة، فإنها كانت جاريةً، فلما ولدت إسماعيل وأحبَّه أبوه اشتدَّت غيرةُ سارة، فأمره الله سبحانه أن يُبعد عنها هاجر وابنها، ويُسكِنهما في أرض مكة، لتبرد عن سارة حرارة الغيرة. وهذا من رحمته ورأفته بها، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها، ويدع ابن الجارية بحاله؟ هذا مع رحمته لها وإبعاد الضَّرَّة عنها، وجبره لها؛ فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية؟ بل حكمته البالغة -سبحانه- اقتضت أن أمَرَ بذبح ولد السُّرِّيَّة، فحينئذ ترِقُّ عليها السِّتُّ وعلىٰ ولدها، وتتبدَّل قسوةُ الغيرة رحمةً، ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها، وأن الله لا يضيع بيتًا هذه وابنها منهم؛ وليُرِيَ عبادَه جبره بعد الكسر، ولطفه بعد الشدة، وأنَّ عاقبةَ صبرِ هاجر وابنِها علىٰ البعد والوَحْدة والغربة والتسليم لذبح الولد آلت إلىٰ ما آلت إليه من جعل آثارهما ومواطئ أقدامهما مناسك لعباده المؤمنين، ومتعبَّدات لهم إلىٰ يوم القيامة. وهذه سنته تعالىٰ فيمن يريد رفعته من خلقه: أن يمُنَّ عليه بعد استضعافه وذلِّه وانكساره. قال تعالىٰ: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [القصص:٥] و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الجمعة:٤].

ولنرجع إلىٰ المقصود من سيرته ﷺ وهديه وأخلاقه:

ولا خلاف أنه ﷺ ولد بجوف مكة، وأن مولده كان عام الفيل. وكان أمر الفيل تقدمةً قدَّمها الله لنبيِّه وبيته، وإلا فأصحاب الفيل كانوا نصارىٰ أهل كتاب، وكان دينهم خيرًا من دين أهل مكة إذ ذاك، لأنهم كانوا عُبَّاد أوثان، فنصرهم الله علىٰ أهل الكتاب نصرًا لا صنع للبشر فيه، إرهاصًا وتقدمةً للنبي الذي خرج من مكة، وتعظيمًا للبلد الحرام.

واختلف في وفاة أبيه عبد الله: هل توفي ورسول الله ﷺ حمل، أو توفي بعد ولادته؟ علىٰ قولين أصحُّهما: أنه توفي ورسول الله ﷺ حمل. والثاني: توفي بعد ولادته بسبعة أشهر.

ولا خلاف أن أمه ماتت بين مكة والمدينة بالأبواء منصرَفَها من المدينة من زيارة أخواله، ولم يستكمل إذ ذاك سبع سنين.

فكفله جدُّه عبد المطَّلب. وتوفي ولرسول الله ﷺ نحو ثمان سنين. وقيل: ستّ، وقيل: عشر.

ثم كفله عمُّه أبو طالب، واستمرَّت كفالته له. فلما بلغ ثنتي عشرة سنةً خرج به عمُّه إلىٰ الشام، وقيل: كان سنُّه تسع سنين. وفي هذه الخرجة رآه بَحِيرا الراهب وأمر عمَّه أن لا يقدَمَ به إلىٰ الشام خوفًا عليه من اليهود، فبعثه عمُّه مع بعض غلمانه إلىٰ المدينة[1].

ووقع في «كتاب الترمذي»[2] وغيره أنه بعث معه بلالًا. وهو من الغلط الواضح، فإن بلالًا إذ ذاك لعله لم يكن موجودًا، وإن كان فلم يكن مع عمِّه ولا مع أبي بكر. وذكر البزار هذا الحديث في «مسنده»[3]، ولم يقل: وأرسل معه أبو بكر[4] بلالًا، ولكن قال: رجلًا.

فلما بلغ خمسًا وعشرين سنةً خرج إلىٰ الشام في تجارة، فوصل إلىٰ بُصْرَىٰ، ثم رجع، فتزوَّج عقيب رجوعه خديجة بنت خويلد. وقيل: تزوَّجها وله ثلاثون سنةً، وقيل: إحدىٰ وعشرون؛ وسنُّها أربعون. وهي أول امرأة تزوجها، وأول امرأة ماتت من نسائه، ولم ينكح عليها غيرها، وأمره جبريل أن يقرأ عليها السلام من ربِّها.

ثم حبَّب الله إليه الخلوة والتعبد لربِّه، وكان يخلو بغار حراء يتعبد فيه الليالي ذوات العدد. وبُغِّضت إليه الأوثان ودين قومه، فلم يكن شيء أبغض إليه من ذلك.

فلما كمل له أربعون أشرق عليه نورُ النبوة، وأكرمه الله برسالته، وبعثه إلىٰ خلقه، واختصَّه بكرامته، وجعله أمينه بينه وبين عباده.

ولا خلاف أن مبعثه كان يوم الاثنين. واختُلِف في شهر المبعث، فقيل: لثمان مضين من ربيع الأول سنة إحدىٰ وأربعين من عام الفيل، هذا قول الأكثرين. وقيل: بل كان ذلك في رمضان، واحتجَّ هؤلاء بقوله تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥] قالوا: وأول ما أكرمه الله بنبوته أنزل عليه القرآن. وإلىٰ هذا ذهب جماعة منهم يحيىٰ الصَّرْصَري حيث يقول في نونيته:

وأتت عليه أربعون فأشرقت ... شمسُ النبوة منه في رمضان

---

(١) كذا في جميع الأصول والطبعات القديمة، وصوابه: «مكة».

(٢) برقم (٣٦٢٠)، قال الذهبي: «تفرد به قراد... وهو حديث منكر جدًّا...».

(٣) (٨/ ٩٧- ٩٨).

(٤) كذا في الأصول، وكتب بعضهم في إحدىٰ النسخ فوق «بكر»: «طالب».

والأولون قالوا: إنما كان إنزال القرآن في رمضان، أنزله جملةً واحدةً في ليلة القدر إلىٰ بيت العزَّة، ثم أنزله منجَّمًا بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنةً.

وقالت طائفة: ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، أي: في شأنه وتعظيمه وفرض صومه.

وقيل: كان ابتداء المبعث في شهر رجب.

وكمَّل الله له من الوحي مراتب عديدةً:

أحدها: الرؤيا الصادقة، وكانت مبدأ وحيه ﷺ، فكان لا يرىٰ رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح.

المرتبة الثانية: ما كان يلقيه الملك في رُوعه وقلبه من غير أن يراه، كما قال النبي ﷺ: «**إنَّ روحَ القدس نفَث في رُوعي أنه لن تموت نفس حتىٰ تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجمِلوا في الطلب. ولا يحملنَّكم استبطاءُ الرزق علىٰ أن تطلبوه بمعصية الله، فإنَّ ما عند الله لا يُنال إلا بطاعته**»(١).

الثالثة: أنه كان يتمثَّل له الملَكُ رجلًا فيخاطبه حتىٰ يعي عنه ما يقول له. وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحيانًا.

الرابعة: أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس، وكان أشدَّه عليه، فيلتبس به الملَكُ حتَّىٰ إنَّ جبينه ليتفصَّد عرقًا في اليوم الشديد البرد. وحتَّىٰ إنَّ راحلته لَتبرُك به إلىٰ الأرض إذا كان راكبَها. ولقد جاءه الوحي مرةً كذلك، وفخذُه علىٰ فخذ زيد بن ثابت، فثقلت عليه حتىٰ كادت تَرُضُّها.

الخامسة: أن يرىٰ الملكَ في صورته التي خُلِق عليها، فيوحي إليه ما شاء الله أن يوحيَه. وهذا وقع له مرتين كما ذكر الله ذلك في سورة النجم.

السادسة: ما أوحاه الله إليه وهو فوق السماوات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها.

السابعة: كلام الله سبحانه له منه إليه بلا واسطة ملَك، كما كلَّم موسىٰ بنَ عمران، وهذه المرتبة هي ثابتة لموسىٰ قطعًا بنص القرآن، وثبوتها لنبينا ﷺ هو في حديث الإسراء.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٧٣).

وقد زاد بعضهم مرتبةً ثامنةً، وهي تكليم الله له كفاحًا بغير حجاب. وهذا علىٰ مذهب من يقول: إنه ﷺ رأىٰ ربَّه تبارك وتعالىٰ. وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف، وإن كان جمهور الصحابة بل كلُّهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي إجماعًا للصحابة.

(٦٥/١)

فصل

في ختانه ﷺ

وقد اختلف فيه علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ولد مختونًا مسرورًا[1]. وروي في ذلك حديث لا يصح، ذكره أبو الفرج في «الموضوعات». وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصِّه، فإن كثيرًا من الناس يولد مختونًا.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: مسألة سئلتُ عنها: ختَّان ختَن صبيًّا فلم يستقصِ؟ قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلىٰ فوق فلا يعيد، لأن الحشفة تغلظ؛ وكلَّما غلظت ارتفع الختان. فأما إذا كان الختان دون النصف فكنت أرىٰ أن يعيد. قلت: فإن الإعادة شديدة جدًّا، وقد يخاف عليه من الإعادة؟ فقال: لا أدري. ثم قال لي: فإنَّ هاهنا رجلًا وُلِد له ابن مختون، فاغتمَّ لذلك غمًّا شديدًا، فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المؤنةَ فما غمُّك بهذا؟ انتهىٰ.

وحدَّثنا صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدِّث ببيت المقدس أنه ولد كذلك، وأن أهله لم يختنوه. والناس يقولون لمن ولد كذلك: ختنه القمر، وهذا من خرافاتهم.

القول الثاني: أنه خُتِن ﷺ يوم شقَّ قلبه الملائكة عند ظئره حليمة.

القول الثالث: أن جدَّه عبد المطلب ختنه يوم سابعه، وصنع له مأدبةً، وسمَّاه محمدًا.

قال أبو عمر بن عبد البر: وفي هذا الباب حديث مسند غريب، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسىٰ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب العلاف، حدثنا محمد بن أبي السَّري العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن

(١) يعني: مقطوع السُّرَّة.

عباس، أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبةً، وسمَّاه محمدًا. قال يحيىٰ بن أيوب: طلبتُ هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السَّري.

وقد وقع في هذه المسألة بين رجلين فاضلين صنَّف أحدهما مصنَّفًا في أنه ولد مختونًا، وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام، وهو كمال الدين بن طلحة. فنقضه عليه كمال الدين بن العَدِيم، وبيَّن فيه أنه ﷺ خُتِن علىٰ عادة العرب، وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبةً مغنيًا عن نقل معيَّن فيها، والله أعلم.

(٦٨/١)

فصل

في أمهاته ﷺ اللاتي أرضعنه

فمنهن: ثُوَيبة مولاة أبي لهب، أرضعته أيامًا وأرضعت معه أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي بلبن ابنها مسروح، وأرضعت معهما عمه حمزة بن عبد المطلب. واختلف في إسلامها، فالله أعلم.

ثم أرضعته حليمة السعدية بلبن ابنها عبد الله أخي أنيسة وجُدامة ـ وهي الشَّيماء ـ أولاد الحارث بن عبد العزَّىٰ بن رفاعة السعدي. واختلف في إسلام أبويه من الرضاعة، فالله أعلم.

وأرضعت معه ابن عمه أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه.

وكان عمُّه حمزة مسترضَعًا في بني سعد بن بكر، فأرضعت أمُّه رسولَ الله ﷺ يومًا وهو عند أمِّه حليمة، فكان حمزة رضيع النبي ﷺ من وجهين: من جهة ثويبة، ومن جهة السعدية.

(٦٩/١)

فصل

في حواضنه ﷺ

فمنهن: أمُّه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب.

ومنهن: ثويبة، وحليمة، والشيماء ابنتها، وهي أخته من الرضاعة كانت تحضنه مع أمها. وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن، فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه رعايةً لحقِّها.

ومنهن: الفاضلة الجليلة أمُّ أيمن بَرَكة الحبشية. وكان ورثها من أبيه، وكانت دايته. وزوَّجها من حِبِّه زيد بن حارثة، فولدت له أسامة. وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبي ﷺ وهي تبكي، فقالا: يا أم أيمن، ما يبكيك؟ فما عند الله خيرٌ لرسوله. قالت: إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله، وإني إنما أبكي لانقطاع خبر السماء. فهيَّجتهما علىٰ البكاء، فبَكَيا.

(٧٠/١)

فصل

في مبعثه وأول ما أُنزِل عليه

بعثه الله علىٰ رأس أربعين، وهي سنُّ الكمال. قيل: ولها تبعث الرسل. وأما ما يُذكر عن المسيح أنه رُفِع إلىٰ السماء وله ثلاث وثلاثون سنةً، فهذا لا يُعرَف به أثرٌ متصلٌ يجب المصير إليه.

وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ من أمر النبوة: الرؤيا، فكان لا يرىٰ رؤيا إلا جاءت مثل فَلَق الصبح. قيل: وكان ذلك ستة أشهر، ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنةً، فهذه الرؤيا منها جزء من ستة وأربعين جزءًا. والله أعلم.

ثم أكرمه الله سبحانه بالنبوة، فجاءه الملك وهو بغار حراء، وكان يُحِبُّ الخلوة فيه، فأول ما أنزل عليه ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١] هذا قول عائشة والجمهور. وقال جابر: أول ما أنزل عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر:١][1].

والصحيح قول عائشة لوجوه:

أحدها: أنّ قوله: «**ما أنا بقارئ**»، صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئًا.

الثاني: أنّ الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإنذار، فإنه إذا قرأ في نفسه أنذر ما قرأه؛ فأمره بالقراءة أولًا، ثم بإنذار ما[2] قرأه ثانيًا.

الثالث: أن حديث جابر وقوله: «أول ما أنزل الله عليه من القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ » قول

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٢)، ومسلم (١٦١).

(٢) «أنذر ما قرأه» أي أبلغه علىٰ وجه التخويف. وكذا قوله: «ثم بإنذار ما قرأه» أي: إبلاغه.

جابر، وعائشة أخبرت عن خبره ﷺ عن نفسه بذلك.

الرابع: أن حديث جابر الذي احتجَّ به صريح في أنه قد تقدَّم نزولُ الملك عليه أولًا قبل نزول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ فإنه قال: «**فرفعتُ رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء. فرجعت إلىٰ أهلي، فقلت: زمِّلوني، دثِّروني؛ فأنزل الله** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ ». وقد أخبر أن الملك الذي جاءه بحراء أنزل عليه ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾. فدلَّ حديث جابر علىٰ تأخُّرِ نزول «المدثر»، والحجة في روايته، لا في رأيه. والله أعلم.

(٧١/١)

فصل

في ترتيب الدعوة

ولها مراتب: المرتبة الأولىٰ: النبوة.

الثانية: إنذار عشيرته الأقربين.

الثالثة: إنذار قومه.

الرابعة: إنذار قومٍ ما أتاهم نذيرٌ من قبله، وهم العرب قاطبةً.

الخامسة: إنذار جميع من بلغته دعوته من الجن والإنس إلىٰ آخر الدهر.

(٧٢/١)

فصل

فأقام ﷺ بعد ذلكَ ثلاث سنين يدعو إلىٰ الله مستخفيًا. ثم نزل عليه ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الحجر:٩٤]، فأعلن ﷺ بالدعوة، وجاهر قومَه بالعداوة. واشتدَّ الأمرُ عليه وعلىٰ المسلمين حتىٰ أُذِن لهم في الهجرتين.

(٧٢/١)

فصل

في أسمائه ﷺ

وكلها أسماءُ نعوتٍ ليست أعلامًا محضةً لمجرَّد التعريف، بل أسماء مشتقَّة من صفات قامت به توجب له المدح والكمال.

فمنها: محمد، وهو أشهرها. وبه سُمِّي في التوراة صريحًا كما بينَّاه بالبرهان الواضح في

كتاب «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام علىٰ خير الأنام» . وهو كتابٌ فَرْدٌ في معناه لم نُسبَق إلىٰ مثله في كثرة فوائده وغزارتها، بيَّنَّا فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه، وصحيحَها من حسَنها ومعلولها، وبيَّنَّا ما في معلولها من العلل بيانًا شافيًا، ثم أسرارَ هذا الدعاء وشرفَه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد، ثم مواطنَ الصلاة عليه ومحالَّها، ثم الكلامَ في مقدار الواجب منها، واختلافَ أهل العلم فيه وترجيحَ الراجح وتزييفَ المزيَّف. ومَخْبَرُ الكتاب فوق وصفه.

والمقصود أن اسمه في التوراة محمد صريحًا بما يوافق عليه كلُّ عالم من مؤمني أهل الكتاب.

ومنها: أحمد، وهو الاسم الذي سمَّاه به المسيح لسرٍّ ذكرناه في ذلك الكتاب.

ومنها: المتوكِّل.

ومنها: الماحي، والحاشر، والعاقب، والمقفِّي، ونبيُّ التوبة، ونبيُّ الرحمة، ونبيُّ الملحمة، والفاتح، والأمين.

ويلتحق بهذه الأسماء: الشاهد، والمبشِّر، والنذير، والقُثَم، والضحوك القتّال، وعبد الله، والسراج المنير، وسيد ولد آدم، وصاحب لواء الحمد، وصاحب المقام المحمود؛ وغير ذلك من الأسماء، لأن أسماءه إذا كانت أوصاف مدح فله من كلِّ وصفٍ اسم؛ لكن ينبغي أن يفرَّق بين الوصف المختصِّ به أو الغالب عليه فيُشتقّ له منه اسم، وبين الوصف المشترك فلا يكون له منه اسمٌ يخصُّه.

وقال جبير بن مطعم: سمَّىٰ لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماءً، فقال: «**أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشَر الناسُ علىٰ قدمي، والعاقب الذي ليس بعده نبي**»[1].

وأسماؤه ﷺ نوعان:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤)، وتفسير العاقب عند مسلم مدرج في الحديث مرة، ومن قول الزهري مرة أخرىٰ.

أحدهما: خاصٌّ به لا يشرَكه فيه غيرُه من الرسل، كمحمد، وأحمد، والحاشر، والعاقب، والمقفِّي، ونبي الملحمة.

والثاني: ما شرِكه في معناه غيره من الرسل ولكن له منه كماله، فهو مختصٌّ بكماله دون أصله كرسول الله، ونبيِّه، وعبده، والشاهد، والمبشِّر، والنذير، ونبي التوبة، ونبي الرحمة.

وأمَّا إن جُعل له من كلِّ وصفٍ من أوصافه اسمٌ تجاوزت أسماؤه المئين، كالصادق، المصدوق، الرؤوف، الرحيم، إلىٰ أمثال ذلك. وفي هذا قال من قال من الناس: إنَّ لله ألفَ اسم، وللنبيِّ ﷺ ألف اسم. قاله أبو الخطاب بن دِحْية، ومقصوده الأوصاف.

(٧٥/١)

فصل

في شرح معاني أسمائه ﷺ

أما **محمَّد**، فهو اسم مفعول من حُمِّد فهو محمَّد، إذا كان كثير الخصال التي يحمد عليها. ولذلك كان أبلغ من «محمود»، فإنَّ محمودًا من الثلاثي المجرَّد، ومحمَّدٌ من المضاعف للمبالغة، فهو الذي يُحمَد أكثر مما يُحمَد غيرُه من البشر. ولهذا ـ والله أعلم ـ سمِّي به في التوراة، لكثرة الخصال المحمودة التي وُصِف بها هو ودينه وأمته في التوراة، حتىٰ تمنَّىٰ موسىٰ أن يكون منهم. وقد أتينا علىٰ هذا المعنىٰ بشواهده هناك[1]، وبيَّنَّا غلط أبي القاسم السهيلي حيث جعل الأمرَ بالعكس، وأن اسمه في التوراة أحمد .

وأما **أحمد**، فهو اسم علىٰ زنة أفعل التفضيل مشتقٌّ أيضًا من الحمد. وقد اختلف الناس فيه هل هو بمعنىٰ فاعل أو مفعول ؟ فقالت طائفة: هو بمعنىٰ الفاعل، أي حمدُه لله أكثرُ من حمدِ غيره له، فمعناه: أحمد الحامدين لربِّه. ورجَّحوا هذا القول بأن قياس أفعل التفضيل أن يصاغ من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع علىٰ المفعول.

قالوا: ولهذا لا يقال: ما أضرَب زيدًا، ولا زيد أضرَبُ من عمرٍو، باعتبار الضرب الواقع عليه؛ ولا: ما أشرَبَ الماءَ، وآكَلَ الخبزَ، ونحوه. قالوا: لأن أفعل التفضيل وفعل التعجب إنما يصاغان من الفعل اللازم، ولهذا يقدَّر نقلُه من فعَل وفعِل المفتوح العين والمكسورها

(١) يعني: في كتابه «جلاء الأفهام» (ص٢١٣- ٢٢٥).

إلىٰ فعُل المضموم العين. قالوا: ولهذا يعدَّىٰ بالهمزة إلىٰ المفعول، فهمزته للتعدية، كقولك: ما أظرف زيدًا، وأكرم عمرًا، وأصلهما من ظرُف وكرُم. قالوا: لأن المتعجَّب منه فاعل في الأصل، فوجب أن يكون فعلُه غير متعدٍّ.

قالوا: وأما نحو: ما أضرب زيدًا لعمرو، فهو منقول من فعَل المفتوح العين إلىٰ فعُل المضموم العين، ثم عُدِّي والحالة هذه بالهمزة. قالوا: والدليل علىٰ ذلك مجيئهم باللام، فيقولون: ما أضرب زيدًا لعمرو. ولو كان باقيًا علىٰ تعدِّيه لقيل: ما أضرب زيدًا عمرًا، لأنه متعدٍّ إلىٰ واحد بنفسه، وإلىٰ الآخر بهمزة التعدية؛ فلما أن عدَّوه إلىٰ المفعول بهمزة التعدية عدَّوه إلىٰ الآخر باللام. فهذا هو الذي أوجب لهم أن قالوا: إنهما لا يصاغان إلا من فعل الفاعل، لا من الواقع علىٰ المفعول.

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: يجوز صوغهما من فعل الفاعل، ومن الواقع علىٰ المفعول وكثرةُ السماع به من أبين الأدلة علىٰ جوازه. تقول العرب: ما أشغله بالشيء، وهذا من شُغِل فهو مشغول. وكذلك يقولون: ما أولعه بكذا، وهذا من أُولِعَ بالشيء فهو مُولَعٌ، مبنيٌّ للمفعول ليس إلا. وكذلك قولهم: ما أعجبه بكذا، هو من أُعجِبَ به. ويقولون: ما أحبَّه إليَّ، هو تعجُّب من فعل المفعول، وكونه محبوبًا لك. وكذا: ما أبغَضَه إليَّ، وأمقَتَه إليَّ.

وهنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه، وهي أنك تقول: ما أبغضني له، وما أحبَّني له، وما أمقتني له: إذا كنت أنت المبغِض الكاره، والمحِبَّ والماقت، فتكون متعجِّبًا من فعل الفاعل. وتقول: ما أبغضني إليه، وما أمقتني إليه، وما أحبَّني إليه: إذا كنت أنت البغيض الممقوت أو المحبوب، فيكون تعجُّبًا من الفعل الواقع علىٰ المفعول. فما كان باللام فهو للفاعل، وما كان بـ «إلىٰ» فهو للمفعول.

وأكثر النحاة لا يعلِّلون هذا، والذي يقال في علته ـ والله أعلم ـ: أنَّ اللام تكون للفاعل في المعنىٰ، نحو قولك: لمن هذا؟ فيقال: لزيد، فيأتي باللام. وأما «إلىٰ» فتكون للمفعول في المعنىٰ، تقول: إلىٰ من يصل هذا الكتاب؟ فيقول: إلىٰ عبد الله. وسرُّ ذلك أن اللام في الأصل للملك أو الاختصاص والاستحقاق، والملكُ والاستحقاقُ إنما يكون للفاعل الذي يملك

ويستحقُّ؛ و «إلىٰ» لانتهاء الغاية، والغاية منتهىٰ ما يقتضيه الفعل، فهي بالمفعول أليق، لأنها تمام مقتضىٰ الفعل.

ومن التعجب من فعل المفعول: قول كعب بن زهير في النبي ﷺ:

فلَهْوَ أخوَفُ عندي إذ أكلِّمه ... وقيل: إنك محبوسٌ ومقتولُ

من ضيغَمٍ بثَراءِ الأرضِ مُخْدَرُه ... ببطنِ عَثَّرَ غِيلٌ دونَه غِيلُ

فـ«أخوف» هاهنا، من خِيفَ فهو مخوف، لا من خاف. وكذلك قولهم: ما أجَنَّ زيدًا، من جُنَّ فهو مجنون. هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم.

قال البصريون: كلُّ هذا شاذٌّ لا يعوَّل عليه، فلا تشوَّش به القواعد، ويجب الاقتصار منه علىٰ المسموع.

قال الكوفيون: كثرة هذا في كلامهم نظمًا ونثرًا يمنع حمله علىٰ الشذوذ، لأنَّ الشاذَّ ما خالف استعمالَهم ومطَّرِدَ كلامهم، وهذا غير مخالف لذلك.

قالوا: وأما تقديركم لزومَ الفعل ونقلَه إلىٰ فَعُلَ، فتحكُّمٌ لا دليل عليه. وما تمسَّكتم به من التعدية بالهمزة إلىٰ آخره، فليس الأمر فيها كما ذهبتم إليه. والهمزة في هذا البناء ليست للتعدية، وإنما هي للدلالة علىٰ معنىٰ التعجب والتفضيل فقط، كألف فاعل وميم مفعول وواوه، وتاء الافتعال والمطاوعة، ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي، لبيان ما لحقه من الزيادة علىٰ مجرَّده. وهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة، لا تعدية الفعل.

قالوا: والذي يدل علىٰ هذا أن الفعل الذي تعدَّىٰ بالهمزة يجوز أن يعدَّىٰ بحرف الجر والتضعيف، نحو: جلست به وأجلسته وقمت به وأقمته، ونظائره. وهنا لا يقوم مقامَ الهمزة غيرُها، فعُلِم أنها ليست للتعدية المجرَّدة. وأيضًا، فإنها تجامع باءَ التعدية نحو: أكرِمْ به وأحسِنْ به، ولا يُجمَع علىٰ الفعل بين مُعَدِّيين.

وأيضًا فإنهم يقولون: ما أعطاه للدراهم، وأكساه للثياب، وهذا من «أعطىٰ» و«كسا» المتعدِّي، ولا يصح تقدير نقله إلىٰ عطُو: إذا تناوَلَ، ثم أدخلتَ عليه همزة التعدية، لفساد المعنىٰ، فإن التعجب إنما وقع من إعطائه، لا من عَطْوِه وهو تناوله، والهمزة التي فيه همزة

التعجب والتفضيل، وحذفت همزته التي في فعله، فلا يصح أن يقال: هي للتعدية.

قالوا: وأما قولكم: إنه عُدِّي باللام في نحو: ما أضربه لزيد، إلىٰ آخره؛ فالإتيانُ باللام هاهنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل، وإنما أُتي بها تقويةً له لما ضعف بمنعه من التصرف، وألزم طريقةً واحدةً خرج بها عن سَنَن الأفعال، فضعف عن اقتضائه وعمله، فقُوِّي باللام كما يقوَّىٰ بها عند تقدُّم معموله عليه، وعند فرعيته.

وهذا المذهب هو الراجح كما تراه.

فلنرجع إلىٰ المقصود، فنقول: تقدير «أحمد» علىٰ قول الأولين: أحمدُ النَّاس لربِّه، وعلىٰ قول هؤلاء: أحقُّ الناس وأولاهم بأن يُحمَد، فيكون كـ«محمَّد» في المعنىٰ، إلا أن الفرق بينهما أن محمَّدًا هو كثير الخصال التي يُحمَد عليها، وأحمد هو الذي يُحمَد أفضلَ ما يُحمَد غيرُه، فمحمَّد في الكثرة والكمية، وأحمد في الصفة والكيفية؛ فيستحِقُّ من الحمد أكثرَ ما يستحِقُّ غيرُه، وأفضلَ مما يستحِقُّ غيرُه، فيُحمَد أكثرَ حمدٍ وأفضلَ حمدٍ حُمِدَه البشرُ. فالاسمان واقعان علىٰ المفعول، وهذا أبلغ في مدحه وأكمل معنًىٰ.

ولو أريد معنىٰ الفاعل لسُمِّي «الحمَّاد»، أي: كثير الحمد، فإنه ﷺ كان أكثر الخلق حمدًا لربِّه. فلو كان اسمه «أحمد» باعتبار حمده لربِّه لكان الأولىٰ به «الحمَّاد» كما سُمِّيت بذلك أمته.

وأيضًا: فإن هذين الاسمين إنما اشتُقَّا من أخلاقه وخصائله المحمودة التي لأجلها استحَقَّ أن يسمَّىٰ «محمَّدًا» و«أحمد». فهو الذي يحمده أهلُ السماء وأهلُ الأرض وأهلُ الدنيا والآخرة، لكثرة خصائله المحمودة التي تفوت عدَّ العادِّين وإحصاءَ المُحْصِين.

وقد أشبعنا هذا المعنىٰ في كتاب الصلاة والسلام عليه ﷺ، وإنما ذكرنا هاهنا كلمات يسيرةً اقتضتها حالة المسافر، وتشتتُ قلبه، وتفرُّقُ همته. وبالله المستعان، وعليه التكلان.

وأما اسم **المتوكل**، ففي «صحيح البخاري»[1] عن عبد الله بن عمرو قال: قرأت في التوراة صفة النبي ﷺ: «محمد رسول الله، عبدي ورسولي، سمَّيتُك «المتوكِّل»، ليس بفظٍّ

(١) برقم (٢١٢٥، ٤٨٣٨).

ولا غليظٍ، ولا سخَّابٍ بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، بل يعفو ويصفح، ولن أقبضه حتىٰ أقيم به الملة العَوجاءَ، بأن يقولوا: لا إله إلا الله». وهو ﷺ أحقُّ الناس بهذا الاسم؛ لأنه توكَّلَ علىٰ الله في إقامة الدين توكُّلًا لم يشرَكْه فيه غيرُه.

وأما الماحي، والحاشر، والمقفي، والعاقب؛ فقد فُسِّرت في حديث جبير بن مطعم. **فالماحي**: الذي محا الله به الكفر. ولم يُمحَ الكفر بأحد من الخلق ما مُحِي بالنبي ﷺ، فإنه بُعِث وأهلُ الأرض كلُّهم كفار إلا بقايا من أهل الأرض[1]، وهم ما بين عُبَّاد أوثان، ويهودٍ مغضوبٍ عليهم، ونصارىٰ ضالين، وصابئةٍ دهريةٍ لا يعرفون ربًّا ولا معادًا، وبين عُبَّاد الكواكب، وعُبَّادِ النار، وفلاسفةٍ لا يعرفون شرائع الأنبياء، ولا يُقرُّون بها؛ فمحا الله سبحانه برسوله ذلك حتىٰ ظهر دينُ الله علىٰ كلِّ دين، وبلغ دينُه ما بلغ الليل والنهار، وسارت دعوته مسيرَ الشمس في الأقطار.

وأما **الحاشر**، فالحشر هو الضَّمُّ والجمع، فهو الذي يُحشَر الناسُ علىٰ قدمه، فكأنه بُعِث ليحشُر الناس.

والعاقب: الذي جاء عقيب الأنبياء، فليس بعده نبي. فإن العاقب هو الآخر، فهو بمنزلة الخاتم، ولهذا سُمِّي «العاقب» علىٰ الإطلاق، أي عقَب الأنبياءَ: جاء بعقبهم.

وأما **المقفِّي** فكذلك، وهو الذي قفَّىٰ علىٰ آثار من تقدَّمه من الرسل، فقفَّىٰ الله به علىٰ آثار من سبقه من الرسل. وهذه اللفظة مشتقة من القفو، يقال: قفاه يقفوه: إذا تأخَّر عنه. ومنه: قافية الرأس، وقافية البيت، فالمقفِّي: الذي قفا مَن قبله من الرسل، فكان خاتمَهم وآخرَهم.

وأما **نبيُّ التوبة**، فهو الذي فتح الله به بابَ التوبة علىٰ أهل الأرض، فتاب الله به عليهم توبةً لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله. وكان ﷺ أكثر الخلق استغفارًا وتوبةً، حتىٰ كانوا يعُدُّون له في المجلس الواحد مائة مرة: «**ربِّ اغفر لي، وتُبْ عليَّ، إنك أنت التواب الغفور**»[2]. وكان يقول: «**يا أيها الناس توبوا إلىٰ ربِّكم، فإني أتوب إلىٰ الله في اليوم مائة مرة**»[3].

---

(١) كذا في جميع الأصول، وهو سهوٌ صوابه: «أهل الكتاب». (٢) أخرجه أبو داود (١٥١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

وكذلك توبة أمته أكمل من توبة سائر الأمم، وأسرع قبولًا، وأسهل تناولًا. وكانت توبة من قبلهم من أصعب الأشياء، حتىٰ كان من توبة بني إسرائيل من عبادة العجل قتلُ نفوسهم. وأما هذه الأمة فلكرامتها علىٰ الله جعل توبتها الندم والإقلاع.

وأما **نبيُّ الملحمة**، فهو الذي بُعِث بجهاد أعداء الله، فلم يجاهد نبيٌّ وأمتُه قطُّ ما جاهد رسولُ الله ﷺ وأمته. والملاحم الكبار التي وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يُعهَد مثلُها قبله، فإن أمته يقتلون الكفار في أقطار الأرض علىٰ تعاقب الأعصار، وأوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله أمة سواهم.

وأما **نبيُّ الرحمة**، فهو الذي أرسله الله رحمةً للعالمين، فرحم به أهلَ الأرض كلَّهم مؤمنَهم وكافرَهم. أما المؤمنون فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة. وأما الكفار، فأهل الكتاب منهم عاشوا في ظلِّه وتحت حبله وعهده، وأما من قتله منهم هو وأمته فإنه[1] عجَّلوا به إلىٰ النار، وأراحوه من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها إلا شدَّةَ العذاب في الآخرة.

وأما **الفاتح**، فهو الذي فتح الله به بابَ الهدىٰ بعد أن كان مُرْتَجًا، وفتحَ به الأعينَ العُمْيَ والآذانَ الصُّمَّ والقلوبَ الغُلْفَ، وفتح به أمصارَ الكفر، وفتح به أبوابَ الجنة، وفتح به طرقَ العلم النافع والعمل الصالح= ففتح به الدنيا والآخرة، والقلوب والأسماع والأبصار، والأمصار.

وأما **الأمين**، فهو أحقُّ العالمين بهذا الاسم، فهو أمين الله علىٰ وحيه ودينه، وهو أمين من في السماء، وأمين من في الأرض. ولهذا كانوا يسمُّونه قبل النبوة «الأمين».

وأما **الضحوك القتَّال**، فاسمان مزدوجان لا ينفرد أحدُهما عن الآخر، فإنه ضحوك في وجوه المؤمنين غير عابس ولا مقطِّب ولا غضوب ولا فظٍّ، قتَّال لأعداء الله لا تأخذه فيهم لومة لائم.

وأما **البشير**، فهو المبشِّر لمن أطاعه بالثواب، والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب.

وقد سمَّاه الله «عبده» في كتابه في مواضع، منها قوله: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ﴾

(١) يعني الذي قتلوه.

[الجن:١٩]، وقوله: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان:١]، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم:١٠]، ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة:٢٣].

وثبت عنه في «الصحيح»[1] أنه قال: «**أنا سيد ولد آدم**» ﷺ.

وسمَّاه الله ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب:٤٦]، وسمَّىٰ الشمس ﴿سِرَاجًا وَهَّاجًا﴾ [النبأ:١٣]، والمنير: هو الذي يُنِير من غير إحراق، بخلاف «الوهَّاج» فإنَّ فيه نوع إحراق وتوهُّج.

(٨٥/١)

فصل

في ذكر الهجرة الأولى والثانية

لما كثر المسلمون وخاف منهم الكفار اشتدَّ أذاهم لهم وفتنتهم إياهم، فأذِن لهم رسولُ الله ﷺ في الهجرة إلىٰ الحبشة، وقال: «**إنَّ بها مَلِكًا لا يُظلَم الناسُ عنده**»[2]. فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلًا وأربع نسوة، منهم عثمان بن عفان، وهو أول من خرج، ومعه زوجته رقية؛ فأقاموا بالحبشة في أحسن جوار، فبلغهم أن قريشًا أسلمت، وكان هذا الخبر كذبًا، فرجعوا إلىٰ مكة. فلما بلغهم أن الأمر أشدُّ مما كان رجع منهم من رجع. ودخل جماعة، فلقوا من قريش أذًىٰ شديدًا، وكان ممن دخل عبد الله بن مسعود.

ثم أذن لهم في الهجرة ثانيًا إلىٰ الحبشة. فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون رجلًا، إن كان فيهم عمار، فإنه يُشَكُّ فيه، ومن النساء ثمان عشرة امرأةً، وأقاموا عند النجاشي علىٰ أحسن حال. وبلغ ذلك قريشًا، فأرسلوا عمرو بن العاص في جماعة، ليكيدوهم عند النجاشي، فردَّ الله كيدهم في نحورهم.

فاشتدَّ أذاهم لرسول الله ﷺ، فحصروه وأهلَ بيته في الشِّعب شِعب أبي طالب ثلاث سنين، وقيل: سنتين. وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنةً، وقيل ثمان وأربعون سنةً.

وبعد ذلك بأشهر مات عمُّه أبو طالب، وله سبع وثمانون سنةً.

وفي الشِّعب وُلِد عبد الله بن عباس.

فنالت منه الكفارُ أذًىٰ شديدًا. ثم ماتت خديجة بعد ذلك بيسير، فاشتدَّ أذىٰ الكفار

---

(١) مسلم (٢٢٧٨).

(٢) رواه ابن إسحاق في «السيرة» (ص ١٩٤).

له. فخرج إلىٰ الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو إلىٰ الله، وأقام به أيامًا، فلم يجيبوه، وآذوه، وأخرجوه، وقاموا له سِماطَين، فرجموه بالحجارة حتىٰ أدْمَوا كعبيه؛ فانصرف عنهم رسول الله ﷺ راجعًا إلىٰ مكة.

وفي طريقه لقي عدَّاسًا النصراني، فآمن به، وصدَّقه. وفي طريقه أيضًا بنخلةَ صُرِف إليه نفرٌ من الجن سبعةٌ من أهل نَصيبِين، فاستمعوا القرآن وأسلموا.

وفي طريقه تلك أرسل الله إليه ملَكَ الجبال يأمره بطاعته وأن يُطبِقَ علىٰ قومه أخشَبَي مكة ـ وهما جبلاها ـ إن أراد، فقال: «**بل أستأني بهم، لعل الله أن يُخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئًا**»[1].

وفي طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور: «**اللهم إليك أشكو ضعفَ قوتي...**»[2] الحديث.

ثم دخل مكة في جوار المطعِم بن عدي.

ثم أُسْرِي بجسده وروحه إلىٰ المسجد الأقصىٰ، ثم عُرِج به إلىٰ فوق السماوات إلىٰ الله ﷻ، فخاطبه، وفرض عليه الصلوات. وكان ذلك مرةً واحدةً. هذا أصحُّ الأقوال.

وقيل: كان ذلك منامًا.

وقيل: بل يقال: أُسْري به، ولا يقال: يقظةً ولا منامًا.

وقيل: كان الإسراء إلىٰ بيت المقدس يقظةً، وإلىٰ السماء منامًا.

وقيل: كان الإسراء مرتين مرةً يقظةً ومرةً منامًا.

وقيل: بل أسري به ثلاث مرات.

وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق. وأما ما وقع في حديث شريك[3] أنَّ ذلك كان قبل أن يوحىٰ إليه، فهذا مما عُدَّ من أغلاط شريك الثمانية وسوء حفظه لحديث الإسراء. وقيل: إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحي. وأما إسراء اليقظة فبعد النبوة. وقيل: بل الوحي هاهنا مقيَّد، وليس بالوحي المطلق الذي هو مبدأ النبوة، والمراد: قبل أن يوحىٰ إليه في شأن

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥). (٢) رواه ابن إسحاق (١/ ٤٢٠- سيرة ابن هشام).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٧٤، ٧٥١٧)، وساق مسلم (١٦٢/ ٢٦٢) إسناده دون لفظه .

الإسراء، فأسري به فجأةً من غير تقدُّم إعلام. والله أعلم.

فأقام ﷺ بمكة ما أقام يدعو القبائل إلىٰ الله تعالىٰ، ويعرض نفسه عليهم في كلِّ موسم أن يُؤْوُوه حتىٰ يبلِّغ رسالة ربِّه ولهم الجنة. فلم يستجب له قبيلة، وذَخَر الله ذلك كرامةً للأنصار. فلما أراد الله إظهار دينه، ونصرَ نبيِّه، وإنجاز وعده، وإعلاء كلمته، والانتقام من أعدائه= ساقه إلىٰ الأنصار لِما أراد بهم من الكرامة، فانتهىٰ إلىٰ نفر منهم ستة، وقيل: ثمانية، وهم يحلقون رؤوسهم عند عقبة منًىٰ في الموسم، فجلس إليهم، ودعاهم إلىٰ الله، وقرأ عليهم القرآن، فاستجابوا لله ورسوله، ورجعوا إلىٰ المدينة، فدعوا قومهم إلىٰ الإسلام حتىٰ فشا فيهم، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكرٌ من رسول الله ﷺ؛ فأول مسجد قرئ فيه القرآن بالمدينة مسجد بني زُرَيق.

ثم قدم مكة في العام القابل اثنا عشر رجلًا من الأنصار، خمسة منهم من الستة الأولين، فبايعوا رسول الله ﷺ علىٰ بيعة النساء عند العقبة، ثم انصرفوا إلىٰ المدينة.

فقدِم عليه في العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلًا وامرأتان، وهم أهل العقبة الأخيرة، فبايعوا رسول الله ﷺ علىٰ أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم، ويرحل هو وأصحابه إليهم. واختار رسول الله ﷺ منهم اثني عشر نقيبًا. وأذن رسول الله ﷺ لأصحابه في الهجرة إلىٰ المدينة فخرجوا أرسالًا متسلِّلين، أولهم فيما قيل: أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وقيل مصعب بن عمير. فقدِموا علىٰ الأنصار في دورهم، فآووهم، ونصروهم، وفشا الإسلام بالمدينة.

ثم أذن الله لرسوله ﷺ في الهجرة، فخرج من مكة يوم الاثنين في شهر ربيع الأول ـ وقيل في صفر ـ وله إذ ذاك ثلاث وخمسون سنةً، ومعه أبو بكر الصديق، وعامر بن فهيرة مولىٰ أبي بكر، ودليلهم عبد الله بن الأُريقط الليثي. فدخل غار ثور هو وأبو بكر، وأقاما فيه ثلاثًا. ثم أخذا علىٰ طريق الساحل.

فلما انتهوا إلىٰ المدينة وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلةً خلت من شهر ربيع الأول ـ وقيل غير ذلك ـ نزل بقباء في أعلىٰ المدينة علىٰ بني عمرو بن عوف، ونزل علىٰ كلثوم بن

الهِدْم. وقيل: علىٰ سعد بن خيثمة، والأول أشهر. فأقام عندهم أربعة عشر يومًا، وأسَّس مسجد قباء.

ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم، فجمَّع بهم فيمن كان معه من المسلمين وهم مائة.

ثم ركب ناقته، وسار. وجعل الناس يكلِّمونه في النزول عليهم، ويأخذون بخطام الناقة، فيقول: «**خلُّوا سبيلها فإنها مأمورة**»[1]. فبركت عند مسجده اليوم، وكان مربدًا لسهل وسهيل غلامين من بني النجار، فنزل عنها علىٰ أبي أيوب الأنصاري. ثم بنىٰ مسجده موضع المربد بيده هو وأصحابه بالجريد واللَّبِن، ثم بنىٰ مساكنَه ومساكن أزواجه إلىٰ جنبه، وأقربُها إليه مسكن عائشة. ثم تحوَّل بعد سبعة أشهر من دار أبي أيوب إليها.

وبلغ أصحابَه بالحبشة هجرتُه إلىٰ المدينة، فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلًا، فحُبِس منهم بمكة سبعة، وانتهىٰ بقيتهم إلىٰ رسول الله ﷺ بالمدينة. ثم هاجر بقيتهم في السفينة عام خيبر سنة سبع.

(٩١/١)

فصل

في أولاده ﷺ

أولهم **القاسم**، وبه كان يكنىٰ، مات طفلًا. وقيل: عاش إلىٰ أن ركب الدابة، وسار علىٰ النجيبة.

ثم **زينب**، وقيل: هي أسَنُّ من القاسم. ثم **رقية**، وأم **كلثوم**، و**فاطمة**. وقد قيل في كلِّ واحدة منهن: إنها أسَنُّ من أختيها. وقد ذكر عن ابن عباس أن رقية أسَنُّ الثلاث، وأم كلثوم أصغرهن.

ثم وُلِد له **عبد الله**، وهل ولد بعد النبوة أو قبلها؟ فيه اختلاف، وصحَّح بعضهم أنه ولد بعد النبوة. وهل هو الطيب والطاهر، أو هما غيره؟ علىٰ قولين. والصحيح أنهما لقبان له. والله أعلم. وهؤلاء كلُّهم من خديجة، ولم يولد له من زوجة غيرها.

---

(١) ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٩٤، ٤٩٥).

ثم وُلِد له **إبراهيم** بالمدينة من سُرِّيَّته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة. وبشَّره به أبو رافع مولاه، فوهب له عبدًا. ومات طفلًا قبل الفطام، واختُلِف هل صلَّىٰ عليه أم لا؟ علىٰ قولين.

وكلُّ أولاده توفِّي قبله إلا فاطمة، فإنها تأخَّرت بعده بستة أشهر، فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فضَلت[1] به نساءَ العالمين.

وفاطمة أفضل بناته علىٰ الإطلاق، وقد قيل: إنها أفضل نساء العالمين. وقيل: بل أمها خديجة. وقيل: بل عائشة. وقيل بالوقف في ذلك.

(٩٢/١)

فصل

في أعمامه وعماته ﷺ

فمنهم أسد الله وأسد رسوله سيِّد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، والعباس، وأبو طالب واسمه عبد مناف، وأبو لهب واسمه عبد العزَّىٰ، والزبير، وعبد الكعبة، والمقوِّم، وضِرار، وقُثَم، والمغيرة ولقبه حَجْل، والغَيداق واسمه مصعب، وقيل: نوفل. وزاد بعضهم: العوَّام. ولم يُسلم منهم إلا حمزة والعباس.

وأما عمَّاته، فصفية أم الزبير بن العوَّام، وعاتكة، وبَرَّة، وأروىٰ، وأميمة، وأم حكيم البيضاء. أسلم منهن صفية. واختلف في إسلام عاتكة وأروىٰ، وصحَّح بعضهم إسلام أروىٰ.

وأسنُّ أعمامه: الحارث. وأصغرهم سنًّا: العباس، والعقب منه له حتىٰ ملأ ولده الأرض. وقيل: أُحْصُوا في زمن المأمون، فبلغوا ستمائة ألف. وفي ذلك نظرٌ لا يخفىٰ. وكذلك أعقَب أبو طالب وأكثَر، والحارث، وأبو لهب.

وجعل بعضهم عبد الكعبة والمقوّم واحدًا، وبعضهم الغَيداق وحَجْلًا واحدًا.

---

(١) من فضَلَه: غلبه وفاقه.

(٩٣/١)

فصل

في أزواجه ﷺ

أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية. تزوَّج بها قبل النبوة، ولها أربعون سنةً. ولم يتزوَّج عليها حتىٰ ماتت، وأولاده كلُّهم منها إلا إبراهيم. وهي التي وازرته علىٰ النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها ومالها. وأرسل الله إليها السلام مع جبريل، وهذه خاصِّيَّة لا تعرف لامرأة سواها، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين.

ثم تزوَّج بعد موتها بأيام سَودة بنت زَمْعة القرشية، وهي التي وهبت يومها لعائشة.

ثم تزوَّج بعدها أمَّ عبد الله عائشة الصدِّيقة بنت الصدِّيق المبرَّأةَ من فوق سبع سماوات، حبيبة رسول ربِّ العالمين، عائشة بنت أبي بكر الصديق. وعرضها عليه الملَكُ قبل نكاحها في سَرَقةٍ[1] من حرير وقال: «**هذه زوجتك**»[2]. تزوَّج بها في شوال وعمرُها ستُّ سنين، وبنىٰ بها في شوال في السنة الأولىٰ من الهجرة وعمرُها تسع سنين. ولم يتزوَّج بكرًا غيرها، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها، وكانت أحبَّ الخلق إليه. ونزل عذرها من السماء، واتفقت الأمة علىٰ كفر قاذفها. وهي أفقه نسائه وأعلمهن، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن علىٰ الإطلاق. وكان الأكابر من أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلىٰ قولها ويستفتونها. وقيل: إنها أسقطت من النبي ﷺ سِقْطًا، ولم يثبُت.

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وذكر أبو داود[3] أنه طلَّقها ثم راجعها.

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بني هلال بن عامر، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين.

ثم تزوج أمَّ سلمة هندَ بنت أبي أمية القرشية المخزومية، واسمُ أبي أمية حذيفة بن المغيرة، وهي آخر نسائه موتًا. وقيل: آخرهن موتًا صفية .

واختُلِف فيمن ولي تزويجها منه. فقال ابن سعد في «الطبقات»: ولي تزويجها منه

---

(١) السَّرَقة: الشقّة والقطعة.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٥)، ومسلم (٢٤٣٨).

(٣) برقم (٢٢٨٣).

سلَمة بن أبي سلَمة دون غيره من أهل بيتها. ولما زوَّج النبيُّ ﷺ سلَمةَ بن أبي سلمة أمامةَ بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد قال: «**هل جزيتُ سلمةَ؟**»[1]، يقول ذلك، لأن سلمة هو الذي ولي تزويجه دون غيره من أهله. ذكر هذا في ترجمة سلمة، ثم ذكر في ترجمة أم سلمة، عن الواقدي: حدثني مجمِّع بن يعقوب، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب أمَّ سلمة إلىٰ ابنها عمر بن أبي سلمة، فزوَّجها رسولَ الله ﷺ وهو يومئذ غلام صغير.

وقال الإمام أحمد في «المسند»[2]: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، قال حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة أنها لما انقضت عدَّتها من أبي سلمة بعث إليها رسول الله ﷺ، فقالت: «مرحبًا برسول الله ﷺ، إني امرأة غَيرىٰ، وإني مُصْبِية، وليس أحد من أوليائي حاضرًا» الحديث. وفيه: فقالت لابنها عمر: «قمْ، فزوِّج رسولَ الله ﷺ». فزوَّجه. وفي هذا نظر، فإن عمر هذا كان سنُّه لما توفي رسول الله ﷺ تسع سنين، ذكره ابن سعد. وتزوَّجها رسول الله ﷺ في شوال سنة أربع، فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوِّج، قال ذلك ابن سعد وغيره. ولما قيل ذلك للإمام أحمد، قال: من يقول إن عمر كان صغيرًا؟ قال أبو الفرج ابن الجوزي: «ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف علىٰ مقدار سنِّه. فقد ذكر مقدار سنِّه جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره».

وقد قيل: إن الذي زوَّجها من رسول الله ﷺ ابنُ عمِّها عمر بن الخطاب، والحديث: «قم يا عمر، فزوِّج رسولَ الله ﷺ». ونسبُ عمر ونسبُ أم سلمة يلتقيان في كعب، فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزَّىٰ بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رَزَاح بن عدي بن كعب، وأمُّ سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقَظَة بن مرَّة بن كعب، ووافق اسمُ ابنها عمر اسمَه، فقالت: «قم يا عمر، فزوِّج رسول الله»، فظنَّ بعض الرواة أنه ابنها، فرواه بالمعنىٰ، وقال: فقالت لابنها! وذهَل عن تعذُّر ذلك عليه لصغر سنِّه.

ونظيرُ هذا: وهمُ بعض الفقهاء في هذا الحديث وروايتهم له، فقال رسول الله ﷺ: «**قم**

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ١٢١).

(٢) برقم (٢٦٦٦٩).

يا غلام، فزوِّج أمَّك». قال أبو الفرج ابن الجوزي: «وما عرفنا هذا في هذا الحديث». قال: «وإن ثبت فيحتمل أن يكون قاله علىٰ وجه المداعبة للصغير إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين، لأن رسول الله ﷺ تزوَّجها في سنة أربعٍ، ومات ولعمر تسع سنين، ورسول الله ﷺ لا يفتقر نكاحه إلىٰ ولي. قال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد أن النبي ﷺ لا يشترط في نكاحه الولي، وأن ذلك من خصائصه .

ثم تزوَّج زينبَ بنت جحش من بني أسد بن خزيمة، وهي ابنة عمته أميمة. وفيها نزل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧] وبذلك كانت تفتخر علىٰ نساء النبي ﷺ وتقول: «زوَّجكنَّ أهاليكن وزوَّجني الله من فوق سبع سماوات»[1]. ومن خواصِّها أن الله كان هو وليَّها الذي زوَّجها لرسوله من فوق سماواته.

وتوفِّيت في أول خلافة عمر بن الخطاب. وكانت أولًا عند زيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ تبنَّاه، فلما طلَّقها زوَّجه الله إياها لتتأسَّىٰ به أمته في نكاح أزواج من تبنَّوه.

وتزوَّج جويرية بنت الحارث بن أبي ضِرار المصطلقية. وكانت من سبي بني المصطلِق، فجاءته تستعين به علىٰ كتابتها، فأدَّىٰ عنها كتابتها وتزوَّجَها.

وتزوَّج أمَّ حبيبة. واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية. وقيل: اسمها هند. تزوَّجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرةً، وأصدَقَها عنه النجاشيُّ أربعمائة دينار، وسيقت إليه من هنالك. وماتت في أيام أخيها معاوية.

هذا المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة، ولحفصة بالمدينة، ولصفية بعد خيبر.

وأما حديث عكرمة بن عمَّار، عن أبي زُمَيل، عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: «أسألك ثلاثًا»، فأعطاه إياهن، منها: «وعندي أجمل العرب أمُّ حبيبة أزوِّجك إياها»[2]؛ فهذا الحديث غلط ظاهر لا خفاء به. قال أبو محمد بن حزم: وهو موضوع بلا شك، كذَبه عكرمة بن عمار. قال ابن الجوزي في هذا الحديث: «هو وهم من بعض الرواة لا شكَّ فيه ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٠، ٧٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠١).

تردُّد، وقد اتهموا به عكرمةَ بن عمار، لأن أهل التاريخ أجمعوا علىٰ أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلىٰ أرض الحبشة. ثم تنصَّر، وثبتت أم حبيبة علىٰ إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ إلىٰ النجاشي يخطبها عليه، فزوَّجه إياها وأصدَقَها عن رسول الله ﷺ صَداقًا، وذلك في سنة سبع من الهجرة. وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة، فدخل عليها، فثنت فراشَ رسول الله ﷺ حتىٰ لا يجلس عليه. ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان».

وأيضًا في هذا الحديث أنه قال له: «وتؤمِّرني حتىٰ أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟»، فقال: «نعم». ولا يُعرَف أن رسول الله ﷺ أمَّر أبا سفيان البتة.

وقد أكثر الناس الكلام في هذا الحديث، وتعدَّدت طرقهم في وجهه. فمنهم من قال: الصحيح أنه تزوَّجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال: ولا يُرَدُّ هذا بنقل المؤرِّخين. وهذه طريقة باطلة عند من له أدنىٰ علم بالسِّيَر والتواريخ وما قد كان.

وقالت طائفة: بل سأله أن يجدِّد له العقدَ تطييبًا لقلبه، فإنه كان تزوَّجها بغير اختياره. وهذا أيضًا باطل لا يُظَنُّ بالنبيِّ ﷺ، ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء!

وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري: يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خَرَجاته إلىٰ المدينة وهو كافر حين سمع نعيَ زوجِ أمِّ حبيبة بالحبشة. فلما ورد علىٰ هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمِّره حتىٰ يقاتل الكفار، وأن يتخذ ابنه كاتبًا، قالوا: لعل هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح، فجمع الراوي ذلك كلَّه في حديث واحد. والتعسُّف والتكلُّف الشديد الذي في هذا الكلام يغني عن ردِّه!

وقالت طائفة: للحديث محمِل صحيح، وهو أن يكون المعنىٰ: أرضىٰ أن تكون زوجتَك الآن، فإني قبلُ لم أكن راضيًا بذلك، والآن فإني قد رضيتُ، فأسألك أن تكون زوجتك.

وهذا وأمثاله لولا أنَّه قد سُوِّدت به الأوراق، وصُنِّفت فيه الكتب، وحمله الناس= لكان الأولىٰ بنا الرغبة عنه، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به، فإنه من زَبَد الصدور، لا من زُبَدها!

وقالت طائفة: لما سمع أبو سفيان أن رسول الله ﷺ طلَّق نساءه، لما آلىٰ منهن، أقبل إلىٰ المدينة، وقال للنبي ﷺ ما قال ظنًّا منه أنه قد طلَّقها فيمن طلَّق. وهذا من جنس ما قبله.

وقالت طائفة: بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سأله أن يزوِّجه أختَها رملة[1]. ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه، فقد خفي ذلك علىٰ ابنته، وهي أفقه منه وأعلم حين قالت: يا رسول الله، هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ فقال: «**أفعل ماذا؟**». قالت: تنكحها. قال: «**أو تحبِّين ذلك؟**». قالت: لستُ لك بمُخْلِية، وأحَبُّ من شَرِكني في الخير أختي. قال: «**فإنها لا تحِلُّ لي**»[2]. فهذه هي التي عرضها أبو سفيان علىٰ النبي ﷺ، فسمَّاها الراوي من عنده أم حبيبة، وقيل: بل كانت كنيتها أيضًا أم حبيبة.

وهذا الجواب حسنٌ لولا قوله في الحديث: «فأعطاه رسولُ الله ﷺ ما سأل». فيقال حينئذ: هذه اللفظة وهم من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوي: أعطاه ما سأل؛ أو أطلقها اتكالًا علىٰ فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل. والله أعلم.

وتزوَّج ﷺ صفية بنت حُيَيِّ بن أخطَب سيِّد بني النضير، من ولد هارون بن عمران أخي موسىٰ، فهي ابنة نبي، وزوجة نبي. وكانت من أجمل نساء العالمين، وكانت قد صارت له من الصَّفيِّ أمةً، فأعتقها، وجعل عتقها صَداقها، فصار ذلك سنَّةً للأمَّة إلىٰ يوم القيامة: أن يُعتِق الرجل أمَتَه، ويجعل عتقَها صَداقَها، فتصير زوجته بذلك. فإذا قال: أعتقتُ أمتي، وجعلتُ عتقها صَداقها؛ أو قال: جعلتُ عتق أمتي صَداقها= صحَّ العتق والنكاح، وصارت زوجته من غير احتياج إلىٰ تجديد عقد ولا ولي. وهذا ظاهر مذهب أحمد، وكثير من أهل الحديث. وقالت طائفة: هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ، وهو مما خصَّه الله به في النكاح دون الأمَّة. وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم.

والصحيح: القول الأول لأن الأصل عدم الاختصاص حتىٰ يقوم عليه دليل. والله سبحانه لما خصَّه بنكاح الموهوبة قال فيها: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]

---

(١) هذا وهمٌ أو سبق قلم، والصواب: «عزَّة»، فـ«رملة» هو اسم أم حبيبة لا أختها.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠١، ٥١٠٧، ٥٣٧٢)، ومسلم (١٤٤٩) واللفظ له.

ولم يقل هذا في المعتَقة، ولا قاله رسولُ الله ﷺ ليقطع تأسِّيَ الأمَّة به في ذلك. والله سبحانه أباح له نكاح امرأةِ مَن تبنَّاه لئلا يكون علىٰ الأمَّة حرج في نكاح أزواج من تبنَّوه، فدلَّ علىٰ أنه إذا نكح نكاحًا فلأمَّته التأسِّي به فيه، ما لم يأتِ عن الله ورسوله نصٌّ بالاختصاص وقطعِ التَّأسِّي. وهذا ظاهر.

ولتقرير هذه المسألة، وبسط الاحتجاج فيها، وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضىٰ الأصول والقياس= موضع آخر، وإنما نبَّهنا عليها تنبيهًا.

ثم تزوَّج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوَّج بها. تزوَّجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حلَّ منها علىٰ الصحيح.

وقيل: قبل إحلاله. هذا قول ابن عباس، ووهم رضي الله عنه، فإن السفير بينهما في النكاح أعلَمُ الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوَّجها حلالًا، وقال: «أنا كنت السفير بينهما»[1]. وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائبًا عن القصة لم يحضرها. وأبو رافع رجل بالغ، وعلىٰ يده دارت القصة وهو أعلَم بها. ولا يخفىٰ أن مثل هذا الترجيح موجِب للتقديم . وماتت أيامَ معاوية، وقبرها بسَرِف.

قيل: ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النَّضَريَّة، وقيل: القُرَظيَّة، سُبيت يوم بني قريظة، فكانت صفيَّ رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوَّجها، ثم طلَّقها تطليقةً، ثم راجعها. وقالت طائفة: بل كانت أمته، فكان يطؤها بملك اليمين حتىٰ توفِّي عنها، فهي معدودة في السَّراريِّ لا في الزوجات.

والقول الأول اختيار الواقدي ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي وقال: هو الأثبت عند أهل العلم. وفيما قاله نظر، فإن المعروف أنها من سراريِّه وإمائه، والله أعلم.

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن. وأما من خطبها ولم يتزوَّجها، ومن وهبت نفسَها له فلم يتزوَّجها؛ فنحو أربع أو خمس. وقال بعضهم: هن ثلاثون امرأةً، وأهل العلم بالسيرة وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا، بل ينكرونه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٤١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٣٨١) كلهم بلفظ: «الرسول بينهما».

والمعروف عندهم أنه بعَث في الجَونية ليتزوَّجها، فدخل عليها ليخطبها، فاستعاذت منه، فأعاذها ولم يتزوَّجها. وكذلك الكلبية. وكذلك التي رأىٰ بكَشْحها بياضًا، فلم يدخل بها. والتي وهبت نفسها له، فزوَّجها غيرَه علىٰ سور من القرآن. هذا هو المحفوظ، والله أعلم.

ولا خلاف أنه ﷺ توفِّي عن تسع، كان يقسم منهن لثمان: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، وسودة، وجويرية.

وأول نسائه لحوقًا به بعد وفاته: زينب بنت جحش سنة عشرين. وآخرهن موتًا: أمُّ سلمة سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد. والله أعلم.

(١٠٦/١)

فصل

في سراريِّه ﷺ

قال أبو عبيدة: كان له أربع: مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة، وجارية أخرىٰ جميلة أصابها في بعض السَّبْي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش.

(١٠٦/١)

فصل

في مواليه ﷺ

فمنهم زيد بن حارثة بن شَراحيل، حِبُّ رسول الله ﷺ، أعتقه وزوَّجه مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة.

ومنهم أسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كبشة سُلَيم، وشُقْران واسمه صالح، ورَباح نوبي، ويسار نوبي أيضًا، وهو قتيل العُرَنيين، ومِدْعَم. وكِرْكِرة نوبي أيضًا، وكان علىٰ ثَقَله ﷺ، وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خيبر. وفي «صحيح البخاري»[1] أنه الذي غلَّ الشملة ذلك اليوم فقُتِل، فقال النبي ﷺ: «**إنها لتلتهب عليه نارًا**». وفي «الموطأ»[2] أن الذي غلَّها مِدْعَم، وكلاهما قُتِل بخيبر. والله أعلم.

---

(١) كذا قال المؤلف هنا إن الذي غلَّ هو كركرة، وسيذكر المؤلف نفسُه في فصل غزوة خيبر أن الذي غلّ الشملة ذلك اليوم هو مِدْعَم. وأما كركرة فله قصة أخرىٰ ـ وقد غل عباءةً ـ أخرجها البخاري (٣٠٧٤).

(٢) برقم (١٣٢٢).

ومنهم أنجَشة الحادي. وسفينة بن فَرُّوخ واسمه مِهْران، وسمَّاه رسول الله ﷺ «سفينة» لأنهم كانوا يحمِّلونه في السفر متاعَهم، فقال: «**أنت سفينة**»[1]. قال أبو حاتم: أعتقه النبي ﷺ، وقال غيره: أعتقته أمُّ سلَمة.

ومنهم: أَنَسة ويكنىٰ أبا مسروح، وأفلح، وعبيد، وطَهمان ـ قيل: وهو كيسان ـ وذكوان، ومهران، ومروان. وقيل: هذا اختلاف في اسم طهمان، والله أعلم.

ومنهم حُنَين، وسَنْدَر، وفَضالة يماني، ومأبور خصي، وواقد، وأبو واقد، وهشام، وأبو عَسيب، وأبو مويهبة.

ومن النساء: سلمىٰ أم رافع، وميمونة بنت سعد، وخَضِرة، ورضوىٰ، ورُبَيحة، وأم ضُمَيرة، وميمونة بنت أبي عسيب، ومارية، وريحانة.

(١٠٨/١)

فصل
في خُدَّامه ﷺ

فمنهم أنس بن مالك، وكان علىٰ حوائجه. وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه. وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته، يقود به في الأسفار. وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته. وبلال بن رباح المؤذن، وسعد، موليا أبي بكر. وأبو ذر الغفاري. وأيمن بن عبيد، وأمُّه أم أيمن موليا النبي ﷺ، وكان أيمن علىٰ مِطْهَرته وحاجته.

(١٠٩/١)

فصل
في كُتّابه ﷺ

أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعامر بن فُهَيرة، وأُبَيُّ بن كعب، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن الأرقم، وثابت بن قيس بن شمَّاس، وحنظلة بن الربيع الأُسَيِّدي، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن رواحة، وخالد بن الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص وقيل: إنه أول من كتب له. ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت، وكانا ألزمهم لهذا الشأن وأخصَّهم به.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٢١).

(١٠٩/١)

فصل

في كتبه التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع

فمنها: كتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر. وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجَّهه إلىٰ البحرين، وعليه عمل الجمهور.

ومنها: كتابه إلىٰ أهل اليمن، وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر [بن محمد][1] ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه. كذلك رواه أبو حاتم في «صحيحه» والنسائي وغيرهما مسندًا متصلًا[2]، ورواه أبو داود وغيره مرسلًا[3]. وهو كتاب عظيم جليل، فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة، والديات، والأحكام، وذكر الكبائر، والطلاق، والعتاق، وأحكام الصلاة في الثوب الواحد، والاحتباء فيه، ومسّ المصحف، وغير ذلك. قال الإمام أحمد: لا شك أن رسول الله ﷺ كتبه. واحتجَّ الفقهاء كلُّهم بجُمَل ما فيه من مقادير الديات.

ومنها: كتابه إلىٰ بني زهير.

ومنها: كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نُصُب الزكوات وغيرها.

(١١١/١)

فصل

في رسله ﷺ وكتبه إلى الملوك

لما رجع ﷺ من الحديبية كتب إلىٰ ملوك الأرض، وأرسل إليهم رسله. فكتب إلىٰ ملك الروم، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا أن يكون مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة، ونقش عليه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر؛ وختم به الكتب إلىٰ الملوك[4]. وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرَّم سنة سبع.

فأولهم عمرو بن أمية الضَّمْري، بعثه إلىٰ النجاشي، واسمه أصحَمة بن أبجَر، وتفسير «أصحمة» بالعربية: عطية. فعظَّم كتابَ النبي ﷺ، ثم أسلم وشهِد شهادة الحق، وكان من

---

(١) زيادة لازمة.

(٢) ابن حبان (٦٥٥٩) بطوله، والنسائي (٤٨٥٣، ٤٨٥٤).

(٣) في «المراسيل» (٩٣، ١٠٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠) مفرقًا بأسانيد مختلفة.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٠٦)، وبنحوه أخرجه مسلم (٢٠٩٢).

أعلم الناس بالإنجيل. وصلَّىٰ عليه النبيُّ ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة. هكذا قال جماعة، منهم الواقدي وغيره، وليس كما قال هؤلاء، فإن أصحمة النجاشي الذي صلَّىٰ عليه رسولُ الله ﷺ ليس هو بالذي كتَب إليه. وهذا الثاني لا يُعرَف إسلامه، بخلاف الأول فإنه مات مسلمًا[1].

وقد روىٰ مسلم في «صحيحه»[2] من حديث قتادة، عن أنس قال: «كتب رسول الله ﷺ إلىٰ كسرىٰ، وإلىٰ قيصر، وإلىٰ النجاشي»، وليس بالنجاشي الذي صلَّىٰ عليه رسول الله ﷺ.

وقال أبو محمد بن حزم: إن هذا النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية لم يُسلِم. والأول اختيار ابن سعد وغيره، والظاهر قول ابن حزم.

وبعث دِحية بن خليفة الكلبي إلىٰ قيصر ملك الروم، واسمه هِرَقل، فهمَّ بالإسلام وكاد، ولم يفعل. وقيل: بل أسلم، وليس بشيء.

وقد روىٰ أبو حاتم بن حِبَّان في «صحيحه»[3] عن أنس بن مالك قال: [قال رسول الله ﷺ]: «**من ينطلق بصحيفتي هذه إلىٰ قيصر [وله الجنة]**[4]؟»، فقال رجل من القوم: وإن لم أُقْتَل؟ قال: «**وإن لم تُقْتَلْ**». فوافق قيصرَ وهو يأتي بيتَ المقدس فرمَىٰ بالكتاب البساطَ، وتنحَّىٰ. فنادىٰ قيصرُ: مَن صاحبُ الكتاب؟ فهو آمن. قال: أنا. قال: فإذا قَدِمتُ فأتِني، فلما قدِم أتاه، فأمَر قيصرُ بأبواب قصره، فغُلِّقَتْ، ثم أمر مناديَه، فنادىٰ: ألا، إن قيصر اتَّبعَ محمدًا، وترك النصرانية. فأقبل جندُه، وقد تسلَّحوا. فقال لرسول رسول الله ﷺ: قد ترىٰ أني خائفٌ علىٰ مملكتي. ثم أمرَ مناديه فنادىٰ: ألا، إن قيصر قد رضي عنكم. وكتب إلىٰ رسول الله ﷺ: إني مسلم؛ وبعَث إليه بدنانير. فقال رسول الله ﷺ: «**كذب عدوُّ الله، ليس بمسلم، وهو علىٰ النصرانية**»، وقسَم الدنانيرَ.

وبعث عبدَ الله بن حُذافة السَّهميَّ إلىٰ كِسْرىٰ، واسمه أَبْرَوِيز بن هُرْمُز بن أَنُوشَروان،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥).

(٢) برقم (١٧٧٤).

(٣) برقم (٤٥٠٤).

(٤) زيادة من «الصحيح» يقتضيها السياق.

فمزَّق كتاب النبي ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ: «**اللهم مزِّق ملكَه**». فمزَّق الله ملكَه وملكَ قومه[١].

وبعث حاطبَ بن أبي بَلْتَعة إلىٰ المُقَوقِس، واسمه جُرَيج بن مِيناء ملك إسكندرية عظيم القبط. فقال خيرًا، وقاربَ الأمرَ، ولم يُسلِم. وأهدىٰ للنبي ﷺ مارية وأختيها سِيرين وقيسَر، فتسرَّىٰ بمارية، ووهب سِيرين لحسان بن ثابت. وأهدىٰ له جاريةً أخرىٰ، وألف مثقال ذهبًا، وعشرين ثوبًا من قَباطيِّ مصر، وبغلةً شهباء وهي دُلدُل، وحمارًا أشهب، وهو عُفَير، وغلامًا خصيًّا يقال له مأبور، قيل: هو ابن عمِّ مارية، وفرسًا وهو اللِّزَاز، وقدَحًا من زجاج، وعسلًا. فقال النبيُّ ﷺ: «**ضنَّ الخبيثُ بمُلكه، ولا بقاء لمُلكه**»[٢].

وبعث شجاعَ بن وهب الأسدي إلىٰ الحارث بن أبي شِمْر الغسَّاني ملِك البلقاء، قاله ابن إسحاق والواقدي. وقيل: إنما توجَّه لجَبَلة بن الأيهم. وقيل: توجَّه لهما معًا. وقيل: توجَّه لهرقل مع دِحْية بن خليفة. فالله أعلم.

وبعث سَليط بن عمرو إلىٰ هَوذة بن علي الحنفي باليمامة، فأكرمه. وقيل: بعثه إلىٰ هَوذة، وإلىٰ ثُمامة بن أُثال الحنفي، فلم يُسلِم هَوذة، وأسلم ثُمامة بعد ذلك.

فهؤلاء الستة قيل: هم الذين بعثهم رسول الله ﷺ في يوم واحد.

وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمانٍ إلىٰ جَيفَر وعبدٍ ابني الجُلَنْدَىٰ الأزديَّين بعُمَان، فأسلَما وصدَّقا، وخلَّيَا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم. فلم يزل بينهم حتىٰ بلغته وفاة النبي ﷺ.

وبعث العلاءَ بن الحضرمي إلىٰ المنذر بن ساوَىٰ العبدي ملكِ البحرين قبل منصرَفه من الجِعْرانة، وقيل: قبل الفتح، فأسلم وصدَّق.

وبعث المهاجرَ بن أبي أمية المخزومي إلىٰ الحارث بن عبد كُلال الحِمْيري باليمن، فقال: سأنظر في أمري.

وبعث أبا موسىٰ الأشعري ومعاذ بن جبل إلىٰ اليمن عند انصرافه من تبوك، وقيل: بل سنة عشر في ربيع الأول، داعيين إلىٰ الإسلام، فأسلم عامَّةُ أهلها طَوعًا من غير قتال.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٤).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٢٤).

ثم بعث بعد ذلك عليَّ بنَ أبي طالب إليهم، ووافاه بمكة في حَجَّة الوداع.

وبعث جريرَ بن عبد الله البجلي إلىٰ ذي الكُلاع وذي عمرو، يدعوهما إلىٰ الإسلام، فأسلما. وتوفِّي رسول الله ﷺ وجريرٌ عندهم.

وبعث عمرَو بنَ أمية الضَّمْري إلىٰ مسيلمة الكذّاب بكتاب، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوَّام أخي الزبير، فلم يُسلِم.

وبعث إلىٰ فَروة بن عمرو الجُذامي يدعوه إلىٰ الإسلام. وقيل: لم يبعث إليه. وكان فروة عاملًا لقيصر بمُعَان، فأسلم، وكتب إلىٰ النبي ﷺ بإسلامه. وبعث إليه هديةً مع مسعود بن سعد، وهي بغلة شهباء يقال لها: فِضَّة، وفرس يقال لها: الظَّرِب، وحمار يقال له: يعفور. كذا قال جماعة، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن عُفَيرًا ويعفورًا واحد[1]، وعُفَير تصغير يعفور تصغير الترخيم. وبعث إليه أثوابًا وقَباءَ سندسٍ مخوَّصٍ[2] بالذهب. فقبِل هديته، ووهب لمسعود بن سعد اثنتي عشرة أوقيةً ونشًّا[3].

وبعث عيَّاشَ بن أبي ربيعة المخزومي بكتاب إلىٰ الحارث ومسروح ونُعَيم بني عَبدِ كُلال من حمير.

(١١٧/١)

فصل
في مؤذِّنيه ﷺ

وكانوا أربعةً: اثنان بالمدينة: بلال بن رباح، وهو أول من أذَّن لرسول الله ﷺ، وعمرو بن أمِّ مكتوم القرشي العامري الأعمىٰ. وبقباء: سعدُ القَرَظ مولىٰ عمَّار بن ياسر. وبمكة: أبو محذورة، واسمه أوس بن مِعْيَر الجُمَحي.

وكان أبو محذورة منهم يرجِّع الأذان ويثنِّي الإقامة، وبلال لا يرجِّع، ويُفرد الإقامة؛ فأخذ الشافعيُّ وأهل مكة بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأخذ أبو حنيفة وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، وأخذ الإمام أحمد في أهل الحديث وأهل المدينة بأذان

(١) قد سبق أنَّ عفيرًا مما أهداه المقوقس.

(٢) أي منسوج به كخوص النخل.

(٣) النَّشُّ: النصف.

بلال وإقامته. وخالفهم مالك في موضعين: إعادة التكبير وتثنية لفظة الإقامة، فإنه لا يكررها.

(١١٧/١)

فصل

في أمرائه ﷺ

منهم باذان بن ساسان، من ولد بَهْرام جُور، أمَّره رسول الله ﷺ علىٰ أهل اليمن كلِّها بعد موت كسرىٰ، فهو أول أمير في الإسلام علىٰ اليمن، وأول من أسلم من ملوك العجم.

ثم أمَّرَ رسول الله ﷺ بعد موت باذان ابنَه شَهْر بن باذان علىٰ صنعاء وأعمالها. ثم قُتِل شَهْر، فأمَّر رسولُ الله ﷺ علىٰ صنعاء خالد بن سعيد بن العاص.

وولَّىٰ رسولُ الله ﷺ المهاجر بن أبي أمية المخزوميَّ كندةَ والصَّدِفَ فتوفِّي رسول الله ﷺ ولم يسِرْ إليها، فبعثه أبو بكر إلىٰ قتال أناس من المرتدِّين.

وولَّىٰ زيادَ بن لبيد الأنصاري حَضْرَمَوتَ.

وولَّىٰ أبا موسىٰ الأشعري زَبيدَ وعدنَ ورِمَعَ والساحل.

وولَّىٰ معاذ بن جبل الجَنَد.

وولَّىٰ أبا سفيان صخر بن حرب نجران.

وولَّىٰ ابنَه يزيد تيماءَ.

وولَّىٰ عتَّاب بن أَسِيد مكةَ وإقامةَ الموسم والحجِّ بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنةً.

وولَّىٰ عليَّ بن أبي طالب الأخماسَ باليمن والقضاءَ بها.

وولَّىٰ عمرو بن العاص عُمَان وأعمالها.

وولَّىٰ الصدقاتِ جماعةً كثيرةً، لأنه كان علىٰ كلِّ قبيلة والٍ يقبض صدقاتها، فمن هنا كثر عُمّال الصدقات.

وولَّىٰ أبا بكر إقامة الحج سنة تسع، وبعث في إثره عليًّا يقرأ علىٰ الناس سورة (براءة)؛ فقيل: لأن أولها نزل بعد أن خرج أبو بكر إلىٰ الحج. وقيل: بل لأن عادة العرب كانت أنه لا يحُلُّ العقودَ ويعقِدُها إلا المطاع، أو رجلٌ من أهل بيته. وقيل: أردفه به عونًا له ومساعدًا.

ولهذا قال له الصدِّيق: أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور[١].

وأما أعداء الله الرافضة، فيقولون: بل عزَلَه بعليٍّ، وليس هذا ببدعٍ من بَهْتِهم وافترائهم.

واختلف الناس هل كانت هذه الحَجَّة قد وقعت في شهر ذي الحَجَّة، أو كانت في ذي القِعْدة، من أجل النسيء؟ علىٰ قولين، والله أعلم.

(١١٩/١)

فصل

في حَرَسه ﷺ

فمنهم: سعد بن معاذ، حرَسه يوم بدر حين نام في العريش.

ومنهم محمد بن مَسْلَمة حرَسه يوم أحد، والزبير بن العوام حرَسه يوم الخندق.

ومنهم: عبَّاد بن بشر، وهو الذي كان علىٰ حَرَسه.

وحرَسه جماعة آخرون غير هؤلاء. فلما نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧] خرج علىٰ الناس، فأخبرهم بها، وصرَف الحرَس[٢].

(١٢٠/١)

فصل

فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه

علي بن أبي طالب، والزبير بن العوَّام، والمِقداد بن عمرو، ومحمد بن مَسْلمة، وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، والضحاك بن سفيان الكلابي. وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري منه ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير[٣]. ووقف المغيرة بن شعبة علىٰ رأسه بالسيف يوم الحديبية.

(١٢٠/١)

فصل

فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه

كان بلال علىٰ نفقاته، ومُعَيقيب بن أبي فاطمة الدَّوسي علىٰ خاتمه، وابن مسعود علىٰ سواكه ونعله. وأذِن عليه رَباح الأسود وأنَسَة مولياه، وأنس بن مالك، وأبو موسىٰ الأشعري.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٩٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥) من حديث أنس.

(١٢١/١)

فصل

في شعرائه وخطبائه

كان شعراؤه الذين يذُبُّون عن الإسلام: كعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وحسَّان بن ثابت. وكان أشدّهم علىٰ الكفار حسَّان. وكعب بن مالك يعيِّرهم بالكفر والشرك. وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شمَّاس.

(١٢١/١)

فصل

في حُداته الذين كانوا يَحْدُون بين يديه ﷺ في السفر

منهم: عبد الله بن رواحة، وأنجَشَة، وعامر بن الأكوع عمُّ سَلَمة بن الأكوع. وفي «صحيح مسلم»[1]: كان لرسول الله ﷺ حادٍ حسنُ الصوت، فقال له رسول الله ﷺ: «**رويدًا يا أنجَشَة، لا تكسِر القوارير**» يعني ضَعَفةَ النساء.

(١٢١/١)

فصل

في غزواته وبعوثه وسراياه

غزواته كلُّها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين. فالغزوات سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: تسع عشرة، وقيل غير ذلك. قاتل منها في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف. وقيل: قاتل في بني النضير، والغابة، ووادي القرىٰ من أعمال خيبر.

وأما سراياه وبعوثه، فقريب من ستِّين.

والغزوات الكبار الأمهات سبع: بدر، وأحد، والخندق، وخيبر، والفتح، وحنين، وتبوك. وفي شأن هذه الغزوات نزل القرآن. فسورة الأنفال سورة بدر. وفي أحد آخر آل عمران من قوله ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آية:١٢١] إلىٰ قُبيل آخرها بيسير. وفي قصَّة الخندق وقريظة صدر سورة الأحزاب. وسورة الحشر في بني النضير. وفي قصة

---

(١) برقم (٢٣٢٣)، وأخرجه البخاري (٦١٤٩) أيضًا.

الحديبية وخيبر سورة الفتح، وأشير فيها إلىٰ الفتح، وذُكِر الفتح صريحًا في سورة النصر.

وجُرِح منها ﷺ في غزوة واحدة وهي أحد. وقاتلت معه الملائكة منها في بدر وحنين. ونزلت الملائكة يوم الخندق، فزلزلت المشركين وهزمتهم. ورمىٰ منها بالحصىٰ في وجوه المشركين، فهربوا. وكان الفتح في غزوتين: بدر، وحنين. وقاتَل بالمَنْجَنيق منها في غزوة واحدة، وهي الطائف. وتحصَّن بالخندق في واحدة، وهي الأحزاب، أشار عليه به سلمان الفارسي.

(١٢٣/١)

فصل

في ذكر سلاحه ﷺ وأثاثه

كان له تسعة أسياف: مأثور، وهو أولُ سيفٍ مَلَكه، وَرِثه من أبيه. والعَضْب، وذو الفِقار بكسر الفاء وفتحها، وكان لا يكاد يفارقه. وكانت قائمته وقَبيعته[1] وحلقته وذؤابته وبَكَراته ونعله من فضَّة. والقَلَعي، والبتَّار، والحَتْف، والرَّسوب، والمِخْذَم، والقضيب. وكانت نعل سيفه فضةً، وقبيعة سيفه فضةً، وما بين ذلك حِلَقُ فضة.

وكان سيفه ذو الفقار تنفَّله يوم بدر، وهو الذي أُرِي فيها الرؤيا. ودخل يوم الفتح مكةَ، وعلىٰ سيفه ذهب وفضة.

وكانت له سبع أدراع: ذات الفُضول وهي التي رهَنها عند أبي الشَّحم اليهودي علىٰ شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعًا، وكان الدَّين إلىٰ سنة، وكانت الدرع من حديد.

وذات الوشاح، وذات الحواشي، والسُّغْدية، وفِضّة، والبتراء، والخِرنق.

وكانت له ستُّ قِسِيٍّ: الزوراء، والروحاء، والصفراء، والبيضاء، والكَتوم كُسرت يوم أحد، فأخذها قتادة بن النعمان، والسَّداد.

وكانت له جَعْبة تدعىٰ: الكافور، ومنطقة من أديم مبشور[2] فيها ثلاث حِلَق من فضة، والإبزيم[3] من فضة، والطرف من فضة. كذا قال بعضهم، **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: لم يبلغنا أن النبيَّ ﷺ شدَّ علىٰ وسطه منطقةً.

---

(١) قبيعة السيف: ما علىٰ طرفه من فضة أو حديد. (٢) من بَشَر الأديمَ: قشَر وجهه.

(٣) هو الذي في رأس المنطقة، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر.

وكان له تُرْس يقال له: الزَّلوق، وتُرس يقال له: الفُتَق. قيل: وترس أهدي إليه، فيه صورة تمثال، فوضَع يده عليه، فأذهب الله ذلك التمثال.

وكان له خمسة أرماح، يقال لأحدهم: المُثْوي، والآخر: المتثنِّي، وحَربة يقال لها: النَّبْعة، وأخرىٰ كبيرة تُدعىٰ: البيضاء، وأخرىٰ صغيرة شبه العُكّاز يقال لها: العَنَزة يُمشَىٰ بها بين يديه في الأعياد حتىٰ تُركَز أمامه، فيتخذها سترةً يصلِّي إليها، وكان يمشي بها أحيانًا.

وكان له مِغْفَر من حديد يقال له: الموشَّح، وُشِّح بشَبَه[1]، ومغفر آخر يقال له: السَّبوغ، أو ذو السُّبوغ.

وكانت له ثلاث جِبَاب يلبسها في الحرب، قيل فيها: جُبَّة سُنْدُس أخضر. والمعروف أن عروة بن الزبير كان له يَلْمَقٌ[2] من ديباج بطانته سندس أخضر، يلبسه في الحرب، وأحمد في إحدىٰ روايتيه يجوِّز لبسَ الحرير في الحرب.

وكانت له راية سوداء يقال لها: العُقاب. وفي «سنن أبي داود»[3] عن رجل من الصحابة قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء، وكانت ألويته بِيضًا، وربما جعل فيها الأسود.

وكان له فسطاط يسمَّىٰ: الكِنَّ، ومِحْجَن قدر ذراع أو أطول يمشي به ويركب به، ويعلِّقه بين يديه علىٰ بعيره؛ ومِخْصَرة تسمَّىٰ: العُرجون، وقضيب من الشَّوحَط[4] يسمَّىٰ: الممشوق. قيل: وهو الذي كان يتداوله الخلفاء.

وكان له قَدَح يسمَّىٰ: الرَّيَّان، ويسمَّىٰ مُغيثًا، وقدح آخر مضبَّب بسلسلة من فضة.

وكان له قدَح من قوارير، وقدَح من عَيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل، ورَكْوة تسمَّىٰ: الصادرة. قيل: وتَور من حجارة يتوضأ فيه، ومِخْضَب من شَبَه، وقَعْب يسمَّىٰ: السَّعة، ومِغْسَل من صُفْر، ومُدْهُن، ورَبْعة[5] يجعل فيها المرآة والمُشْط. قيل: وكان المُشْط من عاج، وهو الذَّبْل؛ ومُكْحُلة يكتحل منها عند النوم ثلاثًا في كلِّ عين بالإثمد.

---

(١) الشَّبَه: النحاس الأصفر.

(٢) هو القباء المحشو، فارسي معرَّب.

(٣) برقم (٢٥٩٣).

(٤) شجر تتخذ منه القسي.

(٥) الرَّبعة: الجُونة، وإناء مربَّع كجونة العطار.

وكان في الرَّبْعة المقراضان والسِّواك.

وكانت له قَصْعة تسمَّىٰ: الغرَّاء، لها أربع حِلَق يحملها أربعة رجال بينهم؛ وصاعٌ، ومُدٌّ، وقطيفة، وسريرٌ قوائمه من ساجٍ أهداه له أسعد بن زُرارة، وفراشٌ من أَدَمٍ حشوُه لِيف.

وهذه الجملة قد رويت مفرَّقةً في أحاديث.

وقد روىٰ الطبراني في «معجمه»[1] حديثًا جامعًا في آلاته من حديث ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ سيفٌ قائمته من فضة، وقبيعته من فضة، وكان يسمَّىٰ: ذا الفَقار. وكانت له قوس تسمَّىٰ: السَّدَاد. وكانت له كنانة تسمَّىٰ: الجُمْع. وكانت له درع موشَّحة بالنحاس تسمَّىٰ: ذات الفضول. وكانت له حَرْبة تسمَّىٰ: النبعاء. وكان له مِجَنٌّ يسمَّىٰ: الدَّفن. وكان له ترس أبيض يسمىٰ: الموجز. وكان له فرس أدهم يسمَّىٰ: السَّكْب. وكان له سرج يسمَّىٰ: الرَّاج. وكانت له بغلة شهباء يقال لها: دلدل. وكانت له ناقة تسمَّىٰ: القَصْواء. وكان له حمار يسمَّىٰ: يعفور. وكان له بساط يسمىٰ: الكَرْد، وكانت له عنزة تسمىٰ: النَّمِر، وكانت له ركوة تسمىٰ: الصادر. وكان له مقراض اسمه الجامع، ومرآة [تسمَّىٰ: المدلّة][2]، وقضيب شَوْحَط يسمىٰ: الموت».

(١٢٩/١)

فصل
في دوابه ﷺ

فمن الخيل: السَّكْب. قيل: وهو أول فرس ملَكَه. وكان اسمه عند الأعرابي الذي اشتراه منه بعَشْر أواق: «الضَّرِس». وكان أغرَّ محجَّلًا طَلْقَ اليمين كُمَيتًا. وقيل: كان أدهم.

والمرتجِز. وكان أشهب، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت.

واللُّحَيف[3]، واللِّزاز، والظَّرِب، وسَبْحة، والوَرْد. فهذه سبعة متفق عليها، جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي إسحاق بن جماعة الشافعي في بيت، فقال:

---

(١) «الكبير» (١١/ ١١١)، وفيه علي بن عروة وهو متروك.

(٢) من «المعجم الكبير».

(٣) في «صحيح البخاري» (٢٨٥٥) أن بعضهم قال: «اللُّخَيف». وقيل بفتح اللام وكسر المهملة مكبَّرًا. وقيل غير ذلك.

والخيلُ سَكْبٌ لُحَيفٌ سَبْحةٌ ظَرِبٌ لِزَازُ مرتجِزٌ وَرْدٌ لها أسرارُ

أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عزُّ الدين عبد العزيز أبو عمر أعزَّه الله بطاعته.

وقيل: كانت له أفراس أُخَر خمسة عشر، ولكن مختلف فيها .

وكان دفَّتا سَرْجه من ليف.

وكان له من البغال دُلدُل، وكانت شهباء أهداها له المُقَوقِس. وبغلة أخرىٰ يقال لها: فِضَّة، أهداها له فَروة الجُذامي. وبغلة شهباء أهداها له صاحب أيلة. وأخرىٰ أهداها له صاحب دُومة الجندل، وقد قيل: إن النجاشي أهدىٰ للنبي ﷺ بغلةً، فكان يركبها.

ومن الحمير عُفَير وكان أشهب، أهداه له المُقَوقِس ملكُ القبط، وحمار آخر أهداه له فَروة الجُذامي.

وذُكِر أن سعد بن عبادة أعطىٰ النبيَّ ﷺ حمارًا فركبه.

ومن الإبل: القَصْواء، قيل: وهي التي هاجر عليها. والعَضْباء والجَدْعاء، ولم يكن بها عضَب ولا جدَع[1]، وإنما سُمِّيت بذلك. وقيل: كان بأذنها عضَبٌ فسمِّيت به. وهل العضباء والجدعاء واحدة، أو اثنتان؟ فيه خلاف. والعضباء هي التي كانت لا تُسْبَق، ثم جاء أعرابي علىٰ قَعود له، فسبقها، فشقَّ ذلك علىٰ المسلمين، فقال ﷺ: «**إنَّ حقًّا علىٰ الله أن لا يرفع من الدنيا شيئًا إلا وضَعه**»[2].

وغنِم ﷺ يوم بدر جملًا مَهْريًّا لأبي جهل في أنفه بُرَةٌ من فضَّة، فأهداه يومَ الحديبية ليغيظ بذلك المشركين.

وكانت له خمس وأربعون لِقْحةً. وكانت له مَهْرِيَّةٌ أرسل بها إليه سعد بن عبادة من نَعَم بني عُقَيل.

وكانت له مائة شاة. لا يريد أن تزيد، كلَّما ولَّد الراعي بَهْمةً ذبح مكانها شاةً.

وكانت له سبعُ أعنُز منائح ترعاهن أمُّ أيمن.

---

(١) العضَب: الشقُّ في الأذن، والجدع: القطع في الأذن. (٢) أخرجه البخاري (٢٨٧٢، ٦٥٠١).

(١٣٢/١)

فصل

في ملابسه ﷺ

كانت له عِمامة تسمىٰ: السَّحاب، كساها عليًّا. وكان يلبسها تحت القلنسوة[١]. وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة.

وكان إذا اعتمَّ أرخىٰ عمامته بين كتفيه، كما روىٰ مسلم في «صحيحه»[٢] عن عمرو ابن حُريث قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ علىٰ المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخىٰ طرفيها بين كتفيه.

وفي مسلم[٣] أيضًا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

ولم يذكر في حديث جابر: ذؤابةً، فدلَّ علىٰ أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائمًا بين كتفيه. وقد يقال: إنّ النبي ﷺ دخل مكة وعليه أُهبة القتال، والمِغفَرُ علىٰ رأسه، فلبِس في كلِّ موطن ما يناسبه.

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدَّس الله روحه يذكر في سبب الذؤابة شيئًا بديعًا، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه بالمدينة لمَّا رأىٰ ربَّ العزة تبارك وتعالىٰ، «**فقال: يا محمد، فيمَ يختصم الملأ الأعلىٰ؟ قلت: لا أدري. فوضع يده بين كتفيَّ، فعلمتُ ما بين السماء والأرض...** » الحديث، وهو في الترمذي[٤]، وسأل عنه البخاريَّ فقال: صحيح. قال: فمن تلك الغداة أرخىٰ الذؤابة بين كتفيه ﷺ. وهذا من العلم الذي تنكره ألسنةُ الجهَّال وقلوبُهم. ولم أر هذه الفائدة في شأن الذؤابة لغيره.

ولبس القميص، وكان أحبَّ الثياب إليه، وكان كمُّه إلىٰ الرُّسْغ.

ولبِس الجُبَّةَ، والفَرُّوجَ وهو شبه القَباء[٥]، والفَرَجيَّةَ[٦]، ولبِس القَباء أيضًا. ولبِس في السفر جبّةً ضيقة الكمَّين.

---

(١) كذا في جميع الأصول، وهو سبق قلم، وفي «مختصر ابن جماعة» (ص١٢٨): «وكان يلبس تحتها القلانس اللاطية».

(٢) برقم (١٣٥٩/ ٤٥٣).

(٣) برقم (١٣٥٨).

(٤) برقم (٣٢٣٤).

(٥) قالوا: هو القباء المشقوق من خلفه.

(٦) هي ثوب واسع مفرَّج من قدامه من أعلاه إلىٰ أسفله، يلبس فوق سائر الثياب.

ولبِس الإزار والرداء. قال الواقدي: كان رداؤه بُرْدةً طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج عُمَان طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر.

ولبِس حُلَّةً حمراء. والحُلَّة: إزار ورداء، ولا تكون الحُلَّة إلا اسمًا للثوبين معًا. وغلِط من ظنَّ أنها كانت حمراء بحتًا لا يخالطها غيرها، وإنما الحُلَّة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حُمْر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية. وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحُمْر، وإلا فالأحمر البحت منهيٌّ عنه أشدَّ النهي، ففي «صحيح البخاري»[١] أن النبي ﷺ نهىٰ عن المَيَاثر[٢] الحُمْر.

وفي «سنن أبي داود»[٣] عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأىٰ عليه رَيطةً[٤] مضرَّجةً بالعُصْفُر فقال: «**ما هذه الريطة عليك؟**». قال: فعرفتُ ما كره، فأتيتُ أهلي وهم يسجُرون تنُّورًا لهم، فقذفتُها فيها[٥]. ثم أتيته من الغد فقال: «**يا عبد الله ما فعلتِ الرَّيطة؟**»، فأخبرته، فقال: «**هلَّا كسوتَها بعضَ أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء**».

وفي «صحيح مسلم»[٦] عنه أيضًا، قال: رأىٰ رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرين، فقال: «**إنَّ هذه من لباس الكفار، فلا تلبسها**».

وفي «صحيحه»[٧] أيضًا عن علي رضي الله عنه قال: نهاني النبيُّ ﷺ عن لباس المُعَصْفَر. ومعلوم أن ذلك إنما يُصبَغ صِباغًا أحمر.

وفي بعض «السنن» أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فرأىٰ علىٰ رواحلهم أكسيةً فيها خيوطُ عِهنٍ حُمْرٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا أرىٰ هذه الحمرةَ قد عَلَتْكم**». فقمنا سراعًا لقول

---

(١) برقم (٥٨٤٩).

(٢) فسَّرها علي رضي الله عنه في حديث مسلم (٢٠٧٨) بأنها «شيء كانت تجعله النساء لبعولتهن علىٰ الرحل كالقطائف الأرجوان». وهي جمع مِيثرة من الوثارة، والوثير هو الفراش الوطيء.

(٣) برقم (٤٠٦٦).

(٤) الريطة: الملاءة التي ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق ليّن.

(٥) يعني: في النار.

(٦) برقم (٢٠٧٧).

(٧) برقم (٢٠٧٨).

رسول الله ﷺ حتىٰ نفَر بعضُ إبلنا، فأخذنا الأكسيةَ، فنزعناها عنها. رواه أبو داود[١].

وفي جواز لُبْس الأحمر من الثياب والجُوخ[٢] وغيرها نظرٌ. وأما كراهته، فشديدة جدًّا، فكيف يُظَنُّ بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القانئ؟ كلَّا، لقد أعاذه الله منه. وإنما وقعت الشبهة من لفظ «الحُلَّة الحمراء»، والله أعلم.

ولبِس الخَميصة[٣] المُعْلَمة والساذجة. ولبِس ثوبًا أسود.

ولبِس الفروة المكفوفة بالسُّندُس. فروىٰ الإمام أحمد وأبو داود[٤] بإسنادهما عن أنس بن مالك أن ملِك الروم أهدىٰ للنبي ﷺ مُسْتَقَةً من سُندس، فلبِسَها. قال: فكأنِّي أنظر إلىٰ يديه تَذَبْذَبان.

قال الأصمعي: المساتق: فِراءٌ طوال الأكمام. قال الخطَّابي: يشبه أن تكون هذه المُسْتقة مكفوفةً[٥] بالسندس، لأن الفروة لا تكون سندسًا.

فصل (١٣٧/١)

واشترىٰ ﷺ سراويل، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها. وقد روي في غير حديث أنه لبِس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه.

ولبس الخفَّين، ولبس النعل الذي يسمَّىٰ: التاسُومة[٦].

ولبس الخاتم، واختلفت الأحاديث هل كان في يمناه أو يسراه، وكلُّها صحيحة السند.

ولبس البيضة التي تسمَّىٰ: الخُوذة. ولبس الدِّرع الذي يُسمَّىٰ[٧]: الزَّرْديَّة، وظاهَرَ يوم أحد بين درعين.

وفي «صحيح مسلم»[٨] عن أسماء بنت أبي بكر قالت: هذه جُبَّة رسول الله ﷺ.

---

(١) برقم (٤٠٧٠). (٢) الجوخ: نسيج صفيق من الصوف.

(٣) الخمائص: ثياب من خزٍّ أو صوف معلَم، وهي سود، كانت من لباس الناس.

(٤) أحمد (١٣٤٠٠، ١٣٦٢٦) وأبو داود (٤٠٤٧).

(٥) كفَّف القميص بالحرير: عمل علىٰ ذيله وأكمامه وجيبه كِفافًا من حرير. وكِفاف الثوب: حاشيته وأطرافه.

(٦) النَّعل مؤنثة، وهي التي تلبس في المشي، تسمَّىٰ الآن: تاسومة.

(٧) كذا في الأصول، والأكثر في درع الحديد التأنيث. (٨) برقم (٢٠٦٩/ ١٠).

فأخرجَتْ جبَّةَ طيالِسةٍ خُسْرَوانيَّةٍ، لها لِبْنةُ ديباج، وفَرْجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتىٰ قُبضت، فلما قُبِضت قبضتُها. وكان النبيُّ ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضىٰ يُسْتشفَىٰ بها.

وكان له ﷺ بُردان أخضران، وكساء أسود، وكساء أحمر ملبَّد، وكساء من شَعْر.

وكان قميصه من قطن، وكان قصيرَ الطول قصيرَ الكُمِّ، وأما هذه الأكمام الواسعة الطِّوال التي هي كالأخراج[1]، فلم يلبَسها هو ولا أحدٌ من أصحابه البتة. وهي مخالفة لسنَّته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء.

وكان أحبَّ الثياب إليه القميصُ، والحِبرَةُ وهي ضرب من البرود فيه حمرة.

وكان أحبَّ الألوان إليه البياض، وقال: «**هي من خير ثيابكم، فالبسوها وكفِّنوا فيها موتاكم**»[2]. وفي «الصحيح»[3] عن عائشة أنها أخرجت كساءً ملبَّدًا وإزارًا غليظًا، فقالت: نُزِعَ روحُ النبي ﷺ في هذين.

ولبس خاتمًا من ذهب، ثم رمىٰ به، ونهىٰ عن التختُّم بالذهب. ثم اتخذ خاتمًا من فضة، ولم ينهَ عنه.

وأما حديث أبي داود[4] أن النبي ﷺ نهىٰ عن أشياء، وذكر منها: «ونهىٰ عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان»، فلا أدري ما حال الحديث، ولا وجهه، فالله أعلم.

وكان يجعل فصَّ خاتمه مما يلي باطن كفِّه.

وذكر الترمذي[5] أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وصحَّحه. وأنكره أبو داود.

وأما الطَّيلَسان، فلم يُنقَل عنه ﷺ أنه لبسه ولا أحد من أصحابه. بل قد ثبت في «صحيح

---

(١) جمع الخُرْج، وهو الوعاء ذو العدلين الذي يوضع علىٰ ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢، ٣٥٦٦).

(٣) البخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠).

(٤) برقم (٤٠٤٩)، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٣١٣).

(٥) برقم (١٧٤٦).

مسلم»[١] من حديث النوَّاس بن سَمعان[٢] عن النبي ﷺ أنه ذكر الدجال فقال: «**يخرج معه سبعون ألفًا من يهود أصبهان، عليهم الطيالسة**». ورأىٰ أنس جماعةً عليهم الطيالسة، فقال: ما أشبَهَهم بيهود خيبر[٣]!

ومن هاهنا كره لبسَها جماعةٌ من السلف والخلف، لما روىٰ أبو داود والحاكم في «المستدرك»[٤] عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن تَشبَّه بقوم فهو منهم**». وفي الترمذي[٥] عنه ﷺ: «**ليس منَّا مَن تَشبَّه بغيرنا**».

وأما ما جاء في حديث الهجرة[٦] أن النبي ﷺ جاء إلىٰ أبي بكر متقنِّعًا بالهاجرة، فإنما فعله النبيُّ ﷺ تلك الساعة ليختفيَ بذلك، ففعَله للحاجة.

ولم تكن عادته التقنُّع. وقد ذكر أنس عنه ﷺ أنه كان يكثر القِناع[٧]، وهذا إنما كان يفعله ـ والله أعلم ـ للحاجة من الحرّ ونحوه. وأيضًا فليس التقنُّع هو التطيلُس.

فصل (١٤٢/١)

وكان أغلب ما يلبس النبي ﷺ وأصحابه ما نُسِج من القطن، وربما لبسوا ما نُسِج من الصوف والكتَّان.

وذكر أبو الشيخ الأصبهاني[٨] بإسناد صحيح عن حابس بن أيوب قال: دخل الصَّلْت بن راشد علىٰ محمد بن سيرين، وعليه جبة صوف، وإزار صوف، وعمامة صوف؛ فاشمأزَّ عنه محمد، وقال: أظن أقوامًا يلبسون الصوف يقولون: قد لبسه عيسىٰ ابن مريم. وقد حدثني من لا أتهم أن النبيَّ ﷺ قد لبس الكتَّان، والصوف، والقطن؛ وسنَّةُ نبيِّنا أحق أن تُتَّبَع.

ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقوامًا يرون أن لبس الصوف دائمًا أفضل من غيره،

---

(١) برقم (٢٩٤٤).

(٢) كذا في الأصول جميعًا، وهو سهو، فإن الحديث المذكور عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠٨) بلفظ: «كأنهم الساعةَ يهود خيبر».

(٤) أبو داود (٤٠٣١)، ولم أجده في مطبوعة «المستدرك» ولا مَن عزا إليه.

(٥) برقم (٢٦٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (٣٩٠٥، ٥٨٠٧).

(٧) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٣، ١٢٦).

(٨) في كتابه «أخلاق النبي ﷺ» (٢/ ٢٣٤).

فيتحرَّونه، ويمنعون أنفسهم من غيره. وكذلك يتحرَّون زيًّا واحدًا من الملابس، ويتحرَّون رسومًا وأوضاعًا وهيئاتٍ يرون الخروج عنها منكرًا؛ وليس المنكر إلا التقيُّد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها.

والصواب: أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنَّها، وأمَر بها، ورغَّب فيها، وداوم عليها. وهي أنَّ هديه في اللباس أن يلبس ما تيسَّر من اللباس من الصوف تارةً، والقطن تارةً، والكتَّان تارةً.

ولبِس البرود اليمانية، والبرد الأخضر. ولبِس الجبة والقبَاء، والقميص والسراويل، والإزار والرداء، والخفَّ والنعل. وأرخىٰ الذؤابة من خلفه تارةً، وتركها تارةً. وكان يتلحَّىٰ بالعمامة تحت الحنَك.

وكان إذا استجدَّ ثوبًا سمَّاه باسمه، وقال: «**اللهمَّ أنتَ كسوتني هذا القميصَ أو الرداء أو العمامة، أسألك خيرَه وخيرَ ما صُنِع له، وأعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما صُنِع له**»[1].

وكان إذا لبس قميصه بدأ بميامنه.

ولبس الشَّعر الأسود، كما روىٰ مسلم في «صحيحه»[2] عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ، وعليه مِرْطٌ مرحَّلٌ[3] من شَعر أسود.

وفي «الصحيحين»[4] عن قتادة: قلنا لأنس: أيُّ اللِّباس كان أحبَّ إلىٰ رسول الله ﷺ؟ قال: «الحِبَرة». والحِبَرة: من برود اليمن، فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن لأنها قريبة منهم. وربما لبسوا ما يُجلب من الشام ومصر كالقَباطيِّ المنسوجة من الكتَّان التي كانت تنسِجها القبط.

وفي «سنن النسائي»[5] عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بردةً من صوف فلبسها، فلما عرِق فوجد ريحَ الصوف طرَحها، وكان يحبُّ الريح الطيِّبة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٦٨).

(٢) برقم (٢٠٨١، ٢٤٢٤).

(٣) أي كساء فيه صور الرِّحال.

(٤) البخاري (٥٨١٢، ٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩) واللفظ له.

(٥) في «الكبرىٰ» (٩٤٨٨، ٩٥٨٢)، وأخرجه أبو داود (٤٠٧٤).

وفي «سنن أبي داود»[١] عن عبد الله بن عباس قال: لقد رأيت علىٰ رسول الله ﷺ أحسنَ ما يكون من الحُلَل.

وفي «سنن النسائي»[٢] عن أبي رِمْثة قال: «رأيت النبيَّ ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران». والبرد الأخضر: هو الذي فيه خطوط خُضْر، وهو كالحُلَّة الحمراء سواء. فمن فهم من الحُلَّة الحمراء الأحمرَ البحتَ فينبغي أن يقول: إنَّ البرد الأخضر أخضر بحتًا؛ وهذا لا يقوله أحد.

وكان مِخدَّته ﷺ من أدَمٍ حشوُها ليف. فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهُّدًا وتعبُّدًا، بإزائهم طائفةٌ قابلوهم، فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب، ولم يأكلوا إلا ألين الطعام، فلا يرون لُبسَ الخشن ولا أكلَه تكبُّرًا وتجبُّرًا. وكلا الطائفتين هديُه مخالفٌ لهدي النبي ﷺ، ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي والمنخفض.

وفي «السنن»[٣] عن ابن عمر يرفعه إلىٰ النبي ﷺ: «**مَن لبِس ثوبَ شهرةٍ ألبسه الله يومَ القيامة ثوبَ مَذَلَّةٍ، ثم تُلهَّب فيه النار**». وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقيض ذلك، فأذلَّه؛ كما عاقب من أطال ثيابه خُيَلاء بأن خسَف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلىٰ يوم القيامة[٤].

وفي «الصحيحين»[٥] عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جرَّ ثوبه خُيَلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة**».

وفي «السنن»[٦] أيضًا عنه عن النبي ﷺ قال: «**الإسبالُ في الإزار، والقميص، والعمامة.**

---

(١) برقم (٤٠٣٧).

(٢) في «المجتبىٰ» (١٥٧٢)، و«الكبرىٰ» (١٧٩٤)، والترمذي (٢٨١٢).

(٣) أبو داود (٤٠٢٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٤٨٧)، وابن ماجه (٣٦٠٦).

(٤) كما في حديث أبي هريرة في البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٥) البخاري (٣٦٦٥، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٥٣٣٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦).

من جرَّ شيئًا منها خُيَلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

وفي «السنن»[1] عن ابن عمر أيضًا قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص.

وكذلك لُبْس الدنيء من الثياب يُذَمُّ في موضع، ويُحمَد في موضع. فيُذَمُّ إذا كان شهرةً وخيلاء، ويُمدَح إذا كان تواضعًا واستكانةً؛ كما أنَّ لُبْس الرفيع من الثياب يُذَمُّ إذا كان تكبُّرًا وفخرًا وخيلاء، ويُمدَح إذا كان تجمُّلًا وإظهارًا لنعمة الله.

ففي «صحيح مسلم»[2] عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنةَ من كان في قلبه مثقالُ حبَّة خَردل من كِبْر، ولا يدخل النارَ من كان في قلبه مثقالُ حبَّة خَردل من إيمان**»، فقال رجل: يا رسول الله، إني أُحِبُّ أن يكون ثوبي حسنًا ونعلي حسنةً، أفمن الكبر ذاك؟ فقال: «**لا، إن الله جميل يُحِبُّ الجمال، الكِبْرُ بطَرُ الحقِّ وغَمْطُ الناس**».

(١٤٨/١)

فصل

وكذلك كان هديه وسيرته ﷺ في الطعام: لا يرُدُّ موجودًا، ولا يتكلَّف مفقودًا. فما قُرِّب إليه شيءٌ من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافَه نفسُه فيتركه من غير تحريم. وما عاب طعامًا قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه، كما ترك أكل الضَّبِّ لما لم يعتَدْه. ولم يحرِّمه علىٰ الأمة، بل أُكِل علىٰ مائدته وهو ينظر.

وأكَلَ الحلوىٰ والعسل وكان يحبُّهما. وأكل لحم الجَزور والضَّأن والدَّجاج، ولحم الحُبارىٰ، ولحم حمار الوحش والأرنب، وطعام البحر. وأكل الشِّواء، وأكل الرُّطَب والتمر.

وشرب اللبن خالصًا ومَشُوبًا، والسَّويق، والعسل بالماء. وشرب نقيعَ التمر.

وأكل الخَزيرة، وهي حَساء يُتَّخَذ من اللبن والدقيق. وأكل القِثَّاء بالرُّطَب. وأكل الأَقِط. وأكل التمر بالخبز، وأكل الخبز والخلَّ. وأكل الثريد، وهو الخبز باللحم. وأكل الخبز بالإهالة، وهي الودك، وهو الشحم المُذاب. وأكل من الكبد المشويَّة، وأكل القَدِيد. وأكل الدُّبَّاء المطبوخة وكان يحبُّها، وأكل المسلوقة. وأكل الثَّريد بالسَّمن، وأكل الجبن، وأكل الخبز بالزيت، وأكل البطِّيخ بالرُّطَب. وأكل التمر بالزُّبْد، وكان يحبه.

---

(١) برقم (٤٠٩٥).

(٢) برقم (٩١).

فلم يكن يرُدُّ طيِّبًا، ولا يتكلَّفه؛ بل كان هديُه أكلَ ما تيسَّر، فإن أعوَزه صبَر حتىٰ إنه ليربِط علىٰ بطنه الحجرَ من الجوع، ويُرَىٰ الهلالُ والهلالُ والهلالُ، فلا يوقد في بيته ﷺ نار!

وكان مطعمُه يوضع علىٰ الأرض في السُّفَر، وهي كانت مائدته. وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقها إذا فرغ، وهو أشرف ما يكون من الأَكْلة؛ فإن المتكبِّر يأكل بأصبع واحدة، والجَشِع الحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة.

وكان لا يأكل متكئًا. والاتكاء ثلاثة أنواع، أحدها: الاتكاء علىٰ الجنب، والثاني: التربُّع، والثالث: الاتكاء علىٰ إحدىٰ يديه وأكله بالأخرىٰ، والثلاثة مذمومة.

وكان يسمِّي الله علىٰ أول طعامه، ويحمده في آخره فيقول عند انقضائه: «**الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، غيرَ مكفيٍّ ولا مودَّع ولا مستغنًىٰ عنه، ربَّنا**»(١).

وربما قال: «**الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم. منَّ علينا، فهدانا، وأطعمنا، وسقانا، وكلَّ بلاءٍ حسنٍ أبلانا. الحمد لله الذي أطعَم من الطعام، وسقىٰ من الشراب، وكسا من العُرْي، وهدَىٰ من الضلالة، وبصَّر من العمَىٰ، وفضَّل علىٰ كثير ممن خلق تفضيلًا. الحمد لله رب العالمين**»(٢).

وربما قال: «**الحمد لله الذي أطعَم وسقَىٰ وسوَّغه**»(٣).

وكان إذا فرغ من طعامه لعِق أصابعه. ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم، ولم تكن عادتهم غسل أيديهم كلَّما أكلوا.

وكان أكثر شربه قاعدًا، بل زجَر عن الشرب قائمًا. وشرب مرةً قائمًا، فقيل: هذا نسخٌ لنهيه، وقيل: منسوخ به، وقيل: بل فعله بيانًا لجواز الأمرين. والذي يظهر فيه ـ والله أعلم ـ أنها واقعةُ عينٍ شرب فيها قائمًا لعذر. وسياق القصة يدل عليه، فإنه أتىٰ زمزمَ، وهم يسقُون منها، فأخذ الدلوَ، وشرب قائمًا. فالصحيح في هذه المسألة: النهيُ عن الشرب قائمًا، وجوازُه لعذرٍ يمنع من القعود. وبهذا تجتمع أحاديث الباب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) تمامه: «وجعل له مخرجًا». أخرجه أبو داود (٣٨٥١).

وكان إذا شرب ناول مَن علىٰ يمينه، وإن كان مَن علىٰ يساره أكبر منه[١].

(١٥١/١)

فصل

في هديه في النكاح ﷺ ومعاشرته أهلَه

صحَّ عنه من حديث أنس أنه ﷺ قال: «**حُبِّب إليَّ من دنياكم: النساء والطيب، وجُعِلت قرَّةُ عيني في الصلاة**»[٢]. هذا لفظ الحديث، ومن رواه «**حُبِّب إلي من دنياكم ثلاث**» فقد وهم. ولم يقل ﷺ: «ثلاث»، والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليهم.

وكان النساء والطيب أحبَّ شيء إليه. وكان ﷺ يطوف علىٰ نسائه في الليلة الواحدة، وكان قد أعطي قوة ثلاثين في الجماع وغيره، وأباح الله له من ذلك ما لم يبحه لأحد من أمته.

وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة، وأما المحبة فكان يقول: «**اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلُمني فيما لا أملك**»[٣]. قيل: هو الحبُّ والجماع، ولا تجب التسوية في ذلك لأنه مما لا يُملَك. وهل كان القَسْم واجبًا عليه أو كان له معاشرتهن بغير قَسْم؟ علىٰ قولين للفقهاء. فهو ﷺ أكثر الأمة نساءً، قال ابن عباس: تزوَّجوا، فإنَّ خير هذه الأمة أكثرها نساءً[٤].

وطلَّق ﷺ وراجع، وآلىٰ إيلاءً موقَّتًا بشهر. ولم يُظاهِر أبدًا، وأخطأ من قال: إنه ظاهر خطأً عظيمًا. وإنما ذُكِر هذا تنبيهًا علىٰ قبح خطئه ونسبته إليه ما برَّأه الله منه.

وكانت سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق. وكان يسرِّب إلىٰ عائشة بناتِ الأنصار يلعبن معها. وكان إذا هوِيَتْ شيئًا لا محذور فيه تابعها عليه. وكانت إذا شربت من الإناء أخَذَه، فوضع فمه علىٰ موضع فمها، وشرب. وإذا تعرَّقت عَرْقًا ـ وهو العظم الذي عليه اللحم ـ أخذه، فوضع فمه علىٰ موضع فمها. وكان يتكئ في حَجْرها، ويقرأ القرآن ورأسُه في حَجْرها وربما كانت حائضًا. وكان يأمرها وهي حائض فتتَّزِر، ثم يباشرها. وكان يقبِّلها وهو صائم.

---

(١) انظر حديث سهل بن سعد في «صحيح البخاري» (٥٦٢٠).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٣٩٣٩، ٣٩٤٠). (٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يمكِّنها من اللعب، ويُريها الحبشةَ وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة علىٰ منكبه تنظر. وسابَقَها في السفر علىٰ الأقدام مرَّتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرةً.

وكان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيَّتُهنَّ خرج سهمُها خرج بها معه، ولم يقض للبواقي شيئًا. وإلىٰ هذا ذهب الجمهور.

وكان يقول: «**خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي**»[1].

وكان ربما مدَّ يده إلىٰ بعض نسائه بحضرة باقيهن.

وكان إذا صلَّىٰ العصر دار علىٰ نسائه، فدنا منهن، واستقرىٰ أحوالهن. فإذا جاء الليل انقلب إلىٰ بيت صاحبة النوبة، فخصَّها بالليل. وقالت عائشة: كان لا يفضِّل بعضنا علىٰ بعض في مُكْثِه عندهن في القَسْم، وقلَّ يوم إلا كان يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كلِّ امرأة من غير مسيس، حتَّىٰ يبلغ التي هو في يومها، فيبيت عندها.

وكان يقسِم لثمانٍ منهن دون التاسعة. ووقع في «صحيح مسلم»[2] من قول عطاء أن التي لم يكن يقسِم لها هي صفية بنت حُيَيّ، وهو غلط من عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما هي سودة، فإنها لما كبرت وهبت يومها لعائشة. وكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومَها ويومَ سودة.

وسبب هذا الوهم ـ والله أعلم ـ أن رسول الله ﷺ كان قد وجد علىٰ صفية في شيء، فقالت لعائشة: هل لكِ أن ترضي رسول الله ﷺ عنِّي وأهبَ لكِ يومي؟ قالت: نعم. فقعدت عائشة إلىٰ جنب النبي ﷺ في يوم صفية، فقال: «**إليكِ عنِّي يا عائشة، فإنه ليس يومك**»، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. وأخبرته بالخبر، فرضي عنها[3]. وإنما كانت قد وهبت لها ذلك اليومَ وتلك النوبة الخاصَّة. ويتعيَّن ذلك، وإلا كان يكون القَسْم لسبعٍ منهن، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه أن القَسْم كان لثمانٍ. والله أعلم.

ولو اتفق مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين، فوهبت إحداهن يومها لأخرىٰ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥).

(٢) برقم (١٤٦٥/ ٥١).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٨٨٨٤)، وابن ماجه (١٩٧٣).

فهل للزوج أن يوالي بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية، وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها؟ أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقُّها الواهبة بعينها؟ علىٰ قولين في مذهب أحمد وغيره.

وكان ﷺ يأتي أهله آخر الليل وأوله. وإذا جامع أولَ الليل فكان ربما اغتسل ونام، وربما توضّأ ونام. وذكر أبو إسحاق السَّبيعي عن الأسود عن عائشة أنه ربما كان ينام ولا يمسُّ ماءً[1]. وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته».

وكان يطوف علىٰ نسائه بغسل واحد، وربما اغتسل عند كلِّ واحدة واحدة، فعَل هذا وهذا.

وكان إذا سافر وقدِم لم يطرُقْ أهله ليلًا، وكان ينهىٰ عن ذلك.

(١٥٦/١)

فصل

في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباهه

كان ﷺ ينام علىٰ الفراش تارةً، وعلىٰ النِّطع تارةً، وعلىٰ الحصير تارةً، وعلىٰ الأرض تارةً؛ وعلىٰ السَّرير تارةً برُمَاله[2]، وتارةً عليه[3] كساء أسود.

قال عبَّاد بن تميم [عن عمه][4]: «رأيت رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ»[5].

وكان فراشه ﷺ أَدَمًا حشوُه لِيف. وكان له مِسْحٌ[6] ينام عليه يُثْنَىٰ له ثَنْيَتين[7]. وثُني له ليلةً أربعَ ثَنَيات، فنهاهم عن ذلك، وقال: «**رُدُّوه إلىٰ حاله الأول، فإنه منعني صلاتي الليلةَ**»[8].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨).

(٢) الرُّمال: ما رُمِل أي نُسِج، والمراد أن السرير كان منسوجًا وجهُه بالسعف، ولم يكن عليه وطاء سوىٰ الحصير. انظر: «النهاية» (٢/ ٢٦٥).

(٣) يعني: علىٰ السرير.

(٤) زيادة من «الصحيحين»، وعمُّ عبَّادٍ: عبد الله بن زيد بن عاصم.

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٨٧) واللفظ له، ومسلم (٢١٠٠).

(٦) المِسْح: الكساء من الشَّعر أو الصوف.

(٧) أي مرَّتين.

(٨) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٩) وفيه عبد الله بن ميمون القدَّاح، وهو متروك.

والمقصود أنه نام علىٰ الفراش، وتغطَّىٰ باللحاف، وقال لنسائه: «**ما أتاني جبريل وأنا في لحاف امرأة منكن غير عائشة**»(١).

وكانت وسادته أَدَمًا حشوُها لِيف. وكان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه للنوم قال: «**باسمك اللهمَّ أحيا وأموت**»(٢).

وكان يجمع كفَّيه، ثم ينفُث فيهما، ويقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما علىٰ رأسه، ووجهه، وما أقبل من جسده. يفعل ذلك ثلاث مرات.

وكان ينام علىٰ شقِّه الأيمن، ويضع يده اليمنىٰ تحت خدِّه الأيمن، ثم يقول: «**اللهمَّ قِني عذابَك يومَ تبعث عبادك**»(٣).

وكان يقول إذا أوىٰ إلىٰ فراشه: «**الحمدُ لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممَّن لا كافي له ولا مؤوي**». ذكره مسلم(٤).

وذكر(٥) أيضًا أنه كان يقول إذا أوىٰ إلىٰ فراشه: «**اللهمَّ ربَّ السماوات وربَّ الأرض، وربَّ العرش العظيم، فالقَ الحبِّ والنوىٰ، مُنزِلَ التوراة والإنجيل والقرآن؛ أعوذ بك من شرِّ كلِّ ذي شرٍّ أنت آخذٌ بناصيته. أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء. وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء. اقضِ عنَّا الدَّين، وأَغْنِنا من الفقر**».

وكان إذا استيقظ من الليل قال: «**لا إله إلا أنت، سبحانك، اللهمَّ أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتَك. اللهمَّ زِدْني علمًا، ولا تُزِغ قلبي بعد إذ هديتني. وهَبْ لي من لدنك رحمةً، إنك أنت الوهاب**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩٤)، ومسلم (٢٧١١).
(٣) أخرجه مسلم (٧٠٩).
(٤) برقم (٢٧١٥).
(٥) برقم (٢٧١٣)، وأخرجه أبو داود (٥٠٥١)، والترمذي (٣٤٠٠).
(٦) أخرجه أبو داود (٥٠٦١).

وكان إذا انتبه من نومه قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور**»[١].

ثم يتسوَّك، وربما قرأ العشر الآيات من أواخر آل عمران من قوله ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلىٰ آخرها [الآيات:١٩٠-٢٠٠]، وقال: «**اللَّهمَّ لك الحمد. أنت نور السَّماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد. أنت قيِّم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد. أنت الحقُّ، ووعدك الحقُّ، ولقاؤك حقٌّ، والجنَّة حقٌّ، والنار حقٌّ، والنبيُّون حقٌّ، ومحمَّد حقٌّ، والساعة حقٌّ. اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكَّلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ؛ فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ. أنت إلهي، لا إله إلا أنت**»[٢].

وكان ينام أول الليل، ويقوم آخره. وربما سهِر أولَ الليل في مصالح المسلمين. وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه. وكان إذا نام لم يوقظوه حتىٰ يكون هو الذي يستيقظ.

وكان إذا عرَّس[٣] بليل اضطجع علىٰ شِقِّه الأيمن، وإذا عرَّس قبيل الصبح نصَب ذراعه ووضع رأسه علىٰ كفِّه. هكذا قال الترمذي. وقال أبو حاتم في «صحيحه»: كان إذا عرَّس بالليل توسَّد يمينَه، وإذا عرَّس بعد الصبح نصَب ساعده. وأظن هذا وهمًا، والصواب حديث الترمذي. والتعريس إنما يكون قبل الصبح.

وكان نومه أعدل النوم، وهو أنفع ما يكون من النوم. والأطباء يقولون: هو ثلث الليل والنهار ثمان ساعات.

(١٦١/١)

فصل

في هديه ﷺ في الركوب

ركِبَ ﷺ الخيلَ، والإبل، والبغال، والحمير. وركب الفرسَ مسرَّجةً تارةً وعُرْيًا أخرىٰ، وكان يجريها في بعض الأحيان. وكان يركب وحده وهو الأكثر، وربما أردف خلفه علىٰ

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٢)، ومسلم (٢٧١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٩٩)، ومسلم (٧٦٩).

(٣) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

البعير، وربما أردف خلفه وأركب أمامه فكانوا ثلاثةً علىٰ البعير. وأردف الرجال، وأردف بعض نسائه.

وكان أكثر مراكبه الخيل والإبل. وأما البغال فالمعروف أنه كان عنده منها بغلة واحدة أهداها له بعضُ الملوك. ولم تكن البغال مشهورةً بأرض العرب، بل لمَّا أُهديت له البغلة قيل له: «ألا نُنْزي الخيلَ علىٰ الحُمُر؟»، فقال: «**إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**»[1].

فصل (١٦٢/١)

واتخذ ﷺ الغنم والرقيق من الإماء والعبيد.

وكان له مائة شاة، وكان لا يحب أن تزيد علىٰ مائة، فإذا زادت بَهْمةً ذبح مكانها أخرىٰ[2].

واتخذ الرقيق من الإماء والعبيد، وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الإماء. وقد روىٰ الترمذي في «جامعه»[3] من حديث أبي أمامة وغيره، عن النبي ﷺ قال: «**أيُّما امرئٍ أعتَقَ امرأً مسلمًا كان وِقاءً له من النار، يُجزئ كلُّ عضو منه عضوًا منه. وأيُّما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فَكاكه من النار، يجزئ كلُّ عضوٍ منهما عضوًا منه**». قال: هذا حديث حسن صحيح. وهذا يدل علىٰ أن عتق العبد أفضل، وأن عتق العبد يعدل عتق أَمَتين، فكان أكثر عتقائه ﷺ من العبيد.

وهذا أحد المواضع الخمسة التي تكون فيها الأنثىٰ علىٰ النصف من الذكر. والثاني: العقيقة، فإنه عن الأنثىٰ شاة، وعن الذكر شاتان عند الجمهور، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان. والثالث: الشهادة، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل. والرابع: الميراث. والخامس: الدية.

فصل (١٦٢/١)

وباع رسول الله ﷺ، واشترىٰ. وكان اشتراؤه بعد أن أكرمه الله تعالىٰ برسالته أكثر من بيعه. وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يُحفَظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة، أكثرها لغيره، كبيعه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٣٥٨٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٧٤).

(٣) برقم (١٥٤٧)، وأخرجه البخاري (٢٥١٧، ٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

القدَحَ والحِلْسَ فيمن يزيد، وبيعه يعقوبَ المدبَّر غلامَ أبي مذكور، وبيعه عبدًا أسود بعبدين.

وأما شراؤه، فكثير. وآجر واستأجر، واستئجاره كان أكثر من إيجاره. وإنما يُحفَظ عنه أنه آجر نفسَه قبل النبوة في رِعْية الغنم. وآجر نفسَه من خديجة في سفره بمالها إلىٰ الشام.

وإن كان العقد مضاربةً، فالمضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك. فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرَّف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح.

وقد أخرج الحاكم في «صحيحه»[1] من حديث الربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: آجر رسول الله ﷺ نفسَه من خديجة بنت خويلد سفرتين إلىٰ جرش، كلُّ سفرة بقلوص. وقال: صحيح الإسناد.

قال في «النهاية»: جُرَش بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن، وهو بفتحهما بلد بالشام.

قلت: إن صحَّ الحديث فإنما هو المفتوح الذي بالشام. ولا يصح، فإن الربيع بن بدر هذا هو عُلَيْلةُ، ضعَّفه أئمة الحديث. قال النسائي والدارقطني والأزدي: متروك. وكأنّ الحاكم ظنَّه الربيع بن بدر مولىٰ طلحة بن عبيد الله .

وشارك ﷺ، ولما قدم عليه شريكه قال: أما تعرفني؟ قال: «**كنتَ شريكي فنِعْم الشريكُ، كنتَ لا تدارئ ولا تماري**»[2].

«تدارئ» بالهمز من المدارأة، وهي مدافعة الحق. فإن تُرِك همزُها، صارت من المداراة، وهي المدافعة بالتي هي أحسن .

ووكَّل وتوكَّل، وكان توكيله أكثر من توكُّله.

وأهدىٰ، وقبِل الهدية، وأثاب عليها. ووهب، واتَّهب، فقال لسلمة بن الأكوع، وقد وقع في سهمه جارية: «**هَبْها لي**»، فوهبها له، ففادىٰ بها من أهل مكة أسارىٰ من المسلمين[3].

واستدان برَهْن، وبغير رهن، واستعار، واشترىٰ بالثمن الحالِّ والمؤجَّل.

---

(١) (٣/ ١٨٢)، والبيهقي (٦/ ١١٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٥٥)، وابن ماجه (٢٨٤٦).

وضمن ضمانًا خاصًّا علىٰ ربِّه علىٰ أعمالٍ مَن عمِلها كان مضمونًا له، وضمانًا عامًّا لديون من توفِّي من المسلمين ولم يدَعْ وفاءً: أنها عليه وهو يوفِّيها. وقد قيل: إن هذا الحكم عامٌّ للأئمة بعده، فالسلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يخلِّفوا وفاءً، فإنها عليه يوفِّيها من بيت المال. قالوا: كما يرثه إذا مات ولم يدَعْ وارثًا، فكذلك يقضي عنه دينَه إذا مات ولم يدع وفاءً، وكذلك ينفق عليه في حياته إذا لم يكن له ما يُنفَق عليه.

ووقف ﷺ أرضًا كانت له، جعَلها صدقةً في سبيل الله.

وشفَع، وشُفِع إليه. وردَّت بَريرةُ شفاعته في مراجعة مغيثٍ، فلم يغضب عليها، ولا عتَب. وهو الأسوة والقدوة ﷺ.

وحلف في أكثر من ثمانين موضعًا. وأمره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣]، وقال تعالىٰ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن:٧].

وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهري، ولا يسمِّيه بالفقيه؛ فتحاكم إليه يومًا هو وخصمٌ له، فتوجَّهت اليمين علىٰ أبي بكر، فتهيَّأ للحَلِف، فقال له القاضي إسماعيل: ومثلُك يحلِف يا أبا بكر؟ فقال: وما يمنعني من الحَلِف، وقد أمر الله تعالىٰ نبيَّه بالحلِف في ثلاث مواضع من كتابه؟ قال أين ذلك؟ فسردها له أبو بكر، فاستحسن ذلك منه جدًّا، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم.

وكان ﷺ يستثني في يمينه تارةً، ويكفِّرها تارةً، ويمضي فيها تارةً. والاستثناء يمنع عقد اليمين، والكفارة تحُلُّها بعد عقدها، ولهذا سمَّاها الله تعالىٰ تَحِلَّةً (١).

وكان ﷺ يمازح ويقول في مزاحه الحقَّ. ويورِّي ولا يقول في توريته إلا الحقَّ، مثل أن يريد وِجهةً يقصدها، فيسأل عن غيرها كيف طريقها؟ وكيف مياهها ومسلكها ونحو ذلك؟

وكان يشير، ويستشير.

---

(١) في الآية الثانية من سورة التحريم.

وكان يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويجيب الدعوة، ويمشي مع الأرملة والمسكين والضعيف في حوائجهم.

وسمع مديحَ الشعراء، وأثاب عليه. ولكن ما قيل فيه من المديح فهو جزء يسير جدًّا من محامده، وأثاب علىٰ الحق؛ وأما مدحُ غيره من الناس فأكثرُ ما يكون بالكذب، فلذلك أمَر أن يُحْثَىٰ في وجوه المدَّاحين التراب.

(١٦٨/١) **فصل**

وسابقَ رسولُ الله ﷺ بنفسه علىٰ الأقدام، وصارَعَ.

وخصَف نعله بيده، ورقَّع ثوبَه بيده، ورقَّع دلوَه، وحلَب شاته، وفلَىٰ ثوبه، وخدَم أهلَه ونفسَه، وحمل معهم اللَّبِنَ في بناء المسجد.

وربَط علىٰ بطنه الحجرَ من الجوع تارةً وشبِع تارةً، وضاف وأضاف.

واحتجم في وسط رأسه، وعلىٰ ظهر قدمه. واحتجم في الأخدعين، والكاهل وهو بين الكتفين.

وتداوىٰ، وكوىٰ ولم يكتوِ، ورقَىٰ ولم يستَرْقِ. وحمَىٰ المريض مما يؤذيه.

وأصول الطب ثلاثة: الحمية، وحفظ الصحة، واستفراغ المادَّة المُضِرَّة. وقد جمعها الله تعالىٰ له ولأمته في ثلاث مواضع من كتابه: فحمىٰ المريض من استعمال الماء خشيةَ الضرر، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء:٤٣]، فأباح التيمُّمَ للمريض حميةً له، كما أباحه للعادم.

وقال في حفظ الصحة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فأباح للمسافر في رمضان الفطرَ حفظًا لصحته لئلا يجتمع علىٰ قوَّته الصومُ ومشقَّةُ السفر، فتضعفَ القوة، وتهنَ الصحة.

وقال في الاستفراغ في حلق الرأس للمُحْرِم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فأباح للمريض أو من به أذًىٰ من رأسه وهو محرِم، أن يحلق رأسه، فيستفرغ الموادَّ الفاسدةَ والأبخِرة الرديَّة التي يتولَّد عليها القَمْلُ، كما حصل لكعب بن عُجْرة أو تُولِّد عليه المرضَ.

وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله، فذكر من كلِّ جنس منها سببًا وصورةً منبِّهًا بها علىٰ نعمته علىٰ عباده في أمثالها من حميتهم، وحفظ صحَّتهم، واستفراغ موادِّ أذاهم، رحمةً بعباده، ولطفًا بهم، ورأفةً بهم. وهو الرؤوف الرحيم.

(١/١٧١)

فصل

في هديه ﷺ في معاملته

كان أحسن الناس معاملةً. وكان إذا استسلف سَلَفًا قضىٰ خيرًا منه. وكان إذا استسلف من رجل سَلَفًا قضاه إياه، ودعا له، فقال: «**بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاءُ السَّلَف الحمد والأداء**»[١].

واستسلف من رجل أربعين صاعًا، فاحتاج الأنصاري، فأتاه، فقال ﷺ: «**ما جاءنا من شيء بعدُ**»، فقال الرجل، وأراد أن يتكلَّم، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقل إلا خيرًا، فأنا خيرُ مَن تسلَّف**»، فأعطاه أربعين فضلًا وأربعين لسلفه، فأعطاه ثمانين. ذكره البزار[٢].

واقترض بعيرًا، فجاء صاحبه يتقاضاه، فأغلظ للنبي ﷺ، فهمَّ به أصحابه فقال: «**دَعُوه، فإن لصاحب الحقِّ مقالًا**»[٣].

واشترىٰ مرةً شيئًا وليس عنده ثمنه، فأربح فيه، فباعه، وتصدَّق بالربح علىٰ أرامل بني عبد المطَّلب، وقال: «**لا أشتري بعد هذا شيئًا إلا وعندي ثمنُه**». ذكره أبو داود[٤]. وهذا لا يناقض شِراه في الذمة إلىٰ أجل، فهذا شيء وهذا شيء.

وتقاضاه غريم له دينًا، وأغلظ له، فهمَّ به عمر بن الخطاب، فقال: «**مَهْ يا عمر، كنتُ أحوَجَ إلىٰ أن تأمرني بالوفاء، وكان أحوجَ إلىٰ أن تأمره بالصبر**»[٥].

وباعه يهودي بيعًا إلىٰ أجل، فجاءه قبل الأجل يتقاضىٰ ثمنه، فقال: «**لم يحِلَّ الأجلُ**»، فقال اليهودي: إنكم لَمُطُلٌّ يا بني عبد المطلب، فهمَّ به أصحابُه، فنهاهم، فلم يزده ذلك إلا

(١) أخرجه النسائي (٤٦٨٣)، وابن ماجه (٢٤٢٤). (٢) في «مسنده» (١١/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٤٠١، ٢٦٠٦). (٤) برقم (٣٣٤٤).

(٥) أخرجه الحاكم (٣/ ٦٠٥)، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «ما أنكره وأركَّه!».

حلمًا. فقال اليهودي: كلُّ شيء منك قد عرفتُه من علامات النبوة، وبقيت واحدة وهي أنه لا يزيده شدَّةُ الجهل عليه إلا حلمًا، فأردتُ أن أعرفها. فأسلم اليهودي[١].

(١٧٣/١)

فصل

في هديه ﷺ في مشيه وحده ومع أصحابه

كان إذا مشىٰ تكفَّىٰ تكفِّيًا، وكان أسرع الناس مِشْيةً وأحسنَها وأسكنَها. قال أبو هريرة: «ما رأيتُ شيئًا أحسنَ من رسول الله ﷺ، كأن الشمس تجري في وجهه. وما رأيت أحدًا أسرعَ في مِشيته من رسول الله ﷺ، كأنما الأرض تُطْوىٰ له. إنَّا لَنُجْهِد أنفسَنا، وإنَّه لَغيرُ مكترث»[٢].

وقال علي بن أبي طالب: «كان رسول الله ﷺ إذا مشىٰ تكفَّىٰ تكفِّيًا، كأنما ينحَطُّ من صَبَب»[٣]. وقال مرةً: «إذا مشىٰ تقلَّعَ»[٤].

قلت: والتقلُّع: الارتفاع من الأرض بجملته كحال المنحَطّ في الصَّبَب. وهي مِشية أولي العزم والهمة والشجاعة. وهي أعدَل المِشْيات وأروَحها للأعضاء وأبعَدها من مِشية الهَوَج والمهانة والتَّماوُت، فإن الماشي إما أن يتماوَت في مِشيته، ويمشي قطعةً واحدةً كأنه خشبة محمولة، وهي مِشية مذمومة قبيحة. وإما أن يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الأهوَج، وهي مِشية مذمومة أيضًا، وهي علامة علىٰ خفَّة عقل صاحبها، ولا سيَّما إن كان يُكثر الالتفات حال مشيه يمينًا وشمالًا. وإما أن يمشي هَونًا، وهي مشية عباد الرحمن كما وصفهم بها في كتابه فقال: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾ [الفرقان:٦٣]. قال غير واحد من السلف: سكينةً ووقارًا من غير كبر ولا تماوُت. وهي مِشية رسول الله ﷺ، فإنه مع هذه المِشية كان كأنما ينحَطُّ من صَبَب، وكأنما الأرض تطوىٰ له، حتىٰ كان الماشي معه يُجهِد نفسَه ورسولُ الله ﷺ غير مكترث. وهذا يدل علىٰ أمرين: أن مشيته لم تكن بتماوت ولا بمهانة، بل أعدل المِشيات.

---

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٤٨)، وللشطر الأول شاهد عند مسلم (٢٣٤٤/ ١٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٣٧)، وله شاهد من حديث أنس عند مسلم (٢٣٣٠/ ٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٣٨).

والمِشْيات عشرة أنواع، **هذه ثلاثة منها. والرابع**: السعي، **والخامس**: الرَّمَل، وهو أسرع المشي مع تقارُب الخطىٰ ويسمَّىٰ: الخبَب. وفي «الصحيح»[١] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ خبَّ في طوافه ثلاثًا ومشىٰ أربعًا.

والسادس: النَّسَلان، وهو العَدْو الخفيف الذي لا يُزعج الماشي ولا يُكْرِثه[٢]. وفي بعض «المساند»[٣] أن المشاة شكوا إلىٰ رسول الله ﷺ من المشي في حَجَّة الوداع، فقال: «**استعينوا بالنَّسَلان**».

والسابع: الخَوزلىٰ، وهي مشية التمايل، يقال: إنَّ فيها تكسُّرًا وتخنُّثًا.

والثامن: القهقرىٰ، وهي المشي إلىٰ وراء.

والتاسع: الجَمَزىٰ، وهي مشية يثِبُ فيها الماشي وثبًا.

والعاشر: مِشية التبختُر، وهي مِشية أولي العُجْب والتكبُّر. وهي التي خسف الله سبحانه بصاحبها لمّا نظَر في عِطفَيه، وأعجبته نفسُه، فهو يتجلجل في الأرض إلىٰ يوم القيامة.

وأعدَل هذه المشيات مِشية الهَون والتكفِّي.

وأما مشيه مع أصحابه فكانوا يمشون بين يديه، وهو خلفهم، ويقول: «**دَعُوا ظهري للملائكة**»[٤]. ولهذا في الحديث: وكان يسوق أصحابه[٥].

وكان يمشي حافيًا ومنتعلًا. وكان يماشي أصحابه فرادىٰ وجماعةً. ومشىٰ في بعض غزواته مرةً، فانقطعت إصبَعُه[٦]، وسال منها الدم، فقال:

«هل أنتِ إلا إصبَعٌ دَمِيتِ ... وفي سبيل الله ما لقيتِ»

وكان في السفر ساقةَ أصحابه، يُزجي الضعيف ويُردِف، ويدعو لهم. ذكره أبو داود[٧].

---

(١) البخاري (١٦٠٣، ١٦١٧، ١٦٤٤، ١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧، ١٢٦١).

(٢) كرَثه الأمر وأكرثَه: اشتدَّ عليه.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٣، ٢/ ١٠١)، والبيهقي (٥/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٢٨١)، والدارمي (٤٦).

(٥) كما في حديث جابر وسيأتي تخريجه ص().

(٦) لم أقف عليه. والوارد في إصبع النبي ﷺ أنها دميت أو نكِبت.

(٧) برقم (٢٦٣٩).

(١٧٧/١)

فصل

في هديه في جلوسه واتكائه

كان يجلس علىٰ الأرض، وعلىٰ الحصير والبساط. وقالت قَيلة بنت مَخْرَمة: رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعدٌ القُرْفُصَاءَ، قالت: فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ المتخشِّعَ في الجِلْسة أُرْعِدْتُ من الفَرَق[١].

ولما قدِم عليه عديُّ بن حاتم دعاه إلىٰ منزله، فألقت إليه الجارية وسادةً يجلس عليها، فجعلها بينه وبين عدي، وجلس علىٰ الأرض. قال عدي: فعرفتُ أنه ليس بمَلِك[٢].

وكان يستلقي أحيانًا، ويضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ. وكان يتَّكئ علىٰ الوسادة، وربما اتَّكأ علىٰ يساره، وربما اتَّكأ علىٰ يمينه. وكان إذا احتاج في خروجه توكَّأ علىٰ بعض أصحابه من ضعفٍ.

(١٧٨/١)

فصل

في هديه عند قضاء الحاجة

كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث، الرِّجْس النَّجِس الشيطان الرجيم**»[٣]. وكان إذا خرج يقول: «**غفرانك**»[٤].

وكان يستنجي بالماء تارةً، ويستجمر بالأحجار تارةً، ويجمع بينهما تارةً. وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتىٰ يتوارىٰ عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو الميلين. وكان يستتر للحاجة بالهدف[٥] تارةً، وبحائش النخل[٦] تارةً، وبشجر البوادي تارةً.

وكان إذا أراد أن يبول في عَزَازٍ من الأرض ـ وهو الموضع الصُّلب ـ أخذ عودًا من

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٧). (٢) أخرجه أحمد (١٩٣٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥) دون زيادة: «الرجس النجس الشيطان الرجيم»، وهي زيادة وردت في بعض الأحاديث الضعيفة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠).

(٥) الهدَف: ما ارتفع من الأرض. (٦) هو ما التفَّ منه واجتمع.

الأرض، فنكَت به حتىٰ يَثْرَىٰ، ثم يبول. وكان يرتاد لبوله الموضع الدَّمِث وهو اللَّيِّن الرِّخْو من الأرض.

وأكثر ما كان يبول وهو قاعد، حتَّىٰ قالت عائشة: من حدَّثكم أنه كان يبول قائمًا فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا[١]. وقد روىٰ مسلم في «صحيحه»[٢] من حديث حذيفة أنه ﷺ بال قائمًا. فقيل: هذا بيانٌ للجواز، وقيل: إنما فعله من وجع كان بمَأْبِضه، وقيل: فعله استشفاءً. قال الشافعي: والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائمًا. والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزُّهًا وبعدًا من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتىٰ سُبَاطة قوم ـ وهي مُلقىٰ الكُناسة ـ وتسمَّىٰ المزبلة، وهي تكون مرتفعةً، فلو بال فيها الرجل قاعدًا لارتدَّ عليه بولُه. وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بدٌّ من بوله قائمًا. والله أعلم.

وقد ذكر الترمذي[٣] عن عمر بن الخطاب قال: رآني النبيُّ ﷺ وأنا أبول قائمًا، فقال: «**يا عمر، لا تَبُل قائمًا**». قال: فما بُلتُ قائمًا بعد. قال الترمذي: وإنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وفي «مسند البزار»[٤] وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده**». ورواه الترمذي[٥] وقال: هو غير محفوظ. وقال البزار: «لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله»، ولم يجرحه بشيء. وقال ابن أبي حاتم: هو بصري ثقة مشهور.

وكان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن. وكان يستنجي ويستجمر بشماله. ولم يكن يصنع شيئًا مما يصنعه المبتلَون بالوسواس من نَتْر الذَّكر، والنحنحة، والقفز، ومَسْك الحبل، وطلوع الدَّرَجة، وحَشْو القطن في بُخْشِ[٦] الإحليل، وصبِّ الماء فيه، وتفقُّده الفينة بعد

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧).

(٢) برقم (٢٧٣)، وأيضًا البخاري (٢٢٤).

(٣) عقب الحديث (١٢)، وابن ماجه (٣٠٨).

(٤) (١٠/ ٣٠٥)، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٨).

(٥) عقب الحديث (١٢).

(٦) معناها: الثقب، وجمعها أبخاش.

الفينة، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس .

وقد روي عنه ﷺ أنه كان إذا بال نَتَر ذكَره ثلاثًا[١]. وروي أنه أمرَ به[٢] ولكن لا يصح ذلك من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العقيلي.

وكان إذا سلَّم عليه أحد وهو يبول، لم يرُدَّ عليه. ذكره مسلم في «صحيحه»[٣] عن ابن عمر. وروىٰ البزار في «مسنده»[٤] في هذه القصة أنه ردَّ عليه، ثم قال: «**إنما رددتُ عليك خشيةَ أن تقول: سلَّمتُ عليه فلم يرُدَّ عليَّ سلامًا. فإذا رأيتني هكذا فلا تسلِّم عليَّ، فإني لا أرُدُّ عليك السلام**».

وقد قيل: لعل هذا كان مرتين. وقيل: حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، وحديث البزار من رواية أبي بكر -رجل من ولد عبد الله بن عمر- عن نافع عنه. وقيل: وأبو بكر هذا: هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روىٰ عنه مالك وغيره، والضحاك أوثق منه .

وكان إذا استنجىٰ بالماء ضرَب يده بعد ذلك علىٰ الأرض. وكان إذا جلس لحاجة لم يرفع ثوبه حتىٰ يدنو من الأرض.

(١٨٥/١)

فصل

في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها

قد سبق الخلاف هل ولد رسول الله ﷺ مختونًا، أو ختنته الملائكة يوم شقِّ صدره الأول، أو ختنه جدُّه عبد المطلب؟

وكان يعجبه التيمُّن في تنعُّله وترجُّله، وطهوره، وأخذه وعطائه. وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره، ويساره لخلائه ونحوه من إزالة الأذىٰ.

وكان هديه في حلق الرأس تركَه كلِّه أو أخذَه كلِّه. ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه. ولم يُحفَظ عنه حلقُه إلا في نسك.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ١١٣) وفيه مجهولان.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦).

(٣) برقم (٣٧٠).

(٤) «البحر الزخار» (١٢/ ٢٤٢).

وكان يحبُّ السِّواك. وكان يستاك مفطرًا وصائمًا. ويستاك عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول المنزل. وكان يستاك بعود الأراك.

وكان يكثر التطيُّب، ويحبُّ الطِّيب.

وذُكِر عنه أنه كان يطَّلي بالنُّورة.

وكان أولًا يَسْدُل شَعره، ثم فَرَقه. والفرق: أن يجعل شَعره فِرقتين وكلُّ فرقة ذؤابة، والسَّدْل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين.

ولم يدخل حمَّامًا قطُّ، ولعله ما رآه بعينه. ولم يصحَّ في الحمام حديث .

وكان له مُكحُلة يكتحل منها كلَّ ليلة ثلاثًا في كلِّ عين.

واختلف الصحابة في خضابه، فقال أنس: لم يخضِب[١]. وقال أبو هريرة: خضَب[٢].

وقد روىٰ حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال: «رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوبًا»، قال حماد: وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال: «رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوبًا»[٣].

وقالت طائفة: كان رسول الله ﷺ مما يُكثر الطِّيب قد احمرَّ شعره، فكان يُظَنُّ مخضوبًا ولم يُخضَب. قال أبو رمثة: أتيت النبي ﷺ مع ابن لي فقال: «**ابنك؟**». فقلت: نعم، أشهد به. قال: «**لا تجني عليه ولا يجني عليك**»، قال: ورأيت الشَّيب أحمر. قال الترمذي: هذا أحسنُ شيء روي في هذا الباب وأفسَرُه، لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب.

قال حماد بن سلمة[٤]، عن سماك بن حرب: قيل لجابر بن سمرة: أكان في رأس رسول الله ﷺ شيب؟ قال: لم يكن في رأسه شَيب، إلا شعراتٍ في مفرِق رأسه، إذا ادَّهَن واراهنَّ الدُّهنُ.

قال أنس: وكان رسول الله ﷺ يُكثِر دهنَ رأسه ولحيته، ويُكثِر القناع كأنَّ ثوبه ثوب زيات[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤١/ ١٠٠- ١٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٨).

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٤)، وبنحوه أخرج مسلم (٢٣٤٤).

(٥) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٣، ١٢٦).

وكان يُغِبُّ الترجُّل. وكان يرجِّل نفسَه تارةً، وترجِّله عائشة تارةً. وكان شَعْره فوق الجُمَّة ودون الوَفْرة، وكانت جُمَّته تضرب شحمة أذنيه، وإذا طال جعله غدائر أربعًا. قالت أم هانئ: قدِم علينا رسولُ الله ﷺ مكة قَدْمةً، وله أربع غدائر. والغدائر: الضفائر. وهذا حديث صحيح[١].

وكان ﷺ لا يرُدُّ الطِّيب. وثبت عنه في «صحيح مسلم»[٢] أنه قال: «**مَن عُرِض عليه ريحان فلا يرُدَّه، فإنه طيِّب الرِّيح خفيف المحمِل**». هذا لفظ الحديث. والعامَّة يروونه: «من عُرِض عليه طيبٌ فلا يَرُدَّه»[٣]، وليس بمعناه، فإن الرَّيحان لا تلحق المنَّةُ بأخذه، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله، بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها. ولكن الذي ثبت عنه في حديث عَزْرة بن ثابت، عن ثُمامة قال: كان أنس لا يرُدُّ الطِّيب، وقال أنس: «كان رسول الله ﷺ لا يردُّ الطِّيب»[٤].

وأما حديث ابن عمر يرفعه: «**ثلاثٌ لا تُرَدُّ: الوسائد، والدُّهن**[٥]**، واللبن**» فحديث معلول رواه الترمذي وذكر علَّته. ولا أحفظ الآن ما قال فيه، إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر[٦].

ومن مراسيل أبي عثمان النَّهدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أعطي أحدُكم الرَّيحانَ فلا يرُدَّه، فإنه خرج من الجنة**»[٧].

وكان لرسول الله ﷺ سُكَّة[٨] يتطيَّب منها. وكان أحبَّ الطِّيب إليه المسكُ. وكان يعجبه الفاغية[٩]، قيل: هي نَور الحِنَّاء.

---

(١) أخرجه (١٧٨١)، وأبو داود (٤١٩١)، وابن ماجه (٣٦٣١).

(٢) برقم (٢٢٥٣).

(٣) ليست العامّة فقط، بل روي بهذا اللفظ عند أبي داود (٤١٧٢)، والنسائي (٥٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٢، ٥٩٢٩)، والترمذي (٢٧٨٩).

(٥) يعني به الطيب. قاله الترمذي في «الجامع».

(٦) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢١٨)، و«الجامع» (٢٧٩٠).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٧٩١).

(٨) طيب مركَّب.

(٩) أخرجه أحمد (١٢٥٤٦)، والطبراني (١/ ٢٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٧٣).

(١٩١/١)

فصل

في هديه ﷺ في قصِّ الشارب

قال أبو عمر بن عبد البر: روىٰ الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقُصُّ شاربه، ويَذْكر أن إبراهيم كان يقُصُّ شاربه[١]. ووقفه طائفة عن ابن عباس.

وروىٰ الترمذي[٢] من حديث زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منَّا**»، وقال: حديث صحيح.

وفي «صحيح مسلم»[٣] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**جُزُّوا الشوارب، وأرخوا اللِّحىٰ: خالفوا المجوس**».

وفي «الصحيحين»[٤] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**خالِفوا المشركين: وفِّروا اللِّحىٰ، وأحفوا الشوارب**».

وفي «صحيح مسلم»[٥] عن أنس قال: وُقِّت لنا في قصِّ الشوارب وتقليم الأظفار أن لا نترك أكثر من أربعين ليلةً.

واختلف السلف في قصِّ الشارب وحلقِهِ أيهما أفضل؟ فقال مالك في «موطَّئه»: يؤخذ من الشارب حتىٰ يبدو طرف الشفة، وهو الإطار. ولا يجُزُّه، فيمثِّل بنفسه.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ويُحفي الشوارب ويُعفي اللِّحىٰ. وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرىٰ أن يؤدَّب من حلَق شاربه.

وقال ابن القاسم عنه: إحفاء الشارب عندي مُثْلة. قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب إنما هو الإطار. وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه.

وقال أشهَبُ عنه في حلق الشارب: إنه بدعة، وأرىٰ أن يُوجَع ضربًا مَن فَعَله.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٨)، والترمذي (٢٧٦٠).

(٢) برقم (٢٧٦١)، وأخرجه النسائي (١٣، ٥٠٤٧).

(٣) برقم (٢٦٠).

(٤) البخاري (٥٨٩٢)، واللفظ له، ومسلم (٢٥٩).

(٥) برقم (٢٥٨)، وذكر فيه نتف الإبط وحلق العانة أيضًا.

قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كرَبه أمرٌ نفَخ، فجعل رجلٌ يُرادُّه[١]، وهو يفتِل شاربه.

وقال عمر بن عبد العزيز: السنة في الشارب: الإطار.

وقال الطحاوي: ولم نجد عن الشافعي شيئًا منصوصًا في هذا، وأصحابه الذين رأيناهم: المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما، ويدل ذلك علىٰ أنهما أخذاه عن الشافعي، قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير. وذكر ابن خُواز مَنداد عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة. هذا قول أبي عمر.

وأما الإمام أحمد فقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدًا. وسمعته يُسأَل عن السنَّة في إحفاء الشارب، فقال: يُحفي كما قال النبي ﷺ: «**أحفُوا الشوارب**».

وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترىٰ للرجل يأخذ شاربه ويُحفيه؟ أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصًّا فلا بأس.

وقال أبو محمد في «المغني»: وهو مخيَّر بين أن يُحفيه، وبين أن يقُصَّه من غير إحفاء.

قال الطحاوي: وروىٰ المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربه علىٰ سواك[٢]، وهذا لا يكون معه إحفاء.

واحتجَّ من لم ير إحفاءه بحديثي عائشة وأبي هريرة المرفوعين: «**عشر من الفطرة...**»[٣]، فذكر منها قصَّ الشارب. وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه[٤]: «**الفطرة خمس...**» فذكر منها قصَّ الشارب.

واحتج المُحْفُون بأحاديث الأمر بالإحفاء وهي صحيحة، وبحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يجُزُّ شاربه.

قال الطحاوي: وهذا الأغلب فيه الإحفاء، وهو يحتمل الوجهين. وروىٰ العلاء بن

---

(١) أي يراجعه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦).

(٣) حديث عائشة أخرجه مسلم (٢٦١)، وأما حديث أبي هريرة فلم أهتد إليه.

(٤) البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه: «**جُزُّوا الشوارب، وأرخُوا اللِّحىٰ**»[١]. قال: وهذا يحتمل الإحفاء أيضًا. وذكر بإسناده عن أبي سعيد، وأبي أُسَيد، ورافع بن خَديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبي هريرة، أنهم كانوا يُحْفُون شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يُحفي شاربه كأنه يَنْتِفه[٢]. وقال بعضهم: حتىٰ يُرىٰ بياضُ الجلد[٣].

قال الطحاوي: ولما كان التقصير مسنونًا عند الجميع كان الحلق فيه أفضل قياسًا علىٰ الرأس. وقد دعا النبيُّ ﷺ للمحلِّقين ثلاثًا وللمقصِّرين واحدةً، فجعل حلقَ الرأس أفضلَ من تقصيره، فكذلك الشارب. والله أعلم وأحكم.

(١٩٦/١)

فصل

في هديه في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه

كان ﷺ أفصح خلق الله، وأعذبَهم كلامًا، وأحسنَهم أداءً، وأحلاهم منطقًا، حتىٰ كان كلامه يأخذ القلوب، ويسبي الأرواح. وشهد له بذلك أعداؤه.

وكان إذا تكلَّم تكلَّم بكلام مفصَّل مبيَّن يعُدُّه العادُّ، ليس بَهذٍّ مسرع لا يُحفَظ، ولا مقطَّع يتخلَّلُه السكتات بين أفراد الكلم، بل هديه فيه أكمل الهدي. قالت عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يسرُد سردَكم هذا، ولكن كان يتكلم بكلامٍ يبيِّنه، فَصْلٍ يحفظه مَن جلس إليه»[٤]. وكان كثيرًا ما يعيد الكلمة ثلاثًا لِتُعقلَ عنه. وكان إذا سلَّم سلَّم ثلاثًا.

وكان طويل السَّكْت، لا يتكلَّم في غير حاجة. يفتتح الكلام ويختتمه بأشداقه. ويتكلَّم بجوامع الكلِم، فَصْلٌ لا فضول ولا تقصير. وكان لا يتكلَّم فيما لا يعنيه، ولا يتكلَّم إلا فيما يرجو ثوابه.

وإذا كره الشيء عُرِف في وجهه. ولم يكن فاحشًا ولا متفحِّشًا ولا صخَّابًا.

وكان جُلُّ ضحكه بل كلُّه التبسُّم. وكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه. وكان يضحك

---

(١) هو حديث مسلم المتقدم ذكره.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٢٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣١).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٣٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٧٤).

مما يُضحَك منه، وهو ما يُتعجَّب من مثله، ويُستغرَب وقوعُه ويُستندَر.

وللضحك أسباب عديدة، هذا أحدها. والثاني: ضحك الفرح، وهو أن يرىٰ ما يسُرُّه أو يباشره. والثالث: ضحك الغضب، وهو كثيرًا ما يعتري الغضبان إذا اشتدَّ غضبه. وسببه تعجُّبُ الغضبان مما أورد عليه الغضب، وشعورُ نفسه بالقدرة علىٰ خصمه وأنه في قبضته. وقد يكون ضحِكُه لمَلَكةِ نفسه عند الغضب، وإعراضِه عمن أغضبه، وعدمِ اكتراثه به.

وأما بكاؤه ﷺ فكان من جنس ضحكه، لم يكن بشهيق ورفع صوت، كما لم يكن ضحكه بقهقهة، ولكن كان تدمع عيناه حتىٰ تهمُلا[1]، ويُسمَع لصدره أزيز. وكان بكاؤه تارةً رحمةً للميت، وتارةً خوفًا علىٰ أمته وشفقةً، وتارةً من خشية الله، وتارةً عند سماع القرآن وهو بكاءُ اشتياقٍ ومحبَّةٍ وإجلالٍ مصاحبٍ للخوف والخشية.

ولما مات ابنه إبراهيم دمعت عيناه، وبكىٰ رحمةً له، وقال: «**تدمَع العينُ ويحزَن القلبُ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربَّنا؛ وإنَّا بك يا إبراهيم لمحزونون**»[2].

وبكىٰ لمَّا شاهد إحدىٰ بناته، ونفسُها تفيض. وبكىٰ لما قرأ عليه ابنُ مسعود سورة النساء، وانتهىٰ فيها إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٤١]. وبكىٰ لما مات عثمان بن مظعون. وبكىٰ لما كسَفت الشمسُ، فصلَّىٰ صلاة الكسوف وجعل يبكي في صلاته وينفخ ويقول: «**ربِّ ألم تعِدْني أن لا تعذِّبَهم وأنا فيهم وهم يستغفرون؟ ونحن نستغفرك**»[3]. وبكىٰ لما جلس علىٰ قبر إحدىٰ بناته. وكان يبكي أحيانًا في صلاة الليل.

والبكاء أنواع:

أحدها: بكاء الرحمةِ والرِّقَّة.

والثاني: بكاء الخوف والخشية.

والثالث: بكاء المحبَّة والشَّوق.

---

(١) هملت العينُ همَلانًا: فاضت.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١٤٨٢، ١٤٩٦).

والرابع: بكاء الفرح والسُّرور.

والخامس: بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله.

والسادس: بكاء الحزن. والفرق بينه وبين بكاء الخوف: أن بكاء الحزن يكون علىٰ ما مضىٰ من حصول مكروه أو فوات محبوب، وبكاء الخوف يكون لما يتوقَّع في المستقبل من ذلك. والفرق بين بكاء السرور والفرح وبكاء الحزن: أن دمعة السرور باردة والقلب فرحان، ودمعة الحزن حارَّة والقلب حزين. ولهذا يقال لما يُفرَح به: هو قُرَّة عين، وأقرَّ الله عينه به؛ ولما يُحزِن: هو سُخْنةُ عين، وأسخن الله عينه به.

والسابع: بكاء الخوَر والضعف.

والثامن: بكاء النفاق، وهو أن تدمع العين والقلب قاسٍ، فيظهر صاحبه الخشوع وهو من أقسىٰ الناس قلبًا.

والتاسع: البكاء المستعار والمستأجَر عليه، كبكاء النائحة بالأجرة، فإنها كما قال عمر بن الخطاب: تبيع عبرتَها، وتبكي بشجو غيرها.

والعاشر: بكاء الموافقة، وهو أن يرىٰ الرجلُ الناسَ يبكون لأمرٍ ورد عليهم فيبكي معهم، ولا يدري لأيِّ شيء يبكون، ولكن رآهم يبكون، فبكىٰ.

وما كان من ذلك دمعًا بلا صوت فهو بُكًىٰ ـ مقصور ـ وما كان معه صوت فهو بكاء ـ ممدود ـ علىٰ بناء الأصوات. قال الشاعر:

بكت عيني وحُقَّ لها بُكاها ... وما يغني البكاء ولا العويلُ

وما كان منه مستدعًىٰ متكلَّفًا فهو التباكي، وهو نوعان: محمود ومذموم. فالمحمود أن يُستجلَب لرقَّة القلب ولخشية الله، لا للرياء والسمعة. والمذموم أن يُجتلَب لأجل الخلق.

وقد قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ وقد رآه يبكي هو وأبو بكر في شأن أسارىٰ بدر: أخبرني ما يُبكيك يا رسول الله؟ فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإلَّا تباكيتُ. ولم ينكر عليه النبي ﷺ[1].

وقال بعض السلف: ابكُوا من خشية الله، فإن لم تبكُوا فتباكَوا.

---

(١) جزء حديث طويل في شأن بدر وأسارها، أخرجه مسلم (١٧٦٣).

(٢٠١/١)

فصل
في هديه ﷺ في خطبه

خطب ﷺ علىٰ الأرض، وعلىٰ المنبر، وعلىٰ البعير، وعلىٰ الناقة.

وكان إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، كأنه منذر جيش يقول: صبَّحكم، مسَّاكم. ويقول: «**بُعِثتُ أنا والساعة كهاتين**» ويقرُن بين إصبعيه السبابة والوسطىٰ، ويقول: «**أما بعد، فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد، وشرُّ الأمور محدَثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة**»[١].

وكان لا يخطب خطبةً إلا افتتحها بحمد الله. وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم به سنَّة عن النبي ﷺ البتة. والسنَّةُ تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، **وهو اختيار شيخنا قدَّس الله روحه**.

وكان يخطب قائمًا. وفي مراسيل عطاء[٢] وغيره أنه ﷺ كان إذا صعِد المنبر أقبل بوجهه علىٰ الناس، ثم قال: «**السلام عليكم**». قال الشعبي: وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك.

وكان يختم خطبه بالاستغفار. وكان كثيرًا ما يخطب بالقرآن. وفي «صحيح مسلم»[٣] عن أم هشام بنت حارثة قالت: ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كلَّ يوم جمعة علىٰ المنبر إذا خطب الناس.

وذكر أبو داود[٤] عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهَّد قال: «**الحمد لله، نستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسَله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة. من يطع الله ورسوله فقد رشَد، ومن يعصهما فإنه لا يضُرُّ إلا نفسَه، ولا يضرُّ الله شيئًا**».

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨١).
(٣) برقم (٨٧٣)، واللفظ لأحمد (٢٧٤٥٦).
(٤) برقم (١٠٩٧).

وقال أبو داود[١] عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحو هذا، إلا أنه قال: «**ومن يعصِهما فقد غوىٰ**».

قال ابن شهاب[٢]: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خطب: «**كلُّ ما هو آتٍ قريبٌ، لا بُعْدَ لما هو آتٍ. ولا يعجَل الله لعجلة أحد، ولا يخِفُّ لأمر الناس. ما شاء الله، لا ما شاء الناس. يريد الناس أمرًا، ويريد الله[٣]، وما شاء الله كان ولو كره الناس. ولا مبعِّد لما قرَّب الله، ولا مقرِّب لما بعَّد الله. لا يكون شيء إلا بإذن الله**».

وكان مدار خطبه علىٰ حمد الله والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوىٰ الله، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه= فعلىٰ هذا كان مدار خطبه.

وكان يقول في خطبه أيضًا: «**أيها الناس إنكم لن تطيقوا ـ أو: لن تفعلوا ـ كلَّ ما أُمِرتم به، ولكن سدِّدوا وأبشِروا**»[٤].

وكان يخطب في كلِّ وقت بما تقتضيه حاجة المخاطَبين ومصلحتهم.

ولم يكن يخطب خطبةً إلا افتتحها بحمد الله، وتشَهَّد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلَم. وثبت عنه أنه قال: «**كلُّ خطبة ليس فيها تشهُّد فهي كاليد الجَذْماء**»[٥].

ولم يكن له شاويشٌ[٦] يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته. ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم، لا طَرْحةً ولا زِيقًا[٧] واسعًا.

وكان منبره ثلاث درجات، فإذا استوىٰ عليه واستقبل الناسَ أخذ المؤذِّنُ في الأذان فقط، ولم يقل شيئًا قبله، ولم يقل شيئًا بعده. فإذا أخذ في الخطبة لم يرفع أحد صوته بشيء

---

(١) في «السنن» (١٠٩٨)، وانظر: «المراسيل» (٥٦). (٢) انظر: «المراسيل» لأبي داود (٥٨).

(٣) يعني: ويريد الله أمرًا، كما في «المراسيل» وغيره. (٤) أخرجه أحمد (١٧٨٥٦)، وأبو يعلىٰ (٦٨٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦).

(٦) ويقال: «جاويش». كلمة تركية معناها في الأصل: الحاجب. وكانت وظيفة الشاويشية (جمع الشاويش) أن يسيروا بين يدي السلطان ويعلنوا بنزوله وركوبه بصوت عالٍ.

(٧) الطَّرحة: الطيلَسان، وهو كساء يلقىٰ علىٰ الكتف. وزِيق القميص: ما أحاط بالعنق منه.

البتة لا مؤذِّن ولا غيره.

وكان إذا قام يخطب أخذ عصًا، فتوكَّأ عليها، وهو علىٰ المنبر. كذا ذكر أبو داود[١] عن ابن شهاب. وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك. وكان أحيانًا يتوكَّأ علىٰ قوس.

ولم يُحفَظ عنه أنه توكأ علىٰ سيف. وكثير من الجهلة يظنُّ أنه كان يمسك السيف علىٰ المنبر إشارةً إلىٰ أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين:

أحدهما: أن المحفوظ أنه توكَّأ علىٰ العصا وعلىٰ القوس.

الثاني: أن الدِّين إنما قام بالوحي. وأمَّا السيف فلِمَحْقِ أهل الفساد والشرك. ومدينة رسول الله ﷺ التي كانت خطبته فيها إنما فتُحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف.

وكان إذا عَرَضَ له في خطبته عارضٌ اشتغل به، ثم رجع إلىٰ خطبته. وكان يخطب فجاء الحسن والحسين يعثُران في قميصين أحمرين، فقطَع كلامَه، ونزل، فحملهما. ثم عاد إلىٰ المنبر ثم قال: «**صدق الله** ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥] **رأيتُ هذين يعثُران في قميصيهما، فلم أصبر حتىٰ قطعتُ كلامي، فحملتُهما**»[٢].

وجاء سُلَيكٌ الغطَفاني وهو يخطب، فجلس، فقال له: «**يا سُلَيك، قُمْ، فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما**». ثم قال وهو علىٰ المنبر: «**إذا جاء أحدكم يومَ الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، ويتجوَّزْ فيهما**»[٣].

وكان يقصِّر خطبه أحيانًا، ويطيلها أحيانًا بحسب حاجة الناس. وكانت خطبه العارضة أطول من خطبه الراتبة. وكان يخطب النساء علىٰ حدة في الأعياد، ويحضُّهن علىٰ الصدقة.

---

(١) في «المراسيل» (٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٤١٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

فصول في هديه في العبادات

فصل (٢٠٨/١)

في هديه في الوضوء

كان ﷺ يتوضَّأ لكلِّ صلاة في غالب أحيانه، وربما صلَّىٰ الصلوات بوضوء واحد. وكان يتوضأ بالمُدِّ تارةً، وبثلثيه تارةً، وبأزيد منه تارةً؛ وذلك نحو أربع أواقٍ بالدمشقي إلىٰ أوقيَّتين وثلاثة. وكان من أيسر الناس صبًّا لماء الوضوء، وكان يحذِّر أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته من يعتدي في الطهور، وقال: «**إنَّ للوضوء شيطانًا يقال له: الوَلَهان، فاتقُوا وَسْواسَ الماء**»[١].

ومرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال له: «**لا تُسْرِفْ في الماء**»، فقال: وهل في الماء إسرافٌ؟ قال: «**نعم، وإن كنتَ علىٰ نهرٍ جارٍ**»[٢].

وصحَّ عنه أنه توضأ مرَّةً مرَّةً، ومرَّتين مرَّتين، وثلاثًا ثلاثًا؛ وفي بعض الأعضاء مرَّتين وبعضها ثلاثًا.

وكان يتمضمض ويستنشق تارةً بغَرْفة، وتارةً بغَرْفتين، وتارةً بثلاث. وكان يصِل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصفَ الغَرْفة لفمه، ونصفَها لأنفه. ولا يمكن في الغَرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل؛ إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما، كما في «الصحيحين»[٣] من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من كفٍّ واحدة، فعل ذلك ثلاثًا. وفي لفظ: «مضمض واستنثر ثلاثًا بثلاث غَرَفات»[٤]. فهذا أصحُّ ما روي في المضمضة والاستنشاق.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٧)، وابن ماجه (٤٢١) من حديث أبي بن كعب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥)، ونحوه أخرج ابن أبي شيبة (٧٢٣) بإسناد قوي عن هلال بن يساف قال: «كان يقال: من الوضوء إسراف، ولو كنت علىٰ شاطئ نهر».

(٣) البخاري (١٩١، ١٩٩)، ومسلم (٢٣٥).

(٤) أخشىٰ أن يكون في النص سقطٌ وقع لانتقال النظر، ويكون الأصل: «مضمض واستنثر ثلاثًا» [وفي لفظ: «مضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا] بثلاث غرفات». والأول لفظ مسلم عقب اللفظ السابق. وفيه أيضًا: «فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات». والثاني لفظ البخاري (١٩٢) وفيه (١٨٦) بنحوه.

ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة، لكن في حديث طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جدِّه: رأيتُ النبيّ ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق[١]. ولكن لا ندري مَن طلحة عن أبيه عن جدِّه، ولا يُعرف لجدِّه صحبة.

وكان يستنشق بيده اليمنىٰ، ويستنثر باليسرىٰ. وكان يمسح رأسه كلَّه. وتارةً يُقبِل بيديه ويُدبِر، وعليه يُحمَل حديث من قال: مسَح برأسه مرتين[٢].

والصحيح أنه لم يكن يكرِّر مسح رأسه، بل كان إذا كرَّر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس. هكذا جاء عنه صريحًا، ولم يصحَّ عنه خلافه البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، وكقوله: مسح برأسه مرتين؛ وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البَيْلَماني عن أبيه عن [ابن] عمر أن النبي ﷺ قال: «**من توضَّأ فغسل كفَّيه ثلاثًا**»، ثم قال: «**ومسح برأسه ثلاثًا**»[٣]. وهذا لا يُحتَجُّ به، وابن البَيْلَماني وأبوه ضعيفان، وإن كان الأب أحسن حالًا. وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود[٤] أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثًا. وقال أبو داود[٥]: أحاديث عثمان الصحاح كلُّها تدل علىٰ أن مسح الرأس مرةً، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر علىٰ مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمَّل علىٰ العمامة.

وأما حديث أنس الذي رواه أبو داود[٦]: رأيت رسول الله ﷺ يتوضَّأ وعليه عمامة قِطْرِيَّة. فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدَّمَ رأسه، ولم ينقض العمامة، فهذا مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقُض عمامته حتىٰ يستوعب مسَّ الشَّعر كلِّه، ولم ينفِ التكميل علىٰ العمامة. وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره[٧]، فسكوت أنس عنه لا يدل علىٰ نفيه.

ولم يتوضأ رسول الله ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يُحفَظ عنه أنه أخلَّ به مرَّةً واحدةً. وكذلك كان وضوؤه مرتَّبًا متواليًا لم يخل به مرةً واحدةً البتة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩).
(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧).
(٣) أخرجه الدارقطني (٣٠٧) وما بين الحاصرتين منه.
(٤) برقم (١١٠).
(٥) عقب (١٠٨).
(٦) برقم (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤).
(٧) أخرجه مسلم (٢٧٤/ ٨١- ٨٣).

وكان يمسح علىٰ رأسه تارةً، وعلىٰ العمامة تارةً، وعلىٰ الناصية والعمامة تارةً. وأما اقتصاره علىٰ الناصية مجرَّدةً، فلم يُحفَظ عنه كما تقدَّم.

وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفَّين ولا جَوربين، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفَّين. وكان يمسح أذنيه مع ماء رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما. ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدًا، وإنما صحَّ ذلك عن ابن عمر[١].

ولم يصحَّ عنه في مسح العنق حديث البتة .

ولم يُحفَظ عنه أنه كان يقول علىٰ وضوئه شيئًا غير التسمية، وكلُّ حديث في أذكار الوضوء التي تقال عليه، فكذِبٌ مختلَق لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منها، ولا علَّمه لأمته، ولا ثبت عنه غيرُ التسمية في أوله، وقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**»[٢] في آخره. وحديثٌ آخَرُ في «سنن النسائي»[٣] مما يقال بعد الوضوء أيضًا: «**سبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**».

ولم يقل في أوله: نويتُ رفعَ الحدَث ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة. ولم يُروَ عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

ولم يتجاوز الثلاث قطُّ. وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك، ويتأوَّل حديثَ إطالة الغُرَّة[٤]. وأما حديث أبي هريرة[٥] في صفة وضوء النبي ﷺ وأنه غسل يديه حتىٰ أشرع في العَضُد، ورجليه حتىٰ أشرع في الساقين؛ فهو إنما يدل علىٰ إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل علىٰ مسألة الإطالة.

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشُّفَ أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث البتة، بل الذي صحَّ عنه خلافه. وأما حديث عائشة: «كان للنبي ﷺ خرقة يتنشَّف بها بعد

---

(١) أخرجه مالك (٧٣)، وعبد الرزاق (٢٦) مطولاً.
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥).
(٣) «الكبرىٰ» (٩٨٢٩).
(٤) أخرجه عنه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).
(٥) أخرجه مسلم (٢٤٦/ ٣٤).

الوضوء»[١]، وحديث معاذ بن جبل: «رأيت النبي ﷺ إذا توضَّأ مسَح وجهَه بطرف ثوبه»[٢]، فضعيفان لا يُحتَجُّ بمثلهما. في الأول سليمان بن أرقم متروك، وفي الثاني الإفريقي ضعيف، قال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

ولم يكن من هديه ﷺ أن يصُبَّ عليه الماء كلَّما توضَّأ، ولكن يصبُّ علىٰ نفسه، وربما عاونه من يصبُّ عليه أحيانًا لحاجة، كما في «الصحيحين»[٣] عن المغيرة بن شعبة أنه صبَّ عليه في السفر لما توضأ.

وكان يخلل لحيته أحيانًا، ولم يكن يواظب علىٰ ذلك. وقد اختلف أئمة الحديث فيه، فصحَّح الترمذي وغيره أنه ﷺ كان يخلِّل لحيته، وقال أحمد وأبو زرعة: لا يثبت في تخليل اللحية حديث.

وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه. وفي «السنن»[٤] عن المستورِد بن شدَّاد: «رأيت النبي ﷺ إذا توضَّأ يدلُكُ أصابع رجليه بخِنْصِره»، وهذا إن ثبت عنه فإنما فَعَله أحيانًا، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، والرُّبَيِّع، وغيرهم؛ علىٰ أن في إسناده ابن لهيعة.

وأما تحريك خاتمه، فقد روي فيه حديث ضعيف من رواية مَعْمَر بن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن جدِّه أنه ﷺ كان إذا توضأ حرَّك خاتمَه[٥]. ومعمر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني.

(٢١٧/١)

فصل

في هديه في المسح على الخفَّين

صحَّ عنه أنه مسح في الحضر والسفر، ولم ينسخ ذلك حتىٰ توفِّي. ووقَّت للمقيم يومًا وليلةً، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في عدة أحاديث حسان وصحاح. وكان يمسح ظاهر

(١) أخرجه الترمذي (٥٣).
(٢) أخرجه الترمذي (٥٤).
(٣) البخاري (١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٥).
(٤) أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٤٩).

الخفَّين، ولم يصحَّ عنه مسحُ أسفلهما إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة علىٰ خلافه. ومسَح علىٰ الجوربين والنعلين. ومسح علىٰ العمامة مقتصرًا عليها ومع الناصية، وثبت ذلك عنه فعلًا وأمرًا في عدَّة أحاديث، لكن هي قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصَّةً بحال الحاجة والضرورة، وتحتمل العموم كالخفَّين، وهو أظهر. والله أعلم.

ولم يكن يتكلَّف ضدَّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخفِّ مسَح عليهما ولم ينزعهما. وإن كانتا مكشوفتين غسَل القدمين، ولم يلبس الخفَّ ليمسح عليه. وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، **قاله شيخنا**. والله أعلم.

(٢١٨/١)

فصل

في هديه في التيمم

كان ﷺ يتيمَّم بضربة واحدة للوجه والكفَّين. ولم يصحَّ عنه أنه تيمَّم بضربتين، ولا إلىٰ المرفقين. قال الإمام أحمد: من قال: التيمُّمُ إلىٰ المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده.

وكذلك كان يتيمَّم بالأرض التي يصلي عليها، ترابًا كانت أو سَبَخةً[1] أو رملًا. وصحَّ عنه أنه قال: «**حيثما أدركَتْ رجلًا من أمتي الصلاةُ، فعنده مسجده وطَهوره**»[2]. وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ من أدركته الصلاة في الرمل فالرملُ له طهور. ولمَّا سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرِّمالَ في طريقهم وماؤهم في غاية القلَّة، ولم يُرْوَ عنه أنه حمل معه التُّرابَ ولا أمَر به، ولا فعَله أحد من أصحابه، مع القطع بأنَّ في المفاوز الرِّمالَ أكثر من التراب، وكذلك أرضُ الحجاز وغيره. ومن تدبَّر هذا قطَع بأنه كان يتيمَّم بالرمل، والله أعلم. وهذا قول الجمهور.

وأما ما ذُكِر في صفة التيمُّم من وضع بطون أصابع يده اليسرىٰ علىٰ ظهور اليمنىٰ، ثم إمرارها إلىٰ المرفق، ثم إدارة بطن الكفِّ علىٰ بطن الذراع وإقامة إبهام اليسرىٰ كالمؤذن إلىٰ أن يصل إلىٰ إبهام اليمنىٰ فيطبقها عليها= فهذا ما يُعلَم قطعًا أن النبي ﷺ لم يفعله، ولا علَّمه أحدًا من أصحابه، ولا أمرَ به، ولا استحبَّه. وهذا هديه، إليه التحاكم.

---

(١) هي الأرض التي تعلوها الملوحة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧، ٢٢٢٠٩).

وكذلك لم يصحَّ عنه التيمم لكلِّ صلاة، ولا الأمرُ به. بل أطلق التيمُّمَ، وجعله قائمًا مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما اقتضىٰ الدليل خلافه. والله أعلم.

(٢٢١/١)

فصل

في هديه ﷺ في الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئًا قبلها، ولا تلفَّظ بالنية، ولا قال: أصلِّي لله صلاةَ كذا مستقبلَ القبلة أربعَ ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا قال: أداءً أو قضاءً، ولا فرضَ الوقت. فهذه عشرُ بِدَعٍ لم ينقُل عنه أحدٌ قطُّ بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مسنَد ولا مرسَل لفظةً واحدةً منها البتة، بل ولا عن أحد من الصَّحابة، ولا استحبَّه أحدٌ من التابعين ولا الأئمة الأربعة. وإنما غرَّ بعضَ المتأخرين قولُ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذِكر؛ فظنَّ أن الذِّكر تلفُّظُ المصلِّي بالنية. وإنما مرادُ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالذكر تكبيرةُ الإحرام ليس إلا. وكيف يستحبُّ الشافعيُّ أمرًا لم يفعله رسول الله ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه؛ وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجَدَنا أحدٌ حرفًا عنهم في ذلك قبِلناه وقابلناه بالقبول والتسليم، ولا هديَ أكملُ من هديهم، ولا سنَّة إلا ما تلقَّوه عن صاحب الشرع ﷺ.

وكان دأبه في إحرامه لفظة «الله أكبر» لا غيرها، ولم ينقل عنه أحد قطُّ سواها.

وكان يرفع يده معها ممدودةَ الأصابع مستقبلًا بها القبلةَ إلىٰ فروع أذنيه. وروي: «إلىٰ منكبيه»، فأبو حُميد الساعدي ومن معه قالوا: «حتىٰ يحاذي بهما منكبيه». وكذلك قال ابن عمر. وقال وائل بن حُجْر: «إلىٰ حيال أذنيه». وقال البراء: «قريبًا من أذنيه». فقيل: هو من العمل المخيَّر فيه، وقيل: كان أعلاها إلىٰ فروع أذنيه، وكفُّه إلىٰ منكبيه، فلا يكون اختلافًا، ولم يختلف عنه في محلِّ هذا الرفع.

ثم يضع اليمنىٰ علىٰ ظهر اليسرىٰ فوق الرسغ والساعد. ولم يصحَّ عنه موضعُ وضعهما، ولكن ذكر أبو داود[1] عن علي بن أبي طالب أنه قال: السنَّةُ وضعُ الكفِّ علىٰ الكفِّ في

(١) في «السنن» (٧٥٦).

الصلاة تحت السُّرَّة. وقال ابن أبي شيبة: السنَّة ما روي عن النبي ﷺ، وهو الذي ثبت عنه أنه كان يضع يمينه علىٰ شماله في الصلاة. قال أبو إسحاق الجُوزجاني: وأما ما ذكروا من فوق السُّرَّة وتحتها، فإني لا أعرفه عن النبي ﷺ، غيرَ أنَّ عليًّا قال: من السنَّة في الصلاة المكتوبة وضعُ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ تحت السُّرَّة.

وكان يستفتح تارةً بـ «**اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب. اللهمَّ اغسِلْني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد. اللهمَّ نقِّني من الذنوب والخطايا كما ينقَّىٰ الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس**»[1].

وتارةً يقول: «**وجَّهتُ وجهيَ للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين. إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرتُ وأنا أول المسلمين. اللهم أنت المَلِك، لا إله إلا أنت. أنت ربِّي، وأنا عبدك. ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدِني لأحسنِ الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرِفْ عني سيِّئَ الأخلاق لا يصرِف عنِّي سيِّئَها إلا أنت. لبَّيك وسعدَيك، والخير في يديك، والشرُّ ليس إليك. أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**»[2]. ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح كان يقوله في قيام الليل.

وتارةً يقول: «**اللهمَّ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السماوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة؛ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختُلِف فيه من الحقِّ بإذنك، فإنَّك تهدي من تشاء إلىٰ صراط مستقيم**»[3].

وتارةً يقول: «**اللهمَّ لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن...**» الحديث، وقد تقدم؛ فإن في بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس أنه كبَّر ثم قال ذلك.

وتارةً يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا. سبحان الله بكرةً وأصيلًا، سبحان الله بكرةً وأصيلًا، سبحان الله بكرةً وأصيلًا. اللهمَّ إني**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨). (٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠).

أعوذ بك من الشيطان، من هَمْزه ونَفْخه ونَفْثه»[١].

وتارةً يقول: «**الله أكبر، عشر مرَّات، ثم يسبِّح عشرًا، ثم يحمد عشرًا، ويهَلّل عشرًا، ويستغفر عشرًا. ثم يقول: اللهم اغفِرْ لي وَاهْدِني وارزقني عشرًا. ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة، عشرًا**»[٢].

= فكلُّ هذه الأنواع قد صحَّت عنه.

وروي عنه أنه كان يستفتح بـ «**سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالىٰ جدُّك، ولا إله غيرك**»، ذكر ذلك عنه أهل «السنن»[٣] من حديث علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكِّل، عن أبي سعيد، علىٰ أنه ربما أرسل. وقد روي مثله من حديث عائشة[٤]. والأحاديث التي قبله أثبت منه، ولكن صحَّ عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح به في مقام النبيِّ ﷺ، ويجهر به يعلِّمه الناس[٥].

قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلىٰ ما روي عن عمر، ولو أنَّ رجلًا استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسنًا. وإنما اختار أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في موضع آخر.

منها: جهرُ عمر به يعلِّمه الصحابة.

ومنها: اشتماله علىٰ أفضل الكلام بعد القرآن، فإن أفضل الكلام بعد القرآن: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[٦]. وقد تضمَّنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام.

ومنها: أنه استفتاح أُخْلِصَ للثناء علىٰ الله، وغيرُه متضمِّن للدعاء؛ والثناءُ أفضل من الدعاء. ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدِل ثلثَ القرآن، لأنها أُخلِصت لوصف الرحمن تبارك وتعالىٰ والثناء عليه. ولهذا كان «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٦٦، ٥٠٨٥)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٦١٧، ٥٥٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦).

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٦) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أنَّ ما تضمَّنها من الاستفتاح أفضل من غيره من الاستفتاحات.

ومنها: أن غيره من الاستفتاحات عامَّتُها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمر يعلِّمه الناس في الفرض.

ومنها: أن هذا الاستفتاح إنشاءٌ للثناء علىٰ الرَّبِّ تعالىٰ، متضمِّن للإخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله؛ والاستفتاح بـ«**وجَّهتُ وجهي**» إخبارٌ عن عبودية العبد. وبينهما من الفرق ما بينهما.

ومنها: أن من اختار الاستفتاح بـ «**وجَّهتُ وجهي**» لا يكمله، وإنما يأخذ قطعةً من الحديث، ويذَر باقيه؛ بخلاف الاستفتاح بـ «**سبحانك اللهم**»، فإنَّ من ذهب إليه يقوله كلَّه إلىٰ آخره.

وكان يقول بعد ذلك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[1]، ثم يقرأ الفاتحة. وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارةً، ويخفيها أكثر مما يجهر بها. ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا كلَّ يوم وليلة ستَّ مرَّات[2] أبدًا حضرًا وسفرًا، ويخفىٰ ذلك علىٰ خلفائه الراشدين وعلىٰ جمهور الصحابة وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال، حتىٰ يحتاج إلىٰ التشبُّث فيه بألفاظ مجملة وأحاديثَ واهيةٍ. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح. وهذا موضع يستدعي مجلَّدًا ضخمًا .

وكانت قراءته مدًّا، يقف عند كلِّ آية، ويمدُّ بها صوته.

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال: آمين. فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوتَه، وقالها مَن خلفه.

وكان له سكتتان: سكتة بين التكبير والقراءة، وعنها سأله أبو هريرة. واختلف في الثانية، فروي أنها بعد الفاتحة، وروي أنها بعد القراءة وقبل الركوع. وقيل: بل هي سكتتان غير الأولىٰ، فتكون ثلاثة. والظاهر أنهما اثنتان فقط، وأما الثالثة فلطيفة جدًّا لأجل ترادِّ النفس، ولم يكن يَصِلُ القراءة بالركوع؛ بخلاف السكتة الأولىٰ، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح.

---

(١) ذكر الألباني في «أصل صفة الصلاة» (١/ ٢٧٥) أنه لا يصح عن النبي ﷺ الاقتصار علىٰ هذا القدر من التعوذ إلا ما ورد في مرسل الحسن.

(٢) يعني الركعات الستَّ الجهرية في الفجر والمغرب والعشاء.

والثانية قد قيل فيها: إنها لأجل قراءة المأموم، فعلىٰ هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة. وأما الثالثة فللراحة والنفس فقط، فهي سكتة لطيفة. فمن لم يذكرها فلقصرها، ومن اعتبرها جعلها سكتةً ثالثةً، فلا اختلاف بين الروايتين. وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث.

يبيِّن ذلك أن أحد من روىٰ حديث السكتتين هو سمُرة بن جُنْدُب، وقد قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتةً إذا كبَّر، وسكتةً إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]»[١]. وفي بعض طرق الحديث: «وإذا فرغ من القراءة سكت»[٢]، وهذا كالمجمل، واللفظ الأول مفسَّر مبيَّن. ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: «للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب»: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ علىٰ أن تعيين محلِّ السَّكتتين إنما هو من تفسير قتادة، فإنه روىٰ الحديث عن الحسن عن سمُرة قال: «سكتتان حفظتُهما عن رسول الله ﷺ»، فأنكر ذلك عمران، وقال: «حفظنا سكتةً»، فكتبنا إلىٰ أُبيِّ بن كعب بالمدينة، فكتب أُبيّ أن قد حفظ سَمُرة. قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتىٰ يترادَّ إليه نفَسُه[٣]. ومن يحتجُّ بالحسن عن سَمُرة يحتجُّ بهذا.

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة أخذ في سورة غيرها، وكان يطيلها تارةً، ويخفِّفها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسَّط فيها غالبًا.

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آيةً إلىٰ مائة، وصلَّاها بسورة (ق). وصلَّاها بـ(الروم). وصلَّاها بـ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾. وصلَّاها بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتين كلتيهما. وصلَّاها بالمعوذتين وكان في السفر. وصلَّاها فاستفتح سورة المؤمنين حتىٰ بلغ ذكر موسىٰ وهارون في الركعة الأولىٰ، أخذته سَعْلةٌ، فركع. وكان يصلِّيها يوم الجمعة بـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وسورة ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤)، ـ واللفظ لهما ـ وأبو داود (٧٨٠).

وبعض هذه أو قراءة السجدة وحدها في الركعتين، وهو خلاف السنة.

وأما ما يظنه كثير من الجهال أنَّ صبحَ الجمعة فُضِّلت بسجدة فجهلٌ عظيمٌ، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن. وإنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار؛ وذلك مما كان ويكون يوم الجمعة. وكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيرًا للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة (ق) و(اقتربت) و(سبِّح) و(الغاشية).

فصل (٢٣٤/١)

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانًا، حتىٰ قال أبو سعيد: «كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلىٰ البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضَّأ، ويدرك النبيَّ ﷺ في الركعة الأولىٰ= مما يطيلها». رواه مسلم[1].

وكان يقرأ فيها تارةً بقدر سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وتارةً بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ونحو ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وتارةً بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾.

وأما العصر، فعلىٰ النصف من قراءة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت.

وأما المغرب، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلَّاها مرَّةً بـ(الأعراف) فرَّقها في الركعتين، ومرَّةً بالطور، ومرَّةً بـ (المرسلات). قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ(المص)، وأنه قرأ فيها بـ(الصافات) ، وأنه قرأ فيها بـ(حم الدخان) ، وأنه قرأ فيها بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وأنه قرأ فيها بـ(التين والزيتون) ، وأنه قرأ فيها بـ(المعوذتين) ، وأنه قرأ فيها بـ(المرسلات)، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصَّل. قال: وهي كلُّها آثار صحاح مشهورة. انتهىٰ.

وأما المداومة فيها علىٰ قراءة قصار المفصَّل دائمًا، فهو فعل مروان بن الحكم. ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال له: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل؟ وقد رأيتُ

---

(١) برقم (٤٥٤).

رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولىٰ الطُّولَيَيْن. قال: قلتُ: وما طولىٰ الطوليين؟ قال: (الأعراف). وهذا حديث صحيح رواه أهل «السنن»[١]. وذكر النسائي[٢] عن عائشة أن النبيَّ ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة (الأعراف) فرَّقها في ركعتين. فالمحافظة فيها علىٰ الآية القصيرة والسورة من قصار المفصَّل خلاف السنة، وهو من فعل مروان بن الحكم.

وأما عشاء الآخرة فقرأ ﷺ فيها بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾. ووقَّت لمعاذ فيها ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ ونحوها، وأنكر عليه قراءته فيها بـ(البقرة) بعد ما صلَّىٰ معه، ثم ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف، فأعادها بهم بعد ما مضىٰ من الليل ما شاء الله، وقرأ (البقرة)، فلهذا قال له: «**أفتَّانٌ أنت يا معاذ؟**»[٣]. فتعلَّق النقَّارون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلىٰ ما قبلها ولا ما بعدها!

وأما الجمعة، فكان يقرأ فيها بسورتي (الجمعة) و(المنافقين) كاملتين وسورتي (سبِّح) و(الغاشية). وأما الاقتصار علىٰ قراءة أواخر السورتين من ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إلىٰ آخرها فلم يفعله قطُّ، وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه.

وأما قراءة الأعياد، فتارةً كان يقرأ بسورتي (ق) و (اقتربت) كاملتين، وتارةً بسورتي (سبِّح) و (الغاشية).

وهذا هو الهَدْي الذي استمرَّ عليه إلىٰ أن لقي الله، لم ينسخه شيء. ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده. فقرأ أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه في الفجر سورة (البقرة) حتىٰ سلَّم منها قريبًا من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفة رسول الله، كادت الشمس تطلع. فقال: لو طلعَتْ لم تجدنا غافلين!. وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بـ(يوسف) و(النحل)، وبـ(هود) و (بني إسرائيل) ونحوها من السور ولو كان تطويله ﷺ منسوخًا لم يخف علىٰ خلفائه ويطلع عليه النقارون.

وأما الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»[٤] عن جابر بن سَمُرة أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا»، فالمراد بقوله: «بعدُ» أي

---

(١) أخرجه أيضًا البخاري (٧٦٤) كما سبق.

(٢) في «المجتبىٰ» (٩٩١)، و«الكبرىٰ» (١٠٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٤) برقم (٤٥٨).

بعد الفجر، أي أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفًا. ويدل علىٰ ذلك قول أمِّ الفضل وقد سمعتْ ابنَ عباس يقرأ (والمرسلات) فقالت: «يا بُنيَّ، لقد أذكرتَني بقراءتك هذه السورة. إنَّها لآخرُ ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»[١]. فهذا في آخر الأمر.

وأيضًا فإن قوله: «وكانت صلاته بعدُ» غايةٌ قد حُذِف ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضمارُ ما لا يدلُّ عليه السياق، ويتركُ إضمار ما يقتضيه السياق، والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفًا، لا يقتضي أن صلاته كلَّها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفًا. هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد لم يخفَ علىٰ خلفائه الراشدين، فيتمسَّكون بالمنسوخ ويدَعُون الناسخ.

وأما قوله ﷺ: «**أيُّكم أمَّ الناسَ فَلْيخفِّفْ**»[٢]، وقول أنس: «كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناس صلاةً في تمامٍ»[٣]، فالتخفيف أمر نِسْبيٌّ يرجع إلىٰ ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلىٰ شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمرٍ ثم يخالفه. وقد عَلِم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به. فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من تلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلىٰ أطول منها. وهديه الذي كان يواظب عليه هو الحاكم في كلِّ ما تنازع فيه المتنازعون. ويدل عليه ما رواه النسائي[٤] وغيره عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمُّنا بـ(الصَّافَّات)». فالقراءة بـ(الصَّافَّات) من التخفيف الذي كان يأمر به. والله أعلم.

فصل (٢٤٢/١)

وكان ﷺ لا يعين في الصلوات سورةً بعينها لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

(٢) أخرجه بنحوه أخرجه أيضًا البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٩)، وبنحوه أخرجه البخاري (٧٠٨).

(٤) في «المجتبىٰ» (٨٢٦) و«الكبرىٰ» (٩٠٢، ١١٣٦٨).

وأما في سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود[١] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنه قال: ما من المفصَّل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ الناسَ بها في الصلاة المكتوبة.

وكان من هديه قراءة السورة كاملةً. وربما قرأها في ركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يُحفَظ عنه. وأما قراءة السورتين في ركعة، فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض فلم يُحفَظ عنه.

وأما حديث ابن مسعود: إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرُن بينهن: السورتين في ركعة، (الرحمن) و (النجم) في ركعة، و(اقتربت) و(الحاقة) في ركعة، و(الطور) و(الذاريات) في ركعة، و (إذا وقعت) و(ن) في ركعة[٢]... الحديث، فهذا حكايةُ فعلٍ لم يعيَّن محلُّه، هل كان في الفرض أم في النفل؟ وهو محتمل.

وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معًا فقلمَّا كان يفعله. وقد ذكر أبو داود[٣] عن رجل من جهينة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا.

(٢٤٣/١)

فصل

وكان يطيل الركعة الأولىٰ علىٰ الثانية من صلاة الصبح، ومن كلِّ صلاة. وربما كان يطيلها حتىٰ لا يسمع وقعَ قدمٍ.

وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات. وهذا لأن قرآن الفجر مشهود. قيل: يشهده الله وملائكته، وقيل: تشهده ملائكة الليل والنهار. والقولان مبنيَّان علىٰ أن النزول الإلهي هل يدوم إلىٰ انقضاء صلاة الصبح أو إلىٰ طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا.

وأيضًا فإنها لما نقصت عددُ ركعاتها جُعِل تطويلُها عوضًا عما نقصته من العدد.

---

(١) برقم (٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢)، وقد جاء هكذا مفسرًا عند أبي داود (١٣٩٦).

(٣) برقم (٨١٦).

وأيضًا فإنها تكون عقيب النوم، والناس مستريحون.

وأيضًا فإنهم لم يأخذوا بعدُ في أشغال المعاش وأسباب الدنيا.

وأيضًا فإنها تكون في وقتٍ يواطئ فيه السمعُ واللسانُ القلبَ، لفراغه وعدم تمكُّن الأشغال منه، فيفهم القرآن ويتدبَّره.

وأيضًا فإنها أساس العمل وأوله، فأعطيت فضلًا من الاهتمام بها وتطويلها.

وهذه أسرارٌ إنما يعرفها مَن له التفاتٌ إلىٰ أسرار الشريعة ومقاصدها وحِكَمها. والله المستعان.

فصل (٢٤٥/١)

وكان إذا فرغ من القراءة سكَت قدرَ ما يترادُّ إليه نفَسُه، ثم رفع يديه كما تقدَّم، وكبَّر راكعًا، ووضع كفَّيه علىٰ ركبتيه كالقابض عليهما، ووتَّر يديه فنحَّاهما عن جنبيه، وبسَط ظهرَه ومدَّه، واعتدل، فلم ينصِبْ رأسه ولم يخفِضه، بل يجعله حيالَ ظهره معادلًا له.

وكان يقول: «**سبحان ربي العظيم**». وتارةً يقول مع ذلك أو مقتصرًا عليه: «**سبحانك اللهم ربَّنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**».

وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات، وسجوده كذلك. وأما حديث البراء بن عازب: «رمَقتُ الصلاة خلف النبي ﷺ، فكان قيامه، فركوعه، فاعتداله، فسجدته، فجلسته ما بين السجدتين= قريبًا من السَّواء»[1]، فهذا قد فهم منه بعضُهم أنه كان يركع بقدر قيامه، ويسجد بقدره، ويعتدل كذلك.

وفي هذا الفهم شيء، لأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالمائة آية ونحوها، وقد تقدَّم أنه قرأ في المغرب بـ (الأعراف) و(الطور) و(المرسلات)، ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن بقدر هذه القراءة. ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل «السنن»[2] أنه قال: ما صلَّيتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتىٰ. يعني: عمر بن عبد العزيز.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٢) أبو داود (٨٨٨)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١١٣٥).

قال: فحزَرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. هذا مع قول أنس[١]: إنه كان يؤمُّهم بـ(الصافات). فمراد البراء -والله أعلم- أن صلاته ﷺ كانت معتدلةً، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفَّف القيام خفَّف الركوع والسجود. وتارةً يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحيانًا في صلاة الليل وحده، وفعَله أيضًا قريبًا من ذلك في صلاة الكسوف. وهديهُ الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها.

وكان يقول أيضًا في ركوعه: «**سُبُّوحٌ قدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح**»، وتارةً يقول: «**اللهمَّ لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ. خشَع لك سمعي وبصري ومخِّي وعظمي وعصبي**»، وهذا إنما حُفظ عنه في قيام الليل.

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلًا: «**سمع الله لمن حمده**»، ويرفع يديه كما تقدَّم. وروىٰ رفعَ اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحوٌ من ثلاثين نفسًا، واتفق علىٰ روايتها العشرة. ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه إلىٰ أن فارق الدنيا. ولم يصح عنه حديث البراء[٢]: «ثم لا يعود»، بل هي من زيادة يزيد. وليس تركُ ابن مسعود الرفعَ[٣] مما يقدَّم علىٰ هديه المعلوم. فقد تُرِك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس معارضُها مقاربًا ولا مدانيًا للرفع، فتُرِك من فعله: التطبيقُ، والافتراش في السجود، ووقوفه إمامًا بين الاثنين في وسطهما دون التقدُّم عليهما، وصلاته الفرضَ في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء. وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرةً وصحَّةً وصراحةً وعملًا؟ وبالله التوفيق.

وكان دائمًا يقيم صلبه إذا رفع من الركوع، وبين السجدتين، ويقول: «**لا تجزئ صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبَه في الركوع والسجود**». ذكره ابن خزيمة في «صحيحه»[٤].

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وهو وهْم، والحديث لابن عمر كما سبق قريبًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٤٨، ٧٥١)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٠٥٨).

(٤) برقم (٥٩١، ٥٩٢، ٦٦٦)، وأخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٠٢٧، ١١١١)، وابن ماجه (٨٧٠).

وكان إذا استوىٰ قائمًا قال: «**ربَّنا ولك الحمد**»، وربما قال: «**ربَّنا لك الحمد**»، وربما قال: «**اللهمَّ ربَّنا لك الحمد**»، صحَّ عنه ذلك كلُّه. وأما الجمع بين «اللهمَّ» و«الواو» فلم يصحَّ[1].

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود. فصحَّ عنه أنه كان يقول فيه: «**سمع الله لمن حمده، اللهمَّ ربَّنا لك الحمد، مِلْءَ السماوات وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيء بعد، أهلَ الثناء والمجد، أحَقُّ ما قال العبد، وكلُّنا لك عبد. لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**».

وصحَّ عنه أنه كان يقول فيه: «**اللهمَّ اغسِلْني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد، ونقِّني من الذنوب والخطايا كما نقَّيتَ الثوب الأبيض من الدَّنَس، وباعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب**».

وصحَّ عنه أنه كرَّر فيه قولَ: «**لربِّي الحمد، لربِّي الحمد**»، حتىٰ كان بقدر ركوعه.

وصحَّ عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكُث حتىٰ يقول القائل: قد نسي، من إطالته لهذا الركن. فذكر مسلم[2] عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» قام حتىٰ نقول: قد أوهَمَ. ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتىٰ نقول: قد أوهَمَ.

وصح عنه أيضًا في صلاة الكسوف أنه أطال هذا الركن بعد الركوع حتىٰ كان قريبًا من ركوعه، وكان ركوعه قريبًا من قيامه[3].

فهذا هديه المعلوم الذي لا معارض له بوجه.

وأما حديث البراء بن عازب: «كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء»، رواه البخاري[4]؛ فقد تشبَّث به من ظنَّ تقصير هذين الركنين، ولا متعلَّق له به، فإنَّ الحديث مصرَّح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان. فلو كان القيام والقعود المستثنىٰ هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض الحديثُ الواحدُ بعضُه بعضًا، فيتعيَّن قطعًا أن يكون المراد بالقيام

---

(١) كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ، وذهب عليه أن البخاري (٧٩٥) أخرجه بهذا اللفظ .

(٢) برقم (٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٤) برقم (٧٩٢)، وكذلك مسلم (٤٧١) وقد تقدم.

والقعود قيام القراءة وقعود التشهد. وهذا كان هديه فيهما ﷺ: إطالتهما علىٰ سائر الأركان، كما تقدَّم بيانه. وهذا بحمد الله واضح، وهو مما خفي من هدي رسول الله ﷺ في صلاته علىٰ من شاء الله أن يخفىٰ عليه.

قال شيخنا: وتقصير هذين الركنين مما تصرَّف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوا فيها، كما أحدثوا ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ، ورأىٰ في ذلك من رأىٰ حتَّىٰ ظُنَّ أنه من السنة.

(٢٥٢/١)

فصل

ثم كان يكبِّر ويخِرُّ ساجدًا، ولا يرفع يديه. وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضًا، وصحَّحه بعض الحفاظ كابن حزم. وهو وهم، فلم يصحَّ عنه ذلك البتة. والذي غرَّه أن الراوي غلط من قوله: «كان يكبِّر في كلِّ خفض ورفع»، إلىٰ قوله: «كان يرفع يديه في كلِّ خفض ورفع» وهو ثقة؛ ولم يتفطَّن لسبب غلطه ووهمه، فصحَّحه. والله أعلم.

وكان يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه. هذا هو الصحيح الذي رواه شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[1]. ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك.

وأما حديث أبي هريرة يرفعه: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرُكْ كما يبرُكُ البعير، وليضَعْ يديه قبل ركبتيه**»، فالحديث ـ والله أعلم ـ قد وقع فيه وهمٌ من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره؛ فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برَك كما يبرُك البعير، فإنَّ البعير إنما يضع يديه أولًا. ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه؛ فهو إذا برَك وضع ركبتيه أولًا، فهذا هو المنهيُّ عنه، **وهو فاسد لوجوه:**

أحدها: أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولًا وتبقىٰ رجلاه قائمتين، وإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولًا وتبقىٰ يداه علىٰ الأرض، وهذا هو الذي نهىٰ عنه النبي ﷺ، وفعَل خلافَه. فكان أول ما يقع منه علىٰ الأرض الأقرب إليها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٠٨٩، ١١٥٤)، وابن ماجه (٨٨٢).

الأعلىٰ فالأعلىٰ.

فكان يضع ركبتيه أولًا، ثم يديه، ثم جبهته. وإذا رفع رفع رأسه أولًا، ثم يديه، ثم ركبتيه. وهذا عكس فعل البعير، وهو ﷺ نهىٰ في الصلاة عن التَّشبُّه بالحيوانات، فنهىٰ عن بروكٍ كبروك البعير، والتفاتٍ كالتفات الثعلب، وافتراشٍ كافتراش السَّبُع، وإقعاءٍ كإقعاء الكلب، ونَقْرٍ كنقر الغراب، ورفعِ الأيدي وقتَ السلام كأذناب الخيل الشُّمُس. فهديُ المصلِّي مخالفٌ لهدي الحيوانات.

الثاني: أن قولهم: «ركبتا البعير في يديه» كلام لا يُعقَل ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الرُّكبة في الرِّجلين، وإن أُطلق علىٰ اللتين في يديه اسمُ الركبة فعلىٰ سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه لقال: فليبرُكْ كما يبرُك البعير، فإنَّ أول ما يمسُّ الأرض من البعير يداه.

وسِرُّ المسألة أنَّ من تأمَّل بروكَ البعير وعَلِم نهيَ النبيِّ ﷺ عن بروكٍ كبروك البعير= علِمَ أنَّ حديث وائل بن حُجْر هو الصواب. والله أعلم.

وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة مما انقلب علىٰ بعض الرواة متنه، ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، كما انقلب علىٰ بعضهم حديث عائشة وابن عمر: «**إن بلالا يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذِّن ابنُ أم مكتوم**»[1]، فقال: «**إنَّ ابن أم مكتوم يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذِّن بلال**»[2]؛ وكما انقلب علىٰ بعضهم حديث أبي هريرة: «**لا يزال يلقىٰ في النار وتقول: هل من مزيد**»، إلىٰ أن قال: «**وأمَّا الجنَّة فينشئ الله لها خلقًا يُسكِنهم إياها**» فقال: «وأما النار فينشئ الله لها خلقًا يسكنهم إياها»[3]. حتىٰ رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبي شيبة[4]: حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جدِّه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرُكْ بروكَ الفحل**»،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢، ومواضع)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٣٨٥)، وابن خزيمة (٤٠٦)، وابن حبان (٣٤٧٣).

(٣) أخرجَ الروايةَ الصحيحةَ البخاريُّ (٤٨٥٠)، ومسلمٌ (٢٨٤٦)، والروايةَ المقلوبةَ البخاريُّ (٧٤٤٩).

(٤) برقم (٢٧١٧).

ورواه الأثرم في «سننه» عن أبي بكر كذلك.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أيضًا ما يصدِّق ذلك ويوافق حديث وائل بن حُجْر. قال ابن أبي داود[١]: حدثنا يوسف بن عدي، حدَّثنا ابن فُضَيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جدِّه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه.

وقد روىٰ ابن خزيمة في «صحيحه»[٢] من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «كنَّا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمِرْنا بالركبتين قبل اليدين». وعلىٰ هذا، فإن كان حديث أبي هريرة محفوظًا فإنه منسوخ. وهذه طريقة صاحب «المغني» وغيره. ولكن للحديث علَّتان:

إحداهما: أنه من رواية يحيىٰ بن سلَمة بن كُهَيل، وليس ممن يحتجُّ به، قال النسائي: هو متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا لا يحتج به. وقال ابن معين: ليس بشيء.

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه في هذا، إنما هو قصةُ التطبيق، وقولُ سعد[٣]: كنا نصنع هذا، فأُمِرْنا أن نضَع أيدينا علىٰ الرُّكَب.

وأما قول صاحب «المغني»: «وروي عن أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمِرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»، فهذا ـ والله أعلم ـ وهمٌ في الاسم، وإنما هو عن سعد؛ وهو أيضًا وهمٌ في المتن كما تقدَّم، وإنما هو في قصة التطبيق. والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة المتقدِّم، فقد علَّله البخاري والترمذي والدارقطني. قال البخاري: محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟ وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد.

وقد ذكر النسائي[٤] عن قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «**يعمِدُ أحدكم في صلاته، فيبرُك**

(١) أخرجه عنه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٥).

(٢) برقم (٦٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٥).

(٤) في «المجتبىٰ» (١٠٨٩)، وأخرجه أبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩).

كما يبرُك الجمل!»، ولم يزد. قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنَّة تفرَّد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قلت: أراد الحديث الذي رواه أصبغ بن الفرج عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك[١]. رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق مُحْرِز بن سلَمة عن الدراوردي، وقال: علىٰ شرط مسلم.

وقد روىٰ الحاكم[٢] من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ انحطَّ بالتكبير حتىٰ سبقت ركبتاه يديه». قال الحاكم: علىٰ شرطهما ولا أعلم له علَّةً.

قلت: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر. انتهىٰ. وإنما أنكره ـ والله أعلم ـ لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة.

فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين، كما ترىٰ.

وأما الآثار عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه. ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر[٣] وغيرهما. وهو المروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ذكره الطحاوي[٤] عن فهد عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالا: حفظنا من عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه علىٰ ركبتيه كما يخِرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه. ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعي: حُفِظ من عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان إلىٰ الأرض قبل يديه. وذكر عن ابن مرزوق، عن وهب، عن شعبة، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد؟ قال: أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون!

---

(١) أخرجه أبو داود (٦/ ١٥٦- تحفة الأشراف)، والحاكم (١/ ٢٢٦).

(٢) (١/ ٢٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٢٧).

(٤) في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٦).

قال ابن المنذر: «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأىٰ أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب. وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة. وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعي: أدركتُ الناسَ يضعون أيديهم قبل ركبهم». قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث.

قلت: وقد روي حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي[1]، وهو: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرُكْ كما يبرُك البعير، وليضَعْ يديه علىٰ ركبتيه**». قال البيهقي: فإن كان محفوظًا كان دليلًا علىٰ أنه يضع يديه علىٰ ركبتيه عند الإهواء إلىٰ السجود.

وحديث وائل بن حجر أولىٰ **لوجوه**:

أحدها: أنه أثبَتُ من حديث أبي هريرة، قاله الخطابي وغيره.

الثاني: أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدَّم. فمنهم من يقول فيه: «وليضَعْ يديه قبل ركبتيه»، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: «وليضع يديه علىٰ ركبتيه»، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسًا.

الثالث: ما تقدَّم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما له.

الرابع: أنه علىٰ تقدير ثبوته قد ادعىٰ فيه جماعة من أهل العلم النسخ، قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقد تقدَّم ذلك.

الخامس: أنه الموافق لنهي النبيِّ ﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة، بخلاف حديث وائل بن حُجْر.

السادس: أنه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب، وابنه، وعبد الله بن مسعود. ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة إلا عن ابن عمر علىٰ اختلاف عنه.

السابع: أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبي هريرة شاهد؛ فلو تقاوَما لقُدِّم حديثُ وائل بن حُجْر من أجل شواهده، فكيف وحديث وائل أقوىٰ كما تقدَّم؟.

---

(١) في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٠٠).

الثامن: أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يُحفَظ عن الأوزاعي ومالك. وأما قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد وإسحاق والشافعي علىٰ خلافه. والله أعلم.

التاسع: أنه حديث فيه قصَّة محكيَّة سبقت حكايةَ فعلِه ﷺ، فهي أولىٰ أن تكون محفوظة؛ لأن الحديث إذا كان فيه قصة دلَّ علىٰ أنه حُفِظ.

العاشر: أنَّ الأفعال المحكية فيه كلَّها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها، فله حكمها. ومعارضُه ليس مقاومًا له، فيتعيَّن ترجيحُه. والله أعلم.

وكان ﷺ يسجد علىٰ جبهته وأنفه، دون كَوْر العمامة. ولم يثبت عنه السجود علىٰ كَوْر العمامة في حديث صحيح ولا حسن، ولكن روىٰ عبد الرزاق في «المصنَّف»[1] عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسجد علىٰ كَوْر عمامته». وهو من رواية عبد الله بن محرَّر، وهو متروك. وذكره أبو أحمد من حديث جابر ولكنه من رواية عمرو بن شِمْر عن جابر الجعفي، متروك عن متروك. وقد ذكر أبو داود في «المراسيل»[2] أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي يسجد بجبينه، وقد اعتمَّ علىٰ جبهته، فحسَر رسول الله ﷺ عن جبهته .

وكان يسجد علىٰ الأرض كثيرًا، وعلىٰ الماء والطين، وعلىٰ الخُمْرة المتخَذة من خُوص النخل، وعلىٰ الحصير المتخَذ منه، وعلىٰ الفروة المدبوغة.

وكان إذا سجد مكَّن جبهته وأنفه من الأرض، ونحَّىٰ يديه عن جنبيه، وجافىٰ بهما حتىٰ يُرىٰ بياض إبطيه. ولو شاءت بَهْمة ـ وهي الشاة الصغيرة ـ أن تمرَّ تحتهما لمرَّتْ.

وكان يضع يديه حذوَ منكبيه وأذنيه، وفي «صحيح مسلم»[3] عن البراء أنه ﷺ قال: «**إذا سجدتَ فضَعْ كفَّيك، وارفَعْ مرفقَيك**».

وكان يعتدل في سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

وكان يبسُط كفَّيه وأصابعه، لا يفرِّج بينها ولا يقبضها. وفي «صحيح ابن حبان»[4]: «كان

---

(١) برقم (١٥٦٤).
(٢) رقم (٨٤).
(٣) برقم (٤٩٤).
(٤) برقم (١٩٢٠).

إذا ركع فرَّج أصابعه، وإذا سجد ضمَّ أصابعه».

وكان يقول: «**سبحان ربِّي الأعلىٰ**»، وأمر به.

وكان يقول: «**سبحانك اللهمَّ ربَّنا وبحمدك، اللهمَّ اغفر لي**».

وكان يقول: «**سُبُّوح قُدُّوس ربُّ الملائكة والروح**».

وكان يقول: «**سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت**».

وكان يقول: «**اللهمَّ إنِّي أعوذ برضاك من سَخَطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ علىٰ نفسك**».

وكان يقول: «**اللهمَّ لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ. سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّره، وشقَّ سَمْعَه وبصَرَه، تبارك الله أحسنُ الخالقين**»).

وكان يقول: «**اللهمَّ اغفِرْ لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجِلَّه، وأولَه وآخرَه، وعلانيتَه وسِرَّه**».

وكان يقول: «**اللهمَّ اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به منِّي. اللهم اغفر لي جِدِّي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكلُّ ذلك عندي. اللهمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ. أنت إلهي، لا إله إلا أنت**»[1].

وكان يقول: «**اللهمَّ اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعل لي نورًا**، أو: **واجعلني نورًا**».

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال: «**إنه قَمِنٌ أن يستجاب لكم**»[2]. وهل هذا أمرٌ بأن يُكثِر من الدعاء في السجود، أو أمرٌ بأن الداعي إذا دعا في محلٍّ، فليكن في السجود؟ وفرقٌ بين الأمرين. وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان: دعاء ثناء، ودعاء مسألة؛ والنبيُّ ﷺ كان يكثر في سجوده من النوعين، والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩) ـ واللفظ له ـ إلا أن في آخر الدعاء: «أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت علىٰ كل شيء قدير» وقوله: «أنت إلهي، لا إله إلا أنت» جزء من دعاء آخر كان يقوله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة في جوف الليل، أخرجه البخاري (٧٤٩٩)، ومسلم (٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).

والاستجابة أيضًا نوعان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سُؤْلَه، واستجابة دعاء المُثني بالثواب. وبكلٍّ واحد من النوعين فُسِّر قوله تعالىٰ: ﴿دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ[1]﴾، والصحيح أنه يعُمُّ النوعين.

فصل (٢٦٩/١)

وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل؟ **فرجَّحت طائفة القيام لوجوه:**

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

الثالث: قوله ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[2].

وقالت طائفة: كثرة السجود أفضل. واحتجَّت بقول النبي ﷺ: «**أقربُ ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد**»[3]، وبحديث معدان بن أبي طلحة[4] قال: لقيت ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ، فقلت: حدِّثني بحديثٍ عسىٰ الله أن ينفعني به. فقال: عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يسجُد لله سجدةً إلا رفع الله له بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً**». قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته، فقال لي مثل ذلك.

وقال ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي، وقد سأله مرافقته في الجنة، فقال: «**أعِنِّي علىٰ نفسك بكثرة السجود**»[5].

وأول سورة أنزلت علىٰ النبي ﷺ سورة (اقرأ) علىٰ الأصح، وختمها بقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق:١٩].

وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلِّها عُلويِّها وسُفليِّها، وبأن الساجد أذلُّ ما يكون لربِّه وأخضعُ له، وذلك أشرف حالات العبد، ولهذا كان أقرب ما يكون من ربّه في هذا الحال. وبأن السجود هو سرُّ العبودية، فإن العبودية هي الذل والخضوع. يقال: طريق معبَّد، أي ذلَّلته

---

(١) هي قراءة أبي عمرو.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢)، وتتمته: «فأكثروا الدعاء».

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٨)، وابن ماجه (١٤٢٣).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٩).

الأقدام ووطَّأته، وأذلُّ ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجدًا.

وقالت طائفة: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل. واحتجَّت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خُصَّت باسم القيام كقوله تعالىٰ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ [المزمل:٢]، وقول النبي ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا**»[١]. ولهذا يقال: قيام الليل، ولا يقال: قيام النهار.

قالوا: وهذا كان هدي النبي ﷺ، فإنه ما زاد في الليل علىٰ إحدىٰ عشرة ركعةً أو ثلاث عشرة ركعةً. وكان يصلي الركعة في بعض قيامه بالبقرة والنساء وآل عمران[٢]. وأما بالنهار فلم يُحفَظ عنه شيء من ذلك، بل كان يخفِّف السنن.

وقال شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصواب أنهما سواء، والقيام فُضِّل بذكره وهو القراءة، والسجود فُضِّل بهيئته. فهيئةُ السجود أفضل من هيئة القيام، وذكرُ القيام أفضل من ذكر السجود. قال: وهكذا كان هدي النبي ﷺ، فإنه كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، كما فعل في صلاة الكسوف، وفي صلاة الليل. وكان إذا خفَّف القيام خفَّف الركوع والسجود. وكذلك كان يفعل في الفرض، كما قال البراء بن عازب: كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريبًا من السواء. والله أعلم.

(٢٧٢/١) **فصل**

ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبِّرًا غير رافع يديه، ويرتفع منه رأسُه قبل يديه. ثم يجلس مفترشًا، يفرش رجله اليسرىٰ ويجلس عليها، وينصب اليمنىٰ.

وذكر النسائي[٣] عن ابن عمر قال: «من سنَّة الصلاة: أن ينصب القدم اليمنىٰ، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس علىٰ اليسرىٰ». ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه.

وكان يضع يديه علىٰ فخذيه، ويجعل حدَّ مرفقه علىٰ فخذه، وطرفَ يده علىٰ ركبته. وقبَض ثنتين من أصابعه وحلَّق حلقةً، ثم رفع إصبعه يدعو بها ويحرِّكها. هكذا قال وائل بن

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٩، ٣٧)، ومسلم (٧٥٩). (٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٣) في «المجتبىٰ» (١١٥٨).

حُجْر عنه.

وأما حديث أبي داود[١] عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحرِّكها، فهذه الزيادة في صحتها نظر. وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في «صحيحه»[٢] عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرىٰ بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنىٰ، ووضع يده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وأشار بإصبعه».

وأيضًا فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة. وأيضًا فلو كان في الصلاة لكان نافيًا، وحديث وائل بن حجر مثبتًا وهو مقدَّم، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم في «صحيحه»[٣].

ثم يقول: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبُرْني، واهدني، وارزقني**»[٤]. هكذا ذكر ابن عباس عنه[٥]. وذكر حذيفة أنه كان يقول: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**»[٦].

وكان هديه إطالة هذا الركن بقدر السجود. هكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث. وفي «الصحيح»[٧] عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتىٰ نقول: قد أوهَم». وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: «فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه: يمكث بين السجدتين حتىٰ نقول: قد نسي أو قد أوهَم»[٨]. وأما من حكَّم السنَّةَ ولم يلتفت إلىٰ ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي.

فصل (٢٧٥/١)

ثم كان ﷺ ينهض علىٰ صدور قدميه وركبتيه معتمدًا علىٰ فخذيه كما ذكره عنه: وائل

(١) برقم (٩٨٩)، وأصله عند مسلم (٥٧٩/ ١١٣) دون زيادة: «ولا يحركها».
(٢) برقم (٥٧٩). (٣) برقم (١٨٦٠).
(٤) وقع عند أبي داود «وعافني» بدل «واجبرني»، وعند أحمد وابن ماجه «وارفعني» بدل «واهدني».
(٥) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤، ٢٨٥)، وابن ماجه (٨٩٨).
(٦) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٠٦٩، ١١٤٥، ١٦٦٥).
(٧) أخرجه مسلم (٤٧٣)، وقد سبق. (٨) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

وأبو هريرة، ولا يعتمد علىٰ الأرض بيديه .

وقد ذكره عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتىٰ يستوي جالسًا[١]. وهذه هي التي تسمَّىٰ جلسة الاستراحة. واختلف الفقهاء فيها: هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكلِّ أحد أن يفعلها، أو هي ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ علىٰ قولين هما روايتان عن أحمد.

قال الخلال: رجع أحمد إلىٰ حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة. وقال: أخبرني يوسف بن موسىٰ أن أبا عبد الله سئل عن النهوض فقال: علىٰ صدور القدمين علىٰ حديث رفاعة.

وحديث ابن عجلان[٢] يدل علىٰ أنه كان ينهض علىٰ صدور قدميه، وقد روي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ. وسائرُ من وصف صلاة النبي ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذُكِرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث. ولو كان هديه ﷺ فعلها دائمًا لذكرها كلُّ من وصف صلاته ﷺ. ومجرَّدُ فعله ﷺ لها لا يدل علىٰ أنها من سنن الصلاة، إلا إذا عُلِم أنه فَعَلها سنَّةً يقتدىٰ به فيها. وأما إذا قُدِّر أنه فَعَلها للحاجة لم يدل ذلك علىٰ كونها سنَّةً من سنن الصلاة. فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة .

وكان إذا نهض افتتح القراءة، ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة، فاختلف الفقهاء: هل هذا موضع استعاذة أو لا، بعد اتفاقهم أنه ليس موضع استفتاح. وفي ذلك قولان، هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه علىٰ أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة، فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كلِّ ركعة مستقلة بنفسها؟ ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة. والاكتفاءُ باستعاذة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت، وكما يكفي افتتاح واحد، ولأنه لم يتخلَّل القراءتين سكوت، بل تخلَّلهما ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخلَّلها حمدٌ لله أو تسبيح أو تهليل أو صلاة علىٰ النبي ﷺ، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٢) هو حديث رفاعة بن رافع الزرقي، وقد أخرجه أبو داود (٨٥٦، ٨٥٧).

ثم كان يصلِّي الثانية كالأولىٰ سواءً، إلا في أربعة أشياء: السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها كالأولىٰ؛ فإنه ﷺ كان لا يستفتح، ولا يسكت، ولا يكبِّر للإحرام فيها، ويقصِّرها عن الأولىٰ، فتكون الأولىٰ أطول منها في كلِّ صلاة، كما تقدَّم.

فإذا جلس للتشهُّد وضع يده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وأشار بإصبعه السَّبَّابة. وكان لا ينصبها نصبًا، ولا يُنيمها، بل يَحنيها شيئًا، ويحرِّكها، كما تقدَّم في حديث وائل بن حجر. وكان يقبض إصبعين من أصابعه، وهما الخنصر والبنصر، ويحلِّق حلقةً وهي الوسطىٰ مع الإبهام، ويرفع السبَّابة يدعو بها، ويرمي ببصره إليها، ويبسط الكفَّ اليسرىٰ علىٰ الفخذ اليسرىٰ، ويتحامل عليها.

وأما صفة جلوسه فكما تقدَّم بين السجدتين سواء، يجلس علىٰ رجله اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ. ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة.

وأما حديث عبد الله بن الزبير الذي رواه مسلم في «صحيحه»[1] أنه ﷺ كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرىٰ بين فخذه وساقه، وفرَش قدمه اليمنىٰ؛ فهذا في التشهد الأخير كما يأتي، وهو إحدىٰ الصفتين اللتين رُوِيت عنه فيه. ففي «الصحيحين»[2] من حديث أبي حُميد في صفة صلاته ﷺ: «وإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ، ونصَب الأخرىٰ. وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرىٰ، ونصب اليمنىٰ، وقعد علىٰ مقعدته». فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنىٰ، وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها؛ ولم يقل أحد عنه ﷺ: إن هذا كان صفة جلوسه في التشهد الأول، ولا أعلم أحدًا قال به.

بل من الناس من قال: يتورَّك في التشهدين، وهذا مذهب مالك. ومنهم من قال: يفترش فيهما، فينصب اليمنىٰ، ويفترش اليسرىٰ ويجلس عليها، وهو قول أبي حنيفة. ومنهم من قال: يتورَّك في كلِّ تشهُّد يلي السلام، ويفترش في غيره، وهو قول الشافعي. ومنهم من قال: يتورَّك في كلِّ صلاة فيها تشهُّدان في الأخير منهما فرقًا بين الجلوسين، وهو قول الإمام أحمد.

ومعنىٰ حديث ابن الزبير أنَّه فرَش قدمه اليمنىٰ: أنه كان في هذا الجلوس يجلس علىٰ

---

(١) برقم (٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨)، ولم أجده في مسلم بهذا اللفظ.

مقعدته، فتكون قدمه اليمنىٰ مفروشةً، وقدمه اليسرىٰ بين فخذه وساقه، ومقعدته علىٰ الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنىٰ في هذا الجلوس، هل كانت مفروشةً أو منصوبةً؟ وهذا ـ والله أعلم ـ ليس باختلاف في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس علىٰ قدمه، بل يُخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون علىٰ باطنها الأيمن. فهي مفروشة بمعنىٰ أنه ليس ناصبًا لها جالسًا علىٰ عقبه، ومنصوبة بمعنىٰ أنه ليس جالسًا علىٰ باطنها، وظهرها إلىٰ الأرض. فصحَّ قول أبي حميد ومن معه وعبد الله بن الزبير. أو يقال: إنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا، فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحيانًا، وهو أروح لها. والله أعلم.

ثم كان ﷺ يتشهَّد دائمًا في هذه الجلسة، ويعلِّم أصحابه أن يقولوا: «**التحيَّات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله**».

وقد ذكر النسائي[1] من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهُّدَ، كما يعلِّمنا السورة من القرآن: «**بسم الله وبالله، التحيَّات لله والصلوات والطيِّبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار**». ولم يجئ ذكر التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث. وله علَّة غير عنعنة أبي الزبير.

وكان ﷺ يخفِّف هذا التشهد جدًّا حتىٰ كأنه علىٰ الرَّضْف ـ وهو الحجارة المُحْماة ـ ولم ينقل عنه في حديث قط أنه كان يصلِّي عليه وعلىٰ آله في هذا التشهد، ولا كان أيضًا يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجَّال. ومن استحبَّ ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صحَّ تبيينُ موضعها وتقييدُها بالتشهد الأخير.

ثم كان ينهض مكبِّرًا علىٰ صدور قدميه وعلىٰ ركبتيه معتمدًا علىٰ فخذيه كما تقدَّم. وقد

(١) في «المجتبىٰ» (١١٧٥، ١٢٨١).

ذكر مسلم في «صحيحه»[١] في حديث عبد الله بن عمر أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع، وهي في بعض طرق البخاري[٢] أيضًا، علىٰ أن هذه الزيادة ليست متفقًا عليها في حديث عبد الله بن عمر، وأكثر رواته لا يذكرونها. وقد جاء ذكرها مصرَّحًا به في حديث أبي حميد الساعدي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة كبَّر، ثم رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، ويقيم كلَّ عَظْمٍ في موضعه، ثم يقرأ. ثم يرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه علىٰ ركبتيه معتدلًا، لا يصوِّب رأسه ولا يقنَع به. ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، حتىٰ يقِرَّ كلُّ عظم إلىٰ موضعه. ثم يهوي إلىٰ الأرض، ويجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله فيقعد عليها، ويفتخ[٣] أصابع رجليه إذا سجد. ثم يسجد، ثم يكبِّر ويجلس علىٰ رجله اليسرىٰ، حتىٰ يرجع كلُّ عظم إلىٰ موضعه. ثم يقوم، فيصنع في الأخرىٰ مثل ذلك. ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، كما صنَع عند افتتاح الصلاة. ثم يصلِّي بقية صلاته هكذا، حتىٰ إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجليه وجلس علىٰ شقِّه الأيسر متورِّكًا». هذا سياق أبي حاتم في «صحيحه»[٤]، وهو في «صحيح مسلم»[٥] أيضًا. وقد ذكره الترمذي[٦] مصحِّحًا له من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في هذا الموطن أيضًا.

ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الآخرتين بعد الفاتحة شيئًا. وقد ذهب الشافعيُّ في أحد قوليه وغيرُه إلىٰ استحباب القراءة بما زاد علىٰ الفاتحة في الآخرتين، واحتجَّ لهذا القول بحديث أبي سعيد الذي في «الصحيح»[٧]: «حزَرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين قدر قراءة (الم تنزيل) السجدة، وحزرنا قيامه

(١) لم أجده فيه. وقد أخرجه أبو داود (٧٤١)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١١٨٢).

(٢) برقم (٧٣٩)، وهو الذي أخرجه أبو داود (٧٤١) ثم أعله.

(٣) أي يلينها حتىٰ تنثني، فيوجِّهها نحو القبلة.

(٤) برقم (١٨٦٧)، وأخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥)، وابن ماجه (١٠٦١).

(٥) لم أجده عند مسلم، أخرجه البخاري (٨٢٨) وليس عنده محل الشاهد.

(٦) لم أجده عنده. وقد استفتح بإخراجه البخاري كتابَه «جزء رفع اليدين».

(٧) مسلم (٤٥٢).

في الأخريين قدر النصف من ذلك. وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر علىٰ قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر علىٰ النصف من ذلك».

وحديثُ أبي قتادة[1] المتَّفقُ عليه ظاهرٌ في الاقتصار علىٰ فاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين. قال أبو قتادة: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا». زاد مسلم: «ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب»، والحديثان غير صريحين في محلِّ النزاع.

أما حديث أبي سعيد، فإنما هو حزرٌ منهم وتخمينٌ، ليس إخبارًا عن نفس فعله ﷺ. وأما حديث أبي قتادة، فيمكن أن يراد به أنه كان يقتصر علىٰ الفاتحة، وأن يراد به أنه لم يكن يُخِلُّ بها في الركعتين الأخريين، بل كان يقرؤها فيهما كما كان يقرؤها في الأوليين، فكان يقرأ الفاتحة في كلِّ ركعة؛ وإن كان حديث أبي قتادة في الاقتصار أظهر، فإنه في معرض التقسيم. فإذا قال: كان يقرأ في الأوليين بالفاتحة وسورة، وفي الأخريين بالفاتحة، كان كالصريح في اختصاص كلِّ قِسم بما ذُكر فيه.

وعلىٰ هذا فيمكن أن يقال: إن هذا كان أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الأخريين بشيء فوق الفاتحة كما دلَّ عليه حديث أبي سعيد. وهذا كما أنَّ هديَه ﷺ تطويلُ القراءة في الفجر وكان يخفِّفها أحيانًا، وتخفيفُ القراءة في المغرب وكان يطيلها أحيانًا، وتركُ القنوت في الفجر وكان يقنت فيها أحيانًا، والإسرارُ في الظهر والعصر بالقراءة وكان يُسمِع الصحابةَ فيها الآيةَ أحيانًا، وتركُ الجهر بالبسملة وكان يجهر بها أحيانًا. والله أعلم.

والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة أحيانًا شيئًا لعارضٍ لم يكن من فعله الراتب. ومن هذا لما بعث ﷺ فارسًا طليعةً، ثم قام إلىٰ الصلاة وجعل[2] يلتفت في الصلاة إلىٰ الشِّعب الذي يجيء منه الطليعة. ولم يكن من هديه الالتفات في الصلاة. وفي «صحيح البخاري»[3] عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ قال: «**هو اختلاس يختلسه**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١/ ١٥٤) واللفظ له.

(٢) كذا السياق في جميع الأصول دون جواب لما. (٣) برقم (٧٥١، ٣٢٩١).

الشيطان من صلاة العبد».

وفي الترمذي[١] من حديث سعيد بن المسيِّب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بُنيَّ، إياك والالتفاتَ في الصلاة، فإنَّ الالتفات في الصلاة هَلَكة. فإن كان لا بدَّ ففي التطوُّع، لا في الفريضة**»، ولكن للحديث علَّتان. إحداهما: أنَّ رواية سعيد عن أنس لا تعرف. الثانية: أنَّ علىٰ طريقه[٢] علي بن زيد بن جُدعان. وقد ذكر البزار في غير «مسنده» من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «**لا صلاة للملتفت**».

وأما حديث ابن عباس[٣]: «إن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينًا وشمالًا، ولا يلوي عنقَه خلفَ ظهره»، فهذا حديث لا يثبت. قال الترمذي فيه: «حديث غريب»، ولم يزد.

وقال الخلال: أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قيل له: إن بعض الناس أسند أن النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا حتىٰ تغيَّر وجهه، وتغيَّر لونه، وتحرَّك بدنه، ورأيته في حالٍ ما رأيته في حالٍ قطُّ سواها، وقال: النبيُّ ﷺ كان يلاحظ في الصلاة؟! يعني أنه أنكر ذلك، وأحسبه قال: ليس له إسناد. وقال: مَن روىٰ هذا؟ إنما هذا عن سعيد بن المسيِّب. ثم قال لي بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله وهَّن حديثَ سعيد هذا، وضعَّف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد.

وقال عبد الله بن أحمد: حدَّثتُ أبي بحديث حسَّان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفي قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولًا يحدِّث عن أبي أمامة وواثلة: «كان النبيُّ ﷺ إذا قام في الصلاة لم يلتفت يمينًا ولا شمالًا، ورمىٰ ببصره في موضع سجوده»، فأنكره جدًّا، وقال: اضرب عليه.

فأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنكر هذا وهذا، وكان إنكاره للأول أشدَّ لأنه باطل سندًا ومتنًا؛ والثاني إنما أنكر سندَه، وإلا فمتنه غير منكر. والله أعلم.

ولو ثبت الأول لكان حكايةَ فعلٍ، لعله كان لمصلحة تتعلَّق بالصلاة ككلامه ﷺ هو

---

(١) برقم (٥٨٩).

(٢) كذا في جميع الأصول والطبعات القديمة، والصواب: «في طريقه».

(٣) أخرجه الترمذي (٥٨٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٣٤).

وأبو بكر وعمر وذو اليدين[١] في الصلاة لمصلحتها، أو لمصلحة المسلمين كالحديث الذي رواه أبو داود[٢] عن أبي كبشة السَّلُولي عن سهل ابن الحنظليَّة قال: «ثُوِّب بالصلاة ـ يعني صلاة الصبح ـ فجعل رسولُ الله ﷺ يصلِّي وهو يلتفت إلىٰ الشِّعب». قال أبو داود: يعني: وكان أرسل فارسًا إلىٰ الشِّعب من الليل يحرُس. فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في تداخُل العبادات كصلاة الخوف.

وقريب منه قول عمر رضي الله عنه: «إني لأجهِّز جيشي وأنا في الصلاة»[٣]، فهذا جمعٌ بين الجهاد والصلاة. ونظيره التفكُّر في معاني القرآن واستخراجُ كنوز العلم منه في الصلاة، فهذا جمعٌ بين الصلاة والعلم. فهذا لون، والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر. وبالله التوفيق.

فهديه الراتب ﷺ إطالة الركعتين الأوليين من الرُّباعيَّة علىٰ الأخريين، وإطالة الأولىٰ من الأوليين علىٰ الثانية. ولهذا قال سعد لعمر: «أما أنا فأطيل في الأوليين، وأحذف في الأخريين، ولا آلو أن أقتديَ بصلاة رسول الله ﷺ»[٤].

وكذلك كان هديه ﷺ إطالة صلاة الفجر علىٰ سائر الصلوات كما تقدم. قالت عائشة: «فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ زيد في صلاة الحضر إلا الفجرَ، فإنها أُقِرَّت علىٰ حالها من أجل طول القراءة، والمغربَ لأنها وتر النهار». رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٥]، وأصله في «صحيح البخاري»[٦].

وهذا كان هديه ﷺ في سائر صلواته: إطالة أولها علىٰ آخرها، كما فعل في الكسوف، وفي قيام الليل لما صلَّىٰ ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، حتىٰ أتمَّ صلاته.

ولا يناقض هذا افتتاحه ﷺ صلاة الليل بركعتين خفيفتين وأمره بذلك، لأن هاتين

---

(١) كذا في جميع النسخ: «أبو بكر» و«ذو اليدين» بالرفع.

(٢) برقم (٩١٦)، وأخرجه أيضًا مطولاً أبو داود (٢٥٠١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٨١٩).

(٣) علقه البخاري مجزومًا به قبل (١٢٢١)، وصله ابن أبي شيبة (٨٠٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣).

(٥) برقم (٢٧٣٨).

(٦) برقم (١٠٩٠)، وكذلك أخرجه مسلم (٦٨٥).

الركعتين مفتاح قيام الليل، فهي[١] بمنزلة سنة الفجر وغيرها. وكذلك الركعتان اللتان كان يصلِّيهما أحيانًا بعد وتره تارةً جالسًا وتارةً قائمًا مع قوله: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٢]، فإن هاتين الركعتين لا تنافي[٣] هذا الأمر؛ كما أن المغرب وتر للنهار، وصلاة السنة شفعًا بعدها لا تُخرجها عن كونها وتر النهار. كذلك الوتر لما كان عبادةً مستقلَّةً، وهو وتر الليل، كانت الركعتان بعده جاريةً مجرىٰ سنة المغرب من المغرب.

ولما كانت المغرب فرضًا كانت محافظة النبي ﷺ علىٰ سنتها آكد من محافظته علىٰ سنة الوتر. وهذا علىٰ أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جدًّا. وسيأتي مزيد كلام في هاتين الركعتين إن شاء الله، وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنَّف. وبالله التوفيق.

فصل (٢٩٤/١)

وكان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخير جلس متورِّكًا، فكان يفضي بوركه إلىٰ الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة.

فهذا أحد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه ﷺ في التورُّك. ذكرها أبو داود[٤] في حديث أبي حُمَيد من طريق عبد الله بن لهيعة. وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه» هذه الصفة في حديث أبي حُمَيد من غير طريق ابن لهيعة، وقد تقدَّم حديثه.

الوجه الثاني: ذكره البخاري في «صحيحه»[٥] من حديث أبي حُمَيد أيضًا قال: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرىٰ ونصَب اليمنىٰ، وقعد علىٰ مقعدته». فهذا موافق للأول في الجلوس علىٰ الورك، وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرَّض الرواية الأولىٰ لها.

الوجه الثالث: ما ذكره مسلم في «صحيحه»[٦] من حديث عبد الله بن الزبير: أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرىٰ بين فخذه وساقه، ويفرُش قدمه اليمنىٰ. وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخِرَقي في «مختصره». وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرىٰ من

---

(١) يعني: فهذه الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١).

(٣) كذا في جميع النسخ، يعني الصلاة.

(٤) برقم (٧٣١).

(٥) برقم (٨٢٨).

(٦) برقم (٥٧٩).

جانبه، وفي نصب اليمنىٰ، فلعله كان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، وهذا أظهر. ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة.

ولم يذكر عنه ﷺ هذا التورُّك إلا في التشهد الذي يلي السلام. ثم قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص بالصلاة التي فيها تشهُّدان. وهذا التورُّك فيها جُعِل فرقًا بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسَنُّ تخفيفه، ويكون الجالس فيه متهيِّئًا للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئنًّا. وأيضًا فتكون هيئة الجلوسين فارقةً بين التشهُّدين مذكِّرةً للمصلِّي حالَه فيهما. وأيضًا فإن أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه ﷺ في الجلسة في التشهد الثاني، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وأنه كان يجلس مفترشًا ثم قال: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة[١]»، وفي لفظ[٢]: «فإذا جلس في الركعة الرابعة».

وأما قوله في بعض ألفاظه[٣]: «حتىٰ إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجليه، وجلس علىٰ شقِّه متورِّكًا»، فهذا قد احتجَّ به من يرىٰ التورُّك يُشرَع في كلِّ تشهُّد يليه السلام، فيتورَّك في الثنائيَّة، وهذا قول الشافعي. وليس بصريح في الدلالة، بل سياق الحديث يدل علىٰ أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يلي السَّلامَ من الرباعية والثلاثية؛ فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وقيامه منه، ثم قال: «حتىٰ إذا كانت السجدة التي فيها التسليم جلس متورِّكًا»[٤]. فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني. والله أعلم.

(٢٩٤/١)

فصل

وكان ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وضمَّ أصابعه الثلاثة[٥] ونصَب السبَّابة[٦]. وفي لفظ: «وقبض أصابعه الثلاث، ووضع يده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ»، ذكره مسلم[٧] عن ابن عمر. وقال وائل بن حجر: «جعل حدَّ مرفقه الأيمن علىٰ فخذه اليمنىٰ، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلَّق حلقةً، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحرِّكها

(١) البخاري (٨٢٨).
(٢) بنحوه أخرجه أبو داود (٩٦٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٩٦٣).
(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠٦١).
(٥) كذا في الأصول بتأنيث العدد، والموافقة في التذكير والتأنيث سائغة في الوصف.
(٦) أخرجه مسلم (٥٨٠).
(٧) برقم (٥٨٠/ ١١٦) بنحوه.

يدعو بها»، وهو في «السنن»[١]. وفي حديث ابن عمر في «صحيح مسلم»[٢]: «وعقد ثلاثًا وخمسين».

وهذه الروايات كلُّها واحدة، فإن من قال: «قبض أصابعه الثلاث» أراد به أن الوسطىٰ كانت مضمومةً لم تكن منشورةً كالسَّبَّابة. ومن قال: «وقبض ثنتين من أصابعه» أراد أن الوسطىٰ لم تكن مقبوضةً مع البِنْصِر، بل الخِنْصِر والبِنْصِر متساويتان في القبض دون الوسطىٰ. وقد صرَّح بذلك من قال: «وعقد ثلاثًا وخمسين»، فإن الوسطىٰ في هذا العقد تكون مضمومةً، ولا تكون مقبوضةً مع البنصر.

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقدُ ثلاثة وخمسين لا يلائم واحدةً من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بد أن تركب البنصر في هذا العقد[٣]. وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمةٌ، وهي التي ذُكِرت في حديث ابن عمر، تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومةً مع تحليق الإبهام مع الوسطىٰ. وحديثةٌ، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب. والله أعلم.

وكان يبسط ذراعه علىٰ فخذه ولا يجافيها، فيكون حدُّ مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليسرىٰ فمبسوطة الأصابع علىٰ الفخذ اليسرىٰ.

وكان يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه، وفي ركوعه، وفي سجوده، وفي تشهُّده. ويستقبل أيضًا بأصابع رجليه القبلة في سجوده. وكان يقول في كلِّ ركعتين: التحية.

وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة فسبعة مواطن:

أحدها: بعد تكبيرة الإحرام في محلِّ الاستفتاح.

الثاني: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر، والقنوت العارض في الصبح، إن صحَّ عنه ذلك، فإنَّ فيه نظرًا.

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٨٨٩، ١٢٦٨)، وقد تقدم بيان أن زيادة «يحركها» شاذة.

(٢) رقم (٥٨٠/ ١١٥).

(٣) يعني: عند أهل الحساب. والصفة المذكورة في الحديث تسمَّىٰ عندهم: «تسعة وخمسين». وذكر ابن الفركاح أن وضع الخنصر علىٰ البنصر في عقد ثلاثة وخمسين طريقة أقباط مصر، ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك.

عبد الله بن أبي أوفىٰ: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده، اللهم ربَّنا لك الحمد، ملءُ السماوات وملءُ الأرض، وملءُ ما شئت من شيء بعد. اللهمَّ طهِّرني بالثلج والبرد والماء البارد. اللهمَّ طهِّرني من الذنوب والخطايا كما ينقَّىٰ الثوب الأبيض من الوسخ**».

الرابع: في ركوعه كان يقول: «**سبحانك اللهمَّ ربَّنا وبحمدك. اللهمَّ اغفر لي**».

الخامس: في سجوده، وفيه كان غالب دعائه.

السادس: بين السجدتين.

السابع: بعد التشهُّد وقبل السلام. وبذلك أمَر في حديث أبي هريرة وحديث فَضالة بن عبيد[1]، وأمَر أيضًا بالدعاء في السجود.

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبلَ القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه أصلًا، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن. وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعله هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته؛ وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضًا من السنة بعدهما. والله أعلم.

وعامَّة الأدعية المتعلِّقة بالصلاة إنما فعَلها فيها وأمرَ بها فيها. وهذا هو اللائق بحال المصلِّي، فإنه مقبل علىٰ ربِّه، يناجيه ما دام في الصلاة. فإذا سلَّم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه. فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟ ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولىٰ بالمصلي، إلا أن هاهنا نكتةً لطيفةً، وهي أنَّ المصلِّي إذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلَّله وسبَّحه وحمِده وكبَّره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استُحِبَّ له أن يصلِّي علىٰ النبي ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء. ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة؛ فإنَّ كلَّ من ذكر الله وحمده وأثنىٰ عليه وصلَّىٰ علىٰ رسوله ﷺ استُحِبَّ له الدعاء عقيب ذلك، كما في

(١) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم (٥٨٨)، وأما حديث فضالة بن عبيد فسيأتي تخريجه.

حديث فَضالة بن عبيد[١]: «**إذا صلَّىٰ أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ علىٰ النبيِّ ﷺ، ثم ليدعُ بعدُ ما شاء**»، قال الترمذي: حديث صحيح.

فصل (٢٩٨/١)

ثم كان ﷺ يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك[٢].

هذا كان فعله الرَّاتب رواه عنه خمسة عشر صحابيًّا، وهم: عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقَّاص، وسهل بن سعد الساعدي، ووائل بن حُجْر، وأبو موسىٰ الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعمَّار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمُرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطَلْق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رِمْثة، وعدي بن عُمَيرة.

وقد روي عنه أنه كان يسلِّم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه[٣]، لكن لم يثبت ذلك عنه من وجه صحيح. وأجود ما فيه حديث عائشة أنه ﷺ كان يسلِّم تسليمةً واحدةً: «**السلام عليكم**» يرفع بها صوته حتىٰ يوقظنا. وهو حديثٌ معلولٌ، وهو في «السنن»[٤] لكنه كان في قيام الليل. والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل؛ علىٰ أن حديث عائشة ليس صريحًا في الاقتصار علىٰ التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلِّم تسليمةً يوقظهم بها، ولم تَنْفِ الأخرىٰ، بل سكتت عنها. وليس سكوتها عنها مقدَّمًا علىٰ رواية من حفظها وضبطها. وهم أكثر عددًا، وأحاديثهم أصحُّ، وكثيرٌ من أحاديثهم صحيحة، والباقي حسانٌ.

قال أبو عمر بن عبد البرِّ: روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلِّم تسليمةً واحدةً من حديث سعد بن أبي وقَّاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس؛ إلا أنها معلولةٌ لا يصحِّحها أهل العلم بالحديث. ثم ذكر علَّة حديث سعد أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلِّم في الصلاة تسليمةً واحدةً[٥]، وقال: هذا وهمٌ وغلطٌ، وإنما الحديث: «كان رسول الله ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن يساره»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٢، ٤٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩).

(٤) أبو داود (١٣٤٦- ١٣٤٩).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٦).

(٦) أخرجه مسلم (٥٨٢).

ثم ساق من طريق ابن المبارك[١]، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن شماله، كأني أنظر إلىٰ صفحة خدِّه»، فقال الزُّهريُّ: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ. فقال له إسماعيل بن محمد: أكُلَّ حديث رسول الله ﷺ قد سمعتَه؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: لا. قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع![٢].

قال: وأما حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمةً واحدةً فلم يرفعه أحدٌ إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره. وزهير بن محمد ضعيفٌ عند الجميع، كثير الخطأ لا يُحتجُّ به. وذُكِر ليحيىٰ بن معين هذا الحديث فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما.

قال: وأما حديث أنس[٣]، فلم يأت إلا من طريق أيوب السَّختياني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئًا.

قال: وقد روي [من][٤] مرسل الحسن[٥] أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسلِّمون تسليمةً واحدةً.

وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة. قالوا: وهو عملٌ قد توارثوه كابرًا عن كابر، ومثله يصحُّ الاحتجاج به، لأنه لا يخفىٰ لوقوعه في كلِّ يوم مرارًا.

وهذه طريقةٌ قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم. والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفَع ولا تُرَدُّ لعمل أحد كائنًا من كان. وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أمورًا استمرَّ عليها العمل، ولم يُلتفَت إلىٰ استمراره. وعملُ أهل المدينة الذي يُحْتَجَّ به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين. وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة، فلا فرق بينه وبين عمل غيرهم. والسُّنَّةُ تحكم بين الناس، لا عملُ أحدٍ بعد رسول الله ﷺ وخلفائه. وبالله التوفيق.

---

(١) من طريقه أخرجه ابن خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار».

(٢) أخرجه ابنُ خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢)، وابنُ حبان (١٩٩٢)، وأصله في مسلم (٥٨٢).

(٣) أخرجه البزار (١٣/ ١٤١).

(٤) ما بين الحاصرتين من «الاستذكار».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨١).

فصل (٣٠٣/١)

وكان ﷺ يدعو في صلاته فيقول: «**اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجَّال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. اللهمَّ إني أعوذ بك من المغرم والمأثم**».

وكان يقول في صلاته أيضًا: «**اللهمَّ اغفر لي ذنبي، ووسِّع لي في ذاتي**[1]**، وبارك لي فيما رزقتني**».

وكان يقول: «**اللهمَّ إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة علىٰ الرشد. وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك. وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا. وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شرِّ ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم**».

وكان يقول في سجوده: «**ربِّ أعطِ نفسي تقواها، وزكِّها أنت خيرُ من زكَّاها، أنت وليُّها ومولاها**». وقد تقدَّم ذكرُ بعض ما كان يقوله في ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله في الركوع.

فصل (٣٠٥/١)

والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلِّها بلفظ الإفراد كقوله: «**ربِّ اغفر لي، وارحَمْني، واهدِني**». وسائر الأدعية المحفوظة عنه فيها. ومنها قوله في دعاء الاستفتاح: «**اللهمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البارد، اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي...**» الحديث.

وروىٰ الإمام أحمد وأهل «السنن»[2] من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «**لا يؤمَّ عبدٌ قومًا فيخُصَّ نفسَه بدعوة، فإن فعَل فقد خانهم**»، فقال ابن خزيمة في «صحيحه»[3]، وقد ذكر حديث «**اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي...**» الحديث، قال: في هذا دليلٌ علىٰ ردِّ الحديث الموضوع «لا يؤمَّ عبدٌ قومًا فيخُصَّ نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم». **وسمعت**

---

(١) هكذا في جميع الأصول. وهو لفظ الحديث في «المسند» (٢٣١١٤، ٢٣١٨٨- ط الرسالة). قال السندي: «يريد سعة الخلق وشرح الصدر». وقد أشار ناسخ ق في حاشيتها إلىٰ أن الصواب: «في داري». وهي الرواية المشهورة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٤١٥)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣).

(٣) في التبويب علىٰ الحديث (١٦٣٠).

شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه، كدعاء القنوت ونحوه. والله أعلم.

(٣٠٦/١) **فصل**

وكان ﷺ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه. ذكره الإمام أحمد.

وكان في التشهُّد لا يجاوز بصرُه إشارتَه، وقد تقدَّم.

وكان قد جعل الله تعالىٰ قرَّة عينه ونعيمه وسروره وروحه في الصلاة، فكان يقول: «**يا بلال، أَرِحْنا بالصلاة**»[١]. وكان يقول: «**جُعِلَتْ قرَّةُ عيني في الصلاة**»[٢].

ومع هذا، فلم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم، مع كمال إقباله، وقربه من الله، وحضور قلبه بين يديه، واجتماعه عليه. فكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيخفِّفها مخافةَ أن يشُقَّ علىٰ أمِّه.

وأرسل مرةً فارسًا طليعةً له، فقام يصلِّي وجعل يلتفت إلىٰ الشعب الذي يجيء منه الفارس، ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه.

وكذلك كان يصلِّي الفرض وهو حاملٌ أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة ابنته علىٰ عاتقه، إذا قام حملها، وإذا ركع وسجد وضعها.

وكان يصلِّي، فيجيء الحسن أو الحسين، فيركب ظهره، فيطيل السجدة كراهة أن يلقيه عن ظهره.

وكان يصلِّي، فتجيء عائشة من حاجتها والباب مغلقٌ، فيمشي فيفتح لها الباب، ثم يرجع إلىٰ مصلَّاه[٣].

وكان يردُّ السلام بالإشارة علىٰ من يسلِّم عليه وهو في الصلاة، فقال جابر: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدركتُه وهو يصلِّي، فسلَّمت عليه، فأشار إليَّ. ذكره مسلم في

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥). (٢) أخرجه أحمد (١٢٢٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٢٠٦).

«صحيحه»[١].

وقال أنس: كان النبيُّ ﷺ يشير في الصلاة. ذكره أحمد[٢].

وقال صهيب: مررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلِّي، فسلَّمتُ عليه، فردَّ إشارةً. قال الراوي: لا أعلم إلا قال: إشارةً بإصبعه. وهو في «السنن» و«المسند»[٣].

وقال عبد الله بن عمر: خرج رسول الله ﷺ إلىٰ قباء يصلِّي فيه. قال: فجاءته الأنصار، فسلَّموا عليه وهو يصلِّي. قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو يصلِّي؟ قال: يقول هكذا. وبسط جعفر بن عون كفَّه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلىٰ فوق. وهو في «السنن» و«المسند»[٤]. وصححه الترمذي ولفظه: كان يشير بيده.

وقال عبد الله بن مسعود: لما قدِمتُ من الحبشة أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يصلي، فسلَّمتُ عليه، فأومأ برأسه. ذكره البيهقي[٥].

وأما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أشار في صلاته إشارةً تُفْهَم عنه فَلْيُعِدْ صلاته**» فحديثٌ باطلٌ، ذكره الدارقطني[٦] وقال: قال لنا ابن أبي داود: «أبو غطفان هذا رجلٌ مجهولٌ، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما». والله أعلم.

وكان ﷺ يصلِّي، وعائشةُ معترضةٌ بينه وبين القبلة، فإذا سجد غمَزها بيده فقبضت رجليها، فإذا قام بسطتهما.

وكان ﷺ يصلي، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه، فخنَقَه حتىٰ سال لعابه علىٰ يده.

وكان يصلِّي علىٰ المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة نزل القهقرىٰ، فسجد علىٰ الأرض، ثم صعد عليه.

---

(١) برقم (٥٤٠).
(٢) برقم (١٢٤٠٧)، وأخرجه أبو داود (٩٤٣).
(٣) أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١١٨٦).
(٤) كذا قال، ولم أجده إلا في «السنن».
(٥) في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٦٨).
(٦) برقم (١٨٦٦، ١٨٦٧)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٩٤٤).

وكان يصلِّي إلىٰ جدار، فجاءت بَهْمَةٌ تمرُّ بين يديه، فما زال يدارئها حتىٰ لصِق بطنه بالجدار، ومرَّت من ورائه. يدارئها: يفاعلها من المدارأة وهي المدافعة.

وكان يصلِّي، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتتلتا، فأخذهما بيديه، فنزع إحداهما من الأخرىٰ، وهو في الصلاة[١]. ولفظ أحمد[٢] فيه: فأخذتا بركبتي النبي ﷺ، ففرَّع[٣] بينهما ـ أو فرَّق بينهما ـ ولم ينصرف.

وكان يصلِّي، فمرَّ بين يديه غلامٌ، فقال بيده هكذا، فرجع. فمرَّت بين يديه جاريةٌ، فقال بيده هكذا، فمضت. فلما صلَّىٰ رسول الله ﷺ قال: «**هنَّ أغلب**». ذكره الإمام أحمد[٤].

وكان ينفخ في صلاته. ذكره الإمام أحمد، وهو في «السنن»[٥]. وأما حديث: «النفخ في الصلاة كلامٌ» فلا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما رواه سعيد في «سننه»[٦] عن ابن عباس قوله ـ إن صحَّ.

وكان يبكي في صلاته، وكان يتنحنح في صلاته. قال علي بن أبي طالب: كان لي من رسول الله ﷺ ساعةٌ آتيه فيها. فإذا أتيته استأذنت، فإن وجدته يصلِّي تنحنَح دخلتُ، وإن وجدته فارغًا أذِن لي. ذكره النسائي وأحمد[٧]. ولفظ أحمد: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلتُ عليه وهو يصلِّي تنحنَح[٨]. فهذا رواه أحمد، وعمل به. فكان يتنحنح في صلاته، ولا يرىٰ النحنحة مبطلةً للصلاة.

وكان يصلِّي حافيًا تارةً، ومنتعلًا أخرىٰ. كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه. وأمَر بالصلاة في النعل مخالفةً لليهود.

وكان يصلِّي في الثوب الواحد تارةً، وفي الثوبين تارةً وهو أكثر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧١٦، ٧١٧)، والنسائي (٧٥٤). (٢) برقم (٣١٦٧).

(٣) أي حجَز بينهما وفرَّق. (٤) برقم (٢٦٥٢٣)، وابن ماجه (٩٤٨).

(٥) أحمد (٦٤٨٣، ٦٧٦٣، ٦٨٦٨)، وأبو داود مختصرًا (١١٩٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٤٨٢، ١٤٩٦).

(٦) وأخرجه عبد الرزاق (٣٠١٨)، وابن أبي شيبة (٦٦٠٤، ٦٦٠٥).

(٧) النسائي (١٢١١)، وأحمد (٥٩٨).

(٨) في مطبوع «المسند» (٥٩٨): «سبح»، وعلقوا أنه علىٰ حاشية بعض النسخ: «تنحنح».

وقنَت في الفجر بعد الركوع شهرًا، ثم ترك القنوت. ولم يكن من هديه القنوت فيها دائمًا. ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كلِّ غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «**اللهمَّ اهدنا فيمن هديتَ، وتولَّنا فيمن تولَّيتَ**» إلىٰ آخره، ويرفع بذلك صوته، ويؤمِّن عليه الصحابة، دائمًا إلىٰ أن فارق الدنيا؛ ثم لا يكون ذلك معلومًا عند الأمة، بل يضيِّعه أكثرُ أمته وجمهورُ أصحابه بل كلُّهم، حتىٰ يقول من يقول منهم: إنه محدَثٌ، كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي: يا أبتِ، إنك قد صلَّيتَ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا وبالكوفة نحوًا من خمس سنين، فكانوا يقنتُون في الفجر؟ قال: أي بُنيَّ، مُحدَثٌ. رواه أهل «السنن» وأحمد[1]. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وذكر الدارقطني[2] عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعةٌ.

وذكر البيهقي[3] عن أبي مِجْلَز قال: صلَّيتُ مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنُت، فقلت لابن عمر: لا أراك تقنت. قال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا.

ومن المعلوم بالضرورة أنَّ رسول الله ﷺ لو كان يقنُت كلَّ غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمِّن الصحابة لكان نقلُ الأمة لذلك كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها. وإن جاز عليهم تضييعُ أمر القنوت فيها جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق. وبهذا الطريق علِمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كلَّ يوم وليلة ستَّ مرَّات دائمًا مستمرًّا، ثم يضيِّع أكثر الأمة ذلك ويخفىٰ عليها، هذا من أمحل المحال. بل لو كان ذلك واقعًا، لكان نقلُه كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجدات، ومواضع الأركان وترتيبها. والله الموفِّق.

والإنصاف الذي يرتضيه العالِم المنصف أنه جهرَ وأسرَّ، وقنَت وتَرك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه للقنوت أكثر من فعله؛ فإنه إنما قنتَ عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء علىٰ

---

(١) الترمذي (٤٠٤، ٤٠٥)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (١٥٨٧٩).

(٢) برقم (١٧٠٤).

(٣) في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢١٣).

آخرين، ثم تركه لمَّا قدِم من دعا لهم، وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين. فكان قنوته لعارضٍ، فلما زال ترك القنوت.

ولم يكن يختصُّ بالفجر، بل كان يقنُت في صلاة الفجر والمغرب. ذكره البخاري في «صحيحه» عن أنس، وقد ذكره مسلم[١] عن البراء. وذكر الإمام أحمد[٢] عن ابن عباس قال: قنَت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كلِّ صلاة إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» من الركعة الأخيرة، يدعو عليهم: علىٰ حيٍّ من بني سُليم: علىٰ رِعْلٍ وذكوانَ وعُصَيَّةَ، ويؤمِّن مَن خلفه. ورواه أبو داود.

فكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصةً، وتركه عند عدمها. ولم يكن يخصُّه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما يشرَع فيها من الطول، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر وساعة الإجابة والتنزُّل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار، كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

وأما حديث ابن أبي فُديك، عن عبد الله بن سعيد المقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: «**اللهمَّ اهدني فيمن هديتَ، وعافِني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ، وقِني شرَّ ما قضيتَ، إنَّك تقضي ولا يقضىٰ عليك، إنه لا يذِلُّ من واليتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ**»[٣]، فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحًا أو حسنًا! ولكن لا يُحتَجُّ بعبد الله هذا، وإن كان الحاكم[٤] صحَّح حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد الله المزَني: حدثنا يوسف بن موسىٰ، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيك؛ فذكره.

نعم، صحَّ عن أبي هريرة[٥] أنه قال: والله لأنا أقربكم صلاةً برسول الله ﷺ. فكان أبو

(١) البخاري (٧٩٨، ١٠٠٤)، ومسلم (٦٧٨). (٢) برقم (٢٧٦٤)، وأخرجه أبو داود (١٤٤٣).

(٣) لم أجده بهذا الإسناد.

(٤) في كتاب «القنوت» له، فيما يظهر. ولعله من مصادر المؤلف في هذا الفصل.

(٥) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وأحمد (٨٤٤٥).

هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده»، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحبَّ أبو هريرة أن يُعلمهم أن مثل هذا القنوت سنَّةٌ، وأن رسول الله ﷺ فعله. وهذا ردٌّ علىٰ أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقًا عند النوازل وغيرها، ويقولون: منسوخٌ، وفعله بدعةٌ. فأهل الحديث متوسِّطون بين هؤلاء وبين من استحبَّه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالأحاديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنَّةٌ وتركه سنَّةٌ. ومع هذا فلا ينكرون علىٰ من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعةً، ولا فاعلَه مخالفًا للسنة، كما لا ينكرون علىٰ من تركه عند النوازل، ولا يرون تركه بدعةً، ولا تاركَه مخالفًا للسنَّة. بل من قنَت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن. وركنُ الاعتدال محلٌّ للدعاء والثناء، وقد جمعهما النبيُّ ﷺ فيه. ودعاء القنوت ثناءٌ ودعاءٌ، فهو أولىٰ بهذا المحلِّ.

وإذا جهَر به الإمام أحيانًا ليعلِّمه المأمومين، فلا بأس بذلك. فقد جهَر عمر بالاستفتاح ليعلِّم المأمومين، وجهَر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلِّمهم أنها سنَّةٌ؛ ومن هذا أيضًا جهرُ الإمام بالتأمين. وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنَّف فيه مَن فعله ولا مَن تركه. وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاف في أنواع التشهُّدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النُّسُك من الإفراد والقِران والتمتُّع.

وليس مقصودنا إلا ذكر هدي النبي ﷺ الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد، وإليه التوجُّه في هذا الكتاب، وعليه مدار التفتيش والطلب. وهذا شيءٌ، والجائز الذي لا ينكَر فعلُه وتركُه شيءٌ. فنحن لم نتعرَّض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هديُ النبيِّ ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدي وأفضله. فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة علىٰ القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدلَّ ذلك علىٰ كراهية غيره، ولا أنه بدعةٌ؛ ولكن هديه ﷺ أكمل الهدي وأفضله. والله المستعان.

وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنُت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا» ـ وهو في «المسند» والترمذي[١] وغيرهما ـ فأبو جعفر الرازي قد ضعَّفه أحمد وغيره. وقال ابن المديني: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان يهِم كثيرًا. وقال ابن حبَّان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

وقال لي شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدَّس الله روحه: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:١٧٢]: حديث أُبَيِّ بن كعب الطويل[٢]، وفيه: «وكان روح عيسىٰ من تلك الأرواح التي أُخِذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فأُرسل ذلك الروح إلىٰ مريم حين انتبذت من أهلها مكانًا شرقيًّا، فأرسله الله في صورة بشر، فتمثَّل لها بشرًا سويًّا». قال: «فحملتِ الذي يخاطبها، فدخَل مِن فيها». وهذا غلطٌ محضٌ، وإنما الذي أُرسِل إليها الملَكُ الذي قال لها: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾ [مريم:١٩]. ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسىٰ، هذا محالٌ .

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتجُّ بما تفرَّد به أحدٌ من أهل الحديث البتة. ولو صح لم يكن فيه دليلٌ علىٰ هذا القنوت المعيَّن البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هو الدعاء؛ فإنَّ «القنوت» يطلق علىٰ القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخضوع، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الروم:٢٦]، وقال تعالىٰ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر:٩]. وقال تعالىٰ: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم:١٢]. وقال ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[٣]. وقال زيد بن أرقم: لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] أُمِرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام[٤].

---

(١) لم أجده عند الترمذي، وهو عند أحمد (١٢٦٥٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٢٣، ٣٢٤ و٣٧٣)، وقال ابن كثير في «تفسيره» (مريم: ١٧): «وهذا في غاية الغرابة والنكارة وكأنه إسرائيلي».

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

وأنس رضي الله عنه لم يقل: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعًا صوته بـ«**اللهم اهدنا فيمن هديتَ**» إلىٰ آخره ويؤمِّن مَن خلفه. ولا ريب أنَّ قولَ: «**ربَّنا ولك الحمد، ملءُ السموات وملءُ الأرض، وملءُ ما شئتَ من شيء بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد**»[1] إلىٰ آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوتٌ، وتطويل هذا الركن قنوتٌ، وتطويل القراءة قنوتٌ، وهذا الدعاء المعيَّن قنوتٌ؛ فمن أين لكم أن أنسًا إنما أراد هذا الدعاء المعيَّن دون سائر أقسام القنوت؟

ولا يقال: تخصيصُه القنوتَ بالفجر دون غيرها من الصلوات دليلٌ علىٰ إرادة الدعاء المعيَّن، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشتركٌ بين الفجر وغيرها، وأنسٌ خصَّ الفجرَ دون سائر الصلوات بالقنوت. ولا يمكن أن يقال: إنه الدعاء علىٰ الكفار، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين، لأن أنسًا قد أخبر أنه كان قنَت شهرًا ثم تركه؛ فتعيَّن أن يكون هذا الذي داوم عليه هو القنوت المعروف. وقد قنت أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وأبو موسىٰ الأشعري، وأنس بن مالك، وغيرهم[2].

والجواب من وجوه:

أحدها: أن أنسًا رضي الله عنه قد أخبر أنه ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري، فلم يخصِّص القنوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواءً، فما بال القنوت اختصَّ بالفجر؟

فإن قلتم: قنوت المغرب منسوخٌ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة: وكذلك قنوت الفجر سواءً. ولا تأتون بحجَّة علىٰ نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلًا علىٰ نسخ قنوت الصبح. ولا يمكنكم أبدًا أن تقيموا دليلًا علىٰ نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوت الفجر.

وإن قلتم: قنوت المغرب كان قنوتًا للنَّوازل، لا قنوتًا راتبًا، قال منازعوكم من أهل الحديث: نعم كذلك هو، وكذلك قنوت الفجر سواءً، وما الفرق؟ قالوا: ويدلُّ علىٰ أنَّ قنوت

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧، ٤٧٨).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (باب القنوت؛ ٣/ ١٠٥ - ١٢٣).

الفجر كان قنوت نازلة، لا قنوتًا راتبًا أن أنسًا نفسه أخبر بذلك. وعمدتُكم في القنوت الرَّاتب إنما هو أنس، وأنس قد أخبر أنه كان قنوتَ نازلة، ثم تركه. ففي «الصحيحين»[١] عن أنس قال: «قنَت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو علىٰ أحياءٍ من أحياء العرب، ثم تركه».

الثاني: أن شبابة روىٰ عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: إنَّ قومًا يزعمون أنَّ النبيَّ ﷺ لم يزل يقنُت بالفجر، فقال: كذبوا، إنما قنَت رسول الله ﷺ شهرًا واحدًا يدعو علىٰ حيٍّ من أحياء المشركين»[٢]. وقيس بن الرَّبيع وإن كان يحيىٰ ضعَّفه، فقد وثَّقه غيره، وليس بدون أبي جعفر الرازي، فكيف يكون أبو جعفر حجَّةً في قوله: «لم يزل يقنُت حتىٰ فارق الدنيا»، وقيس ليس حجَّةً في هذا الحديث، وهو أوثق منه أو مثله؛ والذين ضعَّفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعَّفوا قيسًا. وإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيىٰ، وذكر سببَ تضعيفه، فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سألتُ يحيىٰ عن قيس بن الربيع فقال: «ضعيفٌ لا يكتَب حديثه، كان يحدِّث بالحديث عن عبيدة، وهو عنده عن منصور». ومثلُ هذا لا يوجب ردَّ حديث الراوي، لأن غاية ذلك أن يكون غلِط ووهِم في ذكر عبيدة بدل منصور، ومَن الذي يسلم من هذا من المحدِّثين؟

الثالث: أن أنسًا أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون، وأنَّ بدء القنوت هو قنوت رسول الله ﷺ يدعو علىٰ رِعْلٍ وذكوان، ففي «الصحيحين»[٣] من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلًا لحاجة يقال لهم القُرَّاء، فعرض لهم حيَّان من بني سُليم: رِعْل وذكوان، عند بئر يقال لها: بئر معونة. فقال القوم: والله ما إيَّاكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجةٍ لرسول الله ﷺ، فقتلوهم. فدعا رسول الله ﷺ شهرًا في صلاة الغداة، فذلك بدءُ القنوت، وما كنَّا نقنُت».

فهذا يدلُّ علىٰ أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائمًا. وقولُ أنس: «فذلك بدء القنوت» مع قوله: «قنَت شهرًا، ثم تركه» دليلٌ علىٰ أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوتَ النوازل، وهو

(١) البخاري (٤٠٨٩، ٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٧). (٢) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٦٠).

(٣) البخاري (٤٠٨٨)، ومسلم (٦٧٧)، ولكن ليس عند مسلم ذكر بدء القنوت.

الذي وقَّته بشهر. وهذا كما قنَت في صلاة العتَمة شهرًا كما في «الصحيحين»[١] عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلَمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قنَت في صلاة العتَمة شهرًا يقول في قنوته: «**اللهمَّ أَنْجِ الوليدَ بن الوليد، اللهمَّ أَنْجِ سلَمةَ بن هشام، اللهمَّ أَنْج عيَّاشَ بن أبي ربيعة، اللهمَّ أَنْجِ المستضعفين من المؤمنين. اللهمَّ اشْدُدْ وطأتَك علىٰ مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**». قال أبو هريرة: وأصبح ذاتَ يوم، فلم يدعُ لهم، فذكرت ذلك له، فقال: «**أوما تراهم قد قَدِموا؟**». فقنوته في الفجر كان هكذا سواءً، لأجل أمر عارض ونازلة، ولذلك وقَّته أنس بشهر. وقد روىٰ أبو هريرة أنه قنَت لهم أيضًا في الفجر شهرًا[٢]، وكلاهما صحيحٌ.

وقد تقدَّم ذكرُ حديث عكرمة عن ابن عباس: قنَت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. ورواه أبو داود وغيره، وهو حديثٌ صحيحٌ.

وقد ذكر الطبراني في «معجمه»[٣] من حديث محمد بن أنس: حدثنا مطرِّف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء أن النبيَّ ﷺ كان لا يصلِّي صلاةً مكتوبةً إلا قنَت فيها. قال الطبراني: لم يروه عن مطرِّف إلا محمد بن أنس. انتهىٰ. وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حجةٌ، فالحديث صحيحٌ من جهة المعنىٰ، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلومٌ أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ صلاةً مكتوبةً إلا دعا فيها كما تقدَّم. وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر ـ إن صحَّ ـ أنه لم يزل يقنُت حتىٰ فارق الدنيا؛ ونحن لا نشكُّ ولا نرتاب في صحة ذلك، وأنَّ دعاءه في الفجر استمرَّ إلىٰ أن فارق الدنيا.

الوجه الرابع: أن طرق أحاديث أنس تبيِّن المراد، ويصدِّق بعضها بعضًا، ولا تتناقض. وفي «الصحيحين»[٤] من حديث عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة، قال: نعم[٥]. فقلت: كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قلت: فإنَّ فلانًا أخبرني

---

(١) البخاري (٦٣٩٣)، ومسلم (٦٧٥/ ٢٩٥)، واللفظ أشبه بلفظ أبي داود (١٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٥/ ٢٩٤).

(٣) «الأوسط» (٩٤٥٠).

(٤) البخاري (٤٠٩٦)، ومسلم (٦٧٧).

(٥) هو لفظ البخاري (٤٠٩٦).

عنك أنَّك قلت: قنَت بعده. قال: كذب، إنما حديثٌ قنَت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا.

وقد ظنَّ طائفةٌ أن هذا حديثٌ معلولٌ تفرَّد به عاصم، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقةٌ جدًّا، غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين، والحافظ قد يهِم، والجواد ربما يعثُر.

وحكوا عن الإمام أحمد تعليله، فقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: يقول أحدٌ في حديث أنس: إنَّ النبيَّ ﷺ قنَت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمتُ أحدًا يقوله غيره. قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلَّهم. هشام عن قتادة عن أنس، والتَّيمي عن أبي مِجْلَز عن أنس، عن النبي ﷺ: قنَت بعد الركوع. وأيوب عن محمد قال: سألتُ أنسًا. وحنظلة السَّدوسي عن أنس= أربعة وجوه. وأما عاصم فقال: قلت له، فقال: كذبوا، إنما قنَت بعد الركوع شهرًا. قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره. قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلىٰ، كلُّها خُفَافُ بن إيماء بن رَحَضة وأبو هريرة. قلت لأبي عبد الله: فلِمَ ترخِّص إذن في القنوت قبل الركوع، وإنما صحَّ الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع. وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنَت قبل الركوع فلا بأس، لفعل أصحاب النبي ﷺ واختلافهم. فأما في الفجر فبعد الركوع.

فيقال: من العجب تعليلُ هذا الحديث الصحيح المتَّفَق علىٰ صحَّته، ورواتُه أئمّة ثقات أثبات حفَّاظ، والاحتجاجُ بمثل أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمر بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي! وقلَّ من تحمَّل مذهبًا، وانتصر له في كلِّ شيء إلا اضطُرَّ إلىٰ هذا المسلك.

فنقول وبالله التوفيق: أحاديثُ أنس كلُّها صحاحٌ، يصدِّق بعضها بعضًا، ولا تتناقض. فالقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده، والذي وقَّته غيرُ الذي أطلقه. فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، الذي قال فيه النبي ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**». والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء، ففعله شهرًا يدعو علىٰ قوم ويدعو لقوم،

ثم استمرَّ يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلىٰ أن فارق الدنيا، كما في «الصحيحين»[1] عن ثابت عن أنس قال: «إني لا آلو أن أصلِّي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلِّي بنا». قال: وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتىٰ يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكَث حتىٰ يقول القائل: قد نسي.

فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتىٰ فارق الدنيا. ومعلومٌ أنه لم يكن يسكت في مدَّة هذا الوقوف الطويل، بل كان يثني علىٰ ربِّه ويمجِّده ويدعوه. وهذا غير القنوت الموقَّت بشهر، فإن ذاك دعاءٌ علىٰ رِعْلٍ وذكوان وعُصَيَّة وبني لِحيان، ودعاءٌ للمستضعفين الذين كانوا بمكة.

وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل، فإنه إنما سأل عن قنوت الفجر، فأجابه عمَّا سأله عنه. وأيضًا فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستِّين إلىٰ المائة. وكان ـ كما قال البراء بن عازب ـ ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربًا، فكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات. ومعلومٌ أنه كان يدعو ربَّه ويثني عليه ويمجِّده في هذا الاعتدال، كما تقدَّمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوتٌ منه بلا ريب. فنحن لا نشكُّ ولا نرتاب أنه لم يزل يقنُت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا.

ولمَّا صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف «**اللهمَّ اهدني فيمن هديت**» إلىٰ آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر إلىٰ أن فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة= حملوا القنوتَ في لفظ الصحابة علىٰ القنوت في اصطلاحهم، ونشأ مَن لا يعرف غير ذلك، فلم يشُكَّ أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين علىٰ هذا كلَّ غداة. وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله.

وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علَّمه للحسن بن عليّ كما في «المسند» و«السنن

(١) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

الأربعة»[١] عنه قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهمَّ اهدني فيمن هديتَ، وعافِني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمنْ تولَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ، وقِني شرَّ ما قضيتَ، فإنَّك تقضي ولا يُقضىٰ عليك. إنه لا يذِلُّ من واليتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ**»، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئًا أحسنَ من هذا. وزاد فيه البيهقي بعد «**ولا يذِلُّ من واليت**»: «**ولا يعِزُّ من عاديتَ**».

ومما يدل علىٰ أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء: ما رواه سليمان بن حرب: حدثنا أبو هلال، حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة ـ قلت: هو السَّدوسي ـ قال: اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت أنا: بعد الركوع. فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له ذلك، فقال: «أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر، فكبَّر وركع، ورفع رأسه، ثم سجد. ثم قام في الثانية، فكبَّر وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعةً ثم وقع ساجدًا»[٢].

وهذا مثل حديث ثابت عنه سواءً، وهو يبيِّن مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلًا لمن قال: إنه قنَت بعد الركوع. فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس، واتفقت أحاديثه كلُّها. وبالله التوفيق.

وأما المروي عن الصحابة فنوعان:

أحدهما: قنوتٌ عند النوازل، كقنوت الصدِّيق في محاربة الصَّحابة لمُسَيلمة وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر، وقنوتُ عليٍّ عند محاربته لمعاويةَ وأهلِ الشام.

والثاني: مطلقٌ، مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء. والله أعلم.

---

(١) أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، و أحمد (١٧١٨).

(٢) لعل المؤلف نقله من كتاب «القنوت» للحاكم.

(٣٣١/١)

فصل

في هديه ﷺ في سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إنما أنا بشرٌ، أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكِّروني**»[١]. وكان سهوه ﷺ في الصلاة من إتمام الله نعمته علىٰ أمته وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السَّهو. وهذا معنىٰ الحديث المنقطع الذي في «الموطأ»[٢]: «**إنما أنسىٰ -أو أُنسَّىٰ- لأَسُنَّ**». فكان ﷺ ينسىٰ، فيترتَّب علىٰ سهوه أحكامٌ شرعيةٌ تجري علىٰ سهو أمته إلىٰ يوم القيامة.

فقام ﷺ من اثنتين في الرباعية، ولم يجلس بينهما، فلما قضىٰ صلاته سجد سجدتين قبل السلام، ثم سلَّم. فأُخِذ من هذا قاعدة: أنَّ من ترك شيئًا من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهوًا، سجد له قبل السلام. وأُخِذ من بعض طرقه: أنه إذا ترك ذلك وشرَع في ركن، لم يرجع إلىٰ المتروك، لأنه لما قام سبَّحوا به، فأشار إليهم: أن قوموا.

واختلف عنه في محلِّ هذا السجود. ففي «الصَّحيحين»[٣] من حديث عبد الله ابن بُحَينة أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما، فلما قضىٰ صلاته سجد سجدتين، ثم سلَّم بعد ذلك. وفي رواية متفق عليها[٤]: «يكبِّر في كلِّ سجدة وهو جالسٌ قبل أن يسلِّم».

وفي «المسند»[٥] من حديث يزيد بن هارون عن المسعودي، عن زياد بن عِلاقة قال: صلَّىٰ بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلَّىٰ ركعتين قام ولم يجلس، فسبَّح به مَن خلفه، فأشار إليهم أن قوموا. فلما فرغ من صلاته سلَّم، ثم سجد سجدتين وسلَّم. ثم قال: «هكذا صنع رسول الله ﷺ»، وصحَّحه الترمذي.

وذكر البيهقي[٦] من حديث عبد الرحمن بن شِمَاسَة المَهْريِّ قال: صلَّىٰ بنا عُقْبة بن عامر الجُهَنيُّ، فقام وعليه جلوسٌ، فقال الناس: سبحان الله سبحان الله! فلم يجلس، ومضىٰ علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) برقم (٢٦٤).

(٣) البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٤) البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠/ ٨٦) واللفظ له.

(٥) برقم (١٨١٦٣)، وأخرجه الترمذي (٣٦٥).

(٦) (٢/ ٣٤٤).

قيامه. فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالسٌ. فلما سلَّم قال: «إنِّي سمعتُكم آنفًا تقولون: سبحان الله، لكيما أجلس، لكن السنَّة: الذي صنعتُ».

وحديث عبد الله ابن بُحَينة أولىٰ لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه أصحُّ من حديث المغيرة.

الثاني: أنه أصرح منه، فإن قول المغيرة: «هكذا صنع رسول الله ﷺ» يجوز أن يرجع إلىٰ جميع ما فعل المغيرة، ويكون قد سجد ﷺ في هذا السهو مرَّةً قبل السلام، ومرَّةً بعدُ. فحكىٰ ابن بُحَينة ما شاهده، وحكىٰ المغيرة ما شاهده، ويكون كلا الأمرين جائزًا. ويجوز أن يريد به المغيرة أنه ﷺ قام ولم يرجع، ثم سجد للسهو.

الثالث: أنَّ المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام، فسجده بعده. وهذه سنَّة السهو، وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام. والله أعلم.

(٣٣٣/١) **فصل**

وسلَّم من ركعتين في إحدىٰ صلاتي العشيِّ، إما الظهر وإما العصر، ثم تكلَّم، ثم أتمَّها، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام، يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع، ثم سلَّم[1].

وذكر أبو داود والترمذي[2] أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ بهم، فسجد سجدتين، ثم تشهَّد، ثم سلَّم. قال الترمذي: حسنٌ غريبٌ.

وصلَّىٰ يومًا، فسلَّم وانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعةٌ. فأدركه طلحة بن عبيد الله، فقال: نسيتَ من الصلاة ركعةً. فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلَّىٰ للناس ركعةً. ذكره الإمام أحمد[3].

وصلَّىٰ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيدَ في الصلاة؟ فقال: «**وما ذاك؟**»، قالوا: صلَّيتَ خمسًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣). (٢) برقم (٣٩٥)، وأخرجه أبو داود (١٠٣٩).

(٣) برقم (٢٧٢٥٤)، وأخرجه أبو داود (١٠٢٣)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٦٦٤).

فسجد سجدتين بعدما سلَّم. متفقٌ عليه[١].

وصلَّىٰ العصر ثلاثًا، ثم دخل منزله. فذكَّره الناس، فخرج، فصلَّىٰ بهم ركعةً، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم.

فهذا مجموع ما حُفِظ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة، وهو خمسة مواضع. وقد تضمَّن سجوده في بعضه قبل السلام، وفي بعضه بعده. فقال الشافعي: كلُّه قبل السلام. وقال أبو حنيفة: كلُّه بعده.

وقال مالك: كلُّ سهو كان نقصانًا في الصلاة فإنَّ سجوده قبل السلام، وكلُّ سهو كان زيادةً في الصلاة فإنَّ سجوده بعد السلام، وإذا اجتمع سهوان زيادةٌ ونقصانٌ فالسجود لهما قبل السلام. قال أبو عمر بن عبد البر: هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه، ولو سجد عنده أحدٌ لسهوه بخلاف ذلك، فجعل السجود كلَّه بعد السلام، أو كلَّه قبل السلام= لم يكن عليه شيءٌ، لأنه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده، لاختلاف الآثار المرفوعة والسلف من هذه الأمة في ذلك.

وأما الإمام أحمد، فقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن سجود السهو، أقبل السلام أم بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعده، كما صنع النبيُّ ﷺ: من سلَّم من اثنتين سجد بعد السلام علىٰ حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين. ومن سلَّم في ثلاثٍ سجد أيضًا بعد السلام علىٰ حديث عمران بن حصين. وفي التحرِّي يسجد بعد السلام علىٰ حديث ابن مسعود. وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام علىٰ حديث ابن بُحَينة. وفي الشكِّ يبني علىٰ اليقين ويسجد قبل السلام علىٰ حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف. قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: فما كان سوىٰ هذه المواضع؟ قال يسجد فيها كلِّها قبل السلام لأنه يُتِمُّ ما نقَص من صلاته. قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ لرأيتُ السجود كلَّه قبل السلام لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام؛ ولكن أقول: كلُّ ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائرُ السهو يسجد فيه قبل السلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢/ ٩١).

وقال داود: لا يسجد أحدٌ للسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها النبي ﷺ. انتهىٰ.

وأما الشكُّ فلم يعرض له، وإنما أمر فيه بالبناء علىٰ اليقين، وإسقاط الشكِّ، والسجود قبل السلام. فقال الإمام أحمد: الشكُّ علىٰ وجهين: اليقين، والتحرِّي. فمن رجع إلىٰ اليقين ألغىٰ الشكَّ، وسجد سجدتي السهو قبل السلام علىٰ حديث أبي سعيد الخدري. وإذا رجع إلىٰ التحرِّي وهو أكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام علىٰ حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور. انتهىٰ.

أما حديث أبي سعيد فهو: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلَّىٰ: أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشكَّ وليَبْنِ علىٰ ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم**». وأما حديث ابن مسعود فهو: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصواب، ثم ليسجد سجدتين**». متفقٌ عليهما[1]. وفي لفظ في «الصحيحين»[2]: «**ثمَّ لْيُسَلِّمْ، ثم يسجد سجدتين**». وهذا هو الذي قال الإمام أحمد: وإذا رجع إلىٰ التحرِّي سجد بعد السلام.

والفرق عنده بين اليقين والتحرِّي: أنَّ المصلِّي إذا كان إمامًا بنىٰ علىٰ غالب ظنِّه وأكثر وهمه، وهذا هو التحرِّي، فيسجد له بعد السلام علىٰ حديث ابن مسعود. وإن كان منفردًا بنىٰ علىٰ اليقين، وسجد قبل السلام علىٰ حديث أبي سعيد. هذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه. وعنه روايتان أخريان: إحداهما: أنه يبني علىٰ اليقين مطلقًا، وهي مذهب الشافعي ومالك. والأخرىٰ: علىٰ غالب ظنِّه مطلقًا. وظاهر نصوصه إنما يدل علىٰ الفرق بين الشك وبين الظنِّ الغالب القوي، فمع الشكِّ يبني علىٰ اليقين، ومع أكثر الوهم أو الظنِّ الغالب يتحرَّىٰ. وعلىٰ هذا مدار أجوبته، وعلىٰ الحالين حمَل الحديثين. والله أعلم.

وقال أبو حنيفة في الشكِّ: إذا كان أول ما عرض له استأنف الصلاة. وإن عرض له كثيرًا، فإن كان له ظنٌّ غالبٌ بنىٰ عليه، وإن لم يكن له ظنٌّ بنىٰ علىٰ اليقين.

---

(١) حديث أبي سعيد أخرجه مسلم (٥٧١)، ولم أجده عند البخاري. وحديث عبد الله بن مسعود أخرجه مسلم (٥٧٢/ ٨٩)، بهذا اللفظ، وبنحوه البخاري (٦٦٧١).

(٢) البخاري (٤٠١)، ولم أجده عند مسلم بهذا اللفظ.

فصل (٣٣٩/١)

ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة. وقد تقدَّم أنه كان في التشهُّد يرمي ببصره إلىٰ إصبعه في الدعاء، ولا يجاوز ببصره إشارته.

وذكر البخاري في «صحيحه»[١] عن أنس قال: كان قِرَامٌ[٢] لعائشة، سترت به جانبَ بيتها، فقال النبي ﷺ: «**أميطي عنَّا قِرامَكِ هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرِض في صلاتي**». ولو كان يغمِّض عينيه، لما عرضت له في صلاته. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظرٌ، لأن الذي كان يعرض له في صلاته: هل هو تذكُّرُ تلك التصاوير بعد رؤيتها، أو نفسُ رؤيتها؟ هذا محتمل.

وأبين دلالةً منه حديث عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ في خميصة لها أعلامٌ، فنظر إلىٰ أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلىٰ أبي جَهْم، وَأْتُوني بأنبجَانيَّته، فإنها أَلْهَتْني آنفًا عن صلاتي**»[٣]. وفي الاستدلال به أيضًا ما فيه، إذ غايته أنه حانت منه التفاتةٌ إليها، فشغلته بتلك الالتفاتة.

ولا يدل حديث التفاته إلىٰ الشِّعْب لمَّا أرسل الفارس إليه طليعةً، لأن ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة، لاهتمامه بأمور الجيش.

وقد يدل علىٰ ذلك مدُّ يدِه في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لمَّا رأىٰ الجنة، وكذلك رؤيةُ النارِ وصاحبةِ الهرَّة فيها وصاحبِ المِحْجَن. وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمُرَّ بين يديه، وردُّه الغلام والجارية، وحجزُه بين الجاريتين. وكذلك أحاديث ردِّه السلامَ بالإشارة علىٰ من سلَّم عليه وهو في الصلاة، فإنه إنما كان يشير إلىٰ من يراه. وكذلك حديث تعرُّض الشيطان له في صلاته، فأخذه، فخنقه، وكان ذلك رؤية عين. فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلمُ بأنه لم يكن يغمِّض عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته. فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو من فعل اليهود.

---

(١) برقم (٣٧٤، ٥٩٥٩).

(٢) القِرام: الستر الرقيق.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣، ٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦/ ٦٢).

وأباحه جماعةٌ، ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلىٰ تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرُّها ومقصودها.

والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يُخِلُّ بالخشوع فهو أفضل. وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزَّخرفة والتزويق أو غيره مما يشوِّش عليه قلبه، فهنا لا يُكرَه التغميض قطعًا، والقولُ باستحبابه في هذا الحال أقرب إلىٰ أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة. والله أعلم.

(٣٤١/١)

فصل

فيما كان رسول الله ﷺ يقوله بعد انصرافه من الصلاة، وجلوسه بعدها، وسرعة انفتاله منها، وما شرعه لأمته من الأذكار والقراءة بعدها

كان إذا سلَّم استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[١].

ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك، بل يسرع الانفتال إلىٰ المأمومين.

وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره. قال ابن مسعود: رأيت رسول الله ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره. وقال أنس: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. والأول في «الصحيحين»[٢]، والثاني في مسلم[٣]. وقال عبد الله بن عمرو: رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة[٤].

ثم كان يقبل علىٰ المأمومين بوجهه، ولا يخُصُّ ناحيةً منهم دون ناحية.

وكان إذا صلَّىٰ الفجر، جلس في مصلَّاه حتىٰ تطلع الشمس حسنًا.

وكان يقول في دبر كلِّ صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيء قديرٌ. اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢) و(٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).

(٣) برقم (٧٠٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٧٩، ٦٩٢٨، ٧٠٢١)، وابن ماجه (٩٣١).

وكان يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيء قديرٌ، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه. له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**».

وذكر أبو داود[١] عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا سلَّم من الصلاة قال: «**اللهمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به منِّي. أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت**».

هذا قطعةٌ من حديث عليٍّ الطويل الذي رواه مسلم[٢] في استفتاحه ﷺ، وما كان يقوله في ركوعه وسجوده. ولمسلم فيه لفظان، أحدهما[٣]: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقوله بين التشهُّد والتسليم، وهذا هو الصواب. والثاني[٤]: كان يقوله بعد السلام. ولعله كان يقوله في الموضعين. والله أعلم.

وذكر الإمام أحمد[٥] عن زيد بن أرقم قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دبر كلِّ صلاة: «**اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، أنا شهيدٌ أنَّك الرَّبُّ وحدك لا شريك لك. اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، أنا شهيدٌ أنَّ محمَّدًا عبدك ورسولك. اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، أنا شهيدٌ أنَّ العباد كلَّهم إخوةٌ. اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، اجعلني مخلصًا لك وأهلي في كلِّ ساعة من الدنيا والآخرة. يا ذا الجلال والإكرام، اسمَعْ واستَجِبْ. الله الأكبر الأكبر، الله نور السماوات والأرض، الله الأكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله الأكبر الأكبر**». ورواه أبو داود.

وندب أمَّتَه إلىٰ أن يقولوا في دبر كلِّ صلاة: «سبحان الله» ثلاثًا وثلاثين و«الحمد لله» كذلك، و«الله أكبر» كذلك. وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قديرٌ[٦]. وفي صفة أخرىٰ: التكبير أربعًا وثلاثين فتتم به المائة[٧].

---

(١) برقم (٧٦٠)، وأخرجه الترمذي (٣٧١٩).
(٢) برقم (٧٧١).
(٣) برقم (٧٧١/ ٢٠١).
(٤) برقم (٧٧١/ ٢٠٢).
(٥) برقم (١٩٢٩٣)، وأخرجه أبو داود (١٥٠٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٤٩).
(٦) أخرجه مسلم (٥٩٧)، وتمامه: «غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر».
(٧) أخرجه مسلم (٥٩٦).

وفي صفة أخرىٰ: خمسًا وعشرين تسبيحةً، ومثلها تحميد، ومثلها تكبير، ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قديرٌ.

وفي صفة أخرىٰ: عشر تسبيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات.

وفي صفة أخرىٰ: إحدىٰ عشرة كما في «صحيح مسلم»[1] في بعض روايات حديث أبي هريرة: «**تسبِّحون وتكبِّرون وتحمدون دبرَ كلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين، إحدىٰ عشرة، وإحدىٰ عشرة، وإحدىٰ عشرة= فذلك ثلاثةٌ وثلاثون**». والذي يظهر في هذه الصفة أنها من تصرُّف بعض الرواة وتفسيره، لأن لفظ الحديث: «تسبِّحون وتكبِّرون وتحمدون دبر كلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين»[2]. وإنما مراده بهذا أن تكون الثلاث والثلاثون في كلِّ واحدة من كلمات التسبيح والتكبير والتحميد. أي تقولوا: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، لأن راوي الحديث سميٌّ عن أبي صالح السَّمَّان، وبذلك فسَّره له أبو صالح فقال: تقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»، حتىٰ يكون منهن كلِّهن ثلاثٌ وثلاثون.

وأما تخصيصه بإحدىٰ عشرة فلا نظير له في شيء من الأذكار، بخلاف المائة، فإن لها نظائر، والعشرة لها نظائر أيضًا، كما في «السنن»[3] من حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال في دبر صلاة الفجر، وهو ثانٍ رجليه، قبل أن يتكلَّم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علىٰ كلِّ شيء قديرٌ= عشر مرَّات، كُتِبت له عشرُ حسنات، ومُحِي عنه عشرُ سيِّئات، ورُفِع له عشرُ درجات، وكان يومه ذلك كلَّه في حِرْزٍ من كلِّ مكروه، وحُرِس من الشيطان، ولم ينبغِ للذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله**». قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

وفي «مسند الإمام أحمد»[4] من حديث أمِّ سلَمة أنه ﷺ علَّم ابنته فاطمة لمَّا جاءته تسأله الخادم أن تسبِّح الله عند النوم ثلاثًا وثلاثين، وتحمِّده ثلاثًا وثلاثين، وتكبِّره أربعًا وثلاثين.

---

(١) برقم (٥٩٥/ ١٤٣).

(٢) مسلم (٥٩٥/ ١٤٢).

(٣) الترمذي (٣٤٧٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٧٧، ٩٨٧٨).

(٤) برقم (٢٦٥٥١)، وعنده التحميد أربعًا وثلاثين بدل التكبير.

وإذا صلَّت الصبح أن تقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد**[١]، **وهو علىٰ كل شيء قديرٌ**»، عشر مرات، وبعد صلاة المغرب عشر مرَّات.

وفي «صحيح ابن حبان»[٢] عن أبي أيوب الأنصاري يرفعه: «**من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيء قديرٌ= عشرَ مرَّات، كُتِب له بهن عشرُ حسنات، ومُحِي عنه بهنَّ عشرُ سيِّئات، ورُفع له بهنَّ عشرُ درجات، وكُنَّ له عَدْلَ عَتاقةِ أربع رقاب، وكنَّ له حرَسًا من الشيطان حتىٰ يمسي. ومن قالهن إذا صلَّىٰ المغرب دبرَ صلاته فمثلُ ذلك حتىٰ يصبح**».

وقد تقدَّم قول النَّبيِّ ﷺ في الاستفتاح: «**الله أكبر عشرًا، والحمد لله عشرًا، وسبحان الله عشرًا، ولا إله إلا الله عشرًا، ويستغفر الله عشرًا، ويقول: اللهم اغفر لي، واهدني وارزقني عشرًا، ويتعوَّذ من ضيق يوم القيامة عشرًا**».

فالعشر في الأذكار والدعوات كثيرةٌ. وأما الإحدىٰ عشرة فلم يجئ ذكرها في شيء من ذلك البتة، إلا في بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدِّم، فالله أعلم.

وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه»[٣] أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته: «**اللهمَّ أصلِحْ لي ديني الذي جعلتَه عِصْمةَ أمري، وأصلِحْ لي دنياي التي جعلتَ فيها معاشي، اللهمَّ إنِّي أعوذ برضاك من سَخَطك، وأعوذ بعفوك من نِقْمتك، وأعوذ بك منك، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**».

وذكر الحاكم في «مستدركه»[٤] عن أبي أيوب أنه قال: ما صلَّيتُ وراء نبيِّكم ﷺ إلا سمعتُه حين ينصرف من صلاته يقول: «**اللهمَّ اغفر لي خطاياي وذنوبي كلَّها. اللهمَّ انعَشْني**[٥] **وأَحْيِني وارزقني، واهْدِني لصالح الأعمال والأخلاق، إنه لا يهدي لصالحها ولا يَصْرف سيِّئَها إلا أنت**».

---

(١) في «المسند» بعده: «يحيي ويميت، بيده الخير».

(٢) برقم (٢٠٢٣)، وأخرجه أحمد (٢٣٥١٨)، وأصله عند مسلم (٢٦٩٣).

(٣) برقم (٢٠٢٦)، وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١٣٤٦).

(٤) (٣/ ٤٦٢).

(٥) نعَش فلانًا وأنعشَه: رفعه وأقامه.

وذكر ابن حِبَّان في «صحيحه»[١] عن الحارث بن مسلم التميمي قال: قال لي النبي ﷺ: «**إذا صلَّيتَ الصبح فقل قبل أن تتكلَّم: اللهمَّ أَجِرْني من النار، سبع مرَّات، فإنك إن متَّ من يومك كتب الله لك جوارًا من النار. وإذا صلَّيت المغرب، فقل قبل أن تتكلَّم: اللهمَّ أجِرْني من النار، سبع مرات؛ فإنك إن متَّ من ليلتك كتَب الله لك جوارًا من النار**».

وقد ذكر النَّسائي في «الكبير»[٢] من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي في دبر كلِّ صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**». هذا الحديث تفرَّد به محمد بن حِمْيَر عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة، رواه النسائي عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حِمْيَر. وهذا الحديث من الناس من يصحِّحه، ويقول: الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي: لا بأس به، وفي موضع وثَّقه. وأما المحمَّدان، فاحتجَّ بهما البخاري في «صحيحه». قالوا: فالحديث علىٰ رسمه.

ومنهم من يقول: بل هو موضوعٌ. وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في «الموضوعات»، وتعلَّق علىٰ محمَّد بن حِمْيَر، وأن أبا حاتم الرَّازي قال: لا يحتجُّ به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقويّ. فأنكر ذلك عليه بعضُ الحفاظ، ووثَّقوا محمدًا، وقالوا: هو أجلُّ من أن يكون له حديثٌ موضوعٌ، وقد احتجَّ به أجلُّ من صنَّف في الصحيح وهو البخاري، ووثَّقه أشدُّ الناس مقالةً في الرجال: يحيىٰ بن معين.

وقد رواه الطبراني في «معجمه»[٣] أيضًا من حديث عبد الله بن حسن بن حسن عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمَّة الله إلىٰ الصلاة الأخرىٰ**». وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عُمَر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. وفيها كلِّها ضعفٌ، ولكن إذا انضمَّ بعضها إلىٰ بعض، مع تباين طرقها واختلاف مخارجها، دلَّت علىٰ أن الحديث له أصلٌ وليس بموضوع. وبلغني عن **شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدَّس الله**

---

(١) برقم (٢٠٢٢)، وأخرجه مختصرًا أبو داود (٥٠٧٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٥٩).

(٢) برقم (٩٨٤٨).

(٣) (٨/ ١١٤)، وأيضًا في «الدعاء» (٦٧٤).

روحه أنه قال: ما تركتُها عَقيبَ كلِّ صلاة.

وفي «المسند» و«السنن»[١] عن عُقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ: أن أقرأ بالمعوِّذات في دبر كلِّ صلاة. ورواه أبو حاتم ابن حِبَّان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيحٌ علىٰ شرط مسلم. ولفظ الترمذي: «بالمعوِّذتين».

وفي «معجم الطبراني» و«مسند أبي يعلىٰ الموصلي»[٢] من حديث عمر بن نبهان ـ وقد تُكُلِّم فيه ـ عن جابر يرفعه: «**ثلاثٌ مَن جاء بهن مع الإيمان، دخل من أيِّ أبواب الجنة شاء، وزُوِّج من الحُور العِين حيث شاء: من عفا عن قاتله، وأدَّىٰ دَينًا خفيًّا، وقرأ في دبر كلِّ صلاة مكتوبة عشر مرَّات:** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». فقال أبو بكر: أو إحداهنَّ يا رسول الله: قال: «**أو إحداهنَّ**».

وأوصىٰ معاذًا أن يقول في دبر كلِّ صلاة: «**اللهمَّ أعنِّي علىٰ ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**»[٣].

و«دبر الصلاة» هنا يحتمل قبل السلام وبعده، **وكان شيخنا يرجِّح** أن يكون قبل السلام، فراجعتُه فيه، فقال: دبر الشيء منه، كدبر الحيوان.

فصل (١/٣٥٤)

وكان رسول الله ﷺ إذا صلَّىٰ إلىٰ الجدار جعل بينه وبينه قدر ممَرِّ الشاة. ولم يكن يتباعد منه، بل أمَر بالقرب من السترة. وكان إذا صلَّىٰ إلىٰ عود أو عمود أو شجرة جعله علىٰ حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يصمُد له صَمْدًا. وكان يركُز الحَرْبة في السَّفر والبرِّيَّة، فيصلِّي إليها فتكون سترته. وكان يعرِّض راحلته، فيصلِّي إليها. وكان يأخذ الرَّحْلَ فيعدِّله، فيصلِّي إلىٰ آخرته، وأمر المصلِّيَ أن يستتر ولو بسهم أو عصًا، فإن لم يجد فليخُطَّ خطًّا بالأرض. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الخَطُّ عرضًا مثل الهلال. وقال عبد الله بن

---

(١) أحمد (١٧٤١٧)، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣٣٦)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والحاكم (١/ ٢٥٣).

(٢) «الأوسط» (٣٣٦١)، و«الدعاء» (٦٧٣)، و«مسند أبي يعلىٰ» (١٧٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣٠٣).

داود: الخَطُّ بالطول. وأما العصا، فتُنْصَب نصبًا.

فإن لم تكن سترةٌ فإنه صحَّ عنه أنه يقطع صلاتَه المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ. ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذرٍّ وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفَّل.

ومُعارِض هذه الأحاديث قسمان: صحيحٌ غير صريح، وصريحٌ غير صحيح، فلا يُترَك[1] لمعارضٍ هذا شأنه. وكان يصلِّي وعائشة نائمةٌ في قبلته، وذلك ليس كالمارِّ، فإنَّ الرَّجل يحرم عليه المرورُ بين يدي المصلِّي، ولا يُكرَه له أن يكون لابثًا بين يديه. وهكذا المرأة يقطع مرورُها الصلاة، دون لبثها. والله أعلم.

(٣٥٧/١)

فصل

في هديه ﷺ في السنن الرواتب

كان ﷺ يحافظ علىٰ عشر ركعات في الحضر دائمًا، وهي التي قال فيها ابن عمر: حفظتُ من النَّبيِّ ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح. فهذه لم يكن يدعها في الحضر أبدًا.

ولـما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر، وداوم عليهما، لأنه كان إذا عمِل عملًا أثبته. فقضاءُ السُّنن الرواتب في أوقات النهي عامٌّ له ولأمته، وأمَّا المداومة علىٰ تلك الركعتين في وقت النهي، فخاصٌّ به، كما سيأتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه إن شاء الله.

وكان يصلِّي أحيانًا قبل الظهر أربعًا كما في «صحيح البخاري»[2] عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة. فإما أن يقال: إنه ﷺ كان إذا صلَّىٰ في بيته صلَّىٰ أربعًا، وإذا صلَّىٰ في المسجد صلَّىٰ ركعتين، وهذا أظهر. وإما أن يقال: كان يفعل هذا وهذا، فحكىٰ كلٌّ من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما.

وقد يقال: إنَّ هذه الأربع لم تكن سنَّة الظهر، بل هي صلاةٌ مستقلَّةٌ كان يصلِّيها بعد

(١) يعني الثابت عنه ﷺ من رواية المذكورين.

(٢) برقم (١١٨٢)، وأخرجه أيضًا مسلم (٧٣٠) بسياق آخر.

الزوال، كما ذكره الإمام أحمد[١] عن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي أربعًا بعد أن تزول الشمس، وقال: «**إنَّها ساعةٌ تُفْتَح فيها أبوابُ السماء، وأُحِبُّ أن يصعَد لي فيها عملٌ صالحٌ**».

وفي «السنن»[٢] أيضًا عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلِّ أربعًا قبل الظهر صلَّاهن بعدها. وقال ابن ماجه: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلَّاها بعد الركعتين بعد العصر.

وفي «الترمذي»[٣] عن علي بن أبي طالب قال: كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين.

وذكر ابن ماجه[٤] عن عائشة أيضًا: كان رسول الله ﷺ يصلِّي أربعًا قبل الظهر، يطيل فيهنَّ القيام، ويُحسِن فيهنَّ الركوع والسجود. فهذه ـ والله أعلم ـ هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدَعُهنَّ. وأما سنَّة الظُّهر، فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر.

ويوضِّح هذا: أنَّ سائر الصلوات سُنَنُها ركعتان ركعتان. والفجر مع كونها ركعتين، والناس في وقتها أفرَغُ ما يكونون، ومع هذا سنَّتها ركعتان. وعلىٰ هذا، فتكون هذه الأربع قبل الظهر وردًا مستقلًّا سببهُ انتصاف النهار وزوال الشمس. وكان عبد الله بن مسعود يصلِّي بعد الزوال ثمان ركعات، ويقول: إنَّهنَّ يُعْدَلن بمثلهنَّ من قيام الليل[٥]. وسرُّ هذا ـ والله أعلم ـ أنَّ انتصافَ النهار مقابلٌ لانتصاف الليل، وأبوابُ السماء تُفْتَح بعد زوال الشمس، ويحصُل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل. فهما وقتا قرب ورحمة، هذا تُفْتَح فيه أبوابُ السماء، وهذا ينزل فيه الرَّبُّ تبارك وتعالىٰ إلىٰ سماء الدنيا.

وقد روىٰ مسلم في «صحيحه»[٦] من حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلَّىٰ اثنتي عشرة ركعةً في يوم وليلة بُنِي له بهنَّ بيتٌ في الجنة**». زاد الترمذي

(١) برقم (١٥٣٩٦).
(٢) الترمذي (٤٢٦).
(٣) برقم (٤٢٤).
(٤) برقم (١١٥٦).
(٥) لم أجده.
(٦) برقم (٧٢٨).

والنسائي[١] فيه: «**أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر**». قال النسائي: «**وركعتين قبل العصر**» بدل ركعتين بعد العشاء، وصحَّحه الترمذي.

وذكر ابن ماجه[٢] عن عائشة ترفعه: «**من ثابر علىٰ ثنتي عشرة ركعةً من السُّنَّة، بُني له بيتٌ في الجنَّة: أربعٍ قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**». وذكر أيضًا عن أبي هريرة[٣] عن النبي ﷺ نحوه، وقال: «**ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين أظنُّه قال: قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، أظنُّه قال: وركعتين بعد عشاء الآخرة**».

وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجًا في الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعًا. والله أعلم.

وأما الأربع قبل العصر، فلم يصحَّ عنه ﷺ في فعلها شيءٌ إلا حديث عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ، الحديث الطويل أنه ﷺ كان يصلِّي بالنهار ستَّ عشرةَ ركعةً: يصلِّي إذا كانت الشَّمْسُ من هاهنا كهيئتها من هاهنا كصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلِّي قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات[٤]. وفي لفظ[٥]: «كان إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر، صلَّىٰ ركعتين. وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلَّىٰ أربعًا. ويصلِّي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعًا. ويفصل بين كلِّ ركعتين بالتسليم علىٰ الملائكة المقرَّبين [والنبيِّين][٦] ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين[٧]». **وسمعتُ شيخَ الإسلام ابن تيمية** يُنكِر هذا الحديث ويدفعه جدًّا ويقول: إنه موضوعٌ، ويَذكُر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١٥)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٨٠٣).

(٢) برقم (١١٤٠)، وأخرجه الترمذي (٤١٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٧٩٤، ١٧٩٥).

(٣) برقم (١١٤٢)، وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١٨١١).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) عند أحمد (١٣٧٥، ٨٥٠)، وابن ماجه (١١٦١).

(٦) من «المسند».

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية، والصواب: «والمسلمين».

وقد روىٰ أحمد وأبو داود والترمذي[١] من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**رحم الله امرأً صلَّىٰ قبل العصر أربعًا**». وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلَّله غيره. فقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: سألتُ أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنَّىٰ عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**رحم الله من صلَّىٰ قبل العصر أربعًا**»، فقال: دع ذا. فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظتُ عن النبيِّ ﷺ عشرَ ركعات في اليوم والليلة»، فلو كان هذا لعدَّه. قال أبي: كان يقول: حفظت اثنتي عشرة ركعةً». وهذا ليس بعلَّة أصلًا، فإن ابن عمر إنما أخبر عمّا حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يُخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة.

وأما الركعتان قبل المغرب، فلم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصلِّيهما، وصحَّ عنه أنه أقرَّ الصحابةَ عليهما. وكان يراهم يصلُّونهما، فلم يأمرهم، ولم ينههم. وفي «الصحيحين»[٢] عن عبد الله المُزَني عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلُّوا قبل المغرب**»، قال في الثالثة: «**لمن شاء**» كراهةَ أن يتخذها الناس سنَّةً. وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين: أنهما مستحبَّتان مندوبٌ إليهما، وليستا بسنَّة راتبة كسائر السنن الرواتب.

وكان يصلِّي عامَّةَ السُّنن والتطوُّع الذي لا سبب له في بيته، ولا سيما سنَّة المغرب، فإنه لم يُنقل عنه فعلُها في المسجد البتَّة. قال الإمام أحمد في رواية حنبل: السنَّة أن يصلِّي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته. كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه. قال السائب بن يزيد[٣]: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب، إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعًا، حتىٰ لا يبقىٰ في المسجد أحدٌ، كأنَّه لا يصلُّون بعد المغرب حتىٰ يصيروا إلىٰ أهليهم. انتهىٰ كلامه.

فإن صلَّىٰ الركعتين في المسجد، فهل يجزئ عنه، وتقع موقعها؟

اختلف قوله، فروىٰ عنه ابنه عبد الله أنه قال: بلغني عن رجل سمَّاه أنه قال: لو أنَّ رجلًا صلَّىٰ الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه. فقال: ما أحسن ما قال هذا الرجل، وما

---

(١) أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٣)، ولم أجده عند مسلم.

(٣) أخرجه الأثرم كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ١٧٨).

أجود ما انتزع! قال أبو حفص: ووجهُه أمرُ النَّبيِّ ﷺ. يعني: بهذه الصلاة في البيوت.

وقال له المرُّوذي: من صلَّىٰ ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصيًا؟ قال: ما أعرف هذا. قلتُ له: يُحكىٰ عن أبي ثور أنه قال: هو عاصٍ. قال: لعله ذهب إلىٰ قول النَّبيِّ ﷺ: «**اجعلوها في بيوتكم**»[1].

قال أبو حفص: ووجهُه أنه لو صلَّىٰ الفرض في البيت وترك المسجد أجزأه، فكذلك السنَّة. انتهىٰ كلامه. وليس هذا وجهه عند أحمد، وإنما وجهُه أنَّ السنن لا يشترط لها مكانٌ معيَّن ولا جماعة، فيجوز فعلها في البيت والمسجد. والله أعلم.

وفي سنَّة المغرب سنَّتان، إحداهما: أن لا يُفصَل بينها وبين المغرب بكلام. قال أحمد في رواية الميموني والمرُّوذي: يُستحبُّ أن لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلىٰ أن يصلِّيهما كلام. وقال الحسن بن محمد: رأيت أحمد إذا سلَّم من صلاة المغرب قام ولم يتكلَّم، ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار. قال أبو حفص: ووجهُه قول مكحول: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّىٰ ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلَّم، رُفِعت صلاته في عِلِّيِّين**»[2]؛ ولأنه يصِل النفلَ بالفرض. انتهىٰ كلامه.

والسنَّة الثانية: أن تُفعَل في البيت. فقد روىٰ النسائي وأبو داود والترمذي[3] من حديث كعب بن عُجْرة أنَّ النبيَّ ﷺ أتىٰ مسجد بني عبد الأشهل، فصلَّىٰ فيه المغرب. فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبِّحون بعدها فقال: «**هذه صلاة البيوت**». ورواه ابن ماجه[4] من حديث رافع بن خَديج وقال فيه: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**».

والمقصود أنَّ هديَ النبيِّ ﷺ فعلُ عامَّة السُّنَن والتطوُّع في بيته، كما في «الصحيحين»[5] عن ابن عمر: حفظتُ من النَّبيِّ ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها،

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٣٣)، وابن أبي شيبة (٥٩٨٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٧٣).

(٣) النسائي (١٦٠٠)، وأبو داود (١٣٠٠)، والترمذي (٦٠٤).

(٤) برقم (١١٦٥).

(٥) البخاري (١١٨٠) واللفظ له، ومسلم (٧٢٩).

وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، [وركعتين قبل صلاة الصبح][١].

وفي «صحيح مسلم»[٢] عن عائشة قالت: كان النَّبيُّ ﷺ يصلي في بيتي أربعًا قبل الظهر، ثم يخرج فيصلِّي بالناس. ثم يدخل، فيصلِّي ركعتين. وكان يصلِّي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين. ويصلِّي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلِّي ركعتين.

وكذلك المحفوظ عنه في سنَّة الفجر، إنما كان يصلِّيها في بيته كما قالت حفصة[٣]. وفي «الصحيحين»[٤] عن حفصة وابن عمر[٥] أنه ﷺ كان يصلِّي ركعتين بعد الجمعة في بيته. وسيأتي الكلام علىٰ ذكر سنَّة الجمعة بعدها والصلاة قبلها عند ذكر هديه في الجمعة إن شاء الله. وهذا موافقٌ لقوله ﷺ: «**أيها النَّاسُ صلُّوا في بيوتكم، فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[٦].

وكان هديه ﷺ فعل السُّنن والتطوُّع في البيت إلا لعارض، كما أنَّ هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد.

وكان تعاهده ومحافظته علىٰ سنَّة الفجر أشدَّ من جميع النوافل. ولذلك لم يكن يدَعُها هي والوتر حضرًا ولا سفرًا، وكان في السفر يواظب علىٰ سنَّة الفجر والوتر دون سائر السنن، ولم يُنقل عنه في السفر أنه ﷺ صلَّىٰ سنَّةً راتبةً غيرهما.

وكذلك كان ابن عمر لا يزيد علىٰ ركعتين، ويقول: سافرتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا لا يزيدون في السفر علىٰ ركعتين[٧]. وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربِّعون، لا أنهم لم يصلُّوا السنَّة؛ لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنَّة الظهر في السفر فقال: لو كنت مسبِّحًا لأتممتُ[٨]. وهذا من فقهه رضي الله عنه، فإن الله سبحانه خفَّف عن المسافر من الرباعية شطرها، فلو شُرع له الركعتان قبلها وبعدها كان الإتمام أولىٰ له.

---

(١) ما بين الحاصرتين من «صحيح البخاري». (٢) برقم (٧٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٣). (٤) البخاري (٩٣٧، ١١٧٢)، ومسلم (٨٨٢).

(٥) لم يرد حديث حفصة في «الصحيحين»، وحديثها أخرجه أحمد (٤٥٠٦).

(٦) أخرجه البخاري (٧٣١، ٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١). (٧) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

(٨) أخرجه مسلم (٦٨٩) وهو جزء الحديث السابق.

وقد اختلف الفقهاء: أيُّ الصلاتين آكد: سنَّة الفجر أو الوتر؟ علىٰ قولين: ولا يمكن الترجيح باختلاف الناس في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضًا في وجوب سنَّة الفجر. **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:** سنَّة الفجر تجري مجرىٰ بداية العمل، والوتر خاتمته. ولذلك كان يصلِّي سنَّة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد. انتهىٰ.

فسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ متضمنةٌ لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرَّبِّ تعالىٰ من الأحديَّة المنافية لمطلق الشِّركة بوجه من الوجوه، والصَّمديَّة المثبِتة له جميعَ صفات الكمال الذي لا يلحقه نقصٌ بوجه من الوجوه، ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم صمديَّته وغناه وأحديَّته، ونفي الكُفْء المتضمِّن لنفي التشبيه والتمثيل والنظير. فتضمَّنت السورةُ إثباتَ كلِّ كمال له، ونفيَ كلِّ نقص عنه، ونفيَ إثبات شبيه له أو مثل في كماله، ونفيَ مطلق الشريك عنه. وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يباين صاحبُه جميعَ فِرَق الضلال والشرك.

ولذلك كانت تعدِل ثلثَ القرآن، فإنَّ القرآن مداره علىٰ الخبر والإنشاء. والإنشاء ثلاثةٌ: أمرٌ، ونهيٌ، وإباحةٌ. والخبر نوعان: خبرٌ عن الخالق تعالىٰ وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبرٌ عن خلقه. فأُخلِصت سورة الإخلاص للخبر عنه، وعن أسمائه، وصفاته، فعدَلت ثلثَ القرآن، وخلَّصت قارئها المؤمنَ بها من الشرك العلمي، كما خلَّصته سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ من الشرك العملي الإرادي القصدي. ولما كان العلم قبل العمل، وهو إمامه، وقائده وسائقه، والحاكم عليه، ومُنزِلُه منازلَه، كانت سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِل ثلثَ القرآن. والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر. وسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تعدِل ربعَ القرآن، والحديث بذلك في الترمذي[1] من رواية ابن عباس يرفعه: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ **تعدل نصف القرآن و**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **تعدل ثلث القرآن، و** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ **تعدل ربع القرآن**». ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) برقم (٢٨٩٤)، وأخرجه الحاكم (١/ ٥٦٦).

ولما كان الشركُ العمليُّ الإراديُّ أغلبَ علىٰ النفوس لأجل متابعتها هواها، وكثيرٌ منها ترتكبه مع علمها بمضرَّته وبطلانه، لما لها فيه من نيل الأغراض، وإزالتُه وقلعُه منها أصعب وأشدُّ من قلعِ الشرك العلمي وإزالته، لأنَّ هذا يزول بالعلم والحجَّة، ولا يمكن صاحبَه أن يعلم الشيء علىٰ غير ما هو عليه؛ بخلاف شرك الإرادة والقصد، فإنَّ صاحبه يرتكب ما يدلُّه العلم علىٰ بطلانه وضرره، لأجل غلبة هواه، واستيلاء سلطان الشهوة والغضب علىٰ نفسه. فجاء من التأكيد والتكرير في سورة ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ المتضمِّنة لإزالة الشرك العملي، ما لم يجئ مثله في سورة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ولما كان القرآن شطرين: شطرًا في الدنيا وأحكامها، ومتعلِّقاتها، والأمور الواقعة فيها من أفعال المكلَّفين وغيرها؛ وشطرًا في الآخرة وما يقع فيها، وكانت سورة ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ قد أُخلِصت من أولها وآخرها لهذا الشطر، فلم يذكر فيها إلا الآخرة وما يكون فيها من أحوال الأرض وسُكَّانها = كانت تعدل نصفَ القرآن، فأَحْرِ بهذا الحديث أن يكون صحيحًا. والله أعلم.

ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف، لأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد، وكان يفتتِح بهما عملَ النهار، ويختمه بهما، ويقرأ بهما في الحجِّ الذي هو شعار التوحيد.

فصل (٣٧٢/١)

وكان ﷺ يضطجع بعد سنَّة الفجر علىٰ شِقِّه الأيمن. هذا الذي ثبت عنه في «الصحيحين»[١] من حديث عائشة.

وذكر الترمذي[٢] من حديث أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «**إذا صلَّىٰ أحدكم الركعتين قبل صلاة الصُّبح، فليضطجع علىٰ جنبه الأيمن**». قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ غريبٌ. **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدَّس الله روحه ـ** يقول: هذا باطلٌ، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعلُ لا الأمرُ بها، وهذا انفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلِط فيه. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦).

(٢) برقم (٤٢٠)، وأخرجه أبو داود (١٢٦١).

وذكر ابن أبي شيبة[١] عن أبي الصدِّيق الناجي أنَّ ابن عمر رأىٰ قومًا اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم، فنهاهم. فقالوا: نريد بذلك السنَّة. فقال ابن عمر: ارجع إليهم، فأخبِرهم أنها بدعةٌ.

وقال أبو مِجْلَز[٢]: سألتُ ابن عمر عنها، فقال: يتلعَّب بكم الشيطان.

وقال ابن مسعود[٣]: ما بالُ الرجل إذا صلَّىٰ الركعتين يتمعَّكُ كما يتمعَّكُ الحمار! إذا [سلَّم فقد] فَصَل[٤].

وأما ابن حزم ومن تابعه فإنَّهم يوجبون هذه الضِّجعة، ويُبطل ابنُ حزم صلاة من لم يضطجعها لهذا الحديث؛ وهذا مما انفرد به عن الأمة. ورأيتُ فيها مجلَّدًا لبعض أصحابه قد نصَر فيه هذا المذهب.

وقد ذكر عبد الرزاق في «المصنف»[٥] عن معمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا موسىٰ ورافع بن خَديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك.

وذكر[٦] عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان لا يفعله، ويقول: كفىٰ بالتسليم.

وذكر[٧] عن ابن جريج: أخبرني من أصدِّق أن عائشة كانت تقول: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يضطجع لسنَّة، ولكنه كان يدأَب ليلته فيستريح، قال: وكان ابن عمر يَحْصِبهم إذا رآهم يضطجعون علىٰ أيمانهم.

وقد غلا في هذه الضِّجعة طائفتان، وتوسَّطت فيها ثالثة. فأوجبها جماعةٌ من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومَن وافقه. وكرهها جماعةٌ من الفقهاء، وسمَّوها بدعةً. وتوسَّط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأسًا لمن فعلها راحةً، وكرهوها لمن فعلها استنانًا. واستحبَّها طائفةٌ علىٰ الإطلاق، سواءٌ استراح بها أو لا، واحتجُّوا بحديث أبي هريرة.

---

(١) برقم (٦٤٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٤٩).

(٤) ما بين الحاصرتين من مصدر النقل. ويعني أن السلام يكفي للفصل بين سنة الفجر وفريضته، فلا حاجة إلىٰ هذه الضجعة من أجل الفصل.

(٥) برقم (٤٧١٩).

(٦) برقم (٤٧٢٠) من قول ابن عمر: «لا نفعله».

(٧) برقم (٤٧٢٢).

والذين كرهوها، منهم من احتجَّ بآثار الصحابة كابن عمر وغيره، حيث كان يحصِبُ مَن يفعلها. ومنهم من أنكر فعلَ النَّبيِّ ﷺ لها، وقال: الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر، كما هو مصرَّحٌ به في حديث ابن عباس.

قال: وأما حديث عائشة فاختُلِف علىٰ ابن شهاب فيه، فقال مالك عنه: «فإذا فرغ ـ يعني من قيام الليل ـ اضطجع علىٰ شِقِّه الأيمن حتىٰ يأتيه المؤذِّن، فيصلِّي ركعتين خفيفتين». فهذا صريحٌ أنَّ الضِّجعة قبل سنَّة الفجر. وقال غيره[1] عن ابن شهاب: «فإذا سكت المؤذِّن من أذان الفجر، وتبيَّن له الفجر، وجاءه المؤذِّن= قام، فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع علىٰ شِقِّه الأيمن». قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب، فالقول ما قال مالك، لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم.

قال الآخرون: بل الصواب في هذا مع من خالف مالكًا. قال أبو بكر الخطيب: روىٰ مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «كان النبي ﷺ يصلِّي من الليل إحدىٰ عشرة ركعةً، يوتر منها بواحدة. فإذا فرغ منها اضطجع علىٰ شِقِّه الأيمن حتىٰ يأتيَه المؤذِّن، فيصلِّيَ ركعتين خفيفتين». وخالف مالكًا عقيلٌ ويونس وشعيب وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم، فرووا عن الزهري أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع علىٰ شِقِّه الأيمن حتىٰ يأتيه المؤذِّن، فيخرج معه. فذكر مالك أنَّ اضطجاعه قبل ركعتي الفجر، وفي حديث الجماعة أنه يضطجع بعدهما، فحكَم العلماء أنَّ مالكًا أخطأ وأصاب غيره. انتهىٰ كلامه.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثنا أبو الصَّلْت، عن أبي كُدَينة، عن سهيل [بن أبي صالح عن أبيه][2] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر. قال: شعبة لا يرفعه. قلت: فإن لم يضطجع، عليه شيءٌ؟ قال: لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره. قال الخلال: وأنبأنا المرُّوذي أن أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذاك. قلت: إن الأعمش يحدِّث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحده يحدِّث به. وقال إبراهيم بن

(١) مثل شعيب بن أبي حمزة عند البخاري (٦٢٦)، ومعمر بن راشد كذلك (٦٣١٠)، وعمرو بن الحارث عند مسلم (٧٣٦/ ١٢٢).

(٢) زيادة من «سنن النسائي الكبرىٰ».

الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال: ما أفعله. وإن فعله رجلٌ فحسنٌ. انتهىٰ.

فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح صحيحًا عنده، لكان أدنىٰ درجاته عنده الاستحباب. وقد يقال: إن عائشة روت هذا وهذا، فكان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، فليس في ذلك اختلاف، فإنه من المباح، والله أعلم.

وفي اضطجاعه علىٰ شقِّه الأيمن سرٌّ، وهو أنَّ القلب معلَّقٌ في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل علىٰ الجانب الأيسر استثقل نومًا، لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه. فإذا نام علىٰ الشِّقِّ الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلب مستقرِّه من الصدر، وميله إليه. ولهذا تستحبُّ الأطِبَّاءُ النومَ علىٰ الجانب الأيسر، لكمال الراحة وطيب المنام. وصاحبُ الشرع يستحِبُّ النوم علىٰ الجانب الأيمن، لئلا يثقل في نومه، فينامَ عن قيام الليل. فالنوم علىٰ الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلىٰ الأيسر أنفع للبدن. والله أعلم.

(٣٧٧/١)

فصل

في هديه ﷺ في قيام الليل

وقد اختلف السلف والخلف في أنه: هل كان فرضًا عليه أم لا؟ والطائفتان احتجُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩]. قالوا: فهذا صريحٌ في عدم الوجوب.

قال الآخرون: أمَره بالتهجُّد في هذه السورة، كما أمَره به في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ [المزمل:١٢]، ولم يجئ ما ينسخه عنه. وأما قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ فلو كان المراد به التطوُّع، لم يخصَّه بكونه نافلةً له. وإنما المراد بالنافلة: الزيادة، ومطلق الزيادة لا يدل علىٰ التطوُّع. قال تعالىٰ: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء:٧٢]، أي زيادةً علىٰ الولد. وكذلك النافلة في تهجُّد النَّبيِّ ﷺ زيادةٌ في درجاته وفي أجره، ولهذا خصَّه بها؛ فإنَّ قيام الليل في حقِّ غيره ماحٍ ومكفِّرٌ للسيئات. وأما النَّبيُّ ﷺ فقد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلوِّ المراتب، وغيرُه يعمل في التكفير.

قال مجاهد: إنما كان نافلةً للنَّبيِّ ﷺ لأنه قد غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، فكانت

طاعاته نافلةً أي زيادةً في الثواب، ولغيره كفَّارةً لذنوبه. قال ابن المنذر في «تفسيره»: حدثنا علي، عن أبي عبيد، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن كثير، عن مجاهد قال: ما سوىٰ المكتوبة، فهو نافلةٌ له من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب. وليست للناس نوافل، إنما هي للنَّبي ﷺ خاصَّةً، والناس جميعًا يعملون ما سوىٰ المكتوبة لذنوبهم في كفَّاراتها.

حدثنا محمد، حدثنا نصر، حدثنا عبد، حدثنا عمر بن سعد وقَبيصة، عن سفيان، عن أبي عثمان، عن الحسن في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩] قال: لا يكون نافلةً إلا للنَّبيِّ ﷺ.

وذُكِر عن الضحاك قال: نافلةً للنبي ﷺ خاصَّةً[١].

وذكَر سليمان بن حيَّان[٢] قال: حدثنا أبو غالب، حدَّثني أبو أمامة، قال: إذا وضعتَ الطَّهورَ مواضعه قمتَ مغفورًا لك. فإن قمت تصلِّي كانت لك فضيلةً وأجرًا. فقال له رجلٌ: يا أبا أمامة، أرأيت إن قام يصلِّي تكون له نافلةً؟ قال: لا، إنما النافلة للنبي ﷺ. كيف تكون له نافلةً، وهو يسعىٰ في الذنوب والخطايا؟ تكون له فضيلةً وأجرًا.

قلت: والمقصود أن النافلة في الآية، لم يُرد بها ما يجوز فعله وتركه كالمستحَبِّ والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدرٌ مشتركٌ بين الفرض والمستحَبِّ، فلا يكون قوله: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ نافيًا لما دلَّ عليه الأمر من الوجوب. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله عند ذكر خصائص النبي ﷺ.

ولم يكن ﷺ يدَع قيام الليل حضرًا ولا سفرًا. وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ صلَّىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعةً[٣]. **فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول**: في هذا دليلٌ علىٰ أن الوتر لا يُقضىٰ لفوات محلِّه، فهو كتحيَّة المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها، لأنَّ المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترًا، كما أن المغرب آخر صلاة النهار. فإذا انقضىٰ الليل وصليت الصبح، لم يقع الوتر موقعه. هذا معنىٰ كلامه.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٩٦)، والطبراني (٨/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦).

وقد روىٰ أبو داود وابن ماجه[١] من حديث أبي سعيد الخدري عن النَّبيِّ ﷺ: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصلِّ إذا أصبح أو ذكر**»، **ولكن لهذا الحديث عدَّة علل:**

أحدها: أنَّه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيفٌ.

الثاني: أنَّ الصحيح فيه أنه مرسلٌ عن أبيه عن النبي ﷺ، قال الترمذي: هذا أصحُّ، يعني المرسل.

الثالث: أنَّ ابن ماجه حكىٰ عن محمد بن يحيىٰ بعد أن روىٰ حديث أبي سعيد الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**أوتِرُوا قبل أن تُصْبحوا**»[٢]، قال: هذا الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ حديث عبد الرحمن واهٍ.

وكان قيامه ﷺ بالليل إحدىٰ عشرة ركعةً أو ثلاث عشرة ركعة، كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا. ففي «الصحيحين»[٣] عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعةً». وفي «الصحيحين»[٤] عنها أيضًا: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرهنَّ».

والصحيح عن عائشة: الأول، والركعتان فوق الإحدىٰ عشرة هما ركعتا الفجر. جاء ذلك عنها مبيَّنًا في هذا الحديث نفسه: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي ثلاث عشرة ركعةً بركعتي الفجر»، ذكره مسلم في «صحيحه»[٥]. وقال البخاري[٦] في هذا الحديث: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعةً، ثم يصلِّي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين». وفي «الصحيحين»[٧] عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة تقول: «كانت صلاة رسول الله

---

(١) أما أبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨). (٢) أخرجه مسلم (٧٥٤).

(٣) البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) مسلم (٧٣٧)، بهذا التمام، وأما البخاري فمختصرًا (١١٤٠).

(٥) برقم (٧٣٧/ ١٢٤، ٧٣٨/ ١٢٧). (٦) برقم (١١٧٠).

(٧) مسلم (٧٣٨/ ١٢٨)، لم أجده عند البخاري.

ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، وذلك ثلاث عشرة ركعةً». فهذا مفسَّرٌ مبيَّنٌ.

وأما ابن عباس، فقد اختلف عنه، ففي «الصحيحين»[١] عن أبي جمرة عنه: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ـ يعني بالليل». لكن قد جاء هذا عنه مفسَّرًا أنها بركعتي الفجر. قال الشعبي: سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالا: «ثلاث عشرة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر[٢]»[٣].

وفي «الصحيحين»[٤] عن كُرَيب عنه في قصَّة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث أنه ﷺ صلَّىٰ ثلاث عشرة ركعةً، ثم نام حتىٰ نفخ. فلما تبيَّن له الفجر صلَّىٰ ركعتين خفيفتين. وفي لفظ[٥]: «فصلَّىٰ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر. ثم اضطجع حتىٰ جاء المؤذِّن، فقام، فصلَّىٰ ركعتين خفيفتين. ثم خرج، فصلَّىٰ الصبح».

فقد حصل الاتفاق علىٰ إحدىٰ عشرة ركعةً، واختلف في الركعتين الأخيرتين[٦]: هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما؟

فإذا انضاف ذلك إلىٰ عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التي كان يحافظ عليها= جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعةً، كان يحافظ عليها دائمًا: سبعة عشر فرضًا، وعشر ركعات أو ثنتا عشرة سنَّةً راتبةً، وإحدىٰ عشرة أو ثلاث عشرة ركعةً قيام الليل، فالمجموع أربعون. وما زاد علىٰ ذلك فعارضٌ غير راتب، كصلاة الفتح ثمان ركعات، وصلاة الضحىٰ إذا قدِم من مغيبه، وصلاته عند من يزوره، وتحية المسجد، ونحو ذلك. فينبغي للعبد أن يواظب علىٰ هذا الورد دائمًا إلىٰ الممات، فما أسرَعَ الإجابةَ وأعجَلَ فتحَ الباب لمن يقرعه كلَّ يوم وليلة أربعين مرةً! والله المستعان.

---

(١) البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤). (٢) أي بعد دخول وقت الفجر، وهما ركعتا الفجر.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٦١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٠٨).

(٤) البخاري (٦٩٨، ٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٥). (٥) البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٢).

(٦) ويحتمل قراءة «الآخرتين».

(٣٨٤/١)

فصل

في سياق صلاته بالليل ووتره

ذكر صلاته أول الليل: قالت عائشة: «ما صلَّىٰ رسول الله ﷺ العشاء قطُّ، فدخل عليَّ، إلا صلَّىٰ أربعَ ركعات أو ستَّ ركعات، ثم يأوي إلىٰ فراشه». وقال ابن عباس لما بات عنده: «صلَّىٰ العشاء، ثم جاء، فصلَّىٰ [أربعًا][1]، ثم نام». ذكرهما أبو داود[2].

وكان إذا استيقظ بدأ بالسواك، ثم يذكر الله ـ وقد تقدَّم ذكرُ ما كان يقوله عند استيقاظه ـ ثم يتطهَّر، ثم يصلِّي ركعتين خفيفتين؛ كما في «صحيح مسلم»[3] عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

وأمر بذلك في حديث أبي هريرة، فقال: «**إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**». رواه مسلم[4].

وكان يقوم تارةً إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل. وربما كان يقوم إذا سمع الصَّارخ، وهو الدِّيك، وهو إنما يصيح في النصف الثاني. وكان يقطع ورده تارةً، ويصله تارةً وهو الأكثر. فيقطعه كما قال ابن عباس في حديث مبيته عنده أنه ﷺ استيقظ، فتسوَّك، وتوضَّأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ فقرأ هؤلاء الآيات حتىٰ ختم السورة [آل عمران:١٩٠-٢٠٠]، ثم قام فصلَّىٰ ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتىٰ نفخ. ثم فعل ذلك ثلاثَ مرَّات ستَّ ركعات، كلَّ ذلك يستاك ويتوضَّأ، ويقرأ هؤلاء الآيات. ثم أوترَ بثلاث، فأذَّن المؤذن، فخرج إلىٰ الصلاة وهو يقول: «**اللهمَّ اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من**

(١) زيادة لازمة من «السنن».

(٢) حديث عائشة برقم (١٣٠٣)، وحديث ابن عباس برقم (١٣٥٧).

(٣) برقم (٧٦٧).

(٤) برقم (٧٦٨).

فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا. اللهمَّ أعطني نورًا». رواه مسلم[١].

ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، فإمَّا أنَّه كان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظه ابن عباس؛ وهو الأظهر لمواظبتها له ومراعاتها ذلك، ولكونها أعلمَ الخلق بقيامه بالليل. وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته. وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل، فالقول ما قالت عائشة.

وكان قيامه ﷺ بالليل ووتره أنواعًا، فمنها:

هذا الذي ذكره ابن عباس.

النوع الثاني: الذي ذكرته عائشة أنه يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم يتمِّم ورده إحدىٰ عشرة ركعةً، يسلِّم من كلِّ ركعتين ويوتر بركعة.

النوع الثالث: ثلاث عشرة ركعةً كذلك.

النوع الرابع: يصلِّي ثمان ركعات، يسلِّم بين كلِّ ركعتين، ثم يوتر بخمسٍ سردًا متواليةً، لا يجلس إلا في آخرهن.

النوع الخامس: تسع ركعات، يسرُد منهن ثمانيًا لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، يجلس يذكر الله ويحمده ويدعوه. ثم ينهض، ولا يسلِّم. ثم يصلِّي التاسعة، ثم يقعد، فيتشهَّد، ويسلِّم. ثم يصلِّي ركعتين بعدما يسلِّم.

النوع السادس: يصلِّي سبعًا كالتسع المذكورة، ثم يصلِّي بعدها ركعتين جالسًا.

النوع السابع: أنه كان يصلِّي مثنىٰ مثنىٰ، ثم يوتر بثلاث لا يفصل فيهنَّ. فهذا رواه الإمام أحمد[٢] عن عائشة أنه كان يوتر بثلاثٍ لا فصلَ فيهنَّ. وروىٰ النسائي[٣] عنها: «كان لا يسلِّم في ركعتي الوتر». وهذه الصفة فيها نظرٌ، فقد روىٰ أبو حاتم بن حِبَّان في «صحيحه»[٤] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**لا تُوتروا بثلاث، أوتِروا بخمس أو سبع، ولا تشبَّهوا بصلاة المغرب**»، وقال الدارقطني: إسناده كلُّهم ثقات.

---

(١) برقم (٧٦٣)، وأخرجه أيضًا البخاري (٦٣١٦).

(٢) لم أجد عنده: «بثلاث لا يفصل فيهن». وإنما أخرجه (٢٦٣٥٨) بلفظ: «ويوتر بخمس لا يقعد فيهن...».

(٣) «المجتبىٰ» (١٦٩٨).

(٤) برقم (٢٤٢٩).

قال مهنَّا: سألت أبا عبد الله: إلىٰ أي شيء تذهب في الوتر، تسلِّم في الركعتين؟ قال: نعم. قلت: لأي شيء؟ قال: إنَّ الأحاديث فيه أقوىٰ وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين. الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ سلَّم من الركعتين.

وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يسلِّم في الركعتين، وإن لم يسلِّم رجوت أن لا يضُرَّه، إلا أن التسليم أثبَتُ عن النبي ﷺ.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلىٰ أيِّ حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلِّها: من صلَّىٰ خمسًا لا يجلس إلا في آخرهن. ومن صلَّىٰ سبعًا لا يجلس إلا في آخرهن. وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: «كان يوتر بتسع يجلس في الثامنة»، قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعةٌ، فأنا أذهب إليها. قلت: ابن مسعود يقول: ثلاث. قال: نعم، قد عاب علىٰ سعد ركعةً، فقال له سعد أيضًا شيئًا، يردُّ عليه[1].

النوع الثامن: ما رواه النسائي[2] عن حذيفة أنه صلىٰ مع رسول الله ﷺ في رمضان، فركع، فقال في ركوعه: «**سبحان ربِّي العظيم**» مثل ما كان قائمًا، ثم جلس يقول: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**» مثل ما كان قائمًا، [ثم سجد، فقال: «**سبحان ربي الأعلىٰ**» مثل ما كان قائمًا][3]، فما صلَّىٰ إلا أربع ركعات حتىٰ جاء بلالٌ يدعوه إلىٰ الغداة.

وأوتر أول الليل، ووسطه، وآخره.

وقام ليلةً بآية يتلوها ويردِّدها حتىٰ الصباح: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]».

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع: أحدها ـ وهو أكثرها ـ: صلاته قائمًا. الثاني: أنه كان يصلِّي قاعدًا، ويركع قاعدًا. الثالث: أنه كان يقرأ قاعدًا، فإذا بقي يسيرٌ من قراءته قام فركع قائمًا. والأنواع الثلاثة صحَّت عنه.

وأما صفة جلوسه في محلِّ القيام، ففي «سنن النسائي»[4] عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي متربِّعًا. قال النسائي: لا أعلم أحدًا روىٰ هذا الحديث غير

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥١)، والطبراني (٩/ ٢٨٣). (٢) «المجتبىٰ» (١٦٦٥)، وأصله عند مسلم (٧٧٢).

(٣) ما بين الحاصرتين من «السنن». (٤) «المجتبىٰ» (١٦٦١).

أبي داود ـ يعني الحَفْري ـ وأبو داود ثقةٌ، ولا أحسب إلا أنَّ هذا الحديث خطأ. والله أعلم.

فصل (٣٩٢/١)

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلِّي ركعتين بعد الوتر جالسًا تارةً، وتارةً يقرأ فيهما جالسًا، فإذا أراد أن يركع، قام فركع. ففي «صحيح مسلم»[١] عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يصلِّي ثلاث عشرة ركعةً. يصلِّي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركع، قام، فركع. ثم يصلِّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

وفي «المسند»[٢] عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلِّي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالسٌ. قال الترمذي: روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ.

وفي «المسند»[٣] عن أبي أمامة أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي ركعتين بعد الوتر وهو جالسٌ، يقرأ فيهما بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. وروىٰ الدارقطني[٤] نحوه من حديث أنس.

وقد أشكل هذا علىٰ كثير من النَاس، وظنُّوه معارضًا لقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٥]. وأنكر مالك هاتين الركعتين. قال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك. وقالت طائفةٌ: إنما فعل هاتين الركعتين ليبيِّن جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفُّل، وحملوا قوله: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» علىٰ الاستحباب، وصلاتَه الركعتين بعده علىٰ الجواز.

والصواب: أن يقال: إنَّ هاتين الركعتين تجري مجرىٰ السنَّة، وتكميل الوتر، فإنَّ الوتر عبادةٌ مستقلةٌ، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرىٰ سنَّة المغرب من

---

(١) برقم (٧٣٨).

(٢) برقم (٢٦٥٥٣)، وأخرجه الترمذي (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥).

(٣) برقم (٢٢٢٤٦).

(٤) برقم (١٧٠٢)، قال أبو حاتم: «هذا من حديث قتادة منكر».

(٥) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١/ ١٥١).

المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميلٌ لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل. والله أعلم وأحكم.

(٣٩٤/١)

فصل

ولم يحفظ عنه ﷺ أنه قنت في الوتر، إلا في حديث رواه ابن ماجه[١] عن علي بن ميمون الرَّقِّي، حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زُبيد اليامِيِّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن أبيِّ بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع.

قال أحمد في رواية ابنه عبد الله: أختار القنوت بعد الركوع. إنَّ كلَّ شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت، إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركوع. وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع. ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيءٌ.

وقال الخلال: أخبرني محمد بن يحيىٰ الكحال أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر، فقال: ليس يروىٰ فيه عن النبي ﷺ شيءٌ، ولكن عمر كان يقنت من السنة إلىٰ السنة.

وقد روىٰ أحمد وأهل «السنن»[٢] من حديث الحسن بن علي قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهمَّ اهدني فيمن هديت، وعافِني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولَّيت، وبارِك لي فيما أعطيت، وقِني شرَّ ما قضيت، إنَّك تقضي ولا يقضىٰ عليك، إنه لا يذِلُّ من واليت، تباركت ربَّنا وتعاليت**».

زاد النسائي والبيهقي[٣]: «**ولا يعز من عاديت**».

وزاد النسائي[٤] في روايته: «**وصلَّىٰ الله علىٰ النَّبيِّ**».

ورواه الحاكم في «المستدرك»[٥] وقال: «علَّمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود».

---

(١) برقم (١١٨٢)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٦٩٩). (٢) تقدَّم تخريجه ص(١٦٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٠٩)، ولم أجده عند النسائي. (٤) «المجتبىٰ» (١٧٤٦).

(٥) (٣/ ١٧٢).

ورواه ابن حِبَّان في «صحيحه»[١] ولفظه: «سمعت رسول الله ﷺ يدعو...».

قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وهذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان ولا يُعرَف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيءٌ أحسن من هذا. انتهىٰ.

والقنوت في الوتر محفوظٌ عن عمر وأُبَيّ وابن مسعود، والرواية عنهم به أصحُّ من القنوت في الفجر، والرواية عن النبي ﷺ في قنوت الفجر أصحُّ عنه من الرواية في قنوت الوتر. والله أعلم.

وقد روىٰ أبو داود والترمذي والنسائي[٢] من حديث علي بن أبي طالب أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهمَّ إني أعوذ برضاك من سَخَطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك. لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ علىٰ نفسك**». وهذا يحتمل أن يكون قبل فراغه منه وبعده. وفي إحدىٰ روايات النسائي[٣]: «كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوَّأ مضجعه». وفي هذه الرواية: «**لا أُحصي ثناءً عليك ولو حرَصتُ**». وثبت عنه أنه قال ذلك أيضًا في السجود[٤]، فلعله قاله في الصلاة وبعدها.

وذكر الحاكم في «المستدرك»[٥] من حديث ابن عباس في صلاة النبي ﷺ ووتره: ثم أوتر، فلما قضىٰ صلاته سمعتُه يقول: «**اللهمَّ اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا. واجعل لي يوم لقائك نورًا**».

قال كريب[٦]: وسبعٌ في التابوت[٧]، فلقيتُ رجلًا من ولد العباس، فحدَّثني بهن، فذكر:

---

(١) برقم (٧٢٢) تتمته: «يدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدنا...»، وليس فيه ذكر قنوت الوتر.

(٢) أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩).

(٣) في «الكبرىٰ» (١٠٦٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٥) (٣/ ٥٣٦).

(٦) كما أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٣٦) عقب الحديث.

(٧) وهو الصندوق. يعني أنها مكتوبة في صندوق عنده.

«**عصَبي ولحمي ودمي وشَعَري وبَشَري**» وذكر خصلتين.

وفي رواية النسائي[١] في هذا الحديث: وكان يقول في سجوده.

وفي رواية لمسلم[٢] في هذا الحديث: فخرج إلىٰ الصلاة يعني صلاة الصبح، وهو يقول. فذكر هذا الدعاء. وفي رواية له[٣] أيضًا: «**وفي لساني نورًا، واجعل في نفسي نورًا، وأعظِمْ لي نورًا**». وفي رواية له[٤] أيضًا: «**واجعلني نورًا**».

وقد ذكر أبو داود والنسائي[٥] من حديث أُبَيِّ بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . فإذا سلَّم قال: «**سبحانَ الملكِ القدُّوس**» ثلاث مرات، يمدُّ صوته في الثالثة ويرفع». لفظ النسائي. زاد الدارقطني[٦]: ويقول: «**ربُّ الملائكة والروح**».

وكان ﷺ يقطِّع قراءته، ويقف عند كلِّ آيةٍ آيةٍ، فيقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ويقف، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[٧]. وهذا هو الأفضل: الوقوف علىٰ رؤوس الآيات وإن تعلَّقت بما بعدها. وذهب بعض القُرَّاء إلىٰ تتبُّعِ الأغراض والمقاصد والوقوفِ عند انتهائها. واتباعُ هدي رسول الله ﷺ وسنَّته أولىٰ. وممن ذكر ذلك البيهقي في «شعب الإيمان»[٨] وغيرُه، ورجَّحوا الوقوف علىٰ رؤوس الآي وإن تعلَّقت بما بعدها.

وكان يرتِّل السورة حتىٰ تكون أطول من أطول منها. وقام بآية يردِّدها حتىٰ الصباح.

وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلَّة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة:

---

(١) «المجتبىٰ» (١١٢١)، وهو عند مسلم (٧٦٣/ ١٨٧) علىٰ الشك: «فجعل يقول في صلاته أو في سجود» ثم ذكر هذا الدعاء.

(٢) برقم (٧٦٣/ ١٩١).

(٣) برقم (٧٦٣/ ١٨٩).

(٤) برقم (٧٦٣/ ١٨٧) علىٰ الشك، وبالجزم في رواية أخرىٰ عقبه.

(٥) أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٦٩٩، ١٧٠١) إلا الزيادة: «يمد صوته في الثالثة ويرفع» فهي عند النسائي في «المجتبىٰ» (١٧٥٢).

(٦) برقم (١٦٦٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٠٠٠).

(٨) (٤/ ١٧٥).

أيهما أفضل؟ علىٰ قولين.

فمذهب ابن عباس وابن مسعود وغيرهما أنَّ الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من السرعة مع كثرتها.

واحتجَّ أرباب هذا القول بأن المقصود من القرآن فهمه وتدبُّره، والفقه فيه، والعمل به؛ وتلاوته وحفظه وسيلة إلىٰ معانيه، كما قال بعض السلف: نزل القرآن لِيُعْمَل به، فاتخَذوا تلاوته عملًا. ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به العاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب. وأما من حفِظه ولم يفهمه ولم يعمل به، فليس من أهله، وإن أقام حروفه إقامةَ السهم.

قالوا: ولأنَّ الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبُّره هو الذي يثمر الإيمان. وأما مجرَّد التلاوة من غير فهم ولا تدبُّر، فيفعلها البَرّ والفاجر، والمؤمن والمنافق، كما قال النبي ﷺ: «**ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة: ريحها طيِّبٌ وطعمها مرٌّ**»[1].

والناس في هذا أربع طبقات: أهل القرآن والإيمان، وهم أفضل الناس. الثانية: مَن عَدِم القرآنَ والإيمانَ. الثالثة: من أوتي قرآنًا ولم يُؤتَ إيمانًا، الرابعة: من أوتي إيمانًا ولم يُؤتَ القرآن.

قالوا: فكما أنَّ من أوتي إيمانًا بلا قرآن أفضل ممن أوتي قرآنًا بلا إيمان، فكذلك من أوتي تدبرًا وفهمًا في التلاوة أفضل ممَّن أوتي كثرةَ قراءةٍ وسرعتَها بلا تدبُّر.

قالوا: وهذا هدي النبي ﷺ، فإنه كان يرتِّل السورة حتىٰ تكون أطول من أطول منها، وقام بآيةٍ حتىٰ الصباح.

وقال أصحاب الشافعي: كثرة القراءة أفضل، واحتجُّوا بحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله، فله حسنةٌ، والحسنة بعشر أمثالها. لا أقول: الم حرفٌ، ولكن ألفٌ حرفٌ، ولامٌ حرفٌ، وميمٌ حرفٌ**». رواه الترمذي[2] وصححه.

قالوا: ولأن عثمان بن عفان قرأه في ركعة، وذكروا آثارًا عن كثير من السلف في كثرة القراءة.

والصواب في المسألة أن يقال: إنَّ ثواب قراءة الترتيل والتدبُّر أجلُّ وأرفع قدرًا، وثواب

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٩، ٥٤٢٧)، ومسلم (٧٩٧).

(٢) برقم (٢٩١٠).

كثرة القراءة أكثر عددًا. فالأول: كمن تصدَّق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبدًا قيمتُه نفيسةٌ جدًّا؛ والثاني: كمن تصدَّق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عددًا من العبيد قيمتُهم رخيصةٌ.

وفي «صحيح البخاري»[١] عن قتادة قال: سألت أنسًا عن قراءة النَّبيِّ ﷺ، قال: كان يمُدُّ مدًّا.

وقال شعبة: حدثنا أبو جَمْرة، قال: قلت لابن عباس: إني رجلٌ سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرةً أو مرتين، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورةً واحدةً أعجَبُ إليَّ من أن أفعل مثل ذلك الذي تفعل. فإن كنت فاعلًا لا بدَّ، فاقرأه قراءةً تسمع أذنُك، ويعيه قلبك[٢].

وقال إبراهيم: قرأ علقمة علىٰ عبد الله، وكان حسن الصوت، فقال: رتِّل ـ فداك أبي وأمي ـ فإنه زينُ القرآن[٣].

وقال عبد الله بن مسعود: لا تهُذُّوا القرآن هذَّ الشِّعر، ولا تنثروا نثرَ الدقل، وقِفوا عند عجائبه، وحرِّكوا به القلوب، ولا يكن همُّ أحدكم آخرَ السورة[٤].

وقال عبد الله أيضًا: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فأَصْغِ لها سمعَك، فإنه خيرٌ تؤمر به، أو شرٌّ تُصْرَف عنه[٥].

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: دخلتْ عليَّ امرأةٌ، وأنا أقرأ سورة هود، فقالت لي: يا عبد الرحمن، هكذا تقرأ سورة هود؟ والله إنِّي فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها[٦].

وكان رسول الله ﷺ يُسِرُّ بالقرآن في صلاة الليل تارةً، ويجهر تارةً، ويطيل القيام تارةً، ويخفِّفه تارةً، ويوتر آخرَ الليل ـ وهو الأكثر ـ وأولَه تارةً، ووسطَه تارةً.

وكان يصلِّي التطوُّع بالليل والنهار علىٰ راحلته في السفر قِبَلَ أي وجهة توجَّهت به. فيركع ويسجد عليها إيماءً، ويجعل سجوده أخفضَ من ركوعه[٧].

---

(١) برقم (٥٠٤٥، ٥٠٤٦).
(٢) أخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (ص٩٦).
(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٤- التفسير) وابن أبي شيبة (٨٨١٦).
(٤) أخرجه ابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص١٣٢- المختصر).
(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٥٠- التفسير) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٨٨٦).
(٦) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٨٨٧).
(٧) أخرجه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١).

وقد روىٰ أحمد وأبو داود[١] عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلِّي علىٰ راحلته تطوُّعًا استقبل القبلة، فكبَّر للصلاة، ثم خلَّىٰ عن راحلته، ثم صلىٰ حيث توجَّهت به.

فاختلفت الرواية عن أحمد: هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه؟ علىٰ روايتين. فإن أمكنه الاستدارة إلىٰ القبلة في صلاته كلِّها مثل أن يكون في مَحْمِلٍ أو عمَّاريَّة[٢] ونحوها، فهل يلزمه، أو يجوز له أن يصلِّي إلىٰ حيث توجَّهت به الراحلة؟ فروىٰ محمد بن الحكم عن أحمد: مَن صلَّىٰ في مَحْمِل فإنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة، لأنه يمكنه أن يدور، وصاحبُ الراحلة والدابة لا يمكنه. وروىٰ عنه أبو طالب أنه قال: الاستدارة في الـمَحْمِل شديد، يصلِّي حيث كان وجهه.

واختلفت الرواية عنه في السجود في المَحْمِل، فروىٰ عنه ابنه عبد الله أنه قال: وإن كان محملًا فقدَر أن يسجد في المحمِل سَجَد. وروىٰ عنه الميموني: إذا صلَّىٰ في محملٍ أحبُّ إليَّ أن يسجد، لأنه يمكنه. وروىٰ عنه الفضل بن زياد: يسجد في المَحْمل إذا أمكنه. وروىٰ عنه جعفر بن محمد: السجود علىٰ الـمِرْفَقة[٣] إذا كان في المَحْمل ربما اشتدَّ علىٰ البعير، ولكن يومئ ويجعل السجود أخفضَ من الركوع. وكذا روىٰ عنه أبو داود. والله أعلم.

(٤٠٨/١)

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الضحى

روىٰ البخاري في «صحيحه»[٤] عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلِّي سُبْحة الضُّحىٰ، وإني لأستَحِبُّها». وروىٰ[٥] أيضًا من حديث مورِّق العِجْلي: قلت لابن عمر: أتصلِّي الضحىٰ؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله.

---

(١) أحمد (١٣١٠٩)، وأبو داود (١٢٢٥).

(٢) هي محمل كبير مظلَّل يُجعل علىٰ البعير من الجانبين كليهما.

(٣) المرفقة: المخدَّة.

(٤) برقم (١١٢٨)، وأخرجه مسلم (٧١٨).

(٥) برقم (١١٧٥).

وذكر[١] أيضًا عن ابن أبي ليلىٰ قال: ما حدثنا أحد أنه رأىٰ النَّبيَّ ﷺ يصلِّي الضحىٰ غير أم هانئ، فإنها قالت: إنَّ النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلَّىٰ ثمان ركعات؛ فلم أر صلاةً قطّ أخفَّ منها غير أنه يتمّ الركوع والسجود.

وفي «صحيح مسلم»[٢] عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحىٰ؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه. قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرُن بين السور؟ قالت: من المفصَّل.

وفي «صحيح مسلم»[٣] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضُّحىٰ أربعًا، ويزيد ما شاء الله.

وفي «الصحيحين»[٤] عن أمِّ هانئ أنه صلَّىٰ يوم الفتح ثمان ركعات. قالت: وذلك ضحًىٰ.

وقال الحاكم في «المستدرك»[٥]: ثنا الأصمُّ، ثنا الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، ثنا بكر بن مضر، ثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن الضحاك بن عبد الله، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ في سفرٍ صلّىٰ سبحةَ الضحىٰ ثمان ركعات، فلما انصرف قال: «**إنِّي صلّيتُ صلاةَ رغبة ورهبة، فسألتُ ربِّي ثلاثًا، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدةً. سألتُه أن لا يقتل أمتي بالسِّنين، ففعل. وسألتُه أن لا يُظهِر عليهم عدوًّا، ففعل. وسألته أن لا يَلبِسَهم شِيَعًا، فأبىٰ عليَّ**». قال الحاكم: صحيح. قلت: الضحاك بن عبد الله هذا، يُنظَر مَن هو؟ وما حاله؟.

وقال الحاكم في كتاب «فضل الضحىٰ»: ثنا أبو بكر الفقيه، أخبرنا بشر بن موسىٰ، ثنا محمد بن الصَّباح الدُّولابي، ثنا خالد بن عبد الله، عن الحصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة: صلّىٰ رسول الله ﷺ صلاة الضحىٰ، ثم قال: «**اللهم اغفر لي وارحمني**

---

(١) برقم (١١٠٣)، وأخرجه مسلم (٣٣٦).

(٢) برقم (٧١٧)، وهو بهذا التمام عند أحمد (٢٥٣٨٥)، وأبي داود (١٢٩٢).

(٣) برقم (٧١٩/ ٧٩).

(٤) البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٥) (١/ ٣١٤)، وأخرجه أحمد (١٢٤٨٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٩).

وتُبْ عليَّ، إنك أنت التواب الغفور» حتىٰ قالها مائة مرة[١].

ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أُسَيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عمر بن ذر، عن مجاهد أنّ رسول الله ﷺ صلّىٰ الضُّحىٰ ركعتين وأربعًا وستًّا وثمانيًا[٢].

وقال الإمام أحمد[٣]: ثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، ثنا عثمان بن عبد الملك العُمَري، حدثتنا عائشة بنت سعد، عن أم درّة[٤] قالت: رأيت عائشة تصلِّي الضُّحىٰ، وتقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي إلا أربع ركعات.

وقال الحاكم[٥] أيضًا: أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزي، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عُمَارة بن عمير، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يصلِّي صلاة الضُّحىٰ.

وقال الحاكم[٦] أيضًا: ثنا إسماعيل بن نُجَيد، ثنا محمد بن عدي بن كامل، ثنا وهب بن بقية الواسطي، ثنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن قيس، عن جابر بن عبد الله أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلّىٰ الضُّحىٰ سِتَّ ركعات.

ثم روىٰ الحاكم[٧] من طريق إسحاق بن بِشْر البخاري، ثنا عيسىٰ بن موسىٰ غُنْجار، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صُبَيح، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي صلاة الضحىٰ ثنتي عشرة ركعةً». وذكر حديثًا طويلًا.

قال الحاكم[٨]: ثنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي، ثنا أبو قِلابة الرقاشي، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي الضُّحىٰ.

---

(١) أخرجه أيضًا النسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٥٥). (٢) أخرجه أيضًا عبد الرزاق (٤٨٥٢).

(٣) برقم (٢٤٧٤٥). والحديث منكر.

(٤) كذا في جميع النسخ بالدال المهملة، ومضبوطًا فيما عدا ج بضمِّها، والصواب بالذال المعجمة: «أمُّ ذَرَّة»، وهي مولاة عائشة رضي الله عنها.

(٥) في الكتاب المذكور. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٤١٢).

(٦) أخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٢٧٢٤)، و«مسند الشاميين» (٢٤٧٠).

(٧) لم أجد من أخرجه غيره. والحديث موضوع كما سيأتي في كلام المؤلف.

(٨) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٣٣٤).

وبه إلىٰ أبي الوليد، ثنا أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مُرَّة، عن عُمَارة بن عُمير العبدي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يصلِّي الضُّحىٰ[1].

قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي ذرٍّ الغفاري، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وبريدة الأسلمي، وأبي الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفىٰ، وعِتْبان بن مالك، وأنس بن مالك، وعُتبة بن عبد السُّلَمي، ونُعَيم بن همَّار الغطفاني، وأبي أمامة الباهلي؛ ومن النساء: عائشة بنت أبي بكر، وأم هانئ، وأم سلمة= كلُّهم شهدوا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّيها.

وذكر الطبري من حديث علي وأنس وعائشة وجابر أن النبي ﷺ كان يصلِّي الضُّحىٰ ستَّ ركعات.

فاختلف الناس في هذه الأحاديث علىٰ طرق:

فمنهم من رجَّح روايةَ الفعل علىٰ الترك بأنها مثبِتة تتضمَّن زيادة علم خفيت علىٰ النافي. قالوا: وقد يجوز أن يذهب علمُ مثلِ هذا علىٰ كثير من الناس ويوجد عند الأقل. قالوا: وقد أخبرت عائشة وأنس وجابر وأمُّ هانئ وعلي بن أبي طالب أنه صلَّاها. قالوا: ويؤيِّد هذا الأحاديث الصحيحة المتضمِّنة للوصيةِ بها، والمحافظةِ عليها، ومدحِ فاعلها والثناء عليه.

ففي «الصحيحين»[2] عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وركعتي الضحىٰ، وأن أُوتِرَ قبل أن أرقُدَ. وفي «صحيح مسلم»[3] نحوه عن أبي الدرداء.

وفي «صحيح مسلم»[4] عن أبي ذر يرفعه قال: «**يُصْبح علىٰ كلِّ سُلامىٰ من أحدكم صدقة. فكلُّ تسبيحة صدقة، وكلُّ تحميدة صدقة، وكلُّ تهليلة صدقة، وكلُّ تكبيرة صدقة. وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة. ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحىٰ**».

---

(١) تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٢) البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٣) برقم (٧٢٢).

(٤) برقم (٧٢٠).

وفي «مسند الإمام أحمد»[١] عن معاذ بن أنس الجُهَني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن قعد في مُصلّاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتىٰ يسبِّح ركعتي الضحىٰ لا يقول إلا خيرًا= غُفِر له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر**».

وفي «الترمذي» و«سنن ابن ماجه»[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن حَافَظ علىٰ شُفْعَة الضحىٰ غُفِر له ذنوبُه وإن كانت مثل زَبَد البحر**».

وفي «المسند» و«السنن»[٣] عن نعيم بن همَّار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله ﷻ: ابنَ آدم، لا تُعْجِزْني من أربع ركعات في أول النهار أَكفِك آخرَه**». ورواه الترمذي[٤] من حديث أبي الدَّرداء وأبي ذَرٍّ.

وفي «جامع الترمذي» و «سنن ابن ماجه»[٥] عن أنس مرفوعًا: «**من صلّىٰ الضُّحىٰ ثنتي عشرة ركعةً بنىٰ الله له قصرًا في الجنَّة من ذهب**».

وفي «صحيح مسلم»[٦] عن زيد بن أرقم أنه رأىٰ قومًا يصلُّون من الضُّحىٰ في مسجد قُباء، فقال: أمَا، لقد علموا أنَّ الصلاة في غير هذه الساعة أفضَلُ. إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوَّابين حين تَرْمَضُ الفِصَالُ**». وقوله: «ترمض الفصال» أي: يشتدُّ حَرُّ النهار، فتجد الفِصالُ حَرَّ الرَّمضاء.

وفي «الصحيح»[٧] أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلّىٰ الضُّحىٰ في بيت عِتبان بن مالك ركعتين.

وفي «مستدرك الحاكم»[٨] من حديث خالد بن عبد الله الواسطي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلَمة، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحافظ علىٰ صلاة الضُّحىٰ إلا**

(١) برقم (١٥٦٢٣)، وأخرجه أبو داود (١٢٨٧).

(٢) الترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢)، وسيأتي في كلام المؤلف مفصلاً أنه موضوع.

(٣) أحمد (٢٢٤٦٩- ٢٢٤٧٥)، وأبو داود (١٢٨٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٦٦، ٤٦٧).

(٤) برقم (٤٧٥).

(٥) الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠).

(٦) برقم (٧٤٨).

(٧) البخاري (٤٢٤ ومواضع)، ومسلم (٣٣) وسيسوق المؤلف لفظه بعد صفحات.

(٨) (١/ ٣١٤).

أوَّاب»، وقال: هذا إسناد قد احتجَّ بمثله مسلم بن الحجَّاج[١]، فإنه حدث عن شيوخه عن محمد بن عمرو عن أبي سلَمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**ما أذِن اللهُ لشيءٍ أَذَنَه لنبيٍّ يتغنَّىٰ بالقرآن**». قال: ولعلَّ قائلًا يقول: قد أرسله حماد بن سلَمة وعبد العزيز بن محمد الدَّراوردي عن محمد بن عمرو، فيقال له: خالد بن عبد الله ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

ثم روىٰ الحاكم[٢]: ثنا عبدان بن يزيد، ثنا محمد بن المغيرة السُّكَّري، ثنا القاسم بن الحكم العُرَني، ثنا سليمان بن داود اليمامي، حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ للجنَّة بابًا يقال له: باب الضُّحىٰ، فإذا كان يوم القيامة نادىٰ منادٍ: أين الذين كانوا يداومون علىٰ صلاة الضحىٰ، هذا بابكم، فادخلوه برحمة الله**».

وقال الترمذي في «الجامع»[٣]: ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني موسىٰ بن فلان، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّىٰ الضُّحىٰ ثنتي عشرة ركعةً بنىٰ الله له قصرًا في الجنة من ذهب**». قال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وكأنَّ أحمد يرىٰ أصحَّ شيء في هذا الباب حديث أم هانئ». قلت: موسىٰ ابن فلان هذا هو موسىٰ بن عبد الله بن المثنىٰ بن أنس بن مالك.

وفي «جامعه»[٤] أيضًا من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحىٰ حتىٰ نقول: لا يدَعُها، ويدَعُها حتىٰ نقول: لا يصلِّيها». قال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الإمام أحمد في «مسنده»[٥]: ثنا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيىٰ بن الحارث الذِّمَاري، عن القاسم، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**مَن مشىٰ إلىٰ صلاة مكتوبة وهو متطهِّر كان له كأجر الحاجِّ المُحْرِم، ومَن مشىٰ إلىٰ سُبحة الضُّحىٰ كان له كأجر المعتمِر،**

(١) في «صحيحه» عقب (٧٩٣/ ٢٣٤).
(٢) وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٥٠٦٠).
(٣) برقم (٤٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٠).
(٤) برقم (٤٧٧).
(٥) (٢٢٣٠٤)، وأخرجه مختصرًا ومطولاً أبو داود (٥٥٨، ١٢٨٨).

وصلاةٌ علىٰ إثر صلاة لا لغوَ بينهما كتابٌ في علّيّين». قال أبو أمامة: الغدوُّ والرَّواحُ إلىٰ هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله ﷻ. وقال الحاكم[1]: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو المورِّع محاضر بن المورِّع، ثنا أبو الأحوص بن حكيم، حدثني عبد الله بن عامر الأَلْهاني، عن منيب، عن عُتبة بن عبد السُّلَمي وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «**من صلَّىٰ الصبح في مسجد جماعة، ثم ثبَت فيه حتىٰ يُسبِّح فيه سُبْحة الضُّحىٰ، ثم صلَّىٰ سبحة الضحىٰ= كان له كأجر حاجٍّ أو معتمرٍ تامٍّ له حجُّه وعمرتُه**».

وقال ابن أبي شيبة[2]: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن حُميد بن صخر، عن المقبُري، عن أبي هريرة قال: بعث النَّبيُّ ﷺ جيشًا فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرَّة، فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعثًا قطُّ أسرعَ كرَّةً ولا أعظمَ غنيمةً من هذا البعث. فقال: «**ألا أُخبِركم بأسرعَ كرَّةً وأعظمَ غنيمةً؟ رجلٌ توضَّأ في بيته، فأحسن وضوءه، ثم عمَد إلىٰ المسجد، فصلَّىٰ فيه صلاة الغداة، ثم أعقب بصلاة الضحىٰ= فقد أسرعَ الكرَّة، وأعظمَ الغنيمة**».

وفي الباب أحاديث سوىٰ هذه لكن هذه أمثلها. قال الحاكم: صحبتُ جماعةً من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجدتهم يختارون هذا العدد ـ يعني أربع ركعات ـ ويصلُّون هذه الصلاة أربعًا لتواتر الأخبار الصحيحة فيه. وإليه أذهب وإليه أدعو اتِّباعًا للأخبار المأثورة، واقتداءً بمشايخ الحديث فيه.

قال ابن جرير الطبري ـ وقد ذكر الآثار المرفوعة في صلاة الضحىٰ واختلاف عددها ـ: وليس من هذه الأحاديث حديث يُدفَع صاحبُه، وذلك لأنَّ من حكىٰ الضُّحىٰ أربعًا جائزٌ أن يكون رآه في حال فعله ذلك، ورآه غيرُه في حال أخرىٰ صلَّىٰ ركعتين، ورآه آخَر في حال أخرىٰ صلَّاها ثمانيًا، وسمعه آخر يحُثُّ علىٰ أن يصلِّي سِتًّا، وآخر يحُثُّ علىٰ ركعتين، وآخر علىٰ عشر، وآخر علىٰ ثنتي عشرة= فأخبر كلُّ واحد منهم عمَّا رأىٰ وسمِع.

قال: والدليل علىٰ صحة قولنا ما روي عن زيد بن أسلم. قال: سمعت عبد الله بن عمر

---

(١) وأخرجه أيضًا الطبراني (٨/ ١٤٨، ١٥٤ و١٧/ ١٢٩).

(٢) أخرجه من طريقه أبو يعلىٰ (٦٥٥٩، ٦٤٧٣)، ثم عنه ابن حبان (٢٥٣٥).

يقول لأبي ذرٍّ: أوصِني يا عمِّ. قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**مَن صلّىٰ الضُّحىٰ ركعتَين لم يُكتَب من الغافلين، ومن صلّىٰ أربعًا كُتِب من العابدين، ومَن صلّىٰ ستًّا لم يلحقه ذلك اليومَ ذنبٌ، ومن صلّىٰ ثمانيًا كُتِب من القانتين، ومن صلّىٰ عشرًا بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**»(١).

وقال مجاهد(٢): صلَّىٰ رسول الله ﷺ يومًا الضُّحىٰ ركعتين، ثم يومًا أربعًا، ثم يومًا ستًّا، ثم يومًا ثمانيًا، ثم ترك.

فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كلِّ مُخْبِر ممَّن تقدَّم قولُه أن يكون إخباره بما أخبر عنه في صلاة الضُّحىٰ علىٰ قدر ما شاهده وعاينه.

فالصواب إذا كان الأمر كذلك: أن يصليَها مَن أراد علىٰ ما شاء من العدد. وقد روي هذا عن قوم من السلف: ثنا ابن حميد، ثنا جرير، عن إبراهيم: سأل رجلٌ الأسودَ: كم أصلّي الضُّحىٰ؟ قال: كم شئت(٣).

وطائفة ثانية ذهبت إلىٰ أحاديث الترك ورجَّحتها من جهة صحة إسنادها وعمل الصحابة بموجَبها.

فروىٰ البخاري(٤) عن ابن عمر أنه لم يكن يصلِّيها ولا أبو بكر ولا عمر. قلت(٥): فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله.

وقال وكيع(٦): ثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّىٰ صلاة الضُّحىٰ إلا يومًا واحدًا.

وقال علي بن المديني(٧): ثنا معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، ثنا فُضيل بن فَضالة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: رأىٰ أبو بكرة ناسًا يصلُّون الضَّحىٰ، فقال: إنَّكم لَتصلُّون

---

(١) وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٨٧) والبزار (٩/ ٣٣٥).

(٢) تقدم تخريجه ص(١٩٩).

(٣) انتهىٰ كلام الطبري نقلاً من شرح ابن بطال.

(٤) برقم (١١٧٥)، وقد تقدم في أول الفصل.

(٥) القائل: مورِّق الراوي عن ابن عمر.

(٦) أخرجه عنه أحمد (٩٧٥٨، ١٠١٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٧٩).

(٧) أخرجه عنه أحمد (٢٠٤٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٠).

صلاةً ما صلَّاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه.

وفي «موطأ مالك»[١] عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبحة الضحىٰ قطُّ، وإني لأستحبُّها. وإن كان رسولُ الله ﷺ لَيدَعُ العملَ وهو يحبُّ أن يَعمَل به خشيةَ أن يُعمَل به، فيُفتَرض عليهم.

قال أبو الحسن علي بن بطال: فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحىٰ. وقال بعضهم: إنها بدعة. روىٰ الشعبي عن قيس بن عبد قال: كنت أختلف إلىٰ ابن مسعود السَّنة كلَّها، فما رأيته مصلِّيًا الضُّحىٰ. وروىٰ شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنَّ عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلِّي الضحىٰ. وعن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجدَ، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة، وإذا الناس يصلُّون في المسجد صلاة الضحىٰ. فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة. وقال مرّةً: ونعمت البدعة. وقال الشعبي: سمعت ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحىٰ. وسئل أنس عن صلاة الضحىٰ فقال: الصلوات خمس.

وذهبت طائفة ثالثة إلىٰ استحباب فعلها غِبًّا، فتصلَّىٰ في بعض الأيام دون بعض. وهذا إحدىٰ الروايتين عن أحمد. وحكاه الطبري عن جماعة قال: واحتجُّوا بما روىٰ الجُريري عن عبد الله بن شقيق قال: قلتِ لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحىٰ؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه[٢]. ثم ذكر حديث أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحىٰ حتىٰ نقول: لا يدَعُها، ويدَعُها حتىٰ نقول: لا يصلِّيها» وقد تقدَّم.

ثم قال: ذكرُ من كان يفعل ذلك من السلف:

روىٰ شعبة عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال: كان ابن عباس يصلِّيها يومًا، ويدعها عشرة أيام يعني صلاة الضحىٰ[٣].

وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يصلِّي الضحىٰ، فإذا أتىٰ مسجد قباء

---

(١) برقم (٤١٧)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٧).

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٧٥).

صلّىٰ، وكان يأتيه كلَّ سبت[١].

وسفيان عن منصور قال: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة. ويصلُّون، ويدَعون، يعني صلاة الضحىٰ[٢].

وعن سعيد بن جبير: إني لأدع صلاة الضحىٰ وأنا أشتهيها مخافةَ أن أراها حتمًا عليَّ[٣].

وقال مسروق: كنَّا نُقرئ[٤] في المسجد، فنبقىٰ بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلِّي الضحىٰ. فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لِمَ تحمِّلون عبادَ الله ما لم يحمِّلهم الله؟! إن كنتم لا بدَّ فاعلين ففي بيوتكم[٥].

وكان أبو مِجْلَز يصلِّي الضحىٰ في منزله[٦].

قال هؤلاء: وهذا أولىٰ، لئلا يتوهَّم متوهِّم وجوبَها بالمحافظة عليها أو كونَها سنَّةً راتبةً. ولهذا قالت عائشة: «لو نُشِر لي أبوَيَّ[٧] ما تركتُها»[٨]، فإنها كانت تصلِّيها في البيت حيث لا يراها الناس.

وذهبت طائفة رابعة إلىٰ أنها إنما تُفعَل لسبب من الأسباب وأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما فعلها لسبب. قالوا: وصلاته ﷺ يوم الفتح ثمان ركعاتٍ ضحًىٰ إنما كانت من أجل الفتح، وإن سنَّة الفتح أن يصلَّىٰ عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يسمُّونها «صلاة الفتح». وذكر الطبري في «تاريخه» عن الشعبي قال: لما فتح خالد بن الوليد الحِيرَة صلَّىٰ صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلِّم فيهن، ثم انصرف.

قالوا: وقول أم هانئ: «وذلك ضحًىٰ» تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحًىٰ، لا أنَّ الضُّحىٰ اسم لتلك الصلاة.

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٤٨).

(٢) وبنحوه أخرج ابن أبي شيبة (٧٨٧٨).

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٦٧) مختصرًا.

(٤) يعني: القرآن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٦١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٨٢).

(٧) كذا بتشديد الياء في جميع النسخ مع ضبط الفعل «نُشِر» بالبناء للمجهول في معظمها! وهذا غريب فإن ألف المثنىٰ لا تقلب ياء عند الإضافة إلىٰ ياء المتكلم. وفي مصادر التخريج: «أبواي» علىٰ الجادة.

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٤، ٤٨٥).

قالوا: وأما صلاته في بيت عِتبان بن مالك فإنما كانت لسبب أيضًا، فإنَّ عتبان قال له: إنِّي أنكرتُ بصري وإنَّ السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددتُ أنَّك جئت فصلَّيت في بيتي مكانًا أتخذه مسجدًا، فقال: «**أفعل إن شاء الله**». فغدا عليَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتدّ النهار، فاستأذن النَّبيُّ ﷺ، فأذنتُ له، فلم يجلس حتىٰ قال: «**أين تحبُ أن أصلِّي من بيتك؟**». فأشار إليه من المكان الذي أحبَّ أن يصلِّي فيه. فقام وصففنا خلفه، ثم سلّم وسلَّمنا حين سلَّم. متفق عليه.

فهذا أصل هذه الصلاة وقصَّتها ولفظ البخاري[1] فيها، فاختصره بعض الرواة عن عِتبان فقال: إن رسول الله ﷺ صلّىٰ في بيته سبحة الضحىٰ، فقاموا وراءه، فصلَّوا[2].

وأما قول عائشة: «لم يكن رسول الله ﷺ يصلِّي الضحىٰ إلا أن يقدَم من مغيبه» فهذا من أبين الأمور أنَّ صلاته لها إنما كانت لسبب، فإنه ﷺ كان إذا قدِم من سفر بدأ بالمسجد، فصلَّىٰ فيه ركعتين. فهذا كان هديه، وعائشة أخبرت بهذا وهذا، وهي القائلة: ما صلَّىٰ رسول الله ﷺ صلاة الضحىٰ قطُّ.

فالذي أثبتَتْه فعلُها لسببٍ كقدومه من سفر، وفتحه، وزيارته لقوم ونحوه. وكذلك إتيانه مسجدَ قباء للصلاة فيه. وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب[3]: ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا سلمة بن رجاء، حدثتنا الشعثاء قالت: رأيت ابن أبي أوفىٰ صلَّىٰ الضحىٰ ركعتين يوم بُشِّر برأس أبي جهل. فهذا إن صحَّ فهو صلاة شكر وقعت وقتَ الضحىٰ كشكر الفتح.

والذي نفته هو ما كان يفعله الناس: يصلُّونها لغير سبب، وهي لم تقل: إن ذلك مكروه ولا مخالف لسنَّته، ولكن لم يكن من هديه فعلُها لغير سبب. وقد أوصىٰ بها، وندب إليها، وحضّ عليها. وكان يستغني عنها بقيام الليل فإنَّ فيه غُنيةً عنها، وهي كالبدل منه. قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان:٦٢]، قال ابن عباس والحسن وقتادة: عوضًا وخلفًا يقوم أحدهما مقام صاحبه، فمن فاته عملٌ في

(١) برقم (٨٤٠). (٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٧٣).

(٣) من طريقه أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٨١)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٩١).

أحدهما قضاه في الآخر. قال قتادة: فأدُّوا الله من أعمالكم خيرًا في هذا الليل والنهار، فإنهما مطيتان، يُقحِمان[١] الناس إلىٰ آجالهم، ويقرِّبان كلَّ بعيد، ويُبليان كلَّ جديد، ويجيئان بكلِّ موعود إلىٰ يوم القيامة. وقال شقيق: جاء رجل إلىٰ عمر بن الخطاب فقال: فاتتني الصلاة الليلة. فقال: أَدرِك ما فاتك من ليلتك في نهارك، فإن الله ﷻ جعل الليل والنهار خلفةً لمن أراد أن يذكر.

قالوا: وفعلُ الصحابة علىٰ هذا يدل، فإن ابن عباس كان يصلِّيها يومًا، ويدعها عشرةً. وكان ابن عمر لا يصلِّيها، فإذا أتىٰ مسجدَ قباء صلَّاها، وكان يأتيه كلَّ سبت. وقال سفيان عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلُّون ويدَعُون.

قالوا: ومن هذا أيضًا الحديث الصحيح عن أنس أنَّ رجلًا من الأنصار كان ضخمًا، قال للنبي ﷺ: إنِّي لا أستطيع أن أصلي معك، فصنع للنبي ﷺ طعامًا، ودعاه إلىٰ بيته، ونضَح له طرَفَ حصيرٍ بماء، فصلَّىٰ عليه ركعتين. قال أنس: ما رأيته صلَّىٰ الضُّحىٰ غير ذلك اليوم. رواه البخاري[٢].

ومن تأمَّل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لا تدل إلا علىٰ هذا القول. وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها، فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لا يدل علىٰ أنها سنَّة راتبة لكلِّ أحد. وإنما أوصىٰ أبا هريرة بذلك، لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل علىٰ الصلاة[٣]، فأمَره بالضحىٰ بدلًا من قيام الليل. ولهذا أمره أن لا ينام حتىٰ يوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة.

وعامَّةُ أحاديث الباب في أسانيدها مقال. وبعضُها منقطع، وبعضها موضوع لا يحِلُّ الاحتجاج به كحديثٍ يروىٰ عن أنس مرفوعًا: «**من داوم علىٰ صلاة الضحىٰ ولم يقطعها إلا من علَّةٍ كنتُ أنا وهو في زَورقٍ من نور في بحر من نور**»[٤]، وضعه زكريا بن دويد الكندي عن

(١) كذا بتذكير الضمير في النسخ وبعض نسخ المصادر، يعني الليل والنهار. ويجوز أن يكون التذكير علىٰ المعنىٰ، فإن المطية هي المركب.

(٢) برقم (٦٧٠).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٢)، وزكريا بن دويد كذاب.

حميد. وحديثِ[١] يعلىٰ بن الأشدق عن عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ: «**من صلَّىٰ منكم صلاة الضحىٰ فليصلِّها متعبِّدًا، فإنَّ الرجل لَيصلِّيها السَّنة من الدهر، ثم ينساها ويدعها، فتحِنُّ إليه كما تحِنُّ الناقة إلىٰ ولدها إذا فقدته**»[٢].

ويا عجبًا للحاكم كيف يحتجُّ بهذا وأمثاله! فإنه يروي هذا الحديث في كتاب أفرده للضحىٰ. وهذه نسخة موضوعة علىٰ رسول الله ﷺ، أعني نسخة يعلىٰ بن الأشدق. قال ابن عدي: روىٰ يعلىٰ بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جُراد عن النبي ﷺ أحاديثَ كثيرةً منكرةً، وهو وعمه غير معروفين. وبلغني عن أبي مُسْهِر قال: قلت ليعلىٰ بن الأشدق: ما سمع عمُّك من رسول الله ﷺ؟ فقال: «جامع سفيان» و«موطأ مالك» وشيئًا من الفوائد!

وقال أبو حاتم بن حِبَّان: لقي يعلىٰ عبدَ الله بن جراد، فلما كبر اجتمع عليه مَن لا دِين له، فوضعوا له شبيهًا بمائتي حديث، فجعل يحدِّث بها وهو لا يدري. وقد قال له بعض مشايخ أصحابنا: أيُّ شيء سمعته من عبد الله بن جراد؟ فقال: هذه النسخة و«جامع سفيان». لا تحِلُّ الرواية عنه بحال.

وكذلك حديث عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان: حديث عائشة المتقدم: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي صلاة الضحىٰ ثنتي عشرة ركعةً». وهو حديث طويل ذكره الحاكم في «صلاة الضحىٰ»، وهو حديث موضوع، المتَّهَمُ به عمر بن صبح. قال البخاري: حدثني يحيىٰ بن علي بن جرير[٣]، قال: سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ. وقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث علىٰ الثقات، لا يحِلُّ كَتْبُ حديثِه إلا علىٰ جهة التعجُّب منه. وقال الدارقطني: متروك. وقال الأزدي: كذاب.

وكذلك حديث عبد العزيز بن أبان، عن الثوري، عن حجاج بن فُرَافِصَة، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من حافظ علىٰ شفعة الضُّحىٰ غُفِرت له ذنوبه، ولو كانت بعدد الجَراد، وأكثر من زَبَد البحر**». ذكره الحاكم أيضًا. وعبد العزيز هذا قال ابن نمير: هو

(١) معطوف علىٰ «حديثِ».

(٢) لم أجد من أخرجه غير الحاكم الذي نقل المؤلف من كتابه.

(٣) كذا في جميع النسخ ومصدر النقل، والصواب: «يحيىٰ عن علي بن جرير».

كذاب. وقال يحيىٰ: ليس بشيء، كذاب خبيث، يضع الحديث. وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك الحديث.

وكذلك حديث النَّهَّاس بن قَهْم، عن شداد، عن أبي هريرة يرفعه: «**من حافظ علىٰ شفعة الضحىٰ غُفِرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زَبَد البحر**». والنهَّاس هذا قال يحيىٰ: ليس بشيء، ضعيف، كان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرةً. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: لا يساوي شيئًا. وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الدارقطني: مضطرب الحديث، تركه يحيىٰ القطان.

وأما حديث حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا...» الحديث، وقد تقدم. فحميد هذا قد ضعَّفه النسائي ويحيىٰ بن معين، ووثَّقه آخرون، وأُنكِر عليه بعضُ حديثه، وهو ممن لا يُحتَجُّ به إذا انفرد. والله أعلم.

وأما حديث محمد بن إسحاق، عن موسىٰ بن عبد الله بن المثنىٰ بن أنس، عن عمِّه ثمامة عن أنس يرفعه: «**من صلَّىٰ الضحىٰ بنىٰ الله له قصرًا في الجنة من ذهب**»، فمن الأحاديث الغرائب قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأما حديث نعيم بن همَّار: «**ابنَ آدم لا تُعْجِزْني عن أربع ركعات في أول النهار أَكْفِكَ آخرَه**»، وكذلك حديث أبي الدرداء وأبي ذر، **فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها**. والله أعلم.

(٤٣٧/١)

فصل

وكان من هديه ﷺ وهدي أصحابه: سجود الشكر عند تجدُّد نعمةٍ تسُرُّ واندفاع نقمة، كما في «المسند»[1] عن أبي بكرة أنَّ النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسُرُّه خرَّ لله ساجدًا شكرًا لله تبارك وتعالىٰ.

وذكر ابن ماجه[2] عن أنس أن النبي ﷺ بُشِّر بحاجةٍ، فخرَّ ساجدًا.

(١) برقم (٢٠٤٥٥)، وأخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).
(٢) برقم (١٣٩٢).

وذكر البيهقي[١] بإسناد علىٰ شرط البخاري أن عليًّا لما كتب إلىٰ النبي ﷺ بإسلام همدان خرَّ ساجدًا، ثم رفع رأسه فقال: «**السلام علىٰ هَمْدان، السلام علىٰ همدان**». وصدرُ الحديث في «صحيح البخاري»، وهذا تمامه بإسناده عند البيهقي.

وفي «المسند»[٢] من حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ سجد لله شكرًا لمَّا جاءه البشير من ربِّه أنه: «**مَن صلّىٰ عليك صلّيتُ عليه، ومَن سلّم عليك سلّمتُ عليه**».

وفي «سنن أبي داود»[٣] من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ رفع يديه، فدعا الله ساعةً، ثم خرّ ساجدًا ثلاث مرات. ثم قال: «**إنِّي سألت ربِّي وشفعتُ لأمتي، فأعطاني ثُلُثَ أمتي، فخررتُ ساجدًا شكرًا لربِّي. ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدًا شكرًا لربِّي. ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخِر، فخررتُ ساجدًا لربِّي**».

وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرىٰ بتوبة الله عليه. ذكره البخاري[٤].

وذكر أحمد[٥] عن علي أنه سجد حين وجد ذا الثُّدَيَّة في قتلىٰ الخوارج.

وذكر سعيد بن منصور[٦] أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مُسَيلِمة.

(١/٤٤٠)

فصل

في هديه في سجود القرآن

كان ﷺ إذا مرَّ بالسجدة كبّر وسجد. وربما قال في سجوده: «**سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته**»[٧]. وربما قال: «**اللهمَّ احطُطْ عنِّي بها وزرًا، واكتب لي**

(١) في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٦٩)، و«دلائل النبوة» (٥/ ٣٩٦).

(٢) برقم (١٦٦٢-١٦٦٤). (٣) برقم (٢٧٧٥).

(٤) برقم (٤٤١٨)، وأخرجه مسلم (٢٧٦٩).

(٥) برقم (٨٤٨، ١٢٥٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٥١٣).

(٦) وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٥٩٦٣).

(٧) أخرجه الترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١١٢٩).

بها أجرًا، واجعلها لي عندك ذُخرًا، وتقبَّلْها منِّي كما تقبَّلتَها من عبدك داود»[١]. ذكرهما أهل «السنن».

ولم ينقَل عنه أنه كان يكبِّر للرفع من هذا السجود، ولذلك لم يذكره الخِرَقي ومتقدِّمو الأصحاب. ولا نُقِل عنه فيه تشهُّد ولا سلام البتة. وأنكر أحمد والشافعي السلام فيه، فالمنصوص عن الشافعي: أنه لا تشهُّد فيه ولا تسليم. وقال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو. وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره.

وصحَّ عنه ﷺ أنه سجد في ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وفي (ص) وفي (النجم) وفي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وفي ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾.

وذكر أبو داود[٢] عن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ أقرأه خمسَ عشرةَ سجدةً، منها ثلاث في المفصَّل، وفي سورة الحج سجدتين.

وأما حديث أبي الدرداء[٣]: «سجدت مع رسول الله ﷺ إحدىٰ عشرة سجدةً ليس فيها من المفصَّل شيء: (الأعراف) و(الرعد) و(النحل) و(بني إسرائيل) و(مريم) و (الحج) و(سجدة الفرقان) و(النمل) و(السجدة) و(ص) و(سجدة الحواميم)»، فقال أبو داود: روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدىٰ عشرة سجدةً، وإسناده واه.

وأما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «لم يسجد في المفصَّل منذ تحوَّل إلىٰ المدينة»، رواه أبو داود[٤]= فهو حديث ضعيف. في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، لا يحتَجُّ بحديثه. قال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث. وقال يحيىٰ بن معين: ضعيف. وقال النسائي[٥]: صدوق، عنده مناكير. وقال أبو حاتم البُسْتي: كان شيخًا صالحًا ممن كثُر وهمه. وعلَّله ابن القطان بمطر الوراق وقال: كان يشبه في سوء الحفظ محمدَ بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وعِيب علىٰ مسلم إخراج حديثه. انتهىٰ كلامه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٧٩، ٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣).

(٢) برقم (١٤٠١)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٧). (٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٥٦).

(٤) برقم (١٤٠٣).

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، والصواب: الساجي.

ولا عيب علىٰ مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضَّرب ما يعلم أنه حفِظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلِط فيه. فيغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراجَ جميع حديث ذلك الثقة، ومن ضعَّف جميع حديث ذلك السيئ الحفظ. فالأُولىٰ: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة ابن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن. والله المستعان.

وقد صحَّ عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ في (اقرأ باسم ربك) وفي (إذا السماء انشقت)، وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي ﷺ المدينةَ بستِّ سنين أو سبع. فلو تعارض الحديثان من كلِّ وجه وتقاوما في الصحة لتعيَّن تقديمُ حديث أبي هريرة، لأنه مُثبِت، معه زيادةُ علم خفيت علىٰ ابن عباس؛ فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق علىٰ صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه؟ والله الموفِّق.

(١/٤٤٥)

فصل

في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها

ثبت في «الصحيحين»[١] عن النبي ﷺ أنه قال: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب مِن قبلنا. ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له؛ فالناسُ لنا فيه تَبَع: اليهود غدًا والنصارىٰ بعد غد**».

وفي «صحيح مسلم»[٢] عن أبي هريرة وحذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**أضلَّ الله عن الجمعة مَن كان قبلنا. وكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارىٰ يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة. فجعل الجمعة، والسبت، والأحد. وكذلك هم تَبَع لنا يوم القيامة. نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضيُّ لهم قبل الخلائق**».

وفي «المسند» و«السنن»[٣] من حديث أوس بن أوس عن النبي ﷺ: «**من أفضل أيامكم**

---

(١) البخاري (٨٧٦، ٨٩٦، ٣٤٨٦)، ومسلم (٨٥٥). (٢) برقم (٨٥٦).

(٣) أحمد (١٦١٦٢)، وأبو داود (١٠٤٧)، وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣٧٤)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (١/ ٢٧٨).

يوم الجمعة. فيه خُلِق آدم، وفيه قُبِض، وفيه النَّفخة، وفيه الصَّعقة. فأَكثِروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ». قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرَض صلاتُنا عليك، وقد أرَمْتَ؟ (يعني: قد بليتَ)، قال: «**إنَّ الله ﷻ حرَّم علىٰ الأرض أن تأكل أجسادَ الأنبياء**». ورواه الحاكم وابن حبان في «صحيحيهما».

وفي «جامع الترمذي»[1] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة. فيه خُلِق آدم، وفيه أُدخِل الجنة، وفيه أُخرِج منها. ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**». قال: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم[2].

وفي «صحيحه»[3] أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا: «**سيِّدُ الأيام يومُ الجمعة. فيه خُلِق آدم، وفيه أُدخِل الجنة، وفيه أُخرِج منها. ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة**».

وروىٰ مالك في «الموطأ»[4] عن أبي هريرة مرفوعًا: «**خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خُلِق آدم، وفيه أُهبِط، وفيه تِيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة. وما من دابة إلا وهي مُصِيخة يوم الجمعة من حين تُصبح حتىٰ تطلعَ الشمسُ شفقًا من الساعة إلا الجنَّ والإنسَ. وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلِّي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه**». قال كعب: ذلك في كلِّ سنةٍ يومٌ. فقلت: بل في كلِّ جمعة. فقرأ التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيتُ عبد الله بن سلام، فحدَّثته بمجلسي مع كعب. فقال: قد علمتُ أيَّة ساعة هي. قلت: فأخبِرني بها، قال: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. فقلت: كيف وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلِّي**» وتلك الساعة لا يصلَّىٰ فيها؟ فقال ابن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**مَن جلَس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتىٰ يصلِّي؟**».

وفي «صحيح ابن حِبَّان»[5] مرفوعًا: «**لا تطلع الشمس علىٰ يومٍ خيرٍ من يوم الجمعة**».

---

(١) برقم (٤٨٨) بإسناد مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٨٥٤/ ١٨).

(٢) «المستدرك» (٢/ ٥٤٤)، وليس هو بهذا الحديث لا إسنادًا ولا متنًا. ويغني عنه إخراج مسلم له في «صحيحه».

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٧).

(٤) برقم (٢٩١)، ومن طريقه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١).

(٥) برقم (٢٧٧٠) بلفظ: «لا تطلع الشمس ولا تغرب علىٰ يوم أفضل من يوم الجمعة...».

وفي «مسند الشافعي»[١] من حديث أنس بن مالك قال: أتىٰ جبريل النبيَّ ﷺ بمرآة بيضاء فيها نكتة، فقال النبيُّ ﷺ: «**ما هذه؟ فقال: هذه الجمعة، فضِّلتَ بها أنت وأمتك، والناس لكم فيها تَبَع: اليهود والنصارىٰ، ولكم فيها خير، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له، وهو عندنا يوم المزيد**»، فقال النبي ﷺ: «**يا جبريل! وما يوم المزيد؟ فقال: إنَّ ربَّك اتخذ في الفردوس واديًا أفيَحَ، فيه كُثُبٌ من مسك، فإذا كان يومُ الجمعة أنزل الله سبحانه وتعالىٰ ما شاء من ملائكته، وحوله منابرُ من نور، عليها مقاعد النَّبيِّين، وحَفَّ تلك المنابرَ بمنابر من ذهب مكلَّلةٍ بالياقوت والزبرجد، عليها الشهداء والصدِّيقون، فجلسوا من ورائهم علىٰ تلك الكُثُب، فيقول الله ﷻ: أنا ربُّكم، قد صدَقتُكم وعدي، فسَلُوني أُعْطِكم. فيقولون: ربَّنا نسألك رضوانك. فيقول: قد رضيتُ عنكم، ولكم ما تمنَّيتم، ولديَّ مزيد. فهم يحبُّون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربُّهم من الخير، وهو اليوم الذي استوىٰ فيه ربُّك تبارك وتعالىٰ علىٰ العرش، وفيه خُلِق آدم، وفيه تقوم الساعة**». رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، حدَّثني موسىٰ بن عبيدة قال: حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أنس. ثم قال[٢]: وأخبرنا إبراهيم قال: حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيهًا به. وكان الشافعيُّ حسنَ الرأي في شيخه إبراهيم هذا.

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع، ثنا صفوان قال: قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل**» فذكره. ورواه محمد بن شعيب[٣]، عن عمر مولىٰ غَفْرة، عن أنس. ورواه أبو طيبة عن عثمان بن عمير عن أنس[٤]. وجمع أبو بكر بن أبي داود طرقه.

وفي «مسند أحمد»[٥] من حديث علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة قال: قيل للنَّبيِّ ﷺ:

---

(١) بترتيب سنجر (٤٦١) وبترتيب السندي (٣٧٤)، وهو في «الأم» (٢/ ٤٣٢ ٤٣٣).

(٢) في «الأم» (٢/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه من طريقه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد علىٰ الجهمية» (ص٩٠، ١٤٤) و«الرد علىٰ المريسي» (١/ ٤٢٠ - ط. الرشد) والدارقطني في «الرؤية» (٦٥).

(٤) أخرجه من هذا الطريق البزار (١٤/ ٦٨)، والآجري (٦١٢).

(٥) برقم (٨١٠٢).

لأيِّ شيءٍ سمِّي يوم الجمعة؟ قال: «**لأنَّ فيها طُبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة. وفيها البطشة. وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعةٌ مَن دعا الله فيها استجيب له**».

وقال الحسن بن سفيان النَّسَوي في «مسنده»[1]: ثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق، ثنا الحسن بن يحيىٰ الخشني، ثنا عمر بن عبد الله مولىٰ غَفْرة، حدثني أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أتاني جبريل، وفي يده كهيئة المرآة البيضاء، فيها نكتة سوداء. فقلت: ما هذه يا جبريل؟ فقال: هذه الجمعة بُعِثَ بها إليك، تكون عيدًا لك ولأمتك من بعدك. فقلت: وما لنا فيها يا جبريل؟ فقال: لكم فيها خير كثير، أنتم الآخِرون السابقون يوم القيامة. وفيها ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ يصلِّي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه. قلت: فما هذه النكتة السوداء يا جبريل؟ قال: هذه الساعة تكون في يوم الجمعة، وهو سيِّد الأيام، ونحن نسمّيه عندنا يوم المزيد. قلت: وما يوم المزيد يا جبريل؟ قال: ذاك بأنَّ ربَّك اتخذ في الجنة واديًا أفيَحَ من مسك أبيض، فإذا كان يومُ الجمعة من أيام الآخرة هبط الرَّبُّ ﷻ من عرشه إلىٰ كرسيِّه، ويحُفُّ الكرسيَّ بمنابر من نور، فيجلس عليها النبيِّون. ويحُفُّ المنابرَ بكراسيَّ من ذهب، فيجلس عليها الصدِّيقون والشهداء. ويهبط أهل الغُرَف من غرفهم، فيجلسون علىٰ كُثْبان المسك، لا يرون لأهل المنابر والكراسيِّ فضلًا في المجلس. ثم يتبدَّىٰ لهم ذو الجلال تبارك وتعالىٰ، فيقول: سَلُوني، فيقولون بأجمعهم: نسألك الرضىٰ يا ربُّ، فيشهد لهم علىٰ الرضىٰ. ثم يقول: سلوني، فيسألوه حتىٰ تنتهي نَهْمةُ كلِّ عبد منهم. قال: ثم يسعىٰ عليهم بما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر. ثم يرتفع الجبَّار عن كرسيِّه إلىٰ عرشه، ويرتفع أهل الغرف إلىٰ غرفهم. وهي غرفة من لؤلؤة بيضاء أو ياقوتة حمراء أو زُمُرَّدة خضراء، ليس فيها قَصْم[2] ولا وَصْم، منوَّرةٌ فيها أنهارُها ـ أو قال: مطَّردة[3] ـ متدلِّية فيها ثمارُها، فيها أزواجها وخدمها ومساكنها. قال: فأهل الجنَّة يتباشرون في الجنَّة بيوم الجمعة، كما يتباشر أهل الدنيا في الدنيا بالمطر**».

---

(١) لم أجده عند أحد من طريقه أو بإسناده.

(٢) الوصم: الكسر دون بينونة. وضده: القصم.

(٣) يعني: «مطَّردةٌ فيها أنهارُها». أما «منوَّرة» فهي وصف الغرفة.

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «صفة الجنة»[١]: حدثني أزهر بن مروان الرَّقَاشي، ثنا عبد الله بن عَرَادة الشيباني، ثنا القاسم بن المطيَّب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل وفي كفِّه مرآة كأحسن المرائي وأضوئه، وإذا في وسطها لُمْعة سوداء. فقلت: ما هذه اللُّمعة التي أرىٰ فيها؟ قال: هذه الجمعة. قلت: وما الجمعة؟ قال: يومٌ من أيام ربك عظيمٌ، وسأخبرك بشرفه وفضله في الدنيا، وما يُرجىٰ فيه لأهله، وأخبرك باسمه في الآخرة.**

فأما شرفه وفضله في الدنيا، فإنَّ الله ﷻ جمَع فيه أمرَ الخلق. وأما ما يرجىٰ فيه لأهله، فإنَّ فيه ساعةً لا يوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاهما إياه. وأما شرفه وفضله في الآخرة واسمه فإن الله تبارك وتعالىٰ إذا صيَّر أهل الجنة إلىٰ الجنة وأهلَ النار إلىٰ النار جرَت عليهم هذه الأيامُ وهذه الليالي، ليس فيها ليل ولا نهار، فأعلَمَ الله ﷻ مقدار ذلك وساعاته.

فإذا كان يومُ الجمعة حين يخرج أهل الجمعة إلىٰ جمعتهم نادىٰ أهلَ الجنة منادٍ: يا أهل الجنة، اخرجوا إلىٰ وادي المزيد. ووادي المزيد لا يعلم سعتَه وطوله وعرضه إلا الله، فيه كُثبانُ المسك رؤوسُها في السماء.

قال: فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور، ويخرج غلمان المؤمنين بكراسيَّ من ياقوت، فإذا وُضِعت لهم وأخذ القومُ مجالسهم بعث الله عليهم ريحًا تُدعىٰ «المثيرة» تثير ذلك المسك، وتُدخلِه من تحت ثيابهم، وتُخرِجه في وجوههم وأشعارهم. تلك الريح أعلَمُ كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم لو دُفع إليها كلُّ طيبٍ علىٰ وجه الأرض.

قال: ثم يوحي الله تبارك وتعالىٰ إلىٰ حملة عرشه: ضعوه بين أظهرهم. فيكون أول ما يسمعون منه: إليَّ يا عبادي الذين أطاعوني بالغيب ولم يروني، وصدَّقوا برسلي، واتَّبعوا أمري. سَلُوا، فهذا يوم المزيد. فيُجْمِعون كلمةً[٢] واحدة: رضينا عنك، فارضَ عنَّا. فيرجع الله

(١) برقم (٣٣٢- ط. دار أطلس).

(٢) كذا في جميع النسخ مضبوطًا بالنصب في أكثرها، وفي النسخ المطبوعة وطبعات «صفة الجنة»: «فيجتمعون علىٰ» كما سيأتي.

إليهم: أن يا أهل الجنة، إنِّي لو لم أرضَ عنكم لم أُسْكِنكم داري، فسلوني، فهذا يوم المزيد. فيجتمعون علىٰ كلمة واحدة: ربَّنا، وجهَك ننظر إليه. فيكشف تلك الحُجُب فيتجلَّىٰ لهم ﷻ، فيغشاهم من نوره شيءٌ لولا أنه قضىٰ أن لا يحترقوا لاحترقوا لما يغشاهم من نوره.

ثم يقال لهم: ارجعوا إلىٰ منازلكم. فيرجعون إلىٰ منازلهم، وقد أعطىٰ كلَّ واحد منهم الضِّعفَ علىٰ ما كانوا فيه. فيرجعون إلىٰ أزواجهم، وقد خَفُوا عليهن وخَفِين عليهم ممَّا غشيهم من نوره. فإذا رجعوا ترادَّ النُّورُ حتىٰ يرجعوا إلىٰ صورهم التي كانوا عليها، فتقول لهم أزواجهم: لقد خرجتم من عندنا علىٰ صورة، ورجعتم علىٰ غيرها. فيقولون: ذلك أنَّ الله ﷻ تجلَّىٰ لنا، فنظرنا منه. قال: إنه والله ما أحاط به خلقٌ، ولكنه قد أراهم من عظمته وجلاله ما شاء أن يريهم. قال: فذلك قوله: فنظرنا منه. قال: فهم يتقلَّبون في مسك الجنة ونعيمها في كلِّ سبعة أيام الضِّعفَ علىٰ ما كانوا فيه». قال رسول الله ﷺ: «فذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]».

ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة»[١] من حديث عصمة بن محمد، ثنا موسىٰ بن عُقْبة، عن أبي صالح، عن أنس شبيهًا به.

وذكر أبو نعيم في «صفة الجنة»[٢] أيضًا من حديث المسعودي، عن المنهال، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «سارعوا إلىٰ الجمعة في الدنيا، فإن الله تبارك وتعالىٰ يبرز لأهل الجنة كلَّ جمعة علىٰ كثيب من كافور أبيض، فيكونون منه في القرب علىٰ قدر سرعتهم إلىٰ الجمعة، ويُحدِث لهم من الكرامة شيئًا لم يكونوا رأوه قبل ذلك، فيرجعون إلىٰ أهليهم وقد أحدث لهم».

(٤٥٦/١)

فصل

في مبدأ الجمعة

قال ابن إسحاق[٣]: حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: حدثني

(١) (٢/ ٢٢٦)، وفيه عصمة بن محمد الأنصاري، قال ابن معين: «كذاب، يضع الحديث».

(٢) (٢/ ٢٢٧).

(٣) نقله عنه ابن هشام (١/ ٤٣٥)، وأخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢).

عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنتُ قائدَ أبي حين كُفَّ بصره. فإذا خرجت به إلىٰ الجمعة، فسمع الأذان بها، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زُرارة. فكنتُ[1] حينًا أسمع ذلك منه. فقلت: إنَّ عجزًا أن لا أسأله عن هذا. فخرجت به كما كنت أخرج، فلما سمع الأذان بالجمعة استغفر له. فقلت: يا أبتاه! أرأيتَ استغفارك لأسعد بن زرارة كلَّما سمعت الأذان بالجمعة؟ قال: أي بنيَّ! كان أسعدُ أولَ من جمع بنا بالمدينة قبل مقدَم رسول الله ﷺ في هَزْمٍ من حَرَّة بني بَياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخَضَمات. قلت: وكم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلًا.

قال البيهقي[2]: ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقةً، استقام الإسناد. وهذا حديث حسن الإسناد صحيح. انتهىٰ.

قلت: وهذا كان مبدأ الجمعة.

ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة، فأقام بقُباء في بني عمرو بن عوف -كما قال ابن إسحاق[3]- يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس، وأسس مسجدهم. ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلَّاها في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانت أول جمعة صلَّاها بالمدينة، وذلك قبل تأسيس مسجده.

قال ابن إسحاق[4]: وكانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ـ ونعوذ بالله أن نقول علىٰ رسول الله ﷺ ما لم يقل ـ أنه قام فيهم، فحمد الله وأثنىٰ عليه بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد، أيها الناس، فقدِّموا لأنفسكم. تعلَّمُنَّ: والله لَيُصْعَقَنَّ أحدُكم، ثم لَيَدعَنَّ غنَمه ليس لها راعٍ، ثم لَيقولنَّ له ربُّه، ليس له ترجمانٌ ولا حاجبٌ يحجُبه دونه: ألم يأتِك رسولي فبلَّغَك، وآتيتُك مالًا، وأفضلتُ عليك؟ فما قدَّمتَ لنفسك؟ فَلَينظرَنَّ يمينًا وشمالًا، فلا يرىٰ شيئًا. ثم لينظرَنَّ قُدَّامه، فلا يرىٰ غير جهنم. فمن استطاع أن يقي وجهه من النار، ولو بشِقٍّ من تمرة، فليفعل. ومن لم يجد فبكلمة طيِّبة، فإنَّ**

(١) كذا في جميع النسخ، ولعله تحريف «مكثت» كما في «السنن الكبرىٰ».

(٢) في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٧٧).

(٣) «السيرة» لابن هشام (١/ ٤٩٤).

(٤) «السيرة» لابن هشام (١/ ٥٠٠)، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٢٤).

بها تُجزىٰ الحسنةُ عشرَ أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

قال ابن إسحاق[1]: ثم خطب رسول الله ﷺ مرةً أخرىٰ، فقال: «**إنَّ الحمد لله، أحمده وأستعينه. نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. إنَّ أحسنَ الحديث كتابُ الله. قد أفلح من زيَّنه الله في قلبه وأدخله في الإسلام بعد الكفر، فاختاره علىٰ ما سواه من أحاديث الناس. إنه أحسنُ الحديث وأبلغُه. أحِبُّوا ما أحبَّ الله. أحِبُّوا الله من كلِّ قلوبكم. ولا تملُّوا كلام الله وذكره، ولا تقسُ عنه قلوبكم؛ فإنه [من كلِّ ما يخلُق الله يختار ويصطفي] قد سمَّاه خِيرَتَه من الأعمال [ومصطفاه من العباد] والصالحَ من الحديث، ومن كلِّ ما أوتي الناسُ من الحلال والحرام. فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، واتقوه حقَّ تقاته، واصدقوا الله صالحَ ما تقولون بأفواهكم. وتحابُّوا بروح الله بينكم. إنَّ الله يغضب أن يُنْكَث عهدُه. والسلام عليكم**».

وقد تقدَّم طرَفٌ من خطبه ﷺ عند ذكر هديه في الخطبة.

(٤٥٩/١)

فصل

وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم، وتشريفه، وتخصيصه بعبادات يختصُّ بها عن غيره.

وقد اختلف الفقهاء: هل هو أفضل أم يوم عرفة؟ علىٰ قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعي.

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

ويظنُّ كثير ممن لا علم عنده أنَّ المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمُّونها سجدة الجمعة. وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحبَّ قراءة سورة أخرىٰ فيها سجدة. ولهذا كره من كره من الأئمة المداومةَ علىٰ قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعًا لتوهُّم الجاهلين.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النَّبيُّ ﷺ يقرأ هاتين السورتين في

(١) «السيرة» لابن هشام (١/ ٥٠١) وما بين المعقوفين منه، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٢٤، ٥٢٥) بالإسناد المذكور في التخريج السابق.

فجر الجمعة لأنهما تضمَّنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا علىٰ خلق آدم وعلىٰ ذكر المعاد وحشر الخليقة، وذلك يكون يوم الجمعة، فكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون. والسجدة جاءت تبعًا، ليست مقصودةً حتىٰ يقصد المصلِّي قراءتها حيث اتفقت. **فهذه خاصَّة** من خواصِّ يوم الجمعة.

الخاصَّة الثانية: استحباب كثرة الصلاة فيه علىٰ النبي ﷺ وفي ليلته، لقوله: «**أكثِروا من الصلاة عليَّ يومَ الجمعة وليلةَ الجمعة**»[1].

ورسول الله ﷺ سيِّد الأنام، ويوم الجمعة سيِّد الأيام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره، مع حكمة أخرىٰ وهي أنَّ كلَّ خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته علىٰ يده، فجمع الله لأمته به بين خير الدنيا والآخرة. وأعظمُ كرامة تحصل لهم فإنها تحصل يوم الجمعة، فإنَّ فيه بعثهم إلىٰ منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة. وهو عيدٌ لهم في الدنيا، ويومٌ فيه يُسعفهم الله تعالىٰ بطلباتهم وحوائجهم، ولا يردُّ سائلهم. وهذا كلُّه إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلىٰ يده، فمِن شكره وحمدِه وأداءِ القليل من حقِّه ﷺ أن يُكثَر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته.

الخاصَّة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين. وهي أعظم من كلِّ مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوىٰ مجمع عرفة. ومن تركها تهاونًا بها طبع الله علىٰ قلبه. وقربُ أهل الجنة يوم القيامة وسبقُهم إلىٰ الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم إليها.

الخاصَّة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمر مؤكَّد جدًّا. ووجوبه أقوىٰ من وجوبِ الوتر وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوبِ الوضوء من مسِّ النساء، ووجوبِ الوضوء من مسِّ الذكر، ووجوبِ الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوبِ الوضوء من الرُّعاف والحجامة والقيء، ووجوبِ الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهُّد الأخير، ووجوبِ القراءة علىٰ المأموم.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٣٢).

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والتفصيل بين من له رائحة يحتاج إلىٰ إزالتها به، فيجب عليه؛ ومن هو مستغنٍ عنه، فيستحَبُّ له. والثلاثة لأصحاب أحمد.

الخاصَّة الخامسة: التطيُّب فيه. وهو أفضل فيه من التطيُّب في غيره من أيام الأسبوع.

الخاصَّة السادسة: السِّواك فيه. وله مزية علىٰ السِّواك في غيره.

الخاصَّة السابعة: التبكير إلىٰ الصلاة.

الخاصَّة الثامنة: أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتىٰ يخرج الإمام.

الخاصَّة التاسعة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوبًا في أصحِّ القولين، فإن تركه كان لاغيًا، ومَن لغا فلا جمعة له. وفي «المسند»[1] مرفوعًا: «**والذي يقول لصاحبه: أنصِتْ، فلا جمعة له**».

الخاصَّة العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها. فقد روي عن النبي ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطَع له نورٌ من تحت قدمه إلىٰ عَنانِ السَّماء يضيء به يوم القيامة، وغُفِر له ما بين الجمعتين**»[2]. وذكره سعيد بن منصور[3] من قول أبي سعيد الخدري، وهو أشبه.

الحادية عشر[4]: أنه لا يكره فعلُ الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه، **وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية**. ولم يكن اعتماده علىٰ حديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «**إنَّ جهنَّم تُسْجَر إلا يوم الجمعة**»[5]. وإنما كان اعتماده علىٰ أنَّ من جاء إلىٰ الجمعة يستحَبُّ له أن يصلِّي حتىٰ يخرج الإمام. وفي الحديث الصحيح: «**لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة، ويتطهَّر ما استطاع من طُهرٍ، ويدَّهِن من دُهْنه، أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرِّق بين اثنين، ثم يصلِّي ما كُتِب له، ثم يُنْصِت إذا تكلَّم الإمامُ= إلا غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ**». رواه البخاري[6].

---

(١) برقم (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي (٣/ ٢٤٩).

(٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٢٠).

(٤) كذا بتذكير «عشر» في جميع الأصول إلىٰ «التاسعة عشر»، والصواب: «الحادية عشرة» بتأنيث العددين جميعًا إلىٰ «التاسعة عشرة»، وأكتفي بالتنبيه علىٰ ذلك في هذا الموضع.

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٨٣).

(٦) برقم (٨٨٣).

فندَبه إلىٰ صلاةِ ما كُتِب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام. ولهذا قال غير واحد من السلف، منهم عمر بن الخطاب، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروجُ الإمام يمنع الصلاة، وخطبتُه تمنع الكلام. فجعلوا المانع من الصلاة خروجَ الإمام، لا انتصافَ النهار.

وأيضًا فإنَّ النَّاس يكونون في المسجد تحت السُّقوف ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلًا بالصلاة، ولا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويتخطَّىٰ رقابَ الناس، وينظر إلىٰ الشمس، ويرجع؛ ولا يشرع له ذلك.

وحديث أبي قتادة هذا، قال أبو داود: «هو مرسل، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة». والمرسل إذا اتصل به العملُ وعضَده قياس أو قولُ صحابي، أو كان مرسله معروفًا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك، مما يقتضي قوتَه= عُمِل به.

وأيضًا فقد عضَده شواهد أُخَر، منها: ما ذكره الشافعي في «كتابه» فقال: وروي عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة نصفَ النهار حتىٰ تزول الشمس إلا يوم الجمعة. هكذا رواه في كتاب «اختلاف الحديث». ورواه في «كتاب الجمعة»: حدثنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق. ورواه أبو خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[1].

وقد رواه البيهقي في «المعرفة»[2] من حديث عطاء بن عجلان، عن أبي نضرة عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: «كان رسول الله ﷺ ينهىٰ عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة». ولكن إسناده فيه مَن لا يُحتَجُّ به، قاله البيهقي[3]. قال: ولكن إذا انضمَّت هذه الأحاديث إلىٰ رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: من شأن الناس: التهجيرُ إلىٰ الجمعة والصلاةُ إلىٰ خروج الإمام. قال البيهقي: الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ رغَّب في التبكير إلىٰ الجمعة، وفي الصلاة إلىٰ خروج الإمام من غير استثناء. وذلك يوافق

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٤).

(٢) (٣/ ٤٣٨).

(٣) يقصد به عطاء بن عجلان الحنفي البصري، كذاب منكر الحديث.

هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاةُ نصفَ النهار يوم الجمعة. ورُوِّينا الرخصةَ في ذلك عن طاوس والحسن ومكحول[١].

قلت: اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهذا مذهب مالك.

والثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيره. وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد.

والثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة فليس وقتَ كراهة فيه. وهذا مذهب الشافعي. والله أعلم.

الثانية عشر: قراءة (سورة الجمعة) و (المنافقين) أو (سبح) و(الغاشية) في صلاة الجمعة. فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهنَّ في الجمعة. ذكره مسلم في «صحيحه»[٢].

وفيه أيضًا[٣]: أنه ﷺ كان يقرأ فيها بـ(الجمعة) و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، ثبت عنه ذلك كله.

ولا يستحَبُّ أن يقرأ من كلِّ سورة بعضَها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين، فإنه خلاف السنَّة. وجُهَّال الأئمة يداومون علىٰ ذلك.

الثالثة عشر: أنه يوم عيد متكرِّر في الأسبوع. وقد روىٰ أبو عبد الله بن ماجه في «سننه»[٤] من حديث أبي لُبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ يوم الجمعة سيِّد الأيام وأعظمها عند الله. وهو أعظم عند الله من يوم الأضحىٰ ويوم الفطر. فيه خمس خلال: خلق الله ﷻ فيه آدم، وأهبَط الله فيه آدم إلىٰ الأرض، وفيه توفَّىٰ الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبدُ شيئًا إلا أعطاه ما لم يسأل حرامًا، وفيه تقوم الساعة. وما من ملَك مقرَّب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر إلا هُنّ يُشْفِقن من يوم الجمعة**».

---

(١) أثر طاوس أخرجه عبد الرزاق (٥٣٣٥، ٥٣٣٦) وابن أبي شيبة (٥٤٧١، ٥٤٧٥). وأثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٧٤، ٥٤٧٦). وأما أثر مكحول فلم أظفر به.

(٢) أما قراءة الأوليين فمن حديث أبي هريرة (٨٧٧) وابن عباس (٨٧٩)، وأما قراءة الأخريين فمن حديث النعمان بن بشير (٨٧٨/ ٦٢).

(٣) (٨٧٨/ ٦٣) من حديث النعمان بن بشير.

(٤) برقم (١٠٨٤).

الرابعة عشر: أنه يستحَبُّ للرجل أن يلبس فيه أحسن ثيابه التي يقدر عليها. فقد روىٰ الإمام أحمد في «مسنده»[١] من حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيبٍ إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتىٰ يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذِ أحدًا، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتىٰ يصلِّي= كانت كفارةً لما بينهما**».

وفي «سنن أبي داود»[٢] عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول علىٰ المنبر في يوم الجمعة: «**ما علىٰ أحدكم لو اشترىٰ ثوبَين ليوم الجمعة سوىٰ ثوبَي مَهْنته**».

وفي «سنن ابن ماجه»[٣] عن عائشة أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأىٰ عليهم ثياب النِّمار، فقال رسول الله ﷺ: «**ما علىٰ أحدكم إن وجد سعةً أن يتخذ ثوبين لجمعته سوىٰ ثوبَي مَهْنته**[٤]»».

الخامسة عشر: أنه يستحَبُّ فيه تجمير المسجد. فقد ذكر سعيد بن منصور[٥] عن نُعَيم بن عبد الله المُجْمِر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يُجْمِر المسجدَ مسجدَ المدينة كلَّ يوم جمعة حين ينتصف النهار. قلت: ولذلك سمِّي نُعيمًا المُجْمِر.

السادسة عشر: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها. وأما قبله ففيه ثلاثة أقوال للعلماء، وهي روايات منصوصات عن أحمد. إحداها: لا يجوز أيضًا. والثانية: يجوز. والثالثة: يجوز للجهاد خاصةً.

وأما مذهب الشافعي، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال. ولهم في سفر الطاعة وجهان، أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النواوي وغيره. والثاني: جوازه، وهو اختيار الرافعي. وأما السفر قبل الزوال، فللشافعي فيه قولان، القديم: جوازه، والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال.

---

(١) برقم (٢٣٥٧١).

(٢) عقب (١٠٧٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٥).

(٣) برقم (١٠٩٦).

(٤) المَهنة بفتح الميم هي الخدمة، يقال: مَهنتُ القوم أمهِنُهم وأمهُنهم. وامتهنوني أي ابتذلوني للخدمة.

(٥) كما في «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٢١٧٥).

وأما مذهب مالك فقال صاحب «التفريع»: «ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتىٰ يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار: أن لا يسافر إذا طلع له الفجر وهو حاضر حتىٰ يصلِّي الجمعة».

وذهب أبو حنيفة إلىٰ جواز السفر مطلقًا.

وقد روىٰ الدارقطني في «الأفراد» من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن سافر من دار إقامةٍ يومَ الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يُصْحَب في سفره**». وهو من حديث ابن لهيعة.

وفي «مسند الإمام أحمد»[1] من حديث الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سريَّة، فوافق ذلك يوم الجمعة. قال: فغدا أصحابه، وقال: أتخلَّف، فأصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ، ثم ألحقُهم. فلما صلَّىٰ النبيُّ ﷺ رآه، فقال: «**ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟**»، قال: أردت أن أصلِّي معك، ثم ألحقهم. فقال: «**لو أنفقتَ ما في الأرض ما أدركتَ فضلَ غَدوتهم**». وأُعِلَّ هذا الحديث أيضًا بأنَّ الحكمَ لم يسمعه من مِقْسَم.

هذا إذا لم يخَف المسافر فوتَ رفقته. فإن خاف فوتَ رفقته وانقطاعَه بعدهم جاز له السفر مطلقًا، لأنَّ هذا عذرٌ يُسقِط الجمعة والجماعة. ولعل ما روي عن الأوزاعي أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرَج دابَّتَه، فقال: «لِيَمْضِ في سفره»= محمولٌ علىٰ هذا. وكذلك قول عمر: «الجمعة لا تحبس عن سفر».

وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقًا فهي مسألة نزاع، والدليل هو الفاصل؛ علىٰ أن عبد الرزاق قد روىٰ في «مصنفه»[2] عن مَعْمر، عن خالد الحذَّاء، عن ابن سيرين أو غيره أنَّ عمر بن الخطاب رأىٰ رجلًا عليه ثياب سفر بعد ما قضىٰ الجمعة، فقال: ما شأنك؟ فقال: أردت سفرًا، فكرهت أن أخرج حتىٰ أصلِّي. فقال له عمر: «إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها». فهذا هو قول من يمنع السفر بعد الزوال، ولا يمنع منه قبله.

وذكر عبد الرزاق[3] أيضًا عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصر عمر بن

---

(١) برقم (١٩٦٦، ٢٣١٧)، وأخرجه الترمذي (٥٢٧). (٢) برقم (٥٥٣٦).

(٣) برقم (٥٥٣٧).

الخطاب رجلًا عليه هيئة السفر، فقال الرجل: إنَّ اليوم يوم الجمعة، ولولا ذلك لخرجتُ. فقال عمر: إنَّ الجمعة لا تحبِس مسافرًا، فاخرُجْ ما لم يحِن الرَّواح.

وذكر[١] أيضًا عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن دينار، عن الزهري قال: خرج رسول الله ﷺ مسافرًا يوم الجمعة ضحًىٰ قبل الصلاة.

وذكر[٢] عن معمر قال: سألت يحيىٰ بن أبي كثير: هل يخرج الرجل يوم الجمعة؟ فكرهه، فجعلت أحدِّثه بالرخصة فيه، فقال لي: قلَّما خرج رجل في يوم الجمعة إلا رأىٰ ما يكره. لو نظرتَ في ذلك وجدته كذلك.

وذكر ابن المبارك[٣] عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهارُ أن لا يعان علىٰ حاجته ولا يصاحَب في سفره. وذكر الأوزاعي عن ابن المسيب أنه قال: السفر في يوم الجمعة بعد الصلاة.

قال ابن جريج[٤]: قلت لعطاء: أبَلَغَك أنه كان يقال: إذا أمسىٰ في قريةٍ جامعةٍ من ليلة الجمعة فلا يذهب حتىٰ يجمِّع؟ قال: إنَّ ذلك لَيُكْرَه. قلت: فمن يوم الخميس؟ قال: لا، ذلك النهار فلا يضرُّه.

السابعة عشر: أنَّ للماشي إلىٰ الجمعة بكلِّ خطوة أجرَ سنةٍ صيامِها وقيامِها. قال عبد الرزاق[٥]: عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن غسّل واغتسل يوم الجمعة، وبكّر وابتكر، ودنا من الإمام فأنصت = كان له بكلِّ خطوة يخطوها صيامُ سنة وقيامُها، وذلك علىٰ الله يسير**». قال الإمام أحمد: غسّل بالتشديد: جامع أهله. وكذلك فسّره وكيع.

الثامنة عشر: أنه يوم تكفير السيئات. فقد روىٰ الإمام أحمد في «مسنده»[٦] عن سلمان

---

(١) في «المصنف» (٥٥٤٠).

(٢) في «المصنف» (٥٥٤١).

(٣) عنه عبد الرزاق (٥٥٤٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٤٣).

(٥) برقم (٥٥٧٠)، وأخرجه وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣٨١، ١٣٨٤، ١٣٨٤)، وابن ماجه (١٠٨٧).

(٦) برقم (٢٣٧١٨، ٢٣٧٢٩)، وأخرجه النسائي «الكبرىٰ» (١٦٧٧، ١٧٣٧).

قال: قال لي النَّبيُّ ﷺ: «**أتدري ما يوم الجمعة؟**». قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم. قال: «**لكنِّي أدري ما يوم الجمعة. لا يتطهَّر الرجل، فيُحسِن طهوره، ثم يأتي الجمعة، فينصِت حتىٰ يقضي الإمام صلاته = إلا كان كفارةً لما بينه وبين الجمعة المقبلة، ما اجتُنِبت المَقْتلة**».

وفي «المسند»[1] أيضًا من حديث عطاء الخراساني عن نُبيشة الهُذَلي أنه كان يحدِّث عن رسول الله ﷺ: «**إنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلىٰ المسجد لا يؤذي أحدًا، فإن لم يجد الإمام خرَج، صلّىٰ ما بدا له. وإن وجد الإمام قد خرَج جلَس، فاستمع وأنصَت حتىٰ يقضي الإمام جمعته وكلامه = إن لم يُغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلُّها، أن تكون كفارةً للجمعة التي تليها**».

وفي «صحيح البخاري»[2] عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهَّر ما استطاع من طُهْرٍ، ويدَّهن من دهنه أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرِّق بين اثنين، ثم يصلِّي ما كُتِب له، ثم يُنْصِت إذا تكلَّم الإمام= إلا غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ**».

وفي «مسند أحمد»[3] من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس ثيابه ومسَّ طيبًا إن كان عنده، ثم مشىٰ إلىٰ الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخطَّ أحدًا ولم يؤذه، وركع ما قُضي له، ثم انتظر حتىٰ ينصرف الإمام= غُفِر له ما بين الجمعتين**».

التاسعة عشر: أنَّ جهنَّم تُسْجَر كلَّ يوم إلا يوم الجمعة. وقد تقدَّم حديث أبي قتادة في ذلك. وسرُّ ذلك ـ والله أعلم ـ أنه أفضل الأيام عند الله ويقع فيه من العبادات والطاعات والدعوات والابتهال إلىٰ الله سبحانه ما يمنع من سَجْر جهنَّم فيه. ولذلك تكون معاصي أهل الإيمان فيه أقلَّ من معاصيهم في غيره، حتىٰ إنَّ أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره.

وهذا الحديث، الظاهر أنَّ المراد منه سَجْر جهنَّم في الدنيا، وأنها توقد كلَّ يوم إلا يوم

---

(١) برقم (٢٠٧٢١).

(٢) برقم (٨٨٣، ٩١٠).

(٣) برقم (٢١٧٢٩).

الجمعة. وأما يوم القيامة، فإنَّها لا يفتُر عذابها، ولا يخفَّف عن أهلها الذين هم أهلُها يومًا من الأيام. ولذلك يدعُون الخزَنةَ أن يدعوا ربَّهم، فيخفِّفَ عنهم يومًا من العذاب، فلا يجيبونهم إلىٰ ذلك.

العشرون: أن فيه ساعة الإجابة، وهي الساعة التي لا يُسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه. ففي «الصحيحين»[1] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ في الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلمٌ وهو قائم يصلِّي يسأل الله ﷻ شيئًا إلا أعطاه إياه**» وقال بيده يقلِّلها.

وفي «المسند»[2] من حديث أبي لُبابة البدري عن النبي ﷺ قال: «**سيِّد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحىٰ. وفيه خمس خِلال: خلق الله آدم فيه. وأهبط الله فيه آدم إلىٰ الأرض. وفيه توفَّىٰ الله ﷻ آدم. وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئًا إلا آتاه الله إياه، ما لم يسأل فيه حرامًا. وفيه تقوم الساعة. ما من ملك مقرَّب ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة**».

فصل (٤٧٩/١)

وقد اختلف الناس في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رُفعت؟ علىٰ قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره. والذين قالوا: هي باقية ولم تُرفَع، اختلفوا هل هي في وقت من اليوم بعينه أو هي غير معيَّنة؟ علىٰ قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعيُّنها: هل هي تنتقل في ساعات اليوم أو لا؟ علىٰ قولين أيضًا. والذين قالوا بتعيُّنها اختلفوا فيه علىٰ أحد عشر قولًا.

قال ابن المنذر: روينا عن أبي هريرة أنه قال: هي من بعد طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس.

القول الثاني: أنها عند الزوال. ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري وأبي العالية.

الثالث: أنها إذا أذَّن المؤذن لصلاة الجمعة. قال ابن المنذر: روِّينا ذلك عن عائشة.

الرابع: أنها إذا جلس الإمام علىٰ المنبر حتىٰ يفرغ. قال ابن المنذر: روِّيناه عن الحسن البصري.

---

(١) البخاري (٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢). (٢) برقم (١٥٥٤٨).

الخامس قاله أبو بردة: هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة.

السادس قاله أبو السَّوَّار العَدَوي. قال: كانوا يرون أنَّ الدعاء مستجابٌ ما بين زوال الشمس إلىٰ أن تدخل الصلاة.

السابع قاله أبو ذر: إنها ما بين أن تزيغ الشمس شبراً إلىٰ ذراع.

الثامن: أنها ما بين العصر إلىٰ غروب الشمس. قاله أبو هريرة وعبد الله بن سلام وطاوس.

حكىٰ ذلك كله ابن المنذر.

التاسع: أنها آخر ساعة بعد العصر. وهو قول أحمد وجمهور الصحابة والتابعين.

العاشر: أنها من حين خروج الإمام إلىٰ فراغ الصلاة. حكاهما النواوي وغيره.

الحادي عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار. حكاه صاحب «المغني» فيه.

وقال كعب: لو قسم إنسان جُمَعَةً في جُمَعٍ أتىٰ علىٰ تلك الساعة. وقال عمر: إنَّ طلبَ حاجةٍ في يوم ليسيرٌ.

وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمَّنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

القول الأول: إنها ما بين جلوس الإمام إلىٰ انقضاء الصلاة. وحجَّة هذا القول ما رواه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث أبي بردة بن أبي موسىٰ: أنَّ عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن تُقضىٰ الصلاة**».

وروىٰ ابن ماجه والترمذي[2] من حديث عمرو بن عوف المزَني عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ في الجمعة ساعةً لا يسأل الله العبد فيها شيئًا إلا آتاه الله إياه**». قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: «**حين تقام الصلاة إلىٰ انصرافٍ منها**».

والقول الثاني: إنها بعد العصر. وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام وأبي

---

(١) برقم (٨٥٣).

(٢) ابن ماجه (١١٣٨)، والترمذي (٤٩٠).

هريرة والإمام أحمد وخلق. وحجة هذا القول ما روىٰ أحمد في «مسنده»[١] من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ في الجمعة ساعةً لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر**».

وروىٰ أبو داود والنسائي[٢] عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعةً، فيها ساعة لا يوجد مسلمٌ يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه، فالتمِسوها آخرَ ساعة بعد العصر**».

وروىٰ سعيد بن منصور في «سننه»[٣] عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرَّقوا، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وفي «سنن ابن ماجه»[٤] عن عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنَّا لَنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعةٌ لا يوافقها عبد مؤمن يصلِّي يسأل الله ﷻ فيها شيئًا إلا قضىٰ الله له حاجته. قال عبد الله: فأشار إليَّ رسولُ الله ﷺ: «**أو بعضُ ساعة**». فقلت: صدقتَ يا رسول الله، أو بعض ساعة. قلت: أيُّ ساعة هي؟ قال: «**آخر ساعة من ساعات النهار**». قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: «**بلىٰ، إنَّ العبد المؤمن إذا صلّىٰ ثم جلس لا يُجْلِسه إلا الصلاة فهو في صلاة**».

وفي «مسند أحمد»[٥] من حديث أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: لأيِّ شيءٍ سمِّي يوم الجمعة؟ قال: «**لأنَّ فيها طُبِعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة. وفي آخر ثلاث ساعاتٍ منها ساعةٌ مَن دعا الله ﷻ فيها استجيب له**».

وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي[٦] من حديث أبي سلَمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمس يومُ الجمعة. فيه خُلِق آدم، وفيه أُهْبِط، وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة. وما من دابَّة إلا وهي مُصِيخة يوم**

---

(١) برقم (٧٦٨٨).
(٢) أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣٨٩).
(٣) من طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١١، ١٢).
(٤) برقم (١١٣٩).
(٥) برقم (٨١٠٢).
(٦) أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٤٣٠).

الجمعة من حين تصبح حتىٰ تطلع الشمس شفقًا من الساعة إلا الجنَّ والإنسَ. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلِّي يسأل الله ﷻ حاجةً إلا أعطاه إياها». قال كعب: ذلك في كلِّ سنة يومٌ؟ فقلت: بل في كلِّ جمعة. قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. فقال أبو هريرة: ثم لقيتُ عبد الله بن سلام، فحدَّثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: وقد علمتُ أية ساعة هي. قال أبو هريرة: فقلت: أخبِرني بها. فقال عبد الله بن سلام: هي آخرُ ساعةٍ من يوم الجمعة. فقلت: كيف هي آخرُ ساعةٍ من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلِّي**»، وتلك الساعة لا يصلَّىٰ فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتىٰ يصلِّي**»؟ قال: فقلت: بلىٰ. قال: هو ذاك. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي «الصحيحين»[1] بعضه.

وأما من قال: إنها من حين يفتتح الخطبةَ إلىٰ فراغه من الصلاة، فاحتجَّ بما روىٰ مسلم في «صحيحه»[2] عن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري قال: قال عبد الله بن عمر: أسمعتَ أباك يحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن يقضي الإمام الصلاة**».

وأما من قال: هي ساعة الصلاة، فاحتجُّوا بما رواه الترمذي وابن ماجه[3] من حديث عمرو بن عوف المزَني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن في الجمعة ساعةً لا يسأل الله العبد فيها شيئًا إلا آتاه الله إياه**». قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: «**حين تقام الصلاة إلىٰ انصرافٍ منها**». ولكن هذا الحديث ضعيف، قال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث لم يروه فيما علمتُ إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدِّه، وليس هو ممن يُحتجُّ به.

وقد روىٰ رَوح بن عبادة[4]، عن عوف، عن معاوية بن قرة، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ

---

(١) البخاري (٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢، ٨٥٤).

(٢) برقم (٨٥٣).

(٣) الترمذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨).

(٤) أسنده ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٢)، وانظر: «الاستذكار» (٥/ ٨٤، ٨٥).

أنه قال لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلىٰ أن تُقضىٰ الصلاة. فقال ابن عمر: أصاب الله بك!

وروىٰ عبد الرحمن بن حُجَيرة عن أبي ذرٍّ أنَّ امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال لها: مع زَيغ الشمس بيسير. فإن سألتني بعدها فأنت طالق!

واحتجَّ هؤلاء أيضًا بقوله في حديث أبي هريرة: «وهو قائم يصلِّي»، وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت، والأخذُ بظاهر الحديث أولىٰ.

قال أبو عمر: ويحتجُّ أيضًا مَن ذهب إلىٰ هذا بحديث عليٍّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا زالت الشمس، وفاءت الأفياء، وراحت الأرواح؛ فاطلبوا إلىٰ الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين**». ثم تلا: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء:٢٥].

وروىٰ سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الساعة التي تُذكَر يوم الجمعة: ما بين صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس، وكان سعيد بن جبير إذا صلَّىٰ العصر لم يكلِّم أحدًا حتىٰ تغرب الشمس[1].

وهذا القول هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول بأنها ساعة الصلاة. وبقية الأقوال لا دليل عليها. وعندي أنَّ ساعةَ الصلاة ساعةٌ ترجىٰ فيها الإجابة أيضًا، فكلاهما ساعة إجابة. وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخرَ ساعة بعد العصر، فهي ساعة معيَّنة من اليوم، لا تتقدَّم ولا تتأخَّر. وأمَّا ساعة الصلاة فتابعة للصلاة، تقدَّمت أو تأخَّرت، لأنَّ لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرُّعهم وابتهالهم إلىٰ الله تأثيرًا في الإجابة، فساعةُ اجتماعهم ساعةٌ ترجىٰ فيها الإجابة. وعلىٰ هذا، فتتفق الأحاديث كلُّها، ويكون النَّبيُّ ﷺ قد حضَّ أمَّتَه علىٰ الدعاء والابتهال إلىٰ الله في هاتين الساعتين.

ونظير هذا: قوله ﷺ وقد سئل عن المسجد الذي أُسِّس علىٰ التقوىٰ فقال: «**هو**

(١) وصله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٣، ٢٤).

مسجدكم هذا»، وأشار إلىٰ مسجد المدينة[١]. وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسَّسًا علىٰ التقوىٰ، بل كلٌّ منهما مؤسَّس علىٰ التقوىٰ. فكذلك قوله في ساعة الجمعة: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن تُقضىٰ الصلاة**»[٢] لا ينافي قولَه في الحديث الآخر: «**فالتمِسُوها آخرَ ساعة بعد العصر**»[٣].

ويشبه هذا في الأسماء قوله ﷺ: «**ما تعدُّون الرَّقوب فيكم؟**». قالوا: مَن لم يولد له. قال: «**الرَّقوب مَن لم يقدِّم مِن ولده شيئًا**»[٤]. فأخبر أن هذا هو الرقوب، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدَّم منهم فَرَطًا. وهذا لا ينفي أن يسمَّىٰ من لم يولد له رقوبًا.

ومثله قوله ﷺ: «**ما تعدُّون المفلس فيكم؟**». قالوا: مَن لا درهم له ولا متاع. قال: «**المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتي قد لطَم هذا، وضرَب هذا، وسفَك دم هذا؛ فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته...**»[٥] الحديث.

ومثله قوله: «**ليس المسكين بهذا الطوَّاف الذي تردُّه اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين: الذي لا يسأل الناس، ولا يُفطَن له فيُتصدَّقَ عليه**»[٦].

وهذه الساعة ـ وهي آخر ساعة بعد العصر ـ يعظِّمها جميع الملل. وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنوهم.

وأما من قال بتنقُّلها، فرامَ الجمعَ بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك في ليلة القدر. وهذا ليس بقوي، فإنَّ ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ: «**فالتمِسُوها في خامسةٍ تبقىٰ، في سابعة تبقىٰ، في تاسعة تبقىٰ**»[٧]، ولم يجئ مثل ذلك في ساعة الجمعة. وأيضًا فالأحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة، فظهر الفرق بينهما.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨).
(٢) أخرجه مسلم (٨٥٣).
(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣٨٩).
(٤) جزء حديث أخرجه مسلم (٢٦٠٨).
(٥) أخرجه مسلم (٢٥٨١).
(٦) أخرجه مالك (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٣٩).
(٧) أخرجه البخاري (٢٠٢١).

وأما قول من قال: رُفِعت، فهو نظير قول من قال: رُفِعت ليلة القدر. وهذا القائل إن أراد أنها كانت معلومةً، فرُفِع علمُها عن الأمة؛ فيقال له: لم يُرفَع علمُها عن كلِّ الأمة، وإن رُفِع عن بعضهم. وإن أراد أنَّ حقيقتها وكونَها ساعةَ إجابة رُفِعت، فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا يعوَّل عليه. والله أعلم.

الحادية والعشرون: أنَّ فيه صلاة الجمعة التي خُصَّت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها: من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة والاستيطان، والجهر فيها بالقراءة. وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر. ففي «السنن الأربعة»[1] من حديث أبي الجَعْد الضَّمْري ـ وكانت له صحبة ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاثَ جُمَع تهاونًا طبع الله علىٰ قلبه**». قال الترمذي: حديث حسن، وسألت محمدًا عن اسم أبي الجعد الضَّمْري فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

وقد جاء في «السنن» عن النبي ﷺ الأمرُ لمن تركها أن يتصدَّق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار. رواه أبو داود والنسائي[2] من رواية قُدامة بن وَبْرة عن سَمُرة بن جندب. ولكن قال أحمد: قدامة بن وبرة لا يُعرف. وقال يحيىٰ بن معين: ثقة. وحكي عن البخاري: لا يصحُّ سماعه من سَمُرة بن جندب.

وأجمع المسلمون علىٰ أن الجمعة فرض عين إلا قولًا يحكىٰ عن الشافعي إنها فرض كفاية. وهو غلط عليه، منشؤه أنه قال: وأما صلاة العيد فتجب علىٰ من تجب عليه صلاة الجمعة. فظنَّ هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية كانت الجمعة كذلك. وهذا فاسد، بل هذا نصٌّ من الشافعي أنَّ العيد واجبة[3] علىٰ الجميع. وهذا يحتمل أمرين: أن يكون فرضَ عين كالجمعة، وأن يكون فرض كفاية، فإنَّ فرض الكفاية يجب علىٰ الجميع كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان في سقوطه عن البعض ـ بعد وجوبه ـ بفعل الآخرين.

---

(١) أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥).

(٢) أبو داود (١٥٠٣)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣٧٢).

(٣) يعني: صلاة العيد.

الثانية والعشرون: أنَّ فيه الخطبة التي مقصودها الثناء علىٰ الله وتمجيده، والشهادةُ له بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة، وتذكيرُ العباد بأيامه، وتحذيرُهم من بأسه ونِقَمه، ووصيَّتُهم بما يقرِّبهم إليه وإلىٰ جنَّاته، ونهيهم عما يقرِّبهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود هذه الخطبة والاجتماع لها.

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يستحَبُّ التفرُّغُ فيه للعبادة، وله علىٰ سائر الأيام مزيَّةٌ بأنواعٍ من العبادات واجبةٍ ومستحبَّةٍ. فالله سبحانه جعل لأهل كلِّ ملَّة يومًا يتفرَّغون فيه لعبادته، ويتخلَّون فيه عن أشغال الدنيا، فيومُ الجمعة يومُ عبادة. وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان. ولهذا من صحَّ له يومُ جمعته وسلِمَ سلِمَتْ له سائرُ جمعته. ومن صحَّ له رمضانُ وسَلِم صحَّت له سائرُ سَنته. ومن صحَّت له حجَّته وسلِمَتْ صحَّ له سائر عُمره. فيومُ الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضانُ ميزان العام، والحجُّ ميزان العمر. وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملًا علىٰ صلاة وقربان، وكان يومُ الجمعة يومَ صلاة= جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلىٰ المسجد بدلًا من القربان وقائمًا مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلىٰ المسجد الصلاة والقربان، كما في «الصحيحين»[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن راح في الساعة الأولىٰ فكأنما قرَّب بدَنةً. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرةً. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا**».

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعات علىٰ قولين:

أحدهما: أنها من أول النهار. وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

والثاني: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال. وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية. واحتجُّوا عليه بحجَّتين:

إحداهما: أنَّ الرَّواح لا يكون إلا بعد الزَّوال، وهو مقابل الغُدوِّ الذي لا يكون إلا قبل الزَّوال. قال تعالىٰ: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ:١٢]. قال الجوهري: ولا يكون إلا بعد الزوال.

---

(١) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرص شيء علىٰ الخير، ولم يكونوا يغدُون إلىٰ الجمعة من وقت طلوع الشمس. وأنكر مالكٌ التبكيرَ إليها في أول النهار، وقال: لم ندرك عليه أهل المدينة.

واحتجَّ أصحاب القول الأول بحديث جابر عن النبي ﷺ: «**يوم الجمعة اثنا عشر**[1] **ساعةً**»[2]. قالوا: والساعات المعهودة هي الساعات التي هي اثنا عشر. وهي نوعان: ساعات معتدلة وساعات زمانية. قالوا: ويدل علىٰ هذا القول أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما بلغ بالساعات إلىٰ سِتٍّ لم يزد عليها. ولو كانت الساعات أجزاءً صغارًا من الساعة التي تُفعَل فيها الجمعة لم تنحصر في ستة أجزاء؛ بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متىٰ خرجت ودخلت السابعة خرج الإمام، وطُويت الصحف ولم يُكتَب لأحد قربانٌ بعد ذلك، كما جاء مصرَّحًا به في «سنن أبي داود»[3] من حديث علي عن النبي ﷺ: «**إذا كان يومُ الجمعة غدَتِ الشياطين براياتها إلىٰ الأسواق، فيرمُون الناس بالتَّرابيث**[4]**، ويثبِّطونهم عن الجمعة. وتغدو الملائكة، فتجلس علىٰ أبواب المساجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتَّىٰ يخرج الإمام**».

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف أهل العلم في تلك الساعات. فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، وهو الأفضل عندهم: البكور في ذلك الوقت إلىٰ الجمعة. وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء، كلُّهم يستحِبُّ البكور إليها.

قال الشافعي: ولو بكَّر إليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كان حسنًا. وذكر الأثرم قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرًا، فقال: هذا خلافُ حديث النبي ﷺ. وقال: سبحان الله! إلىٰ أيِّ شيء ذهب في هذا، والنبيُّ ﷺ يقول: «**كالمُهْدي جَزورًا**»؟

---

(١) في مصادر التخريج: «اثنتا عشرة» علىٰ الجادة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣٨٩).

(٣) برقم (١٠٥١).

(٤) مِن ربَّثه عن الأمر، إذا حبسه عنه وثبَّطه.

قال: وأما مالك، فذكر يحيىٰ بن عمر عن حرملة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدوُّ من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرَّواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكًا عن هذا، فقال: أما الذي يقع بقلبي فإنه إنما أراد ساعةً واحدةً تكون فيها هذه الساعاتُ، مَن راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة. ولو لم يكن كذلك ما صُلِّيت الجمعة حتىٰ يكون النهار تسعَ ساعات، في وقت العصر أو قريبًا من ذلك.

وكان ابن حبيب ينكر قول مالكٍ هذا، ويميل إلىٰ القول الأول، وقال: قولُ مالك هذا تحريفٌ في تأويل الحديث، ومحالٌ من وجوه. قال: وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة. قال: والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلىٰ الخطبة. فدلَّ ذلك علىٰ أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات. فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: «**مَن راح في الساعة الأولىٰ فكأنما قرَّب بدَنةً**». ثم قال في الخامسة: «**بيضةً**». ثم انقطع التهجير، وحان وقت الأذان. قال: فشرحُ الحديث بيِّن في لفظه، ولكنه حُرِّف عن موضعه، وشُرِح بالخُلْف من القول وما لا يتكوَّن. وزهَّد شارحُه الناسَ فيما رغَّبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير في أول النهار، وزعم أنَّ ذلك كلَّه إنما يجتمع في ساعة واحدة قربَ زوال الشمس. قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلىٰ الجمعة في أول النهار، وقد سُقنا ذلك في موضعه من كتاب «واضح السنن» بما فيه بيان وكفاية.

هذا كلُّه قول عبد الملك بن حبيب. ثم ردَّ عليه أبو عمر، فقال: هذا منه تحاملٌ علىٰ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خُلْفًا وتحريفًا من التأويل. والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصِّحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضًا العملُ بالمدينة عنده، وهذا مما يصحُّ فيه الاحتجاج بالعمل لأنه أمر متردِّد كلَّ جمعة لا يخفىٰ علىٰ عامة العلماء.

فمن الآثار التي يُحتجُّ بها لمالك: ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان يومُ الجمعة قام علىٰ كلِّ باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناسَ الأوّلَ فالأوّلَ. فالمهجِّر إلىٰ الجمعة كالمُهْدي بدَنةً، ثم الذي يليه كالمُهْدي بقرةً، ثم**

الذي يليه كالمُهْدي كبشًا، حتىٰ ذكر الدجاجة والبيضة. فإذا جلس الإمام طُويت الصُّحف، واستمعوا الخطبة»[(١)].

قال: ألا ترىٰ ما في هذا الحديث أنَّه قال: «**يكتبون الناس الأول فالأول. المهجِّر إلىٰ الجمعة كالمُهْدي بدنةً، ثم الذي يليه**» الحديث. فجعل الأول مهجِّرًا. وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهَجير، وذلك وقت النهوض إلىٰ الجمعة. وليس ذلك وقت طلوع الشمس، لأنَّ ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا هَجير. وفي الحديث: «**ثم الذي يليه، ثم الذي يليه**» ولم يذكر الساعة.

قال: والطرق بهذا اللفظ كثيرة مذكورة في «التمهيد». وفي بعضها: «**المتعجِّل إلىٰ الجمعة كالمُهْدي بدَنةً**». وفي أكثرها: «**المهجِّر إلىٰ الجمعة كالمُهْدي بدَنة...**» الحديث. وفي بعضها ما يدل علىٰ أنه جعل الرائح إلىٰ الجمعة في أول الساعة كالمُهْدي بدنةً، وفي آخرها كذلك. وفي أول الساعة الثانية كالمُهْدي بقرةً، وفي آخرها كذلك.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يُرد النبي ﷺ بقوله: «**المهجِّر إلىٰ الجمعة كالمُهْدي بدنةً**» الناهضَ إليها في الهجير والهاجرة، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من طلبِ الدنيا للنهوض إلىٰ الجمعة كالمُهْدي بدنةً. وذلك مأخوذ من الهجرة، وهو تركُ الوطن والنهوضُ إلىٰ غيره، ومنه سمِّي المهاجرون. قال الشافعي: أحبُّ التبكير إلىٰ الجمعة، ولا تُؤتىٰ إلا مشيًا.

هذا كلُّه كلام أبي عمر.

قلت: ومدار إنكار التبكير أوَّلَ النَّهار علىٰ ثلاثة أمور، أحدها: علىٰ لفظة «الرَّواح»، وأنها لا تكون إلا بعد الزوال. والثاني: لفظة «التهجير»، وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدَّة الحرِّ. والثالث: عمل أهل المدينة، فإنَّهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

فأما لفظة «الرَّواح»، فلا ريب أنَّها تُطلَق علىٰ المضيِّ بعد الزَّوال. وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قُرنت بالغُدوِّ، كقوله تعالىٰ: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ:١٢]، وقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٩) و(٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠).

«**من غدا إلىٰ المسجد وراح أعدَّ الله له نُزُلًا في الجنَّة كلمَّا غدا وراح**»[١]، وقول الشاعر:

نـروح ونغـدو لحاجاتنـا وحاجـةُ مَـن عـاش لا تنقضـي

وقد يطلَق الرَّواحُ بمعنىٰ الذهاب والمُضيِّ، وهذا إنما يجيء إذا كانت مجرَّدةً عن الاقتران بالغُدوِّ. قال الأزهري في «التهذيب»: سمعت العرب تستعمل الرَّواحَ في السَّير كلَّ وقت. تقول: راح القوم، إذا ساروا وغدَوا. ويقول أحدهم لصاحبه: تروَّحْ. ويخاطب أصحابه، فيقول: رُوحوا أي سيروا. ويقول الآخر: ألا تروحون؟ ونحو ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنىٰ المضيِّ إلىٰ الجمعة والخفَّة إليها، لا بمعنىٰ الرَّواح بالعشي.

وأما لفظ التهجير والهجير والمهجِّر فمن الهَجْر والهاجرة. قال الجوهري: هي نصف النهار عند اشتداد الحرِّ. تقول منه: هجَّر النَّهارُ. قال امرؤ القيس[٢]:

فدَعْها وسَـلِّ الهَمَّ عنها بجَسْـرةٍ ذَمُـولٍ إذا صـام النَّهـارُ وهجَّـرا

ويقال: أتينا أهلَنا مُهْجِرين، أي في وقت الهاجرة. والتهجير والتهجُّر: السَّير في الهاجرة. فهذا ما يقرَّر به قولُ أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير كالكلام في لفظ الرَّواح، فإنه يطلق ويراد به التبكير. قال الأزهري في «التهذيب»: روىٰ مالك[٣] عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم الناسُ ما في التهجير لاسْتَبَقُوا إليه**». وفي حديث آخر مرفوع: «**المهجِّر إلىٰ الجمعة كالمُهْدي بدَنةً**». قال: يذهب كثير من الناس إلىٰ أنَّ التهجير في هذه الأحاديث من الهاجرة وقتَ الزَّوال، وهو غلط. والصواب فيه ما روىٰ أبو داود المصاحفي عن النَّضْر بن شُمَيل أنه قال: التهجير إلىٰ الجمعة وغيرها: التبكير. قال: وسمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث. قال الأزهري: وهذا صحيح. وهي لغة أهل الحجاز

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

(٢) كذا ورد «عنها» في جميع النسخ، ولعله سهو، فإن الرواية في «الصحاح» وغيره: «عنك».

(٣) في «الموطأ» (١٧٤)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

ومن جاورهم من قيس. قال لبيد:

راحَ القَطينُ بهَجْرٍ بعد ما ابتكروا

فقرَنَ الهَجْرَ بالابتكار. والرَّواحُ عندهم: الذهاب والمضي. يقال: راح القوم إذا خفُّوا ومرُّوا أيَّ وقت كان.

وقوله ﷺ: «**لو يعلم الناسُ ما في التهجير لاسْتَبَقُوا إليه**» أراد التبكير إلىٰ جميع الصلوات، وهو المضيُّ إليها في أول أوقاتها. قال الأزهري: وسائر العرب يقولون: هجَّر الرجلُ، إذا خرج بالهاجرة. وروىٰ أبو عبيد عن أبي زيد: هجَّر الرجلُ، إذا خرج بالهاجرة. قال: وهي نصف النهار.

ثم قال الأزهري: أنشدني المنذري فيما روىٰ لثعلب عن ابن الأعرابي في «نوادره» قال: قال جِعْثِنَة بن جوَّاس الرَّبَعي في ناقته:

هـل تذكريـن قسَـمي ونَـذْري ... أزمـانَ أنـتِ بعَـرُوضِ الجَفْـرِ[1]

إذ أنـتِ مِضْـرارٌ جـوادُ الحُضْرِ ... علـيَّ إن لـم تنهَضـي بوِقْـرِ[2]

بأربعيـن قُـدِّرتْ بقَـدْرِ ... بالخالـديِّ لا بصـاعِ حَجْـرِ[3]

وتصحَبـي أَيانِقًـا في سَـفْر ... يهجِّـرون بهَجِيـر الفجـر[4]

ثُمَّـتَ تَسْـري ليلهـم فتَسْـري ... يطـوُون أعـراضَ الفِجَـاج الغُبْـرِ

طيَّ أخي التَّجْرِ بُرودَ التَّجْرِ[5]

قال الأزهري: «يهجِّرون بهجير الفجر» أي يبكِّرون بوقت الفجر.

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلىٰ الجمعة أولَ النهار، فهذا غايته أنه عملهم في زمان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا ليس بحجة ولا عند من يقول: إجماع أهل المدينة حجة، فإنَّ هذا

---

(١) يعني: طريق الجفر، والجفر موضع.

(٢) الوِقر: الحِمل. والمِضرار: التي تنفر من شدّة نشاطها. وجواد الحضر: سريعة العدو.

(٣) الخالدي: ضربٌ من المكاييل، وحَجْر: قصد به اليمامة.

(٤) الأيانق: النوق. والسَّفْر: المسافرون. (٥) التَّجْر: التجار.

ليس فيه إلا تركُ الرَّواح إلىٰ الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة. وقد يكون اشتغالُ الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعايشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضلَ من رواحه إلىٰ الجمعة من أول النهار.

ولا ريب أنَّ انتظارَ الصلاة بعد الصلاة وجلوسَ الرجل في مصلَّاه حتىٰ يصلِّي الصلاة الأخرىٰ أفضل من ذهابه ورجوعه في وقت الثانية، كما قال النبي ﷺ: «**والذي ينتظر الصلاة حتىٰ يصلِّيها مع الإمام أفضل من الذي يصلِّي ثم يرجع إلىٰ أهله**»[1]. وأخبر أنَّ الملائكة لم تزل تصلِّي عليه ما دام في مصلَّاه. وأخبر أنَّ انتظار الصلاة بعد الصلاة مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات وأنه الرِّباط. وأخبر أنَّ الله تعالىٰ يباهي ملائكته بمن قضىٰ فريضةً وجلس ينتظر أخرىٰ. وهذا يدل علىٰ أنَّ من صلّىٰ الصبح ثم جلس ينتظر الجمعة فهو أفضل ممَّن يذهب ثم يجيء في وقتها. وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك لا يدل علىٰ أنه مكروه، فهكذا المجيء إليها والتبكير في أول النهار. والله أعلم.

الخامسة والعشرون[2]: أنَّ للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام. والصدقةُ فيه بالنسبة إلىٰ سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلىٰ سائر الشهور. **وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه** إذا خرج إلىٰ الجمعة يأخذ من البيت ما وجد من خبز أو غيره، فيتصدَّق به في طريقه سِرًّا. وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرَنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسوله فالصدقةُ بين يدي مناجاته ﷻ أولىٰ بالفضيلة.

وقال أحمد بن زهير بن حرب[3]: ثنا أبي، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اجتمع أبو هريرة وكعب، فقال أبو هريرة: «إنَّ في الجمعة لساعةً لا يوافقها رجل مسلم في صلاة يسأل الله ﷻ شيئًا إلا آتاه إياه». فقال كعب: أنا أحدِّثكم عن يوم الجمعة: إنه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢) بلفظ: «...والذي ينتظر الصلاة حتىٰ يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام».

(٢) كذا في جميع النسخ: «الرابعة والعشرون» مكررة ما عدا ن. والظاهر أن السهو قد وقع في أصل المصنف ثم استمَّر العدُّ علىٰ ذلك إلىٰ آخره.

(٣) في «التاريخ الكبير» له (٢/ ٨٦٦- السفر الثاني) ط. الفاروق الحديثة.

إذا كان يومُ الجمعة فزعت له السَّماوات والأرض والبَرّ والبحر والجبال والشجر والخلائق كلُّها إلا ابن آدم والشياطين، وحَفَّت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون مَن جاء: الأولَ فالأولَ حتىٰ يخرج الإمام. فإذا خرج الإمام طوَوا صحفهم، فمَن جاء بعدُ جاء لحقِّ الله وما كتب عليه. وحقٌّ علىٰ كلِّ حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة. والصدقةُ فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام. ولم تطلع الشمس ولم تغرب علىٰ مثل يوم الجمعة. فقال ابن عباس: «هذا حديث كعب وأبي هريرة. وأنا أرىٰ إن كان لأهله طيبٌ يمَسُّ منه».

السادسة والعشرون: أنه يومُ تجلِّي الله ﷻ لأوليائه المؤمنين في الجنَّة وزيارتهم له، فيكون أقربُهم منه أقربَهم من الإمام، وأسبقُهم إلىٰ الزيارة أسبقَهم إلىٰ الجمعة. روىٰ يحيىٰ بن يمان[1] عن شريك، عن أبي اليقظان، عن أنس بن مالك في قوله ﷻ: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق:٣٥]، قال: «يتجلَّىٰ لهم في كل جمعة».

وذكر الطبراني في «معجمه»[2] من حديث أبي نعيم، ثنا المسعودي، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: «سارعوا إلىٰ الجُمَع، فإن الله ﷻ يبرز إلىٰ أهل الجنَّة في كلِّ جمعة في كثيب من كافور، فيكونون منه من القرب علىٰ قدر تسارعهم إلىٰ الجمعة، فيُحدِث الله ﷻ لهم من الكرامة شيئًا لم يكونوا رأوه قبل ذلك. ثم يرجعون إلىٰ أهليهم فيحدِّثونهم بما أحدث الله لهم». قال: ثم دخل عبد الله المسجد، فإذا هو برجلين. فقال عبد الله: «رجلان، وأنا الثالث. إن يشأ الله يبارك في الثالث».

وذكر البيهقي في «الشُّعَب»[3] عن علقمة بن قيس قال: رُحْت مع عبد الله بن مسعود إلىٰ جمعة، فوجد ثلاثةً قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابعُ أربعة ببعيد! ثم قال: إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله علىٰ قدر رَواحهم إلىٰ الجمعة: الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع**». قال: «وما رابعُ أربعةٍ ببعيد».

---

(١) أخرجه البزار (١٤/ ٧٠).

(٢) «الكبير» (٩/ ٢٣٨).

(٣) برقم (٢٧٣٥).

وقال الدارقطني[1]: ثنا أحمد بن سلمان بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن محمد، ثنا مروان بن جعفر، ثنا نافع أبو الحسن مولىٰ بني هاشم، ثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يومُ القيامة رأىٰ المؤمنون ربَّهم، فأحدثهم عهدًا بالنظر إليه في كلِّ جمعة، وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر**».

قال: وحدثنا محمد بن نوح، ثنا موسىٰ بن سفيان السُّكَّري، ثنا عبد الله بن الجهم الرازي، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي ظبية، عن عاصم، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل عليه السلام، وفي يده كالمرآة البيضاء، فيها كالنكتة السوداء. فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربُّك، لتكون لك عيدًا ولقومك من بعدك. قال: وما لنا فيها؟ قال: لكم فيها خير. أنت فيها الأول، واليهود والنصارىٰ من بعدك. ولك فيها ساعة لا يسأل الله عزَّ وجلَّ عبدٌ فيها شيئًا هو له قَسْمٌ إلا أعطاه، أو ليس له قَسْمٌ إلا أعطاه أفضل منه؛ وأعاذه الله من شرِّ ما هو مكتوب عليه، وإلا دفع عنه ما هو أعظم من ذلك. قال: قلت: ما هذه النكتة السوداء؟ قال: هي الساعة تقوم يوم الجمعة. وهو عندنا سيِّد الأيام، ويدعوه أهلُ الآخرة «يوم المزيد». قال: قلت يا جبريل، وما يوم المزيد؟ قال: ذلك أنَّ ربَّك ﷻ أعَدَّ في الجنة واديًا أفيَحَ من مسك أبيض، فإذا كان يومُ الجمعة نزل علىٰ كرسيِّه، ثم حَفَّ الكرسيَّ بمنابر من نور، فيجيء النبيُّون حتىٰ يجلسوا عليها. ثم حفَّ المنابر بمنابر من ذهب فيجيء الصدِّيقون والشهداء حتىٰ يجلسوا عليها. ويجيء أهل الغرف حتىٰ يجلسوا علىٰ الكُثُب. قال: ثم يتجلَّىٰ لهم ربُّهم ﷻ. قال: فينظرون إليه فيقول: أنا الذي صدَقتُكم وعدي، وأتممتُ عليكم نعمتي، وهذا محلُّ كرامتي فسَلُوني. فيسألونه الرِّضىٰ. قال: رضاي أنزَلَكم داري، وأنالَكم كرامتي؛ سَلُوني. فيسألونه الرِّضىٰ. قال: فيُشْهِدهم بالرضىٰ. ثم يسألونه حتىٰ تنتهي رغبتهم. ثم يفتح لهم يوم الجمعة ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر. قال: ثم يرتفع ربُّ العزَّة، ويرتفع معه النبيون والشهداء، ويجيء أهلُ الغرف إلىٰ غرفهم. قال: كلُّ غرفة من لؤلؤة لا وصلَ فيها ولا**

(١) في «كتاب الرؤية» برقم (٥٦).

فَصْمَ، ياقوتة حمراء، أو غرفة من زَبَرْجَدة خضراء، أبوابُها وعلاليُّها وسقائفُها وأغلاقُها منها. أنهارها مطَّردة، متدلِّية فيها ثمارُها. فيها أزواجها وخدمها. قال: فليسوا إلىٰ شيء أحوجَ منهم إلىٰ يوم الجمعة، ليزدادوا من كرامة الله ﷻ ونظرًا[1] إلىٰ وجهه. فذلك يوم المزيد»[2].

ولهذا الحديث عدَّة طرق ذكرها أبو الحسن الدارقطني في «كتاب الرؤية».

السابعة والعشرون: أنه قد فُسِّر «الشاهد» الذي أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة. قال حُمَيد بن زَنْجويه[3]: ثنا عبيد الله بن موسىٰ، أبنا موسىٰ بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اليوم الموعود يوم القيامة، والمشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة. ما طلعت شمس ولا غربت علىٰ أفضل من يوم الجمعة، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلا استجاب له، أو يستعيذه من شرٍّ إلا أعاذه منه»**. ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»[4] عن رَوح عن موسىٰ به. وله طرق عن موسىٰ بن عبيدة.

وفي «معجم الطبراني»[5] من حديث [محمد بن][6] إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زُرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **«اليوم الموعود يوم القيامة، والشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، ويومُ الجمعة ذخره الله لنا، وصلاة الوسطىٰ صلاة العصر»**. وقد روي من حديث جبير بن مطعم[7].

قلت: والظاهر ـ والله أعلم ـ: أنه من تفسير أبي هريرة. فقد قال الإمام أحمد[8]: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يونس، سمعت عمَّارًا مولىٰ بني هاشم يحدِّث عن أبي هريرة أنه قال في هذه الآية ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج:٣] قال: الشاهدُ يوم الجمعة، والمشهودُ يوم عرفة، والموعود يوم القيامة.

---

(١) يعني: «ليزدادوا نظرًا».

(٢) «رؤية الله» للدارقطني (٦١).

(٣) أخرجه من طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٠٤٧) و«تفسيره» (سورة البروج). وأخرجه أيضًا الترمذي (٣٣٣٩).

(٤) لم أجده في مظانه.

(٥) «الكبير» (٣/ ٢٩٨).

(٦) زيادة لازمة من «المعجم الكبير».

(٧) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عمار بن مطر العنبري (٧/ ٥١٨، ٥١٩).

(٨) برقم (٧٩٧٣).

الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي تفزع فيه السماوات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلُّها إلَّا شياطين الإنس والجنّ. فروىٰ أبو الجوَّاب [عن][1] عمار بن رُزَيق[2]، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اجتمع كعب وأبو هريرة، فقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ في الجمعة ساعةً لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه**». قال كعب: ألا أحدِّثكم عن يوم الجمعة؟ إنه إذا كان يومُ الجمعة فزعت له السماوات والأرض والجبال والبحور والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين. وحَفَّت الملائكة بأبواب المسجد، فيكتبون الأول فالأول حتىٰ يخرج الإمام. فإذا خرج الإمام طوَوا صحفهم، ومن جاء بعدُ جاء لحقِّ الله ولما كتب عليه. ويحِقُّ علىٰ كلِّ حالم أن يغتسل فيه كاغتساله من الجنابة. والصدقة فيه أفضل من الصدقة في سائر الأيام. ولم تطلع الشمس ولم تغرب علىٰ يوم كيوم الجمعة. قال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنا أرىٰ مَن كان لأهله طيبٌ أن يمسَّ منه يومئذ.

وفي حديث أبي هريرة[3] عن النبي ﷺ: «**لا تطلع الشمس ولا تغرب علىٰ يوم أفضل من يوم الجمعة. وما من دابَّة إلا وهي تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين من الجنِّ والإنس**». وهو حديث صحيح.

وذلك أنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة، ويُطوىٰ العالم، وتخرب فيه الدنيا، ويُبعث فيه النَّاسُ إلىٰ منازلهم من الجنَّة والنَّار.

التاسعة والعشرون: أنه اليوم الذي ادَّخره الله لهذه الأمة، وأضلَّ عنه أهلَ الكتاب قبلهم، كما في «الصحيح»[4] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما طلعت الشمس ولا غربت علىٰ يومٍ خيرٍ من يوم الجمعة. هدانا الله له وضلَّ الناسُ عنه، فالناس لنا فيه تَبَعٌ. هو لنا،**

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ. وفي مصدري التخريج: «حدثنا».

(٢) أخرج البزار (١٤/ ١١٧) والطبراني في «الأوسط» (٨١٦٩) القدر المرفوع فقط.

(٣) تقدم تخريجه ص(٢١٤)، وهذا لفظ ابن حبان (٢٧٧٠).

(٤) لم أجده فيهما بهذا اللفظ، بل أخرجه أحمد (١٠٧٢٣).

ولليهود يوم السبت، وللنصارىٰ يوم الأحد». وفي حديث آخر: «**ذَخَره الله لنا**»[١].

وقال الإمام أحمد[٢]: حدثنا علي بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ استأذن رجل من اليهود، فأذن له فقال: السَّام عليك. فقال النبي ﷺ: «**وعليك**». قالت: فهممت أن أتكلَّم. قالت: ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: «**وعليك**». ثم دخل الثالثة فقال: السام عليكم، قالت: قلت: بل السَّامُ عليكم وغضبُ الله إخوانَ القردة والخنازير! أتحيُّون رسولَ الله ﷺ بما لم يحيِّه به الله ﷻ؟ قالت: فنظر إليَّ، فقال: «**مَهْ، إنَّ الله لا يحبُّ الفُحْشَ ولا التفحُّش. قالوا قولًا، فرددناه عليهم، فلم يضرَّنا شيئًا، ولزمهم إلىٰ يوم القيامة. إنهم لا يحسدونا علىٰ شيء كما يحسدونا علىٰ الجمعة التي هدانا الله لها وضلُّوا عنها، وعلىٰ القبلة التي هدانا الله لها وضلُّوا عنها، وعلىٰ قولنا خلف الإمام: آمين**».

وفي «الصحيحين»[٣] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم. فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له. فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدًا، والنصارىٰ بعد غد**».

وفي «بَيْد» لغتان: بَيد بالباء وهي المشهورة، ومَيد بالميم حكاها أبو عبيد. وفي هذه الكلمة قولان أحدهما: أنها بمعنىٰ غير، وهو أشهر معنييها. والثاني: بمعنىٰ علىٰ أنَّ، وأنشد أبو عبيد شاهدًا له:

عَمْـدًا فعلـتُ ذاك بَيْـدَ أنِّـي ... إخـالُ لـو هلكـتُ لـن تُرِنِّـي[٤]

تُرِنِّي: تُفْعِلي من الرنين.

الثلاثون: أنه خِيرة الله ﷻ من أيام الأسبوع، كما أنَّ شهر رمضان خِيرته من شهور العام، وليلة القدر خِيرته من الليالي، ومكة خِيرته من الأرض، ومحمد ﷺ خِيرته من خلقه.

---

(١) قد تقدم من حديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني (٣/ ٢٩٨).

(٢) برقم (٢٥٠٢٩).

(٣) البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥/ ١٩، ٢١).

(٤) كذا في جميع النسخ: «لن...»، والرواية المشهورة: «لم...».

قال آدم بن أبي إياس[١]: ثنا شيبان أبو معاوية، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن كعب الأحبار قال: إنَّ الله ﷻ اختار الشهور فاختار شهر رمضان، واختار الأيام فاختار يوم الجمعة، واختار الليالي فاختار ليلة القدر، واختار الساعات فاختار ساعات الصلوات. والجمعة تكفِّر ما بينها وبين الجمعة الأخرىٰ وتزيد ثلاثًا. ورمضان يكفِّر ما بينه وبين رمضان. والحجُّ يكفِّر ما بينه وبين الحج. والعمرة تكفِّر ما بينها وبين العمرة. ويموت الرجل بين حسنتين: حسنة قضاها، وحسنة ينتظرها، يعني صلاتين. وتصفَّد الشياطين في رمضان، وتغلَق فيه أبوابُ النار، وتفتَح فيه أبوابُ الجنَّة ويقال فيه: يا باغيَ الخير هلمَّ، رمضانَ أجمعَ. وما من ليالٍ أحبُّ إلىٰ الله فيهنَّ العملُ من ليالي العشر.

الحادية والثلاثون: أنَّ الموتىٰ تدنو أرواحهم من قبورهم وتُوافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زُوَّارَهم ومن يمُرُّ بهم ويسلِّم عليهم ويلقاهم في ذلك اليوم أكثرَ من معرفتهم بهم في غيره من الأيام، فهو يومٌ تلتقي فيه الأحياء والأموات. فإذا قامت فيه الساعة التقىٰ فيه الأولون والآخرون، وأهلُ الأرض وأهلُ السماء، والرَّبُّ والعبدُ، والعاملُ وعملُه، والمظلومُ وظالمُه، والشمسُ والقمرُ ولم يلتقيا قبل ذلك قطُّ. وهو يوم الجمع واللقاء، ولهذا يلتقي الناس فيه في الدنيا أكثر من التقائهم في غيره، فهو يوم التَّلاقِ.

قال أبو التياح لاحق[٢] بن حميد: كان مطرِّف بن عبد الله يبدو، فيدخل كلَّ جمعة، فادَّلَجَ حتىٰ إذا كان عند المقابر هوَّمَ[٣] قال: فرأيتُ كلَّ صاحبِ قبر جالسًا علىٰ قبره. فقالوا: هذا مطرِّف يأتي الجمعة. قال: فقلت لهم: وتعلمون عندكم الجمعة؟ قالوا: نعم، ونعلم ما تقول فيه الطير. قلت: وما تقول فيه الطير؟ قالوا: تقول: ربِّ سلِّم سلِّم[٤]، يوم صالح[٥].

---

(١) أخرجه العدني في «الإيمان» (ص٦٨).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي أثبتت في المتن دون تنبيه: «يزيد»، وهو الصواب.

(٣) يعني: نام نومًا خفيفًا.

(٤) كذا ضبط بالتشديد في بعض النسخ. والثابت في مصادر التخريج وغيرها: «تقول: سلام سلام»، ولا يبعد حذف الألف من «سلام» علىٰ الرسم القديم، ولكن لم ترد في المصادر مع لفظة «الربّ».

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في الزوائد علىٰ «الزهد» (١٣٧٧).

وذكر ابن أبي الدنيا في «كتاب المنامات»[١] وغيره عن بعض أهل عاصم الجَحْدري قال: رأيت عاصمًا الجحدري في منامي بعد موته بسنتين فقلت: أليس قد متَّ؟ قال: بلىٰ. قلت: فأين أنت؟ قال: أنا والله في روضة من رياض الجنة، أنا ونفرٌ من أصحابي نجتمع كلَّ ليلةِ جمعة وصبيحتها إلىٰ بكر بن عبد الله المُزَني، فنتلاقَىٰ[٢] أخباركم. قال: قلت: أجسامكم أم أرواحكم؟ قال: هيهات، بليت الأجسام! وإنما تتلاقىٰ الأرواح. قال: فقلت: فهل تعلمون بزيارتنا إياكم؟ قال: نعلم بها عشية الجمعة، ويوم الجمعة كلَّه، وليلة السَّبت إلىٰ طلوع الشمس. قال: قلت: فكيف ذلك دون الأيام كلِّها؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمته.

وذكر ابن أبي الدنيا[٣] أيضًا عن محمد بن واسع أنه كان يذهب كلَّ غداة سبت حتىٰ يأتي الجبَّانَ[٤]، فيقف علىٰ القبور، فيسلِّم عليهم، ويدعو لهم، ثم ينصرف. فقيل له: لو صيَّرتَ هذا اليوم يوم الاثنين. فقال: بلغني أنَّ الموتىٰ يعلمون بزوَّارهم يوم الجمعة، ويومًا قبلها ويومًا بعدها.

وذكر[٥] عن سفيان الثوري قال: بلغني عن الضحاك أنه قال: من زار قبرًا يوم السبت قبل طلوع الشمس علِمَ الميِّتُ بزيارته. فقيل له: وكيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة.

الثانية والثلاثون: أنه يُكرَه إفرادُ يوم الجمعة بالصوم. هذا منصوص أحمد. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي أن يفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، وأمَّا أن يفرَد فلا. قلت: رجل كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فوقع فطرُه يومَ الخميس وصومُه يومَ الجمعة، وفطرُه يومَ السبت، فصار الجمعة مفردًا؟ فقال: هذا الآنَ لم يتعمَّد صومه خاصَّةً. إنما كره أن يتعمَّد الجمعة.

وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام. قال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه وممَّن يُقتدىٰ به ينهىٰ عن صيام يوم الجمعة. وصيامُه حسَنٌ. وقد رأيت بعض أهل

---

(١) برقم (٥٩- ط. دار أطلس الخضراء).

(٢) كذا في جميع النسخ. وفي سائر المصادر: «نتلقَّىٰ».

(٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٦٢).

(٤) الجبَّان: المقبرة.

(٥) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٨٦٣)، وفيه عبد العزيز بن أبان، كذاب.

العلم يصومه، وأُراه كان يتحرَّاه.

قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة. فروىٰ ابن مسعود عن النبي ﷺ: كان يصوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وقال: «قلما رأيته مفطرًا يوم الجمعة»[١]. وهو حديث صحيح.

وقد روي عن ابن عمر أنه قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ مفطرًا يوم جمعةٍ قطُّ. ذكره ابن أبي شيبة[٢]، عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر.

وروىٰ عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه[٣].

وأما الذي ذكره مالك فيقولون: إنه محمد بن المنكدر، وقيل: صفوان بن سُلَيم.

وروىٰ الدَّراوردي عن صفوان بن سُلَيم عن رجل من بني جُشَم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من صام يومَ الجمعة كُتِب له عشرةُ أيامٍ غُرٍّ زُهْرٍ من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا**»[٤].

والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عملُ برٍّ، لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له.

قلت: قد صحَّ المعارضُ صحَّةً لا مطعن فيها البتة. ففي «الصحيحين»[٥] عن محمد بن عباد قال: سألت جابرًا: أَنَهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: «نعم».

وفي «صحيح مسلم»[٦] عن محمد بن عباد قال: سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أَنَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: «نعم، وربِّ هذه البنيَّة».

وفي «الصحيحين»[٧] عن أبي هريرة قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**لا يصومنَّ أحدُكم**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠) والترمذي (٧٤٢) والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٣٦٨) وابن ماجه (١٧٢٥).

(٢) برقم (٩٣٥٢)، قال ابن حبان: «وهذا متن موضوع».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٥١).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧٩، ٣٥٨٠) و«فضائل الأوقات» (٢٨٢).

(٥) البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٦) برقم (١١٤٣/ ١٤٦).

(٧) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤/ ١٤٧).

يومَ الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده». واللفظ للبخاري.

وفي «صحيح مسلم»[١] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم**».

وفي «صحيح البخاري»[٢] عن جويرية بنت الحارث أنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أصُمْتِ أمسِ؟**». قالت: لا. قال: «**تريدين أن تصومي غدًا؟**». قالت: لا. قال: «**فأفطِري**».

وفي «مسند الإمام أحمد»[٣] عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم الجمعة وحده**».

وفي «مسنده»[٤] أيضًا عن جُنادة الأزدي قال: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ في يوم جمعة، في سبعةٍ من الأزد أنا ثامنهم، وهو يتغدَّىٰ، فقال: «**هلمُّوا إلىٰ الغداء**». فقلنا: يا رسول الله، إنَّا صيام. قال: «**أصمتم أمس؟**». قلنا: لا. قال: «**فتصومون غدًا؟**». قلنا: لا. قال: «**فأفطِروا**». قال: فأكلنا مع رسول الله ﷺ. قال: فلما خرج وجلس علىٰ المنبر دعا بإناء من ماء، فشرب وهو علىٰ المنبر، والناس ينظرون، يُريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة.

وفي «مسنده»[٥] أيضًا عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده**».

وذكر ابن أبي شيبة[٦] عن سفيان بن عيينة، عن عمران بن ظَبيان، عن حكيم بن سعد، عن علي بن أبي طالب قال: من كان منكم متطوِّعًا من الشهر أيامًا، فليكن في صومه يوم الخميس. ولا يصُمْ يومَ الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع لله يومين صالحَين: يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين.

---

(١) برقم (١١٤٤/ ١٤٨).
(٢) برقم (١٩٨٦).
(٣) برقم (٢٦١٧).
(٤) برقم (٢٤٠٠٩/ ٤). وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٨٦، ٢٧٨٧).
(٥) برقم (٨٠٢٥، ١٠٨٩٠).
(٦) في «مصنفه» (٩٣٣٥).

وذكر جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنهم كرهوا صوم الجمعة ليتقَوَّوْا علىٰ الصلاة[١].

قلت: المآخذ في كراهته ثلاثة، هذا أحدها. ولكن يشكل عليه زوال الكراهية بضمِّ يوم قبله أو يوم بعده إليه.

والثاني: أنه يوم عيد، وهو الذي أشار إليه النبي ﷺ. وقد أُورِد علىٰ هذا التعليل إشكالان، أحدهما: أنَّ صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام. الثاني: أن الكراهة تزول بعدم إفراده.

وأجيب عن الإشكالين بأنه ليس عيد العام، بل عيد الأسبوع، والتحريم إنما هو لصوم يوم عيد العام. وأما إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده فلا يكون قد صامه لأجل كونه يوم جمعة وعيد، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلًا في صيامه تبعًا.

وعلىٰ هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» والنسائي والترمذي[٢] من حديث عبد الله بن مسعود ـ إن صحّ ـ قال: قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم جمعة. فإن صحَّ هذا تعيَّن حملُه علىٰ أنه كان يدخل في صيامه، لا أنه كان يفرده، لصحة النهي عنه. وأين أحاديث النهي الثابتة في «الصحيحين» من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذي بغرابته؛ فكيف يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة، ثم يقدَّم عليها؟

والمأخذ الثالث: حماية الذريعة من أن يُلحق بالدِّين ما ليس منه ويُوجِب التشبُّه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرُّد عن الأعمال الدنيوية. وينضمُّ إلىٰ هذا المعنىٰ: أنَّ هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل علىٰ الأيام كان الداعي إلىٰ صومه قويًّا، فهو في مظِنَّةِ تتابعِ الناس في صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يومٍ غيره. وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه. ولهذا المعنىٰ -والله أعلم- نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي، لأنها من أفضل الليالي حتىٰ فضَّلها بعضُهم علىٰ ليلة القدر، وحكيت رواية عن أحمد. فهي في مظنَّة تخصيصها بالعبادة، فحمَىٰ الشارع الذريعة، وسدَّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام. والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٩٣٤٠).

(٢) أحمد (٣٨٦٠)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٣٦٨)، والترمذي (٧١٢).

فإن قيل: فما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام؟ قيل: أما تخصيص ما خصَّصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء، فسنَّة. وأما تخصيص غيره كيوم السَّبت والثلاثاء والأحد والأربعاء، فمكروه. وما كان منها أقرب إلىٰ التشبُّه بالكفار لَتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام، فأشدُّ كراهةً وأقربُ إلىٰ التحريم.

الثالثة والثلاثون: إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد. وقد شرع الله سبحانه لكلِّ أمة في الأسبوع يومًا، يتفرَّغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه لتذكُّر المبدأ والمعاد والثواب والعقاب، ويتذكَّرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قيامًا بين يدي ربِّ العالمين. وكان أحقَّ الأيام بهذا الغرض المطلوب اليومُ الذي يجمع الله فيه الخلائق، وذلك يوم الجمعة. فذخَره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعها في هذا اليوم لطاعته، وقدَّر اجتماعها فيه مع الأمم لنيل كرامته. فهو يوم الاجتماع شرعًا وقدرًا. وفي مقدار انتصافه وقتَ الخطبة والصلاة يكون أهلُ الجنة في منازلهم، وأهلُ النار في منازلهم، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال: لا ينتصف النهارُ يومَ القيامة حتىٰ يَقيل أهلُ الجنة في منازلهم وأهلُ النار في منازلهم. وقرأ: (ثم إن مقيلهم لإلىٰ الجحيم)[1]. وكذلك هي في قراءته.

ولهذا كون الأيام سبعةً إنما يعرفه الأمم التي لها كتاب. فأمَّا أمّةٌ لا كتاب لها فلا تعرف ذلك إلا من تلقَّاه منهم عن أمم الأنبياء، فإنه ليس هنا علامة حسِّيَّة يُعرَف بها كونُ الأيام سبعةً، بخلاف الشهر والسنة وفصولها. ولما خلق الله ﷻ السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وتعرَّف إلىٰ عباده بذلك علىٰ ألسنة رسله، شرع لهم في الأسبوع يومًا يذكِّرهم بذلك، وبحكمة الخلق وما خُلِقوا له، وبأجل العالم وطيِّ السموات والأرض، وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعدًا عليه حقًّا وقولًا صدقًا.

ولهذا كان ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورتي ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، لِمَا اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون يوم الجمعة من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبعثهم من القبور إلىٰ الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنُّه مَن نقَص

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٦٩).

علمه ومعرفته، فيأتي بسجدة من سورة أخرىٰ، ويعتقد أنَّ فجر الجمعة فُضِّل بسجدة، وينكر علىٰ من لم يفعلها.

وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار كالأعياد ونحوها بالسُّوَر المشتملة علىٰ التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم وما عامل[1] به من كذَّبهم وكفَر بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن بهم وصدَّقهم من النجاة والعافية. كما كان يقرأ في العيدين بسورتي ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾، وتارةً: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

وتارةً يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة لما تضمَّنته من الأمر بهذه الصلاة وإيجاب السعي إليها، وترك العمل العائق عنها، والأمر بإكثار ذكره[2] ليحصل لهم الفلاح في الدارين، فإنَّ في نسيان ذكره العطبَ والهلاكَ في الدارين. ويقرأ في الثانية بسورة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ تحذيرًا للأمة من النفاق المُرْدي، وتحذيرًا لهم أن يشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكره، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بدَّ، وحضًّا لهم علىٰ الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيرًا لهم من هجوم الموت وهم علىٰ حالةٍ يطلبون الإقالة ويتمنَّون الرَّجعة فلا يُجابون إليها. وكذلك كان ﷺ يفعل عند قدوم وفدٍ يريد أن يُسْمِعهم القرآن. وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك، كما صلىٰ في المغرب بـ (الأعراف) وبـ(الطور) و(ق). وكان يصلي في الفجر بنحو مائة آية.

وكذلك كانت خطبه ﷺ. إنما هي تقرير لأصول الإيمان، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وذكر الجنة والنار وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته. فتمتلئ القلوب من خطبه إيمانًا وتوحيدًا ومعرفةً بالله وأيامه، لا كخطب غيره التي إنما تفيد أمرًا مشتركًا بين الخلائق، وهو النَّوحُ علىٰ الحياة والتخويفُ بالموت، فإنَّ هذا أمر لا يحصِّل في القلوب إيمانًا بالله، ولا توحيدًا له، ولا معرفةً خاصَّةً به، ولا تذكيرًا بأيامه، ولا بعثًا للنفوس علىٰ محبته والشوق إلىٰ لقائه؛ فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدةً غير

(١) يعني: الله ﷻ.

(٢) يعني: ذكر الله.

أنهم يموتون، وتُقسَّم أموالهم، ويُبلي الترابُ أجسامهم. فيا ليت شعري أيُّ إيمان حصل بهذا؟ وأيُّ توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟

ومن تأمَّل خُطَبَ النَّبيِّ ﷺ وخُطَب أصحابه وجدها كفيلةً ببيان الهدىٰ والتوحيد، وذكر صفات الربِّ جلَّ جلاله وأصول الإيمان الكلِّيّة، والدعوة إلىٰ الله، وذكر آلائه التي تحبِّبه إلىٰ خلقه، وأيامه التي تخوِّفهم من بأسه، والأمرِ بذكره وشكره الذي يحبِّبهم إليه. فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحبِّبه إلىٰ خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحبِّبهم إليه؛ فينصرف السامعون وقد أحبُّوه وأحبَّهم.

ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسومًا تقام، من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها. فأعطوها صورها، وزيَّنوها بما زيَّنوها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سننًا لا ينبغي الإخلال بها، وأخلُّوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها. فرصَّعوا الخطب بالتسجيع والفِقَر وعلم البديع، فنقص بل عُدِم حظُّ القلوب منها، وفات المقصود بها.

فمما حُفِظ من خطبه ﷺ أنه كان يُكثِر أن يخطب بالقرآن وبسورة (ق). قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان: ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ مما يخطُب بها علىٰ المنبر[1].

وحُفِظ من خطبه ﷺ من رواية علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف: «**يا أيها الناس، توبوا إلىٰ الله ﷻ قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة، وصِلُوا الذي بينكم وبين ربِّكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السِّرِّ والعلانية = تؤجَروا وتُحْمَدوا وتُرزَقوا. واعلموا أن الله ﷻ قد فرض عليكم الجمعة فريضةً مكتوبةً في مقامي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، إلىٰ يوم القيامة، مَن وجد إليها سبيلًا. فمن تركها في حياتي أو بعدي جحودًا بها واستخفافًا بها، وله إمام جائر أو عادل؛ فلا جَمع الله له شملَه، ولا بارك له في أمره. ألا ولا صلاة له، ألا ولا وضوء له، ألا ولا صوم له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حجَّ له، ألا ولا برَّ له حتىٰ يتوب، فإن تاب تاب الله عليه. ألا ولا تؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلًا، ألا ولا يؤُمَّنَّ أعرابيٌّ مهاجرًا، ألا ولا يؤُمَّنَّ فاجرٌ**

(١) أخرجه مسلم (٨٧٣).

مؤمنًا، إلا أن يقهره سلطانٌ يخاف سيفه وسوطه»[١].

وحفظ من خطبه أيضًا: «**الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة. من يُطع الله ورسوله فقد رشَد، ومن يعصهما فإنه لا يضُرُّ إلا نفسَه، ولا يضُرُّ الله شيئًا**». رواه أبو داود[٢] وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ ذكر خطبته في الحج.

(٥٣٣/١)

فصل

في هديه ﷺ في خطبه

كان ﷺ إذا خطب احمَّرت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه حتىٰ كأنه مُنذِر جيش؛ يقول: «**صبَّحكم ومسَّاكم**». ويقول: «**بُعِثتُ أنا والساعة كهاتين**» ويقرُن بين إصبعيه السَّبَّابة والوسطىٰ. ويقول: «**أما بعد، فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرُ الهُدَىٰ هُدَىٰ محمَّد، وشرُّ الأمور محدَثاتُها، وكلُّ بدعة ضلالة**». ثم يقول: «**أنا أولىٰ بكلِّ مؤمن من نفسه. مَن تَرك مالًا فلأهله، ومَن ترَك دَينًا أو ضَياعًا فإليَّ وعليَّ**». رواه مسلم[٣].

وفي لفظ له[٤]: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول علىٰ إثر ذلك، وقد علا صوته. فذكره.

وفي لفظ[٥]: يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «**مَن يهده الله فلا مضِلَّ له، ومَن يُضْلِل فلا هادي له. وخيرُ الحديث كتابُ الله**».

وفي لفظ للنسائي[٦]: «**وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار**».

وكان يقول في خُطَبه بعد التحميد والثناء والتشهد: «**أما بعد**».

وكان يقصِّر الخطبة ويطيل الصلاة، ويُكثِر الذكر، ويقصد الكلمات الجوامع. وكان

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١).

(٢) برقم (١٠٩٧، ٢١١٩).

(٣) برقم (٨٦٧/ ٤٣).

(٤) (٨٦٧/ ٤٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٨٦٧/ ٤٥).

(٦) في «المجتبىٰ» (١٥٧٨).

يقول: «**إنَّ طولَ صلاة الرجل وقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه**»[١].

وكان يعلِّم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرَض له أمرٌ أو نهيٌ، كما أمر الداخلَ وهو يخطب أن يصلِّي ركعتين، ونهىٰ المتخطِّيَ لرقاب الناس عن ذلك، وأمَره بالجلوس.

وكان يقطع خطبته للحاجة تَعْرِض له، أو السؤال لأحد من أصحابه فيجيبه، ثم يعود إلىٰ خطبته، فيُتِمُّها.

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة، ثم يعود فيُتِمُّها، كما نزل لأجل الحسن والحسين، فأخذهما، ثم رقي بهما المنبرَ، فأتمَّ الخطبة.

وكان يدعو الرجل في خطبته: «تعال يا فلان»، «اجلس يا فلان»، «صلِّ يا فلان».

وكان يأمرهم في خطبته بمقتضىٰ الحال. فإذا رأىٰ بينهم ذا فاقة وحاجةٍ أمَرهم بالصدقة، وحضَّهم عليها.

وكان يشير بإصبعه السَّبَّابة في خطبته عند ذكر الله ودعائه.

وكان يستسقي بهم إذا قحَط المطر في خطبته.

وكان يُمهِل يوم الجمعة حتىٰ يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرَج إليهم وحده من غير شاويشٍ يصيح بين يديه، ولا لُبْسِ طَيلَسان ولا طَرْحَة ولا سَواد.

فإذا دخل المسجدَ سلَّم عليهم. فإذا صعِد المنبرَ استقبل الناسَ بوجهه وسلَّم عليهم. ولم يدعُ مستقبلَ القبلة. ثم يجلس، ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبيُّ ﷺ، فخطَب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبرٍ ولا غيره.

ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيره. وإنما كان يعتمد علىٰ قوس أو عصًا قبل أن يتخذ المنبر. وكان في الحرب يعتمد علىٰ قوس، وفي الجمعة يعتمد علىٰ عصًا. ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد علىٰ سيف.

وما يظنُّه بعض الجهَّال أنه كان يعتمد علىٰ السيف دائمًا، وأنَّ ذلك إشارة إلىٰ أنَّ الدِّين قام

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩).

بالسيف = فمِن فرط جهله. فإنه لا يُحفَظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه كان يأخذ بيده سيفًا البتة. وإنما كان يعتمد علىٰ عصًا أو قوس.

وكان منبره ثلاث درجات. وكان قبل اتخاذه يخطب إلىٰ جِذْعٍ يستند إليه، فلما تحوَّل إلىٰ المنبر حنَّ الجِذعُ حنينًا سمعه أهل المسجد، فنزل إليه النَّبيُّ ﷺ وضمَّه. قال أنس[1]: حنَّ لِما فقَد ما كان يسمع من الوحي.

ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وُضِع في جانبه الغربي قريبًا من الحائط، وكان بينه وبين الحائط مقدار ممرِّ الشاة.

وكان إذا جلس عليه في غير الجمعة، أو خطب قائمًا في الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم، فكان وجهه قبلتهم وقتَ الخطبة.

وكان يقوم فيخطب، ثم يجلس جلسةً خفيفةً، ثم يقوم فيخطب الثانية. فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة. وكان يأمر الناسَ بالدنوِّ منه، ويأمرهم بالإنصات، ويخبرهم أنَّ الرجل إذا قال لصاحبه: أنصِتْ، فقد لغا. ويقول: «**من لغا فلا جمعة له**». وكان يقول: «**من تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا. والذي يقول: أنصِتْ، ليست له جمعة**». رواه الإمام أحمد[2].

وقال أبيُّ بن كعب: قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم، فذكَّرَنا بأيام الله، وأبو الدَّرداء أو أبو ذَرٍّ يغمِزني، فقال: متىٰ أُنزلت هذه السورة؟ إنّي لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكُتْ. فلما انصرفوا قال: سألتُك متىٰ أُنزلت هذه السورة؟ فلم تخبرني. فقال أبيٌّ: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلىٰ رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وأخبره الذي قال أبيٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «**صدق أُبَيّ**». ذكره ابن ماجه وسعيد بن منصور[3]، وأصله في «مسند أحمد»[4].

وقال ﷺ: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجلٌ حضَرها بلغْوٍ، وهو حظُّه منها. ورجل**

---

(١) القائل جابر، لا أنس.

(٢) برقم (٢٠٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١١١).

(٤) برقم (٢١٢٨٧) من زيادات عبد الله بن أحمد.

حضَرها بدعاءٍ، فهو رجل دعا الله ﷻ، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه. ورجل حضَرها بإنصات وسكوت، ولم يتخطَّ رقبةَ مسلم، ولم يؤذِ أحدًا فهي كفَّارةٌ إلىٰ الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام. وذلك أنَّ الله ﷻ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]». ذكره أحمد وأبو داود[1].

وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبيُّ ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن إلا أذان واحد. وهذا يدل علىٰ أن الجمعة كالعيد لا سنَّة لها قبلها. وهذا أصحُّ قولَي العلماء، وعليه تدل السنَّة، فإنَّ النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبيُّ ﷺ في الخطبة من غير فصل. وهذا كأنَّه رأيُ عين، فمتىٰ كانوا يصلُّون السنَّة؟ ومن ظنَّ أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلُّهم، فركعوا ركعتين، فهو من أجهل الناس بالسنَّة. وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنَّة لها قبلها هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وأحدُ الوجهين لأصحاب الشافعي.

والذين قالوا: لها سنة، منهم من احتجَّ بأنها ظهرٌ مقصورةٌ، فيثبت لها أحكام الظهر. وهذه حجَّة ضعيفة جدًّا، فإنَّ الجمعة صلاة مستقلَّة بنفسها تُخالِف الظهرَ في الصفة والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت. وليس إلحاق مسألة النزاع بمورد الاتفاق أولىٰ من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقُها بموارد الافتراق أولىٰ لأنها أكثر مما اتفقا فيه.

ومنهم من أثبت السنَّة لها بالقياس علىٰ الظهر. وهذا أيضًا قياس فاسد، فإن السنَّة ما كان ثابتًا عن النبي ﷺ من قوله أو فعله أو سنَّة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك. ولا يجوز إثبات السُّنن في مثل هذا بالقياس، لأن هذا مما انعقد سببُ فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة.

ونظير هذا أن يُشرَع لصلاة العيد سنَّةٌ قبلها أو بعدها بالقياس. ولذلك كان الصحيح أنه لا يُسَنّ الغسلُ للمبيت بمزدلفة ولا لرمي الجمار ولا للطواف ولا للكسوف ولا للاستسقاء،

---

(١) أحمد (٧٠٠٢)، وأبو داود (١١١٣).

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات.

ومنهم من احتجَّ بما ذكره البخاري في «صحيحه»[١] فقال: «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. ثنا عبد الله بن يوسف، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وقبل العشاء ركعتين. وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتىٰ ينصرف، فيصلِّي ركعتين». وهذا لا حجَّة. فيه ولم يُرِد به البخاري إثبات السنَّة قبل الجمعة، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها وبعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أي: أنه لم يَرِد عنه فعلُ السنة إلا بعدها، ولم يَرِد قبلها شيء.

وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين[٢] فإنه قال: «باب الصلاة قبل العيد وبعدها. وقال أبو المعلَّىٰ: سمعتُ سعيدًا عن ابن عباس: كره الصلاة قبل العيد». ثم ذكر حديث سعيد بن جبير «عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلَّىٰ ركعتين، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها ومعه بلال» الحديث.

فترجَم للعيد مثل ما ترجَم للجمعة، وذكر للعيد حديثًا دالًّا علىٰ أنه لا تُشرَع الصلاة قبلها ولا بعدها، فدلَّ علىٰ أن مراده من الجمعة ذلك.

وقد ظنَّ بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلًا عن الظهر، وقد ذكر في الحديث السنَّة قبل الظهر وبعدها، دلَّ علىٰ أنَّ الجمعة كذلك. وإنما قال: «وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتىٰ ينصرف» بيانًا لموضع صلاة السنَّة بعد الجمعة، وأنه بعد الانصراف. وهذا الظنُّ غلط منه، لأن البخاري قد ذكر في باب التطوُّع بعد المكتوبة حديث ابن عمر[٣]: «صلَّيتُ مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة». فهذا صريح في أنَّ الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلَّة بنفسها غير الظهر، وإلا لم يحتَجْ إلىٰ ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر. فلمَّا لم يذكر لها سنةً إلا بعدها عُلِم أنه لا سنةَ لها قبلها.

---

(١) قبل الحديث (٩٣٧).

(٢) قبل الحديث (٩٨٩).

(٣) برقم (١١٧٢).

ومنهم من احتجَّ بما رواه ابن ماجه في «سننه»[١] عن أبي هريرة وجابر قالا: جاء سُلَيك الغطفاني، ورسولُ الله ﷺ يخطب، فقال له: «**أصلَّيتَ ركعتين قبل أن تجيء؟**». قال لا. قال: «**فصلِّ ركعتين، وتجوَّزْ فيهما**». وإسناده ثقات.

قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله «**قبل أن تجيء**» يدل عن أنَّ هاتين الركعتين سنة للجمعة، وليست تحية للمسجد. **قال شيخنا حفيده أبو العباس ابن تيمية**: وهذا غلط، والحديث المعروف في «الصحيحين»[٢] عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «**صلَّيتَ؟**». قال: لا. قال: «**فصلِّ ركعتين**». وقال: «**إذا جاء أحدكم يومَ الجمعةِ، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما**». فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة. هذا معنىٰ كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجَّاج الحافظ المِزِّي: هذا تصحيف من الرواة، وإنما هو «**أصلَّيتَ قبل أن تجلس**»، فغلط فيها الناسخ. قال: وكتاب ابن ماجه إنما تداوله شيوخٌ لم يعتنوا به، بخلاف «صحيح البخاري ومسلم»، فإنَّ الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما. قال: ولذلك يقع فيه أغلاط وتصحيف .

قلت: ويدل علىٰ صحة هذا أنَّ الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنَّفوا في ذلك من أهل السنن والأحكام وغيرها، لم يذكر أحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحيَّة المسجد والإمامُ علىٰ المنبر، واحتجُّوا به علىٰ مَن منع فعلَها في هذه الحال. فلو كانت هذه هي سنَّة الجمعة لكان ذكرُها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولىٰ من تحية المسجد.

ويدل عليه أيضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخلَ لأجل أنهما تحية المسجد. ولو كانت سنَّةً للجمعة لأمرَ بها القاعدين أيضًا ولم يخُصَّ بالأمر بها الداخلَ وحده.

---

(١) برقم (١١١٤)، وأصله مسلم (٨٧٥/ ٥٩) دون زيادة: «قبل أن تجيء» وهي شاذة.

(٢) البخاري (٣٩١، ٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) والجملة الأخيرة «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة...» عند البخاري برقم (١١٧١)، ومسلم برقم (٨٧٥/ ٥٩) واللفظ له.

ومنهم من احتجَّ بما رواه أبو داود في «سننه»[١]: حدثنا مسدَّد، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلِّي بعدها ركعتين في بيته. وحدّث أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

وهذا لا حجَّة فيه علىٰ أنَّ للجمعة سنَّةً قبلها، وإنما أراد بقوله: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» أنه كان يصلِّي الركعتين بعد الجمعة في بيته، ولا يصلِّيهما في المسجد. وهذا هو الأفضل فيهما، كما ثبت في «الصحيحين»[٢] عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

وفي «السنن»[٣] عن ابن عمر أنه إذا كان بمكة فصلَّىٰ الجمعة تقدَّم فصلَّىٰ ركعتين، ثم تقدَّم فصلَّىٰ أربعًا. وإذا كان بالمدينة صلَّىٰ الجمعة، ثم رجع إلىٰ بيته، فصلَّىٰ ركعتين، ولم يصلِّ في المسجد. فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

وأما إطالة ابن عمر الصلاةَ قبل الجمعة فإنه تطوُّع مطلَق. وهذا هو الأولىٰ لمن جاء إلىٰ الجمعة: أن يشتغل بالصلاة حتىٰ يخرج الإمام، كما تقدَّم من حديث أبي هريرة ونُبَيشة الهذلي عن النبي ﷺ:

قال أبو هريرة: «**من اغتسل يوم الجمعة ثم أتىٰ الجمعةَ فصلَّىٰ ما قُدِّر له، ثم أنصَت حتىٰ يفرغَ الإمام من خطبته، ثم يصلِّي معه= غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ وفضلُ ثلاثة أيام**»[٤].

وفي حديث نُبَيشة الهذلي: «**إنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلىٰ المسجد لا يؤذي أحدًا، فإن لم يجد الإمامَ خرَجَ صلّىٰ ما بدا له، وإن وجد الإمام خرَج جلَس، واستمَع وأنصت حتىٰ يقضي الإمام جمعته وكلامه= إن لم يُغفَر له في جمعته تلك ذنوبُه كلُّها أن تكون كفارةً للجمعة التي تليها**»[٥].

---

(١) برقم (١١٢٨)، والنسائي (١٤٢٩).

(٢) البخاري (٩٣٧، ١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩، ٨٨٢).

(٣) برقم (١١٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٧/ ٢٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٧٢١).

وهكذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم. قال ابن المنذر: رُوِّينا عن ابن عمر أنه كان يصلِّي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعةً. وعن ابن عباس أنه كان يصلِّي ثمان ركعات.

وهذا دليل علىٰ أن ذلك منهم كان من باب التطوُّع المطلق، ولذلك اختلف العدد المرويّ عنهم في ذلك. وقال الترمذي في «الجامع»: وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلِّي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا. وإليه ذهب ابن المبارك والثوري.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلِّي إلىٰ أن يعلم أنَّ الشمس قد قاربت أن تزول. فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتىٰ يؤذِّن المؤذن. فإذا أخذ في الأذان قام فصلَّىٰ ركعتين أو أربعًا يفصل بينهما بالسلام. فإذا صلَّىٰ الفريضة انتظر في المسجد، ثم يخرج منه فيأتي بعضَ المساجد التي بحضرة الجامع، فيصلِّي فيه ركعتين، ثم يجلس. وربما صلَّىٰ أربعًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين أخريين. فتلك ستُّ ركعات علىٰ حديث علي. وربما صلَّىٰ بعد الستِّ ستًّا أُخَر أو أقلَّ أو أكثر.

وقد أخذ من هذا بعضُ أصحابه روايةً عنه: أنَّ للجمعة قبلها سنَّةً ركعتين أو أربعًا. وليس هذا بصريح، بل ولا ظاهر؛ فإنَّ أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي، فإذا زال وقتُ النهي قام فأتمَّ تطوُّعَه إلىٰ خروج الإمام، فربما أدرك أربعًا، وربما لم يدرك إلا ركعتين.

ومنهم من احتجَّ علىٰ ثبوت السنَّة قبلها بما رواه ابن ماجه في «سننه»[1]: ثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا يزيد بن عبد ربِّه، ثنا بقية، عن مبشِّر بن عبيد، عن حجَّاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعًا، لا يفصل في شيء منهنَّ». قال ابن ماجه: باب الصلاة قبل الجمعة، فذكره.

وهذا الحديث فيه عدة بلايا:

أحدها: بقية بن الوليد، إمام المدلِّسين، وقد عنعنه ولم يصرِّح بالسماع.

الثانية: مبشِّر بن عبيد، المنكرَ الحديث.

الثالثة: الحجاج بن أرطاة، الضعيف المدلِّس.

---

(١) برقم (١١٢٩).

الرابعة: عطية العوفي، قال البخاري: كان هُشَيم يتكلَّم فيه، وضعَّفه أحمد وغيره.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: شيخ يقال له: مبشِّر بن عبيد، كان يكون بحمص، أظنُّه كوفيًّا، روىٰ عنه بقية وأبو المغيرة، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب. وقال الدارقطني: مبشِّر بن عُبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

وقال البيهقي: عطية العوفي لا يحتجُّ به. ومبشِّر بن عبيد الحمصي منسوب إلىٰ وضع الحديث. والحجَّاج بن أرطاة لا يحتجُّ به.

قال بعضهم: ولعل الحديث انقلب علىٰ أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم وإتقانهم، فقال: «قبل الجمعة أربعًا». وإنما هو «بعد الجمعة»، فيكون موافقًا لما ثبت في «الصحيح».

قال: ونظير هذا قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري: «للفارس سهمَين وللراجل سهمًا». قال الشافعي: كأنه سمع نافعًا يقول: «للفرس سهمين، وللراجل سهمًا»، فقال: «للفارس سهمين، وللراجل سهمًا». يعني: فيكون موافقًا لرواية أخيه عبيد الله. قال: وليس يشكُّ أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر علىٰ أخيه في الحفظ.

قلت: ونظير هذا ما **قاله شيخ الإسلام ابن تيمية** في حديث أبي هريرة[1]: «**لا تزال جهنَّم يُلقىٰ فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتىٰ يضع ربُّ العزة فيها قدمه، فينزوي بعضُها إلىٰ بعض، وتقول: قَطْ قَطْ. وأما الجنة: فينشئ الله لها خلقًا آخرين**»، فانقلب علىٰ بعض الرواة فقال: «وأما النار فينشئ الله لها خلقًا آخرين».

قلت: ونظيره أيضًا حديث عائشة: «**إنَّ بلالًا يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذِّن ابن أم مكتوم**» وهو في «الصحيحين»[2]، فانقلب علىٰ بعض الرواة فقال: «**ابنُ أم مكتوم يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذِّنَ بلال**».

ونظيره أيضًا عندي حديث أبي هريرة: «**إذا صلَّىٰ أحدكم فلا يبرُكْ كما يبرُك البعير، وليضَعْ يديه قبل ركبتيه**». وأظنُّه ـ والله أعلم بما قاله رسوله الصادق المصدوق ـ: «وليضع

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦). والرواية المقلوبة أخرجها البخاري (٧٤٤٩).

(٢) البخاري (٦٢٢، ١٩١٨)، ومسلم عقب (١٠٩٢/ ٣٨)، والرواية المقلوبة أخرجها أبو يعلىٰ (٤٣٨٥) وابن خزيمة (٤٠٦، ٤٠٧).

ركبتيه قبل يديه» كما قال وائل بن حُجْر: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه»، قال الخطابي وغيره: وحديثُ وائل أصحُّ من حديث أبي هريرة. وقد سبقت المسألة مستوفاةً في هذا الكتاب، والحمد لله.

وكان ﷺ إذا صلَّىٰ الجمعة دخل إلىٰ منزله، فصلَّىٰ ركعتين سنَّتها، وأمر من صلَّاها أن يصلِّي بعدها أربعًا. فقال شيخنا أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن صلَّىٰ في المسجد صلَّىٰ أربعًا، وإن صلَّىٰ في بيته صلَّىٰ ركعتين. قلت: وعلىٰ هذا تدل الأحاديث. وقد ذكر أبو داود[1] عن ابن عمر أنه كان إذا صلّىٰ في المسجد صلَّىٰ أربعًا، وإذا صلَّىٰ في بيته صلَّىٰ ركعتين.

وفي «الصحيحين»[2] عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

وفي «صحيح مسلم»[3] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا صلَّىٰ أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربع ركعات**».

(٥٥٢/١)

فصل

في هديه ﷺ في العيدين

كان ﷺ يصلِّي العيدين في المصلَّىٰ، وهو المصلَّىٰ الذي علىٰ باب المدينة الشرقي، يوضع فيه محمِلُ الحاجِّ. ولم يصلِّ العيد بمسجده إلا مرةً واحدةً، أصابهم مطر فصلَّىٰ بهم العيد في المسجد، إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه[4]. وهديه كان فعلها في المصلَّىٰ دائمًا.

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حُلَّة يلبسها للعيدين والجمعة. ومرةً كان يلبس بُردين أخضرين، ومرةً بردًا أحمر.

وليس هذا أحمر مُصْمَتًا كما يظنُّه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن بردًا، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك. وقد صحَّ عنه من غير

---

(١) برقم (١١٣٠).

(٢) البخاري(٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) برقم (٨٨١).

(٤) أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣).

معارض النهيُ عن لبس المعصفَر والأحمر[١]. وأمر عبد الله بن عمرو لما رأىٰ عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما[٢]. فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة، ثم يلبسه. والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهته كراهةً شديدةً.

وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمراتٍ، ويأكلهن وترًا. وأما في عيد الأضحىٰ فكان لا يطعم حتىٰ يرجع من المصلَّىٰ، فيأكل من أضحيته.

وكان يغتسل للعيد إن صحَّ الحديث فيه. وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس من رواية جُبارة بن مغلِّس[٣]، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السَّمْتي[٤]. ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدَّة اتباعه للسنَّة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل الخروج[٥].

وكان ﷺ يخرج ماشيًا، والعَنَزة تُحمَل بين يديه. فإذا وصل إلىٰ المصلَّىٰ نُصِبت بين يديه ليصلِّي إليها، فإنَّ المصلَّىٰ كان إذ ذاك فضاءً لم يكن فيه بناء ولا حائط، وكانت الحَرْبة سُترته.

وكان يؤخِّر صلاة عيد الفطر، ويعجِّل الأضحىٰ. وكان ابن عمر مع شدَّة اتباعه للسُّنَّة لا يخرج حتىٰ تطلع الشمس، ويكبِّر من بيته إلىٰ المصلَّىٰ.

وكان ﷺ إذا انتهىٰ إلىٰ المصلَّىٰ أخذ في الصلاة، من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة. فالسُّنَّة أن لا يُفعَل شيء من ذلك.

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلُّون إذا انتهوا إلىٰ المصلَّىٰ شيئًا قبل الصلاة ولا بعدها.

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلِّي ركعتين. يكبِّر في الأولىٰ سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، بين كلِّ تكبيرتين سكتةٌ يسيرةٌ. ولم يُحفَظ عنه ذكرٌ معيَّن بين التكبيرات، ولكن ذُكِر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلِّي علىٰ النبي ﷺ. ذكره الخلال[٦]. وكان ابن عمر مع تحرِّيه للاتباع يرفع يديه مع كلِّ تكبيرة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧/ ٢٨) ووصَفهما النبي ﷺ بأنهما من ثياب الكفار.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣١٦).

(٥) أخرجه مالك (٤٨٨).

(٦) وأخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ» (٨٨).

وكان ﷺ إذا أتمَّ التكبيرَ أخذ في القراءة. فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ في إحدىٰ الركعتين، وفي الأخرىٰ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾. وربما قرأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. صحَّ عنه هذا وهذا، ولم يصحَّ عنه غير ذلك.

فإذا فرغ من القراءة كبَّر وركَع. ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبَّر خمسًا متواليةً. فإذا أكمل التكبير أخذ في القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة تلي الركوعَ[1].

وقد روي عنه ﷺ أنه والىٰ بين القراءتين، فكبَّر أولًا، ثم قرأ وركع. فلما قام في الثانية قرأ، وجعل التكبير بعد القراءة. ولكن لا يثبت هذا عنه، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابوري، قال البيهقي: رماه غير واحد بالكذب.

وقد روىٰ الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ كبَّر في العيدين في الأولىٰ سبعًا قبل القراءة وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة. قال الترمذي: سألت محمدًا ـ يعني البخاريَّ ـ عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصحُّ من هذا، وبه أقول. قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه في هذا الباب هو صحيح أيضًا.

قلت: يريد به حديثه أنَّ النبي ﷺ كبَّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرةً: سبعًا في الأولىٰ وخمسًا في الآخرة، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها[2]. قال أحمد: أنا أذهب إلىٰ هذا.

قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضَرَب أحمد علىٰ حديثه في «المسند»، وقال: لا يساوي حديثه شيئًا. والترمذي تارةً يصحِّح حديثه وتارةً يحسِّنه. وقد صرَّح البخاري بأنه أصحُّ شيء في الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب، وأخبر أنه يذهب إليه. فالله أعلم.

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة انصرف، فقامَ مقابلَ الناس، والناسُ جلوسٌ علىٰ صفوفهم،

---

(١) يعني: لم يفصل بين القراءة والركوع بالتكبير.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥١، ١١٥٢) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٨١٧) وابن ماجه (١٢٧٨، ١٢٩٢).

فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم. وإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمَر به. ولم يكن هنالك منبر يرقىٰ عليه، ولم يكن يُخرَج منبرُ المدينة، وإنما كان يخطبهم قائمًا علىٰ الأرض. قال جابر بن عبد الله: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة. ثم قام متوكِّئًا علىٰ بلال، فأمر بتقوىٰ الله، وحثَّ علىٰ طاعته، ووعظ الناسَ، وذكَّرهم. ثم مضىٰ حتىٰ أتىٰ النساءَ، فوعَظَهن وذكَّرهن». متفق عليه[1].

وقال أبو سعيد الخُدريُّ: «كان النبي ﷺ يخرج يومَ الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلَّىٰ، فأوَّلُ ما يبدأ به الصلاةُ. ثم ينصرف، فيقوم مقابلَ الناس، والناسُ جلوسٌ علىٰ صفوفهم» الحديث. رواه مسلم[2].

وقد ذكر أبو سعيد الخُدريُّ[3] أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد، فيصلِّي بالناس ركعتين، ثم يسلِّم، فيقف علىٰ راحلته، فيستقبل الناسَ وهم جلوس، فيقول: «**تصدَّقوا**»، فأكثرُ مَن يتصدَّق النساءُ بالقرط والخاتم والشيء. فإن كانت له حاجةٌ يريد أن يبعث بعثًا يذكُره لهم، وإلَّا انصرف.

وقد كان يقع لي أنّ هذا وهم، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما كان يخرج إلىٰ العيد ماشيًا، والعنَزةُ بين يديه، وإنما خطب علىٰ راحلته يومَ النَّحر بمنًىٰ، إلىٰ أن رأيت بقيَّ بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في «مسنده»[4] عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا داود بن قيس، ثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخُدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد ويوم الفطر، فيصلِّي بالناس تينك الركعتين، ثم يسلِّم، فيستقبل الناس فيقول: «**تصدَّقوا**»، فكان أكثرَ من يتصدَّق النِّساءُ. فذكر الحديث.

ثم قال: ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا أبو عامر، ثنا داود، عن عياض، عن أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في يوم الفطر، فيصلِّي بالناس، فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس، فيقول:

---

(١) البخاري (٩٦١، ٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥).

(٢) برقم (٨٨٩)، وأخرجه أيضًا البخاري (٩٥٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٨).

(٤) وهو عند ابن أبي شيبة (٩٩٠١).

«**تصدَّقوا**»، فذكر مثله. وهذا إسناد ابن ماجه[١] إلا أنه رواه عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن داود. فلعله: «ثم يقوم علىٰ رجليه» كما قال جابر: «قام متوكِّئًا علىٰ بلال»، فتصحَّفت علىٰ الكاتب بـ«راحلته»، فالله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجا في «الصحيحين»[٢] عن ابن عباس قال: «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلُّهم يصلِّيها قبل الخطبة، ثم يخطب. قال: فنزل نبيُّ الله ﷺ، كأنِّي أنظر إليه حين يُجلِس الرِّجالَ بيده، ثم أقبل يشقُّهم حتىٰ جاء النِّساءَ، ومعه بلال، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]، فتلا الآية حتىٰ فرغ منها» الحديث. وفي «الصحيحين»[٣] أيضًا عن جابر «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناسَ بعدُ. فلما فرغ نبيُّ الله ﷺ نزَل، فأتىٰ النساءَ فذكَّرهن» الحديث. وهذا يدل علىٰ أنه كان يخطب علىٰ منبر أو راحلته، ولعله كان قد بني له منبر من لَبِن وطين أو نحوه؟

قيل: لا ريب في صحَّة هذين الحديثين، ولا ريب أنَّ المنبر لم يكن يُخرَج من المسجد. وأولُ من أخرجه مروان بن الحكم، فأُنكِرَ عليه. وأمَّا منبر اللَّبِن والطين فأوَّلُ من بناه كَثير بن الصَّلْت في إمارة مروان علىٰ المدينة كما هو في «الصحيحين»[٤]. فلعله ﷺ كان يقوم في المصلَّىٰ علىٰ مكان مرتفع، أو دُكَّان ـ وهي التي تُسمَّىٰ المِصْطَبَّة ـ ثم ينحدر منه إلىٰ النساء، فيقف عليهن، ويخطبهن، فيعظهن ويذكِّرهن. والله أعلم.

وكان يفتتح خطبه كلَّها بالحمد لله. ولم يُحفَظ عنه في حديث واحد أنه افتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روىٰ ابن ماجه في «سننه»[٥] عن سعد مؤذِّن النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين. وهذا لا يدل علىٰ أنه كان يفتتحها به.

---

(١) برقم (١٢٨٨).

(٢) البخاري (٤٨٩٥)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) البخاري (٩٦١، ٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥).

(٤) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٥) برقم (١٢٨٧).

وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيد والاستسقاء، فقيل: تُفتتحان بالتكبير. وقيل: تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار. وقيل: تفتتحان بالحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب فإنَّ النبي ﷺ قال: «**كلُّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أجذَم**»(١). وكان يفتتح خطبه كلَّها بالحمد.

ورخَّص ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب، ورخَّص لهم إذا وقع العيدُ يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة.

وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق ويرجع في أخرىٰ، فقيل: ليسلِّم علىٰ أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليقضي حاجةَ من له حاجة منهما، وقيل: ليُظهِر شعائرَ الإسلام في سائر الفِجاج والطرق. وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزَّةَ الإسلام وأهله وقيامَ شعائره. وقيل: لتكثر شهادة البقاع له، فإنَّ الذاهب إلىٰ المسجد أو المصلَّىٰ إحدىٰ خطوتيه ترفع درجةً، والأخرىٰ تحُطُّ خطيئةً، حتَّىٰ يرجع إلىٰ منزله. وقيل -وهو الأصح-: إنَّه لذلك كلِّه ولغيره من الحِكم التي لا يخلو فعلُه عنها.

وروي عنه أنه كان يكبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ العصر من آخر أيام التشريق: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد»(٢).

(٥٦٥/١)

فصل

فيه هديه ﷺ في صلاة الكسوف

لما كسفت الشمس خرج ﷺ إلىٰ المسجد مسرعًا فزعًا يجُرُّ رداءه. وكان كسوفها في أول النهار علىٰ مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها. فتقدَّم وصلَّىٰ ركعتين، قرأ في الأولىٰ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة، وجهر بالقراءة. ثم ركع، فأطال الركوع. ثم رفع رأسه من الركوع، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول. وقال لما رفع رأسه: «**سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد**». ثم أخذ في القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول. ثم

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢٥٥ - ١٠٢٥٨)، وابن ماجه (١٨٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٣٧)، والخطيب في «تاريخه» (١١/ ٥٠٩)، والبيهقي (٣/ ٣١٥).

سجد فأطال السجود. ثم فعل في الأخرىٰ مثل ما فعل في الأولىٰ. فكان في كلِّ ركعة ركوعان وسجودان، فاستكمل في الركعتين أربع ركوعات وأربع سجودات.

ورأىٰ في صلاته تلك الجنة والنار، وهَمَّ أن يأخذ عنقودًا من الجنة، فيُريهم إياه. ورأىٰ أهل العذاب في النار، فرأىٰ امرأةً تخدِشها هرَّةٌ ربطتها حتىٰ ماتت جوعًا وعطشًا، ورأىٰ عمرو بن مالك يجُرّ أمعاءه في النار، وكان أول من غيَّر دين إبراهيم. ورأىٰ فيها سارق الحاجِّ يعذَّب.

ثم انصرف، فخطب بهم خطبةً بليغةً، حُفِظ منها قوله: «**إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسِفان لموت أحدٍ ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبِّروا، وصلُّوا، وتصدَّقوا. يا أمة محمد، والله ما أحدٌ أغيَرَ من الله أن يزنِيَ عبدُه أو تزنِيَ أمتُه. يا أمةَ محمَّد، والله لو تعلمون ما أعلم لَضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**»[1].

وقال: «**لقد رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيء وُعِدتم، حتىٰ لقد رأيتُني أريد أن آخذَ قطفًا من الجنَّة حين رأيتموني أتقدَّم. ولقد رأيت جهنَّم يَحْطِمُ بعضُها بعضًا حين رأيتموني تأخَّرتُ**»[2].

وفي لفظ: «**رأيتُ النار، فلم أرَ كاليوم منظرًا قطُّ أفظعَ، ورأيت أكثر أهلها النساء**». قالوا: بمَ يا رسول الله؟ قال: «**بكفرهن**». قيل: أيكفُرن بالله؟ قال: «**يكفُرن العشيرَ، ويكفُرن الإحسان، لو أحسنتَ إلىٰ إحداهنَّ الدهرَ كلَّه ثم رأت منك شيئًا. قالت: ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ**»[3].

ومنها: «**ولقد أُوحيَّ إليَّ أنكم تُفتنون في القبور مثلَ ـ أو قريبًا من ـ فتنة الدَّجَّال. يؤتىٰ أحدكم، فيقال له: ما علمُك بهذا الرَّجل؟ فأما المؤمن ـ أو قال: الموقن ـ فيقول: محمَّد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدىٰ، فأجبنا وآمنَّا واتَّبعنا. فيقال له: نَمْ صالحًا، فقد علِمنا إنْ كنتَ لَمؤمنًا. وأما المنافق ـ أو قال: المرتاب ـ فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئًا فقلته**»[4].

وفي طريق أخرىٰ لأحمد بن حنبل[5] أنه لمَّا سلَّم حمِد الله وأثنىٰ عليه، وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبد الله ورسوله. ثم قال: «**أيها الناس أنشُدكم بالله، إن كنتم تعلمون أني قصَّرتُ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١/ ١). (٢) مسلم (٩٠١/ ٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢) ـ واللفظ أشبه بلفظه ـ، ومسلم (٩٠٧/ ١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥/ ١١). (٥) برقم (٢٠١٧٨).

عن شيءٍ من تبليغ رِسالات ربِّي لَمَا أخبرتموني ذلك؟». فقام رجالٌ فقالوا: نشهد أنَّك قد بلَّغتَ رسالاتِ ربِّك، ونصحتَ لأمتك، وقضيتَ الذي عليك. ثم قال: «**أمَّا بعد، فإنَّ رجالًا يزعمون أنَّ كسوفَ هذه الشمس وكسوفَ هذا القمر وزوالَ هذه النجوم عن مطالعها لِموتِ رجالٍ عُظَماءَ من أهل الأرض. وإنهم قد كذَبوا، ولكنها آياتٌ من آيات الله تبارك وتعالىٰ، يعتبر بها عبادَه، فينظر من يُحْدِثُ له منهم توبةً. وَايْمُ الله، لقد رأيتُ منذ قمتُ أصلِّي ما أنتم لاقوه في أمر دنياكم وآخرتكم. وإنه واللهِ لا تقوم الساعة حتىٰ يخرج ثلاثون كذَّابًا آخرُهم الأعورُ الدَّجَّالُ ممسوحُ العين اليسرىٰ، كأنها عينُ أبي يحيىٰ** ـ لشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة ـ، **وإنه متىٰ يخرج فسوف يزعم أنه الله. فمَن آمن به وصدَّقه واتَّبعه لم ينفعه صالحٌ من عمله سَلَفَ. ومَن كفر به وكذَّبه لم يعاقَب بشيءٍ من عمله سلَفَ. وإنَّه سيظهر علىٰ الأرض كلِّها إلا الحرمَ وبيتَ المقدس، وإنه يحصُر المؤمنين في بيت المقدس، فيُزَلزَلون زلزالًا شديدًا، ثم يُهلِكه الله ﷻ وجنودَه حتَّىٰ إنَّ جِذْمَ الحائط** ـ أو قال: **أصلَ الحائط** ـ **وأصلَ الشجرة لَينادي: يا مؤمنُ، يا مسلمُ، هذا يهوديٌّ** ـ أو قال: **هذا كافرٌ** ـ **فتعالَ فاقتله**». قال: «**ولن يكون ذلك حتىٰ ترَوا أمورًا يتفاقم شأنُها في أنفسكم وتسَّاءلون بينكم: هل كان نبيُّكم ذكَر لكم منها ذكرًا، وحتىٰ تزول جبالٌ عن مراتبها. ثم علىٰ أثَر ذلك القبضُ**».

فهذا الذي صح عنه من صفة صلاة الكسوف وخطبتها. وقد روي عنه أنه صلَّاها علىٰ صفات أُخَر.

منها: كلُّ ركعة بثلاث ركوعات.

ومنها: كلُّ ركعة بأربع ركوعات.

ومنها: أنها كأحدَثِ صلاةٍ صُلِّيت، كلُّ ركعة بركوع واحد. ولكنَّ كبار الأئمة لا يصحِّحون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي، ويرونه غلطًا.

قال الشافعي وقد سأله سائل، فقال: روىٰ بعضكم أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ ثلاث ركعات في كلِّ ركعة. قال الشافعي: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لِمَ لم تقل به أنت، وهو زيادة علىٰ حديثكم؟ يعني حديث الركوعين في الركعة. قال: فقلت: هو من وجهٍ منقطعٍ، ونحن لا نثبت المنقطع علىٰ الانفراد، ووجهٍ نراه ـ والله أعلم ـ غلطًا.

قال البيهقي: أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير: «حدَّثني من أصدِّق قال عطاء: حَسِبتُه يريد عائشة» الحديث. وفيه: فركع في كلِّ ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجدات. وقال قتادة: عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عنها: «ستَّ ركعات في أربع سجدات». فعطاءٌ إنما أسنده عن عائشة بالظنِّ والحُسْبان لا باليقين. وكيف يكون ذلك محفوظًا عن عائشة، وقد ثبت عن عروة وعَمْرة عن عائشة خلافُه، وعروة وعَمرة أخصُّ بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير؟ وهما اثنان، فروايتهما أولىٰ أن تكون هي المحفوظة.

قال: وأما الذي يراه الشافعيُّ غلطًا، فأحسَبه حديث عطاء عن جابر: «انكسفت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم. فقام النبيُّ ﷺ، فصلَّىٰ بالناس ستَّ ركعات في أربع سجدات» الحديث.

قال البيهقي: ومن نظر في قصّة هذا الحديث وقصّة حديث أبي الزبير علِمَ أنها قصَّة واحدة، وأنَّ الصلاة التي أخبر عنها إنما فعَلها مرَّةً واحدةً، وذلك في يوم توفِّي ابنُه إبراهيم.

قال: ثم وقع الخلاف بين عبد الملك ـ يعني ابن أبي سليمان ـ عن عطاء عن جابر، وبين هشام الدَّسْتَوائي عن أبي الزبير عن جابر في عدد الركوع في كلِّ ركعة، فوجدنا رواية هشام أولىٰ ـ يعني أنَّ في كلِّ ركعة ركوعين فقط ـ لكونه مع أبي الزبير أحفظَ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع روايةَ عروة وعمرة عن عائشة، وروايةَ كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس، وروايةَ أبي سلَمة عن عبد الله بن عمرو، ثم روايةَ يحيىٰ بن سُلَيم وغيره. وقد خولف عبدُ الملك في روايته عن عطاء، فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير: ستَّ ركعات في أربع سجدات. فروايةُ هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف، ويوافقها عدد كثير= أولىٰ من روايتي عطاء اللتين إنما أسند إحداهما بالتوهُّم، والأخرىٰ ينفرد بها عنه عبدُ الملك بن أبي سليمان الذي قد أُخِذ عليه الغلطُ في غير حديث.

قال: وأما حديث حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه: «صلَّىٰ في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، [ثم قرأ ثم ركع][1]، والأخرىٰ

(١) زيادة من مصدر النقل.

مثلها»= فرواه مسلم في «صحيحه»[١]. وهو مما ينفرد به حبيب بن أبي ثابت، وحبيب وإن كان ثقةً فكان يدلِّس، ولم يتبيَّن سماعه فيه من طاوس، فيشبه أن يكون حمَلَه عن غير موثوقٍ به، فقد خالفه في رفعه ومتنه سليمان الأحول، فرواه عن طاوس عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة. وقد خولف سليمان أيضًا في عدد الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه عن النبي ﷺ، يعني في كلِّ ركعة ركوعان.

قال: وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث فلم يُخرج شيئًا منهن في «الصحيح» لمخالفتهن ما هو أصحُّ إسنادًا، وأكثرُ عددًا، وأوثَقُ رجالًا. وقال البخاري في رواية أبي عيسىٰ الترمذي عنه: أصحُّ الروايات عندي في صلاة الكسوف أربعُ ركعات في أربع سجدات.

قال البيهقي: وروي عن حذيفة مرفوعًا: «أربع ركعات في كلِّ ركعة»[٢]، وإسناده ضعيف. وروي عن أُبَيّ بن كعب مرفوعًا: «خمسَ ركعات في كلِّ ركعة»[٣]، وصاحبا «الصحيح» لم يحتجَّا بمثل إسناد حديثه.

قال: وذهب جماعة من أهل الحديث إلىٰ تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلها مرَّاتٍ، وأنَّ الجميع جائز. فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضُّبَعي، وأبو سليمان الخطَّابي؛ واستحسنه ابن المنذر. والذي ذهب إليه الشافعي ثم محمد بن إسماعيل البخاري من ترجيح الأخبار أولىٰ، لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلىٰ حكاية صلاته يومَ توفِّي ابنه ﷺ.

قلت: والمنصوص عن أحمد أيضًا أخذُه بحديث عائشة وحده: في كلِّ ركعة ركوعان وسجودان. قال في رواية المرُّوذي: وأذهب إلىٰ صلاةِ الكسوف أربعَ ركعات وأربعَ سجدات: في كلِّ ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلىٰ حديث عائشة. أكثرُ الأحاديث علىٰ هذا. وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب وهو **اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية**. وكان

(١) برقم (٩٠٨، ٩٠٩).

(٢) أخرجه البزار (٧/ ٣٢٥)، والطبراني في «الدعاء» (٢٢٣٤)، والبيهقي (٣/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٨٢).

يُضعِّف كلَّ ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلَّىٰ النبي ﷺ الكسوف مرةً واحدةً يوم مات ابنه إبراهيم. والله أعلم.

وأمرَ ﷺ في الكسوف بذكر الله والصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتاقة.

(٥٧٤/١)

فصل

في هديه ﷺ في الاستسقاء

ثبت عنه أنه استسقىٰ علىٰ وجوه:

أحدها: يوم الجمعة علىٰ المنبر في أثناء خطبته، وقال: «**اللهمَّ أغِثْنا، اللهم أغِثْنا**»[١]، «**اللهمَّ اسْقِنا، اللهمَّ اسْقِنا**»[٢].

الوجه الثاني: أنه وعد الناسَ يومًا يخرجون فيه إلىٰ المصلَّىٰ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعًا متبذِّلًا متخشِّعًا مترسِّلًا[٣] متضرِّعًا، فلما وافىٰ المصلَّىٰ صعِد المنبر ـ إن صحَّ، ففي القلب منه شيء ـ، فحمد الله، وأثنىٰ عليه، وكبَّره.

وكان مما حُفِظ من خطبته ودعائه: «**الحمد لله ربِّ العالمين، الرَّحمن الرَّحيم، مالك يوم الدين. لا إله إلا الله، يفعل ما يريد. اللهمَّ أنت الله لا إله إلا أنت، تفعل ما تريد. اللهمَّ أنت الله، لا إله إلا أنت. أنتَ الغنيُّ، ونحن الفقراء. أَنزِلْ علينا الغيثَ، واجعل ما أنزلتَ لنا قوَّةً وبلاغًا إلىٰ حين**»[٤].

ثم رفع يديه وأخذ في التضرُّع والابتهال والدعاء، وبالغ في الرفع حتىٰ بدا بياضُ إبطيه. ثم حوَّل إلىٰ الناس ظهرَه، واستقبل القبلة. وحوَّل إذ ذاك رداءه وهو مستقبلُ القبلة، فجعل الأيمنَ علىٰ الأيسر، والأيسرَ علىٰ الأيمن، وظهرَ الرداء لبطنه، وبطنَه لظهره؛ وكان الرِّداء خميصةً سوداء. وأخذ في الدعاء مستقبلَ القبلة والناسُ كذلك. ثم نزل، فصلَّىٰ بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة، جهَر فيهما بالقراءة، وقرأ في الأولىٰ بعد

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧). (٢) أخرجه البخاري (١٠١٣، ١٠٢١).

(٣) في جميع الأصول والطبعات القديمة: «متوسِّلاً»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٤) هو جزء من الحديث السابق.

الفاتحة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

الوجه الثالث: أنَّه استسقىٰ علىٰ منبر المدينة استسقاءً مجرَّدًا في غير يوم جمعة، ولم يُحفَظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة.

الوجه الرابع: أنه استسقىٰ وهو جالس في المسجد، فرفع يديه، ودعا الله ﷻ، فحُفِظ من دعائه حينئذ: «**اللهم اسقِنا غيثًا مَريعًا طَبَقًا، عاجلًا غيرَ رائثٍ، نافعًا غير ضار**»[١].

الوجه الخامس: أنه استسقىٰ عند أحجار الزَّيت قريبًا من الزوراء، وهي خارجَ باب المسجد الذي يُدعىٰ اليوم «بابَ السلام» نحو قَذْفةٍ بحجرٍ ينعطف عن يمين الخارج من المسجد.

الوجه السادس: أنه استسقىٰ في بعض غزواته لمَّا سبقه المشركون إلىٰ الماء، فأصاب المسلمين العطشُ، فشكوا إلىٰ رسول الله ﷺ، وقال بعض المنافقين: لو كان نبيًّا لاستسقىٰ لقومه كما استسقىٰ موسىٰ لقومه، فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فقال: «**أوَقد قالوها؟ عسىٰ ربُّكم أن يسقيكم. ثم بسَط يديه، ودعا**». فما ردَّ يديه من دعائه حتىٰ أظلَّهم السَّحابُ وأُمطِروا، فأفعَمَ السَّيلُ الوادي فشِرب الناس، وارتوَوْا[٢].

وحُفِظ من دعائه في الاستسقاء: «**اللهمَّ اسقِ عبادك وبهائمك، وانشُرْ رحمتَك، وأحيِ بلدَك الميِّت**»[٣]، «**اللهمَّ اسقِنا غيثًا مغيثًا، مريئًا مريعًا، نافعًا غيرَ ضارٍّ، عاجلًا غيرَ آجل**»[٤]. وأُغِيثَ ﷺ في كلِّ مرَّة استسقىٰ فيها.

واستسقىٰ مرةً، فقام إليه أبو لُبابة، فقال: يا رسول الله، إنَّ التَّمر في المرابد. فقال رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ اسْقِنا حتىٰ يقوم أبو لبابة عريانًا، فيسُدَّ ثعلبَ**[٥] **مربدِه بإزاره**». فأمطرت، فاجتمعوا إلىٰ أبي لبابة، فقالوا: إنها لن تُقلِع حتىٰ تقوم عريانًا، فتسُدَّ ثعلبَ مربدك بإزارك، كما قال رسول الله ﷺ، ففعل. فاستهلَّت السماء[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٥١٤)، وفيه شيخ أبي عوانة عبد الله بن محمد الأنصاري وهو البَلَوي المديني، قال الدارقطني: يضع الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٦٩).

(٥) ثعلب المربد: ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر.

(٦) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢١٨٦)، و«المعجم الصغير» (٣٨٥)، والبيهقي (٣/ ٣٥٤).

ولما كثر المطر سألوه الاستصحاء، فاستصحىٰ لهم، وقال: «**اللهمَّ حوالَينا، ولا علينا. اللهمَّ علىٰ الآكام والجِبال والظِّراب**[١] **وبطون الأودية ومنابت الشجر**»[٢].

وكان ﷺ إذا رأىٰ مطرًا قال: «**اللهمَّ صيِّبًا نافعًا**»[٣].

وكان يحسِرُ ثوبه حتىٰ يصيبه من المطر، فسئل عن ذلك، فقال: «**لأنَّه حديثُ عهدٍ بربِّه**»[٤].

قال الشافعي[٥]: أخبرنا من لا أتَّهم عن يزيد بن الهاد أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا سالَ السَّيلُ قال: «**اخرجوا بنا إلىٰ هذا الذي جعله الله طَهورًا فنتطهَّرَ منه، ونحمدَ الله عليه**».

وأخبرنا[٦] من لا أتَّهم عن إسحاق بن عبد الله أنَّ عمر كان إذا سالَ السَّيلُ ذهب بأصحابه إليه وقال: ما كان ليجيء من مجيئه أحدٌ إلا تمسَّحنا به.

وكان ﷺ إذا رأىٰ الغيمَ والرِّيحَ عُرِف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر. فإذا أمطرت سُرِّيَ عنه وذهب عنه ذلك، وكان يخشىٰ أن يكون فيه العذاب[٧].

قال الشافعي[٨]: وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعًا أنه كان إذا استسقىٰ قال: «**اللهمَّ اسقنا غيثًا مغيثًا، هنيئًا مريئًا مريعًا غدَقًا، مجلِّلًا عامًّا طبَقًا، سَحًّا دائمًا. اللهمَّ اسقنا الغيثَ ولا تجعلنا من القانطين. اللهمَّ إنَّ بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللَّأْواء والجَهْد والضَّنْك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهمَّ أنبِتْ لنا الزرعَ، وأدِرَّ لنا الضَّرعَ، واسقنا من بركات السماء، وأنبِتْ لنا من بركات الأرض. اللهمَّ ارفَعْ عنا الجَهْدَ والجوعَ والعُرْيَ، واكشف عنَّا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهمَّ إنَّا نستغفرك، إنَّك كنت غفّارًا، فأرسلِ السَّماءَ علينا مدرارًا**». قال الشافعي: وأُحِبُّ أن يدعو الإمام بهذا.

---

(١) جمع الظِّرب، وهو الجبل المنبسط، وقيل هو الجبل الصغير.

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٨٩٨).

(٥) في «الأم» (٢/ ٥٥٣).

(٦) «الأم» (٢/ ٥٥٣- ٥٥٤).

(٧) أخرجه البخاري (٣٢٠٦)، ومسلم (٨٩٩).

(٨) في «الأم» (٢/ ٥٤٨).

قال[١]: وبلغنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفَع يديه.

وبلغنا[٢] أن النبي ﷺ كان يتمطَّر في أول مطرِه حتىٰ يصيب جسدَه.

قال[٣]: وبلغني أنَّ بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ كان إذا أصبح وقد مُطِرَ الناسُ قال: «مُطِرنا بنوء الفتح»، ثم يقرأ ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢].

قال[٤]: وأخبرني من لا أتَّهم عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اطلبوا استجابةَ الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث**». قال: وقد حفظتُ عن غير واحد طلبَ الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة.

قال البيهقي: وقد رُوِّينا في حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ في الدُّعاء: «**لا يُرَدُّ عند النداء، وعند البأس، وتحت المطر**»[٥]. ورُوي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**تُفتَح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة**»[٦].

(٥٨٣/١)

فصل

في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره ﷺ دائرةً بين أربعة أسفار: سفر لهجرته، وسفر للجهاد وهو أكثرها، وسفر للعمرة، وسفر للحج.

وكان إذا أراد سفرًا أقرَعَ بين نسائه، فأيَّتُهن خرج سهمُها سافر بها معه. ولما حجَّ سافر بهنَّ جميعًا.

وكان إذا سافر خرج من أول النهار. وكان يستحِبُّ الخروجَ يوم الخميس. ودعا الله أن

---

(١) في «الأم» (٢/ ٥٤٧)، وأخرجه البخاري (١٠١٣، ١٠١٤)، ومسلم (٨٩٥).

(٢) «الأم» (٢/ ٥٥٣). وهو حديث عائشة المتقدم ذكره، أخرجه مسلم (٨٩٨) وفيه: «لأنه حديث عهد بربه».

(٣) في «الأم» (٢/ ٥٥٢).

(٤) في «الأم» (٢/ ٥٥٤).

(٥) وصله في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٦٠، ١/ ٤١١)، والمرفوع أخرجه أيضًا أبو داود (٢٥٤٠).

(٦) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ١٨٦) و«السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٦٠).

يبارك لأمته في بكورها. وكان إذا بعث سريَّةً أو جيشًا بعثهم من أول النهار. وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثةً أن يؤمِّروا أحدهم. ونهىٰ أن يسافر الرجل وحده. وأخبر أنَّ الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب.

وذُكِر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر: «**اللهمَّ إليك توجَّهتُ، وبك اعتصمت. اللهمَّ اكْفِني ما أهمَّني وما لا أهتَمُّ له. اللهمَّ زوِّدني التقوىٰ، واغفِرْ لي ذنبي، ووجِّهني للخير أينما توجَّهتُ**»(١).

وكان إذا قدِّمَتْ إليه دابَّتُه ليركبها يقول: «**بسم الله**» حين يضع رجله في الرِّكاب. فإذا استوىٰ علىٰ ظهرها قال: «**الحمد لله الذي سخَّر لنا هذا وما كنَّا له مُقْرِنين وإنَّا إلىٰ ربِّنا لَمنقلبون**». ثم يقول: «**الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله**». ثم يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر**»، ثم يقول: «**سبحانك إنِّي ظلمتُ نفسي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت**»(٢).

وكان يقول: «**اللهمَّ إنَّا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ. اللهمَّ هوِّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنَّا بعده. اللهمَّ أنتَ الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال**». وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «**آئبون تائبون عابدون لربِّنا حامدون**»(٣).

وكان هو وأصحابه إذا علَوا الثَّنايا كبَّروا، وإذا هبطوا الأودية سبَّحوا.

وكان إذا أشرف علىٰ قرية يريد دخولها يقول: «**اللهمَّ ربَّ السَّماوات السَّبع وما أظللن، وربَّ الأرَضين السَّبع وما أقللن، وربَّ الشياطين وما أضللن، وربَّ الرياح وما ذرَين، أسألك خيرَ هذه القرية وخيرَ أهلها، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ أهلها وشرِّ ما فيها**»(٤).

وذُكِر عنه أنه كان يقول: «**اللهمَّ إني أسألك من خير هذه وخيرِ ما جمعتَ فيها، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما جمعتَ فيها. اللهمَّ ارزقنا جَناها، وأعِذْنا من وباها، وحبِّبنا إلىٰ أهلها،**

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ (٢٧٧٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٦٦ - مسند علي).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٧٤٨، ٨٧٤٩، ١٠٢٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٨٧٧٥، ١٠٣٠١).

وحبِّب صالحي أهلها إلينا»[١].

وكان يقصُر الرُّباعيَّة، فيصلِّيها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلىٰ أن يرجع إلىٰ المدينة. ولم يثبت عنه أنه أتمَّ الرُّباعية في السفر البتة. وأما حديث عائشة: أنَّ النبي ﷺ كان يقصُر في السفر ويُتِمُّ، ويفطر ويصوم، فلا يصح. **وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول**: هو كذب علىٰ رسول الله ﷺ، انتهىٰ.

وقد روي: «كان يقصُر وتُتِمُّ»، الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق. وكذلك: «يفطر وتصوم». أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين. **قال شيخنا**: وهذا باطل، ما كانت أمُّ المؤمنين لِتُخالفَ رسولَ الله ﷺ وجميعَ أصحابه فتصلِّي خلاف صلاتهم. كيف والصحيح عنها: أنَّ الله فرض الصلاة ركعتين، فلما هاجر رسولُ الله ﷺ إلىٰ المدينة زيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاةُ السفر[٢]. فكيف يُظَنُّ بها مع ذلك أن تصلِّي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه.

قلت: قد أتمَّت عائشة بعد موت النبي ﷺ، قال ابن عباس أو غيره: «إنَّها تأوَّلت كما تأوَّل عثمان[٣]، والنَّبيُّ ﷺ كان يقصُر دائمًا». فركَّب بعضُ الرواة من الحديثين حديثًا، وقال: كان رسول الله ﷺ يقصُر وتُتِمُّ هي، فغلِط فيه بعض الرواة، فقال: كان يقصُر ويُتِمُّ، أي هو.

والتأويل الذي تأولته قد اختُلِف فيه، فقيل: ظنَّت أن القصر مشروط بالخوف والسفر، فإذا زال الخوف زال سبب القصر. وهذا التأويل غير صحيح، فإنَّ النبيَّ ﷺ سافر آمَنَ ما كان يقصر الصلاة. والآية قد أشكلت علىٰ عمر بن الخطاب وغيره فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشفاء وأنَّ هذا صدقة من الله، وشرعٌ شرَعه للأمة. وكان هذا بيان أنَّ حكمَ المفهوم غير مراد، وأنّ الجُناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف. وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم أو رفعٌ له.

وقد يقال: إنَّ الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان

---

(١) أخرجه ابن السني (ص٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥/ ٣).

ركعتين، وقيَّد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض والخوف. فإذا وُجِد الأمران أبيح القصرانِ، فيصلُّون صلاة الخوف مقصورًا عددُها وأركانُها. وإن انتفىٰ الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفىٰ القصران، فيصلُّون صلاةً تامّةً كاملةً. وإن وُجد أحدُ السببين ترتَّب عليه قصرُه وحدَه.

فإن وُجِد الخوف والإقامة قُصِرت الأركان واستُوفيَ العدد. وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية. وإن وُجِد السفر والأمن قُصِرَ العدد واستُوفِيت الأركان، وصُلِّيَت صلاة أمن. وهذا أيضًا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق. وقد تسمَّىٰ هذه الصلاة مقصورةً باعتبار نقصان العدد، وقد تسمَّىٰ تامَّةً باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية. والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني عليه يدلُّ كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما.

قالت عائشة: «فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلىٰ المدينة زِيدَ في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاةُ السفر». فهذا يدل علىٰ أنَّ صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك، وأنَّ فرض المسافر ركعتان. وقال ابن عباس: «فرَض الله الصلاة علىٰ لسان نبيِّكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً». متفق علىٰ حديث عائشة[1]، وانفرد مسلم[2] بحديث ابن عباس.

وقال عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمامٌ غيرُ قصر، علىٰ لسان محمد ﷺ. وقد خاب من افترىٰ»[3]. وهذا ثابت عن عمر. وهو الذي سأل النَّبيَّ ﷺ: ما بالنا نقصُر وقد أمِنَّا؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[4].

ولا تناقض بين حديثيه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أجابه بأنَّ هذا صدقة الله عليكم، ودينُه اليُسْر السَّمح، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس، فقال: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر». وعلىٰ هذا فلا دلالة في الآية علىٰ أنَّ قصر العدد مباح منفيٌّ

(١) البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، وقد تقدم آنفًا. (٢) برقم (٦٨٧).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١٤٢٠، ١٥٦٦).

(٤) كما ورد في قصة يعلىٰ بن أمية معه، أخرجها مسلم (٦٨٦).

عنه الجُناحُ، فإن شاء المصلِّي فعله، وإن شاء أتمَّ.

وقد كان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره علىٰ ركعتين ركعتين، ولم يربِّع قطُّ إلا شيئًا فعله في بعض صلاة الخوف، سنذكره هناك ونبيِّن ما فيه إن شاء الله.

قال أنس: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلىٰ مكة، فكان يصلِّي ركعتين ركعتين حتىٰ رجعنا إلىٰ المدينة». متفق عليه[1].

ولما بلغ عبدَ الله بن مسعود أنَّ عثمان بن عفان صلَّىٰ بمنًىٰ أربع ركعات قال: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون! صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بمنًىٰ ركعتين، وصلَّيتُ مع أبي بكر الصدِّيق بمنًىٰ ركعتين، وصلَّيتُ مع عمر بن الخطاب بمنًىٰ ركعتين، فليت حظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبَّلتان». متفق عليه[2]. ولم يكن ابنُ مسعود لِيسترجعَ من فعل عثمان أحدَ الجائزين المخيَّر بينهما، بل الأولىٰ علىٰ قول. وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه علىٰ صلاة ركعتين في السفر.

وفي «صحيح البخاري»[3] عن ابن عمر قال: «صحِبتُ رسولَ الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر علىٰ ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم». يعني في صدر خلافة عثمان، وإلا فعثمان قد أتمَّ في آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التي أُنكِرَت عليه.

وقد خُرِّج لفعله **تأويلاتٌ**:

أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجُّوا تلك السَّنة، فأراد أن يعلِّمهم أنَّ فرض الصلاة أربع، لئلا يتوهَّموا أنها ركعتان في الحضر والسفر. ورُدَّ هذا التأويل بأنَّهم كانوا أحرىٰ بذلك في حجِّ النبي ﷺ، وكانوا حديثي عهد بالإسلام، والعهدُ بالصلاة قريب، ومع هذا فلم يربِّع بهم النبي ﷺ.

التأويل الثاني: أنه كان إمامًا للناس، والإمامُ حيث نزل فهو عملُه ومحلُّ ولايته، فكأنه وطنه. ورُدَّ هذا التأويل بأنَّ إمام الخلائق علىٰ الإطلاق رسول الله ﷺ كان أولىٰ بذلك، وكان هو الإمام المطلق، ولم يربِّع.

التأويل الثالث: أنَّ منًىٰ كانت قد بنيت، وصارت قريةً، وكثر فيها المساكن في عهده. ولم

---

(١) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) البخاري (١٠٨٤، ١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥).

(٣) برقم (١١٠٢ و١٠٨٢، ١٦٥٥)، وأخرجه مسلم (٦٨٩).

يكن ذلك في عهد النبي ﷺ، بل كانت فضاءً. ولهذا قيل له: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنًىٰ بناءً يُظِلُّك من الحرِّ؟ فقال: «**لا، منًىٰ مناخُ مَن سبق**»[1]. فتأوَّل عثمان أنَّ القصر إنما يكون حالَ السفر. ورُدَّ هذا التأويل بأنَّ النبيَّ ﷺ أقام بمكة عشرًا يقصُر الصلاة.

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثًا، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا**»[2]، فسمَّاه مقيمًا، والمقيم غير المسافر. ورُدَّ هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيَّدة في أثناء السفر، ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر. وقد أقام النبي ﷺ بمكة عشرًا يقصر الصلاة، وأقام بمنًىٰ بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة.

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم علىٰ الإقامة والاستيطان بمنًىٰ واتخاذها دار الخلافة، فلهذا أتمَّ، ثم بدا له أن يرجع إلىٰ المدينة. وهذا التأويل أيضًا مما لا يقوىٰ، فإنَّ عثمان بن عفان من المهاجرين الأولين، وقد منع النَّبيُّ ﷺ المهاجر من الإقامة بمكة بعد نسكه، ورخَّص له فيها ثلاثة أيام فقط. فلم يكن عثمان ليقيم بها، وقد منع النبيُّ ﷺ من ذلك، وإنما رخَّص فيها ثلاثًا. وذلك لأنهم تركوها لله، وما تُرِك لله فإنَّه لا يُعادُ فيه ولا يُسترجَع. ولهذا منع النبي ﷺ من شراء المتصدِّق لصدقته، وقال لعمر: «**لا تشترِها ولا تعُدْ في صدقتك**»[3]، فجعله عائدًا في صدقته مع أخذها بالثمن.

التأويل السادس: أنه كان قد تأهَّل بمنًىٰ، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوَّج فيه، أو كان له به زوجة= أتمَّ. وروي في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ، فروىٰ عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن ابن أبي ذُباب، عن أبيه قال: صلّىٰ عثمان بأهل منًىٰ أربعًا، وقال: أيها الناس، لما قدِمتُ تأهَّلت بها، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تأهَّل الرجل ببلدٍ فليصلِّ به صلاةَ مقيم**». رواه الإمام أحمد في «مسنده» وعبد الله بن الزبير الحميدي في «مسنده»[4] أيضًا. وقد أعلّه البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمةَ بن إبراهيم.

قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإنَّ البخاري ذكره في

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢١). (٤) أحمد (٤٤٣)، والحميدي (٣٦).

«تاريخه» ولم يطعن فيه، وعادته ذكرُ الجرح والمجروحين. وقد نصَّ أحمد وابن عباس قبله أنَّ المسافر إذا تزوَّج لزمه الإتمام. وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما. وهذا أحسنُ ما اعتُذِر به عن عثمان.

وقد اعتُذِر عن عائشة أنَّها كانت أمَّ المؤمنين، فحيث نزلت فكأنَّه وطنها. وهذا أيضًا اعتذار ضعيف، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أبو المؤمنين أيضًا، وأمومة أزواجه فرع علىٰ أبوته، ولم يكن يقصر[1] بهذا السبب. وقد روىٰ هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلِّي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صلَّيتِ ركعتين، فقالت: «يا ابن أختي إنه لا يشُقُّ علي»[2].

قال الشافعي: ولو كان فرضُ المسافر ركعتين لما أتمَّها عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود، ولم يجُز أن يُتِمَّها مسافرٌ مع مقيم. وقد قالت عائشة: كلَّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ: أتمَّ في السفر، وقصَر.

ثم روىٰ عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: كلَّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ: قصَر الصلاة في السفر، وأتمَّ[3].

قال البيهقي[4]: وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء. وأصحُّ إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي، عن الدارقطني، عن المحاملي، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا عمر بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويُتِمُّ، ويفطر ويصوم. قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح.

ثم ساق[5] من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عباس الدُّوري، أنا أبو نعيم، ثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلىٰ مكة، حتىٰ إذا قدِمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرتَ وأتممتُ، وصمتُ وأفطرتَ. قال: «**أحسنتِ يا عائشة**».

---

(١) كذا في جميع النسخ، والصواب: «يُـتِمُّ».

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٣).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٥٦).

(٤) (٣/ ١٤١) أخرجه من طريق الدارقطني (٢٢٩٨).

(٥) (٣/ ١٤٢)، وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١٤٥٦).

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب علىٰ عائشة، ولم تكن عائشة لتصلِّي بخلاف صلاة النبي ﷺ وسائرِ الصحابة، وهي تشاهدهم يقصُرون، ثم تُتِمُّ هي وحدها بلا موجِب. كيف وهي القائلة: «فُرِضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاةُ السفر» فكيف يُظَنُّ بها أنها تزيد علىٰ ما فَرض الله، وتُخالِف رسولَ الله ﷺ وأصحابَه؟

قال الزهري لعروة لما حدَّثه عن أبيه[1] عنها بذلك: فما شأنها كانت تُتِمُّ الصلاة؟ فقال: تأوَّلَتْ ما تأوَّلَ عثمان. فإذا كان النبيُّ ﷺ قد حسَّن فعلَها وأقرَّها عليه، فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصحُّ أن يضاف إتمامها إلىٰ التأويل علىٰ هذا التقدير. وقد أخبر ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن يزيد في السفر علىٰ ركعتين، ولا أبو بكر ولا عمر[2]. أفيُظَنُّ بعائشة أمِّ المؤمنين مخالفتُهم وهي تراهم يقصُرون؟ وأما بعد موته ﷺ فإنها أتمَّت كما أتمَّ عثمان، وكلاهما تأوَّل تأويلًا. والحُجّة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له. والله أعلم.

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر[3]: إنَّا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابن عمر: «يا أخي، إنَّ الله تعالىٰ بعث محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأينا محمَّدًا ﷺ يفعل».

وقد قال أنس[4]: خرجنا من المدينة مع النبي ﷺ إلىٰ مكة، فكان يصلِّي ركعتين ركعتين حتىٰ رجعنا إلىٰ المدينة.

وقال ابن عمر: صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر علىٰ ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان.

وهذه كلُّها أحاديث صحيحة.

فصل (٥٩٩/١)

وكان من هديه ﷺ في سفره: الاقتصار علىٰ الفرض. ولم يُحفَظ عنه أنه صلَّىٰ سنَّة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من سنَّة الفجر والوتر، فإنه لم يكن لِيدَعهما حضرًا ولا سفرًا.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وهو سهو.

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١٤٣٤)، وابن ماجه (١٠٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك: فقال: «صحبتُ النَّبيَّ ﷺ، فلم أرَه يسبِّح في السفر. قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]»[١]. ومراده بالتسبيح: السُّنَّة، وإلَّا فقد صحَّ عنه ﷺ أنه كان يسبِّح علىٰ ظهر راحلته حيث كان وجهه.

وفي «الصحيحين»[٢] عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي في السفر علىٰ راحلته حيث توجَّهت به يومئ إيماءً صلاةَ الليل إلا الفرائض، ويوتر علىٰ راحلته.

قال الشافعي: وثابتٌ عن النبي ﷺ أنه كان يتنفَّل ليلًا، وهو يقصُر.

وفي «الصحيحين»[٣] عن عامر بن ربيعة أنه رأىٰ النَّبيَّ ﷺ يصلِّي السُّبحة بالليل في السفر علىٰ ظهر راحلته. فهذا قيام الليل.

وقد سئل الإمام أحمد عن التطوُّع في السفر فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوُّع في السفر بأس.

وروي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون، فيتطوَّعون قبل المكتوبة وبعدها[٤]. وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر.

وأما ابن عمر فكان لا يتطوَّع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل مع الوتر. وهذا كان هو الظاهر من هدي النَّبيِّ ﷺ: أنه كان لا يصلِّي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئًا، ولكن لم يمنع من التطوُّع قبلها ولا بعدها. فهو كالتطوُّع المطلق، لا أنه سنَّة راتبة للصلاة كسنَّة صلاة الإقامة. ويؤيِّد هذا أنَّ الرُّباعيَّة قد خُفِّفت إلىٰ ركعتين تخفيفًا عن المسافر، فكيف يُجعَل لها سنَّةٌ راتبةٌ يحافظ عليها، وقد خفِّف الفرض إلىٰ ركعتين؟ فلولا قصدُ التخفيف عن المسافر وإلا كان الإتمام أولىٰ به. ولهذا قال عبد الله بن عمر: «لو كنتُ مسبِّحًا لأتممتُ»[٥].

وقد ثبت عنه ﷺ أنه صلَّىٰ يوم الفتح ثمان ركعات ضحًىٰ، وهو إذ ذاك مسافر.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠١) واللفظ له، ومسلم (٦٨٩) بأطول منه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠). (٣) البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٥٠). (٥) أخرجه مسلم (٦٨٩).

وأما ما رواه أبو داود في «السنن»[١] من حديث الليث عن صفوان بن سُلَيم، عن أبي بُسْرة الغِفاري، عن البراء بن عازب قال: سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرًا، فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر. فقال الترمذي: هذا حديث غريب. قال: وسألتُ محمدًا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بُسْرة، ورآه حسنًا. انتهىٰ. وبُسْرة: بالباء الموحدة المضمومة وسكون السين المهملة.

وأما حديث عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يدَعُ أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، فرواه البخاري في «صحيحه»[٢]، لكنَّه ليس بصريح في فعله لذلك في السفر، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة. والرجال أعلم بسفره من النساء، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد علىٰ ركعتين، ولم يكن ابن عمر يصلِّي قبلها ولا بعدها شيئًا.

فصل (٦٠٣/١)

وكان من هديه: صلاة التطوُّع علىٰ راحلته حيث توجَّهت به. وكان يومئ برأسه في ركوعه وسجوده، وسجودُه أخفض من ركوعه.

وروىٰ أحمد وأبو داود[٣] عنه من حديث أنس أنه كان يستقبل بناقته القبلةَ عند تكبيرة الافتتاح، ثم يصلِّي سائر الصلاة حيث توجَّهت به. وفي هذا الحديث نظر، وسائرُ مَن وصف صلاته ﷺ علىٰ راحلته أطلقوا أنه كان يصلِّي عليها قِبَلَ أيِّ وجهة توجَّهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله. وأحاديثهم أصحُّ من حديث أنس هذا، فالله أعلم.

وصلّىٰ علىٰ الراحلة، وعلىٰ الحمار إن صحَّ عنه. وقد رواه مسلم في «صحيحه»[٤] من حديث ابن عمر.

---

(١) برقم (١٢٢٢)، وأخرجه الترمذي (٥٥٠).

(٢) برقم (١١٨٢)، وفيه: «وركعتين قبل الغداة» بدل: «ركعتين بعدها». وكذا أبو داود (١٢٥٣)، والنسائي (١٧٥٧، ١٧٥٨) وغيرهم، ولم أجد في شيء من رواياته ذكر الركعتين بعد الظهر.

(٣) أحمد (١٣١٠٩)، وأبو داود (١٢٢٥).

(٤) برقم (٧٠٠/ ٣٥) بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو علىٰ حمار وهو متوجه إلىٰ خيبر».

وصلّىٰ الفرضَ بهم علىٰ الرَّواحل لأجل المطر والطين، إن صحَّ الخبر بذلك. وقد رواه أحمد والترمذي[١] أنه ﷺ انتهىٰ إلىٰ مَضيقٍ هو وأصحابه، وهو علىٰ راحلته، والسماءُ من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفلَ منهم. فحضرت الصلاة، فأمرَ المؤذِّنَ، فأذَّن وأقام، ثم تقدَّم رسول الله ﷺ علىٰ راحلته، فصلَّىٰ بهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع. قال الترمذي: «حديث غريب، تفرَّد به عمر بن الرَّمَّاح». وثبت ذلك عن أنس من فعله.

(٦٠٥/١)

فصل

وكان من هديه أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمسُ أخَّر الظهرَ إلىٰ وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلّىٰ الظهر، ثم ركب. وكان إذا أعجله السَّيرُ أخّر المغربَ حتىٰ يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء.

وقد روي عنه في غزوة تبوك أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهرَ حتىٰ ينزل للعصر، فيصلِّيهما جميعًا. وكذلك في المغرب والعشاء. لكن اختُلِف في هذا الحديث: فمِن مصحِّحٍ له، ومن محسِّنٍ، ومن قادحٍ فيه وجعَلَه موضوعًا كالحاكم. وإسنادُه علىٰ شرط «الصحيح»، لكن رُمِي بعلَّة عجيبة. قال الحاكم[٢]: ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسىٰ بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهرَ حتىٰ يجمعها إلىٰ العصر، فيصلِّيهما جميعًا. وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلَّىٰ الظهر والعصر جميعًا، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغربَ حتىٰ يصلِّيها مع العشاء. وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء، فصلَّاها مع المغرب.

قال الحاكم: هذا الحديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذُّ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١١).

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٩٥- النوع الثامن العشرون)، وأخرجه أيضًا أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣) .

علةً نُعِلُّه بها. فلو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعلَّلنا به الحديث. ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزُّبير لعلَّلنا به. فلما لم نجد له العلَّتين خرج عن أن يكون معلولًا. ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل روايةً، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ.

وقد حدَّثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: علىٰ هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيىٰ بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة؛ حتىٰ عدّ قتيبةُ سبعةً من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث، فأئمةُ الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجُّبًا من إسناده ومتنه. ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علَّةً.

ثم قال: فنظرنا، فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون.

ثم ذكر بإسناده إلىٰ البخاري قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع مَن كتبتَ عن الليث بن سعد حديثَ يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يُدخِل الأحاديثَ علىٰ الشيوخ.

قلت: وحكمُه بالوضع علىٰ هذا الحديث غير مسلَّم، فإنَّ أبا داود[1] رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهَب الرَّملي، ثنا المفضَّل بن فَضَالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ؛ فذكره. فهذا المفضَّل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجلَّ من المفضَّل وأحفظ، لكن زال تفرُّد قتيبة به. ثم إنَّ قتيبة صرَّح بالسماع، فقال: «حدَّثنا» ولم يعنعنه، فكيف يُقدَح في سماعه، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الحفظ والأمانة والثقة والعدالة.

وقد روىٰ إسحاق بن راهويه[2]: ثنا شبابة، ثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فزالت الشمسُ صلَّىٰ الظهر والعصر، ثم ارتحل. وهذا

(١) برقم (١٢٠٨).

(٢) وأخرجه أيضًا من طريق شبابة مسلم (٧٠٤/ ٤٧) وغيره.

إسناد كما ترىٰ. وشبَابة: هو شبابة بن سوَّار الثقة المتفق علىٰ الاحتجاج بحديثه، وقد روىٰ له مسلم في «صحيحه»[١] عن الليث بن سعد. فهذا الإسناد علىٰ شرط الصحيحين، وأقلُّ درجاته أن يكون مقوِّيًا لحديث معاذ. وأصله في «الصحيحين»[٢] لكن ليس فيه جمع التقديم.

ثم قال أبو داود[٣]: وروىٰ هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كُريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل، يعني حديث معاذ في جمع التقديم. ولفظه عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ كان إذا زالت له الشمس، وهو في منزله، جمَع بين الظهر والعصر في الزوال. وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخَّر الظهرَ حتىٰ يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر. قال: وأحسِبه قال: في المغرب والعشاء مثل ذلك». رواه الشافعي[٤] من حديث ابن أبي يحيىٰ عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغًا عن حسين.

قال البيهقي[٥]: هذا رواه الأكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله. ورواه عبد الرزاق[٦]، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس. ورواه أيوب[٧]، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعًا.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السَّيرُ، فراح قبل أن تزيغ الشمس= ركِبَ، فسار، ثم نزل، فجمَع بين الظهر والعصر. وإذا لم يرُحْ حتىٰ تزيغ الشمس جمَع بين الظهر والعصر، ثم ركب. وإذا أراد أن يركب فدخلت صلاة المغرب جمَع بين المغرب وبين صلاة العشاء.

قال أبو العباس بن سريج: وروىٰ يحيىٰ بن عبد الحميد، عن أبي خالد الأحمر، عن

---

(١) برقم (٧٠٤/ ٤٧).

(٢) البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤/ ٤٦- ٤٨).

(٣) في «السنن» عقب (١٢٠٨).

(٤) وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (٤/ ٢٩٢- ٢٩٣).

(٥) في «معرفة السنن» (٤/ ٢٩٣).

(٦) برقم (٤٤٠٥).

(٧) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر (٣/ ١٢٥).

الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا لم يرتحل حتىٰ تزيغ الشمس صلَّىٰ الظهر والعصر جميعًا. وإذا كانت لم تزغ أخَّرها حتىٰ يجمع بينهما في وقت العصر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل علىٰ جمع التقديم جمعُه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر، مع إمكان ذلك بلا مشقة. فالجمعُ كذلك لأجل المشقَّة والحاجةِ أولىٰ.

قال الشافعي: وكان أرفقَ به يومَ عرفة تقديمُ العصر لأن يتصل له الدعاء، فلا يقطعه بصلاة العصر؛ وأرفقَ بالمزدلفة أن يتصل له المسيرُ، ولا يقطعه بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضييق علىٰ الناس. والله أعلم.

فصل (٦١٢/١)

ولم يكن من هديه ﷺ الجمعُ راتبًا[1] في أسفاره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمعُ حالَ نزوله أيضًا. وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السَّيرُ أو إذا سار عقيب الصلاة كما ذكرنا في قصة تبوك.

وأما جمعُه وهو نازلٌ غيرُ مسافر، فلم يُنقَل ذلك عنه إلا بعرَفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي **وشيخنا**[2]. ولهذا خصَّه أبو حنيفة بعرفة، وجعله من تمام النُّسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه. وأحمد ومالك والشافعي جعلوا سببه السفر، ثم اختلفوا، فجعل الشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايات عنه التأثيرَ للسفر الطويل، ولم يجوّزاه لأهل مكة. وجوَّز مالك وأحمد في الرواية الأخرىٰ عنه لأهل مكة الجمعَ والقصرَ بعرفة، **واختارها شيخنا** وأبو الخطاب في «عباداته». **ثم طرد شيخنا هذا** وجعله أصلًا في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره كما هو مذهب كثير من السلف، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصًا بأهل مكة.

ولم يحُدَّ لأمته ﷺ مسافةً محدودةً للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمُّم في كل سفر. وأما ما يُروَىٰ عنه في التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة، فلم يصحَّ عنه منها شيء البتة.

---

(١) يعني: دائمًا.

(٢) في هذا الحصر نظر.

(٦١٣/١)

فصل

في هديه ﷺ في قراءة القرآن واستماعه، وخشوعه وبكائه عند قراءته واستماعه، وتحسين صوته به، وتوابع ذلك

كان له ﷺ حزب يقرؤه، لا يُخِلُّ به. وكانت قراءته ترتيلًا، لا هذًّا ولا عجلةً، بل قراءةً مفسَّرةً حرفًا حرفًا. وكان يقطع قراءته آيةً آيةً. وكان يمدُّ عند حروف المدِّ، فيمُدُّ (الرحمن)، ويمُدُّ (الرحيم). وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في أول القراءة، فيقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»، وربما كان يقول: «**اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»[1]. وكان تعوُّذه قبل القراءة.

وكان يحبُّ أن يسمع القرآن من غيره. وأمرَ عبدَ الله بن مسعود، فقرأ عليه وهو يسمع، وخشع ﷺ لسماع القرآن منه حتىٰ ذرفت عيناه.

وكان يقرأ القرآن قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا، ومتوضِّئًا ومحدِثًا. ولم يكن يمنعه من قراءته إلا الجنابة.

وكان يتغنَّىٰ به، ويرجِّع صوته به أحيانًا، كما رجَّع يوم الفتح في قراءته ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١]. وحكىٰ عبد الله بن مغفَّل ترجيعه آآآ ثلاث مرات. ذكره البخاري[2].

وإذا جمعت هذا الحديث إلىٰ قوله: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**»[3]، وقوله: «**ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن**»[4]، وقوله: «**ما أذِن اللهُ لشيءٍ كأَذَنِه لنبيٍّ حسَنِ الصَّوت يتغنَّىٰ بالقرآن**»= علمتَ أنَّ هذا الترجيع منه ﷺ كان اختيارًا، لا اضطرارًا لهزِّ الناقة له. فإنَّ هذا لو كان لأجل هزِّ الناقة لما كان داخلًا تحت الاختيار، فلم يكن عبد الله بن مغفَّل يحكيه ويفعله اختيارًا لِيُتأسَّىٰ، وهو يرىٰ هزَّ الراحلة له حتىٰ ينقطع صوته، ثم يقول: «كان يرجِّع في قراءته» فنسَب الترجيع إلىٰ فعله. ولو كان من هزّ الراحلة لم يكن منه فعلٌ يسمّىٰ ترجيعًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٠٨).

(٢) برقم (٧٥٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٠١٥، ١٠١٦)، وابن ماجه (١٣٤٢).

(٤) سيأتي تخريجه.

وقد استمع ليلةً لقراءة أبي موسىٰ الأشعري، فلما أخبره بذلك قال: «لو كنتُ أعلم أنَّك تستمع لحبَّرتُه لك تحبيرًا»[١]، أي حسَّنتُه وزيَّنتُه بصوتي تزيينًا.

وروىٰ أبو داود في «سننه»[٢] عن عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مرَّ بنا أبو لُبابة، فاتبعناه حتىٰ دخل بيته، فإذا رجلٌ رثُّ الهيئة. فسمعته يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن**». قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حسَن الصوت؟ قال: يحسِّنه ما استطاع.

قلت: ولا بدَّ من كشف هذه المسألة، وذكر اختلاف الناس فيها، واحتجاج كلِّ فريق، وما لهم وعليهم في احتجاجهم، وذكر الصواب في ذلك، بحول الله ومعونته.

فقالت طائفة: تُكرَه قراءة الألحان. وممن نصَّ علىٰ ذلك أحمد ومالك وغيرهما. فقال أحمد في رواية علي بن سعيد في قراءة الألحان: ما تعجبني وهو محدَث. وقال في رواية المرُّوذي: القراءة بالألحان بدعة لا تسمع. وقال في رواية عبد الرحمن المتطبِّب: قراءة الألحان بدعة بدعة. وقال في رواية ابنه عبد الله، ويوسف بن موسىٰ، ويعقوب بن بَخْتان، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: القراءة بالألحان لا تعجبني إلا أن يكون ذلك جِرْمَه[٣]، فيقرأ بحزنٍ مثل صوت أبي موسىٰ. وقال في رواية صالح: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**» معناه أن يحسِّنه. وقال في رواية المرُّوذي: «**ما أذِن الله لشيء كأَذَنه لنبيٍّ حسنِ الصَّوت أن يتغنَّىٰ بالقرآن**»، وفي قوله: «**ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن**»، فقال: كان ابن عيينة يقول: يستغني به، وقال الشافعي: يرفع صوته. وذكر له حديث معاوية بن قُرَّة في قصة قراءة سورة الفتح والترجيع بها، فأنكر أبو عبد الله أن يكون هذا علىٰ معنىٰ الألحان، وأنكر الأحاديث التي يُحتجُّ بها في الرخصة في الألحان.

وروىٰ ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الألحان في الصلاة، فقال: لا تعجبني. وقال: إنما هو غناء يتغنَّون به، ليأخذوا عليه الدراهم. وممن رويت عنه الكراهة: أنس بن مالك، وسعيد بن

---

(١) أخرج النسائي في «الكبرىٰ» (٨٠٠٤).

(٢) برقم (١٤٧١).

(٣) أي صوته الطبيعي.

المسيَّب، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي.

وقال عبد الله بن يزيد العُكبري: سمعت رجلًا يسأل أحمد ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال: ما اسمك؟ قال: محمد. قال: فيسرُّك أن يقال لك: يا مُوحمَّد، ممدود؟ قال القاضي أبو يعلىٰ: وهذا مبالغة منه في الكراهة.

وقال الحسن بن عبد العزيز الجَرَوي: أوصىٰ إليَّ رجل بوصية، وكان فيما خلَّف جاريةٌ تقرأ بالألحان، وكانت أكثرَ تركته أو عامَّتها. فسألتُ أحمد بن حنبل والحارث بن مسكين وأبا عبيد: كيف أبيعها؟ قالوا: بِعها ساذجةً. فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان، فقالوا: بِعها ساذجةً[1]. قال القاضي: وإنما قالوا ذلك لأنَّ سماع ذلك منها مكروه، فلا يجوز أن يعاوَض عليه كالغناء.

قال ابن بطال: وقالت طائفة: التغنِّي بالقرآن هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته. والتغنِّي بما شاء من الأصوات واللحون. قال: هو قول ابن المبارك والنَّضر بن شُمَيل.

قال: وممن أجاز الألحان في القرآن: ذكر الطبري عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبي موسىٰ: ذكِّرنا ربَّنا. فيقرأ أبو موسىٰ ويتلاحن. وقال: من استطاع أن يتغنَّىٰ بالقرآن غناءَ أبي موسىٰ فليفعل. وكان عُقْبة بن عامر من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، فقال له عمر: اعرِض عليّ سورة كذا. فعرض عليه، فبكىٰ عمر، وقال: ما كنت أظن أنها نزلت.

قال: وأجازه ابن عباس وابن مسعود، وروي عن عطاء بن أبي رباح. قال: وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يتتبَّع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان. وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه: أنهم كانوا يستمعون القراءة بالألحان. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمرو يستمعون القراءة بالألحان. وهذا اختيار ابن جرير الطبري.

قال المجوِّزون واللفظ لابن جرير: الدليل علىٰ أن معنىٰ الحديث تحسين الصوت والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامعَ قراءته، كما أنَّ الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يطرب سامعه= ما روىٰ سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

(١) يعني: لا تباع علىٰ أنها حسنة الصوت تقرأ بالألحان.

أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ما أذِن الله لشيءٍ ما أذِن لنبيٍّ حسَنِ الترنُّم بالقرآن**»(١)، ومعقولٌ عند ذوي الحِجا أنَّ الترنُّم لا يكون إلا بالصوت إذا حسّنه المترنِّم وطرَّب به. وروي في هذا الحديث: «**ما أذِن الله لشيءٍ ما أذِن لنبيٍّ حسَنِ الصوت يتغنَّىٰ بالقرآن، يجهَر به**»(٢).

قال الطبري: وهذا الحديث أبيَنُ البيان أنَّ ذلك كما قلنا. ولو كان كما قال ابن عيينة ـ يعني: يستغني به عن غيره ـ لم يكن لذكر حُسنِ الصَّوت والجَهْرِ به معنًىٰ. والمعروف في كلام العرب أنَّ التغنِّي إنما هو الغناء الذي هو حُسن الصوت بالترجيع. قال الشاعر:

تغَنَّ بالشِّعر إمَّا كنتَ قائله ... إنَّ الغناء لهذا الشعر مضمارُ

قال: وأما ادعاء الزاعم أن «تغنَّيت» بمعنىٰ «استغنيت» فاشٍ في كلام العرب، فلم نعلم أحدًا من أهل العلم بكلام العرب قاله.

وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشىٰ:

وكنتُ امرأً زَمنًا بالعراق ... عفيفَ المناخ طويلَ التَّغَنْ

وزعم أنه أراد بقوله: «طويل التغنِّي»: طويل الاستغناء= فإنه غلط منه. وإنما عنىٰ الأعشىٰ بالتغنِّي في هذا الموضع الإقامةَ، من قول العرب: غنِيَ فلان بمكان كذا، إذا أقام به. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا﴾ [الأعراف:٩٢]. وأما استشهاده بقوله:

كلانا غنيٌّ عن أخيه حياتَه ... ونحن إذا متنا أشدُّ تغانيا

=فإنه إغفال منه، وذلك أنَّ «التغاني» تفاعل من نفسين إذا استغنىٰ كلُّ واحد منهما عن صاحبه، كما يقال: تضارب الرجلان، إذا ضرب كلُّ واحد منهما صاحبَه وتشاتما وتقاتلا. ومن قال هذا القول في فعل اثنين لم يجُز أن يقول مثله في فعل الواحد، فيقول: تغانىٰ زيد، وتضاربَ عمرو. وكذلك غير جائز أن يقول: تغنَّىٰ زيد بمعنىٰ استغنىٰ إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء وهو غير مستغنٍ، كما يقال: تجلَّد فلان إذا أظهر جلدًا من نفسه وهو غير جليد، وتشجَّع وتكرَّم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٦٩)، وهو عند البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (٧٩٢/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢/ ٢٣٣)، ولعل الزيادة: «يجهر به» مدرج.

فإن وجَّه موجِّهٌ التغنيَّ بالقرآن إلىٰ هذا المعنىٰ ـ علىٰ بُعده من مفهوم كلام العرب ـ كانت المصيبة في خطئه في ذلك أعظم، لأنه يوجب بذلك من تأوُّله أن يكون الله تعالىٰ ذكرُه لم يأذن لنبيِّه أن يستغنيَ بالقرآن، وإنما أذِن له أن يُظهِر من نفسه لنفسه خلافَ ما هو به من الحال، وهذا لا يخفىٰ فساده.

قال: ومما يبيِّن فساد تأويل ابن عيينة أيضًا: أنَّ الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد أنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن، إلا أن يكون «الأَذَن» عند ابن عيينة بمعنىٰ الإذْن الذي هو إطلاق وإباحة. فإن كان كذلك فهو غلط من وجهين، أحدهما: من اللغة، والثاني: من إحالة المعنىٰ عن وجهه.

أما اللغة، فإنَّ «الأَذَن» مصدر قوله: أذِن فلانٌ لكلام فلان، فهو يأذَن له، إذا استمعَ له وأنصَت، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق:٢] بمعنىٰ سمعت لربِّها، وحُقَّ لها ذلك؛ كما قال عدي بن زيد:

إنَّ هَمِّـي في سَـماعٍ وأَذَنْ

يعني: في سماع واستماع. فمعنىٰ قوله: «**ما أذِنَ الله لشيء**» إنما هو: ما استمع الله لشيء من كلام الناس ما استمع إلىٰ نبيٍّ يتغنَّىٰ بالقرآن.

وأما الإحالة في المعنىٰ، فلأنَّ الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفُه بأنه مسموع ومأذون له. انتهىٰ كلام الطبري.

قال أبو الحسن بن بطال: وقد رفَع الإشكالَ في هذه المسألة أيضًا ما رواه ابن أبي شيبة[1]، حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثني موسىٰ بن أبي رباح[2]، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلَّموا القرآن وغَنُّوا به، واكتبوه. فوالذي نفسي بيده، لَهُو أشدُّ تفصِّيًا من المَخاض من العُقُل**».

قال: وذكر عمر بن شبَّة قال: ذُكِر لأبي عاصم النبيل تأويلُ ابن عيينة في قوله: «يتغنَّىٰ

(١) برقم (٣٠٦١٣)، وله شاهد صحيح أخرجه مسلم (٧٩١)، وأحمد (١٩٥٤٦) وغيرهما.

(٢) كذا في جميع النسخ ولعله سهو. والصواب: «موسىٰ بن علي بن رباح» كما في مصادر التخريج.

بالقرآن»: يستغني به، فقال: لم يصنع ابن عيينة شيئًا. حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: كانت لداود نبيِّ الله ﷺ مِعْزَفةٌ يتغنَّىٰ عليها، فيبكي ويُبكي. وقال ابن عباس: إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنًا، يلوِّن فيهن. ويقرأ قراءةً يطرب منها المحموم[1].

وسئل الشافعي عن تأويل ابن عيينة فقال[2]: نحن أعلم بهذا. لو أراد الاستغناء لقال: «من لم يستغنِ بالقرآن»، ولكن لما قال: «**يتغنَّ بالقرآن**» علمنا أنه أراد به التغنِّي.

قالوا: ولأنَّ تزيينَه وتحسينَ الصَّوت به والتطريبَ بقراءته أوقعُ في النفوس، وأدعىٰ إلىٰ الاستماع والإصغاء إليه، ففيه تنفيذٌ للفظه إلىٰ الأسماع ومعانيه إلىٰ القلوب؛ وذلك عون علىٰ المقصود. وهو بمنزلة الحلاوة التي تُجعَل في الدواء لتنفِّذه إلىٰ مواضع الداء، وبمنزلة الأفاويه والطِّيب الذي يُجعَل في الطعام لتكون الطبيعة أعظمَ له قبولًا، وبمنزلة الطِّيب والتحلِّي وتجمُّل المرأة لبعلها ليكون أدعىٰ إلىٰ مقاصد النكاح.

قالوا: ولا بدَّ للنفس من طرب واشتياق إلىٰ الغناء، فعُوِّضت عن طرب الغناء بطرب القرآن، كما عُوِّضت عن كلِّ محرَّم ومكروه بما هو خير لها منه، كما عوِّضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل، وعن السِّفاح بالنكاح، وعن القمار بالمراهنة في النِّضال وسباق الخيل، وعن السَّماع الشيطاني بالسَّماع الرحماني القرآني. ونظائره كثيرة جدًّا.

قالوا: والمحرَّم لا بد أن يشتمل علىٰ مفسدة راجحة أو خالصة، وقراءةُ التطريب والألحان لا تتضمَّن شيئًا من ذلك، فإنَّها لا تُخرج الكلام عن وضعه، ولا تحول بين السامع وبين فهمه. ولو كانت متضمِّنةً لزيادة الحروف كما ظنَّ المانع منها لأخرجت الكلمةَ عن موضوعها، وحالت بين السامع وبين فهمها ولم يدر ما معناها، والواقع بخلاف ذلك.

قالوا: وهذا التطريب والتلحين أمر راجع إلىٰ كيفية الأداء، وتارةً يكون سليقةً وطبيعةً، وتارةً يكون تكلُّفًا وتعمُّلًا. وكيفياتُ الأداء لا تُخْرج الكلام عن موضوع مفرداته، بل هي صفاتٌ لصوت المؤدِّي له، جاريةٌ مجرىٰ ترقيقه وتفخيمه وإمالته، وجاريةٌ مجرىٰ مدود

---

(١) هو المصاب بالحمَّىٰ.

(٢) روىٰ عنه البيهقي في «السنن الصغير» (٩٨٤).

القراء الطويلة والمتوسطة؛ لكن تلك الكيفيات متعلِّقة بالحروف، وكيفياتُ الألحان والتطريب متعلِّقة بالأصوات. والآثار في هذه الكيفيات لا يمكن نقلها، بخلاف كيفيات أداء الحروف. فلهذا نُقِلت تلك بألفاظها، ولم يمكن نقلُ هذه بألفاظها، بل نُقِل منها ما أمكن نقلُه، كترجيع النبي ﷺ في سورة الفتح بقوله: آآآ.

قالوا: والتطريب والتلحين يرجع إلىٰ أمرين: إلىٰ مدٍّ وترجيع. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يمُدُّ صوتَه بالقراءة. يمُدُّ (الرحمن) ويمُدُّ (الرحيم). وثبت عنه الترجيع كما تقدَّم.

قال المانعون من ذلك: الحجة لنا وجوه. أحدها: ما رواه حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ: «**اقرؤوا القرآن بلُحون العرب وأصواتها. وإياكم ولُحونَ أهل الكتاب والفسق، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجِّعون بالقرآن ترجيع الغناء والنَّوح، لا يجاوِزُ حناجرَهم، مفتونةً قلوبهم وقلوبُ الذين يُعجِبهم شأنُهم**». رواه أبو الحسن رَزين في «تجريد الصِّحاح»، ورواه أبو عبد الله الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول»[1]. واحتجَّ به القاضي أبو يعلىٰ في «الجامع». واحتجَّ معه بحديث آخر أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر شرائط الساعة وذكر أشياء منها: «**وأن يُتَّخذ القرآنُ مزاميرَ، يقدِّمون أحدَهم ليس بأقرئهم ولا أفضلِهم، إلا ليغنِّيهم غِناءً**»[2].

قالوا: وقد جاء زياد النُّمَيري إلىٰ أنس بن مالك مع القراء، فقيل له: اقرأ، فرفَع صوته وطرَّب، وكان رفيع الصوت. فكشَف أنس عن وجهه، وكان علىٰ وجهه خرقة سوداء، فقال: يا هذا، ما هكذا كانوا يفعلون. وكان إذا رأىٰ شيئًا ينكره كشف الخرقةَ عن وجهه[3].

قالوا: وقد منع النبيُّ ﷺ المؤذِّنَ المطرِّبَ في أذانه من التطريب، كما روىٰ ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذِّن يطرِّب، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سمحًا سهلًا وإلا فلا تؤذِّن**». رواه الدارقطني[4].

---

(١) «نوادر الأصول» (٦/ ٨١- ط. دار النوادر). (٢) أخرجه أحمد (١٦٠٤٠).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٣٠٥٧٠).

(٤) برقم (٩١٧، ١٨٧٧).

وروىٰ عبد الغني بن سعيد الحافظ[١] من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر[٢] عن أبيه قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ المدّ ليس فيها ترجيع.

قالوا: والترجيع والتطريب يتضمَّن: همز ما ليس بمهموز، ومدّ ما ليس بممدود، وترجيع الألف الواحدة ألفات، والواو واوات، والياء ياءات، فيؤدِّي ذلك إلىٰ زيادة في القرآن، وذلك غير جائز.

قالوا: ولا حدَّ لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه. فإن حُدَّ بحدٍّ معيَّن كان تحكُّمًا في كتاب الله ودينه، وإن لم يُحَدَّ بحَدٍّ أفضىٰ إلىٰ أن يطلق لفاعله ترديدَ الأصوات، وكثرةَ الترجيعات، والتنوُّعَ في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء كما يفعل أهل الغناء بالأبيات، كما يفعله كثيرٌ من القرَّاء أمام الجنائز، ويفعله كثيرٌ من قرَّاء الأصوات، مما يتضمَّن تغييرَ كتاب الله والغناءَ به علىٰ نحو ألحان الشعر والغناء به، ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواءً، اجتراءً علىٰ الله وكتابه، وتلاعُبًا بالقرآن، وركونًا إلىٰ تزيين الشيطان؛ ولا يجيز ذلك أحد من علماء الإسلام. ومعلوم أنَّ التطريب والتلحين ذريعة مفضية إلىٰ هذا إفضاءً قريبًا، فالمنعُ منه كالمنع من الذرائع الموصلة إلىٰ الحرام.

فهذا نهاية أقدام الفريقين، ومنتهىٰ احتجاج الطائفتين.

وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغنِّي علىٰ وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به، من غير تكلُّف ولا تمرين وتعليم، بل إذا خُلِّي وطبعَه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين، فهذا جائز، وإن أعان طبيعتَه فضلُ تزيين وتحسين كما قال أبو موسىٰ للنبي ﷺ: «لو علمتُ أنَّك تستمع لحبَّرتُه لك تحبيرًا». والحزين ومن هاجه الطربُ والحبُّ والشوقُ لا يملك من نفسه دفعَ التحزين والتطريب في القراءة، ولكنَّ النفوس تقبله وتستحليه وتستملحه لموافقة الطبع وعدم التكلُّف

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٧). قال الدارقطني: «وعمرو (كذا) بن موسىٰ متروك، ولا يصح عن أبي بكرة».

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وكذا في ثلاث نسخ من النسخ الأربع التي حقق عنها تفسير القرطبي. والصواب: «أبي بكرة» كما في مصادر التخريج.

والتصنُّع فيه، فهو مطبوع لا متطبِّع، وكلِفٌ لا متكلِّف. فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويسمعونه، وهو التغنِّي الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثَّر به التالي والسامع. وعلىٰ هذا الوجه تُحمَل أدلَّةُ أرباب هذا القول كلُّها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، ليس في الطبع السماحةُ به، بل لا يحصل إلا بتكلُّف وتصنُّع وتمرُّن، كما يتعلَّم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركَّبة علىٰ إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعلُّم والتكلُّف. فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذمُّوها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا علىٰ من قرأ بها. وأدلَّةُ أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه.

وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبيَّن الصواب من غيره. وكلُّ من له علم بأحوال السلف يعلم قطعًا أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقىٰ المتكلَّفة التي هي علىٰ إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقىٰ لله من أن يقرؤوا بها أو يسوِّغوها؛ ويعلمُ قطعًا أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسِّنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بشجًىٰ تارةً، وبطرب تارةً، وبشوق تارةً. وهذا أمر في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارعُ مع شدَّة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه، وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: «**ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن**». وفيه وجهان، أحدهما: أنه إخبار بالواقع، أي كلُّنا نفعله. والثاني: أنه نفيٌ لهَدْيِ من لم يفعله عن هَدْيه وطريقته. والله أعلم.

(٦٣٣/١)

فصل

في هديه ﷺ في عيادة المرضى

كان يعود مَن مرِضَ من أصحابه. وعاد غلامًا كان يخدمه من أهل الكتاب[١]، وعاد عمَّه وهو مشرك[٢]، فعرض عليهما الإسلام، فأسلم اليهودي، ولم يُسلم عمُّه.

وكان يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه، ويسأله عن حاله فيقول: «**كيف تجدك؟**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠، ومواضع)، ومسلم (٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٨٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٨٣٤)، وابن ماجه (٤٢٦١).

وذُكِر أنه كان يسأل المريض عما يشتهيه، فيقول: «**هل تشتهي شيئًا؟**»، فإن اشتهىٰ شيئًا وعلِمَ أنه لا يضرُّه أمرَ له به[١].

وكان يمسح بيده اليمنىٰ علىٰ المريض، ويقول: «**اللهمَّ ربَّ الناس، أذهِبِ البأسَ، اشْفِ وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقمًا**»[٢].

وكان يقول: «**امسحِ البأس ربَّ الناس، بيدك الشفاء، لا كاشفَ له إلا أنت**»[٣].

وكان يدعو للمريض ثلاثًا، كما قال لسعد: «**اللهمَّ اشْفِ سعدًا، اللهمَّ اشْفِ سعدًا، اللهمَّ اشْفِ سعدًا**»[٤].

وكان إذا دخل علىٰ المريض يقول له: «**لا بأسَ، طهورٌ إن شاء الله**»[٥]. وربما كان يقول: «**كفَّارة وطَهور**»[٦].

وكان يرقي مَن به قُرْحة أو جُرْح أو شكوىٰ، فيضع سبَّابته بالأرض، ثم يرفعها، ويقول: «**بسم الله، تربةُ أرضنا بريقةِ بعضنا، يُشْفَىٰ سقيمُنا بإذن ربِّنا**». هذا في «الصحيحين»[٧]. وهو يُبطل اللفظة التي جاءت في حديث السَّبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأنهم الذين لا يرقُون ولا يسترقُون. فقوله في الحديث: «لا يرقُون»، غلط من الراوي. **سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك**، قال: وإنما الحديث: «**هم الذين لا يسترقُون**»[٨]. قلت: وذلك لأنَّ هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم، ولهذا نفىٰ عنهم الاسترقاءَ وهو سؤال الناس أن يرقُوهم. ولهذا قال: «**وعلىٰ ربِّهم يتوكلون**»، فلكمال توكُّلهم علىٰ ربِّهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به= لا يسألون الناس شيئًا، لا رقيةً ولا غيرها. ولا يحصل لهم طِيَرَة تصُدُّهم عما يقصدونه، فإنَّ الطِّيَرة تنقص التوحيد وتُضْعِفه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٦) أخرجه أحمد (١٣٦١٦).

(٧) البخاري (٥٧٤٥، ٥٧٤٦)، ومسلم (٢١٩٤).

(٨) البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠/ ٣٧٥) ولم يسق لفظه.

قال شيخنا: والراقي متصدِّق محسِن والمسترقي سائل. والنبيُّ ﷺ رقىٰ ولم يستَرْقِ، وقال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**»[١].

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين»[٢] عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه جمَع كفَّيه، ثم نفَث فيهما فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثم يمسَح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما علىٰ رأسه ووجهه وما أقبل من جسده؛ فيفعل ذلك ثلاث مرات. قالت عائشة: فلما اشتكىٰ رسول الله ﷺ كان يأمرني أن أفعل ذلك به.

فالجواب: أنَّ هذا الحديث قد روي بثلاثة ألفاظ، أحدها هذا. والثاني: أنه ﷺ كان هو ينفث علىٰ نفسه[٣]. والثالث: قالت: كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيده نفسه لبركتها[٤]. وفي لفظ رابع: كان إذا اشتكىٰ يقرأ علىٰ نفسه بالمعوِّذات، وينفث[٥].

وهذه الألفاظ يفسِّر بعضها بعضًا. فكان ﷺ ينفث علىٰ نفسه، وضعفُه ووجعُه يمنعه من إمرار يده علىٰ جسده كلِّه، فكان يأمر عائشة رضي الله عنها أن تُمِرَّ يده علىٰ جسده بعد نفثه هو. وليس ذلك من الاسترقاء في شيء، وهي لم تقل: كان يأمرني أن أرقيه، وإنما ذكرت المسحَ بيده بعد النفث علىٰ جسده، ثم قالت: «كان يأمرني أن أفعل ذلك به»[٦]، أي: أن أمسح جسده بيديه، كما كان هو يفعل.

ولم يكن من هديه ﷺ أن يخُصَّ يومًا من الأيام بعيادة المريض ولا وقتًا من الأوقات، بل شرع لأمته عيادة المرضىٰ ليلًا ونهارًا، وفي سائر الأوقات. وفي «المسند»[٧] عنه: «**إذا عاد**

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١٧، ٥٧٤٨)، وأخرجه مسلم (٢١٩٢) من وجه آخر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٥، ٥٧٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٣٥) واللفظ له، ومسلم (٢١٩٢/ ٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢/ ٥١).

(٦) البخاري (٥٧٤٨).

(٧) برقم (٦١٢)، وأخرجه أبو داود (٣٠٩٩)، والترمذي (٩٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٤٥٢)، وابن ماجه (١٤٤٢).

الرجلُ أخاه المسلمَ مشىٰ في خُرْفة الجنة حتىٰ يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة. فإن كان غدوةً صلَّىٰ عليه سبعون ألفَ ملَك حتىٰ يمسي، وإن كان مساءً صلَّىٰ عليه سبعون ألف ملَك حتىٰ يصبح».

وفي لفظ[1]: «**ما من مسلمٍ يعود مسلمًا إلا ابتعث الله له سبعين ألفَ ملَك يصلُّون عليه أيَّ ساعة من النهار كانت حتىٰ يمسي، وأيَّ ساعة من الليل كانت حتىٰ يصبح**».

وكان يعود من الرَّمَد وغيره. وكان أحيانًا يضع يده علىٰ جبهة المريض ثم يمسح صدره وبطنه، ويقول: «**اللهمَّ اشْفِه**»[2]. وكان يمسح وجهه أيضًا.

وكان إذا أيِسَ من المريض قال: «**إنَّا لله وإنا إليه راجعون**»[3].

(٦٣٩/١)

فصل

في هديه ﷺ في الجنائز والصلاة عليها واتباعها ودفنها وما كان يدعو به للميت في صلاة الجنازة وبعد الدفن وتوابع ذلك

كان هديه وسيرته ﷺ في الجنائز أكملَ هَدْيٍ مخالفٍ لهَدْي سائر الأمم، مشتملٍ علىٰ الإحسان إلىٰ الميِّت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلىٰ الإحسان إلىٰ أهله وأقاربه، وعلىٰ إقامة عبودية الحيِّ فيما يعامل به الميِّت.

فكان في هديه في الجنائز: إقامةُ عبودية الرَّبِّ تعالىٰ علىٰ أكمل الأحوال، والإحسانُ إلىٰ الميت، وتجهيزُه إلىٰ الله علىٰ أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفُه ووقوف أصحابه صفوفًا يحمدون الله، ويستغفرون له، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه؛ ثم المشيُ بين يديه إلىٰ أن يُودعه حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه علىٰ قبره سائلين له التثبيت أحوجَ ما كان إليه، ثم يتعاهده بالزيارة إلىٰ قبره والسلام عليه والدعاء له، كما يتعاهد الحيُّ صاحبَه في دار الدنيا.

فأول ذلك: تعاهدُه في مرضه، وتذكيره الآخرة، وأمره بالوصية والتوبة، وأمرُ من حضَره

---

(١) أخرجه أحمد (٧٠٢)، والترمذي (٩٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨).
(٣) أخرجه مسلم (٩١٨).

بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه. ثم النهي عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور، من لطم الخدود، وشقِّ الثياب وحلق الرؤوس، ورفع الصوت بالندب والنياحة وتوابع ذلك.

وسَنّ الخشوع للموت، والبكاءَ الذي لا صوت معه، وحزنَ القلب. وكان يفعل ذلك ويقول: «**تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يُرضي الرَّبَّ**»(١).

وسَنّ لأمته الحمد والاسترجاع والرضىٰ عن الله. ولم يكن ذلك منافيًا لدمع العين وحزن القلب، ولذلك كان أرضىٰ الخلق عن الله ﷻ في قضائه وأعظمهم له حمدًا، وبكىٰ مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رأفةً منه ورحمةً للولد ورقَّةً عليه، والقلبُ ممتلئ بالرضىٰ عن الله وشكره، واللسانُ مشتغلٌ بذكره وحمده.

ولما ضاق هذا المشهدُ والجمعُ بين الأمرين علىٰ بعض العارفين يومَ موتِ ولده جعل يضحك، فقيل له: تضحك في هذه الحال؟ فقال: إنَّ الله تعالىٰ قضىٰ بقضاء، فأحببتُ أن أرضىٰ بقضائه. فأشكل هذا علىٰ جماعة من أهل العلم، وقالوا: كيف يبكي رسولُ الله ﷺ يومَ موتِ ابنه، وهو أرضىٰ الخلق عن الله، ويبلغ الرِّضىٰ بهذا العارف إلىٰ أن ضحك؟ **فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية** رضي الله عنهما **يقول**: هديُ نبيِّنا ﷺ كان أكمل من هدي هذا العارف، فإنه أعطىٰ العبودية حقَّها، فاتسع قلبه للرضىٰ عن الله ورحمة الولد والرِّقَّة عليه، فحمد الله، ورضي عنه في قضائه، وبكىٰ رحمةً ورقَّة. فحملته الرحمةُ علىٰ البكاء، وعبوديتُه لله ومحبتُه له علىٰ الرضىٰ والحمد. وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين، ولم يتسع بطانُه(٢) لشهودهما والقيام بهما، فشغلته عبودية الرضىٰ عن عبودية الرحمة والرِّقَّة.

(٦٤١/١)

فصل

وكان من هديه: الإسراع بتجهيز الميت إلىٰ الله، وتطهيره وتنظيفه، وتطييبه، وتكفينه في ثياب البياض؛ ثم يؤتىٰ به إليه، فيصلِّي عليه، بعد أن كان يدعىٰ إلىٰ الميت عند احتضاره،

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) ـ واللفظ أشبه بلفظه ـ.

(٢) البطان في الأصل: حزام القتَب الذي يجعل تحت بطن البعير. وسعة البطان كناية عن سعة الصدر.

فيقيم عنده حتىٰ يقضي، ثم يحضر تجهيزه، ويصلِّي عليه، ويشيِّعه إلىٰ قبره. ثم رأىٰ الصحابة أنَّ ذلك يشقُّ عليه، فكانوا إذا قضىٰ الميِّت دعَوه، فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه. ثم رأوا أنَّ ذلك يشقُّ عليه، فكانوا هم يجهِّزون ميتهم، ويحملونه إليه ﷺ علىٰ سريره، فيصلِّي عليه خارج المسجد.

ولم يكن من هديه الراتب: الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلِّي علىٰ الجنائز خارج المسجد. وربما كان يصلِّي أحيانًا علىٰ الميِّت في المسجد، كما صلَّىٰ علىٰ سهيل ابن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنَّته وعادته.

وقد روىٰ أبو داود في «سننه»[1] من حديث صالح مولىٰ التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء له**». وقد اختُلِف في لفظ الحديث، فقال الخطيب في روايته لكتاب «السنن»: في الأصل: «فلا شيء عليه»، وغيره يرويه «فلا شيء له». ورواه ابن ماجه في «سننه»[2]، ولفظه: «فليس له شيء». ولكن قد ضعَّف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث. قال الإمام أحمد: هو مما انفرد به صالح مولىٰ التوأمة. وقال البيهقي: هذا حديث يُعَدُّ في أفراد صالح، وحديث عائشة أصحُّ منه، وصالح مختلف في عدالته، كان مالك يجرحه. ثم ذكر عن أبي بكر وعمر أنه صُلِّي عليهما في المسجد.

قلت: صالح ثقة في نفسه، كما قال عباس عن ابن معين: هو ثقة. وقال ابن أبي مريم ويحيىٰ: ثقة حجة، فقلت له: إنَّ مالكًا تركه، فقال: إنَّ مالكًا أدركه بعد أن خَرِف، والثوريُّ إنما أدركه بعد أن خرِف فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرَف. وقال علي بن المديني: هو ثقة إلا أنه خرِف وكبِر، فسمع منه الثوري بعد الخرَف، وسماعُ ابن أبي ذئب منه قبل ذلك. وقال ابن حبان: تغيَّر في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميَّز، فاستحقَّ الترك. انتهىٰ كلامه.

وهذا الحديث حديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعُه منه قديم قبل

---

(١) برقم (٣١٩١).

(٢) برقم (١٥١٧).

اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبًا لردِّ ما حدَّث به قبل الاختلاط. وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا وحديث عائشة مسلكًا آخر فقال: صلاة النبي ﷺ علىٰ سهيل ابن بيضاء في المسجد منسوخة، وتركُ ذلك آخرُ الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك علىٰ عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما فعلت.

وردَّ ذلك علىٰ الطحاوي جماعةٌ منهم البيهقي وغيره. قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخُ ما روته عائشة لذَكَره يوم صُلِّي علىٰ أبي بكر الصدِّيق في المسجد، ويوم صُلِّي علىٰ عمر بن الخطاب في المسجد، ولَذكَره من أنكر علىٰ عائشة أمرَها بإدخاله المسجد، وذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر. وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز. فلما روت فيه الخبر سكتوا، ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره.

قال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صُلّي عليهما في المسجد، ومعلوم أنَّ عامَّة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم إنكارَه الدليلُ علىٰ جوازه. قال: وقد يحتمل أن يكون معنىٰ حديث أبي هريرة ـ إن ثبت ـ متأوَّلًا علىٰ نقصان الأجر. وذلك أنَّ من صلّىٰ عليها في المسجد، فالغالب أنه ينصرف إلىٰ أهله ولا يشهد دفنه، وأنَّ من سعىٰ إلىٰ الجنازة[1] فصلّىٰ عليها بحضرة المقابر يشهد دفنَه وأحرَز أجرَ القيراطين، وقد يؤجر أيضًا علىٰ كثرة خطاه؛ فصار الذي يصلِّي عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلىٰ من يصلي عليه خارج المسجد.

وقالت طائفة: معنىٰ قوله: «**فلا شيء له**» أي فلا شيء عليه، ليتحد معنىٰ اللفظين ولا يتناقضان، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧] أي: فعليها.

فهذه طرق الناس في هذين الحديثين. والصواب ما ذكرناه أولًا، وأنَّ سنّتَه وهديَه الصلاةُ علىٰ الجنازة خارج المسجد إلا لعذر. وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد. والله أعلم.

---

(١) في «معالم السنن»: «الجبان»، ولا يبعد تصحيفه إلىٰ «الجنازة».

فصل (٦٤٦/١)

وكان من هديه ﷺ: تسجية الميت إذا مات ـ وهو تغطية وجهه وبدنه ـ وتغميض عينيه، وكان ربما يقبِّل الميتَ كما قبَّل عثمان بن مظعون وبكىٰ، وكذلك الصدِّيق أكبَّ عليه يقبِّله بعد موته ﷺ.

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة. وكان لا يغسل الشهيدَ قتيلَ المعركة. وذكر الإمام أحمد[1] أنه نهىٰ عن تغسيلهم. وكان ينزع عنهم الجلود والحديد، ويدفنهم في ثيابهم، ولم يصلِّ عليهم.

وكان إذا مات المُحْرِمُ أمرَ أن يُغسَل بماء وسدر ويكفَّن في ثوبَيه، وهما ثوبا إحرامه: إزاره ورداؤه. وينهىٰ عن تطييبه وتغطية رأسه.

وكان يأمر من ولي الميِّتَ أن يُحسِّن كفنه، ويكفِّنه في البياض؛ وينهىٰ عن المغالاة في الكفن. وكان إذا قصر الكفنُ عن ستر جميع البدن غطَّىٰ رأسه، وجعل علىٰ رجليه شيئًا من العشب.

فصل (٦٤٧/١)

وكان إذا قدِّم إليه ميت يصلِّي عليه سأل: «**هل عليه دين أم لا؟**». فإن لم يكن عليه دَينٌ صلَّىٰ عليه، وإن كان عليه دَين لم يصلِّ عليه، وأذِنَ لأصحابه أن يصلُّوا عليه؛ فإنَّ صلاته شفاعة، وشفاعتُه موجِبة، والعبد مرتَهنٌ بدَينه، لا يدخل الجنة حتىٰ يقضىٰ عنه. فلما فتح الله عليه كان يصلِّي علىٰ المدين، ويتحمَّل دَينه، ويدع ماله لورثته.

فإذا أخذ في الصلاة عليه كبَّر، وحمِد الله وأثنىٰ عليه.

وصلّىٰ ابن عباس علىٰ جنازة، فقرأ بعد التكبيرة الأولىٰ بفاتحة الكتاب وجهَر بها، وقال: لتعلموا أنَّها سنة[2]. وكذلك قال أبو أمامة بن سهل: إن قراءة الفاتحة في الأولىٰ سنة[3].

ويذكر عن النبي ﷺ أنه أمر أن يقرأ علىٰ الجنازة بفاتحة الكتاب، ولا يصح إسناده. **قال شيخنا**: ولا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، بل هي سنة.

---

(١) في «المسند» (١٤١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١٩٨٩)، وأبو أمامة بن سهل ولد في حياة النبي ﷺ.

وذكر أبو أمامة بن سهل عن جماعة من الصحابة الصلاةَ علىٰ النبي ﷺ في صلاة الجنازة.

وروىٰ يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت[1] عن الصلاة علىٰ الجنازة فقال: أنا والله أخبرك: تبدأ، فتكبِّر، ثم تصلِّي علىٰ النبي ﷺ، وتقول: اللهمَّ إنَّ عبدك فلانًا كان لا يُشْرِك بك. أنت أعلم به، إن كان محسنًا، فزِدْ في إحسانه. وإن كان مسيئًا، فتجاوز عنه. اللهمَّ لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تُضِلَّنا بعده.

(٦٤٩/١)

فصل

ومقصود الصلاة علىٰ الجنازة هو الدعاء للميت. ولذلك حُفِظ عن النبي ﷺ ونُقِل عنه ما لم يُنقَل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ[2].

فحُفِظ من دعائه: «**اللهمَّ اغفر له، وارحمه. وعافِه، واعفُ عنه. وأكرِمْ نُزُلَه، ووسِّع مُدْخلَه. واغسله بالماء والثلج والبرَد، ونقِّه من الخطايا كما ينقَّىٰ الثوب الأبيض من الدنس. وأبدِله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه. وأدخِله الجنة، وأعِذْه من عذاب القبر ومن عذاب النار**»[3].

وحُفِظ من دعائه: «**اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا. اللهمَّ من أحييته منَّا فأحْيِه علىٰ الإسلام، ومن توفَّيتَه منا فتوفَّه علىٰ الإيمان. اللهمَّ لا تَحْرِمنا أجرَه، ولا تُضِلَّنا بعده**»[4].

وحُفِظ من دعائه أيضًا: «**اللهمَّ إنَّ فلان بن فلان في ذمَّتك وحَبْلِ جوارك، فقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنَّك أنت الغفور الرحيم**»[5].

---

(١) كذا أخرجه البيهقي (٤/ ٤٠)، والصحيح: «عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة» كما عند مالك (٦٠٩) وعبد الرزاق (٦٤٢٥) وابن أبي شيبة (١١٤٩٥).

(٢) يعني: ولذلك لم تحفظ عن النبي ﷺ ولم تنقل عنه قراءة الفاتحة والصلاة علىٰ النبي ﷺ في صلاة الجنازة كما حفظ عنه ونقل الدعاءُ للميت.

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٩٨٦) وابن ماجه (١٤٩٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩).

وحُفِظ من دعائه أيضًا: «**اللهم أنت ربُّها، وأنت خلقتها، وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها. تعلم سرَّها وعلانيتها، جئنا شفعاء، فاغفر لها**»[١].

وكان يأمر بإخلاص الدعاء للميِّت.

وكان يكبِّر أربع تكبيرات. وصحَّ عنه أنه كبَّر خمسًا. وكان الصحابة بعده يكبِّرون أربعًا وخمسًا وسِتًّا. فكبَّر زيد بن أرقم خمسًا، وذكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كبَّرها. ذكره مسلم[٢].

وكبَّر علي بن أبي طالب علىٰ سهل بن حُنَيف سِتًّا، وكان يكبر علىٰ أهل بدر سِتًّا وعلىٰ غيرهم من الصحابة خمسًا وعلىٰ سائر الناس أربعًا. ذكره الدارقطني[٣].

وذكر سعيد بن منصور[٤] عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبِّرون علىٰ أهل بدر خمسًا وسِتًّا وسبعًا.

وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها. والنَّبيُّ ﷺ لم يمنع مما زاد علىٰ الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده.

والذين منعوا من الزيادة علىٰ الأربع، منهم من احتجَّ بحديث ابن عباس أنَّ آخر جنازة صلَّىٰ عليها النَّبيُّ ﷺ كبَّر أربعًا[٥]. قالوا: وهذا آخر الأمرين، وإنما يؤخذ بالآخِر فالآخِر من فعله ﷺ. وهذا الحديث قد قال الخلال في «العلل»: أخبرني حرب قال: سئل أحمد عن حديث أبي المليح عن ميمون عن ابن عباس. فذكر الحديث. فقال أحمد: هذا كذب، ليس له أصل. إنما رواه محمد بن زياد الطحان، وكان يضع الحديث.

واحتجُّوا بأنَّ ميمون بن مِهْران روىٰ عن ابن عباس أنَّ الملائكة لما صلّت علىٰ آدم كبَّرت عليه أربعًا، وقالوا: تلك سنَّتكم يا بني آدم[٦]. وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم: جرىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٨٤٨- ١٠٨٥٠).

(٢) برقم (٩٥٧).

(٣) برقم (١٨٢٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٧٣) والبيهقي (٤/ ٣٧).

(٤) وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٥).

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ (٢٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٧٤)، و«الكبير» (١١/ ٢٥٦).

(٦) أخرجه الدارقطني (١٨١٨)، والحاكم (١/ ٣٨٦).

ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة، فسمعتُ أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعةً، فذكر منها عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن الملائكة صلَّت علىٰ آدم، فكبَّرت عليه أربعًا. فاستعظمه أبو عبد الله، وقال: أبو المليح كان أصحَّ حديثًا وأتقىٰ لله من أن يرويَ مثل هذا.

واحتجُّوا بما رواه البيهقي[1] من حديث عُتَيٍّ عن أُبَيٍّ عن النبي ﷺ أنَّ الملائكة صلّت علىٰ آدم، فكبَّرت عليه أربعًا، وقالت: هذه سنَّتكم يا بني آدم. وهذا لا يصح. وقد روي مرفوعًا وموقوفًا.

وكان أصحاب معاذ يكبِّرون خمسًا. قال علقمة[2]: قلت لعبد الله: إنَّ ناسًا من أصحاب معاذ قدِموا من الشام، فكبَّروا علىٰ ميِّت لهم خمسًا. فقال عبد الله: «ليس علىٰ الميِّت في التكبير وقتٌ. كبِّر ما كبَّر الإمام، فإذا انصرَف الإمام فانصرِفْ».

(٦٥٥/١)

فصل

وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة، فروي عنه: أنه كان يسلِّم واحدةً، وروي عنه: أنه كان يسلِّم تسليمتين.

فروىٰ البيهقي[3] وغيره من حديث المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلَّىٰ علىٰ جنازة، فكبَّر أربعًا، وسلَّم تسليمةً واحدةً. لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: وهذا عندي موضوع. ذكره الخلال في «العلل».

وقال إبراهيم الهَجَري: أمَّنا عبد الله بن أبي أوفىٰ علىٰ جنازة ابنته، فكبَّر أربعًا، فمكث ساعةً حتىٰ ظننَّا أنه سيكبِّر خمسًا، ثم سلَّم عن يمينه وعن شماله. فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم علىٰ ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنَع رسول الله ﷺ[4].

---

(١) (٤/ ٣٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٣)، وابن أبي شيبة (١١٥٦٩)، والبيهقي (٤/ ٣٧).

(٣) إنما أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٤٣) من حديث أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ٤٣).

وقال ابن مسعود[١]: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم علىٰ الجنازة مثل التسليم في الصلاة. ذكرهما البيهقي.

ولكن إبراهيم بن مسلم الهجَري ضعَّفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم. وحديثه هذا قد رواه الشافعي في «كتاب حرملة»[٢] عن سفيان عنه، وقال: كبَّر عليها أربعًا، ثم قام ساعةً، فسبَّح به القوم، فسلَّم. ثم قال: كنتم ترون أنِّي أزيد علىٰ أربع، وقد رأيت النبي ﷺ كبَّر أربعًا. ولم يقل: عن يمينه وعن شماله. ورواه ابن ماجه[٣] من حديث المحاربي عنه كذلك ولم يقل: عن يمينه وعن شماله. وذكرُ السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها[٤] شريك عنه. قال البيهقي: ثم عزاه إلىٰ النبي ﷺ في التكبير فقط، أو في التكبير وغيره.

قلت: والمعروف عن ابن أبي أوفىٰ خلاف ذلك: أنه كان يسلِّم واحدةً. ذكره الإمام أحمد عنه. قال أحمد بن القاسم: قيل لأبي عبد الله: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلِّم تسليمتين علىٰ الجنازة؟ قال: لا، ولكن عن ستَّة من الصحابة أنهم كانوا يسلِّمون تسليمةً واحدةً خفيَّةً عن يمينه[٥]. فذكر ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفىٰ، وزيد بن ثابت. وزاد البيهقي: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف. فهؤلاء عشرة من الصحابة. وأبو أمامة أدرك النبيَّ ﷺ وسمَّاه باسم جدِّه لأمِّه أبي أمامة أسعد بن زرارة، وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين.

وأما رفعُ اليدين، فقال الشافعي: تُرفَع للأثر والقياس علىٰ السنَّة في الصلاة، فإنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه في كلِّ تكبيرة كبَّرها في الصلاة وهو قائم.

قلتُ: يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر وأنس بن مالك أنَّهما كانا يرفعان أيديهما كلَّما كبَّرا علىٰ الجنازة[٦].

ويُذكر عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ويضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ. ذكره

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣)، والطبراني (١٠/ ٨٢). (٢) ذكره البيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ٣٠٥).

(٣) برقم (١٥٠٣). (٤) يعني: الرواية.

(٥) كذا في جميع النسخ. والوجه: «يمينهم» كما في «التوضيح».

(٦) أخرج البيهقي (٤/ ٤٤) أثر ابن عمر، وذكر أثر أنس بصيغة التمريض.

البيهقي في «السنن»[١]. وفي الترمذي[٢] من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ وضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ في صلاة الجنازة. وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرُّهاوي.

(٦٥٩/١) **فصل**

وكان من هديه إذا فاتته الصلاة علىٰ الجنازة صلَّىٰ علىٰ القبر. فصلَّىٰ مرةً علىٰ قبر بعد ليلة[٣]، ومرةً بعد ثلاث[٤]، ومرةً بعد شهر[٥]، ولم يوقِّت في ذلك وقتًا.

قال أحمد: من يشكُّ في الصلاة علىٰ القبر؟ يروىٰ عن النبي ﷺ من ستَّة أوجهٍ كلُّها حسان. فحدَّ الإمام أحمد الصلاةَ علىٰ القبر بشهر، إذ هو أكثرُ ما روي عن النبي ﷺ أنه صلَّىٰ بعده. وحدَّه الشافعي بما إذا لم يبلَ الميِّت. ومنع منها مالك وأبو حنيفة إلا للولي إذا كان غائبًا.

وكان من هديه: أنه يقوم عند رأس الرجل، ووسط المرأة[٦].

(٦٦١/١) **فصل**

وكان من هديه: الصلاة علىٰ الطفل. فصحَّ عنه أنه قال: «**الطفل يصلَّىٰ عليه**»[٧].

وفي «سنن ابن ماجه»[٨] مرفوعًا: «**صلُّوا علىٰ أطفالكم، فإنَّهم من أفراطكم**».

قال أحمد بن أبي عَبْدة: سألتُ أحمد: متىٰ يجب أن يصلَّىٰ علىٰ السِّقْط؟ قال: إذا أتىٰ عليه أربعة أشهر، لأنه ينفخ فيه الروح. قلت: فحديث المغيرة بن شعبة: «**الطفل يصلَّىٰ عليه**»؟ قال: صحيح مرفوع. قلت: ليس في هذا بيان الأربعة الأشهر ولا غيره؟ قال: قد قاله سعيد بن المسيِّب.

فإن قيل: فهل صلَّىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ ابنه إبراهيم يوم مات؟ قيل: قد اختُلِف في ذلك،

---

(١) (٤/ ٣٨)، وانظر التخريج الآتي. (٢) برقم (١٠٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٧، ١٣٤٠)، ومسلم (٩٥٤).

(٤) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٧- ٤٨)، وأصله عند البخاري (٤٦٠) دون التوقيت.

(٥) أخرج الترمذي (١٠٣٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

(٧) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨)، وابن ماجه (١٥٠٧). (٨) برقم (١٥٠٩).

فروىٰ أبو داود في «سننه»[١] عن عائشة قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ.

قال الإمام أحمد[٢]: ثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدَّثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عَمْرة عن عائشة. فذكره. وقال أحمد في رواية حنبل: هذا حديث منكر جدًّا، وهو من ابن إسحاق.

قال الخلال: وقرئ علىٰ عبد الله[٣]: حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، قال[٤]: وجابر، عن عامر، عن البراء بن عازب قال: صلَّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ ابنه إبراهيم، وهو ابن ستة عشر شهرًا.

وذكر أبو داود[٥] عن البهي قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلّىٰ عليه رسول الله ﷺ في المقاعد[٦]. وهذا مرسل، والبهيُّ اسمه عبد الله بن يسار، كوفيٌّ.

وذكر[٧] عن عطاء بن أبي رباح أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلّىٰ علىٰ ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلةً. وهذا مرسل، وهِم فيه عطاء فإنه كان قد تجاوز السَّنة.

فاختلف الناس في هذه الآثار، فمنهم من أثبت الصلاة عليه ومنع صحة حديث عائشة كما قال الإمام أحمد وغيره. قالوا: وهذه المراسيل مع حديث البراء يشُدُّ بعضُها بعضًا.

ومنهم من ضعَّف حديث البراء بجابر الجعفي، وضعَّف هذه المراسيل وقال: حديث ابن إسحاق أصحُّ منها.

ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يصلِّ عليه، فقالت طائفة: استغنىٰ ببنوَّة رسول الله ﷺ عن الصلاة عليه التي هي شفاعة له، كما استغنىٰ الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه.

وقالت طائفة أخرىٰ: إنه مات يوم كسفت الشمس، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه.

---

(١) برقم (٣١٨٧).
(٢) برقم (٢٦٣٠٥).
(٣) يعني: في «كتاب العلل» (٣٦٧٢)، وأخرجه أحمد في «المسند» (١٨٤٩٧).
(٤) يعني: أسود بن عامر.
(٥) في «السنن» (٣١٨٨).
(٦) قيل: هو موضع عند باب المسجد. وقيل: مصاطب حوله. وقال حبيب عن مالك: هي دكاكين عند دار عثمان.
(٧) في «السنن» عقب (٣١٨٨).

وقالت فرقة: لا تعارض بين هذه الآثار فإنه أمر بالصلاة عليه، فقيل: صلَّىٰ عليه. ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف، فقيل: لم يصلِّ عليه.

وقالت فرقة: رواية المثبت أولىٰ، لأنَّ معه زيادةَ علم، وإذا تعارض النفي والإثبات قُدِّم الإثبات. والله أعلم.

(٦٦٤/١)

فصل

وكان من هديه ﷺ أنه لا يصلِّي علىٰ من قتل نفسه ولا علىٰ من غلَّ من الغنيمة.

واختُلِف عنه في الصلاة علىٰ المقتول حدًّا كالزاني المرجوم. فصحَّ عنه أنه صلّىٰ علىٰ الجهنية التي رجمها، فقال له عمر: تصلِّي عليها يا رسول الله، وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبةً لو قُسِمت بين سبعين من أهل المدينة لوَسِعَتْهم، وهل وجدتَ توبةً أفضلَ من أن جادت بنفسها لله؟**». ذكره مسلم[1].

وذكر البخاري في «صحيحه»[2] قصة ماعز بن مالك، وقال: فقال له النَّبيُّ ﷺ خيرًا، وصلّىٰ عليه. وقد اختُلِف علىٰ الزهري في ذكر الصلاة عليه فأثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها. وهُم: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيىٰ الذهلي، ونوح بن حبيب، والحسن بن علي، ومحمد بن المتوكل، وحميد بن زنجويه، وأحمد بن منصور الرَّمادي.

قال البيهقي: وقول محمود بن غيلان: إنَّه صلَّىٰ عليه خطأ، لإجماع أصحاب عبد الرزاق علىٰ خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري علىٰ خلافه.

وقد اختُلِف في قصة ماعز بن مالك، فقال أبو سعيد الخدري: «ما استغفر له، ولا سبَّه». وقال بُريدة بن الحصيب: إنه قال: «**استغفِروا لماعز بن مالك**»، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. ذكرهما مسلم[3].

---

(١) برقم (١٦٩٦).

(٢) برقم (٦٨٢٠).

(٣) برقم (١٦٩٤، ١٦٩٥).

وقال جابر: «فصلَّىٰ عليه»، ذكره البخاري[١]، وهو حديث عبد الرزاق المعلَّل.

وقال أبو برزة الأسلمي: لم يصلِّ عليه النبي ﷺ، ولم ينهَ عن الصلاة عليه. ذكره أبو داود[٢].

قلت: حديث الغامدية لم يُختلف فيه أنه صلّىٰ عليها[٣]. وحديث ماعز إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه، فإنَّ الصلاة فيه هي دعاؤه له بأن يغفر الله له، وتركُ الصلاة فيه هي تركه الصلاة علىٰ جنازته تأديبًا وتحذيرًا. وإما أن يقال: إذا تعارضت ألفاظه عُدِل عنه إلىٰ حديث الغامدية.

فصل (٦٦٦/١)

وكان إذا صلَّىٰ عليه تبعه إلىٰ المقابر ماشيًا أمامه، وهذه كانت سنَّة خلفائه الراشدين من بعده.

وسَنّ لمن تبعها إن كان راكبًا أن يكون وراءها، وإن كان ماشيًا أن يكون قريبًا منها إما خلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها.

وكان يأمر بالإسراع بها حتىٰ إن كانوا ليرمُلون بها رمَلًا. وأما دبيب الناس اليوم خطوةً خطوةً، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، متضمِّنة للتشبُّه بأهل الكتاب اليهود. وكان أبو بكرة يرفع السوط علىٰ من يفعل ذلك، ويقول: لقد رأيتُنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمُل رمَلًا[٤].

وقال ابن مسعود: سألنا نبيَّنا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «**ما دون الخَبَب**». رواه أهل «السنن»[٥].

وكان يمشي إذا تبع الجنازة، ويقول: «**لم أكن لأركبَ والملائكةُ يمشُون**»[٦]. فإذا انصرف عنها فربما مشىٰ وربما ركب.

وكان إذا تبعها لم يجلس حتىٰ توضع، وقال: «**إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتىٰ توضع**»[٧].

---

(١) برقم (٦٨٢٠).
(٢) برقم (٣١٨٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥/ ٢٣).
(٤) أخرجه أبو داود (٣١٨٢)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٩١٣ و١٩١٢).
(٥) أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١).
(٦) أخرجه أبو داود (٣١٧٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٨٥٤- ٦٨٥٦)، وابن ماجه (١٤٨١).
(٧) أخرجه البخاري (١٣١٠ و١٣٠٩)، ومسلم (٩٥٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمراد وضعها بالأرض. قلت: قال أبو داود: روىٰ هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال فيه: «**حتىٰ توضع بالأرض**»، ورواه أبو معاوية عن سهيل وقال: «**حتىٰ توضع في اللحد**». قال: وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

وقد روىٰ أبو داود[1] عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتىٰ توضع في اللحد. ولكن في إسناده بشر بن رافع، قال الترمذي: ليس بالقوي في الحديث. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: حدَّث بمناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها.

(٦٦٩/١)

فصل

ولم يكن من هديه وسنَّته الصلاةُ علىٰ كلِّ غائب ميِّت. فقد مات خلق كثير من المسلمين، وهم غُيَّب، فلم يصلِّ عليهم. وصحَّ عنه أنه صلَّىٰ علىٰ النجاشي صلاته علىٰ الميِّت[2].

فاختلف الناس في ذلك علىٰ ثلاثة طرق:

أحدها: أنَّ هذا تشريع منه وسنَّة للأمة: الصلاة علىٰ كلِّ غائب. وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاصٌّ به، وليس ذلك لغيره. قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رُفِعَ له سريرُه، فصلَّىٰ عليه وهو يراه صلاتَه علىٰ الحاضر المشاهَد وإن كان علىٰ مسافة من البعد. والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة. قالوا: ويدل علىٰ هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلِّي علىٰ كلِّ الغائبين غيره، وتركُه سنَّة كما أنَّ فعلَه سنة، ولا سبيل لأحد بعده إلىٰ أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة، ويُرفَع له حتىٰ يصلِّي عليه، فعُلِم أنَّ ذلك مخصوص به.

وقد روي عنه أنَّه صلَّىٰ علىٰ معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب[3]. ولكن لا يصحُّ، فإنَّ في إسناده العلاء بن زيد ـ ويقال: ابن زيدَل ـ قال علي بن المديني: كان يضع الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١). (٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٥٠).

ورواه محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس[١]. قال البخاري: لا يتابع عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أنَّ الغائب إن مات ببلد لم يصلَّ عليه فيه صُلِّي عليه صلاة الغائب، كما صلَّىٰ النبي ﷺ علىٰ النجاشي لأنه مات بين الكفار، فلم يصلَّ عليه. وإن صُلِّي عليه حيث مات لم يصلَّ عليه صلاة الغائب، لأنَّ الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه. والنبيُّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ الغائب، وترك. وفعلُه سنَّة، وتركُه سنَّة. وهذا له موضع، وهذا له موضع. والله أعلم.

فالأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأصحُّها هذا التفصيل. والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقًا.

فصل (٦٧١/١)

وصحَّ عنه ﷺ أنه قام للجنازة لما مرَّت به، وأمَر بالقيام لها[٢]. وصحَّ عنه أنه قعد[٣]. فاختُلِف في ذلك، فقيل: القيام منسوخ والقعود آخر الأمرين. وقيل: بل الأمران جائزان، وفعلُه بيان للاستحباب، وتركُه بيان للجواز. وهذا أولىٰ من ادعاء النسخ.

فصل (٦٧٢/١)

وكان من هديه: أن لا يدفن الميِّت عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا حين يقوم قائم الظهيرة.

وكان من هديه: اللَّحد، وتعميق القبر، وتوسيعه من عند رأس الميِّت ورجليه. ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميِّت في القبر قال: «**بسم الله، وبالله، وعلىٰ ملَّة رسول الله**»[٤]. وفي رواية[٥]: «**بسم الله، وفي سبيل الله، وعلىٰ ملَّة رسول الله**».

ويذكر[٦] عنه أيضًا أنه كان يحثو علىٰ الميِّت إذا دُفِن التُّرابَ من قبل رأسه ثلاثًا.

---

(١) أخرجه من هذا الطريق أبو يعلىٰ (٤٢٦٨)، والطبراني (١٩/ ٤٢٨)، والبيهقي (٤/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨). (٣) أخرجه مسلم (٩٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٨٦٠)، وابن ماجه (١٥٥٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٠، ١٥٥٣). (٦) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥).

وكان إذا فرغ من دفن الميِّت قام علىٰ قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت.

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقِّن الميِّتَ، كما يفعله الناس اليوم. وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «معجمه»[1] من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: «**إذا مات أحدٌ من إخوانكم، فسوَّيتم التراب علىٰ قبره، فليقُمْ أحدكم علىٰ رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيب. ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا. ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشِدْنا يرحمك الله، ولكن لا يشعرون. فليقل: اذكر ما خرجتَ عليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وأنَّك رضيتَ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا. فإنَّ منكرًا ونكيرًا يأخذ كلٌّ منهما بيد صاحبه ويقول: انطلِق بنا، ما نقعد عند من لُقِّن حجته، فيكون الله حجيجَه دونهما**». فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمَّه؟ قال: «**فينسُبه إلىٰ حوَّاء: يا فلان بن حوَّاء**». فهذا حديث لا يصحُّ رفعه.

ولكن قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دُفِن الميت: يقف الرجل، ويقول: يا فلان بن فلانة اذكر ما فارقتَ عليه الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله. فقال: ما رأيت أحدًا فعَل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان، فقال ذاك. وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وكان ابن عياش يروي فيه. **قلت**: يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة.

وقد ذكر سعيد بن منصور في «سننه» عن راشد بن سعد وضَمْرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا: إذا سُوِّي علىٰ الميِّت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبُّون أن يقال للميِّت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ـ ثلاث مرات ـ، يا فلان، قل: ربِّي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد. ثم ينصرف.

(٦٧٥/١) **فصل**

ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور، ولا بناؤها بآجُرّ ولا حجر ولا لَبِن، ولا تشييدها

(١) «الكبير» (٨/ ٢٤٩)، وفي «الدعاء» (١٢١٤).

ولا تطيينها، ولا بناء القِبَاب عليها. وكلُّ هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه. وقد بعث عليَّ بن أبي طالب أن لا يدع تمثالًا إلا طمَسَه ولا قبرًا مُشْرِفًا إلا سوَّاه[1]. فسنَّتُه تسويةُ هذه القبور المُشْرِفة كلِّها. ونهىٰ أن يجصَّص القبر، وأن يُبنىٰ عليه، وأن يُكتَب عليه.

وكانت قبور أصحابه لا مشرفةً ولا لاطئةً، وهكذا قبره الكريم وقبر صاحبيه. وقبره ﷺ مسنَّم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء، لا مبنيٌّ ولا مطيَّن. وهكذا قبر صاحبيه.

وكان يُعلِم قبرَ مَن يريد يعرفُ[2] قبره بصخرة.

فصل (٦٧٦/١)

ونهىٰ عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السُّرُج عليها، واشتدَّ نهيُه في ذلك حتىٰ لعن فاعله. ونهىٰ عن الصلاة إلىٰ القبور، ونهىٰ أمته أن يتخذوا قبره عيدًا، ولعن زائرات القبور.

وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ، وأن لا يُجلَس عليها ويُتَّكَأ عليها، ولا تعظَّم بحيث تُتَّخذ مساجد فيصلَّىٰ عندها وإليها، وتُتَّخذ أعيادًا وأوثانًا.

فصل (٦٧٧/١)

في هديه في زيارة القبور

كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحُّم عليهم والاستغفار لهم. وهذه هي الزيارة التي سنَّها لأمته وشرعَها لهم. وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «**السَّلام عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[3].

وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه من الدعاء له والترحُّم والاستغفار. فأبىٰ المشركون إلا دعاءَ الميت والإشراك به، والإقسامَ علىٰ الله به، وسؤاله الحوائج، والاستغاثة به، والتوجُّهَ إليه؛ بعكس هديه ﷺ فإنَّه هديُ توحيد وإحسان إلىٰ الميِّت، وهديُ هؤلاء هديُ شرك وإساءة إلىٰ نفوسهم وإلىٰ الميت. وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعوا الميِّتَ، أو يدعون به، أو يدعون عنده ويرون الدعاء عنده أوجب وأولىٰ من

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) يعني: أن يعرف.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥).

الدعاء في المساجد. ومن تأمَّل هديَ رسول الله ﷺ وأصحابه تبيَّن له الفرق بين الأمرين. وبالله التوفيق.

(٦٧٨/١) **فصل**

وكان من هديه تعزية أهل الميت. ولم يكن من هديه أن يُجتمَع للعَزاء، ويُقرأ له القرآن لا عند القبر ولا غيره. وكلُّ هذا بدعة حادثة بعده مكروهة.

وكان من هديه: السكونُ، والرِّضىٰ بقضاء الله، والحمدُ لله، والاسترجاع. وبرِئ ممن خرَق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالنَّدْب والنِّياحة، أو حلَق لها شعره.

وكان من هديه: أنَّ أهل الميت لا يتكلَّفون الطعام للناس، بل أمَر أن يصنع النَّاسُ لهم طعامًا يرسلونه إليهم. وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشِّيَم والحملِ عن أهل الميت فإنَّهم في شغلٍ بمصابهم عن إطعام الناس.

وكان من هديه: تركُ نعي الميِّت، بل كان ينهىٰ عنه ويقول: «**هو من عمل الجاهلية**»[1].

وكره حذيفة أن يُعلِمَ به أهلُه الناسَ إذا مات، وقال: أخاف أن يكون من النعي[2].

(٦٨٠/١) **فصل**

في هديه ﷺ في صلاة الخوف

أباح الله له قصرَ أركانِ الصلاة وعددِها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصرَ العددِ وحده إذا كان سفرٌ لا خوف معه، وقصرَ الأركان وحدها إذا كان خوفٌ لا سفر معه. وهذا كان هديه ﷺ، وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضَّرب في الأرض والخوف.

وكان من هديه في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة: أن يصُفَّ المسلمين كلَّهم خلفه، فيكبِّر ويكبرون جميعًا، ثم يركع ويركعون جميعًا، ثم يرفع ويرفعون معه. ثم ينحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه خاصَّةً، ويقوم الصفُّ المؤخَّر مواجهَ العدوِّ. فإذا فرغ من الركعة الأولىٰ ونهض إلىٰ الثانية سجد الصفُّ المؤخَّر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا فتقدَّموا إلىٰ مكان الصفِّ الأول، وتأخَّر الصفُّ الأول مكانهم، لتحصل فضيلة الصفِّ الأول

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦).

للطائفتين، وليدرك الصفُّ الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأولُ معه السجدتين في الأولىٰ، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما قضَوا لأنفسهم؛ وذلك غاية العدل. فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة. فإذا جلس في التشهد سجد الصفُّ المؤخَّر سجدتين ولحقوه في التشهد، فسلَّم بهم جميعًا.

وإن كان العدوُّ في غير جهة القبلة، فإنه كان تارةً يجعلهم فرقتين: فرقةً بإزاء العدو، وفرقةً تصلِّي معه. فتصلِّي معه إحدىٰ الفرقتين ركعةً، ثم تنصرف في صلاتها إلىٰ مكان الفرقة الأخرىٰ؛ وتجيء الأخرىٰ إلىٰ مكان هذه، فتصلِّي معه الركعة الثانية. ثم يسلِّم، وتقضي كلُّ طائفة ركعةً ركعةً بعد سلام الإمام.

وتارةً كان يصلِّي بإحدىٰ الطائفتين ركعةً ثم يقوم إلىٰ الثانية، وتقضي هي ركعةً وهو واقف، وتسلِّم قبل ركوعه. وتأتي الطائفة الأخرىٰ فتصلِّي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهُّد قامت، فقضت ركعةً، وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهَّدت سلَّم بهم.

وتارةً كان يصلِّي بإحدىٰ الطائفتين ركعتين، فتسلِّم قبله؛ وتأتي الطائفة الأخرىٰ، فيصلِّي بهم الركعتين «الأخريين» ويسلِّم بهم. فتكون له أربعًا، ولهم ركعتين ركعتين.

وتارةً كان يصلِّي بإحدىٰ الطائفتين ركعتين ويسلِّم بهم، وتأتي الأخرىٰ فيصلي بهم ركعتين ويسلِّم بهم، فيكون قد صلَّىٰ بكلِّ طائفة صلاةً.

وتارةً كان يصلِّي بإحدىٰ الطائفتين ركعةً، ثم تذهب ولا تقضي شيئًا. وتجيء الأخرىٰ، فيصلِّي بهم ركعةً، ولا تقضي شيئًا. فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة.

وهذه الأوجه كلُّها تجوز الصلاة بها.

قال الإمام أحمد: كلُّ حديث يروىٰ في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز. وقال: ستة أوجه أو سبعة تروىٰ فيها كلُّها جائزة.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلِّها كلُّ حديث في موضعه، أو تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلِّها فحسن.

وظاهر هذا أنه جوَّز أن تصلِّي كلُّ طائفة معه ركعةً ولا تقضي شيئًا. وهذا مذهب ابن

عباس وجابر بن عبد الله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم وإسحاق بن راهويه. قال صاحب «المغني»: وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه.

وقد روي عنه في صلاة الخوف صفاتٌ أُخَر ترجع كلُّها إلىٰ هذه. وهذه أصولها، وربما اختلفت بعض ألفاظها. وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفةً. والصحيح: ما ذكرناه أولًا، وهؤلاء كلَّما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. والله أعلم.

(٥/٢)

فصل

في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة

كان هديه في الزكاة أكملَ هدي في وقتها، وقَدْرها، ونصابها، ومن تجب عليه، ومَصرِفها. وراعىٰ فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه طُهْرةً للمال ولصاحبه، وقَيْدًا لنعمته به علىٰ الأغنياء، فما أزالَ النعمةَ بالمال علىٰ من أدّىٰ زكاته، بل يحفظه عليه ويُنمِّيه له، ويدفع عنه بها الآفاتِ، ويجعلها سُوْرًا عليه وحِصْنًا له وحارسًا له.

ثم إنه جعلها في أربعة أصنافٍ من المال، وهي أكثر الأموال دَوْرًا بين الخلق، وحاجتُهم إليها ضرورية:

أحدها: الزرع والثمار.

الثاني: بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

الثالث: الجوهران اللذان بهما قِوامُ العالم، وهما الذهب والفضة.

الرابع: أموال التجارة علىٰ اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرةً كلَّ عام، وجعل حولَ الزروع والثمار عند كمالها واستوائها. وهذا أعدلُ ما يكون، إذ وجوبها كلَّ شهر أو كلَّ جمعة مما يُضِرُّ بأرباب الأموال، ووجوبُها في العمر مرةً مما يُضِرُّ بالمساكين، فلم يكن أعدلَ من وجوبها كلَّ عام مرةً.

ثم إنه فاوتَ بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك ومشقَّته. فأوجبَ الخُمسَ فيما صادفَه الإنسان مجموعًا محصَّلًا من الأموال، وهو الرِّكاز. ولم يعتبر له حَولًا، بل أوجب فيه الخُمسَ متىٰ ظَفِرَ به.

وأوجب نصفه -وهو العُشر- فيما كانت مشقَّة تحصيله وتعبه وكُلْفته فوق ذلك، وذلك في الثِّمار والزروع التي يُباشِر حَرْثَ أرضها وشَقَّها وبَذْرها، ويتولَّىٰ الله سَقْيَها من عنده بلا كُلْفةٍ من العبد، ولا شِراءِ ماء، ولا إثارة بئرٍ ودولاب.

وأوجب نصفَ العُشر فيما تولَّىٰ العبد سَقْيَه بالكُلْفة والدواليب[1] والنواضح ونحوها.

وأوجبَ نصفَ ذلك ـ وهو رُبعُ العُشر ـ فيما كان النَّماء فيه موقوفًا علىٰ عملٍ متصلٍ من رب المال متتابعٍ، بالضّرب في الأرض تارةً، وبالإدارة تارةً، وبالتربُّصِ تارةً. ولا ريبَ أن كُلفة هذا أعظمُ من كُلفة الزُّروع والثمار. وأيضًا فإنَّ نموَّ الزُّروع والثمار أظهرُ وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النُّمو فيما سُقِي بالسماء والأنهار أكثر مما سُقِي بالدواليب والنواضِح، وظهورُه فيما وُجِدَ محصَّلًا مجموعًا كالكنز أكثرُ وأظهر من الجميع.

ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساةَ كلُّ مالٍ وإن قلَّ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نُصُبًا مقدَّرةً، المواساة فيها لا تُجْحِف بأرباب الأموال، وتقع موقعًا من المساكين، فجعل للورِق مائتي درهمٍ وللذهب عشرين مثقالًا، وللحبوب والثِّمار خمسةَ أَوسُقٍ، وهي خمسة أحمالٍ من أحمالِ إبل العرب، وللغنم أربعين شاةً، وللبقر ثلاثين بقرةً، وللإبل خمسًا. لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسه أوجب فيها شاةً، فإذا تكرَّرت الخمس خمسَ مرات وصارت خمسًا وعشرين، احتملَ نصابها واحدًا منها، فكان هو الواجب.

ثم إنه قدَّرَ سِنَّ هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الإبل وقلتها: من ابن مَخاض، وبنت مَخاض، وفوقه ابن لَبون، وبنت لَبون، وفوقه الحِقُّ والحِقَّة، وفوقه الجَذَع والجَذَعة[2]، وكلما كثرت الإبل زاد السنُّ، إلىٰ أن يصل السنُّ إلىٰ منتهاه، فحينئذٍ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال.

---

(١) الدولاب: الآلة التي تُـديرها الدابة ليستقىٰ بها. والدوالي جمع دالية، وهي خشبة تُـصنع علىٰ هيئة الصليب تثبت برأس الدلو، ثم يشدّ بها طرف حبل، وطرفه الآخر بجذع قائم علىٰ رأس البئر يستقىٰ بها.

(٢) ابن مخاض: ولد الناقة الذي استكمل سنةً ودخل في الثانية، والأنثىٰ بنت مخاض. فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ابن لبون، والأنثىٰ بنت لبون. فإذا مضت الثالثة ودخل في الرابعة فهو حِقٌّ، والأنثىٰ حِقَّة. فإذا دخلت في الخامسة فالذكر جَذَع، والأنثىٰ جَذَعة.

فاقتضت حكمتُه أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواساة، ولا يُجْحِف بها، ويكفي المساكينَ، ولا يحتاجون معه إلىٰ شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراءَ، فوقع الظلم من الطائفتين: الغنيُّ بمنْعِه ما وجب عليه، والآخذُ بأخْذِه ما لا يستحق، فتولَّد من بين الطائفتين ضررٌ عظيم علىٰ المساكين، وفاقةٌ شديدة أوجبتْ لهم أنواعَ الحِيَل والإلحاف في المسألة.

والربُّ سبحانه تولَّىٰ قِسمةَ الصدقة بنفسه وجزَّأها ثمانيةَ أجزاء، يجمعها صنفان من الناس:

أحدهما: من يأخذ لحاجته، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفِها وكثرتِها وقلتِها، وهم: الفقراء، والمساكين، وفي الرِّقاب، وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته، وهم: العاملون عليها، والمؤلَّفةُ قلوبُهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغُزاة في سبيل الله.

فإن لم يكن الآخذ محتاجًا، ولا فيه منفعةً للمسلمين، فلا سَهْمَ له في الزكاة.

(٩/٢) **فصل**

وكان إذا عَلِم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه، وإن سأله أحدٌ من الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه، بعدَ أن يخبره أنه لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب.

وكان يأخذها من أهلها، ويضَعُها في حقِّها.

وكان من هديه تفريقُ الزكاة علىٰ المستحقّين الذين في بلد المال، وما فضَلَ عنهم منها حُمِلَتْ إليه ففرَّقَها هو ﷺ، ولذلك كان يبعث سُعَاتَه إلىٰ البوادي، ولم يكن يبعثهم إلىٰ القرىٰ، بل أمر معاذًا أن يأخذ الصدقة من أهل اليمن ويعطيها فقراءهم، ولم يأمره بحملها إليه.

ولم يكن من هديه أن يبعث سُعاتَه إلا إلىٰ أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار، وكان يبعث الخارصَ فيخرُصُ علىٰ أرباب النخيل ثمرَ نَخلِهم، وينظر كم يجيء منه وَسَقًا، فيَحْسِب عليهم من الزكاة بقدره. وكان يأمر الخارصَ أن يدَعَ لهم الثلث أو الربع فلا يخْرُصه عليهم، لما يَعْرُو النخيلَ من النوائب، وكان هذا الخرص لكي تُحصَىٰ الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفرَّق، وليتصرَّف فيها أربابُها بما شاؤوا ويَضْمَنوا قدرَ الزكاة.

وكذلك كان يبعث الخارصَ إلىٰ من ساقاه من أهل خيبر وزارعَه، فيخرُصُ عليهم الثِّمار والزروعَ ويُضمِّنُهم شَطْرَها. وكان يبعث عليهم عبد الله بن رَواحة، فأرادوا أن يَرْشُوَه مرةً، فقال عبد الله: «تُطعِموني السُّحْتَ؟ والله لقد جئتُكم من عند أحبِّ الناس إليَّ، ولأنتم أبغضُ إليَّ من عِدَّتكم من القِرَدة والخنازير، ولا يَحمِلُني بُغضي لكم وحُبِّي إيَّاه أن لا أَعدِلَ عليكم»، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض[1].

ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل، ولا الرقيق، ولا البِغال، ولا الحمير، ولا الخضراوات، ولا المباطخ، والمَقَاثي، والفواكه التي لا تُكال وتُدَّخَر إلا العنب والرُّطَب، فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملةً، ولم يفرِّق بين ما يَبِسَ منه وما لم يَيْبَسْ.

فصل (١٢/٢)

واختُلِف عنه في العسل، فروىٰ أبو داود[2] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: جاء هلال أحد بني مُتْعَان إلىٰ رسول الله ﷺ بعُشُور نَحْلٍ له، وكان سأله أن يحميَ واديًا يقال له سَلَبَة، فحمىٰ له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما وَلِيَ عمر بن الخطاب كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك، فكتب إليه عمر: «إن أدَّىٰ إليك ما كان يؤدِّي إلىٰ رسول الله ﷺ من عُشُورِ نحله فَاحْمِ له سَلَبَة، وإلا فإنما هو ذُبابُ غيثٍ يأكله من يشاء». وفي رواية[3] في هذا الحديث: «من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِربةٌ».

وروىٰ ابن ماجه في «سننه»[4] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أنه أخذ من العسلِ العُشرَ.

وفي «مسند الإمام أحمد»[5] عن أبي سيَّارة المُتَعِي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نَحْلًا، قال: «**أَدِّ العُشْرَ**». قلت: يا رسول الله، احْمِها لي، فحماها لي.

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠).

(٢) برقم (١٦٠٠- ١٦٠٢).

(٣) برقم (١٦٠٢).

(٤) برقم (١٨٢٤).

(٥) برقم (١٨٠٦٩)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٨٢٣).

وروىٰ عبد الرزاق[١] عن عبد الله بن محرَّر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلىٰ أهل اليمن أن يُؤخذَ من العسل العُشْرُ.

قال الشافعي[٢]: أخبرنا أنس بن عِياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذُباب قال: قدمتُ علىٰ رسول الله ﷺ فأسلمتُ ثم قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، قال: ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر. قال: وكان يُعدُّ من أهل السَّراة، قال: فكلَّمتُ قومي في العسل، فقلت لهم: فيه زكاة، فإنه لا خيرَ في ثمرةٍ لا تُزكَّىٰ. فقالوا: كم ترىٰ؟ فقلتُ: العشر. فأخذتُ منهم العُشرَ، فلقيتُ عمر بن الخطاب فأخبرتُه بما كان، قال: فقبضَه عمر ثم جعل ثمنَه في صدقات المسلمين. ورواه الإمام أحمد، ولفظه للشافعي.

واختلف أهل العلم في هذه الأحاديث وحكمها، فقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصحُّ. وقال الترمذي: لا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب كبيرُ شيءٍ. وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديثٌ يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماعٌ، فلا زكاةَ فيه. وقال الشافعي: الحديث في أنَّ في العسلِ العشرَ ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه العشرُ ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز.

قال هؤلاء: وأحاديث الوجوب كلُّها معلولة:

أما حديث ابن عمر[٣]، فهو من رواية صَدَقة بن عبد الله عن موسىٰ بن يسار عن نافع عنه، وصدقة ضعَّفه الإمام أحمد ويحيىٰ بن معين وغيرهما. وقال البخاري: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل. وقال النسائي: صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر.

وأما حديث أبي سيَّارة المُتَعي، فهو من رواية سليمان بن موسىٰ عنه، قال البخاري: سليمان بن موسىٰ لم يُدرِك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ.

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر أن النبي ﷺ أخذ من العسل العُشْرَ، ففيه أسامة بن

---

(١) برقم (٦٩٧٢)، وعبد الله بن محرر متروك. (٢) في «الأم» (٣/ ٩٩)، وعنه البيهقي (٤/ ١٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٢٩).

زيد يرويه عن عمرو، هو ضعيف عندهم. قال ابن معين: بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء. وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة.

وأما حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فما أظهرَ دلالتَه لو سلم من عبد الله بن محرَّر راويه عن الزهري! قال البخاري في حديثه هذا: عبد الله بن محرر متروك الحديث، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وأما حديث الشافعي فقال البيهقي: رواه الصَّلْت بن محمد عن أنس بن عِياضٍ، عن الحارث بن أبي ذُباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد. وكذلك رواه صفوان بن عيسىٰ عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب. قال البخاري: عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، لم يصحَّ حديثه. وقال علي بن المديني: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث، كذا قال لي.

قال الشافعي: وسعد بن أبي ذُباب يَحكي ما يدلُّ علىٰ أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وإنما هو شيء رآه فتَطوَّع له به أهلُه. قال الشافعي: واختياري أن لا يؤخذَ منه لأن السنن والآثار ثابتة فيما يُؤخَذ منه، وليست فيه ثابتةً، فكأنه عفْوٌ.

وقد روىٰ يحيىٰ بن آدم[1]: حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: ليس في العسل زكاة. قال يحيىٰ: وسئل حسن بن صالح عن العسل، فلم يرَ فيه شيئًا.

وذُكِر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئًا. قال الحميدي[2]: ثنا سفيان، ثنا إبراهيم بن مَيْسَرة، عن طاوس، عن معاذ بن جبل أنه أُتِيَ بوَقْصِ البقر والعسل حسبتُه، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء.

وقال الشافعي[3]: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي وهو بمنًىٰ، أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقةً. وإلىٰ هذا ذهب مالك والشافعي.

وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعةٌ إلىٰ أن في العسل زكاةً، ورأوا أنَّ هذه الآثارَ يقوِّي

---

(١) من طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٧، ١٢٨). (٢) من طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٧).

(٣) «الأم» (٣/ ١٠٠)، و«موطأ مالك» (٧٥٢، ٧٥٣).

بعضُها بعضًا، وقد تعددتْ مخارجُها واختلفتْ طرقُها، ومرسَلُها يُعْضَد بمسندها. وقد سئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذُباب: يصح حديثه؟ قال: نعم.

قال هؤلاء: ولأنه يتولَّد من نَوْرِ الشجر والزَّهر، ويُكَال ويُدَّخر، فوجبتْ فيه الزكاة كالحبوب والثِّمار.

قالوا: والكُلفة في أخْذه دون الكُلفة في الزروع والثِّمار.

ثم قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العُشر إذا أُخِذ من أرض العُشْر، فإن أُخِذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء عنده، لأن أرض الخراج قد وجب علىٰ مالكها الخراجُ لأجل ثمارها وزرعها، فلم يجب فيها حقٌّ آخر لأجلها، وأرضُ العشر لم يجب في ذمَّتِه حقٌّ عنها، فلذلك وجب الحقُّ فيما يكون منها.

وسوَّىٰ الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك، وأوجَبه فيما أُخِذ من مِلكه أو موات، عُشْريةً كانت الأرضُ أو خَراجيةً.

ثم اختلف الموجبون هل له نِصابٌ أم لا؟ علىٰ قولين، أحدهما: أنه يجب في قليله وكثيره، وهذا قول أبي حنيفة. والثاني: أن له نصابًا معينًا.

ثم اختُلِف في قَدْره، فقال أبو يوسف: هو عشرةُ أرطالٍ. وقال محمد: هو خمسة أَفْراقٍ، والفَرَقُ ستة وثلاثون رِطلًا بالعراقي. وقال أحمد: نصابه عشرة أَفْرَاقٍ.

ثم اختلف أصحابه في الفَرق علىٰ ثلاثة أقوال، أحدها: إنه ستون رطلًا. والثاني: إنه ستة وثلاثون. والثالث: ستة عشر رِطلًا، وهو ظاهر كلام أحمد، والله أعلم.

(١٩/٢)

فصل

وكان إذا جاءه الرجل بالزكاة دعا له، فتارةً يقول: «**اللهمَّ بارِكْ فيه وفي إبلِه**»[١]، وتارةً يقول: «**اللهمَّ صَلِّ عليه**»[٢]. ولم يكن من هديه أخْذُ كرائمِ الأموال في الزكاة، بل وسط المال، ولهذا نهىٰ معاذًا عن ذلك[٣].

(١) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٢٤٥٨)، و«الكبرىٰ» (٢٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٤٣٤٧، ٧٣٧٢)، ومسلم (١٩).

فصل (٢٠/٢)

وكان ينهىٰ المتصدِّقَ أن يشتري صدقتَه، وكان يُبِيح للغنيِّ أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير، وأكل ﷺ من لحمٍ تُصدِّقَ به علىٰ بَرِيرة وقال: «**هو عليها صدقةٌ، ولنا منها هديَّة**»[١].

وكان أحيانًا يستدين لمصالح المسلمين علىٰ الصدقة، كما جهَّزَ جيشًا فنَفِدَت الإبل، فأمر عبد الله بن عمروٍ أن يأخذ في قِلَاص[٢] الصدقة. وكان يَسِمُ إبلَ الصدقة بيده، وكان يَسِمُها في آذانها.

وكان إذا عَراه أمرٌ استسلفَ الصدقةَ من أربابها، كما استسلفَ من العبّاس صدقةَ عامينِ.

فصل (٢١/٢)

في هديه في زكاة الفطر

فرضَها رسول الله ﷺ علىٰ المسلم، وعلىٰ من يَمُونُه من صغيرٍ وكبير، ذكرٍ وأنثىٰ، حرٍّ وعبد، صاعًا من تمرٍ أو شعيرٍ أو أَقِطٍ أو زبيبٍ.

وروي عنه: «صاعٌ من دقيق»[٣]. وروي عنه: «نصفُ صَاعٍ من بُرٍّ»[٤].

والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصفَ صاعٍ من بُرٍّ مكانَ الصاع من هذه الأشياء. ذكره أبو داود[٥]. وفي «الصحيحين»[٦] أن معاوية هو الذي قوَّم ذلك.

وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسلة ومسندة يقوِّي بعضُها بعضًا:

فمنها: حديث ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صاعٌ من بُرٍّ أو قَمْحٍ علىٰ كلِّ اثنين**». رواه الإمام أحمد وأبو داود[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٣، ٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ومواضع)، ومسلم (١٠٧٥).

(٢) القَلوص من الإبل: الفتيَّة المجتمعة الخلق. وتُجمع علىٰ قِلاص وقلائص.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٨)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٥١٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤). (٥) برقم (١٦١٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٧) أحمد (٢٣٦٦٣، ٢٣٦٦٤)، وأبو داود (١٦١٩، ١٦٢٠).

وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنّ النبيَّ ﷺ بعث مناديًا في فِجَاجِ مكة: «**أَلا إنَّ صدقة الفطر واجبة علىٰ كل مسلم، ذكرٍ أو أنثىٰ، حرٍّ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، مُدَّانِ من قمحٍ أو سواه صاعًا من طعام**»[1]. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وروىٰ الدارقطني[2] من حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاعٍ من حنطةٍ. وفيه سليمان بن موسىٰ، وثَّقه بعضهم، وتكلَّم فيه بعضهم.

وقال الحسن البصري: خطب ابن عباس في آخر رمضان علىٰ منبر البصرة فقال: «أَخرِجوا صدقةَ صومِكم»، فكأنَّ الناس لم يعلموا، فقال: «مَنْ هاهنا من أهل المدينة؟ قُوموا إلىٰ إخوانكم فعلِّموهم فإنَّهم لا يعلمون. فرضَ رسول الله ﷺ هذه الصدقةَ صاعًا من تمرٍ أو شعيرٍ، أو نصفَ صاعِ قَمحٍ، علىٰ كلِّ حُرٍّ أو مملوك، ذكرٍ أو أنثىٰ، صغيرٍ أو كبير». فلما قَدِمَ عليٌّ رأىٰ رخصَ السعر قال: «قد أوسعَ الله عليكم، فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء». رواه أبو داود[3] -وهذا لفظه- والنسائي، وعنده[4]: فقال عليٌّ: «أما إذْ أوسعَ الله فأَوسِعوا، اجْعَلُوها صاعًا من بُرٍّ وغيرِه».

وكان **شيخنا** يُقوِّي هذا المذهبَ، ويقول: هو قياس قول أحمد في الكفّارات، أن الواجب فيها من البرِّ نصفُ الواجب من غيره، والله أعلم.

(٢/٢٥) **فصل**

وكان من هديه إخراجُ هذه الصدقة قبل صلاة العيد. وفي «السنن»[5] عنه أنه قال: «**من أدَّاها قبلَ الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات**».

وفي «الصحيحين»[6] عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تُؤدَّىٰ قبلَ خروج الناس إلىٰ الصلاة.

ومقتضىٰ هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوتُ بالفراغ من

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٧٤).
(٢) برقم (٢٠٩٤، ٢٤١٠).
(٣) برقم (١٦٢٢).
(٤) في «المجتبىٰ» (٢٥١٥).
(٥) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).
(٦) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

الصلاة. وهذا هو الصواب، فإنه لا معارِضَ لهذين الحديثين ولا ناسخَ، ولا إجماع يدفع القول بهما. وكان **شيخنا** يُقوِّي ذلك وينصره.

ونظيره ترتيب الأضحية علىٰ صلاة الإمام، لا علىٰ وقتها، وأن من ذبحَ قبل صلاة الإمام لم تكن ذبيحته أضحيةً، بل شاة لحم. وهذا أيضًا هو الصواب في المسألة الأخرىٰ، وهو هدي رسول الله ﷺ في الموضعين. والله أعلم.

فصل (٢/٢٦)

وكان من هديه تخصيصُ المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها علىٰ الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً، ولا أمرَ بذلك، ولا فعلَه أحد من أصحابه ولا مَن بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجُها إلا علىٰ المساكين خاصَّةً، وهذا القول أرجحُ من القول بوجوب قسمتها علىٰ الأصناف الثمانية.

فصل (٢/٢٦)

في هديه في صدقة التطوع

كان ﷺ أعظم الناس صدقةً بما ملكتْ يدُه، وكان لا يستكثر شيئًا أعطاه لله ولا يستقِلُّه، وكان لا يُسأَل شيئًا عنده إلا أعطاه، قليلًا كان أو كثيرًا، وكان عطاؤه عطاءَ من لا يخاف الفقر، وكان العطاء والصدقة أحبَّ شيء إليه، وكان سرورُه وفرحُه بما يعطيه أعظمَ من سرورِ الآخذ بما يأخذه، وكان أجودَ الناس بالخير، يمينُه كالريح المرسلة.

وكان إذا عرض له محتاج آثَره علىٰ نفسه، تارةً بطعامه، وتارةً بلباسه.

وكان يتنوَّع في أصناف عطائه وصدقته، فتارةً بالهبة، وتارةً بالصدقة، وتارةً بالهدية، وتارةً يَشتري الشيء ثم يعطي البائع الثمنَ والسِّلْعةَ جميعًا، كما فعل بجابر [1]. وتارةً كان يقترض الشيءَ فيردُّ أكثرَ منه وأفضلَ، ويشتري الشيءَ فيعطي أكثر من ثمنه. ويقبل الهديةَ ويكافئ عليها بأكثَر منها أو بأضعافها، تلطُّفًا وتنوُّعًا في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن.

وكانت صدقتُه وإحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله، فيُخرِج ما عنده، ويأمر بالصدقة

(١) رواه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٣/ ١٢٢١، ١٢٢٢، رقم ١١٠).

ويحضُّ عليها، ويدعو إليها بحاله وقوله، فإذا رآه البخيل الشَّحيح دعاه حاله إلىٰ البذل والعطاء، وكان من خالطه وصَحِبَه ورأىٰ هديَه لا يملك نفسه عن السماحة والنَّدىٰ.

وكان هديه يدعو إلىٰ الإحسان والصدقة والمعروف، ولذلك كان أشرحَ الخَلْق صدرًا، وأطيبَهم نفسًا، وأنعمَهم قلبًا، فإن للصدقة وفِعْل المعروف تأثيرًا عجيبًا في شرح الصدر، فانضاف ذلك إلىٰ ما خصَّه الله به من شَرْحِ صدره للنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها، وشَرْحِ صدره حسًّا وإخراجِ حظِّ الشيطان منه.

(٢٨/٢)

فصل

في أسباب شرح الصَّدر وحصولها على الكمال له ﷺ

فأعظم أسباب شرح الصدر: التوحيد، وعلىٰ حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراحُ صدر صاحبه. قال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر:٢٢]. وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام:١٢٥]. فالهدىٰ والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر، والشرك والضلال من أعظم أسباب ضِيق الصدر وانحراجه.

ومنها: النور الذي يَقْذِفه الله في قلب العبد، وهو نور الإيمان، فإنه يَشرح الصدر ويُوسِّعه ويُفرح القلب. فإذا فُقِد هذا النور من القلب ضاقَ وحرِجَ، وصار في أضيقِ سجنٍ وأصعبِه.

وقد روىٰ الترمذي في «جامعه»[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخل النور القلبَ انفسحَ وانشرحَ**». قالوا: وما علامة ذلك يا رسول الله؟ قال: «**الإنابة إلىٰ دار الخلود، والتَّجافِي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل نزوله**». فنصيبُ العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور، وكذلك النور الحسي والظلمة الحسية، هذا يشرح الصدر وهذه تُضيِّقه.

ومنها: العلم، فإنه يشرح الصدر، ويُوسِّعه حتىٰ يكون أوسعَ من الدنيا، والجهل يُورِثُه الضِّيقَ والحَصَرَ والحَبْس، فكلَّما اتَّسعَ علم العبد انشرح صدره واتَّسعَ، وليس هذا لكلِّ علمٍ، بل للعلم الموروث عن الرسول ﷺ، وهو العلم النافع، فأهلُه أشرحُ الناس صدورًا،

(١) لم أجده فيه، وقد رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٥٤٠).

وأوسعهم قلوبًا، وأحسنهم أخلاقًا، وأطيبهم عيشًا.

ومنها: الإنابة إلىٰ الله، ومحبته بكل القلب، والإقبال عليه، والتنعُّم بعبادته، فلا شيءَ أشرحُ لصدر العبد من ذلك، حتىٰ إنه ليقول أحيانًا: إن كنتُ في الجنة في مثل هذه الحال فإني إذًا في عيشٍ طيِّب. وللمحبة تأثير عجيب في انشراحِ الصدر وطيبِ النفس ونعيمِ القلب، لا يعرفه إلا من له حسٌّ به، وكلَّما كانت المحبة أقوىٰ وأشدَّ كان الصدر أفسحَ وأشرحَ، ولا يضيق إلا عند رؤية البطَّالين الفارغين من هذا الشأن، فرؤيتهم قَذَىٰ عينِهِ، ومخالطتُهم حُمَّىٰ روحِه.

ومن أعظم أسباب ضيق الصدر: الإعراض عن الله، وتعلُّق القلب بغيره، والغفلة عن ذكره، ومحبةُ سواه؛ فإن من أحبَّ شيئًا غيرَ الله عُذِّب به وسُجِن قلبُه في محبة ذلك الغير، فما في الأرض أشقىٰ منه، ولا أكسفُ بالًا، ولا أنكدُ عيشًا، ولا أتعبُ قلبًا.

فهما محبَّتان: محبةٌ هي جنّة الدنيا، وسرورُ النفس، ولذة القلب، ونعيم الروح وغذاؤها ودواؤها، بل حياتها وقُرَّةُ عينها، وهي محبَّةُ الله وحدَه بكلِّ القلب، وانجذابِ قُوىٰ الميل والإرادة والمحبة كلِّها إليه. ومحبةٌ هي عذاب الروح، وغَمُّ النفس، وسجنُ القلب، وضِيق الصَّدر، وهي سبب الألم والنكد والعناء وهي محبة ما سواه سبحانه.

ومن أسباب شَرْح الصدر: دوامُ ذكره علىٰ كلِّ حالٍ وفي كلِّ موطنٍ، فللذِّكر تأثيرٌ عجيب في انشراحِ الصدر ونعيمِ القلب، وللغفلة تأثير عجيب في ضِيْقه وحَبْسِه وعذابِه.

ومنها: الإحسان إلىٰ الخلق، ونفْعُهم بما يمكنه من المال والجاه، والنفع بالبدن وأنواع الإحسان، فإن الكريم المحسن أشرحُ النَّاس صدرًا وأطيبُهم نفسًا وأنعمُهم قلبًا، والبخيل الذي ليس فيه إحسانٌ أضيقُ الناس صدرًا وأنكدُهم عيشًا وأعظمُهم غمًّا وهمًّا. وقد ضربَ رسول الله ﷺ مثلَ البخيل والمتصدِّق[1] كمثل رجلين عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ، كلَّما هَمَّ المتصدِّق بصدقةٍ اتسعتْ عليه وانبسطتْ، حتىٰ تُجِنَّ بَنَانَه وتُعفِّيَ أثرَه، وكلَّما هَمَّ البخيل بالصدقة لزِمتْ كلُّ حَلْقةٍ مكانَها، ولم تتَّسعْ عليه. فهذا مَثَل انشراحِ صدر المؤمن المتصدِّق

(١) رواه البخاري (١٤٤٣، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧)، ومسلم (١٠٢١).

وانفساحِ قلبه، ومَثَلُ ضيقِ صدر البخيل وانحصارِ قلبه.

ومنها: الشَّجاعة، فإن الشُّجاع منشرحُ الصدر واسعُ البِطان متَّسعُ القلب، والجبان أضيقُ الناس صدرًا وأحصرُهم قلبًا، لا فرحةَ له ولا سرور، ولا لذةَ ولا نعيم إلا من جنس ما للحيوان البهيم، وأما سرور الروح ولذتها ونعيمها وابتهاجُها فمحرَّمٌ علىٰ كلِّ جَبان، كما هو محرَّمٌ علىٰ كلِّ بخيل، وعلىٰ كل مُعرِضٍ عن الله غافلٍ عن ذكرِه، جاهلٍ به وبأسمائه تعالىٰ وصفاتِه ودينِه، متعلِّقِ القلب بغيره.

وإن هذا النعيم والسرور ليصير في القبر رياضًا وجَنَّةً، وذلك الضيق والحَصَر ينقلب في القبر عذابًا وسجنًا. فحال العبد في القبر كحال القلب في الصدر نعيمًا وعذابًا، وسَجْنًا وإطلاقًا، ولا عبرةَ بانشراح صدر هذا لعارضٍ ولا بضيق صدرِ هذا لعارضٍ، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها، وإنما المُعوَّل علىٰ الصفة التي قامت بالقلب تُوجِب انشراحَه وحَبْسَه، فهي الميزان، والله المستعان.

ومنها بل من أعظمها: إخراج دَغَل القلب من الصِّفات المذمومة، التي تُوجِب ضيقَه وعذابه، وتحول بينه وبين حصول البُرْءِ، فإن العبد إذا أتىٰ بالأسباب التي تَشرح صدره، ولم يُخرِج تلك الأوصاف المذمومة من قلبه، لم يَحْظَ من انشراحِ صدره بطائلٍ، وغايتُه أن تكون له مادَّتانِ تَعتَوِران علىٰ قلبه، وهو للمادة الغالبة عليه منهما.

ومنها: تركُ فضولِ النظرِ والكلامِ والاستماعِ والخُلْطةِ والأكلِ والنومِ، فإن هذه الفضول تستحيل آلامًا وغُمومًا وهمومًا في القلب، تَحْصُره وتَحْبِسه وتُضيِّقه ويتعذَّب بها، بل غالبُ عذاب الدنيا والآخرة منها. فلا إله إلا الله، ما أضيقَ صَدْرَ مَن ضربَ في كل آفةٍ من هذه الآفات بسهمٍ! وما أنكدَ عيشَه، وما أسوأَ حالَه، وما أشدَّ حَصَرَ قلبِه! ولا إله إلا الله، ما أنعمَ عيشَ مَن ضربَ في كل خصلةٍ من تلك الخصال المحمودة بسهْمٍ! وكانت هِمَّتُه دائرةً عليها حائمةً حولَها، فلهذا نصيبٌ وافرٌ من قوله: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار:١٣]، ولذاك نصيبٌ وافرٌ من قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار:١٤]، وبينهما مراتبُ متفاوتة لا يُحصِيها إلا الله.

والمقصود أن رسول الله ﷺ أكملُ الخلق في كل صفة يحصل بها انشراحُ الصدر،

واتساعُ القلب، وقُرَّةُ العين، وحياةُ الروح، فهو أكملُ الخلق في هذا الشرح والحياة وقُرَّةِ العين، مع ما خُصَّ به من الشرح الحسِّي. وأكملُ الخلق متابعةً له أكملُهم انشراحًا ولذةً وقرَّةَ عينٍ، وعلىٰ حسب متابعتِه ينال العبدُ من انشراح صدرِه وقرَّةِ عينِه ولذة روحه ما ينال. فهو في ذِروة الكمال من شَرْح الصدر ورَفْعِ الذكر ووَضْعِ الوزر، ولأتباعِه من ذلك بحسب نصيبهم من اتّباعِه، والله المستعان.

وهكذا لأتباعه نصيبٌ من حفْظِ الله لهم، وعِصْمته إياهم، ودفاعِه عنهم، وإعزازِه لهم، ونصْرِه لهم، بحسب نصيبِهم من المتابعة، فمستقِلٌّ ومستكثِرٌ. فمن وجدَ خيرًا فليحمدِ الله، ومن وجدَ غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسَه.

فصل (٣٤/٢)

في هديه ﷺ في الصِّيام

لمَّا[1] كان المقصود من الصِّيام حَبْسَ النَّفس عن الشَّهوات، وفِطامها عن المألوفات، وتعديل قوَّتها الشَّهوانيَّة، لتستعدَّ لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبولِ ما تزكو به ممَّا فيه حياتها الأبديَّة، ويكسر الجوع والظَّمأ من حدَّتها وسَوْرتها، ويذكِّرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، ويُضيِّق مجاريَ الشَّيطان من العبد بتضييق مجاري الطَّعام والشَّراب، ويَحْبِس قوىٰ الأعضاء عن استرسالها بحكم الطَّبيعة فيما يضرُّها في معاشها ومعادها، ويُسكِّن كلَّ عضوٍ منها وكلَّ قوَّةٍ عن جماحه ويلتجم بلجامه. فهو لِجام المتَّقين، وجُنَّة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقرَّبين، وهو لربِّ العالمين من بين سائر الأعمال، فإنَّ الصَّائم لا يفعل شيئًا، وإنَّما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو تركُ محبوبات النَّفس وملذوذاتها إيثارًا لمحبَّة الله ومرضاته، فهو سرٌّ بين العبد وبين الله لا يطَّلع عليه سواه، والعباد قد يطَّلعون منه علىٰ تركه المفطراتِ الظَّاهرة، وأمَّا كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فأمرٌ لا يطَّلع عليه بشرٌ، وذلك حقيقة الصَّوم.

وللصيام تأثيرٌ عجيبٌ في حفظ الجوارح الظَّاهرة والقوىٰ الباطنة، وحِمْيتها عن التَّخليط

(١) جواب (لما) لم يأتِ صراحةً، وهو مفهوم مما ذُكر في وصف الصيام وآثاره.

الجالب لها الموادَّ الفاسدة الَّتي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغِ الموادِّ الرَّديئة المانعة لها من صحَّتها، فالصَّوم يحفظ علىٰ القلب والجوارح صحَّتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشَّهوات، فهو من أكبر العونِ علىٰ التَّقوىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**الصَّوم جُنَّةٌ**»(١).

وأمر من اشتدَّت به شهوة النِّكاح ولا قدرةَ له عليه بالصِّيام، وجعلَه وِجاءَ هذه الشَّهوة.

والمقصود أنَّ مصالح الصَّوم لمَّا كانت مشهودةً بالعقول السَّليمة والفِطَر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمةً بهم، وإحسانًا إليهم، وحميةً لهم وجُنَّةً.

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكملَ هديٍ، وأعظمَه تحصيلًا للمقصود، وأسهلَه علىٰ النُّفوس.

ولمَّا كان فَطْم النُّفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشقِّ الأمور وأصعبها عليها، أُخِّر فرضه إلىٰ وسط الإسلام بعد الهجرة، لمَّا توطَّنت النُّفوس علىٰ التَّوحيد والصَّلاة، وأَلِفتْ أوامرَ القرآن، فنُقِلتْ إليه بالتَّدريج.

وكان فرضه في السَّنة الثَّانية من الهجرة، فتوفِّي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضاناتٍ، وفُرِض أوَّلًا علىٰ وجه التَّخيير بينه وبينَ أن يطعمَ كلَّ يومٍ مسكينًا، ثمَّ نُقل عن ذلك التَّخيير إلىٰ تحتُّم الصَّوم، وجُعل الإطعام للشَّيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصِّيام، فإنَّهما يفطران ويطعمان عن كلِّ يومٍ مسكينًا، ورُخِّص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا، وللحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ أنفسهما كذلك، وإن خافتا علىٰ ولديهما زادتا مع القضاء إطعامَ مسكينٍ لكلِّ يومٍ، فإنَّ فطرهما لم يكن لخوف مرضٍ، وإنَّما كان مع الصِّحَّة، فجُبِر بإطعام المسكين كفطر الصَّحيح في أوَّل الإسلام.

وكان للصَّوم رتبٌ ثلاثٌ:

إحداها: إيجابه بوصف التَّخيير.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١/ ١٦٢).

والثَّانية: تحتُّمه، لكن كان الصَّائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطَّعام والشَّراب إلىٰ اللَّيلة القابلة، فنسخ ذلك بالرُّتبة الثَّالثة، وهي الَّتي استقرَّ عليها الشَّرع إلىٰ يوم القيامة.

فصل (٣٧/٢)

وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثارُ من أنواع العبادات، وكان جبريل يدارسه القرآنَ في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجودَ بالخير من الرِّيح المرسلة، وكان أجود النَّاس، وأجود ما يكون في رمضان، يكثر فيه من الصَّدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصَّلاة والذِّكر والاعتكاف.

وكان يخصُّ رمضان من العبادة بما لا يخصُّ به غيره من الشُّهور، حتَّىٰ إنَّه كان ليواصل فيه أحيانًا ليوفِّر ساعاتِ ليله ونهاره علىٰ العبادة، وكان ينهىٰ أصحابه عن الوصال، فيقولون له: فإنَّك تواصل، فيقول: «**لستُ كهيئتِكم، إنِّي أبيت** ـ وفي روايةٍ: **إنِّي أظلُّ** ـ **عند ربِّي يُطعمني ويَسقيني**»[1].

وقد اختلف النَّاس في هذا الطَّعام والشَّراب المذكور علىٰ قولين.

أحدهما: أنَّه طعامٌ وشرابٌ حسِّيٌّ للفم، قالوا: وهذا حقيقة اللَّفظ، ولا موجِبَ للعدول عنها.

والثَّاني: أنَّ المراد به ما يُغذِّيه الله به من معارفه، وما يفيض علىٰ قلبه من لذَّة مناجاته، وقُرَّة عينه بقربه، ونعيمه بحبِّه، والشَّوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال الَّتي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرَّة العين، وبهجة النُّفوس. فللرُّوح والقلب بها أعظمُ غذاءٍ وأجلُّه وأنفعُه، وقد يَقوىٰ هذا الغذاءُ حتَّىٰ يُغني عن غذاء الأجسام مدَّةً من الزَّمان، كما قيل:

لها أحاديثُ من ذكراك تَشْغَلُها ... عن الشَّراب وتُلهِيها عن الزَّادِ

لها بوجهك نورٌ تستضيء به ... ومن حديثك في أعقابها حادي

إذا شَكَتْ من كَلالِ السَّير أوعدَها ... روح القدوم فتحيا عند ميعاد

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٤) و(٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٥) و(١١٠٤/ ٦٠).

ومن له أدنىٰ تجربةٍ وذوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والرُّوح عن كثيرٍ من الغذاء الحيوانيِّ، ولا سيَّما المسرور الفرحان الظَّافر بمطلوبه، الذي قد قرَّت عينُه بمحبوبه، وتنعَّم بقربه، والرِّضىٰ عنه، وألطافُ محبوبه وهداياه وتُحَفُه تصل إليه كلَّ وقتٍ، ومحبوبه حفيٌّ به، معتنٍ بأمره، مُكرِمٌ له غايةَ الإكرام مع المحبَّة التَّامَّة له، أفليس في هذا أعظمُ غذاءٍ لهذا المحبِّ؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجلُّ منه ولا أعظمَ ولا أجملَ ولا أكملَ ولا أعظمَ إحسانًا إذا امتلأ قلب المحبِّ بحبِّه، وملكَ حبُّه جميعَ أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكَّن حبُّه منه أعظمَ تمكُّنٍ. وهذا حاله مع حبيبه، أفليس هذا المحبُّ عند حبيبه يُطعمه ويَسقيه ليلًا ونهارًا؟ ولهذا قال: «**إنِّي أظلُّ عند ربِّي يُطعمني ويَسقيني**». ولو كان ذلك طعامًا وشرابًا للفم لَمَا كان صائمًا فضلًا عن أن يكون مواصلًا.

وأيضًا فلو كان ذلك باللَّيل لم يكن مواصلًا، ولقال للصحابة ـ إذ قالوا له: إنَّك تواصل ـ: لستُ أواصل، ولم يقل: «**لستُ كهيئتكم**»، فأقرَّهم علىٰ نسبة الوصال إليه، وقطعَ الإلحاقَ بينه وبينهم في ذلك بما بيَّنه من الفارق، كما في «صحيح مسلم»[1] من حديث عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ واصلَ في رمضان فواصلَ النَّاس، فنهاهم، قيل له: أنت تواصل، قال: «**إنِّي لستُ مثلكم، إنِّي أُطعَم وأُسقىٰ**».

وفي سياق البخاريِّ[2] لهذا الحديث: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنَّك تواصل. قال: «**إنِّي لستُ مثلكم، إنِّي أُطعَم وأُسقىٰ**».

وفي «الصَّحيحين»[3] من حديث أبي هريرة: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجلٌ من المسلمين: فإنَّك يا رسول الله تواصل، قال رسول الله ﷺ: «**وأيُّكم مثلي؟ إنِّي أبيتُ يُطعِمني ربِّي ويَسقيني**».

وفي «الصحيحين» مثله من حديث عائشة وأنس[4]. وفي بعض ألفاظ حديث أنس[5]:

---

(١) برقم (١١٠٢/ ٥٥).
(٢) برقم (١٩٦٢)، ورواه أيضًا مسلم (١١٠٢/ ٥٦).
(٣) البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣/ ٥٧).
(٤) حديث عائشة عند البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥)، وحديث أنس عند البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).
(٥) عند البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤/ ٦٠).

«**إني أظلُّ يُطعمني ربي ويَسقيني**».

وأيضًا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا نهاهم عن الوصال فأبَوا أن ينتهوا واصلَ بهم يومًا، ثمَّ يومًا، ثمَّ رأوا الهلال فقال: «**لو تأخَّر الهلال لزدتُكم**» كالمنكِّل لهم حين أبَوا أن ينتهوا عن الوصال[١].

وفي لفظٍ آخر[٢]: «**لو مُدَّ لنا الشَّهر لواصَلْنا وِصالًا يَدَعُ المتعمِّقون تعمُّقهم، إنِّي لستُ مثلكم**»، أو قال: «**إنَّكم لستم مثلي، إنِّي أظلُّ يُطعِمني ربِّي ويسقيني**». فأخبر أنَّه يُطعَم ويسقىٰ مع كونه مواصلًا، وقد فعل فعْلَهم منكِّلًا بهم معجِّزًا لهم، فلو كان يأكل ويشرب لَمَا كان في ذلك تنكيلٌ ولا تعجيزٌ، بل ولا وصالٌ، وهذا بحمد الله واضحٌ.

وقد نهىٰ ﷺ عن الوصال رحمةً بالأمَّة، وأذن فيه إلىٰ السَّحر، ففي «صحيح البخاريِّ»[٣] عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: «**لا تُواصِلوا، فأيُّكم أراد أن يواصلَ فليواصلْ إلىٰ السَّحر**».

فإن قيل: فما حكم هذه المسألة، وهل الوصال جائزٌ أو محرَّمٌ أو مكروهٌ؟

قيل: قد اختلف النَّاس في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: أنَّه جائزٌ لمن قدر عليه، وهذا يُروىٰ عن عبد الله بن الزبير وغيره من السَّلف، وكان ابن الزبير يواصل الأيَّام. ومن حجَّة أرباب هذا القول أنَّ النَّبيَّ ﷺ واصل بالصَّحابة مع نهيه لهم عن الوصال، كما في «الصَّحيحين»[٤] من حديث أبي هريرة: أنَّه نهىٰ عن الوصال وقال: «**إنِّي لستُ كهيئتكم**»، فلمَّا أبوا أن ينتهوا واصلَ بهم يومًا ثمَّ يومًا. فهذا فيه وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال، فلو كان النَّهي للتَّحريم لَمَا أبوا أن ينتهوا، ولَمَا أقرَّهم عليه بعد ذلك.

قالوا: فلمَّا فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويُقِرُّهم، عُلِم أنَّه أراد الرَّحمة بهم والتَّخفيف عنهم، وقد قالت عائشة: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم». متَّفقٌ عليه[٥].

وقالت طائفةٌ أخرىٰ: لا يجوز الوصال، منهم مالك وأبو حنيفة والشَّافعيُّ والثَّوريُّ. قال

---

(١) رواه البخاري (٧٢٤٢)، ومسلم (١١٠٣/ ٥٧). (٢) رواه مسلم (١١٠٤/ ٦٠).

(٣) برقم (١٩٦٣، ١٩٦٧). (٤) ليس فيهما، بل هو عند مالك (٨٢٨).

(٥) رواه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

ابن عبد البرِّ ـ وقد حكاه عنهم ـ: إنَّهم لم يجيزوه لأحدٍ.

قلت: الشَّافعيُّ نصَّ علىٰ كراهته، واختلف أصحابه هل هي كراهة تحريمٍ أو تنزيهٍ؟ علىٰ وجهين، واحتجَّ المحرِّمون بنهي النَّبيِّ ﷺ، قالوا: والنَّهي يقتضي التَّحريم.

قالوا: وقول عائشة: «رحمةً لهم» لا يمنع أن يكون للتَّحريم، بل يؤكِّده، فإنَّ من رحمته لهم أن حرَّمه عليهم، بل سائر مناهيه للأمَّة رحمةٌ وحميةٌ وصيانةٌ.

قالوا: وأمَّا مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرًا لهم، كيف وقد نهاهم، ولكن تقريعًا وتنكيلًا، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النَّهي في تأكيد زجرهم، وبيانِ الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة الَّتي نهاهم لأجلها لهم، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال وظهرت حكمة النَّهي عنه كان ذلك أدعىٰ إلىٰ قبولهم وتركهم له، فإنَّهم إذا ظهر لهم ما في الوصال وأحسُّوا منه بالملل في العبادة والتَّقصير فيما هو أهمُّ وأرجح من وظائف الدِّين: من القوَّة في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإتيان بحقوقها الظَّاهرة والباطنة، والجوع الشَّديد ينافي ذلك ويحول بين العبد وبينه= تبيَّن لهم حكمة النَّهي عن الوصال، والمفسدة الَّتي فيه لهم دونه ﷺ.

قالوا: وليس إقراره لهم علىٰ الوصال لهذه المصلحة الرَّاجحة بأعظم من إقرار الأعرابيِّ علىٰ البول في مسجده لمصلحة التَّأليف، ولئلَّا ينفِر عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره المسيء في صلاته علىٰ الصَّلاة الَّتي أخبر ﷺ أنَّها ليست صلاةً، وأنَّ فاعلها غير مصلٍّ، بل هي صلاةٌ باطلةٌ في دينه، فأقرَّه عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ، فإنَّه أبلغ في التَّعليم والتَّعلُّم.

قالوا: وقد قال ﷺ: «**إذا أمرتُكم بشيء فأْتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه**»[1].

قالوا: وقد ذكر في الحديث ما يدلُّ علىٰ أنَّ الوصال من خصائصه، فقال: «**إنِّي لست كهيئتكم**»، ولو كان مباحًا لم يكن من خصائصه.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧/ ١٣٠).

قالوا: وفي «الصَّحيحين»[١] من حديث عمر بن الخطَّاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل اللَّيلُ من هاهنا، وأدبر النَّهار من هاهنا، وغَرَبتِ الشَّمس، فقد أفطر الصَّائم**». وفي «الصَّحيحين» نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ[٢].

قالوا: فجعله مفطرًا حكمًا بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يحيل الوصال شرعًا.

قالوا: وقد قال ﷺ: «**لا تزال أمَّتي علىٰ الفطرة، ولا تزال أمَّتي بخيرٍ ما عجَّلوا الفطر**»[٣].

وفي «السُّنن»[٤] عنه: «**لا يزال الدِّين ظاهرًا ما عجَّل النَّاس الفطر، لأنَّ اليهود والنَّصارىٰ يؤخِّرون**».

وفي «السُّنن»[٥] عنه قال: «**قال الله ﷻ: أحبُّ عبادي إليَّ أعجلُهم فطرًا**».

وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطور، فكيف تركه، وإذا كان مكروهًا لم يكن عبادةً، فإنَّ أقلَّ درجات العبادة أن تكون مستحبَّةً.

والقول الثَّالث وهو أعدل الأقوال: إنَّ الوصال يجوز من سَحرٍ إلىٰ سَحرٍ، وهذا هو المحفوظ عن أحمد وإسحاق، لحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا تُواصِلوا، فأيُّكم أراد أن يواصلَ فليواصلْ إلىٰ السَّحَر**». رواه البخاريُّ[٦].

وهذا أعدل الوصال وأسهله علىٰ الصَّائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنَّه تأخَّر، فالصَّائم له في اليوم واللَّيلة أكلةٌ، فإذا أكلها في السَّحر كان قد نقلها من أوَّل اللَّيل إلىٰ آخره. والله أعلم.

فصل (٤٦/٢)

وكان من هديه أنه لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤيةٍ محقَّقةٍ، أو شهادة شاهدٍ واحدٍ، كما صام بشهادة ابن عمر، وصام مرَّةً بشهادة أعرابيٍّ، واعتمد علىٰ خبرهما، ولم يكلِّفهما

(١) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠). (٢) رواه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٨)، وأخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٤) أبو داود (٢٣٥٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٩٩)، وابن ماجه (١٦٩٨).

(٥) الترمذي (٧٠٠). (٦) برقم (١٩٦٣، ١٩٦٧).

لفظ الشَّهادة. فإن كان ذلك إخبارًا فقد اكتفىٰ في رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادةً فلم يكلِّف الشَّاهد لفظَ الشَّهادة. فإن لم تكن رؤيةٌ ولا شهادةٌ أكمل عدَّة شعبان ثلاثين يومًا.

وكان إذا حالَ ليلةَ الثَّلاثين دون منظره غيمٌ أو سحابٌ أكمل شعبان ثلاثين يومًا ثمَّ صام. ولم يكن يصوم يوم الإغمام ولا أمر به، بل أمر بأن يكمل عدَّة شعبان ثلاثين إذا غُمَّ، وكان يفعل كذلك. فهذا فعله وأمره، ولا يناقض هذا قولَه: «**فإن غُمَّ عليكم فاقدِروا له**»[١]، فإنَّ القدْر هو الحساب المقدَّر، والمراد به الإكمال كما قال: «**فأكمِلوا العدَّة**»[٢]، والمراد بالإكمال إكمال عدَّة الشَّهر الذي غُمَّ، كما قال في الحديث الصَّحيح الذي رواه البخاريُّ[٣]: «**فأكمِلوا عدَّة شعبان**». وقال: «**لا تصوموا حتَّىٰ تَروه، ولا تفطروا حتَّىٰ تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة**»[٤]. فالذي أمر بإكمال عدَّته هو الشَّهر الذي يغمُّ، وهو عند صيامه وعند الفطر منه.

وأصرح من هذا قوله: «**الشَّهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتَّىٰ تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدَّة**»[٥]. وهذا راجعٌ إلىٰ أوَّل الشَّهر بلفظه وإلىٰ آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دلَّ عليه لفظه، واعتبارُ ما دلَّ عليه من جهة المعنىٰ.

وقال: «**الشَّهر ثلاثون، والشَّهر تسع وعشرون، فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين**»[٦].

وقال: «**لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غَيايةٌ**[٧] **فأكمِلوا ثلاثين**»[٨].

وقال: «**لا تَقدَّموا الشَّهر حتَّىٰ تروا الهلال أو تُكمِلوا العدَّة، ثمَّ صوموا حتَّىٰ تروا الهلال أو تكملوا العدَّة**»[٩].

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠/ ٨). (٢) سيأتي لفظه بتمامه.

(٣) برقم (١٩٠٩). (٤) رواه مالك (٧٨٣).

(٥) رواه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠/ ٤-٧ و٩).

(٦) رواه ابن حبان (٣٤٥١).

(٧) الغيابة: كل ما أظلَّ الإنسان فوق رأسه، كالسحابة والغبرة والظل ونحو ذلك.

(٨) رواه أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٢١٣٠).

(٩) رواه أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٢١٢٦).

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من هلال شعبان ما لا يتحفَّظ من غيره، ثمَّ يصوم لرؤيته، فإن غُمَّ عليه عدَّ شعبان ثلاثين يومًا، ثمَّ صام»[١]. صحَّحه الدَّارقطنيُّ وابن حبَّان.

وقال: «**صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدِروا ثلاثين**»[٢].

وقال: «**لا تصوموا حتَّىٰ تروه، ولا تُفطِروا حتَّىٰ تروه، فإن أُغمِيَ[٣] عليكم فاقدُروا له**»[٤].

وقال: «**لا تَقدَّموا رمضان**»[٥]. وفي لفظٍ: «**لا تَقدَّموا بين يدي رمضان بيومٍ أو يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صيامًا فليصُمْه**»[٦].

والدَّليل علىٰ أنَّ يوم الإغمام داخلٌ في هذا النَّهي حديثُ ابن عبَّاسٍ يرفعه: «**لا تصوموا قبلَ رمضان، صُوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته، فإن حالتْ دونه غَيايةٌ فأكملوا ثلاثين**». ذكره ابن حبَّان في «صحيحه»[٧]. فهذا صريحٌ في أنَّ صوم يوم الإغمام من غير رؤيةٍ ولا إكمالِ ثلاثين صومٌ قبل رمضان.

وقال: «**لا تَقدَّموا الشَّهر إلا أن تروا الهلالَ أو تُكمِلوا العدَّة، ولا تُفطِروا حتَّىٰ تَروا الهلال أو تُكمِلوا العدَّة**»[٨].

وقال: «**صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابٌ فكمِّلوا العدَّة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشَّهر استقبالًا**»[٩]. قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

وفي النَّسائيِّ[١٠]: من حديث [أبي] يونس، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ يرفعه: «**صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته، فإن حالَ بينكم وبينه سحابٌ فأكمِلوا العدَّة عدَّة شعبان**».

وقال سِماك عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ: تَمارىٰ النَّاسُ في رؤية هلال رمضان، فقال

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٥). وابن حبان (٣٤٤٤) والدارقطني (٢١٤٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١/ ١٩). (٣) أي حال دون رؤيته غيم أو قترة.

(٤) رواه مسلم (١٠٨٠/ ٣). (٥) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢/ ٢١).

(٦) رواه أحمد (٧٢٠٠، ٨٥٧٥). (٧) تقدم تخريجه قريبًا.

(٨) تقدم تخريجه من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٩) رواه أحمد (١٩٨٥) النسائي (٢١٩٩)، ورواه الترمذي بنحوه (٦٨٨).

(١٠) برقم (٢١٨٩).

بعضهم: اليوم، وقال بعضهم: غدًا، فجاء أعرابيٌّ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فذكر أنَّه رآه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**تشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله؟**»، قال: نعم. فأمر النَّبيُّ ﷺ بلالًا فنادىٰ في النَّاس: صوموا. ثمَّ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فقدِّروا ثلاثين يومًا ثمَّ صوموا، ولا تصوموا قبله يومًا**»[1].

وكلُّ هذه الأحاديث صحيحةٌ، فبعضها في «الصَّحيحين»، وبعضها في «صحيح ابن حبَّان» والحاكم وغيرهما، وإن كان قد أُعِلَّ بعضها بما لا يقدح في صحَّة الاستدلال بمجموعها، وتفسيرِ بعضها ببعض، واعتبارِ بعضها ببعضٍ، وكلُّها يصدِّق بعضها بعضًا، والمراد منها متَّفقٌ.

فإن قيل[2]: فإذا كان هذا هديه ﷺ فكيف خالفه عمر بن الخطَّاب، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالكٍ، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب[3] الغِفاري، وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر؟ وخالفه سالم بن عبد الله، ومجاهد، وطاوس، وأبو عثمان النَّهديُّ، ومُطرِّف بن الشِّخِّير، وميمون بن مِهْران، وبكر بن عبد الله المزنيُّ؟ وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسُّنة أحمد بن حنبل؟ ونحن نُوجِدكم أقوال هؤلاء مسندةً.

فأمَّا عمر، فقال الوليد بن مسلمٍ: أخبرني ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول أنَّ عمر بن الخطَّاب كان يصوم إذا كانت السَّماء في تلك اللَّيلة مغيَّمةً، ويقول: ليس هذا بالتَّقدُّم، ولكنَّه التَّحرِّي.

وأمَّا الرِّواية عن علي، فقال الشَّافعيُّ[4]: أخبرنا عبد العزيز بن محمَّدٍ الدَّراورديُّ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمِّه فاطمة بنت حسين أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ قال: «أصومُ يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان».

---

(١) رواه الدارقطني (٢١٥٢)، والطوسي في «مستخرجه» (٣/ ٣١١).

(٢) جوابه بعد خمس صفحات.

(٣) كذا في النسخ، والصواب: «الحكم بن عمرو».

(٤) في «الأم» (٢/ ٢٣٢).

وأمَّا الرِّواية عن ابن عمر، ففي كتاب عبد الرزاق[١]: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن عمر قال: «كان إذا كان سحابٌ أصبح صائمًا، وإذا لم يكن سحابٌ أصبح مفطرًا».

وفي «الصَّحيحين»[٢] عنه عن النَّبي ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدِروا له**».

زاد الإمام أحمد[٣] بإسنادٍ صحيحٍ عن نافع قال: كان عبد الله إذا مضىٰ من شعبان تسعةٌ وعشرون يومًا يبعثُ من ينظر، فإن رأىٰ فذاك، وإن لم يرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قَتَرٌ أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قترٌ أصبح صائمًا.

وأمَّا الرِّواية عن أنس، فقال أحمد: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا يحيىٰ بن أبي إسحاق قال: رأيتُ الهلال إمَّا الظُّهرَ وإمَّا قريبًا منه، فأفطر ناسٌ من النَّاس، فأتينا أنس بن مالكٍ فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطارِ من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحدٌ وثلاثون يومًا، وذلك أنّ الحكم بن أيوب أرسل إليَّ قبل صيام النَّاس: إنِّي صائمٌ غدًا، فكرهتُ الخلافَ عليه فصمتُ، وأنا مُتِمٌّ يومي هذا إلىٰ اللَّيل[٤].

وأمَّا الرِّواية عن معاوية، فقال أحمد: ثنا المغيرة، ثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدَّثني مكحول وابن حَلْبَس أنَّ معاوية بن أبي سفيان كان يقول: لأن أصوم يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أُفطِر يومًا من رمضان[٥].

وأمَّا الرِّواية عن عمرو بن العاص، فقال أحمد[٦]: ثنا زيد بن الحُباب، قال: أخبرني ابن لَهِيعة، عن عبد الله بن هُبَيرة، عن عمرو بن العاص أنَّه كان يصوم اليوم الذي يشكُّ فيه من رمضان.

وأمَّا الرِّواية عن أبي هريرة، فقال أحمد: ثنا عبد الرَّحمن بن مهديٍّ، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: لأن أتعجَّل في صوم رمضان بيومٍ أحبُّ إليَّ من أن

---

(١) «المصنَّف» برقم (٧٣٢٣).
(٢) تقدم تخريجه ص(٣٤٧).
(٣) في «المسند» برقم (٤٤٨٨).
(٤) رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٠٨).
(٥) ذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٤). والصواب في شيخ أحمد: «أبو المغيرة».
(٦) ذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٥).

أتأخَّر، لأنِّي إذا تعجَّلتُ لم يفُتْني، وإذا تأخَّرتُ فاتَني[١].

وأمَّا الرِّواية عن عائشة، فقال سعيد بن منصورٍ[٢]: ثنا أبو عوانة، عن يزيد بن خُمَير، عن الرَّسول الذي أتىٰ عائشة في اليوم الذي يشكُّ فيه من رمضان قال: قالت عائشة: لأن أصوم يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أُفطر يومًا من رمضان.

وأمَّا الرِّواية عن أسماء بنت أبي بكر، فقال سعيد أيضًا[٣]: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما غُمَّ هلال رمضان إلا كانت أسماء تتقدَّمه بيوم وتأمر بتقدُّمه.

وقال أحمد[٤]: ثنا رَوْح بن عُبادة، عن حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء أنَّها كانت تصوم اليوم الذي يشكُّ فيه من رمضان.

وكلُّ ما ذكرناه عن أحمد فمن مسائل الفضل بن زياد عنه. وقد قال في رواية الأثرم: إذا كان في السَّماء سحابةٌ أو علَّةٌ أصبح صائمًا، وإن لم يكن في السَّماء علَّةٌ أصبح مفطرًا. وكذلك نقل عنه ابناه صالح وعبد الله، والمرُّوذي، والفضل بن زياد، وغيرهم.

فالجواب[٥] من وجوهٍ:

أحدها: أن يقال: ليس فيما ذكرتم عن الصَّحابة أثرٌ صريحٌ في وجوب صومه حتَّىٰ يكون فعلهم مخالفًا لهدي رسول الله ﷺ، وإنَّما غاية المنقول عنهم صومه احتياطًا، وقد صرَّح أنس بأنَّه إنَّما صامه كراهةً للخلاف علىٰ الأمراء، ولهذا قال أحمد في روايةٍ: النَّاس تبعٌ للإمام في صومه وإفطاره. والنُّصوص الَّتي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله آنفًا تدلُّ علىٰ أنَّه لا يجب صوم يوم الإغمام، ولا تدلُّ علىٰ تحريمه، فمن أفطره فقد أخذ بالجواز، ومن صامه أخذ بالاحتياط.

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٥).

(٢) رواه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٥). ورواه أحمد (٢٤٩٤٥).

(٣) رواه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٦).

(٤) رواه البيهقي (٤/ ٢١١)، وذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٥٦).

(٥) جواب «فإن قيل» قبل خمس صفحات.

الثَّاني: أنَّ الصَّحابة قد كان بعضهم يصومه كما حكيتم، وكان بعضهم لا يصومه، وأصحُّ وأصرح من رُوي عنه صومه عبد الله بن عمر، قال ابن عبد البرِّ: وإلىٰ قوله ذهب طاوس اليماني وأحمد بن حنبلٍ، وروي مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، ولا أعلم أحدًا ذهب مذهب ابن عمر غيرهم.

قال[1]: وممَّن روي عنه كراهة صوم يوم الشَّكِّ عمر بن الخطَّاب، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وابن مسعودٍ، وحذيفة، وابن عبَّاسٍ، وأبو هريرة، وأنس بن مالكٍ.

قلت: المنقول عن عمر وعلي وعمّار وحذيفة وابن مسعودٍ المنعُ من صيام آخر يومٍ من شعبان تطوُّعًا، وهذا الذي قال فيه عمّار: «من صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصىٰ أبا القاسم»[2]. فأمَّا صوم يوم الغيم احتياطًا علىٰ أنَّه إن كان من رمضان فهو فريضة وإلَّا فتطوُّعٌ= فالمنقول عن الصَّحابة يقتضي جوازه، وهو الذي كان يفعله ابن عمر وعائشة. هذا مع رواية عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا غُمَّ هلال شعبان عدَّ ثلاثين يومًا ثمَّ صام[3]. وقد رُدَّ حديثها هذا بأنَّه لو كان صحيحًا لَمَا خالفته، وجعل صيامها علَّةً في الحديث، وليس الأمر كذلك، فإنَّها لم توجب صيامه، وإنَّما صامتْه احتياطًا، وفهمتْ من فعل النَّبيِّ ﷺ وأمره أنَّ الصِّيام لا يجب حتَّىٰ تكمل العدَّة، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنَّه لا يجوز.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وبه تجتمع الأحاديث والآثار، ويدلُّ عليه ما رواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لهلال رمضان: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدِروا له ثلاثين يومًا**». ورواه ابن أبي روَّادٍ عن نافع عنه: «**فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين**». وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه: «**فاقدِروا له**»[4].

---

(١) أي ابن عبد البر.

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٣/ ٢٧)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨).

(٣) تقدم تخريجه ص(٣٤٣).

(٤) رواية معمر عند عبد الرزاق (٧٣٠٧)، ورواية ابن أبي رواد عنده (٧٣٠٦)، ورواية مالك عند البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠/ ٣)، ورواية عبيد الله عند مسلم (١٠٨٠/ ٥).

فدلَّ علىٰ أنَّ ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب إكمال ثلاثين، بل جوازه، وأنه إذا صام يوم الثَّلاثين فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطًا. ويدلُّ علىٰ ذلك أنَّه رضي الله عنه لو فهم من قوله ﷺ: «**اقدِروا له تسعًا وعشرين ثمَّ صوموا**» كما يقوله الموجبون لصومه، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم، ولم يكن ليقتصر علىٰ صومه في خاصَّة نفسه، ولا يأمر به ولا يبيّن أنَّ ذلك هو الواجب علىٰ النَّاس.

وكان ابن عبَّاسٍ لا يصومه، ويحتجُّ بقوله ﷺ: «**لا تصوموا حتَّىٰ تروا الهلال، ولا تُفطِروا حتَّىٰ تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين**». وذكر مالك في «موطَّئه»[1] هذا عنه بعد أن ذكر حديث ابن عمر، كأنَّه جعله مفسِّرًا لحديث ابن عمر وقوله: «**فاقدروا له**».

وكان ابن عبَّاسٍ يقول: عجبتُ ممَّن يتقدَّم الشَّهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدَّموا رمضان بيومٍ ولا يومين**»[2]. كأنَّه ينكر علىٰ ابن عمر.

وكذلك كان هذان الصَّاحبان الإمامان، أحدهما يميل إلىٰ التَّشديد والآخر يميل إلىٰ التَّرخيص، وذلك في غير مسألةٍ. وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التَّشديدات بأشياء لا يوافقه عليها الصَّحابة، فكان يغسل داخلَ عينيه في الوضوء حتَّىٰ عَمِي من ذلك، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماءٍ جديدٍ، وكان يمتنع من دخول الحمَّام، وكان إذا دخله اغتسل منه، وابن عبَّاسٍ كان يدخل الحمَّام. وكان[3] يتيمَّم بضربتين، ضربةٍ للوجه وضربةٍ ليديه إلىٰ المرفقين، ولا يقتصر علىٰ ضربةٍ واحدةٍ ولا علىٰ الكفَّين، وكان ابن عبَّاسٍ يخالفه ويقول: التَّيمُّم ضربةٌ للوجه والكفَّين. وكان ابن عمر يتوضَّأ من قُبلة امرأته ويفتي بذلك، وكان إذا قبَّل ولده تمضمض ثمَّ صلَّىٰ، وكان ابن عبَّاسٍ يقول: ما أبالي قبَّلتُها أو شَمِمْتُ ريحانًا.

وكان يأمر مَن ذَكر أنَّ عليه صلاةً وهو في أخرىٰ أن يُتِمَّها، ثمَّ يصلِّي الصَّلاة الَّتي ذكرها، ثمَّ يعيد الصَّلاة الَّتي كان فيها، وروىٰ أبو يعلىٰ الموصلي في ذلك حديثًا مرفوعًا

---

(١) برقم (٧٨٣).

(٢) الوارد ليس بهذا اللفظ، وقد تقدم تخريجه في قول ابن عباس.

(٣) أي ابن عمر.

في «مسنده»[١]، والصَّواب أنَّه موقوفٌ علىٰ ابن عمر. قال البيهقي: وقد روي عن ابن عمر مرفوعًا ولا يصحُّ، قال: وقد روي عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا ولا يصحُّ.

والمقصود أنَّ عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التَّشديد والاحتياط. وقد روىٰ معمر عن أيوب عن نافع عنه أنَّه كان إذا أدرك مع الإمام ركعةً أضاف إليها أخرىٰ، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السَّهو، قال الزُّهريُّ: ولا أعلم أحدًا فعله غيره.

قلت: وكأنَّ هذا السُّجود لِمَا حصل له من الجلوس عقيب الرَّكعة، وإنَّما محلُّه عقيب الشَّفع.

ويدلُّ علىٰ أنَّ الصَّحابة لم يصوموا هذا اليوم علىٰ سبيل الوجوب أنَّهم قالوا: لأن نصوم يومًا من شعبان أحبُّ إلينا من أن نفطر يومًا من رمضان، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتمًا عندهم لقالوا: هذا يومٌ من رمضان فلا يجوز لنا فطره. والله أعلم.

ويدلُّ علىٰ أنَّهم إنَّما صاموه استحبابًا وتحرِّيًا ما روي عنهم من فطره بيانًا للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في «مسائله»[٢]: حدَّثنا أحمد بن حنبلٍ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمتُ السَّنة كلَّها لأفطرتُ اليوم الذي يُشَكُّ فيه[٣].

قال حنبل: وحدَّثنا أحمد بن حنبلٍ، ثنا عَبِيدة بن حُميدٍ قال: أخبرني عبد العزيز بن حكيم قال: سألوا ابن عمر، قالوا: نسبق قبل رمضان حتَّىٰ لا يفوتنا منه شيءٌ؟ فقال: أفٍّ أفٍّ، صوموا مع الجماعة[٤].

وقد صحَّ عن عمر أنَّه قال: «لا يتقدَّمنَّ الشَّهرَ منكم أحدٌ». وصحَّ عنه[٥] أنَّه قال: «صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين يومًا»[٦].

---

(١) ورواه الدارقطني (١٥٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٣٢)، والبيهقي (٢/ ٢٢١).

(٢) نقله عنه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٦٣).

(٣) ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٩٥٨٤).

(٤) رواه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص٦٤).

(٥) المقصود هنا المأثور عن عمر رضي الله عنه.

(٦) كلاهما مخرجان في سياق واحدٍ عند عبد الرزاق (٧٧٤٨)، والبيهقي (٤/ ٢٠٨).

وكذلك قال عليُّ بن أبي طالبٍ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العدَّة»[1].

وقال ابن مسعودٍ: «فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين»[2].

فهذه الآثار إن قُدِّر أنَّها معارضةٌ لتلك الآثار الَّتي رُوِيت عنهم في الصَّوم فهذه أولىٰ لموافقتها النُّصوصَ المرفوعة لفظًا ومعنًىٰ، وإن قُدِّر أنَّها لا تعارضَ بينها فهاهنا طريقان في الجمع:

أحدهما: حملها علىٰ غير صورة الإغمام أو علىٰ الإغمام في آخر الشَّهر، كما فعله الموجبون للصيام.

والثاني: حمل آثار الصَّوم عنهم علىٰ التَّحرِّي والاحتياط استحبابًا لا وجوبًا، وهذه الآثار صريحةٌ في نفي الوجوب. وهذه الطريق أقرب إلىٰ موافقة النُّصوص وقواعد الشَّرع، وفيها السَّلامة من التَّفريق بين يومين متساويين في الشَّكِّ، فيجعل أحدهما يوم شكٍّ، والثَّاني يوم يقينٍ، مع حصول الشَّكِّ فيه قطعًا، وتكليفِ العبد اعتقادَ كونه من رمضان قطعًا، مع شكِّه هل هو منه أم لا؟ ولا تكليفَ بما لا يُطاق، وتفريقَ بين متماثلينِ.

(٦٣/٢)

فصل

وكان من هديه أمرُ النَّاس بالصَّوم بشهادة الرَّجل الواحد المسلم، وخروجهم منه بشهادة اثنين.

وكان من هديه إذا شهد الشَّاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر ويأمرهم بالفطر، ويُصلِّي العيد من الغد في وقتها.

وكان يعجِّل الفطر ويحضُّ عليه، ويتسحَّر ويحثُّ علىٰ السُّحور، ويؤخِّره ويرغِّب في تأخيره.

وكان يحضُّ علىٰ الفطر علىٰ التمر، فإن لم يجد فعلىٰ الماء، وهذا من كمال شفقته علىٰ أمَّته ونصحِهم، فإنَّ إعطاء الطَّبيعة الشَّيءَ الحلوَ مع خلوِّ المعدة أدعىٰ إلىٰ قبوله وانتفاع

(١) رواه البيهقي (٤/ ٢٠٩).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩١١٤).

القوىٰ به، ولا سيَّما القوَّة الباصرة، فإنَّها تقوىٰ به، وحلاوة المدينة التَّمر، ومَرباهم عليه، وهو عندهم قُوتٌ وأُدْمٌ، ورُطَبه فاكهةٌ.

وأمَّا الماء فإنَّ الكبد يحصل لها بالصَّوم نوعُ يبسٍ، فإذا رُطِّبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده. ولهذا كان الأولىٰ بالظَّمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليلٍ من الماء، ثمَّ يأكل بعده. هذا إلىٰ ما في التَّمر والماء من الخاصيَّة الَّتي لها تأثيرٌ في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطبَّاء القلوب.

فصل (٦٥/٢)

وكان يفطر قبل أن يصلِّي، وكان فطره علىٰ رُطَباتٍ إن وجدها، فإن لم يجد فعلىٰ تمراتٍ، فإن لم يجد فعلىٰ حَسَواتٍ من ماءٍ.

ويُذكر عنه ﷺ أنَّه كان يقول عند فطره: «**اللَّهمَّ لك صمنا، وعلىٰ رزقك أفطرنا، فتقبَّل منَّا، إنَّك أنت السَّميع العليم**»[١]. ولا يثبت.

وروي عنه أنَّه كان يقول: «**اللَّهمَّ لك صمتُ، وعلىٰ رزقك أفطرتُ**». ذكره أبو داود[٢] عن معاذ بن زهرة أنَّه بلغه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول ذلك.

ورُوي عنه أنَّه كان يقول إذا أفطر: «**ذهبَ الظَّمأُ، وابتلَّتِ العروقُ، وثبتَ الأجر إن شاء الله**». ذكره أبو داود[٣] من حديث الحسين بن واقدٍ، عن مروان بن سالم المقفَّع، عن ابن عمر.

ويُذكر عنه: «**إنَّ للصَّائم عند فطْرِه دعوةً ما تُردُّ**». رواه ابن ماجه[٤].

وصحَّ عنه: «**إذا أقبل اللَّيلُ من هاهنا، وأدبر النَّهار من هاهنا، فقد أفطر الصَّائم**»[٥]. وفُسِّر بأنَّه قد أفطر حكمًا وإن لم يَنْوِ، وبأنَّه قد دخل وقت فطرِه كأصبح وأمسىٰ.

ونهىٰ الصَّائم عن الرَّفَث والصَّخَب والسِّباب وجوابِ السِّباب، وأمره أن يقول لمن

---

(١) رواه الطبراني في «الدعاء» (٩١٨) بهذا التمام. (٢) برقم (٢٣٥٨).

(٣) برقم (٣٣٥٧)، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٣١٥).

(٤) برقم (١٧٥٣). (٥) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

سابَّه: «**إنِّي صائمٌ**»[١]. فقيل: يقوله بلسانه وهو أظهر، وقيل: بقلبه تذكيرًا لنفسه بالصَّوم، وقيل: يقوله في الفرض بلسانه، وفي التَّطوِّع في نفسه، لأنَّه أبعد عن الرِّياء.

(٦٧/٢) **فصل**

وسافر في رمضان، فصام وأفطر، وخيَّر أصحابَه بين الأمرين.

وكان يأمرهم بالفطر إذا دَنَوا من عدوِّهم، ليتقوَّوا علىٰ لقائه.

فلو اتَّفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوَّةٌ لهم علىٰ لقاء عدوِّهم فهل لهم الفطر؟ فيه قولان، أصحُّهما دليلًا: أنَّ لهم ذلك، وهو اختيار **شيخ الإسلام ابن تيمية**، وبه أفتىٰ العساكرَ الإسلاميَّة لمَّا لَقُوا العدوَّ بظاهر دمشق[٢]. ولا ريبَ أنَّ الفطر بذلك أولىٰ من الفطر بمجرَّد السَّفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيهٌ علىٰ إباحته في هذه الحال، وأنها أحقُّ بجوازه، لأنَّ القوَّة هناك تختصُّ بالمسافر، والقوَّة هنا له وللمسلمين، ولأنَّ مشقَّة الجهاد أعظم من مشقَّة السَّفر، ولأنَّ المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر، ولأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]. والفطر عند اللِّقاء من أعظم أسباب القوَّة، والنَّبيُّ ﷺ فسَّر القوَّة بالرَّمي، وهو لا يتمُّ ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوِّي ويُعِين عليه من الفطر والغذاء. ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للصَّحابة لمَّا دَنَوا من عدوِّهم: «**إنَّكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطر أقوىٰ لكم**»، وكانت رخصةً، ثمَّ نزلوا منزلًا آخر فقال: «**إنَّكم مُصبِّحو عدوِّكم، والفطر أقوىٰ لكم فأفطِروا**» وكانت عزيمةً[٣]. فعلَّل بدنوِّهم من عدوِّهم واحتياجهم إلىٰ القوَّة الَّتي يَلقَون بها العدوَّ. وهذا سببٌ آخر غير السَّفر، والسَّفر مستقلٌّ بنفسه، ولم يذكره في تعليله ولا أشار إليه، فالتَّعليل به اعتبارٌ لما ألغاه الشَّارع في هذا الفطر الخاصِّ، وإلغاء وصف القوَّة الَّتي يقاوم بها العدوُّ، واعتبار السَّفر المجرَّد إلغاءٌ لما اعتبره الشَّارع وعلَّل به.

وبالجملة فتنبيه الشَّارع وحكمته يقتضي أنَّ الفطر لأجل الجهاد أولىٰ منه لمجرَّد السَّفر،

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١/ ١٦٣). (٢) في وقعة شقحب سنة (٧٠٢).

(٣) رواه مسلم (١١٢٠).

فكيف وقد أشار إلىٰ العلَّة ونبَّه عليها وصرَّح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها. ويدلُّ عليه ما رواه عيسىٰ بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينارٍ، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم فتح مكَّة: «**إنَّه يوم قتالٍ فأفْطِروا**» تابعه سعيد بن الرَّبيع، عن شعبة[١]. فعلَّل بالقتال ورتَّب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكلُّ أحدٍ يفهم من هذا اللَّفظ أنَّ الفطر لأجل القتال.

وأمَّا إذا تجرَّد السَّفر عن الجهاد فكان ﷺ يقول في الفطر: «**إنه رخصةٌ من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جُناحَ عليه**»[٢].

فصل (٦٩/٢)

وسافر رسول الله ﷺ في رمضان في أعظم الغزوات وأجلِّها في غزاة بدرٍ وفي غزاة الفتح. قال عمر بن الخطَّاب: «غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يوم بدرٍ والفتح، فأفطرنا فيهما»[٣].

وأمَّا ما رواه الدَّارقطني وغيره[٤] عن عائشة قالت: «خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرةٍ في رمضان...» الحديث= فغلطٌ إمَّا عليها وهو الأظهر، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابنَ عمر في قوله: اعتمر رسول الله ﷺ في رجبٍ، فقالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجبٍ قطُّ»[٥]. وكذلك أيضًا عُمَرُه كلُّها في ذي القعدة، وما اعتمر في رمضان قطُّ[٦].

فصل (٧٠/٢)

ولم يكن من هديه تقديرُ المسافة الَّتي يفطر فيها الصَّائم بحدٍّ، ولا صحَّ عنه في ذلك شيءٌ. وقد أفطر دِحية بن خليفة الكلبيُّ في سفر ثلاثة أميالٍ، فأفطرَ وقال لمن صام: «قد رَغِبوا

(١) رواه بالطريقين محمد بن المظفر البغدادي في «حديث شعبة» (١٧٧، ١٧٦).
(٢) رواه مسلم (١١٢١/ ١٠٧). (٣) رواه أحمد الترمذي (٧١٤).
(٤) رواه الدارقطني (٢٢٩٣)، والبيهقي (٣/ ١٤٢).
(٥) رواه البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥/ ٢٢٠).
(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٣٢٠٤)، وابن ماجه (٢٩٩٧).

عن هدي رسول الله ﷺ»[١].

وكان الصَّحابة حين يُنشِئون السَّفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أنَّ ذلك سنَّته وهديه ﷺ، كما قال عبيد بن جَبْر: ركبتُ مع أبي بَصْرة الغِفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينةٍ من الفُسطاط في رمضان، فلم يجاوز البيوت حتَّىٰ دعا بالسُّفرة. قال: «اقترِبْ». قلت: ألستَ ترىٰ البيوت؟ قال أبو بصرة: «أترغب عن سنَّة رسول الله ﷺ؟». رواه أبو داود وأحمد[٢].

ولفظ أحمد[٣]: «ركبتُ مع أبي بصرة من الفُسطاط إلىٰ الإسكندرية في سفينةٍ، فلمَّا دفعنا من مرساها أمر بسُفْرته فقُرِّبت، ثمَّ دعاني إلىٰ الغداء، وذلك في رمضان. فقلت: يا أبا بَصْرة، والله ما تغيَّبتْ عنَّا منازلُنا بعد! قال: أترغبُ عن سنَّة رسول الله ﷺ؟ قلت: لا. قال: فكُلْ. فلم نزَلْ مفطرين حتَّىٰ بلغنا».

وقال محمَّد بن كعبٍ: أتيتُ أنس بن مالكٍ في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحِّلت له راحلته، ولبس ثياب السَّفر، فدعا بطعامٍ فأكل، فقلتُ له: سنَّةٌ؟ قال: سنَّةٌ، ثمَّ ركب[٤]. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، وقال الدَّارقطنيُّ فيه: «فأكل وقد تقاربَ غروب الشَّمس».

وهذه الآثار صريحةٌ في أنَّ من أنشأ السَّفر في أثناء يومٍ من رمضان فله الفطر فيه.

(٧١/٢) **فصل**

وكان ﷺ يدركُه الفجرُ وهو جنبٌ من أهله، فيغتسل بعد الفجر ويصوم. وكان يُقبِّل بعض أزواجه وهو صائمٌ في رمضان. وشبَّه قُبلة الصَّائم بالمضمضة بالماء.

وأمَّا ما رواه أبو داود[٥] عن مِصْدَع بن يحيىٰ عن عائشة أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يُقبِّلها وهو صائمٌ، ويَمُصُّ لسانها= فهذا حديث قد اختُلِف فيه، فضعَّفته طائفةٌ بمِصْدَع هذا، وهو مختلفٌ فيه، قال السعدي: زائغٌ جائرٌ عن الطَّريق. وحسَّنته طائفةٌ فقالوا: هو ثقةٌ صدوقٌ، روىٰ له

(١) رواه أبو داود (٢٤١٣).
(٢) أبو داود (٢٤١٢)، وأحمد (٢٧٢٣٢).
(٣) برقم (٢٧٢٣٣).
(٤) رواه الترمذي (٧٩٩)، والدارقطني (٢٢٩١).
(٥) برقم (٢٣٨٦).

مسلم في «صحيحه». وفي إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، مختلفٌ فيه أيضًا، فقال يحيىٰ: ضعيفٌ، وفي روايةٍ عنه: ليس به بأسٌ، وقال غيره: صدوقٌ، وقال ابن عديٍّ: قوله: «ويمصُّ لسانها» لا يقوله إلا محمَّد بن دينارٍ، وهو الذي رواه. وفي إسناده أيضًا سعد بن أوس مختلفٌ فيه أيضًا، قال يحيىٰ: بصريٌّ ضعيفٌ، وقال غيره: ثقةٌ، وذكره ابن حبَّان في «الثِّقات».

وأمَّا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وابن ماجه[1] عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النَّبيُّ ﷺ عن رجلٍ قبَّل امرأته وهما صائمان، فقال: «قد أفطرا»= فلا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، وفيه أبو يزيد الضِّني راويه عن ميمونة، وهي بنت سعد، قال الدَّارقطنيُّ: ليس بمعروف، ولا يثبت هذا. وقال البخاريُّ: هذا لا أحدِّث به، هذا حديثٌ منكرٌ، وأبو يزيد رجلٌ مجهولٌ.

ولا يصحُّ عنه ﷺ التَّفريق بين الشَّابِّ والشَّيخ، ولم يجئ من وجهٍ يثبت، وأجود ما فيه حديث أبي داود[2] عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزُّبيريِّ، أخبرنا إسرائيل، [عن أبي العَنْبس]، عن الأغرّ، عن أبي هريرة أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ عن المباشرة للصَّائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخٌ، والذي نهاه شابٌّ. وإسرائيل وإن كان البخاريُّ ومسلم قد احتجَّا به وبقيَّة الستة، فعلَّة هذا الحديث أنَّ بينه وبين الأغرِّ فيه أبا العَنْبس العَدَوي الكوفي، واسمه الحارث بن عُبيد، سكتوا عنه.

فصل (٧٤/٢)

وكان من هديه إسقاط القضاء عمَّن أكل أو شرب ناسيًا، وأنَّ الله هو الذي أطعمه وسقاه، فليس هذا الأكل والشُّرب يضاف إليه فيفطر به، فإنه إنما يفطر بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه، إذ لا تكليفَ بفعل النَّائم ولا النَّاسي.

(١) أحمد (٢٧٦٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٦).

(٢) برقم (٢٣٨٧)، والزيادة بين الحاصرتين منه، وليست في النسخ.

(٧٤/٢)

فصل

والَّذي صحَّ عنه [أن] يفطر الصائم به: الأكل والشُّرب والحجامة[١] والقيء[٢]، والقرآن دالٌّ علىٰ أنَّ الجماع مفطِّرٌ كالأكل والشُّرب، ولا يُعرف فيه خلافٌ، ولا يصحُّ عنه في الكحل شيءٌ.

وصحَّ عنه أنَّه كان يستاك وهو صائمٌ[٣].

وذكر الإمام أحمد[٤] عنه أنَّه كان يَصُبُّ الماء علىٰ رأسه وهو صائمٌ.

وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائمٌ، ومنع الصَّائم من المبالغة في الاستنشاق.

ولا يصحُّ عنه أنَّه احتجم وهو صائمٌ، قاله الإمام أحمد. وقد رواه البخاريُّ في «صحيحه»[٥]. قال أحمد: حدَّثنا يحيىٰ بن سعيدٍ قال: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مِقْسم في الحجامة والصِّيام، يعني حديث شعبة[٦]، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرمٌ.

قال مهنَّا: وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشَّهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرمٌ[٧]. فقال: ليس بصحيحٍ، قد أنكره يحيىٰ بن سعيدٍ علىٰ الأنصاري[٨]، إنَّما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عبَّاسٍ نحو خمسة عشر حديثًا.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعَّفه.

وقال مهنَّا: سألت أحمد عن حديث قَبِيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ: احتجم النبي ﷺ صائمًا محرمًا[٩]. فقال: هو خطأٌ من قبل قَبِيصة، وسألت يحيىٰ عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجلُ صدقٍ، والحديث الذي يحدِّث به عن سفيان عن

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١).

(٢) رواه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

(٣) رواه الترمذي (٧٢٥).

(٤) رواه أحمد (١٦٦٠٢، ٢٣١٩١)، وأبو داود (٢٣٦٥).

(٥) برقم (١٩٣٨، ١٩٣٩).

(٦) أخرجه من طريقه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢١٤).

(٧) أخرجه أحمد (٢٨٨٨)، والترمذي (٧٧٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٣١).

(٨) الأنصاري هو محمد بن عبد الله الراوي عن حبيب. (٩) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢١٦) بهذا الإسناد.

سعيد بن جبيرٍ خطأ من قبله.

قال أحمد: هو في كتاب الأشجعي عن سعيد بن جبيرٍ مرسلًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرمٌ، لا يذكر فيه «صائمًا».

قال مهنَّا: وسألت أحمد عن حديث ابن عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرمٌ، فقال: ليس فيه صائمٌ، إنَّما هو محرمٌ، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينارٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ: احتجم النبي ﷺ علىٰ رأسه وهو محرمٌ[1].

وعبد الرزاق[2]، عن معمر، عن ابن خُثَيم، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ: احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو محرمٌ. ورَوْح، عن زكريَّا بن إسحاق، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاء وطاوس، عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرمٌ[3]. وهؤلاء أصحاب ابن عبَّاسٍ لا يذكرون صائمًا.

وقال حنبل: حدَّثنا أبو عبد الله، حدَّثنا وكيعٌ، عن ياسين الزيّات، عن رجلٍ، عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ احتجم في رمضان بعد ما قال: «**أفطرَ الحاجم والمحجوم**». قال أبو عبد الله: الرَّجل أُراه أبان بن أبي عيّاش، يعني: ولا يُحتجُّ به.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: روىٰ محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي عوانة، عن السُّدِّيِّ، عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ. فأنكر هذا، ثمَّ قال: السُّدِّيُّ عن أنس؟ قلت: نعم، فعجِبَ من هذا.

قال أحمد: وفي قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» غير حديث ثابت. وقال إسحاق: قد ثبت هذا من خمسة أوجهٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

والمقصود أنَّه لم يصحَّ عنه ﷺ أنَّه احتجم وهو صائمٌ، ولا صحَّ عنه نهيُ الصَّائم عن السِّواك أوَّلَ النَّهار ولا آخرَه، بل قد روي عنه خلافه[4]. ويُذكَر عنه: «**من خير خصالِ الصَّائم السِّواكُ**»، رواه ابن ماجه[5] من حديث مجالد، وفيه ضعفٌ.

---

(١) رواه أحمد (١٩٢٢) و(١٩٢٣)، والبخاري (٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) لم أقف عليه بهذا الطريق. وهو عند أحمد (٣٠٧٥).

(٣) رواه أحمد (٣٥٢٤) و(١٩٢٣)، والبخاري (١٨٣٥، ٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٤) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٥) برقم (١٦٧٧).

(٧٩/٢) فصل

وروي عنه أنَّه اكتحل وهو صائمٌ[١]، وروي عنه أنَّه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتانِ من الإثمد[٢]، ولا يصحُّ، وروي عنه أنَّه قال في الإثمد: «**ليتَّقِه الصَّائمُ**»[٣]، ولا يصحُّ. قال أبو داود: قال لي يحيىٰ بن مَعين: هو حديثٌ منكرٌ.

(٨٠/٢) فصل

في هديه في صيام التطوع

كان يصوم حتَّىٰ يقال: لا يفطر، ويفطر حتَّىٰ يقال: لا يصوم، وما استكمل صيام شهرٍ غير رمضان، وما كان يصوم في شهرٍ أكثرَ ممَّا يصوم في شعبان[٤].

ولم يكن يخرج عنه شهرٌ حتَّىٰ يصوم منه.

ولم يصم الثَّلاثة الأشهر سردًا كما يفعله بعض النَّاس، ولا صام رجبًا قطُّ، ولا استحبَّ صيامه، بل روي عنه النَّهي عن صيامه، ذكره ابن ماجه[٥].

وكان يتحرَّىٰ صيام يوم الاثنين والخميس.

وقال ابن عبَّاسٍ: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيَّام البيض في حَضَرٍ ولا سفرٍ[٦]. ذكره النَّسائيُّ[٧]. وكان يحضُّ علىٰ صيامها.

وقال ابن مسعودٍ: كان رسول الله ﷺ يصوم من غُرَّة كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ. ذكره أبو داود والنَّسائي[٨].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٧٨).

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة (٥٨٢)، وابن فيل في «جزئه» (ص١٧٠).

(٣) رواه أبوداود (٢٣٧٧).

(٤) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦/ ١٧٥).

(٥) برقم (١٧٤٣).

(٦) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «في سفر ولا حضر»، وهكذا في الحديث.

(٧) في «المجتبىٰ» (٢٣٤٥) (٢٦٦٦).

(٨) أبو داود (٢٤٥٠)، والنسائي (٢٣٦٨)، ورواه أيضًا الترمذي (٧٤٢).

وقالت عائشة: لم يكن يُبالي من أيِّ الشَّهر يصومها. ذكره مسلم[١]، ولا تناقضَ بين هذه الآثار.

وأمَّا صيام عشر ذي الحجَّة فقد اختُلِف عنه فيه ﷺ، فقالت عائشة: ما رأيتُه صائمًا في العشر قطُّ. ذكره مسلم[٢].

وقالت حفصة: أربعٌ لم يكن يدَعُهنَّ رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشْرِ، وثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتا الفجر. ذكره الإمام أحمد[٣].

وذكر أحمد[٤] أيضًا عن بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يصوم تسع ذي الحجَّة، ويومَ عاشوراء، وثلاثة أيَّامٍ من الشهر: أولَ اثنين من الشَّهر والخميس. وفي لفظٍ: «وخميسين». والمثبِت مقدَّمٌ علىٰ النَّافي إن صحَّ.

وأمَّا صيام ستَّة أيَّامٍ من شوَّالٍ فصحَّ عنه أنَّ صيامها مع رمضان يَعدِل صيامَ الدَّهر.

وأمَّا صيام يوم عاشوراء فإنَّه كان يتحرَّىٰ صومه علىٰ سائر الأيَّام، ولمَّا قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظِّمه، فقال: «**نحنُ أحقُّ بموسىٰ منكم**». فصامه وأمر بصيامه[٥]، وذلك قبل فرض رمضان، فلمَّا فُرِض رمضان قال: «**من شاء صامه، ومن شاء تركه**»[٦].

وقد استشكل بعض النَّاس هذا وقال: رسولُ الله ﷺ إنَّما قدِمَ المدينةَ في شهر ربيعٍ الأوَّل، فكيف يقول ابن عبَّاسٍ: إنَّه قدم المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء؟

وفيه إشكالٌ آخر، وهو أنَّه قد ثبت في «الصَّحيحين»[٧] عن عائشة أنَّها قالت: كانت قريشٌ تصوم عاشوراء في الجاهليَّة، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلمَّا هاجر إلىٰ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمَّا فُرِض شهر رمضان قال: «**من شاء صامه ومن شاء تركه**».

---

(١) برقم (١١٦٠). (٢) برقم (١١٧٦/ ٩).

(٣) برقم (٢٦٤٥٩)، ورواه أيضًا النسائي في «المجتبىٰ» (٢٤١٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٤٣٧) بهذا اللفظ، وأما أحمد فرواه باللفظ الثاني فحسب (٢٦٤٦٨).

(٥) رواه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠/ ١٢٨).

(٦) وهو الحديث الذي سيذكره المصنف بعد قليل.

(٧) البخاري (٤٥٠٤)، ومسلم (١١٢٥/ ١١٣).

وإشكالٌ آخر، وهو ما ثبت في «الصَّحيحين»[١] أنَّ الأشعث بن قيسٍ دخل علىٰ عبد الله بن مسعودٍ وهو يتغدَّىٰ، فقال: أبا محمد، ادنُ إلىٰ الغداء. قال: أوليس اليوم يوم عاشوراء؟ قال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنَّما هو يومٌ كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان، فلمَّا نزل رمضان تركه.

وقد روىٰ مسلم في «صحيحه»[٢] عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء أو أمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنَّه يومٌ تعظِّمه اليهود والنَّصارىٰ، قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان العامُ المقبلُ إن شاء الله صمنا اليوم التَّاسع**». فلم يأتِ العام المقبل حتَّىٰ توفِّي رسول الله ﷺ.

فهذا فيه أنَّ صومه والأمر بصيامه قبل وفاته بعامٍ، وحديثه المتقدِّم فيه أنَّ ذلك كان عند مقدمه المدينة. ثمَّ ابن مسعودٍ أخبر أنَّ يوم عاشوراء تُرِك برمضان، وهذا يخالفه حديث ابن عبَّاسٍ المذكور، ولا يمكن أن يقال: تُرِك فرضه، لأنَّه لم يفرض، لما قد ثبت في «الصَّحيحين»[٣] عن معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائمٌ، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليُفطِر**». ومعاوية إنَّما سمع هذا بعد الفتح قطعًا.

وإشكالٌ آخر، وهو أنَّ مسلمًا روىٰ في «صحيحه»[٤] عن عبد الله بن عبَّاسٍ أنَّه لمَّا قيل لرسول الله ﷺ: إنَّ هذا اليوم تُعظِّمه اليهود والنَّصارىٰ، قال: «**إن بقيتُ إلىٰ قابلٍ لأصومنَّ التَّاسع**»، فلم يأتِ العام القابل حتَّىٰ توفِّي رسول الله ﷺ. ثمَّ روىٰ مسلم في «صحيحه»[٥] عن الحكم [بن][٦] الأعرج قال: انتهيتُ إلىٰ ابن عبَّاسٍ وهو متوسِّدٌ رداءه في زمزم، فقلت له: أخبِرْني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيتَ هلال المحرَّم فاعدُدْ، وأصبِحِ التَّاسعَ صائمًا. قلت: هكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم.

---

(١) رواه مسلم (١١٢٧/ ١٢٢)، ورواه البخاري (٤٥٠٣) ولكن من طريق أخرىٰ.

(٢) برقم (١١٣٤/ ١٣٣).

(٣) البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

(٤) برقم (١١٣٤/ ١٣٤، ١٣٣).

(٥) برقم (١١٣٣).

(٦) المثبت من «صحيح مسلم».

وإشكالٌ آخر، وهو أنَّ صومه إن كان مفروضًا في أوَّل الإسلام فلم يأمرهم بقضائه، وقد فات تبييتُ النية له من اللَّيل، وإن لم يكن فرضًا فكيف أمر بإتمام الإمساك من كان أكل؟ كما في «المسند» و«السُّنن»[1] من وجوهٍ متعدِّدةٍ أن النبي ﷺ أمر من كان طعِمَ فيه أن يُتِمَّ بقيَّة يومه. وهذا إنَّما يكون في الواجب، وكيف يصحُّ قول ابن مسعودٍ: فلمَّا فُرِض رمضان تُرِك عاشوراء، واستحبابه لم يُترك؟

وإشكالٌ آخر، وهو أنَّ ابن عبَّاسٍ جعل عاشوراء يوم التَّاسع، وأخبر أنَّ هكذا كان يصومه ﷺ، وهو الذي روىٰ عن النَّبيِّ ﷺ: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالِفوا اليهودَ، صوموا يومًا قبله ويومًا بعده**». ذكره أحمد[2]. وهو الذي روىٰ: «أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر». ذكره الترمذي[3].

والجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتوفيقه وتأييده:

أمَّا الإشكال الأوَّل، وهو أنَّه لمَّا قدم المدينة وجدهم يصومون عاشوراء، فليس فيه أنَّ يوم قدومه وجدهم يصومونه، فإنَّه إنَّما قدم يوم الاثنين في ربيعٍ الأوَّل ثاني عشره، ولكنَّ أوَّل علمه بذلك ووقوع القصَّة في اليوم كان بعد قدومه المدينة، لم يكن وهو بمكَّة، هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلاليَّة، وإن كان بالشَّمسيَّة كما هو دينهم المعروف زال الإشكال بالكلِّيَّة، ويكون اليوم الذي نجَّىٰ الله فيه موسىٰ هو يوم عاشوراء من أوَّل المحرَّم، فضبطه أهل الكتاب بالشُّهور الشَّمسيَّة، فوافق ذلك مقدمَ النَّبيِّ ﷺ المدينةَ في ربيعٍ الأوَّل، وصوم أهل الكتاب إنَّما هو بحساب سَير الشَّمس، وصوم المسلمين إنَّما هو بالشَّهر الهلاليِّ، وكذلك حجُّهم وجميعُ ما تعتبر له الأشهر من واجبٍ ومستحبٍّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**نحن أحقُّ بموسىٰ منكم**». فظهر حكم هذه الأولويَّة في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه، وهم أخطأوا تعيينه لدورانه في السَّنة الشَّمسيَّة، كما أخطأ النَّصارىٰ تعيينَ صومهم بأن جعلوه في فصلٍ من السَّنة تختلف فيه الأشهر.

---

(١) رواه أحمد (١٦٥٢٦)، والنسائي (٢٣٢١)، وأخرجه أيضًا عند البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥).

(٢) برقم (٢١٥٤).

(٣) برقم (٧٥٥).

(٨٧/٢) **فصل**

وأمَّا الإشكال الثاني، وهو أنَّ قريشًا كانت تصوم عاشوراء في الجاهليَّة، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلا ريبَ أنَّ قريشًا كانت تعظِّم هذا اليوم، وكانوا يَكْسُون الكعبةَ فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنَّما كانوا يعدُّون بالأهلَّة، فكان عندهم عاشر المحرَّم، فلمَّا قدم النَّبيُّ ﷺ المدينة وجدهم يعظِّمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه فقالوا: هو اليوم الذي نجَّىٰ الله فيه موسىٰ وقومه من فرعون، فقال: «**نحن أحقُّ بموسىٰ منكم**»، فصامه وأمر بصيامه تقريرًا لتعظيمه وتأكيدًا، وأخبر أنه ﷺ وأمَّته أحقُّ بموسىٰ من اليهود، فإذا صامه موسىٰ شكرًا لله كنَّا أحقَّ أن نقتديَ به من اليهود، ولا سيَّما إذا قلنا: شرعُ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يخالفه شرعنا.

فإن قيل: من أين لكم أنَّ موسىٰ صامه؟

قلنا: ثبت في «الصَّحيحين» أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا سألهم عنه قالوا: يومٌ عظيمٌ أنجىٰ الله فيه موسىٰ وقومه وغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسىٰ شكرًا، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «**فنحن أحقُّ وأولىٰ بموسىٰ منكم**»، فصامه وأمر بصيامه. فلمَّا أقرَّهم علىٰ ذلك ولم يكذِّبهم عُلِم أنَّ موسىٰ صامه شكرًا لله، فانضمَّ هذا القدر إلىٰ التَّعظيم الذي كان قبل الهجرة، فازداد تأكيدًا حتَّىٰ بعثَ رسول الله ﷺ مناديًا ينادي في الأنصار بصومه وإمساكِ من كان أكل، والظَّاهر أنَّه حتَّم ذلك عليهم وأوجبه، كما سيأتي تقريره إن شاء الله.

(٨٨/٢) **فصل**

وأمَّا الإشكال الثالث، وهو أنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان، فلمَّا نزل فرض رمضان تركه، فهذا لا يمكن التَّخلُّص منه إلا بأنَّ صيامه كان فرضًا قبل رمضان، وحينئذٍ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه، ويتعيَّن هذا ولا بدَّ، لأنَّه ﷺ قال قبل وفاته بعامٍ وقد قيل له: إنَّ اليهود تصومه: «**لئن عشتُ إلىٰ قابلٍ لأصومنَّ التَّاسع**» أي معه، وقال: «**خالفوا اليهود، صوموا يومًا قبله ويومًا بعده**» أي معه، ولا ريبَ أنَّ هذا كان في آخر الأمر، وأمَّا في أوَّل الأمر فكان يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيءٍ، فعُلِم أنَّ استحبابه لم يُترك.

ويلزم من قال: إنَّ صومه لم يكن واجبًا، أحدُ الأمرين: إمَّا أن يقول: تُرِك استحبابه فلم يبقَ مستحبًّا، أو يقول: هذا قاله عبد الله بن مسعودٍ برأيه، وخفي عليه استحباب صومه، وهذا بعيدٌ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ حثَّهم علىٰ صيامه، وأخبر أنَّ صومه يكفِّر السَّنة الماضية، واستمرَّ الصَّحابة علىٰ صيامه إلىٰ حين وفاته، ولم يَرِدْ عنه حرفٌ واحدٌ بالنَّهي عنه وكراهة صومه، فعُلِم أنَّ الذي تُرِك وجوبُه لا استحبابه.

فإن قيل: حديث معاوية المتَّفق عليه صريحٌ في عدم فرضيَّته وأنَّه لم يُفرَض قطُّ.

فالجواب: أنَّ حديث معاوية صريحٌ في نفي استمرار وجوبه، وأنَّه الآن غير واجبٍ، ولا ينفي وجوبًا متقدِّمًا منسوخًا، فإنَّه لا يمتنع أن يقال لِما كان واجبًا ونُسِخ وجوبه: «**إنّ الله لم يكتبه علينا**».

وجوابٌ ثانٍ: أنَّ غايته أن يكون النَّفي عامًّا في الزَّمان الماضي والحاضر، فيُخَصُّ بأدلَّة الوجوب في الماضي ويُترك النَّفي علىٰ استمرار الوجوب.

وجوابٌ ثالثٌ: وهو أنَّه ﷺ إنَّما نفىٰ أن يكون فرضه ووجوبه مستفادًا من جهة القرآن، ودلَّ علىٰ هذا بقوله: «**إنَّ الله لم يكتبه علينا**»، وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإنَّ الواجب الذي كتبه الله علىٰ عباده هو ما أخبرهم بأنَّه كتبه عليهم، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، فأخبر النبي ﷺ أنَّ صوم عاشوراء لم يدخل في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا، قطعًا لتوهُّم من يتوهَّم أنَّه داخلٌ فيما كتبه علينا، فلا تناقضَ بين هذا وبين الأمر السَّابق بصيامه الذي صار منسوخًا بهذا الصِّيام المكتوب.

يُوضِّح هذا أنَّ معاوية إنَّما سمع هذا منه بعد فتح مكَّة، واستقرار فرض رمضان، ونَسْخ وجوب عاشوراء به. والَّذين شهدوا أمره بصيامه والنِّداء بذلك وبالإمساك لمن أكل، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدَمِه المدينةَ، وفرضُ رمضان كان في السَّنة الثَّانية من الهجرة، فتوفِّي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضاناتٍ، فمن شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه شهده في آخر الأمر بعد فرض رمضان. وإن لم يُسلَك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت.

فإن قيل: فكيف يكون فرضًا ولم يحصل تبييت النية من اللَّيل، وقد قال: «**لا صيامَ لمن لم يُبيِّتِ الصِّيام من اللَّيل**»(١).

فالجواب: أنَّ هذا الحديث قد اختُلِف فيه: هل هو من كلام النَّبيِّ ﷺ أو من قول حفصة وعائشة؟ فأمَّا حديث حفصة: فأوقفه عليها معمر، والزبيدي، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيليُّ، عن الزُّهريِّ، ورفعه بعضهم، وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصحُّ. وقال الترمذي: وقد رُوي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصحُّ. ومنهم من يصحِّح رفعه لثقة رافعه وعدالته. وحديث عائشة أيضًا(٢) رُوي مرفوعًا وموقوفًا، واختُلِف في تصحيح رفعه.

فإن لم يثبت رفعه فلا كلامَ، وإن ثبت رفعه فمعلومٌ أنَّ هذا إنَّما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخِّرٌ عن الأمر بصيام يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكمٍ واجبٍ وهو التَّبييت، وليس نسخًا لحكمٍ ثابتٍ بخطابٍ، فإجزاء صيام عاشوراء بنيَّةٍ من النَّهار كان قبل فرض رمضان وقبل فرض التَّبييت من اللَّيل، ثمَّ نُسخ وجوب صومه برمضان وتجدَّد وجوب التَّبييت. فهذه طريقةٌ.

وطريقةٌ ثانيةٌ: وهي طريقة أصحاب أبي حنيفة، أنَّ وجوب عاشوراء تضمَّن أمرين: وجوبَ صوم ذلك اليوم وإجزاءه بنيَّةٍ من النَّهار، ثمَّ نُسخ تعيين الواجب بواجبٍ آخر، فبقي حكم الإجزاء بنيَّةٍ من النَّهار غير منسوخٍ.

وطريقةٌ ثالثةٌ: وهي أنَّ الوجوب تابعٌ للعلم، ووجوب عاشوراء إنَّما عُلِم من النَّهار، وحينئذٍ فلم يكن التَّبييت ممكنًا، فالنية وجبت وقتَ تجدُّد الوجوب والعلم به، وإلَّا كان تكليفًا بما لا يطاق وهو ممتنعٌ. قالوا: وعلىٰ هذا إذا قامت البيِّنة بالرُّؤية في أثناء النَّهار أجزأ صومه بنيَّةٍ مقارنةٍ للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء.

وهذه طريقة **شيخنا**، وهي كما تراها أصحُّ الطُّرق وأقربها إلىٰ موافقة أصول الشَّرع وقواعده، وعليها تدلُّ الأحاديث ويجتمع شَمْلُها الذي يُظنُّ تفرُّقه، ويُتخلَّص من دعوىٰ النَّسخ بغير ضرورةٍ. وغير هذه الطَّريقة لا بدَّ فيه من مخالفة قاعدةٍ من قواعد الشَّرع أو مخالفة بعض الآثار.

---

(١) رواه النسائي في «المجتبىٰ» (٢٣٣٤).

(٢) رواه الدارقطني (٢٢١٣)، والبيهقي (٤/ ٢٠٣).

وإذا كان النَّبيُّ ﷺ لم يأمر أهل قُباءٍ بإعادة الصَّلاة الَّتي صلَّوا بعضها إلىٰ القبلة المنسوخة إذ لم يبلغهم وجوب التَّحوُّل، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصَّوم أو لم يتمكَّن من العلم بسبب وجوبه، لم يؤمر بالقضاء، ولا يقال: إنَّه ترك التَّبييت الواجب، إذ وجوب التَّبييت تابعٌ للعلم بوجوب المبيَّت، وهذا في غاية الظُّهور.

ولا ريبَ أنَّ هذه الطَّريقة أصحُّ من طريقة من يقول: كان عاشوراء فرضًا، وكان يُجزئ صيامه بنيَّةٍ من النَّهار، ثمَّ نُسخ الحكم بوجوبه فنُسخت متعلِّقاته، ومن متعلِّقاته إجزاء صيامه بنيَّةٍ من النَّهار؛ لأنَّ متعلِّقاته تابعةٌ له، وإذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلُّقاته، فإنَّ إجزاء الصيام الواجب بنيَّةٍ من النَّهار لم يكن من متعلِّقات خصوص هذا اليوم، بل من متعلِّقات الصَّوم الواجب، والصَّوم الواجب لم يَزُل، وإنَّما زال تعيينُه فنُقِل من محلٍّ إلىٰ محلٍّ، والإجزاء بنيَّةٍ من النَّهار وعدمه من توابع أصل الصَّوم لا تعيينه.

وأصحُّ من طريقة من يقول: إنَّ صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبًا قطُّ؛ لأنَّه قد ثبت الأمر به، وتأكيد الأمر بالنِّداء العامِّ، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك، وكلُّ هذا ظاهرٌ قويٌّ في الوجوب، ويقول ابن مسعودٍ: إنَّه لمَّا فُرِض رمضان تُرِك عاشوراء. ومعلومٌ أنَّ استحبابه لم يُترك بالأدلَّة الَّتي تقدَّمت وغيرها، فتعيَّن أن يكون المتروك وجوبه.

فهذه خمس طرقٍ للنَّاس في ذلك. والله الموفق للصواب.

فصل (٢/٩٣)

وأمَّا الإشكال الرابع، وهو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لئن بقيتُ إلىٰ قابلٍ لأصومنَّ التَّاسع**»، وأنَّه توفِّي قبل العام المقبل، وقول ابن عبَّاسٍ: إنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم التَّاسع= فابن عبَّاسٍ روىٰ هذا وهذا، وصحَّ عنه هذا وهذا، ولا تَنافيَ بينهما، إذ من الممكن أن يصوم التَّاسع ويخبر أنَّه إن بقي إلىٰ العام القابل صامه، أو يكون ابن عبَّاسٍ أخبر عن فعله مستندًا إلىٰ ما عزم عليه ووعد به، ويصحُّ الإخبار عن ذلك مقيَّدًا، أي: كذلك كان يفعل لو بقي، ومطلقًا إذا علم الحال. وعلىٰ كلِّ واحدٍ من الاحتمالين فلا تَنافيَ بين الخبرين.

(٩٤/٢) **فصل**

وأمَّا الإشكال الخامس، فقد تقدَّم جوابه بما فيه كفايةٌ.

(٩٤/٢) **فصل**

وأمَّا الإشكال السادس، وهو قول ابن عبَّاسٍ: اعدُدْ تسعًا وأصبِحْ يوم التَّاسع صائمًا، فمن تأمَّل مجموع روايات ابن عبَّاسٍ تبيَّن له زوال الإشكال، وسعةُ علم ابن عبَّاسٍ، فإنَّه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التَّاسع، بل قال للسَّائل: صم اليوم التَّاسع، واكتفىٰ بمعرفة السَّائل أنَّ يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعدُّه النَّاس كلُّهم يوم عاشوراء، فأرشد السَّائل إلىٰ صيام التَّاسع معه، وأخبر أنَّ رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك. فإمَّا أن يكون فعلَ ذلك وهو الأولىٰ، وإمَّا أن يكون حملَ فعلَه علىٰ الأمر به وعزمِه عليه في المستقبل، ويدلُّ علىٰ ذلك أنَّه هو الذي روىٰ: «**صوموا يومًا قبله ويومًا بعده**»، وهو الذي روىٰ: «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر». وكلُّ هذه الآثار عنه يُصدِّق بعضها بعضًا ويؤيِّد بعضها بعضًا.

فمراتب صومه ثلاثةٌ: أكملُها أن يصام قبله يومٌ وبعده يومٌ، ويلي ذلك أن يصام التَّاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصَّوم. وأمَّا إفراد التَّاسع فمِنْ نَقْصِ فهم الآثار، وعدمِ تتبُّع ألفاظها وطرقها، وهو بعيدٌ من اللُّغة والشَّرع، والله الموفِّق للصَّواب.

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكًا آخر فقال: قد ظهر أنَّ القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين: إمَّا بنقل العاشر إلىٰ التَّاسع، وإما بصيامهما معًا. وقوله: «**إذا كان العام المقبلُ صُمنا التَّاسع**» يحتمل الأمرين. فتوفِّي ﷺ قبل أن يتبيَّن لنا مراده، فكان الاحتياط صوم اليومين معًا.

والطَّريقة الَّتي ذكرناها أصوبُ إن شاء الله، ومجموع أحاديث ابن عبَّاسٍ عليها تدلُّ؛ لأنَّ قوله في حديث أحمد: «**خالِفوا اليهودَ، صوموا يومًا قبله ويومًا بعده**»، وقوله في حديث الترمذي: «أمرنا بصيام عاشوراء يومَ العاشر» يبيِّن صحَّة الطَّريقة الَّتي سلكناها. والله أعلم.

فصل (٩٥/٢)

وكان من هديه إفطار يوم عرفة بعرفة، ثبت ذلك عنه في «الصَّحيحين»[١].

ورُوي عنه أنَّه نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة، رواه عنه أهل «السُّنن»[٢]. وصحَّ عنه أنَّ صيامه يكفِّر السَّنة الماضية والباقية، ذكره مسلم[٣].

وقد ذُكر لفطره بعرفة عدَّة حِكَمٍ:

منها: أنَّه أقوىٰ علىٰ الدُّعاء.

ومنها: أنَّ الفطر في السَّفر أفضل في فرض الصَّوم، فكيف بنفله؟.

ومنها: أنَّ ذلك اليوم كان يوم جمعة، وقد نهىٰ عن إفراده بالصَّوم، فأحبَّ أن يرىٰ النَّاس فطره فيه تأكيدًا لنهيه عن تخصيصه بالصَّوم، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم الجمعة.

وكان **شيخنا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسلك مسلكًا آخر وهو أنَّه يوم عيدٍ لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع النَّاس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختصُّ من بعرفة دون أهل الآفاق. قال: وقد أشار النَّبيُّ ﷺ إلىٰ هذا في الحديث الذي رواه أهل «السُّنن»[٤] عنه: «**يوم عرفة ويوم النَّحر وأيَّام منًىٰ: عيدُنا أهل الإسلام**». ومعلومٌ أنَّ كونه عيدًا هو لأهل ذلك الجمع لاجتماعهم فيه. والله أعلم.

فصل (٩٦/٢)

وقد روي عنه ﷺ أنه كان يصوم السَّبت والأحد كثيرًا، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنَّصارىٰ، كما في «المسند» و«سنن النَّسائي»[٥] عن كُريبٍ مولىٰ ابن عبَّاسٍ قال: أرسلني ابن عبَّاسٍ وناسٌ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ إلىٰ أم سلمة أسألها: أيُّ الأيَّام كان النَّبيُّ ﷺ أكثرها صيامًا؟ قالت: يوم السَّبت والأحد، ويقول: «**إنَّهما عيدٌ للمشركين فأنا أحبُّ أن أخالفهم**».

وفي صحَّة هذا الحديث نظرٌ، فإنَّه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد

---

(١) رواه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣/ ١١٠). (٢) أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢).

(٣) برقم (١١٦٢/ ١٩٧). (٤) أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤).

(٥) رواه أحمد (٢٦٧٥٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٧٨٩).

استُنكِر بعض حديثه. وقد قال عبد الحق في «أحكامه» في حديث ابن جريجٍ عنه عن عباس بن عبد الله بن عباس عن عمِّه الفضل: «زار النَّبيُّ ﷺ عباسًا في باديةٍ لنا». قال: إسناده ضعيفٌ. قال ابن القطَّان: هو كما ذكر ضعيفٌ، فلا يعرف حال محمد بن عمر.

وذكر[1] حديثه هذا عن أم سلمة في صوم يوم السَّبت والأحد، وقال: سكت عنه عبد الحق مصحِّحًا له، ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر، ولا يُعرف أيضًا حاله، فالحديث أراه حسنًا. والله أعلم.

وقد روىٰ الإمام أحمد وأبو داود[2] عن عبد الله بن بُسْر السلمي عن أخته الصَّمَّاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تصوموا يومَ السَّبت إلا فيما افتُرِض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحاءَ عنبٍ أو عودَ شجرةٍ فليمضغْه**».

فاختلف النَّاس في هذين الحديثين، فقال مالك: هذا كذبٌ، يريد حديث عبد الله بن بسرٍ، ذكره عنه أبو داود. وقال الترمذي: هو حديثٌ حسنٌ. وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخٌ. وقال النَّسائيُّ: هو حديثٌ مضطربٌ.

وقال جماعةٌ من أهل العلم: لا تعارضَ بينه وبين حديث أم سلمة، فإنَّ النَّهي عن صومه إنَّما هو نهيٌ عن إفراده، وعلىٰ ذلك ترجم أبو داود فقال: «باب النَّهي أن يخصَّ يوم السَّبت بالصَّوم»، وحديث صيامه إنَّما هو مع يوم الأحد. قالوا: ونظير هذا أنَّه نهىٰ عن إفراد يوم الجمعة بالصَّوم، إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده[3].

وبهذا يزول الإشكال الذي ظنَّه من قال: إنَّ صومه نوعُ تعظيمٍ له، فهو موافقةٌ لأهل الكتاب في تعظيمه وإن تضمَّن مخالفتهم في صومه، فإنَّ التَّعظيم إنَّما يكون إذا أفرد بالصَّوم، ولا ريبَ أنَّ الحديث لم يجئ بإفراده، وأمَّا إذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيمٌ. والله أعلم.

---

(١) أي ابن القطان.

(٢) أحمد (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١)، ورواه الترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤/ ١٤٧).

فصل (٩٩/٢)

ولم يكن من هديه ﷺ سردُ الصَّوم وصيام الدَّهر، بل قد قال: «**إنّ من صام الدَّهر لا صام ولا أفطر**»[١]. وليس مراده بهذا من صام الأيَّام المحرَّمة، فإنَّه ذكر ذلك جوابًا لمن قال: أرأيتَ من صام الدَّهر؟ ولا يقال في جواب من فعل المحرَّم: لا صام ولا أفطر، فإنَّ هذا يُؤذِن بأنَّه سواءٌ فطرُه وصومُه، لا يثاب ولا يعاقَب، وليس كذلك من فعل ما حُرِّم عليه من الصِّيام. فليس هذا جوابًا مطابقًا للسُّؤال عن المحرَّم من الصَّوم.

وأيضًا فإنَّ هذا عند من استحبَّ صوم الدَّهر قد فعل حرامًا ومستحبًّا، وهو عندهم قد صام بالنِّسبة إلىٰ أيَّام الاستحباب، وارتكب محرَّمًا بالنِّسبة إلىٰ أيَّام التَّحريم، وفي كلٍّ منهما لا يقال: ما صام ولا أفطر. فتنزيلُ قوله علىٰ ذلك غلطٌ ظاهرٌ.

وأيضًا فإنَّ أيَّام التَّحريم مستثناةٌ بالشَّرع غير قابلةٍ للصَّوم شرعًا، فهي بمنزلة اللَّيل وبمنزلة أيَّام الحيض، فلم يكن الصَّحابة ليسألوه عن صومها وقد علموا عدم قبولها للصَّوم، ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التَّحريم بقوله: «**لا صام ولا أفطر**»، فإنَّ هذا ليس فيه بيانٌ للتَّحريم.

فهديه الذي لا شكَّ فيه أنَّ صوم يومٍ وفطر يومٍ أفضل من صوم الدَّهر وأحبُّ إلىٰ الله. وسردُ صيام الدَّهر مكروهٌ، فإنَّه لو لم يكن مكروهًا لزم أحد ثلاثة أمورٍ ممتنعةٍ: أن يكون أحبَّ إلىٰ الله من صوم يومٍ وفطر يومٍ وأفضلَ منه؛ لأنَّه زيادة عملٍ، وهذا مردودٌ بالحديث الصَّحيح: «**إنَّ أحبَّ الصِّيام إلىٰ الله صيام داود**»[٢]، وأنَّه لا أفضل منه. وإمَّا أن يكون مساويًا له في الفضل وهو ممتنعٌ أيضًا. وإمَّا أن يكون مباحًا متساويَ الطَّرفين، لا استحبابَ فيه ولا كراهةَ، وهذا ممتنعٌ، إذ ليس هذا شأنَ العبادات، بل إمَّا أن تكون راجحةً أو مرجوحةً، والله أعلم.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعَه ستًّا من شوَّالٍ فكأنَّما صام الدَّهر**»[٣]، وقال فيمن صام ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ: «**إنَّ ذلك يَعدِل صومَ الدَّهر**»[٤]، وذلك يدلُّ علىٰ أنَّ صوم الدَّهر أفضل ممَّا عُدِل به، وأنَّه أمرٌ مطلوبٌ، وثوابه أكثرُ ثوابِ الصَّائمين، حتَّىٰ شبَّه به من صام هذا الصِّيام.

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢/ ١٩٦).
(٢) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٩).
(٣) رواه مسلم (١١٦٤).
(٤) رواه البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩/ ١٩١).

قيل: نفس هذا التَّشبيه في الأمر المقدَّر لا يقتضي جوازَه فضلًا عن استحبابه، وإن كان يقتضي التَّشبيهَ به في ثوابه لو كان مستحبًّا، والدَّليل عليه من نفس الحديث، فإنَّه جعل صيام ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ بمنزلة صيام الدَّهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائةٍ وستِّين يومًا، ومعلومٌ أنَّ هذا حرامٌ قطعًا، فعُلِم أنَّ المراد به حصول هذا الثَّواب علىٰ تقدير مشروعيَّة صيام ثلاثمائةٍ وستِّين يومًا.

وكذلك قوله في صيام ستَّة أيَّامٍ من شوَّالٍ: «**إنَّه يَعدِل مع صيام رمضان صيامَ السَّنة**»، ثمَّ قرأ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام:١٦٠]. فهذا صيام ستَّةٍ وثلاثين يومًا يعدِل صيام ثلاثمائةٍ وستِّين يومًا، وهو غير جائزٍ بالاتِّفاق، بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعلُ المشبَّه به عادةً بل يستحيل، وإنَّما يُشبَّه به من فعل ذلك علىٰ تقدير إمكانه، كقوله لمن سأله عن عملٍ يَعدِل الجهاد: «**هل تستطيعُ إذا خرج المجاهد أن تقومَ ولا تفتُرَ، وأن تصوم ولا تُفطِر؟**»[1] ومعلومٌ أنَّ هذا ممتنعٌ عادةً، كامتناع صوم ثلاثمائةٍ وستِّين يومًا شرعًا، وقد شبَّه العمل الفاضل بكلٍّ منهما.

يزيده وضوحًا: أنَّ أحبَّ القيام إلىٰ الله قيام داود، وهو أفضل من قيام اللَّيل كلِّه بصريح السُّنَّة الصَّحيحة. وقد مثَّل من صلَّىٰ العشاء الآخرة والصُّبحَ في جماعةٍ بمن قام اللَّيل كلَّه[2].

فإن قيل: فما تقولون في حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ: «**مَن صام الدَّهر ضُيِّقتْ عليه جهنَّم حتَّىٰ تكون هكذا**»، وقبض كفَّه وهو في «مسند أحمد»[3]؟

قيل: قد اختُلِف في معنىٰ هذا الحديث. فقيل: ضُيِّقتْ عليه حصرًا له فيها، لتشديده علىٰ نفسه وحمْلِه عليها، ورغبتِه عن هَدْي رسول الله ﷺ، واعتقادِه أنَّ غيره أفضل منه.

وقال آخرون: بل ضُيِّقتْ عليه، فلا يبقىٰ له فيها موضعٌ. ورجَّحت هذه الطَّائفة هذا التَّأويل، بأنَّ الصَّائم لمَّا ضيَّق علىٰ نفسه مسالكَ الشَّهوات وطُرقَها بالصَّوم ضيَّق الله عليه النَّار، فلا يبقىٰ له فيها مكانٌ، لأنَّه ضيَّق طُرقَها عنه.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٥).

(٢) رواه مسلم (٦٥٦).

(٣) برقم (١٩٧١٣).

ورجَّحت الطَّائفة الأولىٰ تأويلها بأن قالت: لو أراد هذا المعنىٰ لقال: ضُيِّقتْ عنه، وأمَّا التَّضييق عليه فلا يكون إلا وهو فيها. قالوا: وهذا التَّأويل يوافق أحاديثَ كراهة صوم الدَّهر، وأنَّ فاعله بمنزلة من لم يصُمْ، والله أعلم.

فصل (١٠٣/٢)

وكان ﷺ يدخل علىٰ أهله فيقول: «**هل عندكم شيءٌ؟**»، فإن قالوا: لا، قال: «**إنِّي إذًا صائمٌ**». فينشئ النيَّة للتَّطوُّع من النَّهار. وكان أحيانًا ينوي صوم التَّطوُّع ثمَّ يفطر بعدُ. أخبرت عائشة عنه بهذا وهذا، فالأوَّل في «صحيح مسلم»[١]، والثَّاني في «كتاب النَّسائي»[٢].

وأمَّا الحديث الذي في «السُّنن»[٣] عن عائشة: كنتُ أنا وحفصة صائمتين، فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرَتْني إليه حفصة، وكانت ابنةَ أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنَّا كنَّا صائمتين، فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيناه فأكلنا منه، فقال: «**اقْضِيا يومًا مكانه**»= فهو حديثٌ معلولٌ. قال الترمذي: روىٰ مالك بن أنسٍ، ومعمر، وعبد الله[٤] بن عمر، وزياد بن سعدٍ، وغير واحدٍ من الحفَّاظ، عن الزُّهريِّ عن عائشة مرسلًا، لم يذكروا فيه «عن عروة»، وهذا أصحُّ.

ورواه أبو داود والنَّسائي عن شَريك عن زُمَيل[٥] مولىٰ عروة، عن عروة، عن عائشة موصولًا. وقال النَّسائي: زُمَيل ليس بالمشهور. وقال البخاريُّ: لا يُعرف لزُمَيل سماعٌ من عروة، ولا لشريك[٦] من زُميل، ولا تقوم به الحجَّة.

وكان ﷺ إذا كان صائمًا ونزل علىٰ قومٍ أتمَّ صيامه ولم يفطر، كما دخل علىٰ أم سُليم،

---

(١) برقم (١١٥٤/ ١٧٠). (٢) برقم (٢٣٢٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٧٧).

(٤) كذا في النسخ. والصواب «عبيد الله» كما في الترمذي.

(٥) كذا في النسخ: «عن شريك عن زميل». والذي عند أبي داود والنسائي: «عن حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زُميل»، وهو الصواب.

(٦) كذا في النسخ. والذي في «التاريخ الكبير»: «ليزيد»، وهو الصواب.

فأتته بتمرٍ وسَمْنٍ، فقال: «**أعيدوا سَمْنَكم في سِقائه، وتمرَكم في وعائه، فإنِّي صائمٌ**»[١]. ولكنَّ أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته، وقد ثبت عنه في «الصَّحيح»[٢]: «**إذا دُعي أحدكم إلىٰ طعامٍ وهو صائمٌ فليقل: إنِّي صائمٌ**».

وأمَّا الحديث الذي رواه ابن ماجه والتِّرمذيُّ[٣] عن عائشة ترفعه: «**مَن نزلَ علىٰ قومٍ فلا يصومنَّ تطوُّعًا إلا بإذنهم**»= فقال الترمذي: هذا حديث منكرٌ، لا نعرف أحدًا من الثِّقات روىٰ هذا الحديث عن هشام بن عروة.

(١٠٥/٢)

فصل

وكان من هديه كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصَّوم فعلًا منه وقولًا. فصحَّ النَّهي عن إفراده بالصَّوم من حديث جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وجُويرية بنت الحارث، وعبد الله بن مسعود، وجُنَادة الأزدي وغيرهم. وشرب يومَ الجمعة وهو علىٰ المنبر، يُرِيهم أنَّه لا يصوم يوم الجمعة، ذكره الإمام أحمد[٤]. وعُلّل المنع من صومه بأنَّه يوم عيدٍ، فروىٰ الإمام أحمد[٥] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يومُ الجمعة يوم عيدٍ، فلا تجعلوا يومَ عيدكم يومَ صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده**».

فإن قيل: فيوم العيد لا يُصام مع ما قبله ولا بعده.

قيل: لمَّا كان يوم الجمعة مشبَّهًا بالعيد أُخِذ من شَبَهِه النَّهيُ عن تحرِّي صيامه، فإذا صام ما قبله أو بعده لم يكن قد تحرَّاه، وكان حكمه حكم صوم الشَّهر أو العشر منه أو صوم يومٍ وفطر يومٍ أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يومَ جمعةٍ، فإنَّه لا يُكره صومه في شيءٍ من ذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعودٍ: قلَّما رأيتُ رسول الله ﷺ يُفطِر في يوم الجمعة؟ رواه أهل «السُّنن»[٦].

قيل: نقبله إن كان صحيحًا، ويتعيَّن حمله علىٰ صومه مع ما قبله أو بعده، ونردُّه إن لم

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٢).
(٢) رواه مسلم (١١٥٠).
(٣) برقم (٧٨٩)، ورواه ابن ماجه (١٧٦٣).
(٤) وهو حديث جنادة الأزدي السابق.
(٥) برقم (٨٠٢٥).
(٦) تقدم تخريجه قريبًا.

يصحَّ، فإنَّه من الغرائب. قال الترمذي: حديثٌ غريبٌ.

(١٠٦/٢)

فصل

في هديه ﷺ في الاعتكاف

لمَّا كان صلاح القلب واستقامته علىٰ طريق سَيْرِه إلىٰ الله، متوقِّفًا علىٰ جمعيَّته علىٰ الله، ولَمِّ شَعَثِه بإقباله بالكلِّيَّة علىٰ الله، فإنَّ شَعَثَ القلبِ لا يَلُمُّه إلا الإقبالُ علىٰ الله، وكانت فضول الشَّراب والطَّعام وفضول مخالطة الأنام وفضول الكلام وفضول المنام ممَّا يزيده شَعَثًا، ويُشتِّته في كلِّ وادٍ، ويقطعه عن سيرِه إلىٰ الله، أو يُضعفه أو يُعوِّقه ويَقِفه= اقتضتْ[1] رحمة العزيز الرَّحيم بعباده أن شرعَ لهم من الصَّوم ما يُذِيبُ فضولَ الطَّعام والشَّراب، ويستفرغ من القلب أخلاطَ الشَّهوات المعوِّقة له عن سيره إلىٰ الله، وشرعَه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضرُّه ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوفُ القلب علىٰ الله، وجمعيَّته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغالُ به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبُّه والإقبالُ عليه في محلِّ هموم القلب وخَطَراته، فيستولي عليه بدلَها، ويصير الهمُّ كلُّه به، والخطراتُ كلُّها بذكره، والفكر في تحصيل مراضيه وما يقرِّب منه، فيصير أُنسُه بالله بدلًا عن أنسه بالخلق، فيُعِدُّه بذلك لأنسه به يومَ الوحشة في القبور حين لا أنيسَ له ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولمَّا كان هذا المقصود إنَّما يتمُّ مع الصَّوم، شُرِع الاعتكاف في أفضل أيَّام الصَّوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم ينقل عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه اعتكف مفطرًا قطُّ، بل قد قالت عائشة: «لا اعتكافَ إلا بصومٍ»[2]. ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصَّوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصَّوم. فالقول الرَّاجح في الدَّليل الذي عليه جمهور السَّلف: أنَّ الصَّوم شرطٌ في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجِّحه **شيخ الإسلام ابن تيمية** قدَّس الله روحَه.

وأمَّا الكلام، فإنَّه شرع للأمَّة حبس اللِّسان عن كلِّ ما لا ينفع في الآخرة.

---

(١) جواب «لما» في أول الفقرة.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣).

وأمَّا فضول المنام، فإنَّه شرع لهم من قيام اللَّيل ما هو من أفضل السَّهر وأحمدِه عاقبةً، وهو السَّهر المتوسِّط الذي ينفع القلب والبدن، ولا يعوق عن مصلحة العبد.

ومدارُ رياضة أرباب الرِّياضات والسُّلوك علىٰ هذه الأركان الأربعة، وأسعدُهم بها من سلك فيها المنهاجَ النَّبويَّ المحمَّديَّ، ولم ينحرف انحرافَ الغالين، ولا قصَّر تقصير المفرِّطين. وقد ذكرنا هديه ﷺ في صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر هديه في اعتكافه.

كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتَّىٰ توفَّاه الله ﷻ، وتركه مرَّةً، فقضاه في شوَّالٍ.

واعتكف مرَّةً العشرَ الأوَّل ثمَّ الأوسط ثمَّ العشر الأخير، يلتمس ليلة القدر، ثمَّ تبيَّن له أنَّها في العشر الأخير، فداومَ علىٰ اعتكافه حتَّىٰ لحق بربِّه ﷻ.

وكان يأمر بخِبَاءٍ فيُضرَب له في المسجد، يخلو فيه بربِّه ﷻ.

وكان إذا أراد الاعتكاف صلَّىٰ الفجر ثمَّ دخله، فأمر به مرَّةً فضُرِب له، فأمر أزواجُه بأخبيتهنَّ فضُرِبت، فلمَّا صلَّىٰ الفجر نظر فرأىٰ تلك الأخبية، فأمر بخبائه فقُوِّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتَّىٰ اعتكف في العشر الأوَّل من شوَّالٍ.

وكان يعتكف كلَّ سنةٍ عشرة أيَّامٍ، فلمَّا كان العام الذي قُبِض فيه اعتكف عشرين يومًا. وكان يعارضه جبريل بالقرآن كلَّ سنةٍ مرَّةً، فلمَّا كان ذلك العام عارضه به مرَّتين، وكان يعرض عليه القرآن أيضًا في كلِّ سنةٍ مرَّةً فعرض عليه تلك السَّنة مرَّتين.

وكان إذا اعتكف دخل قبَّته وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يُخرِج رأسه من المسجد إلىٰ بيت عائشة، فتُرجِّله وتَغسله وهو في المسجد وهي حائضٌ. وكان بعض أزواجه تزوره وهو معتكفٌ. فإذا قامت تذهب قام معها يَقْلِبُها، وكان ذلك ليلًا. ولم يكن يباشر امرأةً من نسائه وهو معتكفٌ لا بقُبلةٍ ولا غيرها. وكان إذا اعتكف طُرِح له فراشه، ووُضِع له سريره في معتكَفه، وكان إذا خرج لحاجته مرَّ بالمريض وهو في طريقه، فلا يُعرِّج ولا يسأل عنه. واعتكف مرَّةً في قبَّةٍ تركيَّةٍ، وجعل علىٰ سُدَّتها حصيرًا، كلُّ هذا تحصيلًا لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهَّال من اتِّخاذ المعتكف موضعَ عِشْرةٍ ومَجْلبةٍ للزَّائرين، وأخذِهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لونٌ، والاعتكاف النَّبويُّ المحمدي لونٌ. والله الموفِّق.

(١١١/٢)

فصل

في هديه ﷺ في حجِّه وعُمَره

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عُمَرٍ كلُّهنَّ في ذي القعدة:

الأولىٰ: عمرة الحديبية، وهي أولاهنَّ سنة ستٍّ، فصدَّه المشركون عن البيت، فنحر البُدْن حيث صُدَّ بالحديبية، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم، وحلُّوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلىٰ المدينة.

الثَّانية: عمرة القضيَّة في العام المقبل، دخلها فأقام بها ثلاثًا، ثمَّ خرج بعد إكمال عمرته. واختُلِف: هل كانت قضاءً للعمرة الَّتي صُدَّ عنها في العام الماضي، أم عمرةً مستأنفةً؟ علىٰ قولين للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، أحدهما: أنَّها قضاءٌ وهو مذهب أبي حنيفة. والثاني: ليست بقضاءٍ، وهو قول مالك. والَّذين قالوا: كانت قضاءً احتجُّوا بأنَّها سمِّيت عمرة القضاء، وهذا الاسم تابعٌ للحكم. قال الآخرون: القضاء هنا من المقاضاة، لأنَّه قاضىٰ أهل مكَّة عليها، لا أنَّه من قضىٰ يقضي قضاءً. قالوا: ولهذا سمِّيت عمرةَ القضيَّة. قالوا: والَّذين صُدُّوا عن البيت كانوا ألفًا وأربعمائةٍ، وهؤلاء كلُّهم لم يكونوا معه في عمرة القضيَّة، ولو كانت قضاءً لم يتخلَّف منهم أحدٌ. وهذا القول أصحُّ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء.

الثَّالثة: عمرته الَّتي قَرنَها مع حجَّته، فإنَّه كان قارنًا، لبضعة عشر دليلًا سنذكرها عن قريبٍ إن شاء الله.

الرَّابعة: عمرته من الجِعْرَانة، لمَّا خرج إلىٰ حنينٍ ثمَّ رجع إلىٰ مكَّة، فاعتمر من الجعرانة داخلًا إليها. ففي «الصَّحيحين»[1] عن أنس بن مالكٍ قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ، كلُّهنَّ في ذي القعدة، إلا الَّتي مع حجَّته: عمرةٌ من الحديبية أو زمنَ الحديبية في ذي القعدة، وعمرةٌ من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةٌ من الجِعرانة حيث قَسَم غنائم حنينٍ في ذي القعدة، وعمرةٌ مع حجَّته.

---

(١) البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣).

ولا يناقض هذا ما في «الصَّحيحين»[١] عن البراء بن عازبٍ قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحجَّ مرَّتين. لأنَّه أراد العمرة المفردة المستقلَّة التي تمَّتْ، ولا ريبَ أنَّهما اثنتان، فإنَّ عمرة القِران لم تكن مستقلَّةً، وعمرة الحديبية صُدَّ عنها، وحِيلَ بينه وبين إتمامها. وكذلك قال ابن عبَّاسٍ: اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَرٍ: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابلٍ، والثَّالثة من الجعرانة، والرَّابعة مع حجَّته. ذكره الإمام أحمد[٢].

ولا تناقضَ بين حديث أنس: أنَّهنَّ في ذي القعدة إلا الَّتي مع حجَّته، وبين قول عائشة وابن عبَّاسٍ: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة[٣]؛ لأنَّ مبدأ عمرة القِران كان في ذي القعدة، ونهايتها كان في ذي الحجَّة مع انقضاء الحجِّ، فعائشة وابن عبَّاسٍ أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها.

وأما قول عبد الله بن عمر: إنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر أربعًا، إحداهنَّ في رجبٍ= فوهمٌ منه، قالت عائشة لمَّا بلغها ذلك عنه: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرةً قطُّ إلا وهو شاهدٌ، وما اعتمر في رجبٍ قطُّ»[٤].

وأمَّا ما رواه الدَّارقطنيُّ[٥] عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرةٍ في رمضان، فأفطر وصمتُ، وقصَرَ وأتممتُ، فقلت: بأبي وأمِّي، أفطرتَ وصمتُ وقصَرتَ وأتممتُ، فقال: «**أحسنتِ يا عائشة**»= فهذا الحديث غلطٌ، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قطُّ، وعُمَره مضبوطة العدد والزَّمان، ونحن نقول: يرحم الله أمَّ المؤمنين، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قطُّ، وقد قالت رضي الله عنها: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. رواه ابن ماجه وغيره[٦].

ولا خلافَ أنَّ عُمَره لم تزد علىٰ أربعٍ، فلو كان قد اعتمر في رجبٍ لكانت خمسًا، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستًّا، إلا أن يقال: بعضهنَّ في رجبٍ، وبعضهنَّ في رمضان،

---

(١) إنما رواه البخاري (١٧٨١).

(٢) في «المسند» (٢٢١١).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٩٦)، وأبو يعلىٰ (٢٣٤٠).

(٤) رواه البخاري (١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥).

(٥) برقم (٢٢٩٣).

(٦) رواه ابن ماجه (٢٩٩٧)، ورواه أيضًا أحمد (٢٥٩١٠).

وبعضهنَّ في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنَّما الواقع اعتماره في ذي القعدة، كما قال أنس وابن عبَّاسٍ وعائشة. وقد روىٰ أبو داود في «سننه»[1] عن عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر في شوَّالٍ. وهذا إن كان محفوظًا فلعلَّه في عمرة الجِعرانة حين خرج في شوَّالٍ، ولكن إنَّما أحرم بها في ذي القعدة.

فصل (٢/١١٤)

ولم يكن في عُمَره عمرةٌ واحدةٌ خارجًا من مكَّة كما يفعله كثيرٌ من النَّاس اليوم، وإنَّما كانت عُمَره كلُّها داخلًا إلىٰ مكَّة، وقد أقام بعد الوحي بمكَّة ثلاث عشرة سنةً لم يُنقَل عنه أنَّه اعتمر خارجًا من مكَّة في تلك المدَّة أصلًا. فالعمرة الَّتي فعلَها وشَرعَها هي عمرة الدَّاخل إلىٰ مكَّة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلىٰ الحلِّ ليعتمر، ولم يفعل هذا علىٰ عهده أحدٌ قطُّ إلا عائشة وحدها من بين سائر من معه؛ لأنَّها كانت قد أهلَّت بالعمرة فحاضت، فأمرها، فأدخلت الحجَّ علىٰ العمرة وصارت قارنةً، وأخبرها أنَّ طوافها بالبيت وبين الصَّفا والمروة قد وقع عن حجّها وعمرتها، فوجدَتْ في نفسها، إذ ترجع صواحباتها بحجٍّ وعمرةٍ مستقلتين، فإنَّهنَّ كنَّ متمتِّعاتٍ ولم يحِضْن ولم يقرِنَّ، وترجع هي بعمرةٍ في ضِمْنِ حجَّتها، فأمر أخاها أن يُعمِرها من التَّنعيم تطييبًا لقلبها، ولم يعتمر هو من التَّنعيم في تلك الحجَّة ولا أحدٌ ممَّن كان معه، وسيأتي مزيدُ تقريرٍ لهذا وبسطٍ له عن قربٍ إن شاء الله تعالىٰ.

فصل (٢/١١٥)

دخل رسول الله ﷺ مكَّة بعد الهجرة خمسَ مرَّاتٍ سوىٰ المرَّة الأولىٰ، فإنَّه وصل إلىٰ الحديبية وصُدَّ عن الدُّخول إليها، أحرم في أربعٍ منهنَّ من الميقات لا قبله، فأحرم عام الحديبية من ذي الحليفة، ثمَّ دخلها المرَّة الثَّانية، فقضىٰ عمرته وأقام بها ثلاثًا، ثمَّ خرج، ثمَّ دخلها المرَّة الثَّالثة عام الفتح في رمضان بغير إحرامٍ، ثمَّ خرج منها إلىٰ حنينٍ، ثمَّ دخلها بعمرةٍ من الجعرانة، ودخلها في هذه العمرة ليلًا وخرج ليلًا، فلم يخرج من مكَّة إلىٰ الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكَّة اليوم، وإنَّما أحرم منها في حال دخوله إلىٰ مكَّة، ولمَّا قضىٰ عمرته

(١) برقم (١٩٩١).

ليلًا رجع من فَوْره إلىٰ الجعرانة، فبات بها، فلمَّا أصبح وزالت الشَّمس خرج في بطن سَرِف حتَّىٰ جامعَ الطَّريقَ، ولهذا خفيت هذه العمرة علىٰ كثيرٍ من النَّاس.

والمقصود أنَّ عُمَره كلَّها كانت في أشهر الحجِّ مخالفةً لهدي المشركين، فإنَّهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحجِّ ويقولون: هي من أفجر الفجور، وهذا دليلٌ علىٰ أنَّ الاعتمار في أشهر الحجِّ أفضل منه في رجبٍ بلا شكٍّ.

وأمَّا التفضيل بينه وبين الاعتمار في رمضان فموضع نظرٍ، فقد صحَّ عنه أنَّه أمر أمَّ مَعْقِلٍ لمَّا فاتها الحجُّ معه أن تعتمر في رمضان، وأخبرها أنَّ عمرةً في رمضان تعدل حجَّةً[1].

وأيضًا فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضلُ الزَّمان وأفضلُ البقاع، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيِّه في عُمَره إلا أولىٰ الأوقات وأحقَّها بها، فكانت العمرة في أشهر الحجِّ نظيرَ وقوع الحجِّ في أشهره، وهذه الأشهر قد خصَّها الله بهذه العبادة، وجعلها وقتًا لها، والعمرة حجٌّ أصغر، فأولىٰ الأزمنة بها أشهر الحجِّ، وذو القعدة أوسطها، وهذا ممَّا يُستخار الله فيه، فمن كان عنده فضلُ علمٍ فليرشد إليه.

وقد يقال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهمُّ من العمرة، ولم يكن يمكنه الجمعُ بين تلك العبادات وبين العمرة، فأخَّر العمرة إلىٰ أشهر الحجِّ، ووفَّر نفسَه علىٰ تلك العبادات في رمضان، مع ما في ترك ذلك من الرَّحمة بأمَّته والرَّأفة بهم، فإنَّه لو اعتمر في رمضان لبادرت الأمَّة إلىٰ ذلك، وكان يشقُّ عليها الجمع بين العمرة والصَّوم، وربَّما لا تسمح أكثر النُّفوس بالفطر في هذه العبادة حرصًا علىٰ تحصيل العمرة وصوم رمضان، فتحصل المشقَّة، فأخَّرها إلىٰ أشهر الحجِّ. وقد كان يترك كثيرًا من العمل وهو يحبُّ أن يعمله خشيةَ المشقَّة عليهم. ولمَّا دخل البيت خرج منه حزينًا، فقالت له عائشة في ذلك، فقال: «**أخاف أن أكون قد شَقَقْتُ علىٰ أمَّتي**»[2]. وهَمَّ أن ينزِل يستقي مع سُقاة زمزم للحاجِّ، فخاف أن يُغلَب أهلُها علىٰ سِقايتهم بعده[3]. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر.

فصل (١١٧/٢)

ولم يُحفَظ عنه ﷺ أنَّه اعتمر في السَّنة إلا مرَّةً واحدةً، ولم يعتمر في سنةٍ مرَّتين. وقد ظنَّ بعض النَّاس أنَّه اعتمر في سنةٍ مرَّتين، واحتجَّ بما رواه أبو داود في «سننه»[1] عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرةً في ذي القعدة، وعمرةً في شوَّالٍ. قالوا: وليس المراد بهذا ذكر مجموع ما اعتمره، فإنَّ عائشة وأنسًا وابن عبَّاسٍ وغيرهم قد قالوا: إنَّه اعتمر أربع عمرٍ، فعُلِم أنَّ مرادها به أنَّه اعتمر في سنةٍ مرَّتين: مرَّةً في ذي القعدة، ومرَّةً في شوَّالٍ، وهذا الحديث وهمٌ إن كان محفوظًا عنها، فإنَّ هذا لم يقع قطُّ، فإنَّه اعتمر أربع عمرٍ بلا ريبٍ: العمرة الأولىٰ كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية، ثمَّ لم يعتمر إلىٰ العام القابل، عمرة القضيَّة في ذي القعدة، ثمَّ رجع إلىٰ المدينة ولم يخرج إلىٰ مكَّة حتَّىٰ فتحها سنة ثمانٍ في رمضان، ولم يعتمر ذلك العام، ثمَّ خرج إلىٰ حنينٍ وهزم الله عدوَّه، فرجع إلىٰ مكَّة وأحرم بعمرةٍ، وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس وابن عبَّاسٍ، فمتىٰ اعتمر في شوَّالٍ؟ ولكن لقي العدوَّ في شوَّالٍ وخرج فيه من مكَّة، وقضىٰ عمرته لمَّا فرغ من أمر العدوِّ في ذي القعدة ليلًا، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده، ومن له عنايةٌ بأيَّامه وسيرته وأحواله لا يشكُّ ولا يرتاب في ذلك.

فإن قيل: فبأيِّ شيءٍ يستحبُّون العمرة في السَّنة مرارًا إذا لم يُثبِتوا ذلك عن النَّبي ﷺ؟

قيل: قد اختُلِف في هذه المسألة، فقال مالك: أكره أن يعتمر في السَّنة أكثر من عمرةٍ واحدةٍ، وخالفه مُطرِّف من أصحابه وابن الموَّاز، فقال مطرِّف: لا بأس بالعمرة في السَّنة مرارًا، وقال ابن الموَّاز: أرجو أن لا يكون به بأسٌ، وقد اعتمرت عائشة مرَّتين في شهرٍ، ولا أرىٰ أن يُمنع أحدٌ من التَّقرُّب إلىٰ الله بشيءٍ من الطَّاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضعٍ لم يأتِ بالمنع منه نصٌّ، وهذا قول الجمهور. إلا أنَّ أبا حنيفة استثنىٰ خمسة أيَّامٍ لا يعتمر فيها: يوم عرفة، ويوم النَّحر، وأيَّام التَّشريق. واستثنىٰ أبو يوسف يوم النَّحر وأيَّام التَّشريق خاصَّةً. واستثنت الشَّافعيَّة البائتَ بمنًىٰ لرمي أيَّام التَّشريق.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

واعتمرت عائشة في سنةٍ مرَّتين، فقيل للقاسم: لم ينكِر عليها أحدٌ؟ فقال: أعلىٰ أمِّ المؤمنين[١]؟ وكان أنس إذا حمَّم رأسُه خرج فاعتمر. ويُذكر عن علي أنَّه كان يعتمر في السَّنة مرارًا. وقد قال ﷺ: «**العمرة إلىٰ العمرة كفَّارةٌ لما بينهما**»[٢].

ويكفي في هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعمرَ عائشة من التَّنعيم سوىٰ عمرتها الَّتي كانت أهلَّت بها، وذلك في عامٍ واحدٍ. ولا يقال: عائشة كانت قد رفضت العمرة، فهذه الَّتي من التَّنعيم قضاء عنها؛ لأنَّ العمرة لا يصحُّ رفضها. وقد قال لها النَّبيُّ ﷺ: «**يَسَعُكِ طوافكِ لحجِّكِ وعمرتكِ**»[٣]، وفي لفظٍ: «**حللتِ منهما جميعًا**»[٤].

فإن قيل: فقد ثبت في «صحيح البخاريِّ»[٥] أنَّه ﷺ قال لها: «**ارفُضِي عمرتك، وانقُضِي رأسَك وامتشطي**»، وفي لفظٍ آخر[٦]: «**انقُضي رأسك وامتشطي، وأهلِّي بالحجِّ، ودعي العمرة**»، وهذا صريحٌ في رفضها من وجهين، أحدهما: قوله ارفُضيها ودعيها، والثَّاني: أمره لها بالامتشاط.

قيل: معنىٰ قوله «ارفضيها»: اتركي أفعالها والاقتصارَ عليها، وكوني في حجَّةٍ معها. ويتعيَّن أن يكون هذا المراد لقوله: «**حللت منهما جميعًا**» لمَّا قضتْ أعمال الحجِّ، وقولِه: «**يسَعُكِ طوافُك لحجِّك وعمرتك**»، فهذا صريحٌ أنَّ إحرام العمرة لم يَرتفِض، وإنَّما رفضتْ أعمالَها والاقتصارَ عليها، وأنَّها بانقضاء حجِّها انقضىٰ حجُّها وعمرتها، ثمَّ أعمرَها من التَّنعيم تطييبًا لقلبها، إذ تأتي بعمرةٍ مستقلَّةٍ كصواحباتها.

ويُوضح ذلك إيضاحًا بيِّنًا ما روىٰ مسلم في «صحيحه»[٧] من حديث الزُّهريِّ، عن عروة عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع، فحِضتُ، فلم أزل حائضًا حتَّىٰ كان يوم عرفة، ولم أُهِلَّ إلا بعمرةٍ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقُضَ رأسي وأمتشط، وأُهِلَّ بالحجِّ،

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٣٦، ٣٣٧).
(٢) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).
(٣) رواه مسلم (١٢١١/ ١٣٢).
(٤) رواه مسلم (١٢١٣/ ١٣٦).
(٥) برقم (١٧٨٣).
(٦) رواه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١/ ١١١).
(٧) برقم (١٢١١/ ١١٢).

وأترك العمرة، قالت: ففعلتُ ذلك، حتَّىٰ إذا قضيتُ حجِّي بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرَّحمن ابن أبي بكرٍ، وأمرني أن أعتمر من التَّنعيم مكانَ عمرتي الَّتي أدركني الحجُّ ولم أحِلَّ منها. فهذا حديثٌ في غاية الصِّحَّة والصَّراحة أنَّها لم تكن أَحلَّتْ من عمرتها، وأنَّها بقيتْ محرِمةً بها حتَّىٰ أدخلت عليها الحجَّ، فهذا خبرها عن نفسها، وذاك قول رسول الله ﷺ لها، كلٌّ منهما يوافق الآخر، وبالله التَّوفيق.

وفي قوله ﷺ: «**العمرة إلىٰ العمرة كفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنَّة**»[1] دليلٌ علىٰ التَّفريق بين الحجِّ والعمرة في التَّكرار، وتنبيهٌ علىٰ ذلك، إذ لو كانت العمرة كالحجِّ لا تُفعل في السَّنة إلا مرَّةً لسوَّىٰ بينهما ولم يفرِّق.

وروىٰ الشَّافعيُّ[2] عن علي أنَّه قال: في كلِّ شهرٍ مرَّةً[3]. وروىٰ وكيعٌ عن إسرائيل، عن سُويد بن أبي ناجية، عن أبي جعفر قال: قال علي: اعتمِرْ في الشَّهر إن أطقتَ مرارًا[4]. وذكر سعيد بن منصورٍ عن سفيان عن ابن أبي حسين، عن بعض ولد أنس: أنَّ أنسًا كان إذا كان بمكَّة فحمَّم رأسُه، خرج إلىٰ التَّنعيم فاعتمر[5].

(١٢٢/٢)

فصل

في سياق هديه ﷺ في حجَّته

لا خلاف أنَّه ﷺ لم يحجَّ بعد هجرته إلىٰ المدينة سوىٰ حجَّةٍ واحدةٍ وهي حجَّة الوداع، ولا خلافَ أنَّها كانت سنة عشرٍ.

واختُلِف: هل حجَّ قبل الهجرة؟ فروىٰ الترمذي[6] عن جابر بن عبد الله قال: حجَّ النَّبيُّ ﷺ ثلاثَ حِججٍ: حجَّتين قبل أن يهاجر، وحجَّةً بعدما هاجر معها عمرةٌ. قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث سفيان. قال: وسألتُ محمَّدًا ـ يعني البخاريَّ ـ عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثَّوريِّ، وفي روايةٍ: لا يعدُّ هذا الحديث محفوظًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩). (٢) في «الأم» (٣/ ٣٣٦).

(٣) كذا في النسخ. وفي مصادر التخريج: «عمرة». (٤) لم أقف عليه، ولم أعرف سويد بن أبي ناجية.

(٥) ورواه أيضًا الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٣٥- ٣٣٦). (٦) برقم (٨١٥)، ورواه ابن ماجه (٣٠٧٦).

ولمَّا نزل فرض الحجِّ بادرَ رسول الله ﷺ إلىٰ الحجِّ من غير تأخيرٍ، فإنَّ فرض الحجِّ تأخَّر إلىٰ سنة تسعٍ أو عشرٍ. وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإنَّها وإن نزلت سنة ستٍّ عامَ الحديبية، فليس فيها فريضة الحجِّ، وإنَّما فيها الأمرُ بإتمامه وإتمامِ العمرة بعد الشُّروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوبَ الابتداء.

فإن قيل: فمن أين لكم تأخُّر نزول فرضه إلىٰ التَّاسعة أو العاشرة؟

قيل: لأنَّ صدْر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران علىٰ رسول الله ﷺ، وصالحهم علىٰ أداء الجزية، والجزية إنَّما نزلت عام تبوك سنة تسعٍ، وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلىٰ التَّوحيد والمباهلة. ويدلُّ عليه أنَّ أهل مكَّة وجدوا في نفوسهم بما فاتهم من التِّجارة من المشركين لمَّا أنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، فأعاضهم الله من ذلك بالجزية. ونزولُ هذه الآيات والمناداةُ بها إنَّما كان في سنة تسعٍ، وبعث الصِّدِّيق يؤذِّن بذلك في مكَّة في مواسم الحجِّ، وأردفه بعلي. وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحدٍ من السَّلف. والله أعلم.

(١٢٣/٢)

فصل

ولمَّا عزم رسول الله ﷺ علىٰ الحجِّ أعلمَ النَّاسَ أنَّه حاجٌّ، فتجهَّزوا للخروج معه، وسمع بذلك مَن حول المدينة، فقدموا يريدون الحجَّ مع رسول الله ﷺ، ووافاه في الطَّريق خلائقُ لا يُحصَون، فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مدَّ البصر. وخرج من المدينة نهارًا بعد الظُّهر لستٍّ بقين من ذي القعدة بعد أن صلَّىٰ الظُّهر بها أربعًا، وخطبَهم قبل ذلك خطبةً علَّمهم فيها الإحرامَ وواجباتِه وسننَه.

قال ابن حزمٍ: وكان خروجه يوم الخميس.

قلت: والظَّاهر أنَّ خروجه كان يوم السَّبت، واحتجَّ أبو محمد ابن حزمٍ علىٰ قوله بثلاث مقدِّماتٍ، إحداها: أنَّ خروجه كان لستٍّ بقين من ذي القعدة. والثَّانية: أنَّ استهلال ذي الحجَّة كان يوم الخميس. والثَّالثة: أنَّ يوم عرفة كان يوم الجمعة. واحتجَّ علىٰ أنَّ خروجه

كان لستٍّ بقين من ذي القعدة بما روىٰ البخاريُّ[١] من حديث ابن عبَّاسٍ: انطلق النَّبيُّ ﷺ من المدينة بعدما ترجَّل وادَّهن، فذكر الحديث. وقال: وذلك لخمسٍ بقين من ذي القعدة.

قال ابن حزمٍ: وقد نصَّ عمر[٢] علىٰ أنَّ يوم عرفة كان يوم الجمعة، وهو التَّاسع، فاستهلالُ ذي الحجَّة بلا شكٍّ ليلة الخميس، فآخرُ ذي القعدة يوم الأربعاء، فإذا كان خروجه لستٍّ ليالٍ بقين من ذي القعدة كان يوم الخميس، إذ الباقي بعده ستُّ ليالٍ سواء.

ووجهُ ما اخترناه أنَّ الحديث صريحٌ في أنَّه خرج لخمسٍ بقين، وهي يوم السَّبت والأحد والاثنين والثُّلاثاء والأربعاء، فهذه خمسٌ، وعلىٰ قوله يكون خروجه لسبعٍ بقين، فإن لم يعدَّ يوم الخروج كان لستٍّ، وأيُّهما كان فهو خلاف الحديث.

وإن اعتبر اللَّيالي كان خروجه لستٍّ ليالٍ بقين لا لخمسٍ، فلا يصحُّ الجمع بين خروجه يومَ الخميس وبين بقاء خمسٍ من الشَّهر البتَّةَ، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السَّبت، فإنَّ الباقي بيوم الخروج خمسٌ بلا شكٍّ. ويدلُّ عليه أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكر لهم في خطبته شأنَ الإحرام وما يلبس المحرم بالمدينة علىٰ منبره، والظَّاهر أنَّ هذا كان يوم الجمعة، لأنَّه لم يُنقل أنَّه جمعهم ونادىٰ فيهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابن عمر هذه الخطبة بالمدينة علىٰ منبره. وكان عادته ﷺ أن يعلِّمهم في كلِّ وقتٍ ما يحتاجون إليه إذا حضر فعلُه، فأولىٰ الأوقات به الجمعة الَّتي تلي خروجه، والظَّاهر أنَّه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعضُ يومٍ من غير ضرورةٍ، وقد اجتمع إليه الخلق، وهو أحرص النَّاس علىٰ تعليمهم الدِّين، وقد حضر ذلك المجمع العظيم. والجمع بينه وبين الحجِّ ممكنٌ بلا تفويتٍ. والله أعلم.

ولمَّا علم أبو محمد ابن حزم أنَّ قول ابن عبَّاسٍ وعائشة: «خرج لخمسٍ بقين من ذي القعدة» لا يلتئم مع قوله أوَّلَه بأن قال: معناه أنَّ اندفاعه من ذي الحليفة كان لخمسٍ= قال: وليس بين ذي الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميالٍ فقط، فلم تعدَّ هذه المرحلة القريبة لقلَّتها، وبهذا تأتلف جميع الأحاديث.

قال: ولو كان خروجه من المدينة لخمسٍ بقين لذي القعدة لكان خروجه بلا شكٍّ

---

(١) برقم (١٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧/ ٥).

يوم الجمعة، وهذا خطأٌ؛ لأنَّ الجمعة لا تُصلَّىٰ أربعًا، وقد ذكر أنس أنَّهم صلَّوا الظُّهر معه بالمدينة أربعًا.

قال: ويزيده وضوحًا، ثمَّ ساق من طريق البخاريِّ[1] حديث كعب بن مالكٍ: لَقلَّ ما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفرٍ إلا يوم الخميس. وفي لفظٍ آخر: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يحبُّ أن يخرج يوم الخميس»[2]، فبطل خروجه يوم الجمعة لِما ذكرنا عن أنس، وبطل خروجه يوم السَّبت؛ لأنَّه يكون حينئذٍ خارجًا من المدينة لأربعٍ بقين من ذي القعدة، وهذا ما لم يقله أحدٌ.

قال: وأيضًا فقد صحَّ مبيتُه بذي الحليفة اللَّيلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة، فكان يكون اندفاعُه من ذي الحُليفة يوم الأحد. يعني: لو كان خروجه يوم السَّبت، وصحَّ مبيتُه بذي طوىٰ ليلةَ دخوله مكَّة، وصحَّ أنَّه دخلها صُبْحَ رابعةٍ من ذي الحجَّة= فعلىٰ هذا يكون مدَّة سفره من المدينة إلىٰ مكَّة سبعةَ أيَّامٍ؛ لأنَّه كان يكون خارجًا من المدينة لو كان ذلك لأربعٍ بقين لذي القعدة، واستوىٰ علىٰ مكَّة لثلاثٍ خلون من ذي الحجَّة وفي استقبال اللَّيلة الرَّابعة، فتلك سبع ليالٍ لا مزيد، وهذا خطأٌ بإجماعٍ وأمرٌ لم يقله أحدٌ، فصحَّ أنَّ خروجه كان لستٍّ بقين لذي القعدة، وتآلفت الرِّوايات كلُّها، وانتفىٰ التَّعارض عنها بحمد الله.

قلت: هي متآلفةٌ متوافقةٌ، والتَّعارض منتفٍ عنها مع خروجه يومَ السَّبت، ويزول عنها الاستكراه الذي أوَّلتَها عليه كما ذكرناه.

وأمَّا قول أبي محمد: لو كان خروجه من المدينة لخمسٍ بقين من ذي القعدة لكان خروجه يوم الجمعة، إلىٰ آخره= فغير لازمٍ، بل يصحُّ أن يخرج لخمسٍ، ويكون خروجه يوم السَّبت. والَّذي غَرَّ أبا محمد أنَّه رأىٰ الرَّاوي قد حذف التَّاء من العدد، وهي إنَّما تُحذف مع المؤنَّث، ففهم لخمس ليالٍ بقين، وهذا إنَّما يكون إذا كان الخروج يوم الجمعة، ولو كان يوم السَّبت لكان لأربع ليالٍ بقين. وهذا بعينه ينقلب عليه، فإنَّه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليالٍ بقين، وإنَّما يكون لستِّ ليالٍ بقين، ولهذا اضطُرَّ إلىٰ أن يؤوِّل الخروج

(١) برقم (٢٩٤٩).

(٢) رواه البخاري (٢٩٥٠).

المقيَّد بالتَّاريخ المذكور بخمسٍ علىٰ الاندفاع من ذي الحليفة، ولا ضرورةَ له إلىٰ ذلك، إذ من الممكن أن يكون شهر ذي القعدة كان ناقصًا، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمسٍ بقين منه بناءً علىٰ المعتاد من الشَّهر، وهذه عادة العرب والنَّاس في تواريخهم، أن يؤرِّخوا بما بقي من الشَّهر بناءً علىٰ كماله، ثمَّ يقع الإخبار عنه بعد انقضائه وظهور نقصِه كذلك، لئلَّا يختلف عليهم التَّاريخ، فيصحُّ أن يقول القائل يومَ الخامس والعشرين: «كُتِب لخمسٍ بقين»، ويكون الشَّهر تسعًا وعشرين.

وأيضًا فإنَّ الباقي كان خمسة أيَّامٍ بلا شكٍّ بيوم الخروج، والعرب إذا اجتمعت اللَّيالي والأيَّام في التَّاريخ غلَّبت لفظَ اللَّيالي لأنَّها أوَّل الشَّهر، وهي أسبق من اليوم، فتذكر اللَّيالي ومرادها الأيَّام، فيصحُّ أن يقال: «لخمسٍ بقين» باعتبار الأيَّام، ويُذكَّر لفظ العدد باعتبار اللَّيالي، فصحَّ حينئذٍ أن يكون خروجه لخمسٍ بقين ولا يكون يوم الجمعة.

وأمَّا حديث كعب فليس فيه أنَّه لم يكن يخرج قطُّ إلا يوم الخميس، وإنَّما فيه أنَّ ذلك كان أكثر خروجه، ولا ريبَ أنَّه لم يكن يتقيَّد في خروجه إلىٰ الغزوات بيوم الخميس.

وأمَّا قوله: لو خرج يوم السَّبت لكان خارجًا لأربعٍ، فقد تبيَّن أنَّه لا يلزم، لا باعتبار اللَّيالي ولا باعتبار الأيَّام.

وأمَّا قوله: إنَّه بات بذي الحليفة اللَّيلةَ المستقبلة من يوم خروجه من المدينة إلىٰ آخره، وإنه يلزم من خروجه يوم السَّبت أن تكون مدَّة سفره سبعة أيَّامٍ= فهذا عجبٌ منه، فإنَّه إذا خرج يوم السَّبت وقد بقي من الشَّهر خمسة أيَّامٍ ودخل مكَّة لأربعٍ مَضَين من ذي الحجَّة فبين خروجِه من المدينة ودخوله مكَّة تسعةُ أيَّامٍ، وهذا غير مشكلٍ بوجهٍ من الوجوه، فإنَّ الطَّريق الَّتي سلكها إلىٰ مكَّة بين المدينة وبينها هذا المقدار، وسيرُ العرب أسرع من سير الحضر بكثيرٍ، ولا سيَّما مع عدم المحامل والكَجاوات[1] والزَّوامل الثِّقال. وهذا القول الذي اخترناه أحد القولين في تاريخ خروجه، قاله الواقدي، واختاره **شيخ الإسلام ابن تيمية**.

عدنا إلىٰ سياق حَجته، فصلَّىٰ الظُّهر بالمدينة بالمسجد أربعًا، ثمَّ ترجَّل وادَّهن، ولبس

(١) جمع الكَجَاوة، وهي كلمة فارسية بمعنىٰ الهودج والمحمل.

إزاره ورداءه، وخرج بين الظُّهر والعصر، فنزل بذي الحليفة فصلَّىٰ بها العصر ركعتين، ثمَّ بات بها، وصلَّىٰ بها المغرب والعشاء والصُّبح والظُّهر، فصلَّىٰ بها خمس صلواتٍ. وكان نساؤه كلُّهنَّ معه، فطاف عليهنَّ تلك اللَّيلة، فلمَّا أراد الإحرام اغتسل غسلًا ثانيًا لإحرامه غيرَ غسلِ الجماع الأوَّل.

ولم يذكر ابن حزمٍ أنَّه اغتسل غير الغسل الأوَّل للجنابة، فإمَّا أن يكون تركه عمدًا لأنَّه لم يثبت عنده، وإمَّا أن يكون سهوًا منه، وقد قال زيد بن ثابتٍ: إنَّه رأىٰ النَّبيَّ ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل[1]. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وذكر الدَّارقطنيُّ[2] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِم غسلَ رأسه بخِطْميٍّ وأُشنانٍ. ثمَّ طيَّبته عائشة بيدها بذَرِيرةٍ وبطيبٍ فيه مِسْكٌ في بدنه ورأسه، حتَّىٰ كان وَبيصُ المسكِ يُرىٰ في مفارِقه ولحيته ﷺ. ثمَّ استدامَه ولم يغسله، ثمَّ لبس إزاره ورداءه، ثمَّ صلَّىٰ الظُّهر ركعتين، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ والعمرة في مصلَّاه. ولم يُنقل عنه أنَّه صلَّىٰ للإحرام ركعتين غيرَ فرض الظُّهر.

وقلَّد قبل الإحرام بَدَنتَه نعلين، وأشعرها في جانبها الأيمن، فشقَّ صفحةَ سَنامها، وسَلَتَ الدَّم عنها.

وإنَّما قلنا: إنَّه أحرم قارنًا لاثنين وعشرين حديثًا صريحةً صحيحةً في ذلك:

أحدها: ما خَرَّجا في «الصَّحيحين»[3] عن ابن عمر، قال: تمتَّع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع بالعمرة إلىٰ الحجِّ، وأهدىٰ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ. وذكر الحديث.

وثانيها: ما خرَّجا في «الصَّحيحين»[4] أيضًا عن عروة عن عائشة، أخبرته عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابن عمر سواءً.

---

(١) رواه الترمذي (٨٣٠).

(٢) برقم (٢٤٥١)، ورواه أحمد (٢٤٤٩٠).

(٣) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٤) البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨).

وثالثها: ما روىٰ مسلم في «صحيحه»[١] من حديث قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه قرن الحجَّ إلىٰ العمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا، ثمَّ قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

ورابعها: ما روىٰ أبو داود[٢] عن النُّفيلي، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن مجاهد: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرَّتين. فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثًا سوىٰ الَّتي قَرنَ بحجَّته.

ولا يناقض هذا قول ابن عمر: «إنَّه ﷺ قرنَ بين الحجِّ والعمرة»؛ لأنَّه أراد العمرة الكاملة المفردة ولا ريب أنَّهما عمرتان: عمرة القضاء وعمرة الجعرانة؛ وعائشة أرادت العمرتين المستقلَّتين، وعمرة القِران، والَّتي صُدَّ عنها، ولا ريب أنَّها أربعٌ.

وخامسها: ما رواه سفيان الثَّوريُّ، عن جعفر بن محمَّدٍ، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ حجَّ ثلاث حِجَجٍ: [حجَّتين][٣] قبل أن يهاجر، وحجَّةً بعدما هاجر، معها عمرةٌ. رواه الترمذي وغيره[٤].

وسادسها: ما روىٰ أبو داود[٥] عن النُّفيلي وقُتيبة قالا: حدَّثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينارٍ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرٍ: عمرة الحديبية، والثَّانية حين تواطأوا علىٰ عمرةٍ من قابلٍ، والثَّالثة من الجِعرانة، والرَّابعة الَّتي قرن مع حجَّته.

وسابعها: ما رواه البخاريُّ في «صحيحه»[٦] عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني اللَّيلةَ آتٍ من ربِّي عز وجل، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجَّةٍ**».

وثامنها: ما رواه أبو داود[٧] عن البراء بن عازبٍ قال: كنت مع علي حين أمَّره رسول الله

---

(١) برقم (١٢٣٠/ ١٨٢).
(٢) برقم (١٩٩٢)، ورواه أحمد (٥٣٨٣).
(٣) ليست في النسخ، وزيدت من مصدر التخريج.
(٤) تقدم تخريجه ص(٣٨١).
(٥) برقم (١٩٩٣)، ورواه أيضًا الترمذي (٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٠٣).
(٦) برقم (١٥٣٤).
(٧) برقم (١٧٩٧) واللفظ له، ورواه النسائي (٢٧٢٥).

ﷺ علىٰ اليمن، فأصبتُ معه أواقيَّ، فلمَّا قدم عليٌّ من اليمن علىٰ رسول الله ﷺ قال: وجدتُ فاطمة قد لبست ثيابًا صَبِيغًا، وقد نَضَحت البيت بنَضُوحٍ، فقالت: ما لك؟ فإنَّ رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأَحَلُّوا، قال: قلتُ لها: إنِّي أهللتُ بإهلال النَّبيِّ ﷺ، قال: فأتيت النَّبيَّ ﷺ فقال لي: «**كيف صنعتَ؟**» قال: قلت: أهللتُ بإهلال النَّبيِّ ﷺ، قال: «**فإنِّي قد سقتُ الهدي وقرنتُ**»، وذكر الحديث.

تاسعها: ما رواه النَّسائيُّ[1] عن عمران بن يزيد الدمشقي، ثنا عيسىٰ بن يونس، ثنا الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم قال: كنتُ جالسًا عند عثمان، فسمع عليًّا يلبِّي بحج وعمرةٍ، فقال: ألم يكن يُنهىٰ عن هذا؟ فقال: بلىٰ، ولكنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يلبِّي بهما جميعًا، فلم أدَعْ قول رسول الله ﷺ لقولك.

عاشرها: ما رواه مسلم في «صحيحه»[2] من حديث شعبة، عن حميد بن هلالٍ قال: سمعت مطرِّفًا قال: قال عمران بن حُصينٍ: أحدِّثك حديثًا عسىٰ الله أن ينفعك به: إنَّ رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرةٍ، ثمَّ لم يَنْهَ عنه حتَّىٰ مات، ولم ينزل قرآنٌ يُحرِّمه.

وحادي عشرها: ما رواه يحيىٰ بن سعيدٍ القطَّان وسفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: إنَّما جمع رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعمرة، لأنَّه علم أنَّه لا يحجُّ بعدها[3]. وله طرقٌ صحيحةٌ إليهما.

وثاني عشرها: ما رواه الإمام أحمد[4] من حديث سُراقة بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**»، قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع. إسناده ثقاتٌ.

وثالث عشرها: ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه[5] من حديث أبي طلحة الأنصاريِّ: أنَّ رسول الله ﷺ جمع بين الحجِّ والعمرة. ورواه ابن ماجه، وفيه الحجَّاج بن أرطاة.

---

(١) برقم (٢٧٢٢)، ورواه البخاري (١٥٦٣). (٢) برقم (١٢٢٦/ ١٦٧).

(٣) رواه زكريا المروزي في «جزء فيه حديث سفيان بن عيينة» (٢٧).

(٤) برقم (١٧٥٨٣). (٥) أحمد (١٦٣٤٦/ ١)، وابن ماجه (٢٩٧١).

ورابع عشرها: ما رواه الإمام أحمد[١] من حديث الهِرماس بن زيادٍ الباهليِّ أنَّ رسول الله ﷺ قرنَ في حجَّة الوداع بين الحجِّ والعمرة.

وخامس عشرها: ما رواه البزّار[٢] بإسنادٍ صحيحٍ إلىٰ ابن أبي أوفىٰ قال: إنَّما جمع رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعمرة لأنَّه علمَ أنَّه لا يحجُّ بعد عامه ذلك. وقد قيل: إنَّ يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، وقال آخرون: لا سبيلَ إلىٰ تخطئته بغير دليلٍ.

وسادس عشرها: ما رواه الإمام أحمد[٣] من حديث جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قرن الحجَّ والعمرة، فطاف لهما طوافًا واحدًا. ورواه الترمذي، وفيه الحجَّاج بن أرطاة، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيءٍ أو يخالف الثِّقات.

وسابع عشرها: ما رواه الإمام أحمد[٤] من حديث أم سلمة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**أهِلُّوا يا آلَ محمَّدٍ بعمرةٍ في حجٍّ**».

وثامن عشرها: ما أخرجاه في «الصَّحيحين»[٥] ـ واللَّفظ لمسلم ـ عن حفصة قالت: قلت للنَّبيِّ ﷺ: ما شأن النَّاس حَلُّوا ولم تَحلِلْ من عمرتك؟ قال: «**إنِّي قلَّدتُ هَدْيي، ولبَّدتُ رأسي، فلا أحلُّ حتىٰ أحلَّ من الحجِّ**». وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه كان في عمرةٍ معها حجٌّ، وأنَّه لا يحلُّ من العمرة حتَّىٰ يحلَّ من الحجِّ. وهذا علىٰ أصل مالك والشَّافعيِّ ألزمُ؛ لأنَّ المعتمر عمرةً مفردةً لا يمنعه عندهما الهديُ من التَّحلُّل، وإنَّما يمنعه عمرة القران، فالحديث علىٰ أصلهما نصٌّ.

وتاسع عشرها: ما رواه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ[٦] عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنَّه سمع سعد بن أبي وقَّاصٍ والضَّحَّاكَ بن قيسٍ عامَ حجَّ معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التَّمتُّع بالعمرة إلىٰ الحجِّ، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهِلَ أمرَ الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي! قال الضحاك: فإنَّ عمر بن

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده» (١٥٩٧١). (٢) برقم (٣٣٤٤).

(٣) برقم (١٤٩٤٢)، واللفظ الذي ساقه المصنف لفظ الترمذي (٩٤٧).

(٤) برقم (٢٦٥٤٨). (٥) رواه البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٧).

(٦) النسائي (٢٧٣٤)، والترمذي (٨٢٣).

الخطَّاب نهىٰ عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومراده هنا بالتَّمتُّع بالعمرة إلىٰ الحجِّ: أحدُ نوعيه، وهو تمتُّع القِران، فإنّ لغة القرآن والصَّحابةِ الذين شهدوا التَّنزيل والتَّأويل تشهد بذلك، ولهذا قال ابن عمر[١]: «تمتَّع رسول الله ﷺ بالعمرة إلىٰ الحجِّ، فبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ»، وكذلك قالت عائشة.

وأيضًا فالذي صنعه رسول الله ﷺ هو متعة القِران بلا شكٍّ، كما قطع به أحمد، ويدلُّ علىٰ ذلك أنَّ عمران بن حُصينٍ قال: تمتَّع رسول الله ﷺ وتمتَّعنا معه. متَّفقٌ عليه[٢]. وهو الذي قال لمطرِّف: أُحدِّثك حديثًا عسىٰ الله أن ينفعك به: إنَّ رسول الله ﷺ جمعَ بين حجٍّ وعمرةٍ، ثمَّ لم يَنْهَ عنه حتَّىٰ مات. وهو في «صحيح مسلم»[٣]. فأخبر عن قِرانه بقوله: «تمتَّع»، وبقوله: «جمعَ بين حجٍّ وعمرةٍ».

ويدلُّ عليه أيضًا ما ثبت في «الصَّحيحين» عن سعيد بن المسيِّب قال: اجتمع علي وعثمان بعُسْفان، فكان عثمان ينهىٰ عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلىٰ أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهىٰ عنه؟ فقال عثمان: دَعْنا منك، فقال: إنِّي لا أستطيع أن أدَعَك. فلمَّا رأىٰ عليٌّ ذلك أهلَّ بهما جميعًا. هذا لفظ مسلم[٤].

ولفظ البخاريِّ[٥]: «اختلف علي وعثمان وهما بعُسْفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهىٰ عن أمرٍ فعله رسول الله ﷺ، فلمَّا رأىٰ عليٌّ ذلك أهلَّ بهما جميعًا».

وخرَّج البخاريُّ[٦] وحده من حديث مروان بن الحكم قال: شهدتُ عليًّا وعثمان، وعثمانُ ينهىٰ عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلمَّا رأىٰ عليٌّ ذلك أهلَّ بهما: لبَّيك بعمرةٍ وحجَّةٍ، وقال: ما كنتُ أَدَعُ سنَّة النبي ﷺ لقول أحدٍ.

فهذا يبيِّن أنَّ من جمع بينهما كان متمتِّعًا عندهم، وأنَّ هذا هو الذي فعله النبي ﷺ، وقد

---

(١) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦/ ١٧١) واللفظ له.

(٣) برقم (١٢٢٦/ ١٦٧).

(٤) برقم (١٢٢٣).

(٥) برقم (١٥٦٩).

(٦) برقم (١٥٦٣).

وافقه عثمان علىٰ أنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلك، فإنَّه لمَّا قال له: ما تريد إلىٰ أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهىٰ عنه، لم يقل له: لَمْ يفعله رسول الله ﷺ، ولولا أنَّه وافقه علىٰ ذلك لأنكره. ثمَّ قصد عليٌّ موافقةَ النَّبيِّ ﷺ، والاقتداءَ به في ذلك، وبيانَ أنَّ فعْلَه لم يُنسَخ، فأهلَّ بهما جميعًا، تقريرًا للاقتداء به ومتابعته في القِران، وإظهارًا لسنَّةٍ نهىٰ عنها عثمان متأوِّلًا، وحينئذٍ فهذا دليلٌ مستقلٌّ تمام العشرين.

الحادي والعشرون: ما رواه مالك، عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة أنَّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجَّة الوداع، فأهللنا بعمرةٍ، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هَدْيٌ فليُهِلَّ بالحجِّ مع العمرة، ثمَّ لا يحلُّ حتَّىٰ يحلَّ منهما جميعًا**». رواه في «الموطأ»[1].

ومعلومٌ أنَّه كان معه الهدي، فهو أولىٰ من بادر إلىٰ ما أمر به، وقد دلَّ عليه سائر الأحاديث الَّتي ذكرناها ونذكرها.

وقد ذهب جماعةٌ من السَّلف والخلف إلىٰ إيجاب القِران علىٰ من ساق الهدي، والتمتُّع بالعمرة المفردة علىٰ من لم يَسُقِ الهدي، منهم: عبد الله بن عبَّاسٍ وجماعةٌ، فعندهم لا يجوز العدول عمَّا فعله رسول الله ﷺ وأمر به أصحابه، فإنَّه قرنَ وساق وأمرَ كلَّ من لا هدْيَ معه بالفسخ إلىٰ عمرةٍ مفردةٍ، فالواجب أن يُفعَل كما فعله أو كما أمر. وهذا القول أصحُّ من قول من حرَّم فسخ الحجِّ إلىٰ العمرة، من وجوهٍ كثيرةٍ سنذكرها إن شاء الله تعالىٰ.

الثَّاني والعشرون: ما خرَّجا في «الصَّحيحين»[2] عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالكٍ قال: صلَّىٰ النبي ﷺ ونحن معه بالمدينة الظُّهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها حتَّىٰ أصبح. ركبَ حتَّىٰ استوت به راحلته علىٰ البيداء، حمِدَ الله وسبَّح ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، وأهلَّ النَّاس بهما. فلمَّا قدِمنا أمر النَّاسَ فحلُّوا، حتَّىٰ إذا كان يوم التَّروية أهلُّوا بالحجِّ.

وفي «الصَّحيحين»[3] أيضًا عن بكر بن عبد الله المزنيِّ، عن أنس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يلبِّي بالحجِّ والعمرة جميعًا، قال بكر: فحدَّثتُ بذلك ابن عمر فقال: لبَّىٰ بالحجِّ وحده.

---

(١) برقم (١٢٢٨)، ومن طريقه البخاري (٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١/ ١١١).

(٢) البخاري (١٥٥١)، ومسلم (٦٩٠).

(٣) البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢/ ١٨٥) واللفظ له.

فلقيتُ أنسًا، فحدَّثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعدُّونا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبَّيك حجًّا وعمرةً. وبين أنس وابن عمر في السِّنِّ سنةٌ أو سنةٌ وشيءٌ.

وفي «صحيح مسلم»[١] عن يحيىٰ بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صُهيبٍ وحُميد أنَّهم سمعوا أنسًا قال: سمعتُ رسول الله ﷺ أهلَّ بهما: لبَّيك عمرةً وحجًّا لبيك عمرةً وحجًّا.

وروىٰ أبو يوسف القاضي عن يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريِّ، عن أنس قال: سمعت النَّبي ﷺ يقول: «**لبَّيك بحجٍّ وعمرةٍ معًا**».

وروىٰ النَّسائيُّ[٢] من حديث أبي أسماء، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يُلبِّي بهما.

ورَوىٰ أيضًا[٣] من حديث الحسن البصريِّ عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهلَّ بالحجِّ والعمرة حين صلَّىٰ الظُّهر.

وروىٰ البزّار[٤] من حديث زيد بن أسلم مولىٰ عمر بن الخطَّاب، عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ.

ومن حديث سليمان التَّيمي عن أنس كذلك[٥]، وعن أبي قُدامة عن أنس مثله[٦].

وذكر وكيعٌ: ثنا مصعب بن سُليم قال: سمعت أنسًا مثله[٧].

قال: وحدَّثنا ابن أبي ليلىٰ، عن ثابتٍ البنانيِّ، عن أنس مثله[٨].

وذكر الخُشني[٩]: ثنا محمَّد بن بشَّارٍ، ثنا محمَّد بن جعفرٍ، ثنا شعبة، عن أبي قَزَعة، عن أنس مثله.

وفي «صحيح البخاريِّ»[١٠] عن قتادة، عن أنس: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرٍ، فذكرها وقال: وعمرةٌ مع حجَّته. وقد تقدَّم.

---

(١) برقم (١٢٥١/ ٢١٤).
(٢) برقم (٢٧٣٠).
(٣) برقم (٢٦٦٢)، ورواه أحمد (١٣١٥٣)، وأبو داود (١٧٧٤).
(٤) برقم (٦٢٤٦).
(٥) رواه البزار (٦٥١٠).
(٦) رواه أحمد (١٢٤٤٨).
(٧) رواه أحمد (١٢٨٩٩).
(٨) رواه أحمد (١٢٨٩٨).
(٩) رواه أحمد (١٢٧٤٥).
(١٠) برقم (٤١٤٨).

وذكر عبد الرزاق: ثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة وحُميد بن هلالٍ، عن أنس مثله[١].

فهؤلاء ستَّة عشر نفسًا من الثِّقات، كلُّهم متَّفقون عن أنس أنَّ لفظ النبيِّ ﷺ كان إهلالًا بحجٍّ وعمرةٍ معًا، وهم: الحسن البصريُّ، وأبو قِلابة، وحُميد بن هلالٍ، وحُميد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريُّ، وثابتٌ البُنانيُّ، وبكر بن عبد الله المزنيُّ، وعبد العزيز بن صُهيبٍ، وسليمان التَّيميُّ، ويحيىٰ بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سُليم، وأبو أسماء، وأبو قُدامة عاصم بن حَبْتر، وأبو قَزَعة وهو سُويد بن حُجَير الباهلي.

فهذا إخبار أنس عن لفظ إهلاله الذي سمعه منه، وهذا علي والبراء يخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقران، وهذا عليٌّ أيضًا يخبر أنَّ رسول الله ﷺ فعله، وهذا عمر بن الخطَّاب يخبر عن رسول الله ﷺ أنَّ ربَّه أمره بأن يفعله هو، وعلَّمه اللَّفظ الذي يقوله عند الإحرام. وهذا عليٌّ أيضًا يخبر أنَّه سمع رسول الله ﷺ يلبِّي بهما جميعًا. وهؤلاء بقيَّة من ذكرنا يخبرون عنه بأنَّه فعله، وهذا هو ﷺ يأمر به آله، ويأمر به من ساق الهدي.

وهؤلاء الذين رَوَوا القِران بغاية البيان: عائشة أمُّ المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عبَّاسٍ، وعمر بن الخطَّاب، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وعثمان بن عفَّان بإقراره لعليّ وتقريرِ عليّ له، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازبٍ، وحفصة أمُّ المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي أوفىٰ، وأبو طلحة، والهِرْماس بن زيادٍ، وأم سلمة، وأنس بن مالكٍ، وسعد بن أبي وقَّاصٍ. فهؤلاء سبعة عشر صحابيًّا، منهم من روىٰ فعله، ومنهم من روىٰ لفظ إحرامه، ومنهم من روىٰ خبره عن نفسه، ومنهم من روىٰ أمره به.

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابرًا وعائشة وابن عبَّاسٍ؟ وهذه عائشة تقول: «أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ»، وفي لفظٍ: «أفرد الحجَّ»، والأوَّل في «الصَّحيحين»[٢] والثَّاني في مسلم[٣]. وله لفظان هذا أحدهما، والثَّاني: «أهلَّ بالحجِّ مفردًا»، وهذا ابن عمر يقول: «لبَّىٰ

---

(١) رواه البزار (٦٧٩٢).

(٢) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١/ ١١٨).

(٣) برقم (١٢١١/ ١٢٢).

بالحجِّ وحده» ذكره البخاريُّ[١]، وهذا ابن عبَّاسٍ يقول: «أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ» رواه مسلم[٢]، وهذا جابر يقول: «أفرد الحجَّ» رواه ابن ماجه[٣].

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطتْ فإنَّ أحاديث الباقين لم تتعارض، فهَبْ أنَّ أحاديث من ذكرتم لا حجَّة فيها علىٰ القِران ولا علىٰ الإفراد لتعارضها، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحَّتها؟ فكيف وأحاديثهم يصدِّق بعضها بعضًا ولا تعارُضَ بينها، وإنَّما ظنَّ من ظنَّ التَّعارض لعدم إحاطته بمراد الصَّحابة من ألفاظهم، وحَمْلِها علىٰ الاصطلاح الحادث بعدهم.

ورأيت **لشيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه** فصلًا حسنًا في اتِّفاق أحاديثهم أسوقُه بلفظه، قال: والصَّواب أنَّ الأحاديث في هذا الباب متَّفقةٌ ليست بمختلفةٍ إلا اختلافًا يسيرًا، يقع مثله في غير ذلك، فإنَّ الصَّحابة ثبت عنهم أنَّه تمتَّع، والتَّمتُّع عندهم يتناول القِران، والَّذين رُوي عنهم أنَّه أفرد رُوي عنهم أنَّه تمتَّع.

أمَّا الأوَّل: ففي «الصَّحيحين»[٤] عن سعيد بن المسيَّب: «اجتمع عثمان وعلي بعُسْفانَ، وكان عثمان ينهىٰ عن المتعة أو العمرة، فقال عليٌّ: ما تريد إلىٰ أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهىٰ عنه؟ فقال عثمان: دَعْنا منك، فقال: إنِّي لا أستطيع أن أدعَك. فلمَّا رأىٰ علي ذلك أهلَّ بهما جميعًا». فهذا يبيِّن أنَّ من جمع بينهما كان متمتِّعًا عندهم، وأنَّ هذا هو الذي فعله رسول الله ﷺ، ووافقه عثمان علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ذلك، لكن كان النِّزاع بينهما: هل ذلك الأفضل في حقِّنا أم لا؟ وهل يُشرَع فسخ الحجِّ إلىٰ العمرة في حقِّنا كما تنازع فيه الفقهاء؟ فقد اتَّفق علي وعثمان علىٰ أنَّه تمتَّع، والمراد بالتَّمتُّع عندهم القِران.

وفي «الصَّحيحين»[٥] عن مطرِّف قال: قال عمران بن حُصينٍ: إنَّ رسول الله ﷺ جمع بين حجٍّ وعمرةٍ، ثمَّ إنَّه لم ينهَ عنه حتَّىٰ مات، ولم ينزل فيه قرآنٌ يحرِّمه. وفي روايةٍ عنه: «تمتَّع

(١) إنما رواه مسلم (١٢٣٢/ ١٨٥).
(٢) برقم (١٢٤٠/ ١٩٩).
(٣) برقم (٢٩٦٦).
(٤) تقدم تخريجه ص(٣٩٠).
(٥) تقدم تخريجه ص(٣٨٨).

نبيُّ الله ﷺ وتمتَّعنا معه». فهذا عمران وهو من أجلِّ السَّابقين الأوَّلين أخبر أنَّه تمتَّع، وأنَّه جمع بين الحجِّ والعمرة.

والقارن عند الصَّحابة متمتِّعٌ، ولهذا أوجبوا عليه الهدي، ودخل في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وذكر حديث عمر: «**أتاني آتٍ من ربِّي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقلْ: عمرةٌ في حجَّةٍ**»[1].

قال[2]: فهؤلاء الخلفاء الرَّاشدون عمر وعثمان وعلي وعمران بن حُصينٍ، رُوي عنهم بأصحِّ الأسانيد أنَّ رسول الله ﷺ قرَنَ بين العمرة والحجِّ، وكانوا يسمُّون ذلك تمتُّعًا، وهذا أنس يذكر أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يلبِّي بالحجِّ والعمرة جميعًا.

وما ذكره بكر بن عبد الله المزنيُّ عن ابن عمر أنَّه «لبَّىٰ بالحجِّ وحده»، فجوابه: أنَّ الثِّقات الذين هم أثبتُ في ابن عمر من بكر مثل سالمٍ ابنه ونافعٍ رووا عنه أنَّه قال: «تمتَّع رسول الله ﷺ بالعمرة إلىٰ الحجِّ»، وهؤلاء أثبت عن ابن عمر من بكر. فتغليطُ بكرٍ عن ابن عمر أولىٰ من تغليط سالم عنه، وتغليطِه هو علىٰ النَّبيِّ ﷺ. ويُشبِه أنَّ ابن عمر قال له: «أفرد الحجَّ» فظنَّ أنَّه قال: «لبَّىٰ بالحجِّ»، فإنَّ إفراد الحجِّ كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحجِّ، وذلك ردٌّ منهم علىٰ من قال: إنَّه قرن قرانًا طاف فيه طوافين وسعىٰ فيه سعيين، وعلىٰ من يقول: إنَّه أحلَّ من إحرامه. فرواية من روىٰ من الصَّحابة أنَّه أفرد الحجَّ تردُّ علىٰ هؤلاء.

يبيِّن هذا ما رواه مسلم في «صحيحه»[3] عن نافع عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ مفردًا، وفي روايةٍ «أهلَّ بالحجِّ مفردًا». فهذه الرِّواية إذا قيل: إنَّ مقصودها أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهلَّ بحجٍّ مفردٍ، قيل: فقد ثبت بإسنادٍ أصحَّ من ذلك عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ تمتَّع بالعمرة إلىٰ الحجِّ، وأنَّه بدأ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، وهذا من رواية الزُّهريِّ عن سالم عن ابن عمر. وما عارض هذا عن ابن عمر: إمَّا أن يكون غلطًا عليه، وإمَّا أن يكون مقصوده موافقًا له، وإمَّا أن يكون ابن عمر لمَّا علم أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحلَّ ظنَّ أنَّه أفرد، كما وهم في

---

(١) تقدم تخريجه ص(٣٨٧).

(٢) أي شيخ الإسلام.

(٣) برقم (١٢٣١).

قوله: «إنَّه اعتمر في رجبٍ»، وكان ذلك نسيانًا منه، والنَّبيُّ ﷺ لمَّا لم يحلَّ من إحرامه -وكان هذا حالَ المفرد- ظنَّ أنَّه أفرد.

ثمَّ ساق[1] حديث الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه: تمتَّع رسول الله ﷺ، الحديث. وقول الزُّهريِّ: وحدَّثني عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه. قال[2]: فهذا من أصحِّ حديثٍ علىٰ وجه الأرض، وهو من حديث الزُّهريِّ ـ أعلمِ أهل زمانه بالسُّنَّة ـ عن سالم عن أبيه، وهو من أصحِّ حديث ابن عمر وعائشة.

وقد ثبت عن عائشة في «الصَّحيحين»[3] أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، الرَّابعة مع حجَّته. ولم يعتمر بعد الحجِّ باتِّفاق العلماء، فتعيَّن أن يكون متمتِّعًا تمتُّعَ قرانٍ أو التَّمتُّع الخاصَّ.

وقد صحَّ عن ابن عمر أنَّه قرَنَ بين الحجِّ والعمرة وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. رواه البخاريُّ في «الصَّحيح»[4].

قال[5]: وأمَّا الذين نُقل عنهم إفراد الحجِّ فهم ثلاثةٌ: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثَّلاثة نُقل عنهم التَّمتُّع، وحديث عائشة وابن عمر أنَّه تمتَّع بالعمرة إلىٰ الحجِّ أصحُّ من حديثهما أنه أفرد الحج، وما صحَّ من ذلك عنهما فمعناه إفراد أعمال الحجِّ، أو أن يكون وقع فيه غلطٌ كنظائره، فإنَّ أحاديث التَّمتُّع متواترةٌ، رواها أكابر الصَّحابة كعمر وعلي وعثمان وعمران بن حُصينٍ، ورواها أيضًا عائشة وابن عمر وجابر، بل رواها عن النَّبيِّ ﷺ بضعة عشر من الصَّحابة.

قلت: وقد اتَّفق أنس وعائشة وابن عمر وابن عبَّاسٍ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر أربع عمرٍ، وإنَّما وهِمَ ابن عمر في كون إحداهنَّ في رجبٍ، وكلُّهم قالوا: وعمرةٌ مع حجَّته، وهُم سوىٰ ابن عبَّاسٍ قالوا: إنَّه أفرد الحجَّ، وهم سوىٰ أنس قالوا: تمتَّع. فقالوا هذا وهذا وهذا، ولا تناقضَ بين أقوالهم، فإنَّه تمتَّع تمتُّع قرانٍ، وأفرد أعمال الحجِّ، وقرنَ بين النُّسكين، فكان قارنًا باعتبار جمعه بين النُّسكين، ومفرِدًا باعتبار اقتصاره علىٰ أحد الطَّوافين والسَّعيين،

---

(١) أي شيخ الإسلام.
(٢) أي شيخ الإسلام.
(٣) هو عند البخاري (١٧٧٩، ١٧٨٠، ٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣).
(٤) برقم (١٦٣٩).
(٥) أي شيخ الإسلام، والكلام متصل بما قبله.

ومتمتِّعًا باعتبار ترفُّهه بترك أحد السَّفرين.

ومن تأمَّل ألفاظ الصَّحابة، وجمعَ الأحاديث بعضها إلىٰ بعضٍ، واعتبر بعضَها ببعضٍ، وفهم لغة الصَّحابة= أسفر له صبحُ الصَّواب، وانقشعتْ عنه ظلمةُ الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسبيل الرَّشاد الموفِّق لطريق السَّداد.

فمن قال: «إنَّه أفرد الحجَّ»، وأراد به أنَّه أتىٰ بالحجِّ مفردًا، ثمَّ فرغ منه وأتىٰ بالعمرة بعده من التَّنعيم أو غيره، كما يظنُّ كثيرٌ من النَّاس= فهذا غلطٌ لم يقله أحدٌ من الصَّحابة، ولا التَّابعين، ولا الأئمَّة الأربعة، ولا أحدٌ من أهل الحديث. وإن أراد به أنَّه حجَّ حجًّا مفردًا لم يعتمر معه، كما قاله طائفةٌ من السَّلف والخلف= فوهم أيضًا، والأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة تردُّه كما تبيَّن. وإن أراد به أنَّه اقتصر علىٰ أعمال الحجِّ وحده، ولم يُفرِد للعمرة أعمالًا، فقد أصاب، وعلىٰ قوله تدلُّ جميع الأحاديث.

ومن قال: «إنَّه قرَنَ»، فإن أراد به أنَّه طاف للحجِّ طوافًا علىٰ حدةٍ، وللعمرة طوافًا علىٰ حدةٍ، وسعىٰ للحجِّ سعيًا، وللعمرة سعيًا، فالأحاديث الثَّابتة تردُّ قوله. وإن أراد أنَّه قرنَ بين النُّسكين، وطاف لهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، فالأحاديث الصَّحيحة تشهد لقوله، وقوله هو الصَّواب.

ومن قال: «تمتَّع»، فإن أراد أنَّه تمتَّع تمتُّعًا حلَّ منه، ثمَّ أحرم بالحجِّ إحرامًا مستأنفًا، فالأحاديث تردُّ قوله، وهو غلطٌ. وإن أراد أنَّه تمتَّع تمتُّعًا لم يحلَّ منه، بل بقي علىٰ إحرامه لأجل سَوْق الهدي، فالأحاديث الكثيرة تردُّ قوله أيضًا، وهو أقلُّ غلطًا. وإن أراد تمتُّع القران فهو الصَّواب الذي تدلُّ عليه جميع الأحاديث الثَّابتة، ويأتلف به شَمْلُها، ويزول عنها الإشكال والاختلاف.

فصل (١٥٠/٢)

غَلِط في عُمَر النَّبيِّ ﷺ خمس طوائف:

إحداها: من قال: إنَّه اعتمر في رجبٍ. وهذا غلطٌ، فإنَّ عُمَره مضبوطةٌ محفوظةٌ، لم يخرج في رجبٍ إلىٰ شيءٍ منها البتَّة.

الثَّانية: من قال: إنَّه اعتمر في شوَّالٍ. وهذا أيضًا وهمٌ، والظَّاهر ـ والله أعلم ـ أنَّ بعض الرُّواة غَلِط في هذا، وأنَّه اعتكف في شوَّالٍ فقال: «اعتمر في شوَّالٍ»، لكنَّ سياق الحديث وقوله: «اعتمر ثلاثَ عُمَرٍ: عمرةً في شوَّالٍ، وعمرتين في ذي القعدة»= يدلُّ علىٰ أنَّ عائشة أو من دونها إنَّما قصد العمرة.

الثَّالثة: من قال: إنَّه اعتمر من التَّنعيم بعد حجِّه. وهذا لم يقلْه أحدٌ من أهل العلم، وإنَّما يظنُّه العوامُّ ومن لا خبرةَ له بالسُّنَّة.

الرَّابعة: من قال: إنَّه لم يعتمر في حجَّته أصلًا. والسُّنَّة الصَّحيحة المستفيضة الَّتي لا يمكن ردُّها تُبطِل هذا القول.

الخامسة: من قال: إنَّه اعتمر عمرةً حلَّ منها، ثمَّ أحرم بعدها بالحجِّ من مكَّة. والأحاديث الصَّحيحة تُبطِل هذا القول وتردُّه.

(١٥٠/٢) **فصل**

ووهم في حجِّه خمس طوائف:

الطَّائفة الأولىٰ: الَّتي قالت: حجَّ حجًّا مفردًا لم يعتمر معه.

الثَّانية: من قال: حجَّ متمتِّعًا تمتُّعًا حلَّ فيه، ثمَّ أحرم بعده بالحجِّ، كما قاله القاضي أبو يعلىٰ وغيره.

الثَّالثة: من قال: حجَّ متمتِّعًا تمتُّعًا لم يحلَّ فيه لأجل سَوْق الهدي ولم يكن قارنًا، كما قاله أبو محمد وغيره.

الرَّابعة: من قال: حجَّ قارنًا قرانًا طاف له طوافين، وسعىٰ له سعيين.

الخامسة: من قال: حجَّ حجًّا مفردًا، اعتمر بعده من التَّنعيم.

(١٥١/٢) **فصل**

وغلِطَ في إحرامه خمس طوائف:

إحداها: من قال: لبَّىٰ بالعمرة وحدها، واستمرَّ عليها.

الثَّانية: من قال: لبَّىٰ بالحجِّ وحده، واستمرَّ عليه.

الثَّالثة: من قال: لبَّىٰ بالحجِّ مفردًا، ثمَّ أدخل عليه العمرة، وزعم أنَّ ذلك خاصٌّ به.

الرَّابعة: من قال: لبَّىٰ بالعمرة وحدها، ثمَّ أدخل عليها الحجَّ في ثاني الحال.

الخامسة: من قال: أحرم إحرامًا مطلقًا لم يعيِّن فيه نسكًا، ثمَّ عيَّنه بعد إحرامه.

والصَّواب: أنَّه أحرم بالحجِّ والعمرة معًا من حين أنشأ الإحرام، ولم يحلَّ حتَّىٰ حلَّ منهما جميعًا، وطاف لهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، وساق الهدي، كما دلَّت عليه النُّصوص المستفيضة الَّتي تواترت تواترًا يعلمه أهل الحديث.

(١٥٢/٢)

فصل

في أعذار القائلين بهذه الأقوال، وبيان منشأ الوهم والغلط

أمَّا عذر من قال: اعتمر في رجبٍ، فحديث عبد الله بن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر في رجبٍ، متَّفقٌ عليه. وقد غلَّطته عائشة وغيرها، كما في «الصَّحيحين»[1] عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزُّبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالسًا إلىٰ حجرة عائشة، وإذا ناسٌ يصلُّون في المسجد صلاة الضُّحىٰ، قال: فسألناه عن صلاتهم. فقال: بدعةٌ. ثمَّ قال[2] له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعًا إحداهنَّ في رجبٍ، فكرهنا أن نردَّ عليه. قال: وسمعنا استنانَ عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمَّه، يا أمَّ المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إنَّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، إحداهنَّ في رجبٍ. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرةً قطُّ إلا وهو شاهدٌ، وما اعتمر في رجبٍ قطُّ.

وكذلك قال أنس وابن عبَّاسٍ: إنَّ عُمَره كلَّها كانت في ذي القعدة، وهذا هو الصَّواب.

(١٥٣/٢)

فصل

وأمَّا من قال: اعتمر في شوَّالٍ، فعذره ما رواه مالك في «الموطَّأ»[3] عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثًا، إحداهنَّ في شوَّالٍ واثنتين في ذي القعدة.

---

(١) البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥). وقد تقدم.

(٢) فاعل «قال» عروة كما في رواية مسلم (١٢٥٥). (٣) برقم (٩٧٢).

ولكنَّ هذا الحديث مرسلٌ، وهو غلطٌ أيضًا، إمَّا من هشام وإمَّا من عروة، أصابه فيه ما أصاب ابنَ عمر. وقد رواه أبو داود[1] مرفوعًا عن عائشة، وهو غلطٌ أيضًا لا يصحُّ رفعه. قال ابن عبد البرِّ: وليس روايته مسندًا ممَّا يذكر عن مالك في صحَّة النَّقل.

قلت: ويدلُّ علىٰ بطلانه عن عائشة أنَّ عائشة وابن عبَّاسٍ وأنس بن مالكٍ قالوا: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. وهذا هو الصَّواب، فإنَّ عمرة الحديبية والقضيَّة كانتا في ذي القعدة، وعمرة القِران إنَّما كانت في ذي القعدة، وعمرة الجِعرانة أيضًا كانت في أوَّل ذي القعدة، وإنَّما وقع الاشتباه أنَّه خرج من مكَّة في شوَّالٍ للقاء العدوِّ، وفرغ من عدوِّه، وقسَمَ غنائمهم، ودخل مكَّة ليلًا معتمرًا من الجعرانة، وخرج منها ليلًا، فخَفيتْ عمرتُه هذه علىٰ كثيرٍ من النَّاس، وكذلك قال مُحرِّش الكعبي[2].

(١٥٤/٢) **فصل**

وأمَّا من ظنَّ أنَّه اعتمر من التَّنعيم بعد الحجِّ، فلا أعلم له عذرًا، فإنَّ هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجَّته، ولم ينقله أحدٌ قطُّ، ولا قاله إمامٌ، ولعلَّ ظانَّ هذا سمع أنَّه أفرد الحجَّ، ورأىٰ أنَّ كلَّ من أفرد الحجَّ من أهل الآفاق فلا بدَّ له أن يخرج بعده إلىٰ التَّنعيم، نزَّل حجَّة رسول الله ﷺ علىٰ ذلك، وهذا عين الغلط.

(١٥٤/٢) **فصل**

وأمَّا من قال: إنَّه لم يعتمر في حجَّته أصلًا، فعذره أنَّه لمَّا سمع أنَّه أفرد الحجَّ، وعلم يقينًا أنَّه لم يعتمر بعد حجَّته= قال: إنَّه لم يعتمر في تلك الحجَّة اكتفاءً منه بالعمرة المتقدِّمة. والأحاديث المستفيضة الصَّحيحة تردُّ قوله، كما تقدَّم من أكثر من عشرين وجهًا. وقد قال: «**هذه عمرةٌ استمتعنا بها**»[3]، وقالت له حفصة: ما شأن النَّاس حلُّوا ولم تحلَّ أنت من عمرتك؟ وقال سُراقة بن مالك: تمتَّع رسول الله ﷺ. وكذلك قال ابن عمر وعائشة وعمران بن حُصينٍ وابن عبَّاسٍ، وصرَّح أنس وابن عبَّاسٍ وعائشة أنَّه اعتمر في حجَّته وهي إحدىٰ عُمَره الأربع.

---

(١) رقم (١٩٩١).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤١).

فصل (١٥٥/٢)

وأمَّا من قال: إنَّه اعتمر عمرةً حلَّ منها، كما قاله القاضي أبو يعلىٰ ومن وافقه، فعذرهم أنه صحَّ عن ابن عمر وعائشة وعمران بن حصينٍ وغيرهم أنَّه ﷺ تمتَّع. وهذا يحتمل أنَّه تمتُّعٌ حلَّ منه، ويحتمل أنَّه لم يحلَّ، فلمَّا أخبر معاوية أنَّه قصَّر عن رأسه بمِشْقَصٍ علىٰ المروة، وحديثه في «الصَّحيحين»[١]، دلَّ علىٰ أنَّه حلَّ من إحرامه. ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجَّة الوداع؛ لأنَّ معاوية إنَّما أسلم بعد الفتح، والنَّبيُّ ﷺ لم يكن زمنَ الفتح محرمًا، ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة لوجهين، أحدهما: أنَّ في بعض ألفاظ «الصَّحيح»[٢]: «وذلك في حجَّته». الثَّاني: أنَّ في رواية النَّسائي بإسنادٍ صحيحٍ[٣]: «وذلك في أيَّام العشر»، وهذا إنَّما كان في حجَّته.

وحمل هؤلاء رواية من روىٰ أنَّ المتعة كانت لهم خاصَّةً علىٰ أنَّ طائفةً منهم خُصُّوا بالتَّحلُّل من الإحرام مع سَوْق الهدي دون من ساق الهدي من الصَّحابة، وأنكر ذلك عليهم آخرون، منهم **شيخنا أبو العباس**، وقالوا: من تأمَّل الأحاديث المستفيضة الصَّحيحة تبيَّن له أنَّ النبيَّ ﷺ لم يحلَّ لا هو ولا أحدٌ ممَّن ساق الهدي.

فصل (١٥٦/٢)

في أعذار الذين وهموا في صفة حجَّته

أمَّا من قال: إنَّه حجَّ حجًّا مفردًا لم يعتمر معه، فعذره ما في «الصَّحيحين»[٤] عن عائشة أنَّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجَّة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ. قالوا: فهذا التَّقسيم والتَّنويع صريحٌ في إهلاله بالحجِّ وحده.

ولمسلم[٥] عنها أنَّ رسول الله ﷺ أهلَّ بالحجِّ مفردًا.

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦/ ٢١٠). (٢) بل عند أبي داود (١٨٠٣)، والطبراني (١٩/ ٣٠٩).
(٣) برقم (٢٩٨٩)، والحديث شاذ بهذه الزيادة. (٤) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١/ ١١٨).
(٥) برقم (١٢١١/ ١١٤).

وفي «صحيح البخاريِّ»[١] عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ لبَّىٰ بالحجِّ وحده.

وفي «صحيح مسلم»[٢] عن ابن عبَّاسٍ: أهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ.

وفي «سنن ابن ماجه»[٣] عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ أفرد الحجَّ.

وفي «صحيح مسلم»[٤] عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرف العمرة.

وفي «صحيح البخاريِّ»[٥] عن عروة بن الزُّبير قال: حجَّ رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة أنه أوَّل شيءٍ بدأ به حين قدم مكَّة أنَّه توضَّأ، ثمَّ طاف بالبيت [ثمَّ لم تكن عمرةٌ][٦]، ثمَّ حجَّ أبو بكر، فكان أوَّل شيءٍ بدأ به الطَّواف بالبيت، ثمَّ لم تكن عمرةٌ، ثمَّ عمر مثل ذلك، ثمَّ حجَّ عثمان، فرأيته أوَّل شيءٍ بدأ به الطَّواف بالبيت، ثمَّ لم تكن عمرةٌ، ثمَّ معاوية وعبد الله بن عمر. ثمَّ حججتُ مع أبي الزُّبير بن العوَّام، فكان أوَّل شيءٍ بدأ به الطَّواف بالبيت، ثمَّ لم تكن عمرةٌ، ثمَّ رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيتُ فعل ذلك ابن عمر، ثمَّ لم ينقضها بعمرة[٧]، [وهذا ابن عمر عندهم، فلا يسألونه][٨]، ولا أحدٌ ممَّن مضىٰ، ما كانوا يبدؤون بشيءٍ حين يضعون أقدامهم أوَّلَ من الطَّواف بالبيت ثمَّ لا يحلُّون. وقد رأيت أمِّي وخالتي حين تَقدَمانِ لا تبدآنِ بشيءٍ أوَّلَ من البيت، تطوفان به، ثمَّ لا تَحلَّانِ. وقد أخبرتني أمِّي أنَّها أقبلتْ[٩] هي وأختها والزبير وفلانٌ وفلانٌ بعمرةٍ قط[١٠]، فلمَّا مسحوا الرُّكن حلُّوا.

وفي «سنن أبي داود»[١١]: ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حمَّاد بن سلمة ووُهَيب بن خالدٍ،

---

(١) بل في «صحيح مسلم» (١٢٣٢).

(٢) رقم (١٢٤٠/ ١٩٩).

(٣) برقم (٢٩٦٦). وإسناده صحيح.

(٤) برقم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٥) برقم (١٦٤١، ١٦٤٢).

(٦) ليست في النسخ، وهي عند البخاري.

(٧) كذا في النسخ. وفي البخاري: «عمرة».

(٨) ليست في النسخ، وهي عند البخاري.

(٩) كذا في النسخ. وفي البخاري: «أهلَّت».

(١٠) كذا في ق، ص، ج، مب. وفي ك: «فقط». وليست هذه الكلمة عند البخاري.

(١١) برقم (١٧٧٨). ورجاله كلهم ثقات، انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٢٢).

كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجَّة، فلمَّا كان بذي الحليفة قال: «**من شاء أن يُهِلَّ بحجٍّ فليفعلْ**[١]، **ومن شاء أن يهلَّ بعمرةٍ فليهلَّ**[٢]». ثمَّ انفرد حماد[٣] في حديثه بأن قال عنه ﷺ: «**فإنِّي لولا أنِّي أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ**». وقال الآخر[٤]: «**وأمَّا أنا فأهلُّ بالحجِّ**». فصحَّ بمجموع الرِّوايتين أنَّه أهلَّ بالحجِّ مفردًا.

وأرباب هذا القول عذرهم ظاهرٌ كما ترىٰ، ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به علىٰ نفسه، وأخبر عنها بقوله: «**سُقتُ الهديَ وقَرنْتُ**»[٥]؟ وخبر من هو تحت بطن ناقته، وأقرب إليه حينئذٍ من غيره، وهو من أصدق النَّاس، يسمعه يقول: «**لبَّيك حجًّا وعمرةً**»[٦]، وخبر من هو أعلم النَّاس به عنه عليِّ بن أبي طالبٍ، حين يخبر عنه أنَّه أهلَّ بهما جميعًا، ولبَّىٰ بهما جميعًا، وخبر زوجته حفصة في تقريرها له علىٰ أنَّه معتمرٌ بعمرةٍ لم يحلَّ منها، فلم ينكر ذلك عليها، بل صدَّقها، وأجابها بأنَّه مع ذلك حاجٌّ، وهو ﷺ لا يقرُّ علىٰ باطلٍ يسمعه أصلًا، بل ينكره.

وما عذره عن خبره عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربِّه، يأمره فيه أن يهلَّ بحجَّةٍ في عمرةٍ؟ وما عذره عن خبر من أخبر عنه من أصحابه أنَّه قرنَ؛ لأنَّه علم أنَّه لا يحجُّ بعدها، وخبر من أخبر عنه أنَّه اعتمر مع حجَّته؟

وليس مع من قال: إنَّه أفرد الحجَّ شيءٌ من ذلك البتَّة، فلم يقل أحدٌ منهم عنه: إنِّي أفردتُ، ولا أتاني آتٍ من ربِّي يأمرني بالإفراد، ولا قال أحدٌ: ما بال النَّاس حلُّوا، ولم تحلَّ من حجك، كما حلُّوا هم بعمرةٍ، ولا قال أحدٌ: إنه سمعه يقول: لبَّيك بعمرةٍ مفردةٍ البتَّة، ولا

---

(١) كذا في النسخ. وعند أبي داود: «فليهل».

(٢) بعدها عند أبي داود: «بعمرة». وليست في النسخ.

(٣) كذا في النسخ. وهو وهمٌ من المؤلف، فعند أبي داود: «قال موسىٰ في حديث وُهيب».

(٤) عند أبي داود: «وقال في حديث حمّاد بن سلمة».

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (٢٧٢٥).

(٦) كذا في النسخ، وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٧) بلفظ: «لبيك بحجة وعمرة».

بحجٍّ مفردٍ، ولا قال أحدٌ: إنَّه اعتمر أربع عُمَرٍ الرَّابعة بعد حجَّته، وقد شهد عليه أربعةٌ من الصَّحابة أنَّهم سمعوه يخبر عن نفسه بأنَّه قارنٌ، ولا سبيلَ إلىٰ دفع ذلك إلا بأن يقال: لم يسمعوه.

ومعلومٌ قطعًا أنَّ تطرُّقَ الوهم والغلط إلىٰ من أخبر عمَّا فهِمَه هو من فعْلِه وظنَّه كذلك أولىٰ من تطرُّقِ التَّكذيب إلىٰ من قال: سمعته يقول كذا وكذا وإنَّه لم يسمعه، فإنَّ هذا لا يتطرَّق إليه إلا التَّكذيب، بخلاف خبر من أخبر عمَّا ظنَّه من فعْلِه وكان واهمًا، فإنَّه لا يُنسب إلىٰ الكذب. ولقد نزَّه الله عليًّا وأنسًا والبراء وحفصة عن أن يقولوا: سمعناه يقول كذا، ولم يسمعوه، ونزَّهه ربُّه تبارك وتعالىٰ أن يرسل إليه: أن افعَلْ كذا وكذا، ولم يفعله، هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل، فكيف والَّذين ذكروا الإفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم ولا ناقضوهم، وإنَّما أرادوا إفرادَ الأعمال واقتصارَه علىٰ عمل المفرِد، فإنَّه ليس في عمله زيادةٌ علىٰ عمل المفرد.

ومَن روىٰ عنهم ما يوهم خلاف هذا فإنَّه عبَّر بحسب ما فهمه، كما سمع بكرُ بن عبد الله ابنَ عمر يقول: أفرد الحجَّ، فقال: «لبَّىٰ بالحجِّ وحده»، فحمله علىٰ المعنىٰ. وقال سالمٌ ابنه عنه ونافعٌ مولاه: إنَّه تمتَّع، فبدأ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجِّ. فهذا سالمٌ يخبر بخلاف ما أخبر بكرٌ، ولا يصحُّ تأويل هذا عنه بأنَّه أمر به، فإنَّه فسَّره بقوله: «وبدأ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجِّ».

وكذلك الذين رووا الإفراد عن عائشة هما: عروة والقاسم، وروىٰ القِران عنها عروة ومجاهد، وأبو الأسود يروي عن عروة الإفراد، والزُّهريُّ يروي عنه القران. فإن قدَّرنا تساقُطَ الرِّوايتين سلِمتْ رواية مجاهد، وإن حُمِلتْ رواية الإفراد علىٰ أنَّه أفرد أعمال الحجِّ تصادقت الرِّوايات وصدَّق بعضها بعضًا.

ولا ريبَ أنَّ قول عائشة وابن عمر: «أفردَ الحجَّ»، **محتملٌ لثلاثة معانٍ:**

أحدها: الإهلال به مفردًا.

الثَّاني: إفراد أعماله.

الثَّالث: أنَّه حجَّ حجَّةً واحدةً لم يحجَّ معها غيرها، بخلاف العمرة فإنَّها كانت أربع مرَّاتٍ.

وأمَّا قولهما: «تمتَّع بالعمرة إلىٰ الحجِّ، وبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ»، وحكيا فعله، فهذا صريحٌ لا يحتمل غير معنًىٰ واحدٍ، فلا يجوز ردُّه بالمجمل. وليس في رواية الأسود وعَمرة عن عائشة أنَّه أهلَّ بالحجِّ ما يناقض روايةَ مجاهد وعروة عنها أنَّه قرنَ، فإنَّ القارن حاجٌّ مُهِلٌّ بالحجِّ قطعًا، وعمرته جزءٌ من حجّه، فمن أخبر عنه أنَّه مهلٌّ بالحجِّ فهو عين الصادق. فإذا ضُمَّت رواية مجاهد إلىٰ رواية عمرة والأسود ثمَّ ضُمَّا إلىٰ رواية عروة= تبيَّن من مجموع الرِّوايات أنَّه كان قارنًا، وصدَّق بعضها بعضًا، حتَّىٰ لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنىٰ الإهلال به مفردًا حسْبُ، لوجب قطعًا أن يكون سبيله سبيلَ قولِ ابن عمر: «اعتمر في رجبٍ»، وقولِ عائشة أو عروة: «إنَّه اعتمر في شوَّالٍ»؛ لأنَّ تلك الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة لا سبيلَ أصلًا إلىٰ تكذيب رواتها، ولا تأويلِها وحملِها علىٰ غير ما دلَّت عليه، ولا سبيلَ إلىٰ تقديم هذه الرِّواية المجملة الَّتي قد اضطُرِب عن[1] رواتها واختُلِف عنهم، وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلُهم عليها.

وأمَّا قول جابر: «إنَّه أفرد الحجَّ»، فالصحيح من حديثه ليس فيه شيءٌ من هذا، وإنَّما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنَّهم لا ينوون إلا الحجَّ، فأين في هذا ما يدلُّ علىٰ أنَّ رسول الله ﷺ لبَّىٰ بالحجِّ مفردًا؟

وأمَّا حديثه الآخر الذي رواه ابن ماجه[2] أنَّ رسول الله ﷺ أفرد الحجَّ، فله ثلاث طرقٍ:

أجودها: طريق الدراوردي عن جعفر بن محمَّدٍ عن أبيه، وهذا يقينًا مختصرٌ من حديثه الطَّويل في حجَّة الوداع ومرويٌّ بالمعنىٰ، والنَّاس خالفوا الدراورديَّ في ذلك، وقالوا: أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ بالتَّوحيد.

والطَّريق الثَّاني: فيها مطرف بن مصعب عن عبد العزيز بن أبي حازمٍ عن جعفر. ومطرّف هذا قال ابن حزمٍ: هو مجهولٌ.

قلت: ليس بمجهولٍ، ولكنَّه ابن أخت مالك، روىٰ عنه البخاريُّ وبشر بن موسىٰ

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «اضطربت علىٰ». (٢) برقم (١٢٤٠).

وجماعةٌ. قال أبو حاتم: صدوقٌ مضطرب الحديث، هو أحبُّ إليَّ من إسماعيل بن أبي أويسٍ. وقال ابن عديٍّ: يأتي بمناكير. وكأنَّ أبا محمد رأىٰ في النُّسخة مطرِّف بن مصعب فجهَّله، وإنَّما هو مطرف أبو مصعب، وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار.

وممَّن غلط في هذا أيضًا محمد بن عثمان الذهبي في كتابه «الضُّعفاء»، فقال: مطرِّف بن مصعب المدني عن ابن أبي ذئبٍ، منكر الحديث.

قلت: والرَّاوي عن ابن أبي ذئبٍ والدراورديّ ومالكٍ هو مطرِّف أبو مصعب المدني، وليس بمنكر الحديث، وإنَّما غرَّه قول ابن عديٍّ: «يأتي بمناكير»، ثمَّ ساق له منها ابن عديٍّ جملةً، لكن هي من رواية أحمد بن داود أبي صالح عنه، كذَّبه الدَّارقطنيُّ، والبلاء فيها منه.

والطَّريق الثَّالث لحديث جابر: فيها محمد بن عبد الوهاب، يُنظر فيه من هو وما حاله؟ عن محمَّد بن مسلمٍ، إن كان الطَّائفيَّ فهو ثقةٌ عند ابن معينٍ، ضعيفٌ عند الإمام أحمد، وقال ابن حزمٍ: ساقطٌ البتَّة. ولم أر هذه العبارة فيه لغيره، وقد استشهد به مسلم. قال ابن حزمٍ: وإن كان غيره فلا أدري من هو. قلت: ليس بغيره، بل هو الطَّائفيُّ يقينًا.

وبكلِّ حالٍ فلو صحَّ هذا عن جابر لكان حكمه حكم المرويِّ عن عائشة وابن عمر، وسائرُ الرُّواة الثِّقات إنَّما قالوا: «أهلَّ بالحجِّ»، فلعلَّ هؤلاء حملوه علىٰ المعنىٰ، وقالوا: «أفرد الحجَّ». ومعلومٌ أنَّ العمرة إذا دخلت في الحجِّ فمن قال: أهلَّ بالحجِّ، لا يناقض من قال: أهلَّ بهما، بل هذا فصَّل وذاك أجملَ. ومن قال: «أفرد الحجَّ» يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثَّلاثة.

ولكن هل قال أحدٌ قطُّ عنه: إنَّه سمعه يقول: لبَّيك بحجَّةٍ مفردةٍ؟ هذا ما لا سبيل إليه. حتَّىٰ لو وُجِد ذلك لم يُقدَّم علىٰ تلك الأساطين الَّتي ذكرناها، الَّتي لا سبيل إلىٰ دفعها البتَّة، وكان تغليط هذا أو حملُه علىٰ أوَّل الإحرام وأنَّه صار قارنًا في أثنائه متعيِّنًا، فكيف ولم يثبت ذلك. وقد قدَّمنا عن سفيان الثَّوريِّ عن جعفر بن محمَّدٍ عن أبيه عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قرنَ في حجّه. رواه زكريا السَّاجيُّ، عن عبد الله بن زياد[1] القَطواني، عن زيد بن الحُباب، عن

(١) كذا في جميع النسخ. والصواب: «بن أبي زياد» كما في «التقريب» والمطبوع.

سفيان. ولا تناقضَ بين هذا وبين قوله: أهلَّ بالحجِّ، وأفرد الحجَّ، ولبَّىٰ بالحجِّ، كما تقدَّم.

(١٦٥/٢)

فصل

فحصل التَّرجيح لرواية من روىٰ القران لوجوهٍ عشرةٍ:

أحدها: أنَّهم أكثر كما تقدَّم.

الثَّاني: أنَّ طرق الإخبار بذلك تنوَّعت كما بيَّنَّاه.

الثَّالث: أنَّ فيهم من أخبر عن سماعِه لفظَه صريحًا، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنَّه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربِّه له بذلك، ولم يجئ شيءٌ من ذلك في الإفراد.

الرَّابع: تصديق روايات من روىٰ أنَّه اعتمر أربعَ عُمَرٍ لها.

الخامس: أنَّها صريحةٌ لا تحتمل التَّأويل، بخلاف روايات الإفراد.

السَّادس: أنَّها متضمِّنةٌ زيادةً سكت عنها أهل الإفراد أو نفوها، والذَّاكر الزَّائد مقدَّمٌ علىٰ السَّاكت، والمثبت مقدَّمٌ علىٰ النَّافي.

السَّابع: أنَّ رواة الإفراد أربعةٌ: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عبَّاسٍ، والأربعة رووا القران، فإن صرنا إلىٰ تساقُطِ رواياتهم سَلِمتْ رواية من عداهم للقِران عن معارضٍ، وإن صرنا إلىٰ التَّرجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرِّواية عنه ولا اختلفت، كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطَّاب، وعمران بن حُصينٍ، وحفصة، ومن معهم ممَّن تقدَّم.

الثَّامن: أنَّه النُّسك الذي أُمِر به من ربِّه، فلم يكن لِيَعدِل عنه.

التَّاسع: أنَّه النُّسك الذي أَمر به كلَّ من ساق الهدي، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي ثمَّ يسوق هو الهدي ويخالفه.

العاشر: أنَّه النُّسك الذي أَمر به آلَه وأهلَ بيته واختاره لهم، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه.

وثمَّ ترجيحٌ حادي عشر، وهو قوله: «دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة»، وهذا يقتضي أنَّها قد صارت جزءًا منه أو كالجزء الدَّاخل فيه، بحيث لا يُفصَل بينها وبينه، وأنها تكون مع الحجِّ كما يكون الدَّاخل في الشَّيء معه.

وترجيحٌ ثاني عشر: وهو قول عمر بن الخطَّاب للصُّبَي بن مَعبد وقد أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، فأنكر عليه زيد بن صُوحان أو سلمان بن ربيعة، فقال له عمر: هُدِيْتَ لسنَّة نبيِّك[1]. وهذا يوافق رواية عمر عنه أنَّ الوحي جاءه من الله بالإهلال بهما جميعًا، فدلَّ علىٰ أنَّ القِران سنَّته الَّتي فعلَها، وامتثلَ أمر الله له بها.

وترجيحٌ ثالث عشر: أنَّ القارن تقع أعماله عن كلٍّ من النُّسكين، فيقع إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معًا، وذلك أكمل من وقوعِه عن أحدهما وعملِ كلِّ فعلٍ علىٰ حدةٍ.

وترجيحٌ رابع عشر: وهو أنَّ النُّسك الذي اشتمل علىٰ سَوق الهدي أفضل بلا ريبٍ من نسكٍ خلا عن الهدي. فإذا قرنَ كان هديه عن كلِّ واحدٍ من النُّسكين، فلم يخلُ نسكٌ منهما عن هديٍ. ولهذا ـ والله أعلم ـ أمر رسول الله ﷺ من ساق الهدي أن يُهِلَّ بالحجِّ والعمرة معًا، وأشار إلىٰ ذلك في المتَّفق عليه من حديث البراء بقوله: «**إنِّي سقتُ الهديَ وقَرنتُ**».

وترجيحٌ خامس عشر: وهو أنَّه قد ثبت أنَّ التَّمتُّع أفضل من الإفراد لوجوهٍ كثيرةٍ:

منها: أنَّه ﷺ أمرهم بفسخ الحجِّ إليه، ومحالٌ أن ينقلهم من الفاضل إلىٰ المفضول الذي هو دونه.

ومنها: أنَّه تأسَّف علىٰ كونه لم يفعله بقوله: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لَمَا سقتُ الهدي ولجعلتُها متعةً**».

ومنها: أنَّه أمر به كلَّ من لم يَسُقِ الهدي.

ومنها: أنَّ الحجَّ الذي استقرَّ عليه فعله وفعل أصحابه: القرانُ لمن ساق، والتَّمتُّع لمن لم يسق.

ولوجوهٍ كثيرةٍ غير هذه، والمتمتِّع إذا ساق الهدي فهو أفضل من متمتِّعٍ اشتراه من مكَّة، بل في أحد القولين: لا هدْيَ إلا ما جمع فيه بين الحلِّ والحرم. وإذا ثبت هذا فالقارن السَّائق أفضل من متمتِّعٍ لم يسقْ ومن متمتِّعٍ ساق، لأنَّه قد ساق الهدي من حين أحرم، والمتمتِّع

(١) رواه أبو داود (١٧٩٨)، والنسائي (٣٩١٠)، وابن ماجه (٢٩٧٠).

إنَّما يسوق الهدي من أدنىٰ الحلِّ، فكيف يُجعل مفردٌ[1] لم يسق هديًا أفضلَ من متمتِّعٍ ساقه من أدنىٰ الحلِّ؟ فكيف إذا جُعِل أفضلَ من قارنٍ ساقه من الميقات؟ وهذا بحمد الله واضحٌ.

فصل

(١٦٨/٢)

وأمَّا من قال: إنَّه حجَّ متمتِّعًا تمتُّعًا حلَّ فيه من إحرامه، ثمَّ أحرم يوم التَّروية بالحجِّ مع سوق الهدي= فعذره ما تقدَّم من حديث معاوية أنَّه قصَّر عن رسول الله ﷺ بمِشْقَصٍ في العشر، وفي لفظٍ: «وذلك في حجَّته». وهذا ممَّا أنكره النَّاس علىٰ معاوية وغلَّطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابنَ عمر في قوله: إنَّه اعتمر في رجبٍ، فإنَّ سائر الأحاديث الصَّحيحة المستفيضة من الوجوه المتعدِّدة كلَّها تدلُّ علىٰ أنَّه ﷺ لم يحلَّ من إحرامه إلىٰ يوم النَّحر، وبذلك أخبر عن نفسه بقوله: «**لولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ**»، وقوله: «**إنِّي سقتُ الهديَ وقرنتُ فلا أحلُّ حتَّىٰ أنحر**». وهذا خبرٌ عن نفسه، فلا يدخله الوهم ولا الغلط، بخلاف خبر غيره عنه، لا سيَّما خبر يخالف ما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه به الجمُّ الغفير: أنَّه لم يأخذ من شعره شيئًا، لا بتقصيرٍ ولا حلقٍ، وأنَّه بقي علىٰ إحرامه حتَّىٰ حلق يوم النَّحر. ولعلَّ معاوية قصَّر عن رأسه في عمرة الجِعرانة، فإنَّه كان حينئذٍ قد أسلم، ثمَّ نسي وظنَّ أنَّ ذلك كان في العشر، كما نسي ابن عمر أنَّ عمرته كانت في ذي القعدة، وقال: كانت في رجبٍ، وقد كان معه فيها. والوهم جائزٌ علىٰ من سوىٰ الرَّسول، فإذا قام الدَّليل عليه صار واجبًا.

وقد قيل: إنَّ معاوية لعلَّه قصَّر عن رأسه بقيَّة شعرٍ لم يكن استوفاه الحلَّاق يوم النَّحر، فأخذه معاوية علىٰ المروة، ذكره أبو محمَّد بن حزمٍ. وهذا أيضًا من وهمه، فإنَّ الحلَّاق لا يُبقِي غلطًا شعرًا يُقصِّر منه، ثمَّ يبقي منه بعد التَّقصير بقيَّةً، وقد قسم شعر رأسه بين الصَّحابة، فأصاب أبا طلحة أحدُ الشِّقَّين، وبقيَّة الصَّحابة اقتسموا الشِّقَّ الآخر الشَّعرة والشَّعرتين والشَّعرات. وأيضًا فإنَّه لم يَسْعَ بين الصَّفا والمروة إلا سعيًا واحدًا وهو سعيه الأوَّل، لم يَسْعَ عقيب طواف الإفاضة، ولا اعتمر بعد الحجِّ قطعًا، فهذا وهمٌ محضٌ.

وقيل: هذا الإسناد إلىٰ معاوية وقع فيه غلطٌ وخطأٌ، أخطأ فيه الحسن بن علي، فجعله

---

(١) في النسخ: «مفردًا» بالنصب. والوجه الرفع.

عن معمر عن ابن طاوس، وإنَّما هو عن هشام بن حُجَير عن ابن طاوس، وهشام ضعيفٌ.

قلت: والحديث الذي في البخاريِّ[١] عن معاوية: «قصَّرتُ عن رسول الله ﷺ بمِشْقَصٍ» لم يزد علىٰ هذا، والَّذي عند مسلم[٢]: «قصَّرتُ من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمِشْقَصٍ». وليس في «الصَّحيحين» غير ذلك.

وأمَّا رواية من روىٰ «في أيَّام العشر» فليست في «الصَّحيح»، وهي معلولةٌ أو وهمٌ من معاوية. قال قيس بن سعدٍ راويها عن عطاء عن ابن عبَّاسٍ عنه: والنَّاس ينكرون هذا علىٰ معاوية. وصدق قيس، فنحن نحلف بالله أنَّ هذا ما كان في العشر قطُّ.

ويشبه هذا وهمُ معاوية رضي الله عنه في الحديث الذي رواه أبو داود[٣] عن قتادة، عن أبي شيخ الهُنَائي، أنَّ معاوية قال لأصحاب النَّبيِّ ﷺ: هل تعلمون أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن كذا، وعن ركوب جلود النُّمور؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنَّه نهىٰ أن يُقرَن بين الحجِّ والعمرة؟ قالوا: أمَّا هذا فلا. فقال: أمَا إنَّها معها، ولكنَّكم نسيتم.

ونحن نشهد بالله أنَّ هذا وهمٌ من معاوية أو كذبٌ عليه، فلم ينهَ رسول الله ﷺ عن ذلك قطُّ، وأبو شيخ شيخٌ لا يحتجُّ به، فضلًا عن أن يُقدَّم علىٰ الثِّقات الحفَّاظ الأعلام، وإن روىٰ عنه قتادة ويحيىٰ بن أبي كثيرٍ. واسمه خَيْوان بن خالد بالخاء المعجمة، وهو مجهولٌ.

(١٧١/٢)

فصل

فأمَّا من قال: حجَّ متمتِّعًا تمتُّعًا لم يحلَّ فيه لأجل سَوْق الهدي كما قاله صاحب «المغني» وطائفةٌ، فعذرهم قول عائشة وابن عمر: تمتَّع رسول الله ﷺ، وقول حفصة: ما شأن النَّاس حلُّوا ولم تحلَّ من عمرتك؟ وقول سعد في المتعة: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحجِّ: هي حلالٌ، فقال له السَّائل: إنَّ أباك قد نهىٰ عنها، فقال: أرأيتَ إن كان أبي نهىٰ عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أأمرُ أبي يُتَّبع أم

(١) برقم (١٧٣٠).
(٢) برقم (١٢٤٦/ ٢٠٩).
(٣) برقم (١٧٩٤).

أمرُ رسول الله ﷺ؟ فقال الرَّجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ[١].

قال هؤلاء: ولولا الهدي لحلَّ كما يحلُّ المتمتِّع الذي لا هديَ معه، ولهذا قال: «**لولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ**»، فأخبر أنَّ المانع له من الحلِّ سوق الهدي، والقارن إنَّما يمنعه من الحلِّ القران لا الهدي. وأرباب هذا القول قد يسمُّون هذا المتمتِّع قارنًا، لكونه أحرم بالحجِّ قبل التَّحلُّل من العمرة، ولكنَّ القِران المعروف أن يُحرِم بهما جميعًا، أو يحرم بالعمرة ويُدخل عليها الحجَّ قبل الطَّواف.

والفرق بين القارن والمتمتِّع السَّائق من وجهين:

أحدهما: من الإحرام، فإنَّ القارن هو الذي يُحرِم بالحجِّ قبل الطَّواف إمَّا في ابتداء الإحرام أو في أثنائه.

والثَّاني: أنَّ القارن ليس عليه إلا سعيٌ واحدٌ، فإن أتىٰ به أوَّلًا، وإلَّا سعىٰ عقيبَ طواف الإفاضة، والمتمتِّع عليه سعيٌ ثانٍ عند الجمهور. وعن أحمد روايةٌ أخرىٰ: أنَّه يكفيه سعيٌ واحدٌ كالقارن. والنَّبيُّ ﷺ لم يَسْعَ سعيًا ثانيًا عقيبَ طواف الإفاضة، فكيف يكون متمتِّعًا علىٰ هذا القول؟

فإن قيل: فعلىٰ الرِّواية الأخرىٰ يكون متمتِّعًا، ولا يتوجَّه الإلزام، ولها وجهٌ قويٌّ من الحديث الصَّحيح، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه»[٢] عن جابر قال: «لم يَطُفِ النَّبيُّ ﷺ ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأوَّل هذا»، مع أنَّ أكثرهم كانوا متمتِّعين. وقد روىٰ سفيان الثَّوريُّ[٣] عن سلمة بن كُهيلٍ قال: حلف طاوسٌ: ما طاف أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ لحجِّه وعمرته إلا طوافًا واحدًا.

قيل: الذين نصروا أنَّه كان متمتِّعًا تمتُّعًا خاصًّا لا يقولون بهذا القول، بل يوجبون عليه سعيينِ، والمعلوم من سنَّته ﷺ أنَّه لم يسعَ إلا سعيًا واحدًا، كما ثبت في «الصَّحيح»[٤] عن ابن عمر: أنَّه قرنَ، وقدم مكَّة، فطاف بالبيت وبالصَّفا والمروة، ولم يزد علىٰ ذلك، ولم يحلِقْ ولا

---

(١) حديث ابن عمر مخرج عند الترمذي (٨٢٤). (٢) برقم (١٢١٥، ١٢٧٩).

(٣) أخرجه بنحوه أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٣٠). (٤) البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠/ ١٨٢).

قصَّر، ولا حلَّ من شيءٍ حرم منه حتَّىٰ كان يوم النَّحر، فنحر وحلق رأسه، ورأىٰ أنَّه قد قضىٰ طواف الحجِّ والعمرة بطوافه الأوَّل، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. ومراده بطوافه الأوَّل الذي قضىٰ به حجَّه وعمرته: الطَّواف بين الصَّفا والمروة بلا ريبٍ.

وذكر الدَّارقطنيُّ[1] عن عطاء ونافع، عن ابن عمر وجابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما طاف لحجِّه وعمرته طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، ثمَّ قدم مكَّة، فلم يسْعَ بينهما بعد الصَّدر. فهذا يدلُّ علىٰ أحد أمرينِ ولا بدَّ: إمَّا أن يكون قارنًا، وهو الذي لا يمكن من أوجب علىٰ المتمتِّع سعيينِ أن يقول غيرَه، وإمَّا أنَّ المتمتِّع يكفيه سعيٌ واحدٌ، لكنَّ الأحاديث الَّتي تقدَّمت في بيان أنَّه كان قارنًا صريحةٌ في ذلك، فلا يُعدَل عنها.

فإن قيل: فقد روىٰ شعبة عن حُميد بن هلالٍ عن مطرِّف عن عمران بن حُصينٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ طاف طوافين وسعىٰ سعيين. رواه الدَّارقطنيُّ[2] عن ابن صاعد: ثنا محمد بن يحيىٰ الأزدي، ثنا عبد الله بن داود، عن شعبة.

قيل: هذا خبرٌ معلولٌ، وهو غلطٌ.

قال الدَّارقطنيُّ: يقال: إنَّ محمَّد بن يحيىٰ حدَّث بهذا من حفظه، ووهم في متنه، والصَّواب بهذا الإسناد: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرنَ بين الحجِّ والعمرة»، والله أعلم. وسيأتي إن شاء الله ما يدلُّ علىٰ أنَّ هذا الحديث غلطٌ.

وأظنُّ أنَّ الشَّيخ أبا محمد قدَّس الله روحه إنَّما ذهب إلىٰ أنَّ رسول الله ﷺ كان متمتِّعًا، لأنَّه رأىٰ الإمام أحمد قد نصَّ علىٰ أنَّ التَّمتُّع أفضل من القِران، ورأىٰ أنَّ الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل، ورأىٰ الأحاديث قد جاءت بأنَّه تمتَّع، ورأىٰ أنَّها صريحةٌ في أنَّه لم يحلَّ، فأخذ من هذه المقدِّمات الأربع أنَّه تمتَّع تمتُّعًا خاصًّا لم يحلَّ منه، ولكنَّ أحمد لم يرجِّح التَّمتُّع لكون النَّبيِّ ﷺ حجَّ متمتِّعًا، كيف وهو القائل: لا أشكُّ أنَّ رسول الله ﷺ كان قارنًا، وإنَّما اختار التَّمتُّع لكونه آخرَ الأمرينِ من رسول الله ﷺ، وهو الذي أمر به أصحابه أن يفسخوا حجَّهم إليه وتأسَّف علىٰ فوته.

---

(١) برقم (٢٦١٥).

(٢) برقم (٢٦٣٢).

ولكن نقل عنه المروذي أنَّه إذا ساق الهدي فالقران أفضل. فمن أصحابه من جعل هذا روايةً ثانيةً، ومنهم من جعل المسألة روايةً واحدةً، وأنَّه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يَسُقْ فالتَّمتُّع أفضل. وهذه طريقة **شيخنا**، وهي الَّتي تليق بأصول أحمد، والنَّبيُّ ﷺ لم يتمنَّ أنَّه كان جعلها عمرةً مع سَوقه الهديَ، بل ودَّ أنَّه كان جعلها عمرةً ولم يسق الهدي.

يبقىٰ أن يقال: فأيُّ الأمرين أفضل: أن يسوق ويقرِن، أو يترك السَّوق ويتمتَّع كما ودَّ النَّبيُّ ﷺ أنَّه فعله؟

قيل: قد تعارض في هذه المسألة أمران:

أحدهما: أنَّه ﷺ قرن وساق الهدي، ولم يكن الله ليختار له إلا أفضلَ الأمور، ولا سيَّما وقد جاءه الوحي به من ربِّه تعالىٰ، وخير الهدي هديه ﷺ.

والثَّاني قوله: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لَمَا سقتُ الهدي ولجعلتُها عمرةً**». فهذا يقتضي أنَّه لو كان هذا الوقت الذي تكلَّم فيه هو وقت إحرامه لكان أحرم بعمرةٍ ولم يَسُقِ الهدي، لأنَّ الذي استدبره هو الذي فعلَه ومضىٰ فصار خلفه، والَّذي استقبله هو الذي لم يفعله بعدُ، بل هو أمامه، فبيَّن أنَّه لو كان مستقبلًا لما استدبره ـ وهو الإحرام ـ لأحرم بالعمرة دون هديٍ، ومعلومٌ أنَّه لا يختار أن ينتقل عن الأفضل إلىٰ المفضول، بل إنَّما يختار الأفضل، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ آخر الأمرينِ منه ترجيح التَّمتُّع.

ولمن رجَّح القِران مع السَّوق أن يقول: هو ﷺ لم يقل هذا لأجل أنَّ الذي فعله مفضولٌ مرجوحٌ، بل لأنَّ أصحابه شقَّ عليهم أن يحلُّوا من إحرامهم مع بقائه هو محرمًا، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أُمِروا به مع انشراحٍ ومحبَّةٍ وقبولٍ. وقد ينتقل عن الأفضل إلىٰ المفضول لِمَا فيه من الموافقة وائتلاف القلوب، كما قال لعائشة: «**لولا أنَّ قومكِ حديثو عهدٍ بجاهليَّةٍ لنقضتُ الكعبة وجعلتُ لها بابين**»[1]، فهنا ترك ما هو الأولىٰ لأجل الموافقة والتَّأليف، فصار هذا هو الأولىٰ في هذه الحال، فكذلك اختياره للمتعة بلا هديٍ. وفي هذا جمعٌ بين ما فعله وبين ما ودَّه وتمنَّاه، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين: أحدهما بفعله له، والآخر

(١) رواه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣).

بتمنِّيه ووِداده له، فأعطاه أجر ما فعله، وأجرَ ما نواه من الموافقة وتمنَّاه. وكيف يكون نسكٌ يتخلَّله التَّحلُّل لم يَسُقْ فيه الهدي أفضلَ من نسكٍ لم يتخلَّله تحلُّلٌ، وقد ساق فيه مائة بدنةٍ؟ وكيف يكون نسكٌ أفضلَ في حقِّه من نسكٍ اختاره الله له، وأتاه الوحي من ربِّه به؟

فإن قيل: والتَّمتُّع وإن تخلَّله تحلُّلٌ لكن قد تكرَّر فيه الإحرام، وإنشاؤه عبادةٌ محبوبةٌ للرَّبِّ، والقِران لا يتكرَّر فيه الإحرام.

قيل: في تعظيم شعائر الله بسوقِ الهدي والتَّقرُّبِ إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرَّد تكرُّر الإحرام، ثمَّ إنَّ استدامته قائمةٌ مقام تكرُّره، وسَوق الهدي لا مقابلَ له يقوم مقامه.

فإن قيل: فأيُّما أفضل: إفرادٌ يأتي عقيبَه بالعمرة، أو تمتُّعٌ يحلُّ منه ثمَّ يحرم بالحجِّ عقيبه؟

قيل: معاذَ الله أن نظنَّ أنَّ نسكًا قطُّ أفضل من النُّسك الذي اختاره الله لأفضل الخلق وساداتِ الأمَّة، وأن نقول في نسكٍ لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه الذين حجُّوا معه، بل ولا غيرهم من الصحابة: إنَّه أفضل ممَّا فعلوه معه بأمره، فكيف يكون حجٌّ علىٰ وجه الأرض أفضل من الحجِّ الذي حجَّه صلوات الله وسلامه عليه، أو أمر به أفضلُ الخلق واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنساك إليه، وودَّ أنَّه كان فعله؟ فلا حجَّ قطُّ أكمل من هذا. وهذا وإن صحَّ عنه الأمر لمن ساق الهدي بالقران، ولمن لم يسق بالتَّمتُّع، ففي جواز خلافه نظرٌ. ولا يُوحِشنَّك قلَّةُ القائلين بوجوب ذلك، فإنَّ فيهم البحرَ الذي لا يُنزَف عبد الله بن عبَّاسٍ وجماعةً من أهل الظَّاهر، والسُّنَّة هي الحَكَم بين النَّاس، والله المستعان.

(١٧٨/٢) **فصل**

وأمَّا من قال: إنَّه حجَّ قارنًا قرانًا طاف له طوافين وسعىٰ له سعيين، كما قاله كثيرٌ من فقهاء الكوفة، فعذره ما رواه الدَّارقطنيُّ[1] من حديث مجاهد عن ابن عمر أنَّه جمع بين حجٍّ وعمرةٍ معًا، وقال: سبيلهما واحدٌ، قال: وطاف لهما طوافين، وسعىٰ لهما سعيين. وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنع كما صنعتُ.

وعن عليٍّ أنَّه جمع بينهما، وطاف لهما طوافين، وسعىٰ سعيين، وقال: هكذا رأيت

(١) برقم (٢٥٩٧).

رسول الله ﷺ صنع كما صنعتُ[١].

وعن علي بن أبي طالب أيضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان قارنًا، فطاف طوافين، وسعىٰ سعيين[٢].

وعن علقمة عن عبد الله قال: طاف رسول الله ﷺ لحجَّته وعمرته طوافين، وسعىٰ سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعودٍ[٣].

وعن عمران بن حُصينٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ طاف طوافين، وسعىٰ سعيين[٤].

وما أحسنَ هذا العذرَ لو كانت هذه الأحاديث صحيحةً، بل لا يصحُّ منها حرفٌ واحدٌ.

أمَّا حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عُمارة، قال الدَّارقطنيُّ[٥]: لم يروِه عن الحكم غير الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث.

وأمَّا حديث علي الأوَّل، فيرويه حفص بن أبي داود. قال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث. وقال ابن خِراشٍ: هو كذَّابٌ يضع الحديث. وفيه محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلىٰ، ضعيفٌ.

وأمَّا حديثه الثَّاني، فيرويه عيسىٰ بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، حدَّثني أبي عن أبيه عن جدِّه. قال الدَّارقطنيُّ: عيسىٰ بن عبد الله يقال له مباركٌ، وهو متروك الحديث.

وأمَّا حديث علقمة عن عبد الله، فيرويه أبو بُردة عمرو بن يزيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة. قال الدَّارقطنيُّ: وأبو بردة ضعيفٌ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء، انتهىٰ. وفيه عبد العزيز بن أبان، قال يحيىٰ: هو كذَّابٌ خبيثٌ. وقال الرازي والنَّسائيُّ: متروك الحديث.

وأمَّا حديث عمران بن حُصينٍ، فهو ممَّا غلط فيه محمد بن يحيىٰ الأزدي، وحدَّث به من حفظه فوهم فيه، وقد حدَّث به علىٰ الصَّواب مرارًا، ويقال: إنَّه رجع عن ذكر الطَّواف والسَّعي.

وقد روىٰ الإمام أحمد والتِّرمذيُّ وابن حبَّان في «صحيحه» من حديث الدراوردي عن

---

(١) رواه الدارقطني (٢٦٢٨).

(٢) رواه الدارقطني (٢٦٣٠).

(٣) رواه الدارقطني (٢٦٣١).

(٤) رواه الدارقطني (٢٦٣٢).

(٥) في «السنن» (٢٥٩٧).

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قَرنَ بين حجَّته وعمرته أجزأه لهما طوافٌ واحدٌ**». ولفظ الترمذي: «**من أحرم بالحجِّ والعمرة أجزأه طوافٌ وسعيٌ واحدٌ منهما**[1]**، حتَّىٰ يحلَّ منهما جميعًا**»[2].

وفي «الصَّحيحين»[3] عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع، فأهللنا بعمرةٍ، ثمَّ قال: «**من كان معه هديٌ فليهلَّ بالحجِّ والعمرة، ثمَّ لا يحلَّ حتَّىٰ يحلَّ منهما**»، فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة، ثمَّ حلُّوا، ثمَّ طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًىٰ، وأمَّا الذين جمعوا بين الحجِّ والعمرة فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا.

وصحَّ[4] أنَّ رسول الله ﷺ قال لعائشة: «**إنَّ طوافك بالبيت وبالصَّفا والمروة يكفيك لحجَّك وعمرتك**».

وروىٰ عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ طاف طوافًا واحدًا لحجِّه وعمرته[5]. وعبد الملك أحد الثِّقات المشهورين، احتجَّ به مسلم وأصحاب السُّنن. وكان يقال له: الميزان، ولم يُتكلَّم فيه بضعفٍ ولا جرحٍ، وإنَّما أُنكر عليه حديث الشُّفعة.

وتلك شَكاةٌ ظاهرٌ عنه عارُها[6]

وقد روىٰ الترمذي[7] عن جابر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرنَ بين الحجِّ والعمرة، فطاف لهما طوافًا واحدًا. وهو وإن كان فيه الحجَّاج بن أرطاة، فقد روىٰ عنه سفيان وشعبة وابن نُميرٍ وعبد الرزاق والخلق. قال الثَّوريُّ: ما بقي أحدٌ أعرف بما يخرج من رأسه منه وعِيبَ عليه التَّدليس، وقلَّ من سَلِم منه. وقال أحمد: كان من الحفَّاظ. وقال ابن معينٍ: ليس بالقويِّ، وهو صدوقٌ يدلِّس. وقال أبو حاتم: إذا قال حدَّثنا فهو صالح، لا يُرتاب في صدقه وحفظه.

---

(١) كذا في النسخ، وفي الترمذي: «عنهما».

(٢) رواه أحمد (٥٣٥٠)، والترمذي (٩٤٨)، وابن حبان (٣٩١٦).

(٣) البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١).

(٤) رواه مسلم (١٢١١/ ١٣٢)، وأبو داود (١٨٩٧).

(٥) رواه الدارقطني (٢٦١٩)

(٦) الرواية: «عنك عارها»، تصرَّف فيها المؤلف.

(٧) برقم (٩٤٧).

وقد روىٰ الدَّارقطنيُّ[١] من حديث ليث بن أبي سُليمٍ قال: حدَّثني عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر وعن ابن عمر وعن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا لعمرتهم وحجِّهم. وليث بن أبي سليمٍ احتجَّ به أهل السُّنن الأربعة، واستشهد به مسلم، وقال ابن معينٍ: لا بأس به، وقال الدَّارقطنيُّ: كان صاحب سنَّةٍ، وإنَّما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب، وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم، وقال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدَّث عنه النَّاس. وضعَّفه النَّسائيُّ ويحيىٰ في روايةٍ. ومثل هذا حديثه حسنٌ وإن لم يبلغ رتبة الصِّحَّة.

وفي «الصَّحيحين»[٢] عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ علىٰ عائشة، ثمَّ وجدها تبكي، [فقال: ما شأنُكِ؟][٣]، فقالت: قد حِضتُ، وقد حلَّ النَّاس ولم أحلَّ، ولم أطف بالبيت، فقال: «**اغتسلي ثمَّ أهلِّي بالحج**». ففعلتْ ووقفتِ المواقف، حتَّىٰ إذا طهرتْ طافت بالكعبة وبالصَّفا والمروة، ثمَّ قال: «**قد حللتِ من حجِّك وعمرتك جميعًا**».

وهذا يدلُّ علىٰ ثلاثة أمورٍ، أحدها: أنَّها كانت قارنةً، والثَّاني: أنَّ القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ. والثَّالث: أنَّه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة الَّتي حاضت فيها ثمَّ أدخلت عليها الحجَّ، وأنَّها لم ترفُضْ إحرام العمرة بحيضها، وإنَّما رفضت أعمالها والاقتصار عليها. وعائشة لم تطف أوَّلًا طوافَ قدومٍ، بل لم تطفْ إلا بعد التَّعريف، وسَعَتْ مع ذلك، فإذا كان طواف الإفاضة والسَّعي بعده يكفي القارنَ، فلأَن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة وسعيٌ واحدٌ مع أحدهما بطريق الأولىٰ، لكنَّ عائشة تعذَّر عليها الطَّواف الأوَّل، فصارت قِصَّتها حُجَّةً في أن المُراهِق الذي[٤] يتعذّر عليه الطَّواف الأوَّل يفعل كما فعلت عائشة، يُدخل الحجَّ علىٰ العمرة، ويصير قارنًا، ويكفيه لهما طواف الإفاضة والسَّعي عقيبه.

---

(١) برقم (٢٥٩٨).

(٢) رواه مسلم (١٢١٣/ ١٣٦) بهذا اللفظ، وهو عند البخاري (١٦٥١) بسياق آخر.

(٣) ليست في الأصول، وزيدت من «صحيح مسلم» ليستقيم السياق.

(٤) المراهق: الشخص الذي يجيء مكة في آخر الوقت كأن يقدم يوم التروية أو يوم عرفة، فيضيق عليه الوقت، ويخاف أن يفوته الوقوف بعرفة إن اشتغل بالطواف للدخول.

قال **شيخ الإسلام ابن تيميَّة قدَّس الله روحه**: وممَّا يبيِّن أنَّه ﷺ لم يطفْ طوافين ولا سعىٰ سعيين قولُ عائشة: «وأمَّا الذين جمعوا الحجَّ والعمرة فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا»، متَّفقٌ عليه[١]. وقول جابر: «لم يطف النَّبيُّ ﷺ وأصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأوَّل»، رواه مسلم[٢]. وقوله لعائشة: «**يُجزِئ عنكِ طوافُك بالصَّفا والمروة عن حجِّك وعمرتك**»، رواه مسلم[٣]. وقوله لها في رواية أبي داود[٤]: «**طوافك بالبيت وبين الصَّفا والمروة يكفيك لحجِّك وعمرتك**». وقوله لها في الحديث المتَّفق عليه[٥] لمَّا طافت بالكعبة وبالصَّفا والمروة: «**قد حللتِ من حجِّك وعمرتك جميعًا**».

قال[٦]: والصَّحابة الذين نقلوا حجَّة رسول الله ﷺ كلُّهم نقلوا أنَّهم لمَّا طافوا بالبيت وبين الصَّفا والمروة أمرهم بالتَّحلُّل إلا من ساق الهدي، فإنَّه لا يحلُّ إلىٰ يوم النَّحر، ولم ينقل أحدٌ منهم أنَّ أحدًا منهم طاف وسعىٰ ثمَّ طاف وسعىٰ. ومن المعلوم أنَّ مثل هذا ممَّا تتوفَّر الهِمم والدَّواعي علىٰ نقله، فلمَّا لم ينقله أحدٌ من الصَّحابة عُلِم أنَّه لم يكن.

وعمدة من قال بالطَّوافين والسَّعيين أثرٌ يرويه الكوفيُّون عن علي، وآخر عن ابن مسعودٍ. وقد روىٰ جعفر بن محمَّدٍ عن أبيه، عن علي: أنَّ القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ، خلاف ما رواه أهل الكوفة، وما رواه العراقيُّون: منه ما هو منقطعٌ، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون، ولهذا طعن علماء النَّقل في ذلك، حتَّىٰ قال ابن حزمٍ: كلُّ ما روي في ذلك عن الصَّحابة لا يصحُّ منه ولا كلمةٌ واحدةٌ. وقد نُقِل في ذلك عن النَّبيِّ ﷺ ما هو موضوعٌ بلا ريبٍ. وقد حلف طاوسٌ: ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ لحجَّته وعمرته إلا طوافًا واحدًا. وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر وابن عبَّاسٍ وجابر وغيرهم، وهم أعلم النَّاس بحجَّة رسول الله ﷺ، فلا يخالفونها، بل هذه الآثار صريحةٌ في أنَّهم لم يطوفوا بالصَّفا والمروة إلا مرَّةً واحدةً.

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١/ ١١١). (٢) برقم (١٢١٥/ ١٤٠).

(٣) برقم (١٢١١/ ١٣٣). (٤) برقم (١٨٩٧).

(٥) رواه مسلم (١٢١٣/ ١٣٦) بهذا اللفظ من حديث جابر.

(٦) أي شيخ الإسلام.

وقد تنازع النَّاس في القارن والمتمتِّع هل عليهما سعيان أو سعيٌ واحدٌ؟ **علىٰ ثلاثة أقوالٍ في مذهب أحمد وغيره:**

أحدها: ليس علىٰ واحدٍ منهما إلا سعيٌ واحدٌ، كما نصَّ عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله. قال عبد الله: قلت لأبي: المتمتِّع كم يسعىٰ بين الصَّفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأسَ. قال **شيخنا**: وهذا منقولٌ عن غير واحدٍ من السَّلف.

الثَّاني: أنّ المتمتِّع عليه سعيان، والقارن عليه سعيٌ واحدٌ، وهذا هو القول الثَّاني في مذهبه، وقول من يقول من أصحاب مالك والشَّافعيِّ.

والثَّالث: أنَّ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما سعيين، كمذهب أبي حنيفة، ويُذكر قولًا في مذهب أحمد، والله أعلم.

والَّذي تقدَّم هو بَسْط قول **شيخنا** وشَرْحه، وبالله التوفيق.

فصل (١٨٦/٢)

وأمَّا الذين قالوا: إنَّه حجَّ حجًّا مفردًا اعتمر عقيبه من التَّنعيم، فلا نعلم لهم عذرًا البتَّة إلا ما تقدَّم من أنَّهم سمعوا أنَّه أفرد الحجَّ، وأنَّ عادة المفرِدين أن يعتمروا من التَّنعيم، فتوهَّموا أنَّه فعل كذلك.

فصل (١٨٦/٢)

وأمَّا الذين غَلِطوا في إهلاله، فمن قال: إنَّه لبَّىٰ بالعمرة وحدها واستمرَّ عليها، فعذره أنَّه سمع أنه ﷺ تمتَّع، والمتمتِّع عنده مَن أهلَّ بعمرةٍ مفردةٍ بشروطها، وقد قالت له حفصة: ما شأن النَّاس حلُّوا ولم تحلَّ من عمرتك؟ وكلُّ هذا لا يدلُّ علىٰ أنَّه قال: لبَّيك بعمرةٍ مفردةٍ، ولم ينقل هذا أحدٌ عنه البتَّة، فهو وهمٌ محضٌ، والأحاديث الصَّحيحة المستفيضة في لفظه في إهلاله تُبطِل هذا.

فصل (١٨٧/٢)

وأمَّا من قال: إنَّه لبَّىٰ بالحجِّ وحده واستمرَّ عليه، فعذره ما ذكرنا عمَّن قال: أفرد الحجَّ ولبَّىٰ بالحجِّ، وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك وأنَّه لم ينقل أحدٌ قطُّ أنه قال: لبَّيك بحجَّةٍ مفردةٍ،

وأنّ الذين نقلوا لفظه صرَّحوا بخلاف ذلك.

(١٨٧/٢) فصل

وأمَّا من قال: لبَّىٰ بالحجِّ وحده، ثمَّ أدخل عليه العمرة، وظنَّ أنَّه بذلك تجتمع الأحاديث، فعذره أنَّه رأىٰ أحاديث إفراده الحجَّ صحيحةً، فحملها علىٰ ابتداء إحرامه، ثمَّ إنَّه أتاه آتٍ من ربِّه تعالىٰ فقال: قل: عمرةٌ في حجَّةٍ، فأدخل العمرة حينئذٍ علىٰ الحجِّ، وصار قارنًا. ولهذا قال للبراء بن عازبٍ: «**إنِّي سقتُ الهدي وقرنْتُ**»، وكان مفرِدًا في ابتداء إحرامه، قارنًا في أثنائه.

وأيضًا فإنَّ أحدًا لم يقل: إنَّه أهلَّ بالعمرة، ولا لبَّىٰ بالعمرة، ولا أفرد العمرة، ولا قال: خرجنا لا ننوي إلا العمرة، وقالوا: أهلَّ بالحجِّ، ولبَّىٰ بالحجِّ، وأفرد الحجَّ، وخرجنا لا ننوي إلا الحجَّ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الإحرام وقع أوَّلًا بالحجِّ، ثمَّ جاءه الوحي من ربِّه بالقران، فلبَّىٰ بهما، فسمعه أنس يلبِّي بهما وصدَق، وسمعته عائشة وابن عمر وجابر يلبِّي بالحجِّ وحده أوَّلًا وصدقوا.

قالوا: وبهذا تتَّفق الأحاديث، ويزول عنها الاضطراب.

هذا، وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة علىٰ الحجِّ، ويرونه لغوًا، ويقولون: إنَّ ذلك خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ دون غيره.

قالوا: وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك أنَّ ابن عمر قال: لبَّىٰ بالحجِّ وحده، وأنس قال: أهلَّ بهما جميعًا، وكلاهما صادقانِ، فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقًا علىٰ إهلاله بالحجِّ وحده؛ لأنَّه إذا أحرم قارنًا لم يمكن أن يحرِم بعد ذلك بحجٍّ مفردٍ، وينقلَ الإحرام إلىٰ الإفراد، فتعيَّن أنَّه أحرم بالحجِّ مفردًا، فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر، فنقلوا ما سمعوه، ثمَّ أدخل عليه العمرة، فأهلَّ بهما جميعًا لمَّا جاءه الوحي من ربِّه، فسمعه أنس يُهِلُّ بهما، فنقل ما سمعه، ثمَّ أخبر عن نفسه بأنَّه قرن، وأخبر عنه من تقدَّم ذِكْره من الصَّحابة بالقران، فاتَّفقت أحاديثهم، وزال عنها الاضطراب والتَّناقض.

قالوا: ويدلُّ عليه قول عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**من أراد منكم أن يُهِلَّ بحجٍّ وعمرةٍ فليفعل، ومن أراد أن يهلَّ بحجٍّ فليهلَّ، ومن أراد أن يهلَّ بعمرةٍ فليهلَّ**». قالت

عائشة: فأهلَّ رسول الله ﷺ بحجٍّ، وأهلَّ به ناسٌ معه. فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه كان مفردًا في ابتداء إحرامه، فعلم أنَّ قِرانه كان بعد ذلك.

ولا ريبَ أنَّ في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدِّمة ودعوىٰ التَّخصيص للنَّبيِّ ﷺ بإحرامٍ لا يصحُّ في حقِّ الأمَّة ما يردُّه ويُبطِله. وممَّا يردُّه أنَّ أنسًا قال: صلَّىٰ رسول الله ﷺ الظُّهر بالبيداء، ثمَّ ركب، وصعدَ جبلَ البيداء، وأهلَّ بالحجِّ والعمرة حين صلَّىٰ الظُّهر. وفي حديث عمر أنَّ الذي جاءه من ربِّه قال له: «**صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجَّةٍ**»، وكذلك فعل ﷺ. فالَّذي روىٰ عمر أنَّه أمر به وروىٰ أنس أنَّه فعله سواءٌ، فصلَّىٰ الظُّهر بوادي الحليفة، ثمَّ قال: لبَّيك عمرةً وحجًّا.

واختلف النَّاس في جواز إدخال العمرة علىٰ الحجِّ علىٰ قولين، وهما روايتان عن أحمد، أشهرهما: أنه لا يصحُّ، والَّذين قالوا بالصِّحَّة ـ كأبي حنيفة وأصحابه ـ بنوه علىٰ أصولهم، وأنَّ القارن يطوف طوافين ويسعىٰ سعيين، فإذا أدخل العمرة علىٰ الحجِّ فقد التزم زيادة عملٍ علىٰ الإحرام بالحجِّ وحده. ومن قال: يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ، قال: لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوطَ أحد السَّفرين، ولم يلتزم به زيادة عملٍ بل نقصانه، فلا يجوز، وهذا مذهب الجمهور.

فصل (١٨٩/٢)

وأمَّا القائلون بأنه أحرم بعمرةٍ ثمَّ أدخل عليها الحجَّ، فعذرهم قول ابن عمر: تمتَّع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع بالعمرة إلىٰ الحجِّ، وأهدىٰ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجِّ. متَّفقٌ عليه[1]. وهذا ظاهرٌ في أنَّه أحرم أوَّلًا بالعمرة، ثمَّ أدخل عليها الحجَّ.

ويبيِّن ذلك أيضًا أنَّ ابن عمر لمَّا حجَّ زمنَ ابن الزبير أهلَّ بعمرةٍ ثمَّ قال: أُشهِدكم أنِّي قد أوجبتُ حجًّا مع عمرتي، وأهدىٰ هديًا اشتراه بقُدَيدٍ، ثمَّ انطلق يُهِلُّ بهما حتَّىٰ قدم مكَّة، فطاف بالبيت وبالصَّفا والمروة، ولم يزد علىٰ ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق ولم يقصِّر، ولم

(١) تقدم تخريجه ص(٣٩٠).

يحلِلْ من شيءٍ حرم منه حتَّىٰ كان يوم النَّحر، فنحر وحلق، ورأىٰ أنَّ ذلك قد قضىٰ طواف الحجِّ والعمرة بطوافه الأوَّل. وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[1].

فعند هؤلاء أنَّه كان متمتِّعًا في ابتداء إحرامه، قارنًا في أثنائه. وهؤلاء أعذَرُ من الذين قبلهم. وإدخال الحجِّ علىٰ العمرة جائزٌ بلا نزاعٍ يُعرف، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ عائشة بإدخال الحجِّ علىٰ العمرة، فصارت قارنةً، ولكن سياق الأحاديث الصَّحيحة يردُّ علىٰ أرباب هذه المقالة، فإنَّ أنسًا أخبر أنَّه حين صلَّىٰ الظُّهر أهلَّ بهما جميعًا. وفي «الصَّحيح» عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع مُوافِينَ لهلال ذي الحجَّة، فقال رسول الله ﷺ: «**من أراد منكم أن يهلَّ بعمرةٍ فليهلَّ، فلولا أنِّي أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ**»، قالت: وكان من القوم من أهلَّ بعمرةٍ، ومنهم من أهلَّ بالحجِّ، قالت: فكنتُ أنا ممَّن أهلَّ بعمرةٍ. وذكرَتِ الحديثَ. رواه مسلم[2].

فهذا صريحٌ في أنَّه لم يهلَّ إذ ذاك بعمرةٍ، وإذا جمعتَ بين قول عائشة هذا وبين قولها في «الصَّحيح»: «تمتَّع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع»، وبين قولها: «وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ»، والكلُّ في «الصَّحيح»= علمتَ أنَّها إنَّما نفَتْ عمرةً مفردةً، وأنَّها لم تنْفِ عمرةَ قِرانٍ كانوا يسمُّونها تمتُّعًا كما تقدَّم، وأنَّ ذلك لا يناقض إهلالَه بالحجِّ، فإنَّ عمرة القران في ضِمنه وجزءٌ منه، ولا ينافي قولها: أفرد الحجَّ، فإنَّ أعمال العمرة لمَّا دخلتْ في أعمال الحجِّ وأُفرِدتْ أعماله= كان ذلك إفرادًا بالفعل، وأمَّا التَّلبية بالحجِّ مفردًا فهو إفرادٌ بالقول.

وقد قيل: إنَّ حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ تمتَّع في حجَّة الوداع بالعمرة إلىٰ الحجِّ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ= مرويٌّ بالمعنىٰ من حديثه الآخر، وإنَّ ابن عمر هو الذي فعل ذلك عامَ حجَّ في فتنة ابن الزبير، وإنَّه بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ قال: ما شأنُهما إلا واحدًا، أُشهِدكم أنِّي قد أوجبتُ حجًّا مع عمرتي، فأهلَّ بهما جميعًا. ثمَّ قال في آخر الحديث: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وإنَّما أراد اقتصاره علىٰ طوافٍ واحدٍ وسعيٍ واحدٍ، فحمل علىٰ المعنىٰ وروىٰ به، وأن رسول الله ﷺ بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ. وإنَّما الذي فعل ذلك ابن عمر.

---

(١) رواه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠/ ١٨٢). (٢) برقم (١٢١١/ ١١٥).

وهذا ليس ببعيدٍ بل متعيَّنٌ، فإنَّ عائشة قالت عنه: «**لولا أنَّ معي الهديَ لأهللتُ بعمرةٍ**»، وأنس قال عنه: إنَّه حين صلَّىٰ الظُّهر أوجبَ حجًّا وعمرةً، وعُمر أخبر عنه أنَّ الوحي جاءه من ربِّه يأمره بذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بقول الزُّهريِّ: إنَّ عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر؟

قيل: الذي أخبرت به عائشة من ذلك هو أنَّه ﷺ طاف طوافًا واحدًا عن حجِّه وعمرته، وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها في «الصَّحيحين»: «وطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصَّفا والمروة، ثمَّ حلُّوا، ثمَّ طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًىٰ لحجِّهم. وأمَّا الذين جمعوا الحجَّ والعمرة فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا»، فهذا مثل الذي رواه سالم عن أبيه سواءٌ. وكيف تقول عائشة: «إنَّ رسول الله ﷺ بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ»، وقد قالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لولا أنَّ معي الهديَ لأهللتُ بعمرةٍ**»، وقالت: «وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ»؟ فعُلِم أنّ رسول الله ﷺ لم يُهِلَّ في ابتداء إحرامه بعمرةٍ مفردةٍ، والله أعلم.

فصل (١٩٢/٢)

وأمَّا الذين قالوا: إنَّه أحرم إحرامًا مطلقًا، لم يعيِّن فيه نسكًا، ثمَّ عيَّنه بعد ذلك لمَّا جاءه القضاء وهو بين الصَّفا والمروة، وهو أحد أقوال الشَّافعيِّ نصَّ عليه في كتاب «اختلاف الحديث»، قال: وثبت أنَّه خرج ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصَّفا والمروة، فأمر أصحابه أنَّ من كان منهم أهلَّ ولم يكن معه هديٌ أن يجعلها عمرةً.

ثمَّ قال: ومَن وصفَ انتظارَ النَّبيِّ ﷺ القضاءَ، إذ لم يحجَّ من المدينة بعد نزول الفرض طلبًا للاختيار فيما وسَّع الله من الحجِّ والعمرة= يُشبِه أن يكون أحفظَ؛ لأنَّه قد أُتِي في المتلاعنين فانتظر القضاء، كذلك حُفِظ عنه في الحجِّ ينتظر القضاء.

وعذرُ أرباب هذا القول ما ثبت في «الصَّحيحين» عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجًّا ولا عمرةً. وفي لفظٍ: نلبِّي لا نذكر حجًّا ولا عمرةً[1]. وفي روايةٍ عنها:

(١) رواه مسلم (١٢١١/ ١٢٩).

خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرىٰ إلا الحجَّ، حتَّىٰ إذا دنونا من مكَّة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌ إذا طاف بالبيت وبين الصَّفا والمروة أن يَحلَّ[1].

وقال طاوسٌ: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمِّي حجًّا ولا عمرةً، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصَّفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهلَّ بالحجِّ ولم يكن معه هديٌ أن يجعلها عمرةً... الحديث[2].

وقال جابر في حديثه الطَّويل[3] في سياق حجَّة النَّبيِّ ﷺ: فصلَّىٰ رسول الله ﷺ في المسجد، ثمَّ ركبَ القَصْواء، حتَّىٰ إذا استوت به ناقتُه علىٰ البيداء نظرتُ إلىٰ مَدِّ بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهُرِنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعلم تأويله، فما عَمِلَ به من شيءٍ عمِلنا به. فأهلَّ بالتَّوحيد «**لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك، لا شريكَ لك**». وأهلَّ النَّاس بهذا الذي يُهِلُّون به، ولزِمَ رسول الله ﷺ تلبيتَه.

فأخبر جابر أنَّه لم يزد علىٰ هذه التَّلبية، ولم يذكر أنَّه أضاف إليها حجًّا ولا عمرةً ولا قِرانًا، وليس في شيءٍ من هذه الأعذار ما يناقض أحاديث تعيينه النُّسكَ الذي أحرم به في الابتداء، وأنَّه القران.

فأمَّا حديث طاوسٍ، فهو مرسلٌ لا يُعارَض به الأساطينُ المسنَداتُ، ولا يُعرف اتِّصاله بوجهٍ صحيحٍ ولا حسنٍ. ولو صحَّ فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي، أتاه آتٍ من ربِّه فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجَّةٍ. فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل الإحرام، فعيَّن له القِران. وقول طاوسٍ: «نزل عليه القضاء وهو بين الصَّفا والمروة» هو قضاءٌ آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه، فإنَّ ذلك كان بوادي العقيق، وإنما القضاء الذي نزل عليه بين الصَّفا والمروة قضاء الفسخ الذي أمر به أصحابه إلىٰ العمرة، فحينئذٍ أمر كلَّ من لم يكن معه هديٌ أن يفسخ إلىٰ عمرةٍ، وقال:

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٥).

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (١٠/ ٣١٨، ٣١٩)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٦).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

«**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدي، ولجعلتُها عمرةً**»، وكان هذا أمرَ حَتْمٍ بالوحي، فإنَّهم لمَّا توقَّفوا فيه قال: «**انظروا الذي أمرتُكم به فافعلوه**».

وأما قول عائشة: «خرجنا لا نذكر حجًّا ولا عمرةً»، فهذا إن كان محفوظًا عنها وجب حملُه علىٰ ما قبل الإحرام، وإلَّا ناقضَ سائرَ الرِّوايات الصَّحيحة عنها: أنَّ منهم من أهلَّ عند الميقات بحجٍّ، ومنهم من أهلَّ بعمرةٍ، وأنَّها ممَّن أهلَّ بعمرةٍ.

وأمَّا قولها: «نلبِّي لا نذكر حجًّا ولا عمرةً»، فهذا في ابتداء الإحرام، ولم تقلْ: إنَّهم استمرُّوا علىٰ ذلك إلىٰ مكَّة. هذا باطلٌ قطعًا، فإنَّ الذين سمعوا إحرام رسول الله ﷺ وما أَهلَّ به شهدوا علىٰ ذلك، وأخبروا به، ولا سبيلَ إلىٰ ردِّ رواياتهم. ولو صحَّ عن عائشة ذلك لكان غايته أنَّها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات، أو نفتْه وحفظه غيرها من الصَّحابة وأثبته، والرِّجال أعلم بذلك من النِّساء.

وأمَّا قول جابر: «أهلَّ رسول الله ﷺ بالتَّوحيد»، فليس فيه إلا إخباره عن صفة تلبيته، وليس فيه نفيٌ لتعيينه النُّسكَ الذي أحرم به بوجهٍ من الوجوه. وبكلِّ حالٍ، فلو كانت هذه الأحاديث صريحةً في نفي التَّعيين لكانت أحاديث أهل الإثبات أولىٰ بالأخذ منها؛ لكثرتها وصحَّتها واتِّصالها، وأنَّها مُثبِتةٌ مبيِّنةٌ متضمِّنةٌ لزيادةٍ خفيتْ علىٰ من نفىٰ، وهذا بحمد الله واضحٌ؛ وبالله التَّوفيق.

فصل (١٩٦/٢)

فلنرجع إلىٰ سياق حجَّته ﷺ: ولبَّدَ رسول الله ﷺ رأسَه بالغِسْل[1]. وهو بالغين المعجمة علىٰ وزن كِفْلٍ، وهو ما يُغسل به الرَّأس من خِطْميٍّ أو نحوه يُلبَّد به الشَّعر حتَّىٰ لا ينتشر.

وأهلَّ في مصلَّاه، ثمَّ ركب علىٰ ناقته فأهلَّ أيضًا، ثمَّ أهلَّ لمَّا استقلَّت به علىٰ البيداء. قال ابن عبَّاسٍ: وَايْمُ اللهِ لقد أوجب في مصلَّاه، وأهلَّ حين استقلَّت به ناقته، وأهلَّ حين علا علىٰ شرف البيداء[2]. وكان يهلُّ بالحجِّ والعمرة تارةً، وبالحجِّ تارةً؛ لأنَّ العمرة جزءٌ منه، فمن ثمَّ قيل: قرن، وقيل: تمتَّع، وقيل: أفرد.

---

(١) رواه أبو داود (١٧٤٨)، وروايته: «العَسَل» بفتح المهملتين.

(٢) رواه أبو داود (١٧٧٠).

قال ابن حزمٍ: وكان ذلك قبل الظُّهر بيسيرٍ. وهذا وهمٌ منه، والمحفوظ أنَّه إنَّما أهلَّ بعد صلاة الظُّهر، ولم يقل أحدٌ قطُّ: إنَّ إحرامه كان قبل الظُّهر، ولا أدري من أين له هذا. وقد قال ابن عمر: ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند الشَّجرة حينَ قام به بعيره، وقد قال أنس: إنَّه صلَّىٰ الظُّهر ثمَّ ركب. والحديثان في «الصَّحيح»[1]، فإذا جمعتَ أحدهما إلىٰ الآخر تبيَّن أنَّه إنَّما أهلَّ بعد صلاة الظُّهر.

ثمَّ لبَّىٰ فقال: «**لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك، لا شريكَ لك**»[2]، ورفع صوته بهذه التَّلبية حتَّىٰ سمعها أصحابه، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتَّلبية[3].

وكان حجُّه علىٰ رَحْلٍ، لا في مَحْمِلٍ ولا هَودجٍ ولا عمَّاريَّةٍ[4]، وزامِلتُه تحته. وقد اختُلِف في جواز ركوب المحرم في المحمل والهودج والعمَّاريَّة ونحوها علىٰ قولين، هما روايتان عن أحمد، أحدهما: الجواز، وهو مذهب الشَّافعيِّ وأبي حنيفة. والثَّاني: المنع، وهو مذهب مالك.

(١٩٨/٢)

فصل

ثمَّ إنَّه ﷺ خيَّرهم عند الإحرام بين الأنساك الثَّلاثة، ثمَّ ندبَهم عند دنوِّهم من مكَّة إلىٰ فسخ الحجِّ والقران إلىٰ العمرة لمن لم يكن معه هديٌ، ثمَّ حتَّم ذلك عليهم عند المروة.

وولدتْ أسماء بنت عُمَيس زوجةُ أبي بكر الصديق بذي الحليفة محمدَ بن أبي بكر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، وتستثفر بثوبٍ وتُحرِم وتُهلَّ[5]. وكان في قصَّتها ثلاث سننٍ، إحداها: غُسل المحرم، والثَّانية: أنَّ الحائض تغتسل لإحرامها، والثَّالثة: أنَّ الإحرام يصحُّ من الحائض.

---

(١) حديث ابن عمر رواه مسلم (١١٨٦/ ٢٤). وحديث أنس عند أبي داود (١٧٧٤)، والنسائي (٢٦٦٢).

(٢) رواه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤/ ٢١).

(٣) رواه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

(٤) هي الكَجَاوة بالفارسية بمعنىٰ الهودج والمحمل، وقد سبق (ص١٢٩).

(٥) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) و(١٢١٠/ ١١٠).

ثمَّ سار رسول الله ﷺ وهو يلبِّي بتلبيته المذكورة، والنَّاس معه يزيدون فيها وينقصون، وهو يُقِرُّهم ولا ينكر عليهم[1]، ولزم تلبيته.

فلمَّا كانوا بالرَّوحاء رأىٰ حمار وحشٍ عَقِيرًا، فقال: «**دعُوه فإنَّه يوشك أن يأتيَ صاحبه**»، فجاء صاحبه إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، شأنَكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسَّمه بين الرِّفاق[2].

وفي هذا دليلٌ علىٰ جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يَصِدْه لأجله. وأمَّا كونُ صاحبه لم يُحرِم، فلعلَّه لم يمرَّ بذي الحليفة، فهو كأبي قتادة في قصَّته. وتدلُّ هذه القصَّة علىٰ أنَّ الهبة لا تفتقر إلىٰ لفظ «وهبتُ»، بل تصحُّ بكل لفظٍ يدلُّ عليها. وتدلُّ علىٰ قسمة اللَّحم مع عظامه بالتَّحرِّي، وتدلُّ علىٰ أنَّ الصَّيد يُملَك بالإثبات وإزالة امتناعه، وأنَّه لمن أثبته لا لمن أخذه، وعلىٰ حِلِّ أكل الحمار الوحشيِّ، وعلىٰ التَّوكيل في القسمة، وعلىٰ كون القاسم واحدًا.

فصل (١٩٩/٢)

ثمَّ مضىٰ حتَّىٰ إذا كان بالأُثاية بين الرُّوَيثة والعَرْج إذا ظبيٌ حاقفٌ في ظلٍّ فيه سهمٌ، فأمر رجلًا أن يقف عنده، لا يَرِيبه أحدٌ من النَّاس حتَّىٰ يُجاوِز.

والفرق بين قصَّة الظَّبي وقصَّة الحمار: أنَّ الذي صاد الحمار كان حلالًا، فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنَّه حلالٌ وهم محرمون، فلم يأذن لهم في أكله، ووكَّل من يقف عنده لئلَّا يأخذه أحدٌ حتَّىٰ يجاوز. وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ قتل المحرم للصَّيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحلِّ، إذ لو كان حلالًا لم يضيّع ماليَّته.

فصل (٢٠٠/٢)

ثمَّ سار حتَّىٰ إذا نزل بالعَرْج، وكانت زَمالته وزَمالة أبي بكر واحدةً، وكانت مع غلامٍ لأبي بكر، فجلس رسول الله ﷺ وأبو بكر إلىٰ جانبه، وعائشة إلىٰ جانبه الآخر، وأسماء زوجته إلىٰ جانبه، وأبو بكر ينتظر الغلام والزاملة، إذ طلع الغلام وليس معه البعير، فقال:

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٢) رواه النسائي (٢٨١٨).

أين بعيرك؟ فقال: أضللتُه البارحةَ، فقال أبو بكر: بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّه! قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسَّم، ويقول: «**انظروا إلىٰ هذا المحرِم ما يصنع**»، وما يزيد رسول الله ﷺ علىٰ أن يقول ذلك ويتبسَّم[١].

ومن تراجم أبي داود علىٰ هذه القصَّة: باب المحرِم يؤدِّب.

(٢/٢٠٠)

فصل

ثمَّ مضىٰ رسول الله ﷺ، حتَّىٰ إذا كان بالأبواء أهدىٰ له الصَّعب بن جَثَّامة عجُزَ حمارِ وَحْشٍ، فردَّه عليه وقال: «**إنَّا لم نردَّه عليك إلا أنَّا حُرُمٌ**»[٢]. وفي «الصَّحيحين»[٣] أنَّه أهدىٰ له حمارًا وحشيًّا، وفي لفظٍ لمسلم[٤]: لحم حمار.

قال الحميدي: كان سفيان يقول في الحديث: «أهديتُ لرسول الله ﷺ لحمَ حمارِ وحشٍ»، وربَّما قال سفيان: «يقطُر دمًا»، وربَّما لم يقل ذلك، وكان فيما خلا ربَّما قال: «حمار وحشٍ»، ثمَّ صار إلىٰ «لحمٍ» حتَّىٰ مات[٥].

وفي روايةٍ[٦]: «شقّ حمار وحشٍ»، وفي روايةٍ[٧]: «رِجْل حمار وحشٍ».

وروىٰ يحيىٰ بن سعيدٍ عن جعفر بن عمرو بن أميَّة الضَّمريِّ عن أبيه: أنّ الصَّعْب أهدىٰ لرسول الله ﷺ عجزَ حمارٍ وهو بالجُحْفة، فأكل منه وأكل القوم[٨]. قال البيهقي: وهذا إسنادٌ صحيحٌ. فإن كان محفوظًا فكأنَّه ردَّ الحيَّ وقبِلَ اللَّحم.

وقال الشَّافعيُّ: فإن كان الصَّعْب بن جثَّامة أهدىٰ للنَّبيِّ ﷺ الحمار حيًّا، فليس للمحرم ذبحُ حمارٍ وحشي، وإن كان أهدىٰ له لحمًا فقد يحتمل أن يكون علم أنَّه صِيْد له، فردَّه عليه، وإيضاحه في حديث جابر. قال: وحديث مالك أنَّه أهدىٰ له حمارًا أثبتُ من حديث مَن

---

(١) رواه أبو داود (١٨١٨)، وابن ماجه (٢٩٣٣). (٢) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣/ ٥٠).

(٣) قطعة من الحديث السابق. (٤) برقم (١١٩٣/ ٥٢).

(٥) انظر: «مسند الحميدي» (٨٠١)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ١٩٢).

(٦) عند مسلم (١١٩٤/ ٥٤) في رواية شعبة عن حبيب. (٧) عند مسلم (١١٩٤/ ٥٤) في رواية منصور عن الحكم.

(٨) رواه البيهقي (٥/ ١٩٣).

حدَّث أنه أهدىٰ له من لحم حمارٍ.

قلت: أمَّا حديث يحيىٰ بن سعيدٍ عن جعفر، فغلطٌ بلا شكٍّ، فإنَّ الواقعة واحدةٌ، وقد اتَّفق الرُّواة أنَّه لم يأكل منه، إلا هذه الرِّواية الشَّاذَّة المنكرة.

وأمَّا الاختلاف في كون الذي أهداه حيًّا أو لحمًا، **فرواية من روىٰ لحمًا أولىٰ لثلاثة أوجهٍ:**

أحدها: أنَّ راويها قد حفظها، وضبطَ الواقعة حتَّىٰ ضبطَ أنها تقطُر دمًا، وهذا يدلُّ علىٰ حفظه للقصَّة حتَّىٰ لهذا الأمر الذي لا يُؤبَه له.

الثَّاني: أنَّ هذا صريحٌ في كونه بعض الحمار، وأنَّه لحمٌ منه، فلا يناقض قوله: «أهدىٰ له حمارًا»، بل يمكن حمله علىٰ رواية من روىٰ «لحمًا» تسميةً للحمه باسم الحيوان، وهذا ممَّا لا تأباه اللُّغة.

الثَّالث: أنَّ سائر الرِّوايات متَّفقةٌ علىٰ أنَّه بعضٌ من أبعاضه، وإنَّما اختُلِف في ذلك البعض: هل هو عَجُزه، أو شِقُّه، أو رِجله، أو لحمٌ منه؟ ولا تناقضَ بين هذه الرِّوايات، إذ يمكن أن يكون الشِّقُّ الذي فيه العَجُز، وفيه الرِّجل، فصحَّ التَّعبير عنه بهذا وهذا. وقد رجع ابن عيينة عن قوله: «حمارًا»، وثبت علىٰ قوله: «لحم حمارٍ» حتَّىٰ مات. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه تبيَّن له أنَّه إنَّما أهدىٰ له لحمًا لا حيوانًا.

ولا تعارضَ بين هذا وبين أكله ممّا صاده أبو قتادة، فإنَّ قصَّة أبي قتادة كانت عامَ الحديبية سنة ستٍّ، وقصَّة الصَّعْب قد ذكر غير واحدٍ أنَّها كانت في حجَّة الوداع، منهم: المحبُّ الطبري في كتاب «حجَّة الوداع» له وغيرُه، وهذا ممَّا يُنظر فيه. وفي قصَّة الظَّبي وحمار البَهْزي[1]: هل كانت في حجَّة الوداع أو في بعض عُمَره؟ فالله أعلم.

وإن حُمِل حديث أبي قتادة علىٰ أنَّه لم يَصِدْه لأجله، وحديث الصَّعْب علىٰ أنَّه صِيد لأجله، زال الإشكال. ويشهد لذلك حديث جابر المرفوع: «**صيدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم**

---

(١) البهزي اسمه زيد بن كعب.

تَصيدوه أو يُصاد لكم»[١]. وإن كان الحديث قد أُعِلَّ بأنَّ المطَّلب بن حَنْطبٍ راويه عن جابر لا يُعرف له سماعٌ منه. قاله النَّسائيُّ.

قال الطَّبريُّ في «حجَّة الوداع» له: فلمَّا كان في بعض الطَّريق اصطاد أبو قتادة حمارًا وحشيًّا، ولم يكن محرمًا، فأحلَّه النَّبيُّ ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم: هل أمره أحدٌ منكم بشيءٍ أو أشار إليه؟ وهذا وهمٌ منه رضي الله عنهما، فإنَّ قصَّة أبي قتادة إنَّما كانت عام الحديبية، هكذا في «الصَّحيحين»[٢] من حديث عبد الله ابنه عنه قال: انطلقنا مع النَّبيِّ ﷺ عامَ الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أُحرِم. فذكر قصَّة الحمار الوحشيِّ.

(٢/٢٠٤)

فصل

فلمَّا مرَّ بوادي عُسْفان، قال: «**يا أبا بكر، أيُّ وادٍ هذا؟**»، قال: وادي عُسفان. قال: «**لقد مرَّ به هودٌ وصالحٌ علىٰ بَكْرينِ أحمرين خُطُمُهما اللِّيفُ، وأُزُرُهم العَباء، وأَرديتهم النِّمار، يلبُّون يحجُّون البيت العتيق**». ذكره الإمام أحمد في «المسند»[٣].

فلمَّا كان بسَرِف حاضت عائشة، وقد كانت أهلَّت بعمرةٍ، فدخل عليها النَّبيُّ ﷺ وهي تبكي، فقال: «**ما يُبكِيك لعلَّكِ نُفِسْتِ؟**»، قالت: نعم، قال: «**هذا شيءٌ كتبه الله علىٰ بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيت**»[٤].

وقد تنازع العلماء في قصَّة عائشة: هل كانت متمتِّعةً أو مفردةً؟ وإذا كانت متمتِّعةً فهل رفضتْ عمرتها وانتقلتْ إلىٰ الإفراد، أو أدخلتْ عليها الحجَّ وصارت قارنةً؟ وهل العمرة الَّتي أتت بها من التَّنعيم كانت واجبةً أم لا؟ وإذا لم تكن واجبةً فهل هي مجزئةٌ عن عمرة الإسلام أم لا؟ واختلفوا أيضًا في موضع حيضها، وموضع طهرها، ونحن نذكر البيان الشَّافِيَ في ذلك بحول الله وتوفيقه.

واختلف الفقهاء في مسألةٍ مبنيَّةٍ علىٰ قصَّة عائشة، وهي أنَّ المرأة إذا أحرمت بالعمرة،

---

(١) رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٢)، ومسلم (١١٩٦/ ٥٩). (٣) برقم (٢٠٦٧).

(٤) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٠).

فحاضت ولم يمكنها الطَّواف قبل التَّعريف، فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتُهلُّ بالحجِّ مفردًا، أو تُدخِل الحجَّ علىٰ العمرة وتصير قارنةً؟ فقال بالقول الأوَّل فقهاء الكوفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه، وبالثَّاني: فقهاء الحجاز، منهم: الشَّافعيُّ ومالك، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه.

قال الكوفيُّون: ثبت في «الصَّحيحين»[1] عن عروة عن عائشة أنَّها قالت: أهللنا بعمرةٍ، فقدمتُ مكَّة وأنا حائضٌ، لم أطف بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «**انقُضي رأسك وامتشطي، وأهلِّي بالحجِّ، ودَعي العمرة**». قالت: ففعلتُ. فلمَّا قضينا الحجَّ أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ إلىٰ التَّنعيم، فاعتمرت معه. فقال: «**هذه مكان عمرتك**».

قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ أنَّها كانت متمتِّعةً، وعلىٰ أنَّها رفضت عمرتها وأحرمت بالحجِّ؛ لقوله ﷺ: «**دَعِي عمرتك**»، ولقوله: «**انقُضي رأسَك وامتشطي**». ولو كانت باقيةً علىٰ إحرامها لَمَا جاز لها أن تمتشط، ولأنَّه قال للعمرة الَّتي أتت بها من التَّنعيم: «**هذه مكان عمرتك**». ولو كانت عمرتها الأولىٰ باقيةً لم تكن هذه مكانها، بل كانت عمرةً مستقلَّةً.

قال الجمهور: لو تأمَّلتم قصَّة عائشة حقَّ التَّأمُّل، وجمعتم بين طرقها وأطرافها، لتبيَّن لكم أنَّها قرنَتْ ولم ترفض العمرة، ففي «صحيح مسلم»[2] عن جابر قال: أقبلتْ عائشة بعمرةٍ، حتَّىٰ إذا كانت بسَرِف عَرَكتْ[3]، ثمَّ دخل رسول الله ﷺ علىٰ عائشة فوجدها تبكي، فقال: «**ما شأنُكِ؟**»، قالت: شأني أنِّي قد حضتُ، وقد حلَّ النَّاس ولم أحلَّ، ولم أطفُ بالبيت، والنَّاس يذهبون إلىٰ الحجِّ الآن، فقال: «**إنَّ هذا أمرٌ كتبه الله علىٰ بنات آدم، فاغتسلي، ثمَّ أهلِّي بالحجِّ**». ففعلتْ ووقفتِ المواقفَ، حتَّىٰ إذا طهرتْ طافت بالكعبة وبالصَّفا والمروة، ثمَّ قال: «**قد حللت من حجِّك وعمرتك**»، قالت: يا رسول الله، إنِّي أجدُ في نفسي أنِّي لم أطفْ بالبيت حتَّىٰ حججتُ. قال: «**فاذهبْ بها يا عبد الرحمن، فأَعمِرْها من التَّنعيم**».

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١/ ١١١). (٢) برقم (١٢١٣/ ١٣٦).

(٣) أي حاضت.

وفي «صحيح مسلم»[١] من حديث طاوسٍ عنها: أهللتُ بعمرةٍ، فقدِمتُ ولم أطف حتَّىٰ حضتُ، فنسكت المناسك كلَّها، فقال لها النَّبيُّ ﷺ يوم النَّفر: «**يسعُكِ طوافُك لحجِّكِ وعمرتكِ**».

فهذه نصوصٌ صريحةٌ أنَّها كانت في حجٍّ وعمرةٍ لا في حجٍّ مفردٍ، وصريحةٌ في أنَّ القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ، وصريحةٌ في أنَّها لم ترفض إحرام العمرة، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحلَّ منه. وفي بعض ألفاظ الحديث[٢]: «**كوني في عمرتك، فعسىٰ الله أن يرزقَكِها**». ولا يناقض هذا قولَه: «**دعي عمرتك**»، فلو كان المراد به رفْضها وتركَها لَمَا قال لها: «**يسعُكِ طوافك لحجِّكِ وعمرتك**»، فعُلم أنَّ المراد: دَعِي أعمالها، ليس المراد رفْض إحرامها.

وأمَّا قوله: «**انقُضي رأسك وامتشطي**»، فهذا ممَّا أعضلَ علىٰ النَّاس، **ولهم فيه أربع مسالك:**

أحدها: أنَّه دليلٌ علىٰ رفض العمرة، كما قالت الحنفيَّة.

المسلك الثَّاني: أنَّه دليلٌ علىٰ أنَّه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليلَ من كتابٍ ولا سنَّةٍ ولا إجماعٍ علىٰ منعه من ذلك ولا تحريمه، وهذا قول ابن حزمٍ وغيره.

المسلك الثَّالث: تعليل هذه اللَّفظة، وردُّها بأنَّ عروة انفرد بها، وخالف بها سائر الرُّواة، وقد روىٰ حديثها طاوسٌ والقاسم والأسود وعمرة[٣]، فلم يذكر أحدٌ منهم هذه اللَّفظة. قالوا: وقد روىٰ حمَّاد بن زيدٍ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديثَ حيضها في الحجِّ، فقال فيه: حدَّثني غير واحدٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «**دعي عمرتك، وانقُضي رأسك وامتشطي**»، وذكر تمام الحديث. قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ عروة لم يسمع هذه الزِّيادة من عائشة.

المسلك الرَّابع: أنَّ قوله «**دعي العمرة**» أي دعيها بحالها، لا تخرجي منها، وليس المراد تركها. قالوا: ويدلُّ عليه وجهان:

أحدهما: قوله: «**يسعُكِ طوافك لحجِّك وعمرتك**».

---

(١) برقم (١٢١١/ ١٣٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٣).

(٣) روايات هؤلاء عند مسلم (٢/ ٨٧٣- ٨٧٩)، وسيأتي ذكرها.

الثَّاني: قوله: «**كوني في عمرتك**». قالوا: وهذا أولىٰ من حمله علىٰ رفضها، لسلامته من التَّناقض.

قالوا: وأمَّا قوله: «**هذه مكان عمرتك**» فعائشة أحبَّت أن تأتِيَ بعمرةٍ مفردةٍ، فأخبرها النَّبيُّ ﷺ أنَّ طوافها وقع عن حجّها وعمرتها، وأنَّ عمرتها قد دخلت في حجِّها، فصارت قارنةً، فأبتْ إلا عمرةً مفردةً كما قصدتْ أوَّلًا، فلمَّا حصل لها ذلك قال: «**هذه مكان عمرتك**».

وفي «سنن الأثرم»[1] عن الأسود قال: قلت لعائشة: اعتمرتِ بعد الحجِّ؟ قالت: والله ما كانت عمرةً، ما كانت إلا زيارةً زرتُ البيت.

قال الإمام أحمد: إنَّما أعمر النَّبيُّ ﷺ عائشةَ حين ألحَّت عليه، فقالت: يرجع النَّاس بنسكينِ وأرجع بنسكٍ؟ فقال: «**يا عبد الرحمن، أَعمِرْها**»، فنظر إلىٰ أدنىٰ الحلِّ، فأعمَرَها منه.

فصل

(٢/٢٠٩)

واختلف النَّاس فيما أحرمت به عائشة أوَّلًا علىٰ قولين:

أحدهما: أنَّه عمرةٌ مفردةٌ، وهذا هو الصَّواب لما ذكرنا من الأحاديث. وفي «الصَّحيح» عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع مُوافين لهلال ذي الحجَّة، فقال رسول الله ﷺ: «**من أراد منكم أن يُهلَّ بعمرةٍ، فليهلَّ، فلولا أنِّي أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ**». قالت: فكان من القوم مَن أهلَّ بعمرةٍ، ومنهم من أهلَّ بالحجِّ، قالت: فكنتُ أنا ممَّن أهلَّ بعمرةٍ. وذكرت الحديث[2]. وقوله في الحديث: «**دعي العمرة وأهلِّي بالحجِّ**»، قاله لها بسَرِف قريبًا من مكَّة، وهو صريحٌ في أنَّ إحرامها كان بعمرةٍ.

القول الثَّاني: أنَّها أحرمت أوَّلًا بالحجِّ وكانت مفردةً، قال ابن عبد البرِّ: روىٰ القاسم بن محمَّدٍ والأسود بن يزيد وعَمْرة كلُّهم عن عائشة ما يدلُّ علىٰ أنَّها كانت محرمةً بحجٍّ لا بعمرةٍ، منها: حديث عمرة عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرىٰ إلا أنَّه الحجُّ، وحديث الأسود بن يزيد مثله، وحديث القاسم: لبَّينا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ[3]. قال: وغلَّطوا عروة

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) البخاري (١٥٦١) و(١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٥)، و(١٢١١/ ١٢٨)، و(١٢١١/ ١٢١).

في قوله عنها: كنتُ فيمن أهلَّ بعمرةٍ. قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء ـ يعني الأسود والقاسم وعمرة ـ علىٰ الرِّوايات الَّتي ذكرنا، فعلمنا بذلك أنَّ الرِّوايات الَّتي رُوِيت عن عروة غلطٌ. قال: ويُشبه أن يكون الغلط إنَّما وقع فيه أن يكون لم يُمكِنْها الطَّوافُ بالبيت وأن تحلَّ بعمرةٍ، كما فعلَ من لم يسق الهدي، فأمرها النَّبيُّ ﷺ أن تترك الطَّواف وتمضي علىٰ الحجِّ، فتوهَّموا بهذا المعنىٰ أنَّها كانت معتمرةً، وأنَّها تركت عمرتها وابتدأت الحجِّ.

قال أبو عمر: وقد روىٰ جابر بن عبد الله أنَّها كانت مهلَّةً بعمرةٍ، كما روىٰ عنها عروة. قالوا: والغلط الذي دخل علىٰ عروة إنَّما كان في قوله: «**انقُضي رأسك وامتشطي، ودعي العمرة وأهلِّي بالحجِّ**». وروىٰ حمَّاد بن زيدٍ عن هشام بن عروة عن أبيه حدَّثني غير واحدٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «**دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاجُّ**». فبيَّن حماد أنَّ عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة.

قلت: من العجب ردُّ هذه النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة الَّتي لا مدفعَ لها، ولا مطعنَ فيها، ولا تحتمل تأويلًا البتَّة بلفظٍ مجملٍ ليس ظاهرًا في أنَّها كانت مفرِدةً، فإنَّ غاية ما احتجَّ به من زعم أنَّها كانت مفردةً قولُها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرىٰ إلا أنَّه الحجُّ. فيا لله العجب! أيُظَنُّ بالمتمتِّع أنَّه خرج لغير الحجِّ؟ بل خرج للحجِّ متمتِّعًا، كما أنَّ المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضَّأ لا يمتنع أن يقول: خرجتُ لغسل الجنابة. وصدَقتْ أمُّ المؤمنين إذ كانت لا ترىٰ إلا أنَّه الحجُّ، حتَّىٰ أحرمتْ بعمرةٍ بأمره ﷺ، وكلامها يصدِّق بعضُه بعضًا.

وأمَّا قولها: لبَّينا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ، فقد قال جابر عنها في «الصَّحيحين»[1]: إنَّها أهلَّت بعمرةٍ، وكذلك قال طاوسٌ عنها في «صحيح مسلم»[2]، وكذلك قال مجاهد عنها[3]، فلو تعارضت الروايتان عنها فرواية الصَّحابة عنها أولىٰ أن يؤخذ بها من رواية التَّابعين، كيف ولا تعارضَ في ذلك البتَّة، فإنَّ القائل «فعلنا كذا» يصدُق ذلك منه بفعله وبفعل أصحابه. ومن العجب أنَّهم يقولون في قول ابن عمر: «تمتَّع رسول الله ﷺ بالعمرة إلىٰ الحجِّ»، معناه: تمتَّع

(١) مسلم (١٢١٣/ ١٣٦).
(٢) برقم (١٢١١/ ١٣٢).
(٣) رواه مسلم (١٢١١/ ١٣٣).

أصحابه، فأضاف الفعل إليه لأمره به، فهلَّا قلتم في قول عائشة: «لبَّينا بالحجِّ»: إنَّ المراد به جنس الصَّحابة الذين لبَّوا بالحجِّ؟ وقولها: «فعلنا» كما قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ وسافرنا معه ونحوه. ويتعيَّن قطعًا -إن لم تكن هذه الرِّواية غلطًا- أن تُحمل علىٰ ذلك للأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة أنَّها كانت قد أحرمت بعمرةٍ، وكيف يُنسَب عروة في ذلك إلىٰ الغلط، وهو أعلم النَّاس بحديثها، وكان يسمع منها مشافهةً بلا واسطةٍ.

وأمَّا قوله في رواية حماد: حدَّثني غير واحدٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «**دَعِي عمرتك**»، فهذا إنَّما يحتاج إلىٰ تعليله وردِّه إذا خالف الرِّوايات الثَّابتة عنها، فأمَّا إذا وافقها وصدَّقها وشهد أنها أحرمت بعمرةٍ، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه محفوظٌ، وأنَّ الذي حدَّثه ضبطَه وحفظه. هذا مع أنَّ حمَّاد بن زيدٍ انفرد بهذه الرِّواية المعلَّلة، وهي قوله: «فحدَّثني غير واحدٍ»، وخالفه جماعةٌ فرووه متَّصلًا عن عروة عن عائشة، فلو قُدِّر التَّعارض فالأكثرون أولىٰ بالصَّواب.

ويا للعجب! كيف يكون تغليط أعلم النَّاس بحديثها ـ وهو عروة ـ في قوله عنها: «وكنت فيمن أهلَّ بعمرةٍ» سائغًا بلفظٍ مجملٍ محتملٍ، ويُقضىٰ به علىٰ النَّصِّ الصَّحيح الصَّريح الذي شهد له سياق القصَّة من وجوهٍ متعدِّدةٍ قد تقدَّم ذكر بعضها؟ فهؤلاء أربعةٌ رَوَوا عنها أنَّها أهلَّت بعمرةٍ: جابر، وعروة، وطاوس، ومجاهد، فلو كانت رواية القاسم وعمرة والأسود معارضةً لرواية هؤلاء لكانت روايتهم أولىٰ بالتَّقديم لكثرتهم، ولأنَّ فيهم جابرًا، ولفضل عروة وعلمه بحديث خالته.

ومن العجب قوله: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أمرها أن تترك الطَّواف، وتمضي علىٰ الحجِّ، توهَّموا بهذا أنَّها كانت معتمرةً، فالنَّبيُّ ﷺ إنَّما أمرها أن تدعَ العمرة وتُنشئ إهلالًا بالحجِّ، فقال لها: «**وأهلِّي بالحجِّ**»، ولم يقل: استمرِّي عليه، ولا امْضِي فيه، وكيف يغلط راوي الأمر بالامتشاط لمجرَّد مخالفته لمذهب الرَّادِّ؟ فأين في كتاب الله وسنَّة رسوله وإجماع الأمَّة ما يحرِّم علىٰ المحرم تسريحَ شعره، ولا يسوِّغ تغليطَ الثِّقات لنصرة الآراء والتَّقليد؟ والمحرم إذا أمنَ مِن تقطيع الشَّعر لم يُمنَع من تسريح رأسه، وإن لم يأمن من سقوط شيءٍ من الشَّعر بالتَّسريح، فهذا المنع منه محلُّ نزاعٍ واجتهادٍ، والدَّليل يَفصِل بين المتنازعين، فإن لم يدلَّ كتابٌ ولا سنَّةٌ ولا إجماعٌ علىٰ منعه فهو جائزٌ.

(٢/٢١٣)

فصل

وللنَّاس في هذه العمرة الَّتي أتت بها عائشة من التَّنعيم أربعة مسالك:

أحدها: أنَّها كانت زيادةً تطييبًا لقلبها وجَبْرًا لها، وإلَّا فطوافها وسعيها وقع عن حجِّها وعمرتها، وكانت متمتِّعةً ثمَّ أدخلت الحجَّ علىٰ العمرة، فصارت قارنةً. وهذا أصحُّ الأقوال، والأحاديث لا تدلُّ علىٰ غيره، وهذا مسلك الشَّافعيِّ وأحمد وغيرهما.

المسلك الثَّاني: أنَّها لمَّا حاضت أمرها أن ترفض عمرتها، وتنتقلَ عنها إلىٰ حجٍّ مفردٍ، فلمَّا حلَّت من الحجِّ أمرها أن تعتمر؛ قضاءً لعمرتها الَّتي أحرمتْ بها أوَّلًا. وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه. وعلىٰ هذا القول فهذه العمرة كانت في حقِّها واجبةً لا بدَّ منها، وعلىٰ القول الأوَّل كانت جائزةً، وكلُّ متمتِّعةٍ حاضت ولم يمكنها الطَّوافُ قبل التَّعريف فهي علىٰ هذين القولين: إمَّا أن تُدخِل الحجَّ علىٰ العمرة وتصير قارنةً، وإمَّا أن تنتقل عن العمرة إلىٰ الحجِّ وتصير مفردةً، وتقضي العمرة.

المسلك الثَّالث: أنَّها لمَّا قرنتْ لم يكن بدٌّ من أن تأتِيَ بعمرةٍ مفردةٍ، لأنَّ عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام، وهذا إحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد.

المسلك الرَّابع: أنَّها كانت مفرِدةً، وإنَّما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض، واستمرَّت علىٰ الإفراد حتَّىٰ طهرتْ وقضت الحجَّ، وهذه العمرة هي عمرة الإسلام. وهذا مسلك القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكيَّة. ولا يخفىٰ ما في هذا المسلك من الضَّعف، بل هو أضعف المسالك في الحديث.

وحديث عائشة هذا يؤخذ منه أصولٌ عظيمةٌ من أصول المناسك:

أحدها: اكتفاء القارن بطوافٍ واحدٍ وسعيٍ واحدٍ.

الثَّاني: سقوط طواف القدوم عن الحائض، كما أنَّ حديث صفيةَ أصلٌ في سقوط طواف الوداع عنها.

الثَّالث: أنَّ إدخال الحجِّ علىٰ العمرة للحائض جائزٌ، كما يجوز للطَّاهر، وأولىٰ؛ لأنَّها معذورةٌ محتاجةٌ إلىٰ ذلك.

الرَّابع: أنَّ الحائض تفعل أفعال الحجِّ كلَّها.

الخامس: أنَّها لا تطوف بالبيت.

السادس: أنَّ التَّنعيم من الحلِّ.

السابع: جواز عمرتين في سنةٍ واحدةٍ، بل في شهرٍ واحدٍ.

الثامن: أنَّ المشروع في حقِّ المتمتِّع إذا لم يأمن الفواتَ أن يُدخِل الحجَّ علىٰ العمرة، وحديث عائشة أصلٌ فيه.

التاسع: أنَّه أصلٌ في العمرة المكِّيَّة، وليس مع من استحبَّها غيره، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعتمر هو ولا أحدٌ ممَّن حجَّ معه من مكَّة خارجًا منها إلا عائشة وحدها، فجعل أصحاب العمرة المكِّيَّة قصَّة عائشة أصلًا لقولهم. ولا دلالةَ لهم فيها، فإنَّ عمرتها إمَّا أن تكون قضاءً للعمرة المرفوضة عند من يقول: إنَّها رفضتْها، فهي واجبةٌ قضاءً لها، أو تكون زيارةً محضةً، وتطييبًا لقلبها عند من يقول: إنَّها كانت قارنةً، وإنَّ طوافها وسعيها أجزأها عن حجِّها وعمرتها. والله أعلم.

فصل (٢/٢١٥)

وأمَّا كون عمرتها تلك مجزئةً عن عمرة الإسلام، ففيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن أحمد، والَّذين قالوا: لا تجزئ، قالوا: العمرة المشروعة الَّتي شرعها رسول الله ﷺ وفعلَها نوعان لا ثالثَ لهما: عمرة التَّمتُّع، وهي الَّتي أذِنَ فيها عند الميقات، وندَبَ إليها في أثناء الطَّريق، وأوجبها علىٰ من لم يسُقِ الهدي عند الصَّفا والمروة. الثَّانية: العمرة المفردة بسفرٍ يُنشأ لها، كعُمَره المتقدِّمة، ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين، وفي كلتيهما المعتمرُ داخلٌ إلىٰ مكَّة. وأمَّا عمرة الخارج إلىٰ أدنىٰ الحلِّ فلم تُشرع.

وأمَّا عمرة عائشة فكانت زيارةً محضةً، وإلَّا فعمرةُ قرانها قد أجزأتْ عنها بنصِّ رسول الله ﷺ. وهذا دليلٌ علىٰ أنَّ عمرة القارن تُجزئ عن عمرة الإسلام، وهذا هو الصَّواب المقطوع به، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعائشة: «**يسعُكِ طوافك لحجِّك وعمرتك**»، وفي لفظٍ: «**يجزئكِ**»[1]،

(١) عند مسلم أيضًا (١٢١١/ ١٣٣)، ولفظ «يكفيك» عند أبي داود (١٨٩٧).

وفي لفظٍ: «يكفيكِ». وقال: «دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة»[١]، وأمر كلَّ من ساق الهدي أن يقرِنَ بين الحجِّ والعمرة، ولم يأمر أحدًا ممَّن قرن معه وساق الهدي بعمرةٍ أخرىٰ غير عمرة القران، فصحَّ إجزاء عمرة القارن عن عمرة الإسلام قطعًا، وبالله التَّوفيق.

(٢/٢١٦)

فصل

وأمَّا موضع حيضها فهو بسَرِف بلا ريبٍ، وموضع طهرها قد اختُلف فيه، فقيل: بعرفة، هكذا روىٰ مجاهد عنها[٢]، وروىٰ عروة عنها أنَّها أظلَّها يوم عرفة وهي حائضٌ[٣]. ولا تَنافيَ بينهما، والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابن حزمٍ علىٰ معنيين، فطُهْر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده، قال: لأنَّها قالت: «تطهَّرت بعرفة»، والتَّطهُّر غير الطُّهر. قال: وقد ذكر القاسم يوم طهرها وأنَّه يوم النَّحر، وحديثه في «صحيح مسلم»[٤]. قال: وقد اتَّفق القاسم وعروة علىٰ أنَّها كانت يوم عرفة حائضًا، وهما أقربُ النَّاس منها.

وقد روىٰ أبو داود[٥]: ثنا محمَّد بن إسماعيل[٦]، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافينَ هلالَ ذي الحجَّة... فذكرت الحديث، وفيه: فلمَّا كانت ليلة البطحاء طهُرتْ عائشة. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، لكن قال ابن حزمٍ: إنَّه حديثٌ منكرٌ، مخالفٌ لَمَا روىٰ هؤلاء كلُّهم عنها، وهو قوله: «إنَّها طهرتْ ليلة البطحاء»، وليلة البطحاء كانت بعد يوم النَّحر بأربع ليالٍ، وهذا محالٌ، إلا أنَّنا لمَّا تدبَّرنا وجدنا هذه اللَّفظة ليست من كلام عائشة، فسقطَ التَّعلُّق بها، لأنَّها إنما هي ممَّن دون عائشة، وهي أعلمُ بنفسها. قال: وقد روىٰ حديثَ حمَّاد بن سلمة هذا وُهَيبُ بن خالدٍ وحمَّاد بن زيدٍ، فلم يذكرا هذه اللَّفظة.

قلت: يتعيَّن تقديم حديث حمَّاد بن زيدٍ ومن معه علىٰ حديث حمَّاد بن سلمة لوجوهٍ:

أحدها: أنَّه أحفظُ وأثبتُ من حمَّاد بن سلمة.

---

(١) رواه مسلم (١٢٤١).

(٢) عند مسلم أيضًا (١٢١١/ ١٣٣).

(٣) رواه البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١/ ١١٥).

(٤) برقم (١٢١١/ ١٢٠).

(٥) برقم (١٧٧٨).

(٦) كذا في النسخ، وفي «سنن أبي داود» (١٧٧٨): «موسىٰ بن إسماعيل»، وهو الصواب.

الثَّاني: أنَّ حديثهم فيه إخبارها عن نفسها، وحديثه فيه الإخبار عنها.

الثَّالث: أنَّ الزُّهريَّ روىٰ عن عروة عنها الحديث، وفيه: «فلم أزلْ حائضًا حتَّىٰ كان يوم عرفة»، وهذه الغاية هي الَّتي بيَّنها مجاهد والقاسم عنها، لكن مجاهد قال عنها: «فتطهَّرت بعرفة»، والقاسم قال: «يوم النَّحر».

فصل (٢/٢١٨)

عُدنا إلىٰ سياق حجَّته: فلمَّا كان بسَرِف قال لأصحابه: «**من لم يكن معه هديٌ فأحبَّ أن يجعلها عمرةً فليفعل، ومن كان معه هديٌ فلا**». وهذه رتبةٌ أخرىٰ فوق رتبة التَّخيير عند الميقات، فلمَّا كان بمكَّة أمر أمرًا حتمًا من لا هديَ معه أن يجعلها عمرةً ويحلَّ من إحرامه، ومن معه هديٌ أن يقيم علىٰ إحرامه، ولم ينسخ ذلك شيءٌ البتَّة، بل سأله سُراقة بن مالك عن هذه العمرة الَّتي أمرهم بالفسخ إليها، هل هي لعامهم ذلك أم للأبد؟ فقال: «**بل للأبد، وإنَّ العمرة قد دخلتْ في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**»[1].

وقد روىٰ عنه ﷺ الأمرَ بفسخ الحجِّ إلىٰ العمرة أربعةَ عشر من الصحابة رضي الله عنهم، وأحاديثهم كلُّها صحاحٌ، وهم: عائشة وحفصة أُمَّا المؤمنين، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيدٍ الخدريُّ، والبراء بن عازبٍ، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالكٍ، وأبو موسىٰ الأشعريُّ، وعبد الله بن عبَّاسٍ، وسَبْرة بن مَعبد الجُهني، وسُراقة بن مالك المُدْلِجي، ونحن نشير إلىٰ هذه الأحاديث.

ففي «الصَّحيحين»[2]: عن ابن عبَّاسٍ: قدِمَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابه صبيحةَ رابعةٍ مهلِّين بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أيُّ الحلِّ؟ قال: «**حلٌّ كلُّه**».

وفي لفظٍ لمسلم[3]: «قدم النَّبيُّ ﷺ وأصحابه لأربعٍ خلونَ من العشر، وهم يلبُّون

(١) رواه مسلم (١٢١٦/ ١٤١).
(٢) رواه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠/ ١٩٨).
(٣) برقم (١٢٤٠/ ٢٠١).

بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً». وفي لفظٍ[١]: «وأمر أصحابه أن يُحلّوا إحرامهم بعمرةٍ إلا من كان معه الهدي».

وفي «الصَّحيحين» عن جابر بن عبد الله: أهلَّ النَّبيُّ ﷺ وأصحابه بالحجِّ، وليس مع أحدٍ منهم هديٌ غير النَّبيِّ ﷺ وطلحة، وقدم علي من اليمن ومعه هديٌ، فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النَّبيُّ ﷺ، فأمر النَّبيُّ ﷺ أن يجعلوها عمرةً، ويطوفوا، ويقصِّروا، ويحلُّوا إلا من كان معه الهدي، قالوا: ننطلق إلىٰ منًىٰ وذَكَرُ أحدنا يقطُر. فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فقال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ**»[٢].

وفي لفظٍ[٣]: فقام فينا فقال: «**قد علمتم أنِّي أتقاكم لله وأصدقُكم وأبرُّكم، ولولا هَدْيي لحللتُ كما تحلُّون، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُقِ الهدي، فحِلُّوا**» فحللنا، وسمعنا وأطعنا.

وفي لفظٍ[٤]: أمرنا النبي ﷺ لمَّا أحللنا أن نُحرِم إذا توجَّهنا إلىٰ منًىٰ. قال: فأهللنا من الأبطح. فقال سُراقة بن مالك بن جُعْشُم: يا رسول الله! لعامنا هذا أم لأبدٍ؟ قال: «**لأبدٍ**».

وهذه الألفاظ كلُّها في الصَّحيح، وهذا اللَّفظ الأخير صريحٌ في إبطال قول من قال: إنَّ ذلك كان خاصًّا بهم، فإنَّه حينئذٍ يكون لعامهم ذلك وحده لا للأبد، ورسول الله ﷺ يقول: إنَّه للأبد.

وفي «المسند»[٥] عن ابن عمر: قدم رسول الله ﷺ مكَّة وأصحابه مهلِّين بالحجِّ، فقال رسول الله ﷺ: «**من شاء أن يجعلها عمرةً إلا من كان معه الهدي**». قالوا: يا رسول الله! أيروحُ أحدنا إلىٰ منًىٰ وذَكَرُه يقطر منيًّا؟ قال: «**نعم**». وسَطَعت المجامِرُ.

وفي «السُّنن»[٦] عن الربيع بن سَبْرة عن أبيه: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتَّىٰ إذا كانَ بعُسْفان قال له سُراقة بن مالك المُدْلِجي: يا رسول الله، اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنَّما وُلِدوا

---

(١) عند مسلم أيضًا (١٢٤٠/ ٢٠٢).
(٢) رواه البخاري (١٦٥١).
(٣) رواه البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦/ ١٤١).
(٤) رواه مسلم (١٢١٤/ ١٣٩).
(٥) برقم (٤٨٢٢).
(٦) لأبي داود برقم (١٨٠١).

اليوم، فقال: «**إنَّ الله ﷻ قد أدخل عليكم في حجَّةٍ عمرةً، فإذا قدِمتم، فمن تطوَّف بالبيت وسعىٰ بين الصَّفا والمروة فقد حلَّ إلا من كان معه هديٌ**».

وفي «الصَّحيحين» عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحجَّ... فذكرتِ الحديث، وفيه: فلمَّا قدِمتُ مكَّة قال النَّبيُّ ﷺ لأصحابه: «**اجعلوها عمرةً**»، فأحلَّ النَّاس إلا من كان معه الهدي...، وذكرت باقي الحديث[1].

وفي لفظٍ للبخاريِّ[2]: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرىٰ إلا الحجَّ، فلمَّا قدِمنا تطوَّفنا بالبيت، فأمر النَّبيُّ ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحلَّ، فحلَّ من لم يكن ساق الهديَ، ونساؤه لم يَسُقْن فأحللن.

وفي لفظٍ لمسلم[3]: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وهو غضبانُ، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النَّار. قال: «**أوما شعرتِ أنِّي أمرتُ النَّاس بأمرٍ فإذا هم يتردَّدون، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدي معي حتَّىٰ أشتريَه، ثمَّ أَحِلَّ كما حلُّوا**».

وقال مالك[4]: عن يحيىٰ بن سعيدٍ، عن عمرة، قالت: سمعتُ عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين لذي القعدة، ولا نرىٰ إلا أنَّه الحجُّ، فلمَّا دنونا من مكَّة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌ إذا طاف بالبيت وسعىٰ بين الصَّفا والمروة أن يحلَّ. قال يحيىٰ: فذكرتُ هذا الحديث للقاسم بن محمَّدٍ، فقال: أتتْك والله بالحديث علىٰ وجهه.

وفي «صحيح مسلم»[5] عن ابن عمر قال: حدَّثتني حفصة أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أزواجه أن يحللْن عامَ حجَّة الوداع، فقلت: ما منعك أن تحلَّ؟ قال: «**إنِّي لبَّدتُ رأسي، وقلَّدتُ بَدَنَتي، فلا أحلُّ حتَّىٰ أنحر الهدي**».

وفي «صحيح مسلم»[6] عن أسماء بنت أبي بكر: خرجنا محرِمين فقال رسول الله: «**من كان معه هديٌ فليقُمْ علىٰ إحرامه، ومن لم يكن معه هديٌ فليحللْ**»، فحللتُ. وذكر الحديث.

---

(١) هذا لفظ مسلم (١٢١١/ ١٢٠).
(٢) برقم (١٥٦١)، وهو أيضًا عند مسلم (١٢١١/ ١٢٨).
(٣) برقم (١٢١١/ ١٣٠).
(٤) في «الموطأ» (١١٦٧)، والبخاري (٢٩٥٢)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٥).
(٥) برقم (١٢٢٩/ ١٧٩).
(٦) برقم (١٢٣٦/ ١٩١).

وفي «صحيح مسلم»[١] أيضًا عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرُخُ بالحجِّ صُراخًا، فلمَّا قدِمنا مكَّة أمرنا أن نجعلها عمرةً إلا من ساق الهدي. فلمَّا كان يوم التَّروية ورُحنا إلىٰ منًىٰ أهللنا بالحجِّ.

وفي «صحيح البخاريِّ»[٢] عن ابن عبَّاسٍ قال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواجُ النَّبيِّ ﷺ في حجَّة الوداع وأهللنا، فلمَّا قدِمنا مكَّة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عمرةً إلا من قلَّد الهدي...**»، وذكر الحديث.

وفي «السُّنن»[٣] عن البراء بن عازبٍ: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحجِّ، فلمَّا قدِمنا مكَّة قال: «**اجعلوا حجَّكم عمرةً**». فقال النَّاس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحجِّ، فكيف نجعلها عمرةً؟ قال: «**انظروا ما آمرُكم به فافعلوه**»، فردُّوا عليه القول، فغضب ثمَّ انطلق حتَّىٰ دخل علىٰ عائشة غضبانَ، فرأتِ الغضبَ في وجهه، فقالت: من أغضبكَ أغضبه الله، قال: «**وما لي لا أغضبُ وأنا آمرُ أمرًا فلا أُتَّبَع**».

ونحن نُشهِد الله علينا أنَّا لو أحرمنا بحجٍّ لرأينا فرضًا علينا فسخَه إلىٰ عمرةٍ، تفاديًا من غضب رسول الله ﷺ واتِّباعًا لأمره. فوالله ما نُسِخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صحَّ حرفٌ واحدٌ يعارضه، ولا خصَّ به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرىٰ الله سبحانه علىٰ لسان سُراقة أن سأله: هل ذلك مختصٌّ بهم؟ فأجابه بأنَّ ذلك كائنٌ لأبد الأبد، فما ندري ما نقدِّم علىٰ هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكَّد الذي قد غضب رسول الله ﷺ علىٰ من خالفه.

ولله درُّ الإمام أحمد إذ يقول لسلمة بن شَبِيْب، وقد قال له: يا أبا عبد الله، كلُّ أمرك عندي حسنٌ إلا خلَّةً واحدةً، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحجِّ إلىٰ العمرة، فقال: يا سلمة! كنتُ أرىٰ لك عقلًا، عندي في ذلك أحد عشر حديثًا صِحاحًا عن رسول الله ﷺ، أتركُها لقولك؟!

---

(١) برقم (١٢٤٧).

(٢) برقم (١٥٧٢).

(٣) ابن ماجه (٢٩٨٢).

وفي «السُّنن»[١] عن البراء بن عازبٍ: أنَّ عليًّا لمَّا قدِم علىٰ رسول الله ﷺ من اليمن، أدرك فاطمة وقد لبستْ ثيابًا صَبِيغًا، ونضحَتِ البيت بنَضُوحٍ[٢]، فقال: ما لك؟ قالت: فإنّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه فحَلُّوا.

وقال ابن أبي شيبة[٣]: ثنا ابن فُضيلٍ، عن يزيد، عن مجاهد قال: قال عبد الله بن الزبير: أفرِدوا الحجَّ ودَعُوا قولَ أعماكم هذا. فقال عبد الله بن عبَّاسٍ: إنَّ الذي أعمىٰ الله قلبه لأنت، ألا تسأل أمَّك عن هذا؟ فأرسلَ إليها، فقالت: صدق ابن عبَّاسٍ، جئنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، فجعلناها عمرةً، فحللنا الإحلالَ كلَّه، حتَّىٰ سَطعت المجامرُ بين الرِّجال والنِّساء.

وفي «صحيح البخاريِّ»[٤] عن أبي شهابٍ[٥]، قال: دخلتُ علىٰ عطاء أستفتيه، فقال: حدَّثني جابر بن عبد الله أنَّه حجَّ مع النَّبيِّ ﷺ يومَ ساق البُدْنَ معه، وقد أهلُّوا بالحجِّ مفردًا، فقال لهم: «**أحِلُّوا من إحرامكم بطوافٍ بالبيت وبين الصَّفا والمروة، وقَصِّروا، ثمَّ أقيموا حلالًا، حتَّىٰ إذا كان يوم التَّروية فأهِلُّوا بالحجِّ، واجعلوا الَّتي قدِمتم بها متعةً**». فقالوا: كيف نجعلها متعةً وقد سمَّينا الحجَّ؟ فقال: «**افعلوا ما أمرتُكم، فلولا أنِّي سقتُ الهدي لفعلتُ مثلَ الذي أمرتُكم، ولكن لا يحلُّ منِّي حرامٌ حتَّىٰ يبلغ الهديُ محِلَّه**»، ففعلوا.

وفي «صحيحه»[٦] أيضًا عنه: أهلَّ النَّبيُّ ﷺ وأصحابه بالحجِّ... وذكر الحديث وفيه: فأمر النَّبيُ ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرةً، ويطوفوا ثمَّ يقصِّروا إلا من ساق الهدي، فقالوا: ننطلق إلىٰ منًىٰ وذَكَرُ أحدِنا يقطُر؟ فبلغ النَّبيَّ ﷺ، فقال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ**».

وفي «صحيح مسلم»[٧] عنه في حجَّة الوداع: حتَّىٰ إذا قدِمنا مكَّة طُفنا بالكعبة وبالصَّفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحلَّ منَّا من لم يكن معه هديٌ، قال: فقلنا: حلٌّ ماذا؟ قال:

---

(١) رواه أبو داود (١٧٩٧).

(٢) النضوح: نوع من الطيب تفوح رائحته.

(٣) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٣٣٤) من طريقه بهذا التمام.

(٤) برقم (١٥٦٨).

(٥) في النسخ: «ابن شهاب»، والتصويب من «صحيح البخاري»، واسمه موسىٰ بن نافع الأسدي.

(٦) برقم (١٦٥١).

(٧) برقم (١٢١٣/ ١٣٦).

الحلُّ كلُّه، فواقعنا النِّساء، وتطيَّبنا بالطِّيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربعُ ليالٍ، ثمَّ أهللنا يوم التَّروية.

وفي لفظٍ آخر لمسلم[1]: «**فمن كان منكم ليس معه هديٌ فليحِلَّ، وليجعلْها عمرةً**»، فحلَّ النَّاس كلُّهم وقصَّروا، إلا النَّبيَّ ﷺ ومن كان معه هديٌ، فلمَّا كان يوم التَّروية توجَّهوا إلىٰ منًىٰ، فأهلُّوا بالحجِّ.

وفي «مسند البزار»[2] بإسنادٍ صحيحٍ عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهلَّ هو وأصحابه بالحجِّ والعمرة، فلمَّا قدِموا مكَّة طافوا بالبيت والصَّفا والمروة، أمرهم رسول الله ﷺ أن يحلُّوا، فهابوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**أحِلُّوا، فلولا أنَّ معي الهدي لأحللتُ**»، فأحَلُّوا حتَّىٰ حلُّوا إلىٰ النِّساء.

وفي «صحيح البخاريِّ»[3] عن أنس قال: صلَّىٰ رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظُّهر أربعًا، والعصرَ بذي الحُليفة ركعتين، ثمَّ بات بها حتَّىٰ أصبح، ثمَّ ركب حتَّىٰ استوت به راحلته علىٰ البيداء، حَمِد الله وسبَّح ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، وأهلَّ النَّاس بهما، فلمَّا قدِمنا أمر النَّاس فحلُّوا، حتَّىٰ إذا كان يوم التَّروية أهلُّوا بالحجِّ... وذكر باقي الحديث.

وفي «صحيحه»[4] عن أبي موسىٰ قال: بعثني النبي ﷺ إلىٰ قومي باليمن، فجئتُ وهو بالبطحاء، فقال: «**بم أهللتَ؟**»، قلتُ: كإهلال النَّبيِّ ﷺ، فقال: «**هل معك من هديٍ؟**» قلت: لا، فأمرني فطفتُ بالبيت وبالصَّفا والمروة، ثمَّ أمرني فأحللتُ.

وفي «صحيح مسلم»[5]: أنَّ رجلًا قال لابن عبَّاسٍ: ما هذه الفتيا الَّتي قد تَشغَّبتْ بالنَّاس، أنَّ من طاف بالبيت فقد حلَّ؟ فقال: سنَّة نبيِّكم ﷺ وإن رَغِمْتم.

وصدق ابن عبَّاسٍ، كلُّ من طاف بالبيت ممَّن لا هديَ معه من مفرِدٍ أو قارنٍ أو متمتِّعٍ، فقد حلَّ إمَّا وجوبًا، وإمَّا حكمًا. هذه هي السُّنَّة الَّتي لا رادَّ لها ولا مدفعَ، وهذا كقوله ﷺ:

---

(١) برقم (١٢١٨/ ١٤٧).
(٢) برقم (٦٦٥٨).
(٣) برقم (١٥٥١).
(٤) برقم (١٥٥٩).
(٥) برقم (١٢٤٤/ ٢٠٦).

«**إذا أدبر النَّهارُ من هاهنا، وأقبل اللَّيلُ من هاهنا، فقد أفطر الصَّائم**»، إمَّا أن يكون المعنىٰ: أفطر حكمًا، أو دخل وقت فطرِه، وصار الوقت في حقِّه وقت إفطارٍ. فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت، إمَّا أن يكون قد حلَّ حكمًا، وإمَّا أن يكون ذلك الوقت في حقِّه ليس وقتَ إحرامٍ، بل هو وقت حلٍّ ليس إلَّا، ما لم يكن معه هديٌ. وهذا صريح السُّنَّة.

وفي «صحيح مسلم»[1] أيضًا عن عطاء قال: كان ابن عبَّاسٍ يقول: لا يطوف بالبيت حاجٌّ ولا غير حاجٍّ إلا حلَّ. وكان يقول بعد المعرَّف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النَّبيِّ ﷺ حين أمرهم أن يحلُّوا في حجَّة الوداع.

وفي «صحيح مسلم»[2] عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**هذه عمرةٌ استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هديٌ فليحلَّ الحلَّ كلَّه، فقد دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**».

وقال عبد الرزاق[3]: ثنا معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء، عن ابن عبَّاسٍ قال: من جاء مُهِلًّا بالحجِّ فإنَّ الطَّواف بالبيت يصيِّره إلىٰ عمرةٍ، شاء أو أبىٰ. قلت: إنَّ النَّاس ينكرون ذلك عليك، قال: هي سنَّة نبيِّهم وإن رَغِموا.

وقد روىٰ هذا عن النَّبيِّ ﷺ من سمَّينا وغيرهم؛ وروىٰ ذلك عنهم طوائفُ من كبار التَّابعين، حتَّىٰ صار منقولًا نقلًا يرفع الشَّكَّ ويوجب اليقينَ، ولا يمكن أحدًا أن ينكره أو يقول: لم يقع، وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ، ومذهب حَبْر الأمَّة وبحرها ابن عبَّاسٍ وأصحابه، ومذهب أبي موسىٰ الأشعريِّ، ومذهب إمام أهل السُّنَّة والحديث وأتباعه أحمد بن حنبلٍ، وأهل الحديث معه، ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، ومذهب أهل الظَّاهر.

والَّذين خالفوا هذه الأحاديث لهم أعذارٌ:

العذر الأوَّل: أنَّها منسوخةٌ.

العذر الثَّاني: أنَّها مخصوصةٌ بالصَّحابة، لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها.

---

(١) برقم (١٢٤٥).

(٢) برقم (١٢٤١).

(٣) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٣٤٣) من طريقه.

العذر الثَّالث: معارضتها بما يدلُّ علىٰ خلاف حكمها.

هذا مجموع ما اعتذروا به عنها. ونحن نذكر هذه الأعذار عذرًا عذرًا، ونبيِّن ما فيها بمعونة الله وتوفيقه.

فأما **العذر الأوَّل** -وهو النَّسخ- فيحتاج إلىٰ أربعة أمورٍ لم يأتوا منها بشيءٍ: إلىٰ نصوصٍ أُخَر، ثم تكون تلك النُّصوص معارضةً لهذه، ثمَّ تكون مع المعارضة مقاومةً لها، ثمَّ يثبت تأخُّرها عنها.

قال المدَّعون للنَّسخ: قال عمر بن الخطاب السجستاني: ثنا الفاريابي، ثنا أبان بن أبي حازم، قال: حدَّثني أبو بكر بن حفص، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطَّاب أنَّه قال لمَّا ولي: يا أيُّها النَّاس، إنَّ رسول الله ﷺ أحلَّ لنا المتعة ثمَّ حرَّمها علينا. رواه البزار في «مسنده»[1] عنه.

قال المستحِبُّون للفسخ: عجبًا لكم في مقاومة الجبال الرَّواسي الَّتي لا تُزعزِعها الرِّياح بكثيبٍ مَهِيلٍ تَسْفِيه الرِّياح يمينًا وشمالًا! فهذا الحديث لا سندَ ولا متنَ، أمَّا سنده فإنَّه لا تقوم به حجَّةٌ عند أهل الحديث، وأمَّا متنه فإنَّ المراد بالمتعة فيه متعة النِّساء الَّتي أحلَّها رسول الله ﷺ ثمَّ حرَّمها، **لا يجوز فيه غير ذلك البتَّة لوجوهٍ:**

أحدها: إجماع الأمَّة علىٰ أنَّ متعة الحجِّ غير محرَّمةٍ، بل إمَّا واجبةٌ، أو أفضلُ الأنساك علىٰ الإطلاق، أو مستحبَّةٌ، أو جائزةٌ، ولا نعلم للأمَّة قولًا خامسًا فيها بالتَّحريم.

الثَّاني: أنَّ عمر بن الخطَّاب صحَّ عنه من غير وجهٍ أنَّه قال: لو حججتُ لتمتَّعتُ، ثمَّ لو حججتُ لتمتَّعتُ. ذكره الأثرم في «سننه» وغيره.

وذكر عبد الرزاق في «مصنَّفه»[2] عن سالم بن عبد الله أنَّه سُئل: أنهىٰ عمر عن متعة الحجِّ؟ قال: لا، أبعدَ كتاب الله تعالىٰ؟

وذكر[3] عن نافع أنَّ رجلًا قال له: أنهىٰ عمر عن متعة الحجِّ؟ قال: لا.

---

(١) برقم (١٨٣)، ورواه ابن ماجه (١٩٦٣).

(٢) ليس في مطبوعته، ورواه ابن حزم في «حجة الوداع» من طريقه (ص٣٥٧).

(٣) المصدر نفسه.

وذكر أيضًا[١] عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: هذا الذي يزعمون أنَّه نهىٰ عن المتعة، يعني عمر، سمعته يقول: لو اعتمرتُ ثمَّ حججتُ لتمتَّعت.

قال ابن حزمٍ: صحَّ عن عمر الرُّجوع إلىٰ القول بالتَّمتُّع بعد النَّهي عنه، ومحالٌ أن يرجع إلىٰ القول بما صحَّ عنده أنَّه منسوخٌ.

الثَّالث: أنَّه من المحال أن ينهىٰ عنها وقد قال لمن سأله: هل هي لعامهم ذلك أو للأبد؟ فقال: بل للأبد، وهذا قطعٌ لتوهُّمِ ورود النَّسخ عليها.

وهذا أحد الأحكام الَّتي يستحيل ورود النَّسخ عليها، وهو الحكم الذي أخبر الصَّادق المصدوق باستمراره ودوامه، فإنَّه لا خُلْفَ لخبره.

فصل (٢/٢٣٠)

العذر الثَّاني: دعوىٰ اختصاص ذلك بالصَّحابة، واحتجُّوا بوجوهٍ:

أحدِها: ما رواه عبد الله بن الزُّبير الحميديُّ[٢]، ثنا سفيان عن يحيىٰ بن سعيدٍ، عن المرقّع، عن أبي ذر أنَّه قال: كان فسخُ الحجِّ من رسول الله ﷺ لنا خاصَّةً.

وقال وكيعٌ[٣]: ثنا موسىٰ بن عُبيدة، ثنا يعقوب بن زيد، عن أبي ذر قال: لم يكن لأحدٍ بعدنا أن يجعل حجَّته في عمرة، إنَّها كانت رخصةً لنا أصحاب محمَّدٍ ﷺ.

وقال البزار[٤]: ثنا يوسف بن موسىٰ، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن الأسدي، عن يزيد بن شريك، قلنا لأبي ذر: كيف تمتَّع رسول الله ﷺ وأنتم معه؟ قال: وما أنتم وذاك، إنَّما ذاك شيءٌ رُخِّص لنا فيه، يعني المتعة.

وقال البزار[٥]: ثنا يوسف بن موسىٰ، ثنا عبيد الله بن موسىٰ، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر التيمي[٦]، عن أبيه والحارث بن سُويدٍ قالا: قال أبو ذر في الحجِّ والمتعة: رخصةٌ أعطاناها رسول الله ﷺ.

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) في «مسنده» (١٣٢).
(٣) رواه من طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤١٠).
(٤) في «مسنده» (٤٠٠١). كذا في النسخ: «الأسدي» والصواب: «بن الأسود».
(٥) برقم (٤٠٠٢).
(٦) في «مسند البزار»: «إبراهيم التيمي».

وقال أبو داود[١]: ثنا هنَّاد بن السَّريِّ، عن ابن أبي زائدة، أبنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرَّحمن بن الأسود، عن سليمان أو سُلَيم بن الأسود أنَّ أبا ذر كان يقول فيمن[٢] حجَّ ثمَّ فسخها عمرةً: لم يكن ذلك إلا للرَّكْب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

وفي «صحيح مسلم»[٣] عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحجِّ لأصحاب محمَّدٍ ﷺ خاصَّةً. وفي لفظٍ[٤]: كانت لنا رخصةً، يعني المتعة في الحجِّ. وفي لفظٍ آخر[٥]: لا تصلحُ المتعتان إلا لنا خاصَّةً، يعني متعة النِّساء ومتعة الحجِّ. وفي لفظٍ آخر[٦]: إنَّما كانت لنا خاصَّةً دونكم، يعني متعة الحجِّ.

وفي «سنن النَّسائيِّ»[٧] بإسنادٍ صحيحٍ عن إبراهيم التَّيميِّ، عن أبيه، عن أبي ذر في متعة الحجِّ: ليست لكم، ولستم منها في شيءٍ، إنَّما كانت رخصةً لنا أصحابَ محمد ﷺ.

وفي «سنن أبي داود والنَّسائيِّ»[٨] من حديث بلال بن الحارث قال: قلتُ: يا رسول الله، أرأيتَ فسخَ الحجِّ في العمرة لنا خاصَّةً أم للنَّاس عامَّةً؟ فقال رسول الله ﷺ: «**بل لنا خاصَّةً**». ورواه الإمام أحمد.

وفي «سنن أبي داود»[٩] بإسنادٍ صحيحٍ عن إبراهيم التَّيميِّ، عن أبيه قال: سئل عثمان عن متعة الحجِّ، فقال: كانت لنا، ليست لكم.

هذا مجموع ما استدلُّوا به علىٰ التَّخصيص بالصَّحابة.

قال المجوِّزون للفسخ والموجبون له: لا حجَّةَ لكم في شيءٍ من ذلك، فإنَّ هذه الآثار بين باطلٍ لا يصحُّ عمَّن نُسِب إليه البتَّة، وبين صحيحٍ عن قائلٍ غير معصومٍ لا تُعارَضُ به نصوصُ المعصوم.

---

(١) برقم (١٨٠٧).
(٢) في جميع النسخ: «من». والمثبت من «السنن».
(٣) برقم (١٢٢٤/ ١٦٠).
(٤) برقم (١٢٢٤/ ١٦١).
(٥) برقم (١٢٢٤/ ١٦٢).
(٦) برقم (١٢٢٤/ ١٦٣).
(٧) برقم (٢٨١٠).
(٨) أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٢٨٠٨)، ورواه ابن ماجه (٢٩٨٤).
(٩) لا يوجد الأثر فيه. ورواه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٣٦٣).

أمَّا الأوَّل: فإنَّ المرقّع ليس ممَّن تقوم بروايته حجَّةٌ، فضلًا عن أن يُقدَّم علىٰ النُّصوص الصَّحيحة غير المرقَّعة. قال أحمد بن حنبلٍ -وقد عورض بحديثه-: ومن المرقَّع الأسدي؟ وقد روىٰ أبو ذر عن النَّبيِّ ﷺ الأمر بفسخ الحجِّ إلىٰ العمرة. وغاية ما نُقل عنه -إن صحَّ- أنَّ ذلك مختصٌّ بالصَّحابة فهو رأيه. وقد قال ابن عبَّاسٍ وأبو موسىٰ الأشعريُّ: إنَّ ذلك عامٌّ للأمَّة. فرأيُ أبي ذر معارضٌ برأيهما، وسَلِمت النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة.

ثمَّ من المعلوم أنَّ دعوىٰ الاختصاص باطلةٌ بنصِّ النَّبيِّ ﷺ أنَّ تلك العمرة الَّتي وقع السُّؤال عنها وكانت عمرةَ فسخٍ لأبدِ الأبد، لا تختصُّ بقرنٍ دون قرنٍ، وهذا أصحُّ سندًا من المرويِّ عن أبي ذر، وأولىٰ أن يؤخذ به منه لو صحَّ عنه.

وأيضًا، فإذا رأينا أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمرٍ صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه فعله أو أمر به، فقال بعضهم: هو منسوخٌ أو خاصٌّ، وقال بعضهم: هو باقٍ إلىٰ الأبد، فقول من ادَّعىٰ نسخَه أو اختصاصه مخالفٌ للأصل، فلا يُقبل إلا ببرهانٍ، وأقلُّ ما في الباب معارضتُه بقول من ادَّعىٰ بقاءه وعمومه، والحجَّة تَفصِل بين المتنازعين، والواجب الردُّ عند التَّنازع إلىٰ الله ورسوله. فإذا قال أبو ذر وعثمان: إنَّ الفسخ منسوخٌ أو خاصٌّ، وقال أبو موسىٰ وعبد الله بن عبَّاسٍ: إنَّه باقٍ وحكمه عامٌّ، فعلىٰ من ادَّعىٰ النَّسخ والاختصاصَ الدَّليلُ.

وأمَّا حديثه المرفوع ـ حديث بلال بن الحارث ـ فحديثٌ لا يثبت، ولا يُعارَض بمثله تلك الأساطين الثَّابتة.

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يرىٰ للمهلِّ بالحجِّ أن يفسخ حجَّه إذا طاف بالبيت وبين الصَّفا والمروة. وقال في المتعة: هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وقال ﷺ: «**اجعلوا حجَّكم عمرةً**». قال عبد الله: فقلت لأبي: فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحجِّ، يعني قوله لنا خاصَّةً؟ قال: لا أقول به، لا يُعرَف هذا الرَّجل، هذا حديثٌ ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت. هذا لفظه.

قلت: وممَّا يدلُّ علىٰ صحَّة قول الإمام أحمد وأنَّ هذا الحديث لا يصحُّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر عن تلك المتعة الَّتي أمرهم أن يفسخوا حجَّهم إليها أنَّها لأبدِ الأبد، فكيف يثبت عنه

بعد هذا أنَّها لهم خاصَّةً؟ هذا من أمحل المحال. وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول: «**دخلت العمرةُ في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**»، ثمَّ يثبت عنه أنَّ ذلك مختصٌّ بالصَّحابة دون من بعدهم؟ فنحن نشهد بالله أنَّ حديث بلال بن الحارث هذا لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، وهو غلطٌ عليه. وكيف تُقدَّم رواية بلال بن الحارث علىٰ روايات الثِّقات الأثبات حملةِ العلم الذين رووا عن رسول الله ﷺ خلافَ روايته؟

ثمَّ كيف يكون هذا ثابتًا عن رسول الله ﷺ وابن عبَّاسٍ يفتي بخلافه، ويناظر عليه طولَ عمره بمشهدٍ من الخاصِّ والعامِّ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، ولا يقول له رجلٌ واحدٌ منهم: هذا كان مختصًّا بنا ليس لغيرنا، حتَّىٰ يظهر بعد موت الصَّحابة أنَّ أبا ذر كان يرىٰ ويروي اختصاصَ ذلك بهم؟

وأمَّا قول عثمان رضي الله عنه في متعة الحجِّ: إنَّها كانت لهم ليست لغيرهم، فحكمه حكم قول أبي ذر سواءٌ علىٰ أنَّ المرويَّ عن أبي ذر وعثمان **يحتمل ثلاثة أمورٍ**:

أحدها: اختصاص جواز ذلك بالصَّحابة، وهو الذي فهمه من حرَّم الفسخ.

الثَّاني: اختصاص وجوبه بالصَّحابة، وهو الذي كان يراه **شيخنا قدَّس الله روحه**، يقول: إنَّهم كانوا فرضًا عليهم الفسخُ لأمر رسول الله ﷺ لهم به، وحَتْمه عليهم، وغضبه عندما توقَّفوا في المبادرة إلىٰ امتثاله، وأمَّا الجواز والاستحباب فللأمَّة إلىٰ يوم القيامة. لكن أبىٰ ذلك البحر ابن عبَّاسٍ، وجعل الوجوب للأمَّة إلىٰ يوم القيامة، وأنَّ فرضًا علىٰ كلِّ مفردٍ وقارنٍ لم يسُقِ الهدي أن يحلَّ ولا بدَّ، بل قد حلَّ وإن لم يشأ. وأنا إلىٰ قوله أميلُ منِّي إلىٰ قول **شيخنا**.

الاحتمال الثَّالث: أنَّه ليس لأحدٍ بعد الصَّحابة أن يبتدئ حجًّا مفردًا أو قارنًا بلا هديٍ، يحتاج معه إلىٰ الفسخ، لكنْ فرضٌ عليه أن يفعل ما أمر به النَّبيُّ ﷺ أصحابه في آخر الأمر من التَّمتُّع لمن لم يسق الهدي، والقران لمن ساق، كما صحَّ عنه ذلك. وأمَّا أن يُحرِم بحجٍّ مفردٍ، ثمَّ يفسخه عند الطَّواف إلىٰ عمرةٍ مفردةٍ، ويجعله متعةً= فليس له ذلك، بل هذا إنَّما كان للصَّحابة، فإنَّهم ابتدؤوا الإحرام بالحجِّ المفرد قبل أمر النَّبيِّ ﷺ بالتَّمتُّع والفسخ إليه،

فلمَّا استقرَّ أمره بالتَّمتُّع والفسخ إليه لم يكن لأحدٍ أن يخالفه ويفرِد ثمَّ يفسخه.

وإذا تأمَّلتَ هذين الاحتمالين الأخيرين رأيتهما إمَّا راجحين علىٰ الاحتمال الأوَّل، أو مساويينِ له، فسقط معارضة الأحاديث الثَّابتة الصَّريحة به جملةً، وبالله التَّوفيق.

وأمَّا ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي ذر: أنَّ المتعة في الحجِّ كانت لهم خاصَّةً، فهذا إن أريد به أصل المتعة فهذا لا يقول به أحدٌ من المسلمين، بل المسلمون متَّفقون علىٰ جوازها إلىٰ يوم القيامة. وإن أريد متعة الفسخ احتمل الوجوه الثَّلاثة المتقدِّمة.

قال الأثرم في «سننه»: ذكر لنا أحمد بن حنبلٍ أنَّ عبد الرحمن بن مهديٍّ حدَّثه عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيميِّ، عن أبيه، عن أبي ذر في متعة الحجِّ: كانت لنا خاصَّةً. فقال أحمد بن حنبلٍ: رحم الله أبا ذر، هي في كتاب الله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦].

قال المانعون من الفسخ: قول أبي ذر وعثمان: إنَّ ذلك منسوخٌ أو خاصٌّ بالصَّحابة، لا يقال مثله بالرَّأي، فمع قائله زيادةُ علمٍ خفيتْ علىٰ من ادَّعىٰ بقاءه وعمومه، فإنَّه مستصحبٌ لحال النَّصِّ بقاءً وعمومًا، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدَّعاة، ومدِّعي نسخه أو اختصاصه بمنزلة صاحب البيِّنة الذي يُقدَّم علىٰ صاحب اليد.

قال المجوِّزون للفسخ: هذا قولٌ فاسدٌ لا شكَّ فيه، بل هذا رأيٌ لا شكَّ فيه، وقد صرَّح بأنَّه رأيُ مَن هو أعظم من عثمان وأبي ذر: عمرانُ بن حُصينٍ، ففي «الصَّحيحين»[1] ـ واللَّفظ للبخاريِّ ـ: تمتَّعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن، قال رجلٌ برأيه ما شاء.

ولفظ مسلم[2]: نزلت آية المتعة في كتاب الله ﷻ، يعني متعة الحجِّ، وأمر بها رسول الله ﷺ، ثمَّ لم تنزل آيةٌ تنسخ متعة الحجِّ، ولم ينهَ عنها رسول الله ﷺ حتَّىٰ مات. قال رجلٌ برأيه ما شاء. وفي لفظٍ[3]: يريد عمر.

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال له إنَّ أباك نهىٰ عنها: أفرسولُ الله ﷺ أحقُّ

(١) رواه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦/ ١٧٠). (٢) برقم (١٢٢٦/ ١٧٢).

(٣) برقم (١٢٢٦/ ١٦٦).

أن يُتَّبع أو أبي؟[١].

وقال ابن عبَّاسٍ لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر: يُوشِك أن تنزل عليكم حجارةٌ من السَّماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر![٢].

فهذا جواب العلماء، لا جواب من يقول عثمان وأبو ذر أعلمُ برسول الله ﷺ منكم، فهلَّا قال ابن عبَّاسٍ وعبد الله بن عمر: أبو بكر وعمر أعلمُ برسول الله ﷺ منَّا، ولم يكن أحدٌ من الصَّحابة ولا من التَّابعين يرضىٰ بهذا الجواب في دفع نصٍّ عن رسول الله ﷺ، وهم كانوا أعلمَ بالله ورسوله وأتقىٰ له من أن يقدِّموا علىٰ قول المعصوم رأيَ غير المعصوم. ثمَّ قد ثبت النَّصُّ عن المعصوم بأنَّها باقيةٌ إلىٰ يوم القيامة، وقد قال ببقائها: عليُّ بن أبي طالبٍ، وسعد بن أبي وقَّاصٍ، وابن عمر، وابن عبَّاسٍ، وأبو موسىٰ، وسعيد بن المسيَّب، وجمهور التَّابعين.

ويدلُّ علىٰ أنَّ ذلك رأيٌ محضٌ لا يُنسَب إلىٰ أنَّه مرفوعٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لمَّا نهىٰ عنها قال له أبو موسىٰ الأشعريُّ: يا أمير المؤمنين! ما أحدثتَ في شأن النُّسك؟ فقال: إن نأخذ بكتاب ربِّنا فإنَّ الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإن نأخذ بسنَّة رسول الله ﷺ فإنَّ رسول الله ﷺ لم يحلَّ حتَّىٰ نحر. فهذا اتِّفاقٌ من أبي موسىٰ وعمر علىٰ أنَّ منع الفسخ إلىٰ المتعة أو الإحرام بها ابتداءً إنَّما هو رأيٌ منه أحدثَه في النُّسك، ليس عن رسول الله ﷺ. وإن استدلَّ له بما استدلَّ. وأبو موسىٰ كان يفتي النَّاس بالفسخ في خلافة أبي بكر كلِّها، وصدرًا من خلافة عمر، حتَّىٰ فاوض عمر في نهيه عن ذلك، واتَّفقا علىٰ أنَّه رأيٌ أحدثه عمر في النُّسك، ثمَّ صحَّ عنه الرُّجوعُ عنه.

(٢/٢٤١)

فصل

وأمَّا **العذر الثَّالث**، وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدلُّ علىٰ خلافها، فذكروا منها ما رواه مسلم في «صحيحه»[٣] من حديث الزُّهريِّ عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع

(١) رواه أحمد (٥٧٠٠).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وسيأتي بلفظ آخر يخرج هناك.

(٣) برقم (١٢١١/ ١١٢).

رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ، حتَّىٰ قدِمنا مكَّة، فقال رسول الله ﷺ: «**من أحرم بعمرةٍ ولم يُهْدِ فليحللْ، ومن أحرم بعمرةٍ وأهدىٰ فلا يحلَّ حتَّىٰ ينحر هديه، ومن أهلَّ بحجٍّ فليتمَّ حجَّه**»، وذكر باقي الحديث.

ومنها: ما رواه في «صحيحه»[1] أيضًا من حديث مالك عن أبي الأسود، عن عروة عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حجَّة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ، فأمَّا من أهلَّ بعمرةٍ فحلَّ، وأمَّا من أهلَّ بحجٍّ أو جمع الحجَّ والعمرة فلم يحلُّوا حتَّىٰ كان يوم النَّحر.

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة[2]، قال: ثنا محمَّد بن بِشرٍ العبديُّ، عن محمَّد بن عمرو بن علقمة، قال: حدَّثني يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ للحجِّ علىٰ ثلاثة أنواعٍ: فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ وحجَّةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ مفردٍ، ومنَّا من أهلَّ بعمرةٍ مفردةٍ، فمن كان أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ معًا لم يحلِلْ من شيءٍ ممَّا حَرُم منه حتَّىٰ يقضيَ مناسك الحجِّ، ومن أهلَّ بحجٍّ مفردٍ لم يحلِلْ من شيءٍ ممَّا حرم منه حتَّىٰ يقضي مناسك الحجِّ، ومن أهلَّ بعمرةٍ مفردةٍ فطاف بالبيت وبالصَّفا والمروة حلَّ ممَّا حرم منه حتَّىٰ يستقبل حجًّا.

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه»[3] من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن محمد بن نوفل: أنَّ رجلًا من أهل العراق قال له: سَلْ لي عروة بن الزُّبير عن رجلٍ أهلَّ بالحجِّ، فإذا طاف بالبيت أيحلُّ أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل،... فذكر الحديث. وفيه: قد حجَّ رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة أنه أوَّل شيءٍ بدأ به حين قدم مكَّة أنَّه توضَّأ فطاف بالبيت. ثمَّ حجَّ أبو بكر، فكان أوَّل شيءٍ بدأ به الطَّواف بالبيت، ثمَّ لم تكن عمرةٌ. ثمَّ عمر مثل ذلك، ثمَّ حجَّ عثمان، فرأيته أوَّل شيءٍ بدأ به الطَّواف بالبيت، ثمَّ لم تكن عمرةٌ. ثمَّ معاوية وعبد الله بن عمر. ثمَّ حججتُ مع أبي الزُّبير بن العوَّام، فكان أوَّل شيءٍ بدأ به الطَّواف بالبيت، ثمَّ لم

(١) برقم (١٢١١/ ١١٨).

(٢) رواه من طريقه ابن ماجه (٣٠٧٥).

(٣) برقم (١٢٣٥).

تكن عمرةٌ. ثمَّ رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثمَّ لم تكن عمرةٌ. ثمَّ آخر من رأيتُ فعلَ ذلك ابن عمر، ثمَّ لم ينقُضْها بعمرةٍ، فهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه؟ ولا أحدٌ ممَّن مضىٰ ما كانوا يبدؤون بشيءٍ حين يضعون أقدامَهم أوَّلَ من الطَّواف بالبيت، ثمَّ لا يحلُّون. وقد رأيتُ أمِّي وخالتي حين تَقدَمانِ لا تبدآنِ بشيءٍ أوَّلَ من البيت، تطوفان به ثمَّ لا تحلَّان.

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ، ولا معارضةَ فيها بحمد الله ومنِّه.

أمَّا الحديث الأوَّل ـ وهو حديث الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة ـ فغلِطَ فيه عبد الملك بن شعيب، أو أبوه شعيب، أو جدُّه الليث، أو شيخه عُقَيل، فإنَّ الحديث قد رواه مالك ومعمر والنَّاس عن الزُّهريِّ عن عروة عنها، وبيَّنوا أنَّ النبيَّ ﷺ أمر من لم يكن معه هديٌ إذا طاف وسعىٰ أن يحلَّ:

فقال مالك عن يحيىٰ بن سعيدٍ عن عَمرة عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين لذي القعدة، ولا نرىٰ إلا الحجَّ، فلمَّا دنونا من مكَّة أمر رسول الله ﷺ مَن لم يكن معه هديٌ إذا طاف بالبيت وسعىٰ بين الصَّفا والمروة أن يحلَّ، وذكر الحديث. قال يحيىٰ: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمَّدٍ، فقال: أتتْك والله بالحديث علىٰ وجهه[1].

وقال منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرىٰ إلا الحجَّ، فلمَّا قدِمنا تطوَّفنا بالبيت، فأمر النَّبيُّ ﷺ مَن لم يكن ساق الهدي أن يحلَّ، فحلَّ من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يَسُقْن فأحللن[2].

وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهابٍ عن عروة عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حجَّة الوداع فأهللنا بعمرةٍ، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هديٌ فليهلَّ بالحجِّ مع العمرة، ولا يحلَّ حتَّىٰ يحلَّ منهما جميعًا**»[3].

وقال ابن شهابٍ عن عروة عنها، بمثل الذي أخبره سالم عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ. ولفظه: تمتَّع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع بالعمرة إلىٰ الحجِّ وأهدىٰ، فساق معه الهدي من ذي

(١) رواه البخاري (١٧٠٩).
(٢) رواه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٨).
(٣) رواه مسلم (١٢١١/ ١١١، ١١٣).

الحُليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّع النَّاس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلىٰ الحجِّ، وكان من النَّاس من أهدىٰ فساق معه الهدي، ومنهم من لم يُهدِ. فلمَّا قدِمَ النَّبيُّ ﷺ [مكَّة][1] قال للنَّاس: «**من كان منكم أهدىٰ فإنَّه لا يحلُّ من شيءٍ حَرُمَ منه حتَّىٰ يقضي حجَّه، ومن لم يكن أهدىٰ فليطُفْ بالبيت وبالصَّفا والمروة، وليقصِّر وليحلِلْ، ثمَّ ليهلَّ بالحجِّ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع إلىٰ أهله**»، وذكر باقي الحديث[2].

وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحجَّ... فذكر الحديث. وفيه: قالت: فلمَّا قدمتُ مكَّة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**اجعلوها عمرةً**»، فأحلَّ النَّاس إلا من كان معه الهدي[3].

وقال الأعمش عن إبراهيم عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحجَّ، فلمَّا قدِمنا أمرنا أن نحلَّ،... وذكر الحديث[4].

وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر إلا الحجَّ، فلمَّا جئنا سَرِفَ طمِثْتُ. قالت: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «**ما يبكيك؟**»، قالت: فقلت: والله لوددتُ أن لا أحجَّ العامَ...، فذكر الحديث. وفيه: فلمَّا قدِمنا مكَّة قال النَّبيُّ ﷺ: «**اجعلوها عمرةً**»، قالت: فحلَّ النَّاس إلا من كان معه الهدي[5].

وكلُّ هذه الألفاظ في «الصَّحيح»، وهذا موافقٌ لما رواه جابر، وابن عمر، وأنس، وأبو موسىٰ، وابن عبَّاسٍ، وأبو سعيد، وأسماء، والبراء، وحفصة، وغيرهم من أَمْره ﷺ أصحابه كلَّهم بالإحلال إلا من ساق الهدي، وأن يجعلوا حجَّهم عمرةً. وفي اتِّفاق هؤلاء كلِّهم علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ أمر أصحابه كلَّهم أن يحلُّوا، وأن يجعلوا الذي قدِموا به متعةً إلا من ساق الهدي= دليلٌ علىٰ غلطِ هذه الرِّواية ووهمٍ وقع فيها، يبيِّن ذلك أنَّها من رواية الليث عن عُقيل عن

(١) الزيادة من مصادر التخريج، وليست في النسخ.
(٢) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧/ ١٧٤).
(٣) رواه مسلم (١٢١١/ ١٢٠).
(٤) رواه البخاري (١٧٧٢).
(٥) رواه مسلم (١٢١١/ ١٢٠).

الزُّهريِّ عن عروة، والليث نفسه هو الذي روىٰ عن عُقيل عن الزُّهريِّ عن عروة عنها مثل ما رواه عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه في تمتُّع النَّبيِّ ﷺ وأمرِه مَن لم يكن أهدىٰ أن يحلَّ.

ثمَّ تأمَّلنا، فإذا أحاديث عائشة يصدِّق بعضها بعضًا، وإنَّما بعض الرُّواة زاد علىٰ بعضٍ، وبعضهم اختصر الحديث، وبعضهم اقتصر علىٰ بعضه، وبعضهم رواه بالمعنىٰ. والحديث المذكور ليس فيه منعُ من أهلَّ بالحجِّ من الإحلال، وإنَّما فيه أمره أن يتمَّ الحجَّ. فإن كان هذا محفوظًا والمراد به بقاؤه علىٰ إحرامه، فيتعيَّن أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال وجَعْلِه عمرةً، ويكون هذا أمرًا زائدًا قد طرأ علىٰ الأمر بالإتمام، كما طرأ علىٰ التَّخيير بين الإفراد والتَّمتُّع والقران، ويتعيَّن هذا ولا بدَّ، وإلَّا كان هذا ناسخًا للأمر بالفسخ، والأمر بالفسخ ناسخًا للإذن في الإفراد، وهذا محالٌ قطعًا، فإنَّه بعد أن أمرهم بالحلِّ لم يأمرهم بنقضه والبقاءِ علىٰ الإحرام الأوَّل، هذا باطلٌ قطعًا، فتعيَّن إن كان محفوظًا أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ، لا يجوز غير هذا البتَّة، والله أعلم.

(٢/٢٤٦)

فصل

وأمَّا حديث أبي الأسود عن عروة عنها، وفيه: «وأمَّا من أهلَّ بحجٍّ أو جمعَ الحجَّ والعمرة، فلم يحلُّوا حتَّىٰ كان يوم النَّحر». وحديث يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب عنها: «فمن كان أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ معًا، لم يحلِلْ من شيءٍ ممَّا حرم منه حتَّىٰ يقضيَ مناسك الحجِّ، ومن أهلَّ بحجٍّ مفردٍ كذلك»= فحديثان قد أنكرهما الحفَّاظ، وهما أهلٌ أن يُنكَرا.

قال الأثرم[1]: حدَّثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن مهديٍّ، عن مالك بن أنسٍ، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنَّا من أهلَّ بالحجِّ، ومنَّا من أهلَّ بالعمرة، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ والعمرة، وأهلَّ بالحجِّ رسول الله ﷺ، فأمَّا من أهلَّ بالعمرة فأحَلُّوا حين طافوا بالبيت وبالصَّفا والمروة، وأمَّا من أهلَّ بالحجِّ والعمرة، فلم يحلُّوا إلىٰ يوم النَّحر. فقال أحمد بن حنبلٍ: أيش في هذا الحديث من العجب! هذا خطأٌ. قال الأثرم: فقلت له: الزُّهريُّ عن عروة عن عائشة بخلافه؟ فقال: نعم، وهشام بن عروة.

(١) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (ص٣٤٨).

وقال الحافظ أبو محمَّد بن حزمٍ: هذان حديثان منكرانِ جدًّا. قال: ولأبي الأسود في هذا النَّحو حديثٌ لا خفاءَ بنكَرته ووَهَنِه وبطلانه، والعجب كيف جاز علىٰ من رواه؟ ثمَّ ساق من طريق البخاريِّ[1] عنه أنَّ عبد الله مولىٰ أسماء حدَّثه أنَّه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول كلَّما مرَّت بالحَجُون: صلَّىٰ الله علىٰ رسوله، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذٍ خِفافٌ، قليلٌ ظهرُنا، قليلةٌ أزوادنا، فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة والزبير وفلانٌ وفلانٌ، فلمَّا مسحنا البيتَ أحللنا، ثمَّ أهللنا من العشيِّ بالحجِّ.

قال[2]: وهذه وَهْلةٌ لا خفاءَ بها علىٰ أحدٍ ممَّن له أقلُّ علمٍ بالحديث، لوجهين باطلين منه[3] بلا شكٍّ:

أحدهما: قوله: «فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة»، ولا خلافَ بين أحدٍ من أهل النَّقل في أنَّ عائشة لم تعتمر أوَّلَ دخولها مكَّة، ولذلك أعمرَها من التَّنعيم بعد تمام الحجِّ ليلةَ الحصبة، هكذا رواه جابر بن عبد الله، ورواه عن عائشة الأثباتُ: كأبي الأسود[4]، وابن أبي مُليكة، والقاسم بن محمَّدٍ، وعروة، وطاوس، ومجاهد.

الموضع الثَّاني: قوله فيه: «فلمَّا مَسَحْنا البيتَ أحللنا، ثمَّ أهللنا من العشيِّ بالحجِّ»، وهذا باطلٌ لا شكَّ فيه؛ لأنَّ جابرًا وأنس بن مالكٍ وابن عبَّاس وعائشة، كلَّهم رووا أنَّ الإحلال كان يومَ دخولهم مكَّة، وأنَّ إهلالهم بالحجِّ كان يوم التَّروية، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيَّامٍ بلا شكٍّ.

قلت: الحديث ليس بمنكرٍ ولا باطلٍ، وهو صحيحٌ، وإنَّما أُتي أبو محمد رضي الله عنه فيه من فهمه، فإنَّ أسماء أخبرتْ أنَّها اعتمرت هي وعائشة، وهكذا وقع بلا شكٍّ. وأمَّا قولها: «فلمَّا مسحنا البيتَ أحللنا»، إخبارٌ[5] عنها نفسها، وعمَّن لم يُصِبه عذر الحيض الذي أصاب عائشة، وهي لم تصرِّح بأنَّ عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكَّة، وأنَّها حلَّت ذلك اليوم.

---

(١) برقم (١٧٩٦).

(٢) أي ابن حزم.

(٣) كذا في النسخ. وفي «حجة الوداع» لابن حزم: «فيه».

(٤) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، والصواب: «الأسود بن يزيد»، وروايته عن عائشة عند البخاري (١٥٦١، ١٧٦٢)، ومسلم (١٢١١/١٢٨).

(٥) كذا في النسخ بدون الفاء.

ولا ريبَ أنَّ عائشة قدِمتْ بعمرةٍ، ولم تزلْ عليها حتَّىٰ حاضت بسَرِف، فأدخلت عليها الحجَّ، وصارت قارنةً. فإذا قيل: اعتمرت عائشة مع النَّبيِّ ﷺ، أو قدِمَتْ بعمرةٍ، لم يكن هذا كذبًا.

وأمَّا قولها: «ثمَّ أهللنا من العشيِّ بالحجِّ»، فهي لم تقل: إنَّهم أهلُّوا من عشيِّ يومِ القدوم، ليلزمَ ما قال أبو محمد، وإنَّما أرادت عشيَّ يوم التَّروية. ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلىٰ أن يصرَّح فيه بعشيِّ ذلك اليوم بعينه؛ لعلم الخاصِّ والعامِّ به، وأنَّه ممَّا لا تذهب الأوهام إلىٰ غيره، فردُّ أحاديث الثِّقات بمثل هذا الوهم ممَّا لا سبيلَ إليه.

قال أبو محمد: وأسلمُ الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة -يعني اللَّذين أنكرهما- أن تُخرَّج روايتهما علىٰ أنَّ المراد بقولها: إنَّ الذين أهلُّوا بحجٍّ أو بحجٍّ وعمرةٍ، لم يحلُّوا حتَّىٰ كان يوم النَّحر حين قَضَوا مناسك الحجِّ، إنَّما عَنَتْ بذلك من كان معه الهدي، وبهذا تنتفي النُّكرة عن هذين الحديثين، وبهذا تتآلف الأحاديث كلُّها؛ لأنَّ الزُّهريَّ عن عروة يذكر خلاف ما ذكر أبو الأسود عن عروة، والزُّهريُّ بلا شكٍّ أحفظُ من أبي الأسود، وقد خالف يحيىٰ بن عبد الرَّحمن عن عائشة في هذا الباب من لا يُقرَن يحيىٰ بن عبد الرحمن إليه، لا في حفظٍ، ولا في ثقةٍ، ولا في جلالةٍ، ولا في بطانةٍ بعائشة: كالأسود بن يزيد، والقاسم بن محمَّد بن أبي بكرٍ، وأبي عمرو ذكوان مولىٰ عائشة، وعَمْرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حِجْر عائشة، وهؤلاء هم أهل الخصوصيَّة والبطانة بها، فكيف ولو لم يكونوا كذلك، لكانت روايتهم أو رواية واحدٍ منهم لو انفرد هي الواجب أن يُؤخذ بها؛ لأنَّ فيها زيادةً علىٰ رواية أبي الأسود ويحيىٰ، وليس مَن جهِلَ أو غَفَل حجَّةً علىٰ من عَلِم وذكَر وأخبر، فكيف وقد وافق هؤلاء الجِلَّة عن عائشة؟ فسقطَ التَّعلُّق بحديث أبي الأسود ويحيىٰ اللَّذين ذكرنا.

قال[1]: وأيضًا، فإنَّ حديثَي أبي الأسود ويحيىٰ موقوفان غيرُ مسندين؛ لأنَّهما إنَّما ذكرا عنها فِعْلَ من فَعل ما ذكرَتْ، دون أن يذكرا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم أن لا يحلُّوا، ولا حجَّةَ في أحدٍ دون رسول الله ﷺ، فلو صحَّ ما ذكراه، وقد صحَّ أمر النَّبيِّ ﷺ مَن لا هديَ معه بالفسخ، فتمادىٰ المأمورون بذلك ولم يحلُّوا، لكانوا عصاةً لله، وقد أعاذهم الله من ذلك وبرَّأهم منه،

(١) أي ابن حزم.

فثبت يقينًا أنَّ حديث أبي الأسود ويحيىٰ إنَّما عُنِي فيه من كان معه هديٌ. وهكذا جاءت الأحاديث الصِّحاح الَّتي أوردناها بأنَّه ﷺ أمر من معه الهدي بأن يجمع حجًّا مع العمرة، ثمَّ لا يحلَّ حتَّىٰ يحلَّ منهما جميعًا.

ثمَّ ساق[1] من طريق مالك عن ابن شهابٍ عن عروة عنها ترفعه: «**من كان معه هديٌ فليُهلِل بالحجِّ والعمرة، ثمَّ لا يحلَّ حتَّىٰ يحلَّ منهما جميعًا**». قال: فهذا الحديث كما ترىٰ من طريق عروة عن عائشة يبيِّن ما ذكرنا أنَّه المراد بلا شكٍّ في حديث أبي الأسود عن عروة، وحديثِ يحيىٰ عن عائشة، وارتفع الآن الإشكالُ جملةً، والحمد لله ربِّ العالمين.

قال: وممَّا يبيِّن أنَّ في حديث أبي الأسود حذفًا قولُه فيه: «عن عروة أنَّ أمَّه وخالته والزبير أقبلوا بعمرةٍ فقط، فلمَّا مسحوا الرُّكن حلُّوا». ولا خلافَ بين أحدٍ أنَّ من أقبل بعمرةٍ لا يحلُّ بمسح الرُّكن، حتَّىٰ يسعىٰ بين الصَّفا والمروة بعد مسح الرُّكن، فصحَّ أنَّ في الحديث حذفًا يُبيِّنه سائر الأحاديث الصِّحاح الَّتي ذكرنا، وبطل الشَّغب به جملةً، وبالله التَّوفيق.

فصل (٢/٢٥١)

وأمَّا ما في حديث أبي الأسود عن عروة مِن فِعل أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار وابنِ عمر، فقد أجابه ابن عبَّاسٍ فأحسن جوابَه، فنكتفي بجوابه.

فروىٰ الأعمش عن فُضَيل بن عمرو عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عبَّاسٍ: تمتَّع رسول الله ﷺ، فقال عروة: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عبَّاسٍ: أراهم سيهلِكون، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول: قال أبو بكر وعمر[2].

وقال عبد الرازق[3]: ثنا معمر، عن أيوب قال: قال عروة لابن عبَّاسٍ: ألا تتَّقي الله تُرخِّص في المتعة؟ فقال ابن عبَّاسٍ: سَلْ أمَّك يا عُريَّة! فقال عروة: أمَّا أبو بكر وعمر فلم يفعلا، فقال ابن عبَّاسٍ: والله ما أراكم منتهين حتَّىٰ يعذِّبكم الله، أحدِّثكم عن رسول الله ﷺ وتُحدِّثونا عن أبي بكر وعمر؟ فقال عروة: لهما أعلمُ بسنَّة رسول الله ﷺ وأتبعُ لها منك.

---

(١) أي ابن حزم. والحديث رواه البخاري (١٦٣٨). (٢) رواه أحمد (٣١٢١).

(٣) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (٣٩٢).

وفي «صحيح مسلم»[١] عن ابن أبي مُليكة: أنّ عروة بن الزُّبير قال لرجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ: تأمر النَّاس بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرةٌ؟! قال: أوَلا تسأل أمَّك عن ذلك؟ قال عروة: فإنَّ أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك، قال الرَّجل: من هاهنا هلكتم، ما أرىٰ الله ﷻ إلا سيعذِّبكم، إنِّي أحدِّثكم عن رسول الله ﷺ، وتُخبروني بأبي بكر وعمر! قال عروة: إنَّهما والله كانا أعلمَ بسنَّة رسول الله ﷺ منك، فسكتَ الرَّجل.

ثمَّ أجاب أبو محمَّدٍ بن حزمٍ عروةَ عن قوله هذا بجوابٍ نذكره، ونذكر جوابًا أحسنَ منه لشيخنا.

قال أبو محمد: ونحن نقول لعروة: ابنُ عبَّاسٍ أعلمُ بسنَّة رسول الله ﷺ وبأبي بكر وعمر منك، وخيرٌ منك وأولىٰ بهم ثلاثتِهم منك، لا يشكُّ في ذلك مسلم. وعائشة أم المؤمنين أعلمُ وأصدقُ منك. ثمَّ ساق من طريق الثّوريِّ عن أبي إسحاق السَّبيعي عن عبد الله قال: قالت عائشة: من استُعمِل علىٰ الموسم؟ قالوا: ابن عبَّاسٍ، قالت: هو أعلمُ النَّاس بالحجِّ.

قال أبو محمد: مع أنَّه قد رَوىٰ عنهما[٢] خلافَ ما قال عروة مَن هو خيرٌ من عروة وأفضلُ وأعلمُ وأصدقُ وأوثقُ. ثمَّ ساق من طريق البزّار[٣] عن الأشجّ، عن عبد الله بن إدريس الأَوديِّ، عن ليث، عن عطاء وطاوس، عن ابن عبَّاسٍ: تمتَّع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وأوَّل من نهىٰ عنه معاوية.

ومن طريق عبد الرزاق[٤] عن الثَّوريِّ، عن ليث، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ: تمتَّع رسول الله ﷺ وأبو بكر حتَّىٰ مات، وعمر وعثمان كذلك، وأوَّل من نهىٰ عنها معاوية.

قلت: حديث ابن عبَّاسٍ هذا رواه الإمام أحمد في «المسند» والتّرمذيُّ[٥]، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وذكر عبد الرزاق[٦]: ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال أبيُّ بن كعبٍ وأبو موسىٰ لعمر بن الخطَّاب: ألا تقومُ فتبيِّن للنَّاس أمرَ هذه المتعة؟ فقال عمر: وهل بقي أحدٌ إلا قد عَلِمَها! أمَّا أنا فأفعلُها.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ فالأثر لا يوجد فيه. ورواه ابن حزم في «حجة الوداع» برقم (٣٩٣).

(٢) الضمير لأبي بكر وعمر.

(٣) وهو في «مسنده» (٤٨٧٤).

(٤) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (٣٩٦).

(٥) أحمد (٢٨٦٣)، والترمذي (٨٢٢).

(٦) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (٣٩٨).

وذكر عليُّ بن عبد العزيز البغويُّ[١]: ثنا حجَّاج بن المِنهال، قال: ثنا حمَّاد بن سلمة، عن حمَّاد بن أبي سليمان أو حميد، عن الحسن أنَّ عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وقال: الكعبة غنيَّةٌ عن ذا المال، وأراد أن ينهىٰ أهل اليمن أن يصبغوا بالبول، وأراد أن ينهىٰ عن متعة الحجِّ، فقال أبيُّ بن كعبٍ: قد رأىٰ رسول الله ﷺ هذا المال، وبه وبأصحابه إليه الحاجة، فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذْه. وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يلبسون الثِّياب اليمانيَّة، فلم ينهَ عنها، وقد عَلِم أنَّها تُصبغ بالبول. وقد تمتَّعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينهَ عنها، ولم يُنزِل الله تعالىٰ فيها نهيًا.

وقد تقدَّم قول عمر: لو اعتمرتُ في وسط السَّنة ثمَّ حججتُ لتمتَّعتُ، ولو حججتُ خمسين حجَّةً لتمتَّعتُ. رواه حمَّاد بن سلمة، عن قيس، عن طاوسٍ، عنه[٢]. وشعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن طاوس، عن ابن عبَّاسٍ، عنه: لو اعتمرتُ في سنةٍ مرَّتين ثمَّ حججتُ، لجعلتُ مع حجَّتي عمرةً[٣]. والثَّوريُّ، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ، عنه: لو اعتمرتُ ثمَّ اعتمرتُ ثمَّ حججتُ لتمتَّعتُ[٤]. وابنُ عيينة، عن هشام بن حُجَير وليث، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ قال: هذا الذي يزعمون أنَّه نهىٰ عن المتعة ـ يعني عمر ـ سمعتُه يقول: لو اعتمرتُ ثمَّ حججتُ لتمتَّعتُ. قال ابن عبَّاسٍ: كذا وكذا مرَّةً، ما تمَّتْ حجَّة رجلٍ قطُّ إلا بمتعةٍ[٥].

وأمَّا الجواب الذي ذكره **شيخنا**، فهو أنَّ عمر رضي الله عنه لم ينهَ عن المتعة البتَّة، وإنَّما قال: إنَّ أتمَّ لحجِّكم وعمرتِكم أن تَفصِلوا بينهما، فاختار عمر لهم أفضل الأمور، وهو إفراد كلِّ واحدٍ منهما بسفرٍ يُنشِئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتَّمتُّع الخاصِّ بدون سفرةٍ أخرىٰ، وقد نصَّ علىٰ ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشَّافعيُّ وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكرٍ وعمر، وكان عمر يختاره للنَّاس، وكذلك علي.

---

(١) رواه ابن حزم من طريقه في «حجة الوداع» (٣٩٧).

(٢) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩٩) بهذا الطريق.

(٣) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠١) بهذا الطريق.

(٤) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٣) بهذا الطريق.

(٥) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٤) بهذا الطريق.

وقال عمر وعلي في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] قالا: إتمامهما أن تُحرِم بهما من دُوَيرة أهلك[١]، وقد قال النبي ﷺ لعائشة في عمرتها: «**أجرُكِ علىٰ قدر نَصَبِك**»[٢]، فإذا رجع الحاجُّ إلىٰ دُوَيرة أهله، فأنشأ منها العمرة، واعتمر قبل أشهُرِ الحجِّ وأقام حتَّىٰ يحجَّ، أو اعتمر في أشهُرِه ورجعَ إلىٰ أهله ثمَّ حجَّ، فهنا قد أتىٰ بكلِّ واحدٍ من النُّسكين من دُوَيرة أهله، وهذا إتيانٌ بهما علىٰ الكمال، فهو أفضل من غيره.

قلت: فهذا الذي اختاره عمر للنَّاس، فظنَّ من غلِطَ منهم أنَّه نهىٰ عن المتعة، ثمَّ منهم من حمل نهيه علىٰ متعة الفسخ، ومنهم من حمله علىٰ ترك الأَولىٰ ترجيحًا للإفراد عليه، ومنهم من عارض روايات النَّهي عنه بروايات الاستحباب وقد ذكرناها، ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر، كما عنه روايتان في غيرها من المسائل، ومنهم من جعل النَّهي قولًا قديمًا رجع عنه أخيرًا، كما سلك أبو محمَّدٍ بن حزم. ومنهم من يَعُدُّ النَّهي رأيًا رآه من عنده لكراهته أن يظلَّ الحاجُّ مُعرِسين بنسائهم في ظلِّ الأَراك، كما قال أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم النَّخعيِّ، عن الأسود بن يزيد قال: بينا أنا واقفٌ مع عمر بن الخطَّاب بعرفة عشيَّةَ عرفةَ، فإذا هو برجلٍ مُرجَّلٍ شَعرُه يفوح منه ريح الطِّيب، فقال له عمر: أمحرِمٌ أنت؟ قال نعم، قال عمر: ما هيئتُك بهيئة محرمٍ، إنَّما المحرم الأشعثُ الأغبر الأذفر، قال: إنِّي قدمت متمتِّعًا، وكان معي أهلي، وإنَّما أحرمتُ اليومَ. فقال عمر عند ذلك: لا تتمتَّعوا في هذه الأيَّام، فإنِّي لو رخَّصتُ في المتعة لهم لعرَّسوا بهنَّ في الأَراك، ثمَّ راحوا بهنَّ حُجَّاجًا[٣]. وهذا يبيِّن أنَّ هذا من عمر رأيٌ رآه.

قال ابن حزمٍ: وكان ماذا؟ وحبَّذا ذاك! قد طاف النَّبيُّ ﷺ علىٰ نسائه، ثمَّ أصبح محرمًا، ولا خلاف أنَّ الوطء مباحٌ قبل الإحرام بطَرْفةِ عينٍ.

(٢/٢٥٧)

فصل

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أُخريين، نذكرهما ونبيِّن فسادهما:

الطَّريقة الأولىٰ: قالوا: إذا اختلف الصَّحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ، فالاحتياط

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣١٠٠، ١٣١٠١) عنهما. (٢) رواه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٦).

(٣) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٦) من طريقه.

يقتضي المنعَ منه، صيانةً للعبادة عمَّا لا يجوز فيها عند كثيرٍ من أهل العلم بل أكثرهم.

والطَّريقة الثَّانية: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم بالفسخ ليبيِّن لهم جواز العمرة في أشهر الحجِّ؛ لأنَّ الجاهليَّة كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحجِّ، ويقولون: «إذا بَرأ الدَّبَر، وعفا الأَثر، وانسلخ صَفَر، فقد حلَّت العمرة لمن اعتمر»، فأمرهم النَّبيُّ ﷺ بالفسخ؛ ليبيِّن لهم جواز العمرة في أشهر الحجِّ.

وهاتان الطَّريقتان باطلتان:

أمَّا **الأولىٰ** فإن الاحتياط إنَّما يُشرع إذا لم تتبيَّن السُّنَّة، فإذا تبيَّنتْ فالاحتياط هو اتِّباعها وتركُ ما خالفها؛ فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطًا، فتركُ ما خالفها واتِّباعها أحوطُ وأحوط، فالاحتياط نوعان: احتياطٌ للخروج من خلاف العلماء، واحتياطٌ للخروج من خلاف السُّنَّة، ولا يخفىٰ رجحان أحدهما علىٰ الآخر.

وأيضًا فإنَّ الاحتياط ممتنعٌ هنا، **فإنَّ للنَّاس في الفسخ ثلاثة أقوالٍ:**

أحدها: أنَّه محرَّم.

الثَّاني: أنَّه واجب، وهو قول جماعةٍ من السَّلف والخلف.

الثَّالث: أنَّه مستحب.

فليس الاحتياط بالخروج من خلافِ مَن حرَّمه أولىٰ بالاحتياط من الخروج من خلافِ مَن أوجبه، وإذا تعذَّر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعيَّن الاحتياط بالخروج من خلاف السنَّة.

فصل (٢/٢٥٨)

وأمَّا **الطَّريقة الثَّانية** فأظهرُ بطلانًا من وجوهٍ عديدةٍ:

أحدها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمر قبل ذلك عُمَرَه الثَّلاث في أشهر الحجِّ في ذي القعدة، كما تقدَّم ذلك، وهو أوسط أشهر الحجِّ. فكيف يُظنُّ أنَّ الصَّحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحجِّ إلا بعد أمرهم بفسخ الحجِّ إلىٰ العمرة، وقد تقدَّم فعلُه لذلك ثلاث مرَّاتٍ؟

الثَّاني: أنَّه قد ثبت في «الصَّحيحين»[1] أنَّه قال لهم عند الميقات: «**من شاء أن يُهلَّ بعمرةٍ**

(١) البخاري (١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١/ ١١٤).

فليفعلْ، ومن شاء أن يُهلَّ بحجَّةٍ فليفعلْ، ومن شاء أن يُهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ فليفعلْ»، فبيَّن لهم جواز الاعتمار في أشهر الحجِّ عند الميقات، وعامَّة المسلمين معه، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ؟ ولعَمْرُ الله إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك فهم أجدرُ أن لا يعلموا جوازها بالفسخ.

الثَّالث: أنَّه أمرَ من لم يَسُقِ الهدي أن يتحلَّل، وأمر من ساق الهدي أن يتمّ[1] علىٰ إحرامه حتَّىٰ يبلغ الهدي محلَّه، ففرَّق بين مُحرمٍ ومُحرمٍ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ سَوق الهدي هو المانع من التَّحلُّل، لا مجرَّد الإحرام الأوَّل، والعلَّة الَّتي ذكروها لا تختصُّ بمحرمٍ دون محرمٍ، فالنَّبيُّ ﷺ جعل التَّأثير في الحلِّ وعدمه للهدي وجودًا وعدمًا، لا لغيره.

الرَّابع: أن يقال: إذا كان النبيُّ ﷺ قصدَ مخالفة المشركين، كان هذا دليلًا علىٰ أنَّ الفسخ أفضل لهذه العلَّة؛ فإنه إذا كان إنَّما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين، كان هذا يقتضي أن يكون الفسخ مشروعًا إلىٰ يوم القيامة، إمَّا وجوبًا وإمَّا استحبابًا، فإنَّ ما فعله النَّبيُّ ﷺ وشرعه لأمَّته في المناسك مخالفةً لهدي المشركين هو مشروعٌ إلىٰ يوم القيامة، إمَّا وجوبًا أو استحبابًا، فإنَّ المشركين كانوا يُفِيضون من عرفة قبل غروب الشَّمس، وكانوا لا يُفيضون من مزدلفة حتَّىٰ تطلع الشَّمس، وكانوا يقولون: «أَشرِقْ ثَبِيرُ كيما نُغِير» فخالفهم النَّبيُّ ﷺ، وقال: «**خالفَ هَدْيُنا هديَ المشركين**»[2]، فلم يُفِضْ من عرفة حتَّىٰ غَرَبتِ الشَّمس.

وهذه المخالفة إمَّا ركنٌ كقول مالك، وإمَّا واجبٌ يَجبُره دمٌ، كقول أحمد وأبي حنيفة والشَّافعيِّ في أحد القولين، وإمَّا سنَّةٌ كالقول الآخر له. والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشَّمس سنَّةٌ باتِّفاق المسلمين.

وكذلك قريشٌ كانت لا تقف بعرفة، بل تُفِيض من جَمْعٍ، فخالفهم النَّبيُّ ﷺ، ووقف بعرفاتٍ، وأفاض منها، وفي ذلك نزل قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]، وهذه المخالفة من أركان الحجِّ باتِّفاق المسلمين.

---

(١) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «يبقىٰ».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥٤١٦)، وأبو داود في «المراسيل» (١٥١).

فالأمور الَّتي خالفَ فيها المشركين هي الواجب أو المستحبُّ، ليس فيها مكروهٌ، فكيف يكون فيها محرَّمٌ؟ فكيف يقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أصحابه بنسكٍ يخالف نُسكَ المشركين، مع كون الذي نهاهم عنه أفضل من الذي أمرهم به؟ أو يقال: من حجَّ كما حجَّ المشركون فلم يتمتَّع، فحجُّه أفضلُ من حجِّ السَّابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار بأمر النبي ﷺ؟

الخامس: أنَّه قد ثبت في «الصَّحيح» عنه أنَّه قال: «**دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**». وقيل له: عمرتُنا هذه لعامِنا هذا أم للأبد؟ فقال: «**لا، بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**»[1].

وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ كما جاء صريحًا في حديث جابر في حديثه الطَّويل[2]، قال: حتَّىٰ إذا كان آخر طوافٍ[3] علىٰ المروة، قال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُقِ الهدي، ولجعلتُها عمرةً، فمن كان منكم ليس معه هديٌ فليحلَّ وليجعلْها عمرةً**». فقام سُراقة بن مالك فقال: يا رسول الله، ألعامِنا هذا أم للأبد؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعَه واحدةً في الأخرىٰ، وقال: «**دخلتِ العمرةُ في الحجِّ**» مرَّتين، «**لا، بل لأبدِ الأبد**».

وفي لفظٍ[4]: «قدِم رسول الله ﷺ صُبْحَ رابعةٍ مضتْ من ذي الحجَّة، فأمرنا أن نحلَّ، قال: فقلنا[5]: لمَّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسٌ، أمرَنا أن نُفضي إلىٰ نسائنا، فنأتي عرفةَ تَقطُر مذاكيرنا المنيَّ»... فذكر الحديث، وفيه: فقال سُراقة بن مالك: لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «**للأبد**».

وفي «صحيح البخاريِّ»[6] عنه: أنَّ سُراقة قال للنَّبيِّ ﷺ: ألكم هذه خاصَّةً يا رسول الله؟ قال: «**بل للأبد**».

فبيَّن رسول الله ﷺ أنَّ تلك العمرة الَّتي فسخَ من فسخَ منهم حجَّه إليها للأبد، وأنَّ

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧). (٢) هو الحديث السابق.

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «طوافه»، وكذا الرواية.

(٤) رواه مسلم (١٢١٦/ ١٤١).

(٥) كذا في النسخ، وفي الرواية: «قال عطاء: قال: حِلُّوا وأصيبوا النساء...، فقلنا».

(٦) برقم (١٧٨٥).

العمرة دخلت في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة. وهذا يبيِّن أنَّ عمرة التمتع بعض الحجِّ.

وقد اعترض بعض النَّاس علىٰ الاستدلال بقوله: «**بل لأبد الأبد**» باعتراضين:

أحدهما: أنَّ المراد أنَّ سقوط الفرض بها لا يختصُّ بذلك العام، بل يسقطه إلىٰ الأبد. وهذا الاعتراض باطلٌ، فإنَّه لو أراد ذلك لم يقل: «للأبد»، فإنَّ الأبد لا يكون في حقِّ طائفةٍ معيَّنةٍ، بل إنَّما يكون لجميع المسلمين. ولأنَّه قال: «**دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**». ولأنَّهم لو أرادوا بذلك السُّؤال عن تكرر الوجوب لما اقتصروا علىٰ العمرة، بل كان السُّؤال عن الحجِّ. ولأنَّهم قالوا له: «عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟» ولو أرادوا تكرُّر وجوبها كلَّ عامٍ لقالوا له كما قالوا في الحجِّ: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ ولأجابهم بما أجابهم به في الحجِّ بقوله: «**ذَرُوني ما تركتُكم، لو قلتُ: نعم، لوجبتْ**»[1]. ولأنَّهم قالوا له: هذه لكم خاصَّةً؟ فقال: «**بل لأبد الأبد**»، فهذا السُّؤال والجواب صريحان في عدم الاختصاص.

الثَّاني: أن قوله: «إنَّ ذلك لأبد الأبد» إنَّما يريد به جواز الاعتمار في أشهر الحجِّ. وهذا الاعتراض أبطلُ من الذي قبله، فإنَّ السائل إنَّما سأل النبيَّ ﷺ فيه عن المتعة الَّتي هي فسخ الحجِّ، لا عن جواز العمرة في أشهر الحجِّ؛ لأنَّه إنَّما سأله بعقبِ أمره مَن لا هديَ معه بفسخ الحجِّ، فقال له حينئذٍ: هذا لعامنا أم للأبد؟ فأجابه ﷺ عن نفس ما سأله عنه، لا عمَّا لم يسأله عنه. وفي قوله: «**دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**» عقيبَ أمره مَن لا هديَ معه بالإحلال بيانٌ جليٌّ أنَّ ذلك مستمرٌّ إلىٰ يوم القيامة، فبطل دعوىٰ الخصوص، وبالله التَّوفيق.

السَّادس: أنَّ هذه العلَّة الَّتي ذكرتموها ليست في الحديث، ولا فيه إشارةٌ إليها، فإن كانت باطلةً بطل اعتراضكم بها، وإن كانت صحيحةً فإنَّها لا تستلزم الاختصاص بالصَّحابة بوجهٍ من الوجوه، بل إن صحَّت اقتضتْ دوامَ معلولها واستمرارَه، كما أنَّ الرَّمل شُرع ليُري المشركين قوَّته وقوَّة أصحابه، واستمرَّت مشروعيته إلىٰ يوم القيامة، فبطل الاحتجاج بتلك العلَّة علىٰ الاختصاص بهم علىٰ كلِّ تقديرٍ.

السَّابع أنَّ الصَّحابة رضوان الله عليهم إذا لم يكتفوا في العلم بجواز العمرة في أشهر

(١) رواه مسلم (١٣٣٧/ ٤١٢).

الحجِّ علىٰ فعلهم لها معه ثلاثةَ أعوامٍ، ولا بإذنه لهم فيها عند الميقات حتَّىٰ يأمرهم بفسخ الحجِّ إلىٰ العمرة، فمَنْ بعدَهم أحرىٰ أن لا يكتفي بذلك حتَّىٰ يفسخ الحجَّ إلىٰ العمرة، اتِّباعًا لأمر رسول الله ﷺ واقتداءً بأصحابه، إلا أن يقول قائلٌ: إننا نحن نكتفي من ذلك بدون ما اكتفىٰ به الصَّحابة، ولا نحتاج في الجواز إلىٰ ما احتاجوا هم إليه. وهذا جهلٌ نعوذ بالله منه.

الثَّامن: أنَّه لا يُظَنُّ برسول الله ﷺ أن يأمر أصحابه بالفسخ الذي هو حرامٌ، ليعلِّمهم بذلك مباحًا يمكن تعليمُه بغير ارتكاب هذا المحظور، وبأسهلَ منه بيانًا، وأوضحَ دلالةً، وأقلَّ كُلفةً.

فإن قيل: لم يكن الفسخ حين أمرهم به حرامًا.

قيل: فهو إذًا إمَّا واجبٌ أو مستحبٌّ. وقد قال بكلِّ واحدٍ منهما طائفةٌ، فمَن الذي حرَّمه بعد إيجابه أو استحبابه؟ وأيُّ نصٍّ أو إجماعٍ رفعَ هذا الوجوب أو الاستحباب؟ وهذه مطالبةٌ لا محيصَ عنها.

التَّاسع: أنَّه ﷺ قال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدي، ولجعلتُها عمرةً**»، أفترىٰ تجدَّد له ﷺ عند ذلك العلمُ بجواز العمرة في أشهر الحجِّ، حتَّىٰ تأسَّف علىٰ فَوتها؟ هذا من أعظم المحال.

العاشر: أنَّه أمر بالفسخ إلىٰ المتعة[1] من كان أفردَ ومن قرنَ ولم يَسُقِ الهدي. ومعلومٌ أنَّ القارن قد اعتمر في أشهر الحجِّ مع حجَّته، فكيف يأمره بفسخ قِرانه إلىٰ عمرةٍ ليبيِّن له جواز العمرة في أشهر الحجِّ، وقد أتىٰ بها وضَمَّ إليها الحجَّ؟

الحادي عشر: أنَّ فسخ الحجِّ إلىٰ العمرة موافقٌ لقياس الأصول، لا مخالفٌ لها. فلو لم يَرِد به النَّصُّ لكان القياس يقتضي جوازه، فمجيءُ النَّصِّ به علىٰ وفق القياس، قاله **شيخ الإسلام ابن تيمية**، وقرَّره بأنَّ المحرم إذا التزم أكثر ممَّا كان لزمه جاز باتِّفاق الأئمَّة، فلو أحرم بالعمرة ثمَّ أدخل عليها الحجَّ جاز بلا نزاعٍ، وإذا أحرم بالحجِّ ثمَّ أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في ظاهر مذهبه، وأبو حنيفة يجوِّز ذلك

(١) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «العمرة».

بناءً علىٰ أصله في أنَّ القارن يطوف طوافين ويسعىٰ سعيين.

قال[1]: وهذا قياس الرواية المحكيَّة عن أحمد في القارن: أنَّه يطوف طوافين ويسعىٰ سعيين. وإذا كان كذلك فالمحرم بالحجِّ لم يلتزم إلا الحجَّ. فإذا صار متمتِّعًا صار ملتزمًا لعمرةٍ وحجٍّ، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر ممَّا كان عليه فجاز ذلك. ولمَّا كان أفضل كان مستحبًّا. وإنَّما أشكل هذا علىٰ من ظنَّ أنَّه فسخ حجًّا إلىٰ عمرةٍ، وليس كذلك، فإنَّه لو أراد أن يفسخ الحجَّ إلىٰ عمرةٍ مفردةٍ لم يجزْ بلا نزاعٍ، وإنَّما الفسخ جائزٌ لمن كان من نيَّته أن يحجَّ بعد العمرة، والمتمتِّع من حين يُحرِم بالعمرة فهو داخلٌ في الحجِّ، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**دخلتِ العمرةُ في الحجِّ**». ولهذا يجوز له أن يصوم الأيَّام الثَّلاثة من حين يحرم بالعمرة، فدلَّ علىٰ أنَّه في تلك الحال في الحجِّ. وأمَّا إحرامه بالحجِّ بعد ذلك، فكما يبدأ الجنب بالوضوء ثمَّ يغتسل بعده. وكذلك كان النَّبيُّ ﷺ يفعل إذا اغتسل للجنابة، وقال للنِّسوة في غَسْل ابنته: «**ابدأنَ بميامنِها ومواضعِ الوضوء منها**»[2]. فغَسْل مواضع الوضوء بعض الغُسل.

فإن قيل: هذا باطلٌ لثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنَّه إذا فسخ استفاد بالفسخ حِلًّا كان ممنوعًا منه بإحرامه الأوَّل، فهو دون ما التزمه.

الثَّاني: أنَّ النُّسك الذي كان قد التزمه أوَّلًا أكملُ من النُّسك الذي فسخ إليه، ولهذا لا يحتاج الأوَّل إلىٰ جُبرانٍ، والَّذي يفسخ إليه يحتاج إلىٰ هديٍ جُبرانًا له، ونسكٌ لا جُبرانَ فيه أفضلُ من نسكٍ مجبورٍ.

الثَّالث: أنَّه إذا لم يجز إدخال العمرة علىٰ الحجِّ، فلأن لا يجوز إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأولىٰ والأحرىٰ.

فالجواب عن هذه الوجوه من طريقين، مجملٍ ومفصَّلٍ.

أمَّا المجمل: فهو أنَّ هذه الوجوه اعتراضاتٌ علىٰ مجرَّد السنَّة، فالجواب عنها بالتزام تقديم الوحي علىٰ الآراء، وأنَّ كلَّ رأيٍ يخالف السنَّة فهو باطلٌ قطعًا، وبيان بطلانه بمخالفة

---

(١) أي شيخ الإسلام في المصدر السابق.

(٢) رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩/ ٤٣).

السُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة له، والآراء تبعٌ للسنَّة، وليست السنَّة تبعًا للآراء.

وأمَّا المفصَّل: وهو الذي نحن بصدده، فإنَّما التزمنا أنَّ الفسخ علىٰ وفق القياس، فلا بدَّ من الوفاء بهذا الالتزام، وعلىٰ هذا فالوجه الأوَّل جوابه: بأنَّ التَّمتُّع وإن تخلَّله الإحلالُ[1] فهو أفضلُ من الإفراد الذي لا حِلَّ فيه، لأمر النبيِّ ﷺ من لا هديَ معه بالإحرام به، ولأمرِه أصحابَه بفسخ الحجِّ إليه، ولتمنِّيه أنَّه كان أحرم به، ولأنَّه النُّسك المنصوص عليه في كتاب الله، ولأنَّ الأمَّة أجمعت علىٰ جوازه بل علىٰ استحبابه، واختلفوا في غيره علىٰ قولين، ولأن النَّبيَّ ﷺ غضب حيث أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحجِّ فتوقَّفوا، ولأنَّه من المحال قطعًا أن يكون حجٌّ قطُّ أفضل من حجِّ خير القرون وأفضلِ العالمين مع نبيِّهم ﷺ، وقد أمرهم كلَّهم بأن يجعلوها متعةً إلا من ساق الهدي، فمن المحال أن يكون غير هذا الحجِّ أفضلَ منه، إلا حجَّ من قرنَ وساق الهدي، كما اختاره الله لنبيِّه، فهذا هو الذي اختاره الله لنبيِّه، واختار لأصحابه التَّمتُّع، فأيُّ حجٍّ أفضل من هذين؟ ولأنَّه من المحال أن ينقلهم من النُّسك الفاضل إلىٰ المفضول المرجوح، ولوجوهٍ أُخر كثيرةٍ ليس هذا موضعها، فرجحانُ هذا النُّسك أفضلُ من البقاء علىٰ الإحرام الذي يفوته بالفسخ. وقد تبيَّن بهذا بطلان الوجه الثَّاني.

وأمَّا قولكم: إنَّه نُسكٌ مجبورٌ بالهدي، **فكلامٌ باطلٌ من وجوهٍ:**

أحدها: أنَّ الهدي في التمتُّع عبادةٌ مقصودةٌ هو من تمام النُّسك، وهو دم شُكرانٍ لا دم جُبرانٍ، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم هي من تمام عبادة هذا اليوم، فالنُّسك المشتمل علىٰ هذا الدَّم بمنزلة العيد المشتمل علىٰ الأضحية، فإنَّه ما تُقرِّب إلىٰ الله في ذلك اليوم بمثل إراقة دمٍ سائلٍ.

وقد روىٰ الترمذي وغيره[2] من حديث أبي بكرٍ الصِّدِّيق أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «**العَجُّ والثَّجُّ**». والعجُّ: رفع الصَّوت بالتَّلبية، والثَّجُّ: إراقة دماء الهدي.

فإن قيل: يُمكن المفرِدَ أن يحصِّل هذه الفضيلة.

قيل: مشروعيتها إنَّما جاءت في حقِّ القارن والمتمتِّع، وعلىٰ تقدير استحبابها في حقِّه

---

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «التحلل».

(٢) رواه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤) واللفظ له.

فأين ثوابها من ثواب هدي المتمتِّع والقارن؟

الوجه الثَّاني: أنَّه لو كان دم جبرانٍ لما جاز الأكل منه، وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أكل من هَدْيه، فإنَّه أمر من كلِّ بدنةٍ ببَضْعةٍ فجُعِلت في قِدرٍ، فأكل من لحمها، وشرب من مَرَقها. وإن كان الواجب عليه سُبْعَ بدنةٍ، فإنَّه أكل من كلِّ بدنةٍ من المائة، والواجب فيها مُشاعٌ لم يتعيَّن بقسمةٍ.

وأيضًا، فإنَّه قد ثبت في «الصَّحيح» أنَّه أطعم نساءه من الهدي الذي ذبحه عنهنَّ وكنَّ متمتِّعاتٍ، احتجَّ به الإمام أحمد، فثبت في «الصَّحيحين»[1] عن عائشة أنَّه أهدىٰ عن نسائه، ثمَّ أرسل إليهنَّ من الهدي الذي ذبحه عنهنَّ.

وأيضًا، فإنَّ الله سبحانه قال فيما يُذبَح بمنًىٰ من الهدايا: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، وهذا يتناول هديَ التمتُّع والقِران قطعًا إن لم يختصَّ به، فإنَّ المشروع هناك ذبح هدي المتعة والقران. ومن هاهنا ـ والله أعلم ـ أمر النبيُّ ﷺ من كلِّ بدنةٍ ببَضْعةٍ، فجُعِلت في قِدرٍ امتثالًا لأمر ربِّه تعالىٰ بالأكل، ليعُمَّ به جميعَ هديه.

الوجه الثَّالث: أنَّ سبب الجبران محظورٌ في الأصل، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذرٍ، فإنَّه إمَّا تركُ واجبٍ أو فعلُ محظورٍ، والتَّمتُّع مأمورٌ به: إمَّا أمر إيجابٍ عند طائفةٍ كابن عبَّاسٍ وغيره، أو أمر استحبابٍ عند الأكثرين، فلو كان دمه دمَ جُبرانٍ لم يجز الإقدام علىٰ سببه بغير عذرٍ، فبطل قولهم إنَّه دم جبرانٍ، وعُلِم أنَّه دم نسكٍ وهدي وسَّع الله به علىٰ عباده، وأباح لهم بسببه التَّحلُّل في أثناء الإحرام، لما في استمرار الإحرام عليهم من المشقَّة، فهو بمنزلة القصر والفطر في السَّفر، وبمنزلة المسح علىٰ الخفَّين، وكان هدي رسول الله ﷺ وهديُ أصحابه فِعْل هذا وهذا، والله تعالىٰ يحبُّ أن يؤخذ برُخَصِه، كما يكره أن تُؤتىٰ معصيتُه، فمحبَّته لأخذ العبد بما يسَّره عليه وسهَّله له، مثلُ كراهيته منه لارتكابه ما حرَّمه عليه ومنعَه منه.

والهدي وإن كان بدلًا عن ترفُّهه بسقوط أحد السَّفرين، فهو أفضل لمن قدِم في أشهر الحجِّ من أن يأتِيَ بحجٍّ مفردٍ ويعتمر عقيبَه، والبدل قد يكون واجبًا كالجمعة عند من جعلها

(١) البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٥).

بدلًا، وكالتيمُّم للعاجز عن استعمال الماء فإنَّه واجبٌ عليه وهو بدلٌ، فإذا كان البدل قد يكون واجبًا، فكونه مستحبًّا أولىٰ بالجواز، وتخلُّلُ الإحلال لا يمنع أن يكون الجميع عبادةً واحدةً كطواف الإفاضة، فإنَّه ركنٌ بالاتِّفاق، ولا يُفعَل إلا بعد التَّحلُّل الأوَّل، وكذلك رمي الجمار أيَّامَ منًىٰ، وهو يُفعل بعد الحلِّ التَّامِّ، وصوم رمضان يتخلَّله الفطر في لياليه، ولا يَمنع ذلك أن يكون عبادةً واحدةً. ولهذا قال مالك وغيره: إنَّه يجزئ بنيَّةٍ واحدةٍ للشَّهر، لأنَّه عبادةٌ واحدة. والله أعلم.

فصل (٢٧١/٢)

وأمَّا قولكم: إذا لم يَجُزْ إدخال العمرة علىٰ الحجِّ، فلَأن لا يجوز فسخُه إليها أولىٰ وأحرىٰ= فنسمع جَعْجعةً ولا نرىٰ طِحْنًا. وما وجه التَّلازم بين الأمرين؟ وما الدَّليل علىٰ هذه الدَّعوىٰ الَّتي ليس بأيديكم برهانٌ عليها؟

ثمَّ القائل لهذا إن كان من أصحاب أبي حنيفة فهو معترفٌ بفساد هذا القياس. وإن كان من غيرهم طُولِب بصحَّة قياسه، فلا يجد إليه سبيلًا.

ثمَّ يقال: مُدخِل العمرة قد نقصَ بما كان التزمه، فإنَّه كان يطوف طوافًا للحجِّ، ثمَّ طوافًا آخر للعمرة، فإذا قرنَ كفاه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ بالسُّنَّة الصَّحيحة، وهو قول الجمهور، فقد نقص ممَّا كان يلتزمه. وأمَّا الفاسخ فإنَّه لم ينقُص ممَّا التزمه، بل نقل نُسكَه إلىٰ ما هو أكمل منه وأفضلُ وأكثرُ واجباتٍ، فبطل القياس علىٰ كلِّ تقديرٍ، ولله الحمد.

فصل (٢٧٢/٢)

عُدنا إلىٰ سياق حجَّته ﷺ. ثمَّ نهضَ ﷺ إلىٰ أن نزل بذي طوًىٰ، وهي المعروفة اليومَ بآبار الزَّاهر، فبات بها ليلةَ الأحد لأربعٍ خلون من ذي الحجَّة، وصلَّىٰ بها الصُّبح، ثمَّ اغتسل من يومه، ونهضَ إلىٰ مكَّة، فدخلها نهارًا من أعلاها من الثنيَّة العليا الَّتي تُشرِف علىٰ الحجون، وكان في العمرة يدخل من أسفلها، وفي الحجَّ دخل من أعلاها وخرج من أسفلها، ثمَّ سار حتَّىٰ دخل المسجد وذلك ضحًىٰ.

وذكر الطبرانيُّ[١] أنَّه دخله من باب بني عبد منافٍ، الذي يسمِّيه النَّاس اليوم باب بني شَيبة.

وذكر الإمام أحمد[٢] أنَّه كان إذا دخل مكانًا من دار يعلىٰ استقبلَ البيتَ فدعا.

وذكر الطبرانيُّ[٣] أنَّه كان إذا نظر إلىٰ البيت قال: «**اللَّهمَّ زِدْ بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومَهابةً**». ورُوِي عنه أنَّه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبِّر، ويقول: «**اللَّهمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام، فحيِّنا ربَّنا بالسَّلام**»[٤]. «اللَّهمَّ زِدْ هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومَهابةً، وزِدْ مَن حجَّه أو اعتمَره تكريمًا وتشريفًا وتعظيمًا وبرًّا»[٥]، وهو مرسلٌ، ولكن سمع هذا سعيد بن المسيِّب من عمر بن الخطَّاب يقوله.

فلمَّا دخل المسجد عَمَدَ إلىٰ البيت، ولم يركع تحيَّة المسجد، فإنَّ تحيَّة المسجد الحرام الطَّواف، فلمَّا حاذىٰ الحجر الأسود استلمه، ولم يزاحِمْ عليه، ولم يتقدَّم عنه إلىٰ جهة الرُّكن اليمانيِّ، ولم يرفع يديه، ولم يقل: نويتُ بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتَّكبير كما يكبّر للصلاة، كما يفعله من لا علمَ عنده، بل هو من البدع المنكرات، ولا حاذىٰ الحجر الأسود بجميع بدنه ثمَّ انفتلَ عنه وجعله علىٰ شِقِّه، بل استقبله واستلمه، ثمَّ أخذ علىٰ يمينه وجعل البيت عن يساره، ولم يدعُ عند الباب بدعاءٍ، ولا تحتَ الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقَّت للطَّواف ذكرًا معيَّنًا، لا بفعله ولا بتعليمه، بل حُفِظ عنه بين الرُّكنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١][٦].

ورملَ في طوافه هذا الثَّلاثةَ الأشواط الأول، وكان يُسرِع مَشيَه، ويقارب بين خُطاه، واضطبع بردائه، فجعله علىٰ إحدىٰ كتفيه، وأبدىٰ كتفَه الأخرىٰ ومنكبه، وكلَّما حاذىٰ الحجر الأسود أشار إليه، واستلمه بمِحْجَنه، وقبَّل المِحْجَن. والمِحْجَن: عصا مَحنيَّة الرَّأس. وثبت عنه أنَّه استلم الرُّكن اليمانيَّ، ولم يثبت عنه أنَّه قبَّله، ولا قبَّل يده عند استلامه.

---

(١) في «الأوسط» (٤٩١).

(٢) برقم (١٦٥٨٧).

(٣) في «الكبير» (٣/ ١٨١)، و«الأوسط» (٦١٣٢).

(٤) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٥/ ٧٣).

(٥) روىٰ هذا الدعاء البيهقي (٥/ ١١٨) عن ابن جريج مرسلاً.

(٦) رواه أبو داود (١٨٩٢).

وقد روىٰ الدارقطنيُّ[١] عن ابن عباسٍ: كان النبي ﷺ يُقبِّل الرُّكن اليمانيَّ، ويضعُ خدَّه عليه. وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، قال الإمام أحمد: صالح الحديث، وضعَّفه غيره.

ولكنَّ المراد بالرُّكن اليمانيِّ هاهنا الحجر الأسود، فإنَّه يسمَّىٰ اليمانيَّ، مع الرُّكن الآخر يقال لهما: اليمانيين، ويقال له مع الرُّكن الذي يلي الحجر من ناحية الباب: العراقيين؛ ويقال للرُّكنين اللَّذين يليان الحجر: الشاميين. ويقال للرُّكن اليمانيِّ والَّذي يلي الحجر من ظهر الكعبة: الغربيين. ولكن ثبت عنه أنَّه قبَّل الحجر الأسود، وثبت عنه أنَّه استلمه بيده فوضع يده عليه ثمَّ قبَّلها، وثبت عنه أنَّه استلمه بمِحْجنٍ. فهذه ثلاث صفاتٍ، وروي عنه أنَّه وضعَ شفتيه عليه طويلًا يبكي[٢].

وذكر الطَّبرانيُّ[٣] عنه بإسنادٍ جيِّدٍ: أنَّه كان إذا استلم الرُّكن قال: بسم الله والله أكبر.

وكان كلَّما أتىٰ علىٰ الحجر الأسود قال: الله أكبر.

وذكر أبو داود الطيالسيُّ[٤] وأبو عاصمٍ النَّبيل عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال: رأيت محمَّد بن عبَّاد بن جعفرٍ قبَّل الحجر وسجد عليه، ثمَّ قال: رأيت ابن عبَّاسٍ يقبِّله ويسجد عليه، وقال ابن عبَّاسٍ: رأيت عمر بن الخطَّاب قبَّله وسجد عليه، ثمَّ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلتُ.

وروىٰ البيهقي[٥] عن ابن عبَّاسٍ: أنَّه قبَّل الرُّكن ثمَّ سجد عليه، ثمَّ قبَّله ثمَّ سجد عليه، ثلاث مرَّاتٍ.

وذكر[٦] أيضًا عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ سجد علىٰ الحجر.

ولم يستلم ﷺ ولم يمسَّ من الأركان إلا اليمانيَّين فقط، قال الشافعيُّ: ولم يَدَعْ أحدٌ استلامَهما هجرةً لبيت الله، ولكن استلم ما استلم رسول الله ﷺ، وأمسك عمَّا أمسك عنه.

---

(١) برقم (٢٧٤٣).
(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٤٥).
(٣) في «الدعاء» (٨٦٣) من طريق عبد الرزاق (٨٨٩٤).
(٤) برقم (٢٨).
(٥) في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٧٥).
(٦) (٥/ ٧٥)، وفي إسناده يحيىٰ بن يمان متكلم فيه.

(٢/٢٧٦)

فصل

فلمَّا فرغ من طوافه جاء إلىٰ خلف المقام، فقرأ: ﴿وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فصلَّىٰ ركعتين والمقامُ بينه وبين البيت، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص، وقراءتُه الآيةَ المذكورة بيانٌ منه لتفسير القرآن ومرادِ الله منه بفعله ﷺ. فلمَّا فرغ من صلاته أقبل إلىٰ الحجر الأسود فاستلمه، ثمَّ خرج إلىٰ الصَّفا من الباب الذي يقابله، فلمَّا دنا منه قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، **أَبدأُ بما بدأ الله به**»[١]. وفي رواية للنسائيِّ[٢]: «**ابدَؤوا**» علىٰ الأمر. ثمَّ رَقِيَ عليه حتَّىٰ رأىٰ البيت، فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ. لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وعدَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزاب وحدَه**». ثمَّ دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرَّاتٍ.

وقام ابن مسعودٍ علىٰ الصَّدع، وهو الشَّقُّ الذي في الصَّفا، فقيل له: هاهنا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هذا والَّذي لا إله غيره مقامُ الذي أُنزِلت عليه سورة البقرة. ذكره البيهقي[٣].

ثمَّ نزل إلىٰ المروة يمشي، فلمَّا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعىٰ، حتَّىٰ إذا جاوز الواديَ وأصعدَ مشىٰ، هذا الذي صحَّ عنه، وذلك اليومَ قبل الميلين الأخضرين في أوَّل المسعىٰ وآخره. والظَّاهر أنَّ الوادي لم يتغيَّر عن وضعه، هكذا قال جابر عنه في «صحيح مسلم»[٤]. وظاهر هذا: أنَّه كان ماشيًا، وقد روىٰ مسلم في «صحيحه»[٥] عن أبي الزبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع علىٰ راحلته بالبيت وبين الصَّفا والمروة؛ ليراه النَّاس، وليُشْرِف. ولم يطفْ رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) برقم (٢٩٦٢)، وهذه الرواية شاذة.

(٣) في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٩٥).

(٤) برقم (١٢١٨).

(٥) برقم (١٢٧٣/ ٢٥٥).

قال ابن حزمٍ: لا تعارُضَ بينهما؛ لأنَّ الرَّاكب إذا انصبَّتْ[١] به بعيرُه فقد انصبَّ كلُّه، وانصبَّت قدماه أيضًا مع سائر جسده.

وعندي في الجمع بينهما وجهٌ أحسنُ من هذا، وهو أنَّه سعىٰ ماشيًا أوَّلًا، ثمَّ أتمَّ سعيه راكبًا، وقد جاء ذلك مصرَّحًا به، ففي «صحيح مسلم»[٢] عن أبي الطُّفيل قال: قلت لابن عبَّاسٍ: أخبِرْني عن الطَّواف بين الصَّفا والمروة راكبًا، أسنَّةٌ هو؟ فإنَّ قومك يزعمون أنَّه سنَّةٌ، قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إنَّ رسول الله ﷺ كثُر عليه النَّاس، يقولون هذا محمَّدٌ، حتىٰ خرج العواتقُ من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يُضْرَب النَّاسُ بين يديه. قال: فلمَّا كثُر عليه ركب، والمشيُ أفضل.

فصل (٢/٢٧٩)

وأمَّا طوافه بالبيت عند قدومه، فاختُلِف فيه: هل كان علىٰ قدمَيه أو كان راكبًا؟

ففي «صحيح مسلم»[٣] عن عائشة قالت: طاف النبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع حول الكعبة علىٰ بعيره يستلم الرُّكن، كراهيةَ أن يُضْرَب عنه النَّاس.

وفي «سنن أبي داود»[٤] عن ابن عبَّاسٍ قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ مكَّة وهو يشتكي، فطاف علىٰ راحلته، كلَّما أتىٰ الرُّكنَ استلم الركنَ بمِحْجَنٍ، فلمَّا فرغ من طوافه أناخ فصلَّىٰ ركعتين.

وقال أبو الطفيل: رأيت النبيَّ ﷺ يطوف حول البيت علىٰ بعيرٍ يستلم الحجرَ بمِحْجنه ثمَّ يقبِّله. رواه مسلم[٥] دون ذكر البعير، وهو عند البيهقي[٦] بإسناد مسلم بذكر البعير، وهذا -والله أعلم- في طواف الإفاضة لا في طواف القدوم، فإنَّ جابرًا حكىٰ عنه الرَّمل في الثَّلاثة الأول وذلك لا يكون إلا مع المشي.

قال الشَّافعيُّ رضي الله عنه: أمَّا سَبْعُه الذي طافه لمقدَمِه فعلىٰ قدميه؛ لأنَّ جابرًا المحكيّ عنه فيه: أنَّه رملَ ثلاثة أشواطٍ ومشىٰ أربعةً، فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطَّواف ماشيًا

---

(١) كذا في عامة النسخ. وفي مب والمطبوع: «انصب». (٢) برقم (١٢٦٤/ ٢٣٧).

(٣) برقم (١٢٧٤). (٤) برقم (١٨٨١).

(٥) برقم (١٢٧٥). (٦) (٥/ ١٠٠).

وراكبًا في سَبْعٍ واحدٍ، وقد حُفِظ أنَّ سبعه[1] الذي ركب فيه في طوافه يوم النَّحر.

ثمَّ ذكر الشَّافعيُّ عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُهَجِّروا بالإفاضة، وأفاض في نسائه ليلًا علىٰ راحلته يستلم الرُّكن بمِحْجَنه، أحسبه قال: ويُقبِّل طرفَ المِحْجن.

قلت: هذا مع أنَّه مرسلٌ، فهو خلاف ما رواه جابر في «الصَّحيح» عنه أنَّه طاف طواف الإفاضة يوم النَّحر نهارًا، وكذلك روت عائشة وابن عمر، كما سيأتي.

وقول ابن عبَّاسٍ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ قدِمَ مكَّة وهو يشتكي، فطاف علىٰ راحلته، كلَّما أتىٰ الرُّكَن استلمه»، هذا إن كان محفوظًا فهو في إحدىٰ عُمَره، وإلَّا فقد صحَّ عنه الرَّمل في الثَّلاثة الأول من طواف القدوم، إلا أن نقول كما قال ابن حزمٍ في السَّعي: إنَّه رملَ علىٰ بعيره، فإنَّ من رملَ به بعيرُه فقد رمل، لكن ليس في شيءٍ من الأحاديث أنَّه كان راكبًا في طواف القدوم. والله أعلم.

(٢/٢٨١)

فصل

قال ابن حزمٍ: فطاف بين الصَّفا والمروة أيضًا سبعًا راكبًا علىٰ بعيره، يَخُبُّ ثلاثًا ويمشي أربعًا.

وهذا من أوهامه وغلطه رضي الله عنهما، فإنَّ أحدًا لم يقل هذا قطُّ غيره، ولا رواه أحدٌ عن النَّبيِّ ﷺ البتَّة. وهذا إنَّما هو في الطَّواف بالبيت، فغلِطَ أبو محمد ونقله إلىٰ الطَّواف بين الصَّفا والمروة.

وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاريِّ[2] عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ طاف حين قدم مكَّة، واستلم الرُّكن أوَّلَ شيءٍ، ثمَّ خبَّ ثلاثة أطوافٍ، ومشىٰ أربعًا، فركع حين قضىٰ طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثمَّ سلَّم وانصرف، فأتىٰ الصَّفا، فطاف بالصَّفا والمروة سبعة أشواطٍ... وذكر باقي الحديث. قال: ولم نجد عدد الرَّمل بين الصَّفا والمروة منصوصًا، ولكنَّه متَّفقٌ عليه. هذا لفظه.

---

(١) كذا في النسخ، والأولىٰ بالسياق «سبع» و«سبعه»، كما يدل عليه الحديث الآتي.

(٢) برقم (١٦٩١).

قلت: المتَّفق عليه السَّعي في بطن الوادي في الأشواط كلِّها، وأمَّا الرَّمل في الثَّلاثة الأول خاصَّةً، فلم يقلْه ولا نقلَه فيما نعلم غيرُه. وسألت **شيخنا** عنه، فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحجَّ رضي الله عنها.

ويُشبِه هذا الغلطَ غلطُ من قال إنَّه سعىٰ أربع عشرة مرَّةً، فكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرَّةً واحدةً. وهذا غلطٌ عليه ﷺ، لم ينقله عنه أحد، ولا قاله أحدٌ من الأئمَّة الذين اشتهرت أقوالهم، وإن ذهب إليه بعض المتأخِّرين من المنتسبين إلىٰ الأئمَّة.

وممَّا يبيِّن بطلان هذا القول أنَّه ﷺ لا خلافَ عنه أنَّه ختمَ سعيه بالمروة، ولو كان الذَّهاب والرُّجوع مرَّةً واحدةً لكان ختمه إنَّما يقع علىٰ الصَّفا.

وكان ﷺ إذا وصل إلىٰ المروة رَقِيَ عليها، واستقبل البيت، وكبَّر الله ووحَّده، وفعل كما فعل علىٰ الصَّفا، فلمَّا أكمل سعيه عند المروة أمر كلَّ من لا هديَ معه أن يحلَّ حتمًا ولا بدَّ، قارنًا كان أو مفردًا، وأمرهم أن يحلُّوا الحلَّ كلَّه: من وطء النِّساء، والطِّيب، والمَخِيط، وأن يبقَوا كذلك إلىٰ يوم التَّروية، ولم يحلَّ هو من أجل هديه، وهناك قال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدي، ولجعلتُها عمرةً**».

وقد روي أنَّه أحلَّ هو أيضًا، وهو غلطٌ قطعًا، قد بيَّنَّاه فيما تقدَّم.

وهناك دعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثًا، وللمقصِّرين مرَّةً، وهناك سأله سُراقة بن مالك بن جُعْشُم عقيبَ أمره لهم بالفسخ والإحلال: هل ذلك لعامهم خاصَّةً أم للأبد؟ فقال: «**بل للأبد**». ولم يحلَّ أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا طلحة ولا الزبير من أجل الهدي. وأمَّا نساؤه ﷺ فأحللن، وكنَّ قارناتٍ، إلا عائشة فإنَّها لم تحلَّ من أجل تعذُّر الحلِّ عليها بحيضها. وفاطمة حلَّت؛ لأنَّها لم يكن معها هديٌ، وعلي لم يحلَّ من أجل هديه. وأمرَ مَن أهلَّ بإهلالٍ كإهلاله ﷺ أن يقيم علىٰ إحرامه إن كان معه هديٌ، وأن يحلَّ إن لم يكن معه هديٌ.

وكان يصلِّي مدَّةَ مُقامِه إلىٰ يوم التَّروية بمنزلِه الذي هو نازلٌ فيه بالمسلمين بظاهر مكَّة، فأقام أربعة أيَّامٍ يقصُر الصَّلاة يوم الأحد والاثنين والثُّلاثاء والأربعاء، فلمَّا كان يوم الخميس ضحًىٰ توجَّه بمن معه من المسلمين إلىٰ منًىٰ، فأحرم بالحجِّ من كان أحلَّ منهم من رحالهم

ولم يدخلوا إلىٰ المسجد، فأحرموا منه، بل أحرموا ومكَّة خلفَ ظهورهم، فلمَّا وصل إلىٰ منًىٰ فنزلَ[١] بها، وصلَّىٰ بها الظُّهر والعصر، وبات بها، وكان ليلة الجمعة، فلمَّا طلعت الشَّمس سار منها إلىٰ عرفة، وأخذ علىٰ طريق ضَبٍّ علىٰ يمين طريقِ النَّاس اليوم، وكان من الصحابة الملبِّي، ومنهم المكبِّر، وهو يسمع ذلك ولا ينكر علىٰ هؤلاء ولا علىٰ هؤلاء. فوجد القبَّة قد ضُرِبت له بنَمِرةَ بأمره، وهي قريةٌ شرقيَّ عرفاتٍ[٢]، وهي خرابٌ اليومَ، فنزل فيها، حتَّىٰ إذا زالت الشَّمس أمر بناقته القصواء فرُحِلتْ، ثمَّ سار حتَّىٰ أتىٰ بطنَ الوادي من أرض عُرَنَة، فخطب النَّاسَ وهو علىٰ راحلته خطبةً عظيمةً، قرَّر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشِّرك والجاهليَّة، وقرَّر فيها تحريم المحرَّمات الَّتي اتِّفقت الملل علىٰ تحريمها، وهي الدِّماء والأموال والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهليَّة تحت قدميه، ووضع فيها ربا الجاهليَّة كلَّه وأبطله، وأوصاهم بالنِّساء خيرًا، وذكر الحقَّ الذي لهنَّ وعليهنَّ، وأنَّ الواجب لهنَّ الرِّزق والكسوة بالمعروف، ولم يقدِّر ذلك بتقديرٍ، وأباح للأزواج ضَرْبهنَّ إذا أدخلن إلىٰ بيوتهنَّ من يكرهه أزواجهنَّ، وأوصىٰ الأمَّة فيها بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنَّهم لن يضلُّوا ما داموا معتصمين به، ثمَّ أخبرهم أنَّهم مسؤولون عنه، واستنطقهم: ماذا يقولون، وبماذا يشهدون؟ فقالوا: نشهد أنَّك قد بلَّغتَ وأدَّيتَ ونصحتَ، فرفع إصبعه إلىٰ السَّماء، واستشهد الله عليهم ثلاث مرَّاتٍ، وأمرهم أن يبلِّغ شاهدُهم غائبَهم.

قال ابن حزمٍ: فأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية ـ وهي أمُّ عبد الله بن عبَّاسٍ ـ بقَدَح لبنٍ، فشربه أمام النَّاس وهو علىٰ بعيره، فلمَّا أتمَّ الخطبة أمر بلالًا فأقام الصَّلاة.

وهذا من وهمه رضي الله عنها، فإنَّ قصَّة شُربه إنَّما كانت بعد هذا، حين سار إلىٰ عرفة ووقفَ بها، هكذا جاء في «الصَّحيحين»[٣] مصرَّحًا به عن ميمونة: أنَّ النَّاس شكُّوا في صيام النبيِّ ﷺ يومَ عرفة، فأرسلتْ إليه بحِلابٍ وهو واقفٌ في الموقف، فشرِب منه والنَّاس ينظرون. وفي لفظٍ: وهو واقفٌ بعرفة.

---

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «نزل».

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «غربيّ عرفات».

(٣) رواه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤،١١٢٣).

وموضع خطبته لم يكن من الموقف، فإنَّه خطب بعُرَنَة، وليست من الموقف، وهو ﷺ نزل بنَمِرَة، وخطب بعُرَنَة، ووقف بعرفة، وخطب خطبةً واحدةً، لم تكن خطبتين جلس بينهما، فلمَّا أتمَّها أمر بلالًا فأذَّن، ثمَّ أقام، فصلَّىٰ الظُّهر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة، وكان يوم الجمعة. فدلَّ علىٰ أنَّ المسافر لا يصلِّي جمعةً، ثمَّ أقام فصلَّىٰ العصر ركعتين أيضًا، ومعه أهل مكَّة، وصلَّوا بصلاته قصرًا وجمعًا بلا ريبٍ، ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع. ومن قال: إنَّه قال لهم: «**أتِمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ**» فقد غلِطَ عليه غلطًا بيِّنًا، ووهم وهمًا قبيحًا، وإنَّما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكَّة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين[1].

ولهذا كان أصحُّ أقوال العلماء: إنَّ أهل مكَّة يقصُرون ويجمعون بعرفة، كما فعلوا مع النَّبيِّ ﷺ، وفي هذا أوضحُ دليلٍ علىٰ أنَّ سفر القصر لا يتحدَّد بمسافةٍ معلومةٍ، ولا بأيَّامٍ، ولا تأثيرَ للنُّسك في قصر الصَّلاة البتَّةَ، وإنَّما التَّأثير لما جعله الله سببًا وهو السَّفر. هذا مقتضىٰ السُّنَّة، ولا وجهَ لما ذهب إليه المحدِّدون.

فلمَّا فرغ من صلاته ركب حتَّىٰ أتىٰ الموقف، فوقف في ذيل الجبل عند الصَّخَرات، واستقبل القبلة، وجعل حَبْلَ المشاة بين يديه، وكان علىٰ بعيره، فأخذ في الدُّعاء والتَّضرُّع والابتهال إلىٰ غروب الشَّمس، وأمر النَّاس أن يرفعوا عن بطن عُرَنَة، وأخبر أنَّ عرفة لا تختصُّ بموقفه ذلك، بل قال: «**وقفتُ هاهنا، وعرفة كلُّها موقفٌ**»[2].

وأرسل إلىٰ النَّاس أن يكونوا علىٰ مشاعرهم، ويقفوا بها، فإنَّها من إرث أبيهم إبراهيم. وهنالك أقبل ناسٌ من أهل نجدٍ، فسألوه عن الحجِّ، فقال: «**الحجُّ يوم عرفة، من أدرك قبل صلاة الصُّبح فقد أدرك الحج، أيَّامُ منًىٰ ثلاثة أيام التشريق، فمن تعجَّل في يومين فلا إثمَ عليه، ومن تأخَّر فلا إثمَ عليه**»[3].

وكان في دعائه رافعًا يديه إلىٰ صدره كاستطعام المسكين، وأخبرهم أنَّ خير الدُّعاء دعاء يوم عرفة.

---

(١) رواه أبوداود (١٢٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٩).

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).

وذُكر من دعائه ﷺ في الموقف: «**اللهمَّ لك الحمد كالَّذي نقول، وخيرًا ممَّا نقول، اللهمَّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربِّ تُراثي، اللّهمَّ إنِّي أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصَّدر، وشَتاتِ الأمر، اللّهمَّ إنِّي أعوذ بك من شرِّ ما تجيء به الرِّيح**». ذكره الترمذي[1].

وممَّا ذُكر من دعائه هناك: «**اللَّهمَّ إنك تسمع كلامي، وترىٰ مكاني، وتعلم سرِّي وعلانيتي، لا يخفىٰ عليك شيءٌ من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجِلُ المشفق، المقرُّ المعترف بذنوبه[2]، أسألك مسألةَ المسكين، وأبتهلُ إليك ابتهالَ المذنب الذَّليل، وأدعوك دعاء الخائف الضَّرير، مَن خَضَعتْ لك رقبته، وفاضتْ لك عيناه، وذلَّ جسده، ورغِمَ أنفُه لك، اللّهمَّ لا تجعلْني بدعائك شقيًّا، وكُنْ بي رؤوفًا رحيمًا، يا خيرَ المسؤولين، ويا خيرَ المُعطِين**». ذكره الطَّبراني[3].

وذكر الإمام أحمد[4] من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: كان أكثر دعاء النبيِّ ﷺ يومَ عرفة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ**».

وذكر البيهقي[5] من حديث علي عنه أنَّه ﷺ قال: «**أكثرُ دعائي ودعاءِ الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللهمَّ اجعلْ في قلبي نورًا، وفي سَمْعي نورًا، وفي بصري نورًا. اللهمَّ اشرحْ لي صدري، ويَسِّرْ لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصَّدر، وشَتاتِ الأمر، وفتنة القبر. اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من شرِّ ما يَلِجُ في اللَّيل، وشرِّ ما يَلِجُ في النَّهار، وشرِّ ما تَهُبُّ به الرِّياح، ومن شرِّ بَوائقِ الدَّهر**».

وأسانيد هذه الأدعية فيها لينٌ.

وهناك أنزلت عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

---

(١) برقم (٣٥٢٠).

(٢) كذا في جميع النسخ، والرواية: «بذنبه».

(٣) في «المعجم الكبير» برقم (١١/ ١٧٤)، وفي «المعجم الصغير» (٦٩٦).

(٤) برقم (٦٩٦١).

(٥) (٥/ ١١٧).

وهناك سقط رجلٌ من المسلمين عن راحلته وهو مُحرِمٌ، فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يُكفَّن في ثوبيه، ولا يُمَسَّ بطيبٍ، وأن يُغْسَل بماءٍ وسدرٍ، ولا يغطَّىٰ رأسه ولا وجهه، وأخبر أنَّ الله يبعثه يوم القيامة يلبِّي.

وفي هذه القصَّة اثنا عشر حكمًا:

الحكم الأوَّل: وجوب غَسْل الميِّت، لأمر رسول الله ﷺ به.

الحكم الثَّاني: أنَّه لا يَنجُس بالموت؛ لأنَّه لو نجس لم يزِدْه غسلُه إلا نجاسةً؛ لأنَّ نجاسة الموت للحيوان عينيَّةٌ، فإن ساعد المنجِّسون علىٰ أنَّه يطهر بالغسل بطلَ أن يكون نجسًا بالموت، وإن قالوا: لا يطهر، لم يَزِدِ الغسلُ أكفانَه وثيابه وغاسلَه إلا نجاسةً.

الحكم الثَّالث: أنَّ المشروع في حقِّ الميِّت أن يُغْسَل بماءٍ وسدرٍ، لا يُقتَصر به علىٰ الماء وحده، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ بالسِّدر في ثلاث[1] مواضع هذا أحدها، والثَّاني: في غَسْل ابنته بالماء والسِّدر، والثَّالث: في غسل الحائض. وفي وجوب السِّدر في حقِّ الحائض قولان في مذهب أحمد.

الحكم الرَّابع: أنَّ تغيُّر الماء بالطَّاهرات لا يسلبه طهوريَّته، كما هو مذهب الجمهور، وهو أنصُّ الرِّوايتين عن أحمد، وإن كان المتأخِّرون من أصحابه علىٰ خلافها. ولم يأمر بغَسْله بعد ذلك بماءٍ قَراحٍ، بل أمر في غَسْل ابنته أن تجعل[2] في الغَسْلة الأخيرة شيئًا من الكافور، ولو سلبه الطَّهوريَّة لنهىٰ عنه. وليس القصد مجرَّد اكتساب الماء من رائحته حتَّىٰ يكون تغيُّر مجاورةٍ، بل تطييب البدن وتصليبه وتقويته، وهذا إنَّما يحصل بكافورٍ مخالطٍ لا مجاورٍ.

الحكم الخامس: إباحة الغسل للمحرِم، وقد تناظر في هذا عبد الله بن عبَّاسٍ والمِسْور بن مَخْرمة، ففَصَلَ بينهما أبو أيُّوب الأنصاريُّ بأنَّ النبي ﷺ اغتسل وهو محرِمٌ. واتَّفقوا علىٰ أنَّه يغتسل من الجنابة، ولكن كره مالك أن يغيِّب رأسه في الماء؛ لأنَّه نوع سَتْرٍ له، والصَّحيح أنَّه لا بأس به، فقد فعله عمر بن الخطَّاب وابن عبَّاسٍ.

الحكم السَّادس: أنَّ المحرم غير ممنوعٍ من الماء والسِّدر. وقد اختُلِف في ذلك، فأباحه

---

(١) كذا في النسخ بتذكير العدد.

(٢) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «يجعلن».

الشَّافعيُّ وأحمد في أظهر الرِّوايتين عنه، ومنع منه مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية ابنه صالح عنه. قال: فإن فعل افتدىٰ. وقال صاحبا أبي حنيفة: إن فعلَ فعليه صدقةٌ.

وللمانعين ثلاث عللٍ:

إحداها: أنَّه يقتل الهوامَّ من رأسه، وهو ممنوعٌ من التَّفلِّي.

الثَّانية: أنَّه ترفُّهٌ وإزالةُ شَعَثٍ، فَنَافَىٰ الإحرام.

الثَّالثة: أنَّه يستلذُّ رائحته، أشبهَ الطِّيب، ولا سيَّما الخطميُّ.

والعلل الثَّلاث واهيةٌ جدًّا، والصَّواب جوازه للنصِّ، ولم يحرِّم الله ورسوله علىٰ المحرم إزالةَ الشَّعَث بالاغتسال، ولا قتلَ القَمْل، وليس السِّدر من الطِّيب في شيءٍ.

الحكم السَّابع: أنَّ الكفن مقدَّمٌ علىٰ الميراث وعلىٰ الدَّين؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمر أن يكفَّن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه ولا عن دَينٍ عليه، ولو اختلف الحال لسأل. وكما أنَّ كسوته في الحياة مقدَّمةٌ علىٰ قضاء دينه، فكذلك بعد الممات، هذا قول الجمهور، وفيه خلافٌ شاذٌّ لا يُعوَّل عليه.

الحكم الثَّامن: جواز الاقتصار في الكفن علىٰ ثوبين، هما إزارٌ ورداءٌ، هذا قول الجمهور. وقال القاضي أبو يعلىٰ: لا يُجزئ أقلُّ من ثلاثة أثوابٍ عند القدرة؛ لأنَّه لو جاز الاقتصار علىٰ ثوبين لم يجز التَّكفين بالثَّلاثة لمن له أيتامٌ. والصَّحيح خلافُ قوله، وما ذكره ينتقض بالخشن مع الرَّفيع.

الحكم التَّاسع: أنَّ المحرم ممنوعٌ من الطِّيب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أن يقرب طيبًا، مع شهادته له بأنه يُبعَثُ ملبِّيًا، وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطِّيب.

وفي «الصَّحيحين»[1] من حديث ابن عمر: «**لا تلبسوا من الثِّياب شيئًا مسَّه وَرْسٌ أو زعفرانٌ**».

وأمرَ الذي أحرم في جُبَّةٍ بعد ما تَضَمَّخ بالخَلُوق أن يَنزِع عنه الجبَّة، ويَغسِل عنه أثرَ الخَلُوق.

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

فعلىٰ هذه الأحاديث الثَّلاثة مدارُ منع المحرم من الطِّيب. وأصرحُها هذه القصَّة، فإنَّ النَّهي في الحديثين الأخيرين إنَّما هو عن نوعٍ خاصٍّ من الطِّيب لا سيَّما الخَلُوق، فإنَّ النَّهي عنه عامٌّ في الإحرام وغيره.

وإذا كان النَّبيُّ ﷺ قد نهىٰ أن يقرب طيبًا أو يمسَّ به، تناولَ ذلك الرَّأسَ والبدن والثِّياب. وأمَّا شمُّه من غير مسٍّ فإنَّما حرَّمه من حرَّمه بالقياس، وإلَّا فلفظ النَّهي لا يتناوله بصريحه، ولا إجماعٌ معلوم فيه يجب المصير إليه، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فإنَّ شمَّه يدعو إلىٰ ملابسته في البدن والثِّياب، كما حُرِّم النَّظر إلىٰ الأجنبيَّة؛ لأنَّه وسيلةٌ إلىٰ غيره، وما حُرِّم تحريمَ الوسائل فإنَّه يُباح للحاجة والمصلحة الرَّاجحة، كما يباح النَّظر إلىٰ الأمة المستامة[1]، والمخطوبة، ومن يشهد عليها، ويُعاملها، ويَطُبُّها[2].

وعلىٰ هذا، فإنَّما يُمنع المحرِم من قصْد شمِّ الطِّيب للتَّرفُّه واللذَّة. فأمَّا إذا وصلت الرَّائحة إلىٰ أنفه من غير قصدٍ منه، أو شمَّه قصدًا لاستعلامه عند شرائه، لم يُمنَع منه، ولم يجب عليه سَدُّ أنفه. فالأوَّل بمنزلة نظر الفجأة، والثَّاني بمنزلة نظر المستام والخاطب.

وممَّا يوضِّح هذا: أنَّ الذين أباحوا للمحرِم استدامةَ الطِّيب قبل الإحرام، منهم من صرَّح بإباحة تعمُّد شمِّه بعد الإحرام، صرَّح بذلك أصحاب أبي حنيفة، فقالوا في «جوامع الفقه» لأبي يوسف: لا بأسَ بأن يشمَّ طيبًا تطيَّب به قبل إحرامه. قال صاحب «المفيد»: إنَّ الطِّيب يتَّصل به فيصير تبعًا له؛ ليدفع به أذىٰ التَّفَث بعد إحرامه، فيصير كالسَّحور في حقِّ الصَّائم، يدفع به أذىٰ الجوع والعطش في الصَّوم، بخلاف الثَّوب فإنَّه مباينٌ عنه.

وقد اختلف الفقهاء: هل هو ممنوعٌ من استدامته كما هو ممنوعٌ من ابتدائه، أو يجوز له استدامته؟ علىٰ قولين. فمذهب الجمهور جواز استدامته، اتِّباعًا لما ثبت بالسُّنَّة الصَّحيحة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يتطيَّب قبل إحرامه، ثمَّ يُرَىٰ وَبِيصُ الطِّيب في مَفارِقِه بعد الإحرام[3].

---

(١) أي التي يُطلب شراؤها.

(٢) أي يداويها.

(٣) رواه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠/ ٤٢).

وفي لفظٍ: «وهو يُلبِّي»[١]. وفي لفظٍ: «بعد ثلاثٍ»[٢]. وكلُّ هذا يدفع التَّأويل الباطل الذي تأوَّله من قال: إنَّ ذلك كان قبل الإحرام، فلمَّا اغتسل ذهب أثره. وفي لفظٍ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِم تطيَّب بأطيبِ ما يجد، ثمَّ أرىٰ وَبِيصَ الطِّيب في رأسه ولحيته بعد ذلك»[٣]. ولله ما يصنع التَّقليد ونصرةُ الآراء بأصحابه!

وقال آخرون منهم: إنَّ ذلك كان مختصًّا به. ويردُّ هذا أمران:

أحدهما: أنَّ دعوىٰ الاختصاص لا تُسمع إلا بدليلٍ.

الثَّاني: ما رواه أبو داود[٤] عن عائشة: كنَّا نخرج مع النبي ﷺ إلىٰ مكَّة، فنُضمِّد جِباهَنا بالسُّكِّ[٥] المطيَّب عند الإحرام، فإذا عرِقَتْ إحدانا سالَ علىٰ وجهها، فيراه النَّبيُّ ﷺ فلا ينهانا.

الحكم العاشر: أنَّ المحرِم ممنوعٌ من تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاثة[٦]: ممنوعٌ منه بالاتِّفاق، وجائزٌ بالاتِّفاق، ومختلفٌ فيه:

فالأوَّل كلُّ متَّصلٍ مُلابسٍ يُراد لستر الرَّأس: كالعِمامة، والقُبع[٧]، والطَّاقيَّة[٨]، والخُوذَة[٩] وغيرها.

والثَّاني كالخيمة، والبيت، والشَّجرة، ونحوها. وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه ضُرِبت له قبَّةٌ بنَمِرَةَ وهو محرمٌ، إلا أنَّ مالكًا منع المحرم أن يضع ثوبه علىٰ شجرةٍ يستظلُّ به، وخالفه الأكثرون، ومنع أصحابه المحرمَ أن يمشي في ظلِّ المَحْمِل.

والثَّالث كالمَحْمِل، والمَحَارة[١٠]، والهَوْدج. فيه ثلاثة أقوالٍ: الجواز، وهو قول الشَّافعيِّ وأبي حنيفة. والثَّاني: المنع. فإن فعل افتدىٰ، وهو مذهب مالك. والثَّالث: المنع، فإن فعل فلا فديةَ عليه. والثَّلاثة رواياتٌ عن أحمد.

---

(١) عند مسلم (١١٩٠/ ٤١).

(٢) عند النسائي (٢٧٠٣).

(٣) عند مسلم (١١٩٠/ ٤٤).

(٤) برقم (١٨٣٠).

(٥) السُّك: ضرب من الطيب يركَّب من مسك ورامك.

(٦) كذا في جميع النسخ بتأنيث العدد.

(٧) كذا في جميع النسخ، وهو بمعنىٰ القلنسوة والطاقية.

(٨) غطاء للرأس من الصوف أو القطن ونحوهما.

(٩) المغفر يجعل علىٰ الرأس.

(١٠) ضرب من محامل النساء.

الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه. وقد اختُلِف في هذه المسألة: فمذهب الشَّافعيِّ وأحمد في روايةٍ إباحتُه، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في روايةٍ المنعُ منه. وبإباحته قال ستَّةٌ من الصَّحابة: عثمان، وعبد الرَّحمن بن عوفٍ، وزيد بن ثابتٍ، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقَّاصٍ، وجابر. وفيه قولٌ ثالثٌ شاذٌّ: إن كان حيًّا فله تغطية وجهه، وإن كان ميِّتًا لم يجز أن يُغطَّىٰ وجهه. قاله ابن حزمٍ، وهو اللَّائق بظاهريَّته.

واحتجَّ المبيحون بأقوال هؤلاء الصَّحابة، وبأصل الإباحة، وبمفهوم قوله: «**ولا تُخمِّروا رأسه**». وأجابوا عن قوله: «ولا تُخمِّروا وجهه» بأنَّ هذه اللَّفظة غير محفوظةٍ فيه. قال شعبة[1]: حدَّثنيه أبو بشر، ثمَّ سألته عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان، إلا أنَّه قال: «لا تُخمِّروا رأسَه ولا وجهَه». قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ ضعفها. قالوا: وقد روي في هذا الحديث: «**خَمِّروا وجهه، ولا تُخمِّروا رأسه**»[2].

الحكم الثَّاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت، وأنَّه لا ينقطع به. وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عبَّاسٍ وغيرهم، وبه قال أحمد والشَّافعيُّ وإسحاق. وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعيُّ: ينقطع بالموت، ويُصنَع به كما يُصنَع بالحلال، لقوله ﷺ: «**إذا ماتَ أحدكم انقطعَ عملُه إلا من ثلاثٍ**»[3].

قالوا: ولا حجةَ في حديث الذي وقَصَتْه راحلته؛ لأنَّه خاصٌّ به، كما قالوا في صلاته علىٰ النجاشيِّ: إنَّها مختصَّةٌ به.

قال الجمهور: دعوىٰ التَّخصيص علىٰ خلاف الأصل، فلا تُقبَل. وقوله في الحديث: «**فإنَّه يُبعَث ملبِّيًا**» إشارةٌ إلىٰ العلَّة، ولو كان مختصًّا به لم يشر إلىٰ العلَّة، ولا سيَّما إن قيل: لا يصحُّ التَّعليل بالعلَّة القاصرة. وقد قال نظيرَ هذا في شهداء أحدٍ، فقال: «**زَمِّلوهم في ثيابهم بكُلُومهم، فإنَّهم يُبعَثون يومَ القيامة اللَّونُ لونُ الدَّم، والرِّيح ريح المِسْك**»[4]. وهذا غير مختصٍّ بهم، وهو نظير قوله: «**كفِّنوه في ثوبيه، فإنَّه يُبعَث يوم القيامة ملبِّيًا**»، ولم تقولوا:

---

(١) رواه النسائي في «المجتبىٰ» (٢٨٥٤).

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٠٥).

(٣) رواه مسلم (٢٦٨٢).

(٤) رواه النسائي (٢٠٠٢).

إنَّ هذا خاصٌّ بشهداء أحدٍ، بل عَدَّيتم الحكمَ إلىٰ سائر الشُّهداء مع إمكان ما ذكرتم من التَّخصيص فيه. وما الفرق وشهادة النَّبيِّ ﷺ في الموضعين واحدةٌ؟

وأيضًا فإنَّ هذا الحديث موافقٌ لأصول الشَّرع والحكمة الَّتي رُتِّب عليها المعاد، فإنَّ العبد يُبعَث علىٰ ما مات عليه، ومن مات علىٰ حالةٍ بُعِثَ عليها، فلو لم يَرِدْ هذا الحديث لكانت أصول الشَّرع شاهدةً به. والله أعلم.

(٢/٣٠٠) **فصل**

عُدنا إلىٰ سياق حجَّته ﷺ. فلمَّا غَرَبت الشَّمس، واستحكم غروبها، بحيث ذهبت الصُّفرة، أفاض من عرفة، وأردفَ أسامةَ بن زيدٍ خلفه، وأفاض بالسَّكينة، وضمَّ إليه زِمامَ ناقته، حتَّىٰ إنَّ رأسها ليصيب طرفَ رحله، وهو يقول: «**أيُّها النَّاس عليكم بالسَّكينة، فإنَّ البرَّ ليس بالإيضاع**»[1]، أي: ليس بالإسراع.

وأفاض من طريق المَأْزِمَين، ودخل عرفة من طريق ضَبٍّ، وهكذا كانت عادته ﷺ في الأعياد أن يخالف الطَّريق، وقد تقدَّم حكمة ذلك عند الكلام علىٰ هديه في العيد.

ثمَّ جعل يسير العَنَقَ، وهو ضربٌ من السَّير ليس بالسَّريع ولا البطيء. فإذا وجد فَجْوةً ـ وهو المتَّسَع ـ نصَّ سَيْرَه، أي: رفعه فوق ذلك، كلَّما أتىٰ رَبْوةً من تلك الرُّبىٰ أرخىٰ للنَّاقة زِمامَها قليلًا حتَّىٰ تصعد.

وكان يلبِّي في مسيره ذلك، لا يقطع التَّلبية. فلمَّا كان في أثناء الطَّريق نزل -صلوات الله وسلامه عليه- فبال، وتوضَّأ وضوءًا خفيفًا، فقال له أسامة: الصَّلاة يا رسول الله، فقال: «**المصلَّىٰ أمامَك**»[2].

ثمَّ سار حتَّىٰ أتىٰ المزدلفة، فتوضَّأ وضوء الصَّلاة، ثمَّ أمر بالأذان، فأذَّن المؤذِّن ثمَّ أقام، فصلَّىٰ المغرب قبل حطِّ الرِّحال وتبريكِ الجمال، فلمَّا حطُّوا رحالهم أمر فأقيمت الصَّلاة، ثمَّ صلَّىٰ عشاء الآخرة بإقامةٍ بلا أذانٍ، ولم يصلِّ بينهما شيئًا، وقد رُوي أنَّه صلَّاهما بأذانين

(١) رواه البخاري (١٦٧١).

(٢) رواه البخاري (١٣٩، ١٨١)، ومسلم (١٢٨٠/ ٢٧٦، ٢٧٧) بهذا اللفظ.

وإقامتين، وروي بإقامتين بلا أذانٍ، والصَّحيح: أنَّه صلَّاهما بأذانٍ وإقامتين، كما فعل بعرفة.

ثمَّ نام حتَّىٰ أصبح، ولم يُحْيِ تلك اللَّيلة، ولا صحَّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيءٌ.

وأذِن في تلك اللَّيلة لضعفة أهله أن يتقدَّموا إلىٰ منًىٰ قبل طلوع الفجر، وكان ذلك عند غيبوبة القمر، وأمرهم أن لا يرموا الجمرةَ حتَّىٰ تطلع الشَّمس. حديثٌ صحيحٌ، صحَّحه الترمذي[1] وغيره.

وأمَّا حديث عائشة: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلةَ النَّحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثمَّ مضت فأفاضتْ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها. رواه أبو داود[2] فحديثٌ منكرٌ، أنكره الإمام أحمد وغيره. وممَّا يدلُّ علىٰ إنكاره: أنَّ فيه أنَّ رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصُّبح يوم النَّحر بمكَّة، وفي روايةٍ: توافيه وكان يومها، فأحبَّ أن توافيه، وهذا من المحال قطعًا.

قال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: ثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة أنَّ النبيَّ ﷺ أمرها أن توافيَه يوم النَّحر بمكَّة[3]. لم يسنده غيره، وهو خطأٌ. وقال وكيعٌ: عن أبيه مرسلٌ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرها أن توافيه صلاةَ الصُّبح يوم النَّحر بمكَّة[4]، أو نحو هذا. وهذا عجبٌ أيضًا، النبيُّ ﷺ يومَ النَّحر وقتَ الصُّبح ما يصنع بمكَّة؟! ينكر ذلك. قال: فجئتُ إلىٰ يحيىٰ بن سعيدٍ، فسألته، فقال: عن هشام عن أبيه: أمرها أن تُوافي، ليس «تُوافيه». قال: وبينَ ذينِ فرقٌ. قال: وقال لي يحيىٰ: سَلْ عبد الرحمن عنه، فسألته، فقال هكذا: عن هشام عن أبيه: توافي.

قال الخلال: سها الأثرم في حكايته عن وكيعٍ: تُوافيه، وإنَّما قال وكيعٌ: تُوافي منًىٰ. وأصاب في قوله: توافي، كما قال أصحابه، وأخطأ في قوله: منًىٰ.

قال الخلال: أخبرنا عليُّ بن حربٍ، ثنا هارون بن عمران، عن سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرتني أم سلمة، قالت: قدَّمني رسول الله ﷺ فيمن

---

(١) رواه برقم (٨٩٣).

(٢) برقم (١٩٤٢).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٤٩٢) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٣٩) من طريق وكيع.

قدَّم من أهله ليلةَ المزدلفة. قالت: فرميتُ بليلٍ، ومضيتُ إلىٰ مكَّة، فصلَّيتُ بها الصُّبح، ثمَّ رجعتُ إلىٰ منًىٰ.

قلت: سليمان بن أبي داود هذا هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة عن أحمد: رجلٌ من أهل الجزيرة ليس بشيءٍ. وقال عثمان بن سعيدٍ: ضعيفٌ.

قلت: ويدلُّ علىٰ بطلانه ما ثبت في «الصَّحيحين»[1] عن القاسم، عن عائشة، قالت: استأذنتْ سودةُ رسولَ الله ﷺ ليلةَ المزدلفة أن تَدفع قبله وقبلَ حَطْمة النَّاس، وكانت امرأةً ثَبِطةً[2]، قالت فأذِنَ لها، فخرجتْ قبل دفعه، وحَبَسَنا حتَّىٰ أصبحنا، فدَفَعْنا بدفعه، ولأن أكونَ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذنتْه سودة أحبُّ إليَّ من مَفروحٍ به. فهذا الحديث الصَّحيح يبيِّن أنَّ نساءه غير سودة إنَّما دفعنَ معه.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عائشة الذي رواه الدَّارقطنيُّ[3] وغيره عنها أنَّ رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من جَمْعٍ ليلةَ جَمْعٍ، ويرمين الجمرة، ثمَّ تُصبح في منزلها[4]، فكانت تصنع ذلك حتَّىٰ ماتت.

قيل: يردُّه محمد بن حُميدٍ أحد رواته، كذَّبه غير واحدٍ. ونردُّه بحديثها الذي في «الصَّحيحين»[5]، وقولها: وَدِدتُ أنِّي كنتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ، كما استأذنتْه سودة.

فإن قيل: فهبْ أنَّكم يُمكِنكم ردُّ هذا الحديث، فما تصنعون بالحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»[6] عن أم حبيبة: أنَّ رسول الله ﷺ بعث بها من جَمْعٍ بليلٍ؟

قيل: قد ثبت في «الصَّحيحين»[7] أنَّ النبي ﷺ قدَّم تلك اللَّيلة ضَعفةَ أهله، وكان ابن عبَّاسٍ فيمن قدَّم. وثبت أنَّه قدَّم سودة، وثبت أنَّه حبسَ نساءه عنده حتَّىٰ دَفعنَ بدفعه. وحديث أم حبيبة انفرد به مسلم، فإن كان محفوظًا فهي إذًا من الضَّعفة الَّتي قدَّمها.

---

(١) البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠). (٢) الثبطة: الثقيلة.

(٣) برقم (٢٦٧٦).

(٤) في النسخ: «منزلنا». والمثبت من المطبوع يوافق رواية الدارقطني.

(٥) رواه البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠/ ٢٩٥). (٦) برقم (١٢٩٢/ ٢٩٨).

(٧) رواه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣/ ٣٠١).

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد[١] عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ به مع أهله إلىٰ منًىٰ يومَ النَّحر، فرمَوا الجمرةَ مع الفجر؟

قيل: يُقدَّم عليه حديثُه الآخر الذي رواه الإمام أحمد والتِّرمذيُّ وصحَّحه، أنَّ النبيَّ ﷺ قدَّم ضَعفَة أهله، وقال: «**لا تَرمُوا الجمرةَ حتىٰ تطلع الشَّمس**». ولفظ أحمد[٢] فيه: قدَّمَنا رسول الله ﷺ ـ أُغَيلِمةَ بني عبد المطَّلب ـ علىٰ حُمُراتٍ[٣] لنا من جَمْعٍ، فجعل يَلْطَحُ[٤] أفخاذنا ويقول: «**أُبَيْنِيَّ[٥] لا تَرْمُوا الجمرةَ حتَّىٰ تطلع الشَّمس**». لأنَّه أصحُّ منه، وفيه نهيُ النبيِّ ﷺ عن رمي الجمرة قبل طلوع الشَّمس، وهو محفوظٌ بذكر القصَّة فيه. والحديث الآخر إنَّما فيه: أنَّهم رَمَوها مع الفجر.

ثمَّ تأمَّلنا، فإذا أنَّه لا تعارضَ بين هذه الأحاديث، فإنَّه أمر الصِّبيان أن لا يرموا الجمرةَ حتَّىٰ تطلع الشَّمس، فإنَّه لا عذْرَ لهم في تقديم الرَّمي. أمَّا مَن قدَّمه من النِّساء فرمَينَ قبلَ طلوع الشَّمس للعذر، والخوفِ عليهنَّ من مزاحمة النَّاس وحَطْمتِهم. وهذا الذي دلَّت عليه السُّنَّة، جواز الرَّمي قبل طلوع الشَّمس للمعذور بمرضٍ أو كبرٍ يشقُّ عليه مزاحمةُ النَّاس لأجله، وأمَّا القادر الصَّحيح فلا يجوز له ذلك.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: الجواز بعد نصف اللَّيل مطلقًا للقادر والعاجز، كقول الشافعيِّ وأحمد.

والثَّاني: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر، كقول أبي حنيفة.

والثَّالث: لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشَّمس، كقول جماعةٍ من أهل العلم.

والَّذي دلَّت عليه السُّنَّة إنَّما هو التَّعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف اللَّيل، وليس مع من حدَّه بالنِّصف دليلٌ، والله أعلم.

---

(١) برقم (٢٩٣٦).

(٢) برقم (٢٠٨٢)، ورواه أيضًا أبو داود (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

(٣) جمع حُمُر، وحُمُر جمع حمار.

(٤) اللطح: الضرب بالكف وليس بالشديد. والأُغيلمة: تصغير الغِلمة، كما قالوا: أُصيبية في تصغير الصبية.

(٥) هو تصغير «بَنِيّ»، يريد: يا بَنيّ.

(٣٠٧/٢)

فصل

فلمَّا طلع الفجر صلَّاها في أوَّل الوقت ـ لا قبلَه قطعًا ـ بأذانٍ وإقامةٍ يوم النَّحر، وهو يوم العيد، وهو يوم الحجِّ الأكبر، وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسوله من كلِّ مشركٍ.

ثمَّ ركب حتَّىٰ أتىٰ موقفَه عند المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، وأخذ في الدُّعاء والتَّضرُّع والتَّكبير والتَّهليل والذِّكر حتَّىٰ أسفرَ جدًّا، وذلك قبل طلوع الشَّمس.

وهنالك سأله عروة بن مُضرِّس الطائي فقال: يا رسول الله، إنِّي جئتُ من جبلَيْ طيِّئٍ، أكللتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من حَبْلٍ[1] إلا وقفتُ عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من شهدَ صلاتَنا هذه فوقفَ معنا حتَّىٰ نَدفعَ، وقد وقفَ بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تمَّ حجُّه، وقضىٰ تَفَثَه**». قال الترمذي[2]: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبهذا احتجَّ من ذهب إلىٰ أنَّ الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركنٌ كعرفة، وهو مذهب اثنين من الصَّحابة: ابن عبَّاسٍ وابن الزبير، وإليه ذهب إبراهيم النَّخعيُّ والشَّعبيُّ وعلقمة والحسن البصريُّ، وهو مذهب الأوزاعيِّ وحمَّاد بن أبي سليمان وداود الظَّاهريِّ وأبي عبيد القاسم بن سلَّامٍ، واختاره المحمَّدان: ابن جريرٍ وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشَّافعيَّة، ولهم ثلاث حججٍ، هذه إحداها، والثَّانية: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]. والثَّالثة: فِعْل رسول الله ﷺ الذي خرج مخرجَ البيان لهذا الذِّكر المأمور به.

واحتجَّ من لم يره ركنًا بأمرين:

أحدهما: أنَّ النبيَّ ﷺ مدَّ وقتَ الوقوف بعرفة إلىٰ طلوع الفجر، وهذا يقتضي أنَّ من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسرِ زمانٍ صحَّ حجُّه، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنًا لم يصحَّ حجُّه.

الثَّاني: أنَّه لو كان ركنًا لاشترك فيه الرِّجال والنِّساء، فلمَّا قدَّم رسول الله ﷺ النِّساء باللَّيل عُلِم أنَّه ليس بركنٍ.

---

(١) الحبل: ما اجتمع وارتفع من الرمل.

(٢) برقم (٨٩١)، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦).

وفي الدَّليلين نظرٌ، فإنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما قدَّمهنَّ بعد المبيتِ بمزدلفة، وذِكْرِ الله تعالىٰ بها كصلاة عشاء الآخرة، والواجب هو ذلك. وأمَّا توقيت الوقوف بعرفة إلىٰ الفجر فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركنًا، وتكون تلك اللَّيلة وقتًا لهما كوقت المجموعتين من الصَّلوات. وتضييق الوقت لإحداهما لا يُخرِجه عن أن يكون وقتًا لهما حالَ القدرة.

فصل (٣١٠/٢)

ووقف ﷺ في موقفه، وأَعلمَ النَّاسَ أنَّ مزدلفة كلَّها موقفٌ، ثمَّ سار من مزدلفة مُردِفًا للفضل بن عبَّاسٍ وهو يلبِّي في مَسيره، وانطلق أسامة بن زيدٍ علىٰ رجليه في سُبَّاقِ قريشٍ.

وفي طريقه ذلك أمر ابن عبَّاسٍ أن يَلْقُط له حصىٰ الجِمار سبعَ حصياتٍ، ولم يكسرها من الجبل تلك اللَّيلة كما يفعل من لا علم عنده، ولا التقطها باللَّيل، فالتقط له سبع حَصَياتٍ من حصىٰ الخَذْف، فجعل يَنفُضهنَّ في كفِّه ويقول: «**أمثالَ هؤلاء فارمُوا، وإيَّاكم والغلوَّ في الدِّين، فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدِّين**»[1].

وفي طريقه تلك عَرضَتْ له امرأةٌ من خَثْعم جميلةٌ، فسألتْه عن الحجِّ عن أبيها، وكان شيخًا كبيرًا لا يَستمسك علىٰ الرَّاحلة، فأمرها أن تحجَّ عنه، وجعل الفضل ينظر إليها، فوضع يده علىٰ وجهه وصَرَفَه إلىٰ الشِّقِّ الآخر[2]. وكان الفضلُ وَسيمًا، فقيل: صرفَ وجهه عن نظرها إليه، وقيل: صرفَه عن نظره إليها. والصَّواب: أنَّه فعله للأمرين، فإنَّ في القصَّة أنه جعل ينظر إليها وتنظر إليه.

وسأله آخر هنالك عن أمِّه، وقال: إنَّها عجوزٌ كبيرةٌ، وإن حَملتُها لم تستمسك، وإن رَبطتُها خشيتُ أن أقتلها، فقال: «**أرأيتَ لو كان علىٰ أمِّك دَينٌ أكنتَ قاضِيَه؟**»، قال: نعم، قال: «**فحُجَّ عن أمِّك**»[3].

فلما أتىٰ بطنَ مُحَسِّرٍ حرَّك ناقته وأسرعَ السَّير، وهذه كانت عادته في المواضع الَّتي نزل فيها بأسُ الله بأعدائه، فإنَّ هنالك أصاب أصحابَ الفيل ما قصَّ الله علينا، ولذلك سُمِّي الوادي

---

(١) رواه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩). (٢) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٣) رواه النسائي (٢٦٤٣، ٥٣٩٤).

وادي مُحَسِّرٍ؛ لأنَّ الفيل حَسُرَ فيه[١]، أي أَعيىٰ وانقطع عن الذَّهاب، وكذلك فعلَ في سلوكه الحِجْرَ وديارَ[٢] ثمود، فإنَّه تقنَّع بثوبه وأسرعَ السَّير[٣].

ومُحسِّرٌ: برزخٌ بين منًىٰ وبين مزدلفة، لا من هذه ولا من هذه.

وعُرَنَة: برزخٌ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كلِّ مشعرين برزخٌ ليس منهما.

فمنًىٰ: من الحرم وهي مَشعرٌ، ومحسِّرٌ: من الحرم وليس بمشعرٍ، ومزدلفة: حرمٌ ومشعرٌ، وعُرَنة ليست مشعرًا، وهي من الحلِّ. وعرفة: حلٌّ ومشعرٌ.

وسلك الطَّريقَ الوسطىٰ بين الطَّريقين، وهي الَّتي تخرج علىٰ الجمرة الكبرىٰ، حتَّىٰ أتىٰ منًىٰ، فأتىٰ جمرة العقبة، فوقف في أسفل الوادي، وجعل البيت عن يساره، ومنًىٰ عن يمينه، واستقبل الجمرة وهو علىٰ راحلته، فرماها راكبًا بعد طلوع الشَّمس، واحدةً بعد واحدةٍ، يكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، وحينئذٍ قطع التَّلبية.

وكان في مسيره ذلك يلبِّي حتَّىٰ شرعَ في الرَّمي، ورمىٰ وبلالٌ وأسامة معه، أحدهما آخذٌ بخطام ناقته، والآخر يُظِلُّه بثوبٍ من الحرِّ. وفي هذا دليلٌ علىٰ جواز استظلال المحرم بالمَحْمِل ونحوه، إن كانت قصَّة هذا الإظلال يوم النَّحر، وإن كانت بعده في أيَّام منًىٰ فلا حجَّة فيها، وليس في الحديث بيانٌ في أيِّ زمنٍ كانت. فالله أعلم.

(٣١٣/٢)

فصل

ثمَّ رجع إلىٰ منًىٰ، فخطب النَّاس خطبةً بليغةً، أعلمَهم فيها بحرمة يوم النَّحر، وتحريمه، وفضله عند الله، وحرمة مكَّة علىٰ جميع البلاد، وأمر بالسَّمع والطَّاعة لمن قادهم بكتاب الله، وأمر النَّاس بأخذ مناسكهم عنه، وقال: «**لعلِّي لا أحجُّ بعد عامي هذا**»[٤].

وعلَّمهم مناسكَهم، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلَهم، وأمر النَّاس أن لا يرجعوا بعده كفَّارًا يضرب بعضهم رقابَ بعضٍ، وأمر بالتَّبليغ عنه. وأخبر أنَّه ربَّ مبلَّغٍ أوعىٰ من سامعٍ.

(١) المعروف أن الفيل حسر في المغمّس، كما في «معجم ما استعجم» (٤/ ١٢٤٨).

(٢) كذا في النسخ بإثبات الواو، والحجر هي ديار ثمود. (٣) رواه البخاري (٤٤١٩).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧).

وقال في خطبته: «**لا يجني جانٍ إلا علىٰ نفسه**»(١).

وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة، والأنصارَ عن يسارها، والنَّاسُ حولهم، وفتح الله له أسماعَ النَّاس حتَّىٰ سمعها أهل منًىٰ في منازلهم.

وقال في خطبته تلك: «**اعبدوا ربَّكم، وصَلُّوا خمْسَكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنَّة ربِّكم**»(٢).

وودَّع حينئذٍ النَّاس، فقالوا: حجَّة الوداع.

فصل (٣١٤/٢)

وهناك سئل عمَّن حَلَق قبل أن يرميَ وعمَّن ذبح قبل أن يرميَ، فقال: «**لا حرج**». قال عبد الله بن عمرٍو: فما رأيتُه سئل يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال: «**افعلُوا ولا حرجَ**»(٣).

وقال ابن عبَّاسٍ: إنَّه قيل له ﷺ في الذَّبح والحلق والرَّمي والتَّقديم والتَّأخير، فقال: «**لا حرجَ**»(٤).

وقال أسامة بن شريك: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ حاجًّا، فكان النَّاس يأتونه، فمن قائلٍ: يا رسول الله، سعيتُ قبل أن أطوف، أو أخَّرتُ شيئًا أو قدَّمتُ، فكان يقول لهم: «**لا حرجَ لا حرجَ، إلا علىٰ رجلٍ اقترضَ عرض رجلٍ مسلمٍ وهو ظالمٌ، فذلك الذي حرِجَ وهلك**»(٥).

وقوله: «سعيتُ قبل أن أطوف» في هذا الحديث ليس بمحفوظٍ. والمحفوظ في تقديم الرَّمي والنَّحر والحلق بعضها علىٰ بعضٍ.

ثمَّ انصرف إلىٰ المنحر بمنًىٰ، فنحر ثلاثًا وستِّين بَدَنةً بيده، وكان ينحرها قائمةً معقولةً يدُها اليسرىٰ. وكان عدد هذا الذي نحره عدد سِنِي عمرِه ﷺ، ثمَّ أمسك وأمر عليًّا أن ينحر ما بقي من المائة، ثمَّ أمر عليًّا أن يتصدَّق بجِلَالها وجلودها ولحومها في المساكين، وأمره أن لا

(١) رواه الترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٢٦٦٩). (٢) رواه الترمذي (٦١٦).

(٣) رواه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦/ ٣٣٣) واللفظ له.

(٤) رواه البخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧). (٥) رواه أبو داود (٢٠١٥).

يعطي الجزَّار في جزارتها شيئًا منها، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**»، وقال: «**من شاء اقتطع**»[١].

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي في «الصَّحيحين»[٢] عن أنس قال: صلَّىٰ رسول الله ﷺ الظُّهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحُليفة ركعتين، وباتَ بها، فلمَّا أصبح ركبَ راحلته، فجعل يهلِّل ويسبِّح، فلمَّا علا علىٰ البيداء، لبَّىٰ بهما جميعًا، فلمَّا دخل مكَّة أمرهم أن يحلُّوا، ونحر رسول الله ﷺ بيده سبعَ بُدنٍ قيامًا، وضحَّىٰ بالمدينة كبشين أملحين.

فالجواب: أنَّه لا تعارض بين الحديثين. قال أبو محمد بن حزم: **يُخرج حديث أنس علىٰ أحد وجوهٍ ثلاثةٍ:**

أحدها: أنَّه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من سَبْع بُدنٍ، كما قال أنس، وأنَّه أمر مَن نحر ما بعد ذلك إلىٰ تمام ثلاثٍ وستِّين، ثمَّ زال عن ذلك المكان، وأمر عليًّا فنحرَ ما بقي.

الثَّاني: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعًا فقط بيده، وشاهدَ جابر تمامَ نحرِه ﷺ للباقي، فأخبر كلٌّ منهما بما رأىٰ وشهد.

الثَّالث: أنَّه ﷺ نحر بيده مفردًا سبعَ بُدنٍ كما قال أنس، ثمَّ أخذ هو وعليٌّ الحَربةَ معًا، فنحرَا كذلك تمامَ ثلاثٍ وستِّين، كما قال غَرَفَة[٣] بن الحارث الكندي: إنَّه شاهدَ النبيَّ ﷺ يومئذٍ قد أخذ بأعلىٰ الحَرْبة، وأمر عليًّا يأخذ بأسفلها، ونحرَا بها البُدْن ثمَّ انفرد علي بنحر الباقي من المائة، كما قال جابر. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود[٤] عن علي قال: لمَّا نحر رسول الله ﷺ بُدْنَه فنحرَ ثلاثين بيده، وأمرني فنحرتُ سائرها.

قلنا: هذا غلطٌ انقلب علىٰ الرَّاوي، فإنَّ الذي نحر ثلاثين هو علي، فإنَّ النبيَّ ﷺ نحر سبعًا بيده، لم يشاهده علي ولا جابر، ثمَّ نحر ثلاثًا وستِّين أخرىٰ، فبقي من المائة ثلاثين[٥]، فنحرها علي، فانقلب علىٰ الرَّاوي عددُ ما نحره عليٌّ بما نحره النبيُّ ﷺ.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٧١٤) بهذا السياق.

(٣) حديثه عند أبي داود (١٧٦٦).

(٤) أحمد (١٣٧٤)، وأبو داود (١٧٦٤).

(٥) كذا في جميع النسخ منصوبًا.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن قُرط عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أعظم الأيَّام عند الله يوم النَّحر، ثمَّ يوم القرِّ**». وهو اليوم الثَّاني. قال: وقُرِّب لرسول الله ﷺ بَدَناتٌ خمسٌ، فطَفِقْن يَزدلِفْن إليه بأيَّتهنَّ يبدأ؟ فلمَّا وجبَتْ جنوبها قال، فتكلَّم بكلمةٍ خفيَّةٍ لم أفهمها، فقلت ما قال؟ قال: «**من شاء اقْتطعَ**»[1].

قيل: نقبله ونصدِّقه، فإنَّ المائة لم تُقرَّب إليه جملةً، وإنَّما كانت تُقرَّب إليه أَرسالًا، فقرِّب إليه منها خمسُ بَدَناتٍ رَسَلًا، وكان ذلك الرَّسَلُ يبادرن ويتقرَّبن إليه ليبدأ بكلِّ واحدةٍ منهنَّ.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصَّحيحين»[2] من حديث أبي بَكْرة في خطبة النبيِّ ﷺ يوم النَّحر بمنًىٰ، وقال في آخره: ثمَّ انكَفَأ إلىٰ كَبْشين أملحين فذبحهما، وإلىٰ جُزَيعةٍ[3] من الغنم فقَسَمَها بيننا. لفظ مسلمٍ[4]. ففي هذا أنَّ ذبح الكبشين كان بمكَّة، وفي حديث أنس أنَّه كان بالمدينة.

قيل: في هذا طريقان للنَّاس:

إحداهما: أنَّ القول قول أنس، وأنَّه ضحَّىٰ بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين، وأنَّه صلَّىٰ العيد ثمَّ انكفأ إلىٰ الكبشين، ففصَّل أنس وميَّز بين نحره بمكَّة للبُدْن وبين نحرِه بالمدينة للكبشين، وبيَّن أنَّهما قصَّتان. ويدلُّ علىٰ هذا أنَّ جميع من ذكر نحر النبيِّ ﷺ بمنًىٰ إنَّما ذكروا أنَّه نحر الإبل، وهو الهدي الذي ساقه، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سَوْقٍ. وجابر قد قال في صفة حجَّة الوداع: إنَّه رجع من الرَّمي فنحر البدن، وإنَّما اشتبه علىٰ بعض الرُّواة أنَّ قصَّة الكبشين كانت يوم العيدِ، فظنَّ أنَّه كان بمنًىٰ، فوهم.

الطَّريقة الثَّانية: طريقة ابن حزمٍ ومن سلك مسلكه، أنَّهما عملان متغايران، وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكرة تضحيته بمكَّة، وأنس تضحيته بالمدينة. قال: وذبح يوم النَّحر الغنم، ونحر البقر والإبل، كما قالت عائشة: ضحَّىٰ رسول الله ﷺ يومئذٍ عن أزواجه بالبقر.

---

(١) رواه أبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٠٩٨).

(٢) البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩/ ٣٠).

(٣) في جمع النسخ: «جذيعة» بالذال. والتصويب من «صحيح مسلم». والجُزَيْعَة: القطعة من الغنم، تصغير جزعة، وهو القليل من الشيء.

(٤) برقم (١٦٧٩/ ٣٠).

وهو في «الصَّحيحين»[١].

وفي «صحيح مسلم»[٢]: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرةً يوم النَّحر.

وفي «السُّنن»[٣]: أنَّه نحر عن آل محمَّدٍ في حجَّة الوداع بقرةً واحدةً.

ومذهبه: أنَّ الحاجَّ يُشرَع له التَّضحية مع الهدي.

والصَّحيح إن شاء الله: الطَّريقة الأولىٰ، وهدي الحاجِّ له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم يَنقل أحدٌ أنَّ النبيَّ ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هديٌ بمنًىٰ وأضحيةٌ بغيرها.

وأمَّا قول عائشة: «ضحَّىٰ عن نسائه بالبقر»، فهو هديٌ أُطلِق عليه اسم الأضحية، فإنَّهنَّ كنَّ متمتِّعاتٍ وعليهنَّ الهدي، فالبقر الذي نحره عنهنَّ هو الهدي الذي يلزمهنَّ.

لكن في قصَّة نحر البقرة عنهنَّ ـ وهنَّ تِسعٌ ـ إشكالٌ، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعةٍ.

وقد أجاب أبو محمد ابن حزم عنه بجوابٍ علىٰ أصله، وهو أنَّ عائشة لم تكن معهنَّ في ذلك، فإنَّها كانت قارنةً وهنَّ متمتِّعاتٌ، وعنده لا هديَ علىٰ القارن. وأيَّد قوله بالحديث الذي رواه مسلم[٤] من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافينَ لهلال ذي الحجَّة، فكنتُ فيمن أهلَّ بعمرةٍ، فخرجنا حتَّىٰ قدمنا مكَّة، فأدركني يومُ عرفة وأنا حائضٌ لم أحلَّ من عمرتي، فشكوتُ ذلك إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: «**دَعِي عمرتك، وانقُضِي رأسك وامتشطي، وأهلِّي بالحجِّ**». قالت: ففعلتُ. فلمَّا كانت ليلة الحصبة وقد قضىٰ الله حجَّنا، أرسل معي عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ، فأردفني وخرج إلىٰ التَّنعيم، فأهللتُ بعمرةٍ، فقضىٰ الله حجَّنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هديٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ.

وهذا مسلكٌ فاسدٌ انفرد به عن النَّاس. والَّذي عليه الصَّحابة والتَّابعون ومَن بعدهم: أنَّ القارن يلزمه الهدي كما يلزم المتمتِّع، بل هو متمتِّعٌ حقيقةً في لسان الصَّحابة، كما تقدَّم.

---

(١) البخاري (٥٥٤٨)، ومسلم (١٢١١/ ١١٩). (٢) برقم (١٣١٩/ ٣٥٦).

(٣) رواه أبو داود (١٧٥٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤١١٣)، وابن ماجه (٣١٣٥).

(٤) برقم (١٢١١/ ١١٥).

وأمَّا هذا الحديث فالصَّحيح أنَّ هذا الكلام الأخير من قول هشام بن عروة، جاء ذلك في «صحيح مسلم»[1] مصرَّحًا به، فقال: حدَّثنا أبو كُريب، ثنا وكيعٌ، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة... فذكرت الحديث. وفي آخره في ذلك: «إنَّه قضىٰ الله حجَّها وعمرتها. قال هشام: ولم يكن في ذلك هديٌ ولا صيامٌ ولا صدقةٌ».

قال أبو محمد: إن كان وكيعٌ جعل هذا الكلام لهشام، فابن نُمير وعَبدة أدخلاه في كلام عائشة، وكلٌّ منهما ثقةٌ، فوكيعٌ نسبه إلىٰ هشام لأنَّه سمع هشاما يقوله، وليس قول هشام إيَّاه بدافعٍ أن تكون عائشة قالته، فقد يروي المرء حديثًا يسنده، ثمَّ يفتي به دون أن يسنده، فليس شيءٌ من هذا بمتدافعٍ. وإنَّما يتعلَّل بمثل هذا مَن لا يُنصِف ومن اتَّبع هواه، والصَّحيح من ذلك أنَّ كلَّ ثقةٍ فمصدَّقٌ فيما نقل. فإذا أضاف عَبدة وابن نُميرٍ القولَ إلىٰ عائشة صُدِّقا لعدالتهما، وإذا أضافه وكيعٌ إلىٰ هشام صُدِّق أيضًا لعدالته، وكلُّ ذلك صحيحٌ، وتكون عائشة قالته وهشام قاله.

قلت: هذه الطَّريقة هي اللَّائقة بظاهريَّته وظاهريَّةِ أمثاله، ممَّن لا فقهَ له في علل الأحاديث كفقه الأئمَّة النُّقَّاد أطبَّاءِ علله وأهلِ العناية بها، وهؤلاء لا يلتفتون إلىٰ قول من خالفهم ممَّن ليس له ذوقهم ومعرفتهم، بل يقطعون بخطائه[2]، بمنزلة الصَّيارف النُّقَّاد الذين يميِّزون بين الجيِّد والرَّديء، ولا يلتفتون إلىٰ خطإ من لم يعرف ذلك.

ومن المعلوم أنَّ عبدة وابن نميرٍ لم يقولا في هذا الكلام: «قالت عائشة»، وإنَّما أدرجاه في الحديث إدراجًا، يحتمل أن يكون من كلامها ومن كلام عروة ومن كلام هشام، فجاء وكيعٌ ففصَّل وميَّز، ومن فصَّل وميَّز فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره. نعم، لو قال ابن نميرٍ وعَبدة: «قالت عائشة»، وقال وكيعٌ: «قال هشام»، لساغ ما قاله أبو محمد، وكان موضع نظرٍ وترجيحٍ.

وأمَّا كونهنَّ تسعًا وهي بقرةٌ واحدةٌ، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظٍ، أحدها: أنَّها بقرةٌ واحدةٌ بينهنَّ، والثَّاني: أنَّه ضحَّىٰ عنهنَّ يومئذٍ بالبقر، والثَّالث: دخل علينا يوم النَّحر بلحم بقرٍ، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه.

---

(١) برقم (١٢١١/ ١١٧).

(٢) كذا في جميع النسخ ممدودًا، وهو صواب.

وقد اختلف النَّاس في عدد من تُجزئ عنهم البدنة والبقرة، فقيل: سبعةٌ، وهو قول الشَّافعيِّ وأحمد في المشهور عنه، وقيل: عشرةٌ، وهو قول إسحاق.

وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ قَسَم بينهم المغانمَ، فعدَلَ الجَزورَ بعشرِ شِياهٍ[١].

وثبت هذا الحديث أنَّه ضحَّىٰ عن نسائه وهنَّ تسعٌ ببقرةٍ.

وقد روىٰ سفيان عن أبي الزبير عن جابر: أنَّهم نحروا البدنةَ في حجِّهم مع رسول الله ﷺ عن عشرةٍ[٢]. وهو علىٰ شرط مسلم ولم يخرجه، وإنَّما خرَّج[٣] قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلِّين بالحجِّ معنا النِّساء والولدان، فلمَّا قدمنا مكَّة، طفنا بالبيت وبالصَّفا والمروة، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كلُّ سبعةٍ منَّا في بدنةٍ».

وفي «المسند»[٤] من حديث ابن عبَّاسٍ: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ فحضر الأضحىٰ، فاشتركنا في البقرة سبعةً، وفي الجَزور عشرةً. ورواه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ غريبٌ.

وفي «الصَّحيحين»[٥] عنه: نحرنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحديبية، البدنةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ.

وقال حذيفة: شرَّك رسول الله ﷺ في حجَّته بين المسلمين في البقرة عن سبعةٍ. ذكره الإمام أحمد[٦].

وهذه الأحاديث تُخرَّج علىٰ أحد وجوهٍ ثلاثةٍ:

إمَّا أن يقال: أحاديث السَّبعة أكثر وأصحُّ.

وإمَّا أن يقال: عَدْلُ البعيرِ بعشرةٍ من الغنم تقويمٌ في الغنائم، لأجل تعديل القسمة. وأمَّا كونه عن سبعةٍ في الهدايا فهو تقديرٌ شرعيٌّ.

وإمَّا أن يقال: إنَّ ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل، ففي بعضها كان البعير

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠٧).

(٢) رواه الحاكم (٤/ ٢٣٠).

(٣) يعني مسلمًا برقم (١٣١٨/ ٣٥١).

(٤) رواه أحمد (٢٤٨٤)، والترمذي (٩٠٥)، والنسائي (٤٣٩٢)، وابن ماجه (٣١٣١).

(٥) رواه مسلم (١٣١٨/ ٣٥٠) بهذا السياق من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) برقم (٢٣٤٥٣).

يَعدِلُ عشرَ شِياهٍ، فجعله عن عشرةٍ، وفي بعضها يَعدِلُ سبعًا، فجعله عن سبعةٍ، والله أعلم.

وقد قال أبو محمد: إنَّه ذبح عن نسائه بقرةً للهدي، وضحَّىٰ عنهنَّ ببقرةٍ، وضحَّىٰ عن نفسه بكبشين، ونحر ثلاثًا وستِّين هديًا. وقد عرفتَ ما في ذلك من الوهم، ولم تكن بقرة الضَّحيَّة غير بقرة الهدي، بل هي هي، وهدي الحاجِّ بمنزلة ضحيَّة الآفاقيِّ.

فصل (٣٢٤/٢)

ونحر رسول الله ﷺ بمنحره بمنًىٰ، وأعلمهم أنَّ منًىٰ كلَّها منحرٌ، وأنَّ فِجاجَ مكَّة طريقٌ ومنحرٌ. وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّ النَّحر لا يختصُّ بمنًىٰ، بل حيث نحر من فِجاج مكَّة أجزأه، كما أنَّه لمَّا وقف بعرفة قال: «**وقفتُ هاهنا وعرفة كلُّها موقفٌ**»، ووقف بمزدلفة وقال: «**وقفتُ هاهنا، ومزدلفة كلُّها موقفٌ**». وسئل ﷺ أن يُبنىٰ له بمنًىٰ مِظلَّة من الحرِّ، فقال: «**لا، منًىٰ مُناخُ مَن سَبق**»[1]. وفي هذا دليلٌ علىٰ اشتراك المسلمين فيها، وأنَّ من سبق إلىٰ مكانٍ منها فهو أحقُّ به حتَّىٰ يرتحل عنه، ولا يملكه بذلك.

فصل (٣٢٥/٢)

فلمَّا أكمل رسول الله ﷺ نحْرَه استدعىٰ بالحلَّاق، فحلق رأسه، فقال للحلَّاق ـ وهو مَعْمر بن عبد الله ـ وهو قائمٌ علىٰ رأسه بالموسىٰ، ونظر في وجهه وقال: «**يا معمرُ، أَمكنَك رسول الله ﷺ من شَحْمة أذنه وفي يدك الموسىٰ**»، فقال معمر: أما والله يا رسول الله، إنَّ ذلك لمن نعمةِ الله عليَّ ومَنِّه. قال: قال: «**أَجَلْ فَرَ**[2] **ذلك**». ذكر ذلك الإمام أحمد[3].

وقال البخاريُّ في «صحيحه»[4]: وزعموا أنَّ الذي حلق النبيَّ ﷺ معمر بن عبد الله بن نَضْلة بن عوف. انتهىٰ.

فقال للحلَّاق: «**خُذْ**»، وأشار إلىٰ جانبه الأيمن، فلمَّا فرغ منه قسَمَ شعره بين من يليه،

---

(١) رواه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي ق، م كتبت «صح» تحت الكلمة وهو صواب، فـ (رَ) فعل أمر من رأىٰ يرىٰ.

(٣) رواه أحمد (٢٧٢٤٩).

(٤) لم أجده في «صحيح البخاري»، وهو عند ابن خزيمة (٢٩٣٠).

ثمَّ أشار إلىٰ الحلَّاق فحلق جانبه الأيسر، ثمَّ قال: «**هاهنا أبو طلحة؟**»، فدفعه إليه. هكذا وقع في «صحيح مسلم»[١].

وفي «صحيح البخاريّ»[٢]: عن ابن سيرين عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا حلق رأسه كان أبو طلحة أوَّلَ من أخذ من شعره.

وهذا لا يناقض روايةَ مسلم، لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشِّقِّ الأيمن مثلُ ما أصاب غيرَه، ويختصَّ بالشِّقِّ الأيسر. لكن قد روىٰ مسلم في «صحيحه»[٣] أيضًا من حديث أنس، قال: لمَّا رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرةَ ونحرَ نُسكَه وحلق، ناولَ الحلَّاقَ شقَّه الأيمنَ فحلقه، ثمَّ دعا أبا طلحة الأنصاريَّ فأعطاه إيَّاه، ثمَّ ناوله الشِّقَّ الأيسر فقال: «**احلِقْ**»، فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال: «**اقسِمْه بين النَّاس**». ففي هذه الرِّواية كما ترىٰ أنَّ نصيب أبي طلحة كان الشِّقَّ الأيمن، وفي الأولىٰ: أنَّه كان الأيسر.

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي: رواه مسلم من رواية حفص بن غياثٍ وعبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، عن هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ دفع إلىٰ أبي طلحة شعرَ شقِّه الأيسر. ورواه من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسَّانٍ: أنَّه دفع إلىٰ أبي طلحة شَعر شِقِّه الأيمن[٤]. قال[٥]: ورواية ابن عَون عن ابن سيرين أراها تقوِّي رواية سفيان، والله أعلم.

قلت: يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاريِّ[٦]، وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة هو الشِّقَّ الذي اختصَّ به. فالله أعلم.

والَّذي يَقوىٰ أنَّ نصيب أبي طلحة الذي اختصَّ به كان الشِّقَّ الأيسر، وأنَّه ﷺ عمَّ ثمَّ خصَّ، وهذه كانت سنَّته في عطائه، وعلىٰ هذا أكثر الرِّوايات، فإنَّ في بعضها[٧] أنَّه قال

---

(١) برقم (١٣٠٥/ ٣٢٤).
(٢) برقم (١٧١).
(٣) برقم (١٣٠٥/ ٣٢٦).
(٤) رواه مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٤)، و(١٣٠٥/ ٣٢٥)، و(١٣٠٥/ ٣٢٦).
(٥) يعني الضياء المقدسي.
(٦) برقم (١٧١).
(٧) عند مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٤).

للحلَّاق: «خُذْ»، وأشار إلىٰ جانبه الأيمن، فقسَمَ شعره بين من يليه، ثمَّ أشار إلىٰ الحلَّاق إلىٰ الجانب الأيسر فحلقه، فأعطاه أم سُليم. ولا يعارض هذا دفْعُه إلىٰ أبي طلحة، فإنَّها امرأته.

وفي لفظٍ آخر[١]: فبدأ بالشِّقِّ الأيمن، فوزَّعه الشَّعرة والشَّعرتين بين النَّاس، ثمَّ قال بالأيسر، فصنع به مثل ذلك، ثمَّ قال: «**هاهنا أبو طلحة؟**»، فدفعه إليه.

وفي لفظٍ ثالثٍ[٢]: «دفع إلىٰ أبي طلحة شعر شقِّ رأسه الأيسر، ثمَّ قلَّم أظفاره وقسَمَها بين النَّاس».

وذكر الإمام أحمد[٣] من حديث محمد [بن عبد الله][٤] بن زيد أنَّ أباه حدَّثه: أنَّه شهد النبيَّ ﷺ عند المنحر، ورجلٌ من قريشٍ، وهو يَقْسِم أضاحيَ، فلم يُصِبْه شيءٌ ولا صاحبَه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه فقسَمَ منه علىٰ رجالٍ، وقلَّم أظفاره فأعطاه صاحبه. قال: فإنَّه عندنا مخضوبٌ بالحنَّاء والكَتَم، يعني شَعره.

ودعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثًا وللمقصِّرين مرَّةً، وحلق كثيرٌ من الصَّحابة بل أكثرهم، وقصَّر بعضهم، وهذا مع قوله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧] ومع قول عائشة رضي الله عنها: طيَّبتُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يحلَّ[٥]= دليلٌ علىٰ أنَّ الحلق نسكٌ، وليس بإطلاقٍ من محظورٍ.

فصل (٣٢٩/٢)

ثمَّ أفاض ﷺ إلىٰ مكَّة قبل الظُّهر راكبًا، فطاف طواف الإفاضة، وهو طواف الزِّيارة، وهو طواف الصَّدَر، ولم يطف غيره، ولم يسْعَ معه. هذا هو الصَّواب، وقد خالف في ذلك ثلاث طوائف: طائفةٌ زعمت أنَّه طاف طوافين، طوافًا للقدوم سوىٰ طواف الإفاضة، ثمَّ طاف للإفاضة. وطائفةٌ زعمت أنَّه سعىٰ مع هذا الطَّواف لكونه قارنًا. وطائفةٌ زعمت أنَّه لم يطف ذلك اليوم، وإنَّما أخَّر طواف الزِّيارة إلىٰ اللَّيل، فنذكر الصَّواب في ذلك، ونبيِّن منشأ الغلط، وبالله التَّوفيق.

---

(١) عند مسلم عقب الرواية السابقة.

(٢) لم أجد هذا اللفظ، ولكن ما سبق يدل علىٰ معناه.

(٣) برقم (١٦٤٧٤).

(٤) ليس في النسخ، وزيد من «المسند».

(٥) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩/ ٣٣).

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فإذا رجع ـ أعني المتمتِّع ـ كم يطوف ويسعىٰ؟ قال: يطوف ويسعىٰ لحجِّه، ويطوف طوافًا آخر للزِّيارة. عاودناه في هذا غيرَ مرَّةٍ، فثبت عليه.

قال الشَّيخ في «المغني»: وكذلك الحكم في القارن والمفرِد إذا لم يكونا أتيا مكَّة قبلَ يوم النَّحر، ولا طافا للقدوم، فإنَّهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزِّيارة. نصَّ عليه أحمد، واحتجَّ بما روت عائشة، قالت: «فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصَّفا والمروة، ثمَّ حلُّوا، ثمَّ طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًىٰ لحجِّهم، وأمَّا الذين جمعوا الحجَّ والعمرة، فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا». فحمل أحمد قول عائشة علىٰ أنَّ طوافهم لحجِّهم هو طواف القدوم. قال[1]: ولأنَّه قد ثبت أنَّ طواف القدوم مشروعٌ، فلم يكن طواف الزِّيارة مُسقِطًا له، كتحيَّة المسجد عند دخوله قبل التَّلبُّس بصلاة الفرض.

وقال الخرقي في «مختصره»: وإن كان متمتِّعًا فيطوف بالبيت سبعًا، وبالصَّفا والمروة سبعًا، كما فعل للعمرة، ثمَّ يعود فيطوف بالبيت طوافًا ينوي به الزِّيارة، وهو قوله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

فمن قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان متمتِّعًا ـ كالقاضي وأصحابه ـ عندهم هكذا فعل، والشَّيخ أبو محمد عنده أنَّه كان متمتِّعًا التَّمتُّع الخاصَّ، ولكن لم يفعل هذا، قال: ولا أعلم أحدًا وافق أبا عبد الله علىٰ هذا الطَّواف الذي ذكره الخرقي، بل المشروع طوافٌ واحدٌ للزِّيارة، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصَّلاة، فإنَّه يكتفي بها من تحيَّة المسجد. ولأنَّه لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ ولا أصحابه الذين تمتَّعوا معه في حجَّة الوداع، ولا أمر النبيُّ ﷺ به أحدًا.

قال: وحديث عائشة دليلٌ علىٰ هذا، فإنَّها قالت: طافوا طوافًا واحدًا بعد أن رجعوا من منًىٰ لحجِّهم، وهذا هو طواف الزِّيارة، ولم تذكر طوافًا آخر. ولو كان هذا الذي ذكرتْه طواف القدوم لكانت قد أخلَّت بذكر طواف الزِّيارة، الذي هو ركن الحجِّ لا يتمُّ إلا به، وذكرتْ ما يُستغنىٰ عنه. وعلىٰ كلِّ حالٍ فما ذكرتْ إلا طوافًا واحدًا، فمن أين يُستدلُّ به علىٰ طوافين؟

وأيضًا، فإنَّها لمَّا حاضت فقرنت الحجَّ إلىٰ العمرة بأمر النبيِّ ﷺ، ولم تكن طافت

---

(١) أي صاحب «المغني»، والكلام متصل بما قبله.

للقدوم= لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبيُّ ﷺ. ولأنَّ طواف القدوم لو لم يسقط بالطَّواف الواجب لشُرِع في حقِّ المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة؛ لأنَّه أوَّل قدومه إلىٰ البيت، فهو به أولىٰ من المتمتِّع الذي يعود إلىٰ البيت بعد رؤيته وطوافه به. انتهىٰ كلامه.

قلت: لم يرفع كلام أبي محمد الإشكالَ، وإن كان الذي أنكره هو الحقُّ، كما أنكره، والصَّواب في إنكاره، فإنَّ أحدًا لم يقل: إنَّ الصَّحابة لمَّا رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسَعَوا، ثمَّ طافوا للإفاضة بعده، ولا النبيُّ ﷺ. هذا لم يقع قطعًا، ولكن منشأ الإشكال أنَّ أمَّ المؤمنين فرَّقت بين المتمتِّع والقارن، فأخبرت أنَّ القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منًىٰ طوافًا واحدًا، وأنَّ الذين أهلُّوا بالعمرة طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًىٰ لحجِّهم، وهذا غير طواف الزِّيارة قطعًا، فإنَّه يشترك فيه القارن والمتمتِّع، فلا يُفرَّق بينهما فيه. ولكنِ الشَّيخ أبو محمد لمَّا رأىٰ قولها في المتمتِّعين: «إنَّهم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًىٰ»، قال: ليس في هذا ما يدلُّ علىٰ أنَّهم طافوا طوافين. والَّذي قاله حقٌّ، ولكنه لم يرفع الإشكال، فقالت طائفةٌ: هذه الزِّيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أُدرِجتْ في الحديث. وهذا لا يتبيَّن، ولو كان فغايته أنَّه مرسلٌ، ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال.

فالصَّواب: أنَّ الطَّواف الذي أخبرت به عائشة، وفرَّقتْ به بين المتمتِّع والقارن، هو الطَّواف بين الصَّفا والمروة لا الطَّواف بالبيت، وزال الإشكال جملةً، فأخبرتْ عن القارنين أنَّهم اكتفَوا بطوافٍ واحدٍ بينهما، لم يضيفوا إليه طوافًا آخر يوم النَّحر، وهذا هو الحقُّ، وأخبرتْ عن المتمتِّعين أنَّهم طافوا بينهما طوافًا آخر بعد الرُّجوع من منًىٰ للحجِّ، وذلك الأوَّل كان للعمرة. وهذا قول الجمهور، وتنزيلُ الحديث علىٰ هذا موافقٌ لحديثها الآخر، وهو قول النبيِّ ﷺ: «**يَسعُكِ طوافك بالبيت وبين الصَّفا والمروة لحجِّك وعمرتك**»، وكانت قارنةً، ويوافق قول الجمهور.

لكن يُشكِل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في «صحيحه»[1]: «لم يطف النبيُّ ﷺ ولا أصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأوَّل». وهذا يوافق قول من يقول:

(١) برقم (١٢١٥).

يكفي المتمتِّعَ سعيٌ واحدٌ، كما هو إحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد، نصَّ عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره. وعلىٰ هذا فيقال: عائشة أثبتت وجابر نفىٰ، والمثبِت مقدَّمٌ علىٰ النَّافي. أو يقال: مراد جابر مَن قَرنَ مع النبيِّ ﷺ وساق الهدي، كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي وذوي اليسار، فإنَّهم إنَّما سعوا سعيًا واحدًا، وليس المراد به عموم الصَّحابة. أو يُعلَّل حديث عائشة بأنَّ تلك الزِّيادة فيه مدرجةٌ من قول هشام. وهذه ثلاث طرقٍ للنَّاس في حديثها، والله أعلم.

وأمَّا من قال: المتمتِّع يطوف ويسعىٰ للقدوم بعد إحرامه بالحجِّ قبل خروجه إلىٰ منًىٰ، وهو قول أصحاب الشَّافعيِّ، ولا أدري أمنصوصٌ عنه أم لا؟ قال أبو محمد: فهذا لم يفعله النبيُّ ﷺ ولا أحدٌ من الصَّحابة البتَّة، ولا أمرهم به ولا نقله أحدٌ. قال ابن عبَّاسٍ: لا أرىٰ لأهل مكَّة أن يطوفوا ولا أن يسْعَوا بين الصَّفا والمروة بعد إحرامهم بالحجِّ حتَّىٰ يرجعوا من منًىٰ. وعلىٰ قول ابن عبَّاسٍ قولُ الجمهور مالك وأحمد وأبي حنيفة وإسحاق وغيرهم.

والَّذين استحبُّوه قالوا: لمَّا أحرم بالحجِّ صار كالقادم، فيطوف ويسعىٰ للقدوم. قالوا: ولأنَّ الطَّواف الأوَّل وقع عن العمرة، فبقي طواف القدوم لم يأتِ به، فاستحبَّ له فعله عقيبَ الإحرام بالحجِّ.

وهاتان الحجَّتان واهيتان، فإنَّه إنَّما كان قارنًا لمَّا طاف للعمرة، فكان طوافه للعمرة مغنيًا عن طواف القدوم، كمن دخل المسجد فرأىٰ الصَّلاة قائمةً، فدخل فيها، قامت مقامَ تحيَّة المسجد وأغنَتْه عنها.

وأيضًا فإنَّ الصَّحابة لمَّا أحرموا بالحج مع النبيِّ ﷺ لم يطوفوا عقيبَه، وكان أكثرهم متمتِّعًا. وروىٰ الحسن[1] عن أبي حنيفة أنَّه إن أحرم يوم التَّروية قبل الزَّوال طاف وسعىٰ للقدوم، وإن أحرم بعد الزَّوال لم يطفْ، وفرَّق بين الوقتين بأنَّه بعد الزَّوال يخرج من فَوره إلىٰ منًىٰ، فلا يشتغل عن الخروج بغيره، وقبلَ الزَّوال لا يخرج فيطوف. وقول ابن عبَّاسٍ والجمهور هو الصَّحيح الموافق لعمل الصَّحابة، وبالله التَّوفيق.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «محمد بن الحسن».

فصل (٣٣٤/٢)

والطَّائفة الثَّانية قالت: إنَّه ﷺ سعىٰ مع هذا الطَّواف، وقالوا: هذا حجَّةٌ في أنَّ القارن يحتاج إلىٰ سعيين كما يحتاج إلىٰ طوافين. وهذا غلطٌ عليه كما تقدَّم، والصَّواب أنَّه لم يسْعَ إلا سعيَه الأوَّل كما قالته عائشة وجابر، ولم يصحَّ عنه في السَّعيين حرفٌ واحدٌ، بل كلُّها باطلةٌ كما تقدَّم، فعليك بمراجعته.

فصل (٣٣٥/٢)

والطَّائفة الثَّالثة الذين قالوا: أخَّر طواف الزِّيارة إلىٰ اللَّيل، وهم طاوسٌ ومجاهد وعروة. ففي سنن أبي داود والنَّسائيِّ وابن ماجه[1] من حديث أبي الزبير المكيِّ عن عائشة وجابر[2]: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّر طوافَ يوم النَّحر إلىٰ اللَّيل.

وفي لفظٍ: «طواف الزِّيارة». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وهذا الحديث غلطٌ بيِّنٌ، خلافُ المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشكُّ فيه أهل العلم بحجَّته ﷺ، ونحن نذكر كلام النَّاس فيه:

قال الترمذي في كتاب «العلل» له: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث وقلت له: سمع أبو الزبير من عائشة وابن عبَّاسٍ؟ قال: أمَّا من ابن عبَّاسٍ فنعم، وإنّ في سماعه من عائشة نظرًا.

وقال أبو الحسن بن القطَّان: عندي أنَّ هذا الحديث ليس بصحيحٍ، إنَّما طاف النبيُّ ﷺ يومئذٍ نهارًا، وإنَّما اختلفوا: هل صلَّىٰ الظُّهر بمكَّة أو رجع إلىٰ منًىٰ، فصلَّىٰ بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول: إنَّه رجع إلىٰ منًىٰ، فصلَّىٰ الظُّهر بها، وجابر يقول: إنَّه صلَّىٰ الظُّهر بمكَّة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه الَّتي فيها أنَّه أخَّر الطَّواف إلىٰ اللَّيل، وهذا شيءٌ لم يُروَ إلا من هذه الطَّريق، وأبو الزبير مدلِّسٌ لم يذكر هاهنا سماعًا من عائشة، وقد عُهِد يَروي عنها بواسطةٍ، ولا أيضًا من ابن عبَّاسٍ، فقد عُهِد كذلك يروي عنه

(١) رواه أبو داود (٢٠٠٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤١٥٥)، وابن ماجه (٣٠٥٩).

(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب: «عن عائشة وابن عباس» كما في المصادر.

بواسطةٍ، وإن كان قد سمع منه. فيجب التَّوقُّف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عبَّاسٍ ممَّا لا يذكر فيه سماعه منهما، لِما عُرِف به من التَّدليس، ولو عُرِف سماعه منهما لغير هذا، فأمَّا ولم يصحَّ لنا أنَّه سمع من عائشة، فالأمر بيِّنٌ في وجوب التَّوقُّف فيه.

وإنَّما يختلف العلماء في قبول حديث المدلِّس إذا كان عمَّن قد عُلم لقاؤه له وسماعه منه. هاهنا يقول قومٌ: يُقبل، ويقول آخرون: يُردُّ ما يعنعنه عنهم حتَّىٰ يتبيَّن الاتِّصال في حديثٍ حديثٍ. وأمَّا ما يعنعنه المدلِّس عمَّن لم يُعلم لقاؤه له ولا سماعه منه، فلا أعلم الخلاف فيه بأنَّه لا يُقبل. ولو كنَّا نقول بقول مسلمٍ في أن معنعن المتعاصرين محمولٌ علىٰ الاتِّصال ولو لم يعلم التقاؤهما، فإنَّما ذلك في غير المدلِّسين.

وأيضًا فلما قدَّمناه من صحَّة طواف النبيِّ ﷺ يومئذٍ نهارًا. والخلاف في ردِّ حديث المدلِّسين حتَّىٰ يُعلم اتِّصاله أو قبوله حتَّىٰ يعلم انقطاعه، إنَّما هو إذا لم يعارضه ما لا شكَّ في صحَّته، وهذا فقد عارضه ما لا شكَّ في صحَّته. انتهىٰ كلامه.

ويدلُّ علىٰ غلطه علىٰ عائشة أنَّ أبا سلمة بن عبد الرَّحمن روىٰ عن عائشة أنَّها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأَفَضْنا يومَ النَّحر[1].

وروىٰ محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها: [أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلىٰ الظهر، ثم رجع إلىٰ منىٰ.

ورواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة:][2] أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لأصحابه فزاروا البيتَ يوم النَّحر ظهيرةً، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلًا[3]. وهذا غلطٌ أيضًا.

قال البيهقي: وأصحُّ هذه الرِّوايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أبي سلمة عن عائشة. يعني: أنَّه طاف نهارًا.

قلت: وإنَّما نشأ الغلط من تسمية الطواف، فإنَّ النبيَّ ﷺ أخَّر طواف الوداع إلىٰ اللَّيل،

---

(١) رواه البيهقي (٥/ ١٤٤).

(٢) الزيادة من البيهقي.

(٣) الروايتان عند البيهقي (٥/ ١٤٤).

كما ثبت في «الصَّحيحين»[١] من حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ... فذكرت الحديث، إلىٰ أن قالت: فنزلنا المحصَّبَ، فدعا عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ، فقال: «**اخرجْ بأختك من الحرم، ثمَّ افرغا من طوافكما، ثمَّ تأتياني هاهنا بالمحصَّب**». قالت: فقضىٰ الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف اللَّيل، فأتيناه بالمحصَّب، فقال: فرغتما؟ قلنا: نعم. فأذَّن في النَّاس بالرَّحيل، فمرَّ بالبيت فطاف به، ثمَّ ارتحل متوجِّهًا إلىٰ المدينة. فهذا هو الطَّواف الذي أخَّره إلىٰ اللَّيل بلا ريبٍ، فغلِطَ فيه أبو الزبير أو من حدَّثه به، وقال: طواف الزِّيارة، والله الموفِّق.

ولم يرمُلْ ﷺ في هذا الطَّواف ولا في طواف الوداع[٢]، وإنَّما رمل في طواف القدوم.

فصل

(٣٣٨/٢)

ثمَّ أتىٰ زمزمَ بعد أن قضىٰ طوافه وهم يستقون فقال: «**لولا أن يَغلِبكم النَّاس لنزلتُ فسقيتُ معكم**»[٣]، ثمَّ ناولوه الدَّلو، فشرِب وهو قائمٌ. فقيل: هذا نسخٌ لنهيه عن الشُّرب قائمًا، وقيل: بل بيانٌ منه لأن النَّهي علىٰ وجه الاختيار وتركِ الأولىٰ، وقيل: بل للحاجة، وهذا أظهر.

وهل كان في طوافه هذا راكبًا أو ماشيًا؟ فروىٰ مسلم في «صحيحه»[٤] عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجَّة الوداع علىٰ راحلته، يستلم الحجر بمِحْجَنِه لأن يراه النَّاس، وليُشْرِفَ، وليسألوه، فإنَّ النَّاس غَشُوه.

وفي «الصَّحيحين»[٥] عن ابن عبَّاسٍ قال: طاف النبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع علىٰ بعيرٍ يستلم الرُّكن بمِحْجَنٍ.

وهذا الطَّواف ليس بطواف الوداع فإنَّه كان ليلًا، وليس بطواف القدوم لوجهين:

أحدهما: أنَّه قد صحَّ عنه الرَّمل في طواف القدوم، ولم يقل أحدٌ قطُّ: رملَتْ به راحلته، وإنَّما قالوا: رَمَلَ نفسه.

---

(١) البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٣).
(٢) رواه أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠).
(٣) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).
(٤) برقم (١٢٧٣/ ٢٥٤).
(٥) رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

والثَّاني: قول عمرو بن الشَّرِيد[١]: أفضتُ مع رسول الله ﷺ، فما مسَّت قدماه الأرضَ حتَّىٰ أتىٰ جَمْعًا[٢]. وهذا ظاهره أنَّه من حين أفاض معه ما مسَّت قدماه الأرض إلىٰ أن رجع. ولا ينتقض هذا بركعتي الطَّواف، فإنَّ شأنهما معلومٌ.

قلت: والظَّاهر أنَّ عمرو بن الشَّريد[٣] إنَّما أراد الإفاضة معه من عرفة، ولهذا قال: «حتَّىٰ أتىٰ جَمْعًا» وهي مزدلفة، ولم يُرِد الإفاضة إلىٰ البيت يوم النَّحر. ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشِّعب حين بال ثمَّ ركب؛ لأنَّه ليس بنزولٍ مستقرٍّ، وإنَّما مسَّت قدماه الأرضَ مسًّا عارضًا.

(٣٤٠/٢)

فصل

ثمَّ رجع إلىٰ منًىٰ، واختُلِف أين صلَّىٰ الظُّهر يومئذٍ، ففي «الصَّحيحين»[٤] عن ابن عمر أنَّه ﷺ أفاض يوم النَّحر، ثمَّ رجع فصلَّىٰ الظُّهر بمنًىٰ.

وفي «صحيح مسلم»[٥] عن جابر أنَّه صلَّىٰ الظُّهر بمكَّة. وكذلك قالت عائشة. واختُلِف في ترجيح أحد هذين القولين علىٰ الآخر، فقال أبو محمد بن حزم: قول عائشة وجابر أولىٰ، وتبعه علىٰ هذا جماعةٌ، **ورجَّحوا هذا القول بوجوهٍ:**

أحدها: أن رُواتَه اثنان، وهما أولىٰ من الواحد.

الثَّاني: أنَّ عائشة أخصُّ النَّاس به، ولها من القرب والاختصاص والمزيَّة ما ليس لغيرها.

الثَّالث: أنَّ سياق جابر لحجَّة النبيِّ ﷺ من أوَّلها إلىٰ آخرها أتمُّ سياقٍ، وقد حفظ القصَّة وضبطَها، حتَّىٰ ضبط جزئيَّاتِها، حتَّىٰ ضبط منها أمرًا لا يتعلَّق بالمناسك، وهو نزول النبيِّ ﷺ ليلةَ جمعٍ في الطَّريق، فقضىٰ حاجته عند الشِّعب، ثمَّ توضَّأ وضوءًا خفيفًا. فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يومَ النَّحر أولىٰ.

الرَّابع: أنَّ حجَّة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي اللَّيل والنَّهار، وقد دفع من مزدلفة

---

(١) كذا في جميع النسخ. والصواب: «الشريد» أبوه كما في مصدر التخريج.

(٢) الحديث رواه أحمد (١٩٤٦٥).

(٣) كذا في جميع النسخ، وهذا يدل علىٰ أن الوهم من المؤلف.

(٤) لم أجده إلا عند مسلم (١٣٠٨/ ٣٣٥).

(٥) حديث جابر عند مسلم (١٢١٨/ ١٤٧). وحديث عائشة عند أحمد (٢٤٥٩٢)، وأبي داود (١٩٧٣).

قبل طلوع الشَّمس إلىٰ منًىٰ، وخطب بها النَّاس، ونحر بُدْنًا عظيمةً وقسَمَها، وطُبخ له من لحمها وأكل منه، ورمىٰ الجمرة، وحلق رأسه، وتطيَّب، ثمَّ أفاض، فطاف، وشرب من ماء زمزم ومن نبيذ السِّقاية، ووقف عليهم وهم يَسقُون. وهذه أعمالٌ يبدو في الأظهر أنَّها لا تنقضي في مقدارٍ يمكن معه الرُّجوع إلىٰ منًىٰ، بحيث يدرك وقت الظُّهر في فصل آذار.

الخامس: أنَّ هذين الحديثين جاريان مجرىٰ النَّاقل والمُبقي، فإن عادته ﷺ كانت في حجَّته الصَّلاة في منزله الذي هو نازلٌ فيه بالمسلمين، فجرىٰ ابن عمر علىٰ العادة، وضبط جابر وعائشة الأمر الذي هو خارجٌ عن عادته، فهو أولىٰ بأن يكون هو المحفوظ.

ورجَّحت طائفةٌ أخرىٰ قول ابن عمر بوجوهٍ:

أحدها: أنَّه لو صلَّىٰ الظُّهر بمكَّة لم يُصلِّ أصحابه بمنًىٰ وُحدانًا ولا زَرافاتٍ، بل لم يكن لهم بدٌّ من الصَّلاة خلف إمامٍ يكون نائبًا عنه، ولم ينقل هذا أحدٌ قطُّ، ولا نقل أحدٌ أنَّه استناب من يصلِّي بهم. ولولا علمه أنَّه يرجع إليهم فيصلِّي بهم لقال: إن حضرت الصَّلاة ولستُ عندكم فليصلِّ بكم فلانٌ، وحيثُ لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلَّىٰ الصَّحابة هناك وُحدانًا قطعًا، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يصلُّوا عِزِين[1]، عُلِم أنَّهم صلَّوا معه علىٰ عادتهم.

الثَّاني: أنَّه لو صلَّىٰ بمكَّة لكان خلفه بعض أهل البلد وهو مقيم، وكان يأمرهم أن يتمُّوا صلاتهم، ولنُقِل أنَّهم قاموا فأتمُّوا بعد سلامه صلاتَهم. وحيث لم يُنقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعًا، عُلِم أنَّه لم يصلِّ حينئذٍ بمكَّة. وما ينقله بعض من لا علمَ عنده أنَّه قال: «**يا أهلَ مكَّة أتِمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ**»[2] فإنَّما قاله عامَ الفتح، لا في حجَّته.

الثَّالث: أنَّه من المعلوم أنَّه لمَّا طاف ركع ركعتي الطَّواف، ومعلومٌ أنَّ كثيرًا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعلَّه لمَّا ركع ركعتي الطَّواف، والنَّاس خلفه يقتدون به، ظنَّ الظَّانُّ أنَّها صلاة الظُّهر، ولا سيَّما إذا كان ذلك في وقت الظُّهر. وهذا الوهم لا يمكن رفعُ احتماله بخلاف صلاته بمنًىٰ، فإنَّها لا تحتمل غير الفرض.

الرَّابع: أنَّه لا يُحفظ عنه في حجته أنَّه صلَّىٰ الفرض بجوف مكَّة، بل إنَّما كان يصلِّي بمنزله

---

(١) أي جماعات متفرقة.

(٢) رواه أبو داود (١٢٢٩).

بالمسلمين مدَّة مقامه، كان يصلِّي بهم أين نزلوا، لا يصلِّي في مكانٍ آخر غير المنزل العامِّ.

الخامس: أنَّ حديث ابن عمر متَّفقٌ عليه، وحديث جابر من أفراد مسلم. فحديث ابن عمر أصحُّ منه، وكذلك هو في إسناده، فإنَّ رواته أحفظ وأشهر وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟

السَّادس: أنَّ حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه، فرُوي عنها علىٰ ثلاثة أوجهٍ، أحدها: أنَّه طاف نهارًا، الثَّاني: أنَّه أخَّر الطَّواف إلىٰ اللَّيل، الثَّالث: أنَّه أفاض من آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة ولا مكان الصَّلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

السَّابع: أنَّ حديث ابن عمر أصحُّ منه بلا نزاعٍ، فإنَّ حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، وابن إسحاق مختلَفٌ في الاحتجاج به، ولم يصرِّح بالسَّماع بل عنعنه، فكيف يُقدَّم علىٰ قول عبيد الله: حدَّثني نافع عن ابن عمر.

الثَّامن: أنَّ حديث عائشة ليس بالبيِّن أنَّه صلَّىٰ الظُّهر بمكَّة، فإنَّ لفظه هكذا: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلَّىٰ الظُّهر، ثمَّ دفع إلىٰ منًىٰ، فمكث بها ليالي أيَّام التَّشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشَّمس، كلَّ جمرةٍ بسبع حصياتٍ». فأين دلالة هذا الحديث الصَّريحة علىٰ أنَّه صلَّىٰ الظُّهر يومئذٍ بمكَّة؟ وأين هذا في صريح الدَّلالة إلىٰ قول ابن عمر: «أفاض يوم النَّحر، ثمَّ صلَّىٰ الظُّهر بمنًىٰ»؟ يعني راجعًا، وأين حديثٌ اتَّفق أصحاب الصَّحيح علىٰ إخراجه إلىٰ حديثٍ اختُلِف في الاحتجاج به؟ والله أعلم.

(٣٤٥/٢)

فصل

قال ابن حزمٍ: وطافت أم سلمة في ذلك اليوم علىٰ بعيرها من وراء النَّاس وهي شاكيةٌ، استأذنت النبيَّ ﷺ في ذلك اليوم فأذِن لها. واحتجَّ عليه بما رواه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، قالت: شكوتُ إلىٰ رسول الله ﷺ أنِّي أشتكي، فقال: «**طوفي من وراء النَّاس وأنتِ راكبةٌ**»، قالت: فطفتُ ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلِّي إلىٰ جانب البيت، وهو يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٖ﴾ [الطور:١-٢].

(١) برقم (١٢٧٦).

ولا يتبيَّن أنَّ هذا الطَّواف هو طواف الإفاضة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقرأ في ركعتي ذلك الطَّواف بالطُّور، ولا جهر في القراءة بالنَّهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء النَّاس. وقد بيَّن أبو محمد غلطَ من قال: إنَّه أخَّره إلىٰ اللَّيل، وأصاب في ذلك. وقد صحَّح هو حديث عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ أرسل بأم سلمة ليلةَ النَّحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثمَّ مضتْ فأفاضت[1]. فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النَّحر وراء النَّاس، ورسول الله ﷺ إلىٰ جانب البيت يصلِّي ويقرأ ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٖ﴾؟ هذا من المحال؛ فإنَّ هذه الصَّلاة والقراءة كانت في صلاة الفجر أو المغرب أو العشاء، وإنَّها كانت يوم النَّحر، فلم يكن ذلك الوقت رسول الله ﷺ بمكَّة قطعًا، فهذا من وهمه رضي الله عنها.

وطافت عائشة في ذلك اليوم طوافًا واحدًا، وسعتْ سعيًا واحدًا أجزأها عن حجِّها وعمرتها، وطافت صفيَّة ذلك اليوم ثمَّ حاضت، فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع، ولم تُودِّع[2]. فاستقرَّت سنَّتُه ﷺ في المرأة الطَّاهر إذا حاضت قبل الطَّواف أن تَقْرِن وتكتفي بطوافٍ واحدٍ وسعيٍ واحدٍ، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأتْ به عن طواف الوداع.

فصل (٣٤٦/٢)

ثمَّ رجع ﷺ إلىٰ منًىٰ من يومه ذلك، فبات بها، فلمَّا أصبح انتظر زوال الشَّمس، فلمَّا زالت الشمس مشىٰ من رحله إلىٰ الجِمار ولم يركب، فبدأ بالجمرة الأولىٰ الَّتي تلي مسجدَ الخيف، فرماها بسبع حَصَياتٍ، واحدةً بعد واحدةٍ، يقول مع كلِّ حصاةٍ: الله أكبر، ثمَّ تقدَّم عن الجمرة أمامها حتَّىٰ أسهلَ[3]، فقام مستقبلَ القبلة، ثمَّ رفع يديه ودعا دعاءً طويلًا بقدر سورة البقرة، ثمَّ أتىٰ إلىٰ الجمرة الوسطىٰ، فرماها كذلك، ثمَّ انحدر ذات اليسار ممَّا يلي الوادي، فوقف مستقبلَ القبلة رافعًا يديه يدعو قريبًا من وقوفه الأوَّل، ثمَّ أتىٰ الجمرة الثَّالثة وهي جمرة العَقَبة، فاستبطن الواديَ واستعرض الجمرة، فجعل البيت عن يساره ومنًىٰ عن يمينه، فرماها بسبع حصياتٍ كذلك.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٤٢).

(٢) رواه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٢).

(٣) أسهلَ: أتىٰ السهلَ من الأرض.

ولم يَرْمِها من أعلاها كما يفعل الجهَّال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقتَ الرَّمي، كما ذكره غير واحدٍ من الفقهاء.

فلمَّا أكمل الرَّمي رجع من فوره، ولم يقف عندها، فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل وهو أصحُّ: إنَّ دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلمَّا رمىٰ جمرة العقبة فرغ الرَّميُ، والدُّعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها. وهذه كانت سنَّته في دعائه في الصَّلاة؛ كان يدعو في صلبها، وأمَّا بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنَّه كان يعتاد الدُّعاء، ومن روىٰ عنه ذلك فقد غلِطَ عليه، وإن رُوي في غير الصَّحيح أنَّه كان أحيانًا يدعو بدعاءٍ عارضٍ بعد السَّلام، وفي صحَّته نظرٌ.

وبالجملة، فلا ريبَ أنَّ عامَّة أدعيته الَّتي كان يدعو بها، وعلَّمها الصِّدِّيق إنَّما هي في صلب الصَّلاة. وأمَّا حديث معاذ بن جبلٍ: «**لا تنسَ أن تقول دُبُرَ كلِّ صلاةٍ: اللَّهمَّ أعنِّي علىٰ ذكرك وشكرك وحسنِ عبادتك**»[1]، فدُبُر الصَّلاة يراد به آخرها قبل السَّلام منها، كدبر الحيوان، ويراد به ما بعد السَّلام منها، كقوله: «**تُسبِّحون الله دُبُرَ كلِّ صلاةٍ**»[2] الحديثَ.

(٣٤٨/٢)

فصل

ولم يزل في نفسي: هل كان يرمي قبل صلاة الظُّهر أو بعدها؟ والَّذي يغلب علىٰ الظنِّ أنَّه كان يرمي قبل الصَّلاة، ثمَّ يرجع فيصلِّي؛ لأنَّ جابرًا وغيره قالوا: كان يرمي إذا زالت الشَّمس، فعقَّبوا زوال الشَّمس برميه.

وأيضًا فإنَّ وقت الزَّوال للرَّمي أيَّامَ منًىٰ كطلوع الشَّمس لرمي يوم النَّحر، والنبيُّ ﷺ يوم النَّحر لمَّا دخل وقت الرَّمي لم يقدِّم عليه شيئًا من عبادات ذلك اليوم.

وأيضًا فإنَّ الترمذي وابن ماجه رويا في «سننهما»[3] عن ابن عبَّاسٍ: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشَّمس. زاد ابن ماجه: «قدر ما إذا فرغ من رميه صلَّىٰ الظُّهر». وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، ولكن في إسناد حديث الترمذي الحجَّاج بن أرطاة، وفي إسناد

(١) رواه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣). (٢) رواه البخاري (٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥/ ١٤٢).

(٣) الترمذي (٨٩٨)، وابن ماجه (٣٠٥٤).

حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان بن شيبة[١] أبو شيبة ولا يحتجُّ به. ولكن ليس في الباب غير هذا.

وذكر الإمام أحمد[٢] أنَّه كان يرمي يوم النَّحر راكبًا، وأيَّامَ منًىٰ ماشيًا في ذهابه ورجوعه.

فصل (٣٤٩/٢)

فقد تضمَّنت حجَّته ﷺ ستَّ وقفاتٍ للدُّعاء:

الموقف الأوَّل: علىٰ الصَّفا، والثَّاني: علىٰ المروة، والثَّالث: بعرفة، والرَّابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولىٰ، والسَّادس: عند الجمرة الثَّانية.

فصل (٣٥٠/٢)

وخطب ﷺ النَّاسَ بمنًىٰ خطبتين: خطبةً يوم النَّحر وقد تقدَّمت، والخطبة الثَّانية في أوسط أيَّام التَّشريق، فقيل: هو ثاني يوم النَّحر، وهو أوسطها أي خيارها، واحتجَّ من قال ذلك بحديث سَرَّاء بنت نَبْهان، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تدرون أيُّ يومٍ هذا؟**»، قال[٣]: وهو اليوم الذي يدعون يوم الرُّؤوس. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**هذا أوسط أيَّام التَّشريق. هل تدرون أيُّ بلدٍ هذا؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**هذا المشعر الحرام**». ثمَّ قال: «**إنِّي لا أدري لعلِّي لا ألقاكم بعد هذا، ألا وإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، حتَّىٰ تَلْقَوا ربَّكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلِّغ أدناكم أقصاكم، ألا هل بلَّغتُ**». فلمَّا قدمنا المدينة لم يلبث قليلًا حتَّىٰ مات ﷺ. رواه أبو داود[٤]. ويوم الرُّؤوس هو ثاني يوم النَّحر باتِّفاق.

وذكر البيهقي[٥] من طريق موسىٰ بن عُبيدة الرَّبَذي، عن صَدَقة بن يسار عن ابن عمر، قال: أنزلت هذه السُّورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ علىٰ رسول الله ﷺ في وسط أيَّام

---

(١) الصواب: «إبراهيم بن عثمان بن خواستي» كما في كتب التراجم.

(٢) في «مسنده» (٥٩٤٤) و(٦٢٢٢).

(٣) كذا في النسخ والبيهقي، والضمير لأحد الرواة.

(٤) رواه أبو داود مختصرًا (١٩٥٣)، والبيهقي بتمامه واللفظ له (٥/ ١٥١).

(٥) في السنن الكبرىٰ (٥/ ١٥٢).

التَّشريق، وعرف أنَّه الوداع، فأمر براحلته القَصْواء فَرُحِلت، واجتمع النَّاس فقال: «**يا أيُّها النَّاس**»، ثمَّ ذكر الحديث في خطبته.

(٣٥١/٢) **فصل**

واستأذنه العبَّاس بن عبد المطَّلب أن يبيت بمكَّة ليالِيَ منًىٰ من أجلِ سقايته، فأذن له.

واستأذنه رِعاءُ الإبل في البيتوتة خارجَ منًىٰ عند الإبل، فأرخص لهم أن يرموا يوم النَّحر، ثمَّ يجمعوا رميَ يومين بعد يوم النَّحر يرمونه في أحدهما.

قال مالك: ظننتُ أنَّه قال: في أوَّل يومٍ منهما، ثمَّ يرمون يوم النَّفر.

وقال ابن عيينة في هذا الحديث: «رخَّص للرعاء أن يرموا يومًا ويَدَعوا يومًا»[1].

فيجوز للطَّائفتين بالسُّنَّة تركُ المبيت بمنًىٰ، وأمَّا الرَّمي فإنَّهم لا يتركونه، بل لهم أن يؤخِّروه إلىٰ اللَّيل فيرمون فيه، ولهم أن يجمعوا رميَ يومين في يومٍ. وإذا كان النبيُّ ﷺ قد رخَّص لأهل السِّقاية وللرِّعاء في البيتوتة، فمن له مالٌ يخاف ضياعه، أو مريضٌ يخاف من تخلُّفِه عنه، أو كان مريضًا لا يُمكِنه البيتوتة، سقطت عنه بتنبيه النصِّ علىٰ هؤلاء، والله أعلم.

(٣٥٢/٢) **فصل**

ولم يتعجَّل ﷺ في يومين، بل تأخَّر حتَّىٰ أكمل رمي أيَّام التَّشريق الثَّلاثة، وأفاض يوم الثُّلاثاء بعد الظُّهر إلىٰ المحصَّب، وهو الأبطح، وهو خَيْف بني كنانة، فوجد أبا رافع قد ضرب قُبَّتَه هناك ـ وكان علىٰ ثَقَلِه ـ توفيقًا من الله ﷻ دون أن يأمره به رسول الله ﷺ، فصلَّىٰ به الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقدَ رقدةً[2]. ثمَّ نهض إلىٰ مكَّة، فطاف للوداع ليلًا سَحَرًا، ولم يرمل في هذا الطَّواف، وأخبرته صفية أنَّها حائضٌ فقال: «**أحابستُنا هي؟**»، فقالوا له: إنَّها قد أفاضت، قال: «**فلْتنفِرْ إذًا**»[3]. ورغبت إليه عائشة تلك اللَّيلة أن يُعمِرها عمرةً مفردةً، فأخبرها أنَّ طوافها بالبيت وبالصَّفا والمروة قد أجزأ عن حجِّها وعمرتها، فأبتْ إلا أن تعتمر عمرةً مفردةً، فأمر أخاها أن يُعمِرها من التَّنعيم، ففرغتْ من عمرتها ليلًا، ثمَّ وافَت

---

(١) رواه أبو داود (١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤). (٢) سيأتي تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٢).

المحصَّبَ مع أخيها، فأتيا في جوف اللَّيل، فقال رسول الله ﷺ: «**فرغتما؟**»، قالت: نعم، فنادىٰ بالرَّحيل في أصحابه، فارتحل النَّاس، ثمَّ طاف بالبيت قبل صلاة الصُّبح.هذا لفظ البخاري[1].

فإن قيل: كيف تجمعون بين هذا وبين حديث الأسود عنها الذي في «الصَّحيح»[2] أيضًا؟ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرىٰ إلا الحجَّ... فذكرت الحديث، وفيه: «فلمَّا كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله، يرجع النَّاس بحج وعمرةٍ وأرجع أنا بحجَّةٍ؟ قال: «**أوما كنتِ طُفتِ لياليَ قدِمنا مكَّة؟**»، قالت: قلت: لا. قال: «**فاذهبي مع أخيك إلىٰ التَّنعيم، فأهلِّي بعمرةٍ، ثمَّ موعدُكِ مكانُ كذا وكذا**». قالت عائشة: فلقيني رسول الله ﷺ وهو مُصعِدٌ من مكَّة، وأنا منهبطةٌ عليها، أو أنا مُصعِدةٌ وهو منهبطٌ منها».

ففي هذا الحديث أنَّهما تلاقيا في الطَّريق، وفي الأوَّل أنَّه انتظرها في منزله، فلمَّا جاءت نادىٰ بالرَّحيل في أصحابه. ثمَّ فيه إشكالٌ آخر، وهو قولها: «لقيني وهو مُصعِدٌ من مكَّة وأنا منهبطةٌ عليها»، أو بالعكس، فإن كان الأوَّل فيكون قد لقيها مصعدًا منها راجعًا إلىٰ المدينة، وهي منهبطةٌ عليها للعمرة، وهذا ينافي انتظاره لها بالمحصَّب.

وقال أبو محمَّدٍ بن حزمٍ: الصَّواب الذي لا شكَّ فيه أنَّها كانت مُصعِدةً من مكَّة وهو منهبطٌ؛ لأنَّها تقدَّمت إلىٰ العمرة وانتظرها ﷺ حتَّىٰ جاءت، ثمَّ نهض إلىٰ طواف الوداع، فلقيها منصرفةً إلىٰ المحصَّب عن مكَّة.

وهذا لا يصحُّ، فإنَّها قالت: وهو منهبطٌ منها، وهذا يقتضي أن يكون بعد المحصَّب والخروج من مكَّة، فكيف يقول أبو محمد: إنَّه نهض إلىٰ طواف الوداع وهو منهبطٌ من مكَّة؟ هذا محالٌ. وأبو محمد لم يحجَّ. وحديث القاسم عنها صريحٌ كما تقدَّم في أنَّ رسول الله ﷺ انتظرها في منزله بعد النَّفْر حتَّىٰ جاءت، فارتحل وأذِن للنَّاس بالرَّحيل. فإن كان حديث الأسود هذا محفوظًا فصوابه: لقيني رسول الله ﷺ وأنا مُصعِدةٌ من مكَّة وهو منهبطٌ إليها، فإنَّها طافت وقضت عمرتها، ثمَّ أصعدتْ لميعاده، فوافتْه وهو قد أخذ في الهبوط إلىٰ مكَّة

(١) برقم (١٧٨٨).

(٢) رواه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٨).

للوداع، فارتحل وأذَّن في النَّاس بالرَّحيل. ولا وجهَ لحديث الأسود غير هذا.

وقد جُمِع بينهما بجمعين آخرين، وهما وهمٌ:

أحدهما: أنَّه طاف للوداع مرَّتين، مرَّةً بعد أن بعثها وقبل فراغها، ومرَّةً بعد فراغها للوداع. وهذا مع أنَّه وهمٌ بيِّنٌ فإنَّه لا يرفع الإشكال بل يزيده، فتأمَّله.

الثَّاني: أنَّه انتقل من المحصَّب إلىٰ ظهر العقبة خوف المشقَّة علىٰ المسلمين في التَّحصيب، فلقيتْه وهي منهبطةٌ إلىٰ مكَّة وهو مُصعِدٌ إلىٰ العقبة. وهذا أقبح من الأوَّل؛ لأنَّه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلًا، وإنَّما خرج من أسفلِ مكَّة من الثَّنيَّة السُّفلىٰ بالاتِّفاق. وأيضًا، فعلىٰ تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين.

وذكر أبو محمَّدٍ بن حزمٍ أنَّه رجع بعد خروجه من أسفل مكَّة إلىٰ المحصَّب، وأمر بالرَّحيل. وهذا وهمٌ أيضًا، لم يرجع رسول الله ﷺ بعد وداعه إلىٰ المحصَّب، وإنَّما مرَّ من فوره إلىٰ المدينة.

وذكر في بعض تواليفه أنَّه فعل ذلك ليكون كالمُلْحِق مكَّةَ بدائرةٍ في دخوله وخروجه، فإنَّه بات بذي طُوًىٰ، ثمَّ دخل من أعلىٰ مكَّة، ثمَّ خرج من أسفلها، ثمَّ رجع إلىٰ المحصَّب، ويكون هذا الرُّجوع من يماني مكَّة حتَّىٰ تحصل الدَّائرة، فإنَّه ﷺ لمَّا جاء نزل بذي طُوًىٰ، ثمَّ أتىٰ علىٰ مكَّة من كَدَاءٍ، ثمَّ نزل به لمَّا فرغ من الطَّواف، ثمَّ لمَّا فرغ من جميع النُّسك نزل به، ثمَّ خرج من أسفل مكَّة وأخذ من يمينها حتَّىٰ أتىٰ المحصَّب. ويحمل أمره بالرَّحيل ثانيًا علىٰ أنَّه لقي في رجوعه ذلك إلىٰ المحصَّب قومًا لم يرحلوا، فأمرهم بالرَّحيل، وتوجَّه من فَورِه ذلك إلىٰ المدينة.

ولقد شانَ نفسَه وكتابَه بهذا الهذَيان البارد السَّمِج الذي يُضحَك منه، ولولا التَّنبيه علىٰ أغلاط من غلِطَ عليه ﷺ لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام. والَّذي كأنَّك تراه من فعله أنَّه نزل بالمحصَّب، وصلَّىٰ به الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقدَ رقدةً، ثمَّ نهض إلىٰ مكَّة، وطاف بها طواف الوداع ليلًا، ثمَّ خرج من أسفلها إلىٰ المدينة، ولم يرجع إلىٰ المحصَّب،

ولا دار دائرةً، ففي «صحيح البخاريِّ»[١] عن أنسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقدَ رقدةً بالمحصَّب، ثمَّ ركب إلىٰ البيت وطاف به.

وفي «الصَّحيحين»[٢] عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ... وذكرت الحديث، قالت: حين قضىٰ الله الحجَّ ونفرنا من منًىٰ، فنزلنا بالمحصَّب، فدعا عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ فقال: «**اخرجْ بأختك من الحرم، ثمَّ افْرُغا من طوافكما، ثمَّ تأتياني هاهنا بالمحصَّب**». قالت: فقضىٰ الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف اللَّيل، فأتيناه بالمحصَّب. فقال: «**فرغتما؟**» قلنا: نعم. فأذَّن في النَّاس بالرَّحيل، فمرَّ بالبيت فطاف به، ثمَّ ارتحل متوجِّهًا إلىٰ المدينة.

فهذا من أصحِّ حديثٍ علىٰ وجه الأرض، وأدلِّه علىٰ فساد ما ذكره ابن حزمٍ وغيره من تلك التَّقديرات الَّتي لم يقع شيءٌ منها، ودليلٌ علىٰ أنَّ حديث الأسود غير محفوظٍ، وإن كان محفوظًا فلا وجهَ له غير ما ذكرنا، وبالله التَّوفيق.

وقد اختلف السَّلف في التَّحصيب: هل هو سنَّةٌ أو منزل اتِّفاقٍ؟ علىٰ قولين:

فقالت طائفةٌ: هو من سنن الحجِّ، فإنَّ في «الصَّحيحين»[٣] عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منًىٰ: «**نحن نازلون إن شاء الله غدًا بخَيْفِ بني كنانة، حيث تقاسموا علىٰ الكفر**». يعني بذلك المحصَّب؛ وذلك أنَّ قريشًا وبني كنانة تقاسموا علىٰ بني هاشمٍ وبني المطَّلب أن لا يُناكحوهم، ولا يكون بينهم شيءٌ حتَّىٰ يسلِّموا إليهم رسول الله ﷺ، فقصد النبيُّ ﷺ إظهار شعار الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعار الكفر والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه أن يقيم شعار التَّوحيد في مواضع شعار الكفر والشِّرك، كما أمر أن يبنىٰ مسجد الطَّائف موضع اللَّات.

قالوا: وفي «صحيح مسلم»[٤] عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه. وفي روايةٍ لمسلم[٥] عنه: أنَّه كان يرىٰ التَّحصيب سنَّةً.

---

(١) برقم (١٧٦٤).
(٢) تقدم تخريجه ص(٥٠٧).
(٣) رواه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤/ ٣٤٤).
(٤) برقم (١٣١٠/ ٣٣٧).
(٥) برقم (١٣١٠/ ٣٣٨).

وقال البخاريُّ[١] عنه: كان يصلِّي به الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع، ويذكر أنَّ رسول الله ﷺ فعل ذلك.

وذهب آخرون منهم: ابن عبَّاسٍ وعائشة ـ إلىٰ أنَّه ليس بسنَّةٍ، وإنَّما هو منزل اتِّفاقٍ، ففي «الصَّحيحين»[٢] عن ابن عبَّاسٍ: ليس المحصَّب بشيءٍ، وإنَّما هو منزلٌ نزل به رسول الله ﷺ.

وفيهما[٣] عن عائشة: إنما كان منزلًا نزل به رسول الله ﷺ ليكون أسمحَ لخروجه.

وفي «صحيح مسلم»[٤] عن أبي رافع: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربتُ قبَّتَه، ثمَّ جاء فنزل». فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقًا لقول رسوله: «**نحن نازلون غدًا بخَيْفِ بني كنانة**»، وتنفيذًا لما عزم عليه، وموافقةً منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه.

(٣٥٩/٢) **فصل**

هاهنا ثلاث مسائل: هل دخل رسول الله ﷺ البيتَ في حجَّته أم لا؟ وهل وقف في الملتزم بعد الوداع أم لا؟ وهل صلَّىٰ الصُّبح ليلةَ الوداع بمكَّة أو خارجًا منها؟

فأمَّا المسألة الأولىٰ، فزعم كثيرٌ من الفقهاء وغيرهم أنَّه دخل البيت في حجَّته، ويرىٰ كثيرٌ من النَّاس أنَّ دخول البيت من سنن الحجِّ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ والَّذي تدلُّ عليه سنَّته أنَّه لم يدخل البيت في حجَّته ولا في عمرته، وإنَّما دخله عامَ الفتح. ففي «الصَّحيحين»[٥] عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكَّة علىٰ ناقةٍ لأسامة، حتَّىٰ أناخَ بفِناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فجاء به، ففتح، فدخل النبيُّ ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم البابَ مَليًّا[٦]، ثمَّ فتحوه. قال عبد الله: فبادرتُ النَّاس، فوجدتُ بلالًا علىٰ الباب، فقلت: أين صلَّىٰ رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدَّمين. قال: ونسيت أن أسأله كم صلَّىٰ.

---

(١) برقم (١٧٦٨).
(٢) البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢/ ٣٤١).
(٣) البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١٢/ ٣٤٠).
(٤) برقم (١٣١٣).
(٥) رواه البخاري (٥٠٤، ١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩/ ٣٩١).
(٦) أي ردُّوا عليهم الباب زمنًا طويلاً.

وفي «صحيح البخاريِّ»[١] عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا قدم مكَّة أبىٰ أن يدخل البيت وفيه الآلهة، قال: فأمر بها فأُخرِجتْ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «**قاتلهم الله! أما والله لقد علموا أنَّهما لم يَستقسِما بها قطُّ**». قال: فدخل البيتَ فكبَّر في نواحيه، ولم يصلِّ فيه.

فقيل: كان ذلك دخولين، صلَّىٰ في أحدهما، ولم يصلِّ في الآخر.

وهذه طريقة ضعفاء النَّقد، كلَّما رأوا اختلافَ لفظٍ جعلوه قصَّةً أخرىٰ، كما جعلوا الإسراء مرارًا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بعيرَه مرارًا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرَّتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك.

وأمَّا الجهابذة النُّقَّاد فيرغبون عن هذه الطَّريقة، ولا يَجْبُنون عن تغليط من ليس معصومًا من الغلط، ونسبته إلىٰ الوهم. قال البخاريُّ وغيره من الأئمَّة: والقول قول بلال؛ لأنَّه مثبِتٌ شاهدَ صلاته، بخلاف ابن عبَّاسٍ. والمقصود أنَّ دخوله إنَّما كان في غزاة الفتح، لا في حجِّه ولا عُمَره. وفي «صحيح البخاريِّ»[٢] عن إسماعيل بن أبي خالدٍ قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفىٰ: أدَخلَ النبيُّ ﷺ في عمرته البيت؟ قال: لا.

وقالت عائشة[٣]: خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين طيِّب النَّفس، ثمَّ رجع إليَّ وهو حزين القلب، فقلت: يا رسول الله، خرجت من عندي وأنت كذا وكذا. فقال: «**إنِّي دخلتُ الكعبة، ووددتُ أنِّي لم أكن فعلتُ، إنِّي أخاف أن أكون قد أتعبتُ أمَّتي من بعدي**». فهذا ليس فيه أنَّه كان في حجَّته، بل إذا تأمَّلته حقَّ التَّأمُّل أطلعك التَّأمُّل علىٰ أنَّه كان في غزاة الفتح، والله أعلم.

وسألته عائشة أن تدخل البيت، فأمرها أن تصلِّي في الحِجْر ركعتين[٤].

---

(١) برقم (١٦٠١).

(٢) برقم (١٧٩١)، ورواه أيضًا مسلم (١٣٣٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢).

(٣٦١/٢)

فصل

وأمَّا **المسألة الثَّانية**: وهي وقوفه في الملتزم، فالَّذي رُوي عنه أنَّه فعله يوم الفتح، ففي «سنن أبي داود»[١] عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لمَّا فتح رسول الله ﷺ مكَّة انطلقتُ، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، قد استلموا الرُّكن من الباب إلىٰ الحطيم، ووضعوا خدودَهم علىٰ البيت ورسول الله ﷺ وسطَهم.

وروىٰ أبو داود[٢] أيضًا من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه قال: طفتُ مع عبد الله، فلمَّا حاذىٰ دُبُرَ الكعبة قلت: ألا تتعوَّذ؟ قال: نعوذ بالله من النَّار، ثمَّ مضىٰ حتَّىٰ استلم الحجر، فقام بين الرُّكن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفَّيه هكذا، وبسطَها بسطًا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

فهذا يحتمل أن يكون وقتَ الوداع، وأن يكون في غيره، ولكن قال مجاهد والشَّافعيُّ بعده وغيرهما: إنَّه يُستحبُّ أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو. وكان ابن عبَّاسٍ يلزم[٣] ما بين الرُّكن والباب، وكان يقول: «لا يلتزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله تعالىٰ شيئًا إلا أعطاه إيَّاه»[٤]، والله أعلم.

(٣٦٣/٢)

فصل

وأمَّا **المسألة الثَّالثة**: وهي موضع صلاته ﷺ الصُّبحَ صبيحةَ ليلة الوداع، ففي «الصَّحيحين»[٥] عن أم سلمة قالت: شكوتُ إلىٰ رسول الله ﷺ أنِّي أشتكي، فقال: «**طُوفي من وراء النَّاس وأنتِ راكبةٌ**». قالت: فطفتُ ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلِّي إلىٰ جنب البيت، وهو يقرأ بـ (الطور وكتاب مسطور).

فهذا يحتمل أن يكون في الفجر وفي غيرها، وأن يكون في طواف الوداع أو غيره، فنظرنا

---

(١) برقم (١٨٩٨).

(٢) برقم (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، و«عن جده» سهو من المؤلف، وهو مقحم، لأن القائل هو شعيب، فإنه طاف مع جده عبد الله.

(٣) كذا في النسخ هنا. وفي الموضع الآتي: «يلتزم». وفي المطبوع في الموضعين: «يلتزم».

(٤) رواه البيهقي (٥/ ١٦٤).

(٥) رواه البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

في ذلك، فإذا البخاريُّ قد روىٰ في «صحيحه»[١] في هذه القصَّة: أنَّه ﷺ لمَّا أراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمتْ صلاة الصُّبح فطُوفي علىٰ بعيرِك والنَّاس يصلُّون**». ففعلتْه ولم تصلِّ حتَّىٰ خرجتْ. وهذا محالٌ قطعًا أن يكون يومَ النَّحر، فهو طوافُ الوداع بلا ريبٍ، فظهر أنَّه صلَّىٰ الصُّبح يومئذٍ عند البيت، وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطُّور.

فصل (٣٦٤/٢)

ثمَّ ارتحل ﷺ راجعًا إلىٰ المدينة، فلمَّا كان بالرَّوحاء لقي رَكْبًا، فسلَّم عليهم وقال: «**من القوم؟**»، فقالوا: المسلمون، فمن القوم؟ فقال: «**رسول الله ﷺ**»، فرفعت إليه امرأةٌ صبيًّا لها من مِحَفَّة[٢]، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نعم، ولك أجرٌ**»[٣].

فلمَّا أتىٰ ذا الحليفة بات بها، فلمَّا رأىٰ المدينة كبَّر ثلاثَ مرَّاتٍ وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، آئبون تائبون عابدون ساجدون، لربِّنا حامدون، صدق الله وعدَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزابَ وحده**»[٤]. ثمَّ دخلها نهارًا من طريق المُعرَّس، وخرج من طريق الشَّجرة[٥]، والله أعلم.

فصل (٣٦٤/٢)

في الأوهـام

فمنها: وهمٌ لأبي محمد بن حزم في «حجَّة الوداع» حيث قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أعلمَ النَّاسَ وقتَ خروجه أنَّ عمرةً في رمضان تَعدِل حجَّةً.

وهذا وهمٌ ظاهرٌ؛ فإنَّه إنَّما قال ذلك بعد رجوعه إلىٰ المدينة من حجَّته، قال لأم سِنان الأنصارية: «**ما منعَكِ أن تكوني حججتِ معنا؟**»، قالت: لم يكن لنا إلا ناضحانِ[٦]، فحجَّ

---

(١) برقم (١٦٢٦).
(٢) هي شبه الهودج إلا أنه لا قبة عليها.
(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٧٤)، ومسلم (١٣٣٦/ ٤٠٩).
(٤) رواه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤/ ٤٢٨).
(٥) رواه البخاري (١٥٣٣)، ومسلم (١٢٥٧).
(٦) الناضح: الدابة يُستقىٰ عليها.

أبو ولدي وابني علىٰ ناضحٍ، وترك لنا ناضحًا ننضَحُ عليه. فقال: «**فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإنَّ عمرةً في رمضان تقضي حجَّةً**». هكذا رواه مسلم في «الصحيح»[1].

وكذلك أيضًا قال هذا لأم مَعقِل بعد رجوعه إلىٰ المدينة، كما رواه أبو داود[2] من حديث يوسف بن عبد الله بن سلامٍ عن جدَّته أمِّ مَعقِل، قالت: لمَّا حجَّ رسول الله ﷺ حجَّة الوداع، وكان لنا جملٌ فجعله أبو مَعقِل في سبيل الله، فأصابنا مرضٌ، فهلك أبو معقل، وخرج رسول الله ﷺ، فلمَّا فرغ جئتُه، فقال: «**ما منعكِ أن تخرجي معنا؟**»، فقالت: لقد تهيَّأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جملٌ هو الذي نحجُّ عليه، فأوصىٰ به أبو مَعقِل في سبيل الله. قال: «**فهلَّا خرجتِ عليه؟ فإنَّ الحجَّ من سبيل الله، فإذْ فاتتْكِ هذه الحجَّة معنا فاعتمري في رمضان؛ فإنَّها حجَّة**[3]».

(٣٦٦/٢) **فصل**

ومنها: وهمٌ آخر له، أنَّ خروجه كان يوم الخميس لستٍّ بقين من ذي القعدة. وقد تقدَّم أنَّه خرج لخمسٍ، وأنَّ خروجه كان يوم السَّبت.

(٣٦٦/٢) **فصل**

ومنها: وهمٌ آخر لبعضهم ذكره الطبريُّ في «حجَّة الوداع»، أنَّه خرج يوم الجمعة بعد الصَّلاة. والَّذي حمله علىٰ هذا الوهم القبيح قولُه في الحديث: «**خرجَ لستٍّ بقين**»، فظنَّ أنَّ هذا لا يمكن إلا أن يكون الخروج يوم الجمعة؛ إذ تمام السِّتِّ يوم الأربعاء، وأوَّل ذي الحجَّة كان الخميس بلا ريبٍ.

وهذا خطأٌ فاحشٌ؛ فإنَّه من المعلوم الذي لا ريبَ فيه أنَّه صلَّىٰ الظُّهر يوم خروجه بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين ثبت ذلك في «الصَّحيحين».

وحكىٰ الطبريُّ في «حَجَّته» قولًا ثالثًا: إنَّ خروجه كان يوم السَّبت، وهو اختيار الواقديِّ، وهو القول الذي رجَّحناه أوَّلًا، **لكنَّ الواقديَّ وهم في ذلك ثلاثة أوهامٍ**:

---

(١) برقم (١٢٥٦).

(٢) برقم (١٩٨٩).

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «كحجة» وفق الرواية.

أحدها: أنَّه زعم أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ يوم خروجه الظُّهرَ بذي الحليفة ركعتين.

الوهم الثَّاني: أنَّه أحرم ذلك اليوم عقيبَ صلاة الظُّهر، وإنَّما أحرم من الغد بعد أن بات بذي الحليفة.

الوهم الثَّالث: أنَّ الوقفة كانت يوم السَّبت، وهذا لم يقله غيره، وهو وهمٌ بيِّنٌ.

فصل (٣٦٧/٢)

ومنها: وهمٌ للقاضي عياضٍ وغيره، أنَّه ﷺ تطيَّب هناك قبل غسله، ثمَّ غسل الطِّيب عنه لمَّا اغتسل.

ومنشأ هذا الوهم من سياقٍ وقع في «صحيح مسلم»[١] في حديث عائشة أنَّها قالت: طيَّبتُ رسول الله ﷺ، ثم طاف علىٰ نسائه بعد ذلك، ثم اغتسل[٢]، ثمَّ أصبح محرمًا. والَّذي يردُّ هذا الوهم قولها: «طيَّبتُ رسول الله ﷺ لإحرامه»[٣]، وقولها: «كأنِّي أنظر إلىٰ وَبيصِ الطِّيب ـ أي بَريقه ـ في مفارقِ رسول الله ﷺوهو محرمٌ»[٤]، وفي لفظٍ[٥]: «وهو يلبِّي»، وفي لفظ[٦]: «بعد ثلاثٍ من إحرامه»، وفي لفظٍ[٧]: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِم تطيَّب بأطيبِ ما يجد، ثمَّ أرىٰ وبيصَ الطِّيب في رأسه ولحيته بعد ذلك». وكلُّ هذه الألفاظ ألفاظ الصَّحيح.

وأمَّا الحديث الذي احتجَّ به فهو حديث إبراهيم بن محمَّد بن المنتشر عن أبيه عنها: «كنتُ أطيِّب رسول الله ﷺ، ثمَّ يطوف علىٰ نسائه، ثمَّ يصبح محرمًا»[٨]، وهذا ليس فيه ما يمنع الطِّيب الثَّاني عند إحرامه.

فصل (٣٦٨/٢)

ومنها: وهمٌ آخر لأبي محمد بن حزم أنَّه ﷺ أحرم قبل الظُّهر. وهو وهمٌ ظاهرٌ لم يُنقل

---

(١) رقم (١١٩٢).

(٢) كذا في النسخ بزيادة «ثم اغتسل». وليست عند مسلم.

(٣) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) رواه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠/ ٤٢).

(٥) عند مسلم (١١٩٠/ ٤١).

(٦) قوله: «وفي لفظ» عند البيهقي (٥/ ٣٥)، وليس في «الصحيح».

(٧) رواه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠/ ٤٤).

(٨) رواه مسلم (١١٩٢/ ٤٨).

في شيءٍ من الأحاديث، وإنَّما أهلَّ عقيبَ صلاة الظُّهر في موضع مصلَّاه، ثمَّ ركب ناقته، واستوت به علىٰ البيداء وهو يُهِلُّ، وهذا يقينًا كان بعد صلاة الظُّهر.

(٣٦٩/٢) **فصل**

ومنها: وهمٌ آخر له، وهو قوله: وساقَ الهديَ مع نفسه، وكان هديَ تطوُّعٍ. وهذا بناءً منه علىٰ أصله الذي انفرد به عن الأئمَّة أنَّ القارن لا يلزمه هديٌ، وإنَّما يلزم المتمتِّع، وقد تقدَّم بطلان هذا القول.

(٣٦٩/٢) **فصل**

ومنها: وهمٌ آخر لمن قال: إنَّه لم يعيِّن في إحرامه نسكًا، بل أطلقه، ووهمُ من قال: إنَّه عيَّن عمرةً مفردةً كان متمتِّعًا بها، كما قاله القاضي أبو يعلىٰ وصاحب «المغني» وغيرهما، ووهمُ من قال: عيَّن إفرادًا مجرَّدًا لم يعتمر معه، ووهمُ من قال: عيَّن عمرةً، ثمَّ أدخل عليها الحجَّ، ووهم من قال: عيَّن حجًّا مفردًا، ثمَّ أدخل عليه العمرة بعد ذلك، وكان من خصائصه، وقد تقدَّم بيان مستندِ ذلك ووجهِ الصَّواب فيه.

(٣٦٩/٢) **فصل**

ومنها: وهمٌ لأحمد بن عبد الله الطبري في «حجَّة الوداع» له، أنَّهم لمَّا كانوا ببعض الطَّريق صاد أبو قتادة حمارًا وحشيًّا ولم يكن مُحرِمًا، فأكل منه النبيُّ ﷺ. وهذا إنَّما كان في عمرة الحديبية، كما رواه البخاريُّ[1].

(٣٧٠/٢) **فصل**

ومنها: وهمٌ آخر لبعضهم حكاه الطَّبريُّ عنه، أنَّه ﷺ دخل مكَّة يوم الثُّلاثاء. وهو غلطٌ، فإنَّما دخلها يوم الأحد صبحَ رابعةٍ من ذي الحجَّة.

(٣٧٠/٢) **فصل**

ومنها: وهمُ من قال: إنَّه ﷺ حلَّ بعد طوافه وسعيه، كما قاله القاضي أبو يعلىٰ وأصحابه.

---

(١) برقم (١٨٢١).

وقد بيَّنَّا أنَّ مستند هذا الوهم وهمُ معاوية أو من روىٰ عنه أنَّه قصَّر عن رسول الله ﷺ بمِشْقَصٍ علىٰ المروة في حجَّته.

فصل (٣٧٠/٢)

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه كان يقبِّل الرُّكن اليمانيَّ في طوافه. وإنَّما ذلك الحجر الأسود، وسمَّاه اليمانيَّ لأنَّه يُطلق عليه وعلىٰ الآخر اليمانيَّين، فعبَّر بعض الرُّواة عنه باليمانيِّ منفردًا.

فصل (٣٧٠/٢)

ومنها: وهمٌ فاحشٌ لأبي محمد بن حزم أنَّه رمل في السَّعي ثلاثة أشواطٍ، ومشىٰ أربعةً. وأعجبُ من هذا الوهم وهمه في حكاية الاتِّفاق علىٰ هذا القول الذي لم يقله أحدٌ سواه.

فصل (٣٧١/٢)

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه طاف بين الصَّفا والمروة أربعة عشرشوطًا، وكان ذهابه وسعيه[1] مرَّةً واحدةً، وقد تقدَّم بيان بطلانه.

فصل (٣٧١/٢)

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه صلَّىٰ الصُّبح يوم النَّحر قبل الوقت. ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الفجر يوم النَّحر قبل ميقاتها[2]. وهذا إنَّما أراد به قبل ميقاتها الذي كانت عادته أن يصلِّيَها فيه، فعجَّلها عليه يومئذٍ، ولا بدَّ من هذا التَّأويل، وحديث ابن مسعودٍ إنَّما يدلُّ علىٰ هذا، فإنَّه في «صحيح البخاريِّ»[3] عنه أنَّه قال: «هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي النَّاس المزدلفةَ، والفجر حين يَبزُغُ الفجر»، وقال جابر في حجَّة الوداع[4]: «فصلَّىٰ الصُّبح حين تبيَّن له الصُّبح بأذانٍ وإقامةٍ».

فصل (٣٧١/٢)

ومنها: وهمُ من وهِمَ في أنَّه صلَّىٰ الظُّهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء تلك

---

(١) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «وإيابه».

(٢) رواه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٣) برقم (١٦٧٥).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

اللَّيلة بأذانين وإقامتين، ووهمُ من قال: صلَّاهما بإقامتين بلا أذانٍ أصلًا، ووهمُ من قال: جمع بينهما بإقامةٍ واحدةٍ. والصَّحيح أنَّه صلَّاهما بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ لكلِّ صلاةٍ.

(٣٧٢/٢) **فصل**

ومنها: وهم من زعم أنَّه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما، ثمَّ أذَّن المؤذِّن، فلمَّا فرغ أخذ في الخطبة الثَّانية، فلمَّا فرغ منها أقام الصَّلاة. وهذا لم يجئ في شيءٍ من الأحاديث البتَّةَ، وحديث جابر صريحٌ في أنَّه لمَّا أكمل خطبته أذَّن بلال وأقام الصَّلاة، فصلَّىٰ الظُّهر بعد الخطبة.

ومنها: وهمٌ لأبي ثورٍ أنَّه لمَّا صعد أذَّن المؤذِّن، فلمَّا فرغ قام فخطب. وهذا وهمٌ ظاهرٌ؛ فإنَّ الأذان إنَّما كان بعد الخطبة.

(٣٧٢/٢) **فصل**

ومنها: وهمُ من روىٰ أنَّه قدَّم أمَّ سلمة ليلة النَّحر، وأمرها أن توافيه صلاةَ الصُّبح بمكَّة، وقد تقدَّم بيانه.

(٣٧٢/٢) **فصل**

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه أخَّر طواف الزِّيارة يوم النَّحر إلىٰ اللَّيل. وقد تقدَّم بيان ذلك، وأنَّ الذي أخَّره إلىٰ اللَّيل طوافُ الوداع. ومستند هذا الوهم ـ والله أعلم ـ أنَّ عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه، كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها[1]، فحمل عنها علىٰ المعنىٰ. وقيل: أخَّر طواف الزِّيارة إلىٰ اللَّيل.

(٣٧٣/٢) **فصل**

ومنها: وهمُ من وهِمَ وقال: إنَّه أفاض مرَّتين: مرَّةً بالنَّهار، ومرَّةً مع نسائه باللَّيل. ومستند هذا الوهم ما رواه عمرو[2] بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ أذنَ لأصحابه فزاروا البيت يومَ النَّحر ظهيرةً، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلًا[3]. وهذا

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٣).

(٢) كذا في جميع النسخ. وعند البيهقي (٥/ ١٤٤): «عمر»، وهو الصواب.

(٣) تقدم تخريجه ص(٥٠٦).

غلطٌ، والصَّحيح عن عائشة خلاف هذا أنَّه أفاض نهارًا إفاضةً واحدةً. وهذه طريقةٌ وخيمةٌ جدًّا، يسلكها ضِعاف العلم المتمسِّكون بأذياله، والله أعلم.

فصل (٣٧٣/٢)

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه طاف للقدوم يوم النَّحر، ثمَّ طاف بعده للزِّيارة. وقد تقدَّم مستند ذلك وبطلانه.

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه يومئذٍ سعىٰ مع هذا الطَّواف، واحتجَّ بذلك علىٰ أنَّ القارن يحتاج إلىٰ سعيين. وقد تقدَّم بطلان ذلك عنه، وأنَّه لم يسعَ إلا سعيًا واحدًا، كما قالت عائشة وجابر.

فصل (٣٧٤/٢)

ومنها: علىٰ القول الرَّاجح وهمُ من قال: إنَّه صلَّىٰ الظُّهر يوم النَّحر بمكَّة. والصَّحيح أنَّه صلَّاها بمنًىٰ كما تقدَّم.

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه لم يُسرِع في وادي مُحَسِّرٍ حين أفاض من جَمْعٍ إلىٰ منًىٰ، وأنَّ ذلك إنَّما هو فعل الأعراب. ومستند هذا الوهم قول ابن عبَّاسٍ: إنَّما كان بدء الإيضاع[١] من أهل البادية كانوا يقفون حافَّتي النَّاس، قد علَّقوا القِعاب[٢] والعِصيَّ، فإذا أفاضوا تقعقعوا[٣] فأنفرتْ بالنَّاس، فلقد رأيت رسول الله ﷺ، وإنَّ ذِفرَىٰ[٤] ناقته لتمسُّ حاركَها[٥]، وهو يقول: «**يا أيُّها النَّاس، عليكم السَّكينة**»[٦].

وفي لفظٍ: «**إنَّ البِرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسَّكينة**»، فما رأيتها رافعةً يديها حتَّىٰ أتىٰ منًىٰ. رواه أبو داود[٧].

---

(١) الإيضاع: حمل الدابة علىٰ السير السريع.

(٢) جمع قعب: القدح الضخم الغليظ من الخشب.

(٣) أي أحدثوا صوتًا وصخبًا عند التحرك.

(٤) الذفرىٰ: أصل الأذن.

(٥) الحارك: الكاهل.

(٦) رواه أحمد (٢١٩٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٣)، والبيهقي (٥/ ١٢٦) واللفظ له.

(٧) برقم (١٩٢٠)، والحديث عند البخاري من طريق آخر مختصرًا (١٦٧١).

وكذلك أنكره طاوسٌ والشعبيُّ، قال الشعبيُّ: حدَّثني أسامة بن زيدٍ أنَّه أفاض مع رسول الله ﷺ من عرفة، فلم ترفع راحلته رجليها غاديةً حتَّىٰ بلغ جمعًا. قال: وحدَّثني الفضل بن عبَّاسٍ أنَّه كان رديفَ رسول الله ﷺ من جمعٍ، فلم ترفع راحلته رجليها غاديةً حتَّىٰ رمىٰ الجمرة[1]. وقال عطاء: إنَّما أحدث هؤلاء الإسراع، يريدون أن يفوتوا الغبارَ[2].

ومنشأ هذا الوهم اشتباه الإيضاع وقتَ الدَّفع من عرفة الذي يفعله الأعراب وجُفاة النَّاس بالإيضاع في وادي محسِّرٍ، فإنَّ الإيضاع هناك بدعةٌ لم يفعله رسول الله ﷺ، بل نهىٰ عنه، والإيضاع في وادي محسِّرٍ سنَّةٌ نقلها عن رسول الله ﷺ جابر وعليُّ بن أبي طالبٍ والعبَّاس بن عبد المطَّلب، وفعله عمر بن الخطَّاب، وكان ابن الزبير يُوضِع أشدَّ الإيضاع، وفعلته عائشة، وغيرهم من الصَّحابة، والقول في هذا قول من أثبتَ، لا قول من نفىٰ، والله أعلم.

(٣٧٦/٢)

فصل

ومنها: وهمُ طاوسٍ وغيره أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُفيض كلَّ ليلةٍ من ليالي منًىٰ إلىٰ البيت، وقال البخاريُّ في «صحيحه»[3]: ويُذكر عن أبي حسّان عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يزور البيت أيَّام منًىٰ. ورواه ابن عَرْعَرة[4] قال: دفع إلينا معاذ بن هشامٍ كتابًا، قال: سمعته من أبي، ولم يقرأه، قال: وكان فيه عن أبي حسان عن ابن عبَّاسٍ أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يزور البيت كلَّ ليلةٍ ما دام بمنًىٰ، قال: وما رأيت أحدًا واطأه عليه. انتهىٰ. ورواه الثَّوريُّ في «جامعه» عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا[5].

وهو وهمٌ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يرجع إلىٰ مكَّة بعد أن طاف للإفاضة ورجع إلىٰ منًىٰ إلىٰ حين الوداع، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد (١٨٢٩)، والبيهقي (٥/ ١٢٧). (٢) أورده البيهقي (٥/ ١٢٧).

(٣) معلقًا (٣/ ٥٦٧)، ووصله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٦٧).

(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٦). (٥) ذكره البيهقي (٥/ ١٤٦) عنه.

فصل (٣٧٦/٢)

ومنها: وهمُ من قال: إنَّه ودَّع مرَّتين، ووهمُ من قال: إنَّه جعل مكَّة دائرةً في دخوله وخروجه، فبات بذي طُوًى، ثمَّ دخل من أعلاها، ثمَّ خرج من أسفلها، ثمَّ رجع إلىٰ المحصَّب عن يمين مكَّة، فكملت الدَّائرة.

ومنها: وهمُ من زعم أنَّه انتقل من المحصَّب إلىٰ ظهر العقبة.

فهذه كلُّها من الأوهام، نبَّهنا عليها مفصَّلًا ومجملًا، وبالله التَّوفيق.

فصل (٣٧٧/٢)

في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة

وهي مختصَّةٌ بالأزواج الثَّمانية المذكورة في سورة الأنعام، ولم يُعرف عنه ﷺ ولا عن أصحابه هديٌ ولا أضحيَّةٌ ولا عقيقةٌ من غيرها، وهذا مأخوذٌ من القرآن من مجموع أربع آياتٍ:

إحداها: قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١].

والثَّانية: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨].

والثَّالثة: قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأنعام:١٤٢-١٤٣]، ثمَّ ذكرها.

والرَّابعة: قوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

فدلَّ علىٰ أنَّ الذي يبلغ الكعبةَ من الهدي هو هذه الأزواج الثَّمانية، وهذا استنباط عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

والذَّبائح الَّتي هي قربةٌ إلىٰ الله وعبادةٌ هي ثلاثةٌ: الهدي، والأضحيَّة، والعقيقة.

فأهدىٰ رسول الله ﷺ الغنم، وأهدىٰ الإبل، وأهدىٰ عن نسائه البقر، وأهدىٰ في مقامه وفي عمرته وفي حجَّته، وكانت سنَّته تقليد الغنم دون إشعارها.

وكان إذا بعث بهديه وهو مقيمٌ لم يَحْرُم عليه شيءٌ كان منه حلالًا.

وكان إذا أهدىٰ الإبل قلَّدها وأشعرها، فيشُقُّ صفحةَ سَنامِها الأيمن يسيرًا حتَّىٰ يسيل الدَّم. قال الشَّافعيُّ: والإشعار في الصَّفحة اليمنىٰ، كذلك أشعر النبيُّ ﷺ.

وكان إذا بعث بهديه أمر رسولَه إذا أشرف علىٰ عَطَبٍ شيءٌ منه أن ينحره، ثمَّ يصبغ نعلَه في دمه، ثمَّ يجعله علىٰ صفحته، ولا يأكل منه هو ولا أحدٌ من أهل رُفْقَته، ثمَّ يَقْسِم لحمه. ومنعه من هذا الأكل سدًّا للذَّريعة؛ فإنَّه لعلَّه ربَّما قصَّر في حفظه ليشارف العطب، فينحره ويأكل منه، فإذا علم أنَّه لا يأكل منه شيئًا، اجتهد في حفظه.

وشرَّك بين أصحابه في الهدي كما تقدَّم: البدنة عن سبعةٍ، والبقرة كذلك.

وأباح لسائق الهدي ركوبَه بالمعروف إذا احتاج إليه، حتَّىٰ يجد ظهرًا غيره. وقال علي: يشرب من لبنها ما فَضَلَ عن ولدها.

وكان هديه ﷺ نَحْر الإبل قيامًا، مقيَّدةً معقولة اليسرىٰ علىٰ ثلاثٍ، وكان يسمِّي الله عند نحره ويكبِّر، وكان يذبح نُسكَه بيده، وربَّما وكَّل في بعضه، كما أمر عليًّا أن يذبح ما بقي من المائة.

وكان إذا نَحَرَ الغنم وضع قدمه علىٰ صِفاحِها ثمَّ سمَّىٰ، وكبَّر ونحرَ.

وقد تقدَّم أنَّه نحرَ بمنًىٰ، وقال: «**إنَّ فِجاج مكَّة كلَّها منحرٌ**»[1]، وقال ابن عبَّاسٍ: مناحرُ البُدْن بمكَّة، ولكنَّها نُزِّهت عن الدِّماء، ومنًىٰ من مكَّة. وكان ابن عبَّاسٍ ينحر بمكَّة[2].

وأباح لأمَّته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ويتزوَّدوا منها، ونهاهم مرَّةً أن يدَّخروا منها بعد ثلاثٍ لدافَّةٍ دفَّت[3] عليهم ذلك العامَ من النَّاس، فأحبَّ أن يوسِّعوا عليهم. وذكر أبو داود[4] من حديث جُبير بن نُفيرٍ عن ثوبان قال: ضحَّىٰ رسول الله ﷺ، ثمَّ قال: «**يا ثوبانُ، أصلِحْ لنا لحم هذه الشَّاة**». قال: فما زلتُ أُطعِمه منها حتَّىٰ قدِمَ المدينة.

وروىٰ مسلم[5] هذه القصَّة، ولفظه فيها: أنَّ رسول الله ﷺ قال له في حجَّة الوداع: «**أصلِحْ هذا اللَّحم**»، قال: فأصلحتُه، فلم يزل يأكل منه حتىٰ بلغ المدينة.

---

(١) رواه أحمد (١٤٤٩٨)، وأبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨).

(٢) رواهما البيهقي (٥/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٣) أي لجماعة من الأعراب وردت المدينة، مواساةً لهم.

(٤) رواه أبو داود (٢٨١٤).

(٥) برقم (١٩٧٥/ ٣٦).

وكان ربَّما قَسَم لحوم الهدي، وربَّما قال: «**من شاء اقتطَعَ**»[1]، فعلَ هذا وهذا. واستُدِلَّ بهذا علىٰ جواز النُّهبة في النِّثار في العرس ونحوه، وفرِّق بينهما بما لا يتبيَّن.

فصل (٣٨١/٢)

وكان هديه ذبح هدي العمرة عند المروة، وهدي القران بمنًىٰ، وكذلك كان ابن عمر يفعل. ولم ينحر هديه ﷺ قطُّ إلا بعد أن حلَّ، ولم ينحره قبل يوم النَّحر ولا أحدٌ من الصَّحابة البتَّة، ولم ينحره أيضًا إلا بعد طلوع الشَّمس وبعد الرَّمي. فهي أربعة أمورٍ مرتَّبةٍ يوم النَّحر، أوَّلها: الرَّمي، ثمَّ النَّحر، ثمَّ الحلق، ثمَّ الطَّواف، وهكذا رتَّبها ﷺ، ولم يرخِّص في النَّحر قبل طلوع الشَّمس البتَّة، ولا ريبَ أنَّ ذلك مخالفٌ لهديه، فحكمه حكم الأضحيَّة إذا ذُبِحتْ قبل طلوع الشَّمس.

فصل (٣٨١/٢)

وأمَّا هديه في الأضاحي: فإنَّه ﷺ لم يكن يدع الأضحيَّة، وكان يضحِّي بكَبْشين، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد، وأخبر أنَّ من ذبح قبل الصَّلاة فليس من النُّسك في شيءٍ، وإنَّما هو لحمٌ قدَّمه لأهله. هذا الذي دلَّت عليه سنَّته وهديه، لا الاعتبار بوقت الصَّلاة والخطبة، بل بنفس فعلها. وهذا هو الذي ندين الله به. وأمرَهم أن يذبحوا الجَذَعَ من الضَّأن والثَّنيَّ ممَّا سواه، وهو السنة.

وروي عنه أنَّه قال: «**كلُّ أيَّام التَّشريق ذبحٌ**»[2]، لكنَّ الحديث منقطعٌ لا يثبت وصله.

وأمَّا نهيه عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ فلا يدلُّ علىٰ أنَّ أيَّام الذَّبح ثلاثةٌ فقط؛ لأنَّ الحديث دليلٌ علىٰ نهي الذَّابح أن يدَّخر شيئًا فوق ثلاثة أيَّامٍ من يوم ذبحه، فلو أخَّر الذَّبح إلىٰ اليوم الثَّالث لجاز له الادِّخار في وقت النَّهي ما بينه وبين ثلاثة أيَّامٍ. والَّذين حدَّدوه بالثَّلاث فهموا من نهيه عن الادِّخار فوق ثلاثٍ أنَّ أوَّلها من يوم النَّحر، قالوا: وغير جائزٍ أن يكون الذَّبح مشروعًا في وقتٍ يحرم فيه الأكل، قالوا: ثمَّ نُسخ تحريم الأكل فبقي وقت الذَّبح بحاله.

فيقال لهم: النبيُّ ﷺ لم ينهَ إلا عن الادِّخار فوق ثلاثٍ، لم ينهَ عن التَّضحية بعد ثلاثٍ،

---

(١) تقدم تخريجه ص(٤٩٥).

(٢) رواه أحمد (١٦٧٥٢).

فأين أحدهما من الآخر؟ ولا تلازمَ بين ما نهىٰ عنه وبين اختصاص الذَّبح بثلاثٍ لوجهين:

أحدهما: أنَّه يسوغ الذَّبح في اليوم الثَّاني والثَّالث، فيجوز له الادِّخار إلىٰ تمام الثَّلاث من يوم الذَّبح، ولا يتمُّ لكم الاستدلال حتَّىٰ يثبت النَّهي عن الذَّبح بعد يوم النَّحر، ولا سبيل لكم إلىٰ هذا.

الثَّاني: أنَّه لو ذبح في آخر جزءٍ من يوم النَّحر لساغ له حينئذٍ الادِّخارُ ثلاثة أيَّامٍ بعده بمقتضىٰ الحديث، وقد قال عليُّ بن أبي طالبٍ: أيَّام النَّحر يوم الأضحىٰ وثلاثةُ أيَّامٍ بعده. وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكَّة عطاء بن أبي رباحٍ، وإمام أهل الشَّام الأوزاعيِّ، وإمام فقهاء أهل الحديث الشَّافعيِّ، واختاره ابن المنذر؛ ولأنَّ الثَّلاثة تختصُّ بكونها أيَّامَ منًىٰ وأيَّام الرَّمي وأيَّام التَّشريق، ويحرم صيامها، فهي إخوةٌ في هذه الأحكام فكيف تفترق في جواز الذَّبح بغير نصٍّ ولا إجماعٍ؟ وروي من وجهين مختلفين يشدُّ أحدهما الآخر عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**كلُّ منًىٰ منحرٌ، وكلُّ أيَّام التَّشريق ذبحٌ**»، روي من حديث جبير بن مطعمٍ[1]، وفيه انقطاعٌ؛ ومن حديث أسامة بن زيدٍ عن عطاء عن جابر، قال يعقوب بن سفيان: أسامة بن زيدٍ عند أهل المدينة ثقةٌ مأمونٌ.

وفي هذه المسألة أربعة أقوالٍ هذا أحدها:

والثَّاني: أنَّ وقت الذَّبح يوم النَّحر ويومان بعده، وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة، قال أحمد: هو قول غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، وذكره الأثرم عن ابن عمر وابن عبَّاسٍ.

الثَّالث: أنَّ وقت النَّحر يومٌ واحدٌ، وهو قول ابن سيرين، لأنَّه اختصَّ بهذه التَّسميةِ فدلَّ علىٰ اختصاص حكمها به، ولو جاز في الثَّلاثة لقيل لها: أيَّام النَّحر، كما قيل لها: أيَّام الرَّمي وأيَّام منًىٰ وأيَّام التَّشريق. ولأنَّ العيد يضاف إلىٰ النَّحر، وهو يومٌ واحدٌ كما يقال عيد الفطر.

الرَّابع: قول سعيد بن جبيرٍ وجابر بن زيدٍ: إنَّه يومٌ واحدٌ في الأمصار وثلاثة أيَّامٍ بمنًىٰ؛ لأنَّها هناك أيَّام لأعمال المناسك من الرَّمي والطَّواف والحلق، فكانت أيَّامًا للذَّبح، بخلاف أهل الأمصار.

---

(١) تقدم قريبًا.

فصل (٣٨٥/٢)

ومن هديه: أنَّ من أراد التَّضحية ودخل العشرَ فلا يأخذ من شعره وبَشرته شيئًا، ثبت النَّهي عن ذلك في «صحيح مسلم»[١]. وأمَّا الدَّارقطنيُّ فقال: الصَّحيح عندي أنَّه موقوفٌ علىٰ أم سلمة.

وكان من هديه اختيار الأضحيَّة واستحسانها، وسلامتها من العيوب، ونهىٰ أن يُضحَّىٰ بعَضْباء الأذن والقرن، أي مقطوع الأذن ومكسور القرن، النِّصف فما زاد. ذكره أبو داود[٢]. وأمر أن تُستشرفَ العينُ والأذن، أي: يُنظر إلىٰ سلامتها، وأن لا يُضحَّىٰ بعوراءَ ولا مُقابَلةٍ ولا مُدابَرةٍ ولا شَرْقاء ولا خَرْقاء. والمقابلة: الَّتي قُطع مقدَّم أذنها، والمدابرة: الَّتي قُطع مؤخَّر أذنها، والشَّرقاء: الَّتي شُقَّت أذنها، والخَرقاء: الَّتي خُرقت أذنها. ذكره أبو داود[٣].

وذَكَر عنه[٤] أيضًا: «**أربعٌ لا تُجزئ في الأضاحي: العوراء البيِّنُ عَوَرُها، والمريضة البيِّنُ مرضُها، والعرجاء البيِّن ظَلْعُها، والكسير الذي لا يُنْقِي، والعجفاء الَّتي لا تُنْقِي**» أي من هزالها لا مخَّ فيها.

وذَكَر[٥] أيضًا أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن المُصْفرَّة والمستأصَلة والبَخْقاء والمُشَيَّعة والكَسْراء. فالمصفرَّة: الَّتي تُستأصَل أذنُها حتَّىٰ يبدو صِماخُها، والمستأصلة: الَّتي استُؤْصِل قرنُها من أصله، والبَخْقاء: الَّتي بخقتْ عينها، والمشيَّعة: الَّتي لا تتبع الغنمَ عَجْفًا وضَعْفًا، والكسراء: الكسيرة.

فصل (٣٨٦/٢)

وكان من هديه أن يضحِّيَ بالمصلَّىٰ، ذكر أبو داود[٦] عن جابر أنَّه شهد معه الأضحىٰ بالمصلَّىٰ، فلمَّا قضىٰ خطبته نزل من منبره، وأُتي بكَبْشٍ فذبحه بيده، وقال: «**بسم الله، والله أكبر،**

---

(١) برقم (١٩٧٧/ ٣٩).

(٢) برقم (٢٨٠٥)، ورواه الترمذي (١٥٠٤)، والنسائي(٤٣٧٧).

(٣) برقم (٢٨٠٤)، ورواه الترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٣).

(٤) برقم (٢٨٠٢)، ورواه الترمذي(١٤٩٧)، والنسائي(٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٥) برقم (٢٨٠٣).

(٦) برقم (٢٨١٠)، ورواه الترمذي (١٥٢١).

هذا عنِّي وعمَّن لم يضحِّ من أمَّتي». وفي «الصَّحيحين»[١] أنَّ النبيَّ ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلَّىٰ.

وذكر أبو داود[٢] عنه أنَّه ذبح يوم النَّحر كبشين أقرنين أملحين مَوجُوءين، فلمَّا وجَّههما قال: «**وجَّهتُ وجهيَ للَّذي فطرَ السَّموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرتُ، وأنا أوَّل المسلمين، اللَّهمَّ منك ولك، عن محمَّدٍ وأمَّته، بسم الله، والله أكبر**»، ثمَّ ذبح.

وأمر النَّاس إذا ذبحوا أن يُحسِنوا الذبح، وإذا قتلوا أن يُحسِنوا القتل، وقال: «**إنَّ الله كتب الإحسان علىٰ كلِّ شيءٍ**»[٣].

وكان من هديه: أنَّ الشَّاة تُجزِئ عن الرَّجل وعن أهل بيته، ولو كثر عددهم، كما قال عطاء بن يسارٍ: سألتُ أبا أيُّوب الأنصاريَّ: كيف كانت الضَّحايا علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرَّجل يضحِّي بالشَّاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون[٤]. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣٨٨/٢)

فصل

في هديه في العقيقة

في «الموطَّأ»[٥] أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «**لا أُحِبُّ العُقوق**»، كأنَّه كره الاسم. ذكره عن زيد بن أسلم، عن رجلٍ من بني ضمرة عن أبيه. قال ابن عبد البرِّ: وأحسن أسانيده ما ذكره عبد الرزاق[٦]: ثنا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيبٍ يحدِّث عن أبيه عن جدِّه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**لا أُحبُّ العُقوقَ**»، وكأنَّه كره الاسم. قالوا: يا رسول الله، يَنْسُكُ أحدُنا عن ولده؟ فقال: «**من أحبَّ منكم أن يَنسُكَ عن ولده فليفعلْ، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ**».

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥٢). ولم أجده عند مسلم.
(٢) برقم (٢٧٩٥)، ورواه ابن ماجه (٣١٢١).
(٣) رواه مسلم (١٩٥٥).
(٤) رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).
(٥) (١٤٤١).
(٦) برقم (٧٩٦١)، ورواه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢).

وصحَّ عنه من حديث عائشة: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ**»(١).

وقال: «**كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم السَّابع، ويُحلَق رأسه ويسمَّىٰ**»(٢).

قال الإمام أحمد: معناه أنَّه محبوسٌ عن الشَّفاعة في أبويه. والرَّهن في اللُّغة الحبس، قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨]، وظاهر الحديث أنَّه رهينةٌ في نفسه ممنوعٌ محبوسٌ عن خيرٍ يُراد به، ولا يلزم من ذلك أن يُعاقَب عليها في الآخرة، وإن حُبِس بسبب تركِ أبويه العقيقةَ عمَّا يناله مَن عَقَّ عنه أبواه، وقد يفوت الولدَ خيرٌ بسبب تفريط الأبوين، وإن لم يكن من كسبه، كما أنَّه عند الجماع إذا سمَّىٰ أبوه لم يضرَّ الشَّيطان ولدَه، وإذا ترك التَّسمية لم يحصل للولد هذا الحفظُ.

وأيضًا، فإنَّ هذا إنَّما يدلُّ علىٰ أنَّها لازمةٌ لا بدَّ منه، فشبَّه لزومها وعدم انفكاك المولود منها بالرَّهن. وقد يستدلُّ بهذا من يرىٰ وجوبها، كاللَّيث والحسن وأهل الظَّاهر. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون في رواية همّام عن قتادة في هذا الحديث: «ويُدمَّىٰ». قال همام: سُئل قتادة عن قوله: «ويُدمَّىٰ» كيف يصنع بالدَّم؟ فقال: إذا ذُبِحت العقيقة أُخِذت منها صُوفةٌ، واستُقبِلتْ بها أوداجُها، ثمَّ تُوضع علىٰ يافوخ الصَّبيِّ حتَّىٰ تسيلَ علىٰ رأسه مثل الخيط، ثمَّ يُغسَل رأسه بعدُ ويُحلَق(٣).

قيل: اختلف النَّاس في ذلك، فمن قائلٍ: هذا من رواية الحسن عن سمرة، ولا يصحُّ سماعه منه، ومن قائلٍ: سماع الحسن من سمرة حديثَ العقيقة هذا صحيحٌ، صحَّحه الترمذي وغيره، وقد ذكر البخاريُّ في «صحيحه»(٤) عن حبيب بن الشَّهيد قال: قال لي محمَّد بن سيرين: اذهبْ فسَلِ الحسنَ ممَّن سمع حديث العقيقة؟ فسأله، فقال: سمعتُه من سمرة.

ثمَّ اختُلِف في التَّدمية بعدُ، هل هي صحيحةٌ أو غلطٌ؟ علىٰ قولين. فقال أبو داود في «سننه»: هي وهمٌ من همَّام بن يحيىٰ قوله «ويدمَّىٰ»، يعني: إنَّما هو «ويسمَّىٰ». وقال غيره: كان في لسان همام لُثْغةٌ، فقال: «ويدمَّىٰ» وإنَّما أراد «ويسمَّىٰ».

---

(١) رواه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٣٧).

(٤) تحت رقم (٥٤٧١).

وهذا لا يصحُّ، فإنَّ همّامًا وإن كان وهم في اللَّفظ ولم يُقِمْه لسانه، فقد حكىٰ عن قتادة صفَّة التَّدمية، وأنَّه سُئل عنها فأجاب بذلك، وهذا لا تحتمله اللُّثغة بوجهٍ. فإن كان لفظ التَّدمية منه وهمًا، فهو من قتادة أو من الحسن. والذين أثبتوا لفظ التَّدمية قالوا: إنَّه من سنَّة العقيقة، وهذا مرويٌّ عن الحسن وقتادة، والَّذين منعوا التَّدمية ـ كمالك والشَّافعيِّ وأحمد وإسحاق ـ قالوا: «يُدمَّىٰ» غلطٌ، وإنَّما هو «يُسمَّىٰ»، قالوا: وهذا كان من عمل الجاهليَّة، فأبطله الإسلام، بدليل ما رواه أبو داود[1] عن بُريدة بن الحُصَيب قال: كنَّا في الجاهليَّة إذا وُلِد لأحدنا غلامٌ ذبحَ شاةً، ولطَّخ رأسه بدمها، فلمَّا جاء الله بالإسلام كنَّا نذبح شاةً، ونَحلِق رأسه، ونلطِّخه بزعفرانٍ.

قالوا: وهذا وإن كان في إسناده الحسين بن واقدٍ، ولا يحتجُّ به، فإذا انضاف إلىٰ قول النبيِّ ﷺ: «**أَمِيطُوا عنه الأذىٰ**»[2]، والدَّم أذًىٰ، فكيف يأمرهم أن يُلطِّخوه بالأذىٰ؟

قالوا: ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين بكبشينِ، ولم يُدمِّهما، ولا كان ذلك من هديه وهدي أصحابه.

قالوا: وكيف يكون من سنَّته تنجيسُ رأس المولود؟ وأين لهذا شاهدٌ ونظيرٌ في سنَّته؟ وإنَّما يليق هذا بأهل الجاهليَّة.

(٣٩٢/٢)

فصل

فإن قيل: عَقُّه عن الحسن والحسين بكبشٍ كبشٍ يدلُّ علىٰ أنَّ هديه أنَّ علىٰ الرَّأس رأسًا، وقد صحَّح عبد الحقِّ من حديث ابن عبَّاسٍ وأنس أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن الحسن بكَبْشٍ، وعن الحسين بكَبْشٍ[3]. وكان مولد الحسن في عام أُحدٍ، والحسين في العام القابل منه.

وروىٰ الترمذي[4] من حديث علي عنه قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاةٍ، وقال: «**يا فاطمةُ احْلِقي رأسَه، وتصدَّقي بزنةِ شعره فضَّةً**»، قال: فوزنَّاه، فكان وزنه درهمًا أو بعضَ

(١) برقم (٢٨٤٣). (٢) علّقه البخاري (٥٤٧٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٤١)، وحديث أنس رواه ابن حبان (٥٣٠٩)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩).

(٤) برقم (١٥١٩).

درهمٍ. وهذا وإن لم يكن إسناده متَّصلًا فحديث أنس وابن عبَّاسٍ يكفيان.

قالوا: ولأنَّه نُسكٌ، فكان عن الرَّأس مثله، كالأضحيَّة ودم التَّمتُّع.

فالجواب: أنَّ أحاديث الشَّاتين عن الذَّكر والشَّاة عن الأنثىٰ أولىٰ أن يؤخذ بها لوجوهٍ:

أحدها: كثرتها، فإنَّ رواتها: عائشة، وعبد الله بن عمرو، وأم كُرْز الكعبية، وأسماء.

فروىٰ أبو داود[1] عن أم كُرْز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاةٌ**».

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: مكافئتان مستويتان أو متقاربتان. قلت: هو مُكافَأتان بفتح الفاء ومُكافِئتان بكسرها، والمحدِّثون يختارون الفتح، قال الزَّمخشريُّ: لا فرق بين الرِّوايتين، لأنَّ كلَّ من كافأتَه فقد كافأك.

وروىٰ أيضًا عنها: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**أَقِرُّوا الطَّيرَ علىٰ مَكَناتها**»، وسمعتُه يقول: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ، لا يضرُّكم أذُكْرانًا كنَّ أو إناثًا**»[2].

وعنها أيضًا ترفعه: «**عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاةٌ**»[3]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد تقدَّم حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه في ذلك.

وعن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم: عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاةٌ. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4].

وروىٰ إسماعيل بن عيَّاشٍ عن ثابت بن عجلان عن مجاهد عن أسماء عن النبيِّ ﷺ: «**يُعَقُّ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاةٌ**»[5]. قال مهنَّا: قلت لأحمد: من أسماء؟ قال: ينبغي أن تكون أسماء بنت أبي بكر.

وفي كتاب الخلال قال مهنَّا: قلت لأحمد: حدَّثنا خالد بن خِداشٍ، قال: ثنا عبد الله بن

---

(١) برقم (٢٨٣٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٨، ٤٢١٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٣٦)، وأحمد (٢٧١٤٣).

(٤) تقدم تخريج الحديثين.

(٥) رواه أحمد (٢٧٥٨٢).

وهبٍ، قال: ثنا عمرو بن الحارث أنَّ أيُّوب بن موسىٰ حدَّثه أنَّ يزيد بن عبد الله المزني حدَّثه عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يُعَقُّ عن الغلام، ولا يُمَسُّ رأسُه بدمٍ**»، وقال: «**في الإبل فَرَعٌ، وفي الغنم فَرَعٌ**»[1]، فقال أحمد: ما أظرفَه! ولا أعرف يزيد بن عبد الله المزني، ولا هذا الحديث. فقلت له: أتنكره؟ قال: لا أعرفه، وقصَّة الحسن والحسين حديثٌ واحدٌ.

الثَّاني: أنَّها من فعل النبيِّ ﷺ، وأحاديث الشَّاتين من قوله، وقوله عامٌّ، وفعله يحتمل الاختصاص.

الثَّالث: أنَّها متضمِّنةٌ لزيادةٍ، فكان الأخذ بها أولىٰ.

الرَّابع: أنَّ الفعل يدلُّ علىٰ الجواز، والقول يدلُّ علىٰ الاستحباب، والأخذ بهما ممكنٌ، فلا وجهَ لتعطيل أحدهما.

الخامس: أنَّ قصَّة الذَّبح عن الحسن والحسين كانت عامَ أُحُدٍ والعام الذي بعده، وأم كُرْز سمعت من النبيِّ ﷺ ما روته عام الحديبية سنة ستٍّ بعد الذَّبح عن الحسن والحسين، قاله النسائي في «كتابه الكبير»[2].

السَّادس: أنَّ قصَّة الحسن والحسين يحتمل أن يُراد بها بيان جنس المذبوح وأنَّه من الكِبَاش، لا تخصيصه بالواحد، كما قالت عائشة: «ضحَّىٰ عن نسائه بقرةً، وكنَّ تسعًا»[3]، ومرادها الجنسُ لا التَّخصيص بالواحدة.

السَّابع: أنَّ الله سبحانه فضَّل الذَّكر علىٰ الأنثىٰ، كما قال: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران:٣٦]، ومقتضىٰ هذا التَّفاضل ترجيحه عليها في الأحكام، وقد جاءت الشَّريعة بهذا التَّفضيل في جعل الذَّكر كالأنثيين في الشَّهادة والميراث والدِّية، فكذلك أُلحِقت العقيقة بهذه الأحكام.

الثَّامن: أنَّ العقيقة تُشبِه العتق عن المولود، فإنَّه رهينٌ بعقيقته، فالعقيقة تفكُّه وتُعتِقه، فكان الأولىٰ أن يعقَّ عن الذَّكر بشاتين وعن الأنثىٰ بشاةٍ، كما أنَّ عتق الأنثيين يقوم مقام عتق

---

(١) روىٰ الحديثين في سياقٍ واحد الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤/ رقم ٤٧٥)، و«الأوسط» (٣٣٣، ٣٣٤)، وروىٰ ابن ماجه (٣١٦٦) الحديث الأول.

(٢) برقم (٤٥٢٩)، و«المجتبىٰ» (٤٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٤٨)، ومسلم (١٢١١/ ١١٩).

الذَّكر. كما في «جامع الترمذي»[١] وغيره عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأً مسلمًا، كان فِكاكَه من النَّار، يَجزِي كلُّ عضوٍ منه عضوًا منه، وأيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فِكاكَه من النَّار، يَجزي كلُّ عضوٍ منهما عضوًا منه، وأيُّما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقتْ امرأةً مسلمةً كانت فِكاكَها من النَّار، يَجزي كلُّ عضوٍ منها عضوًا منها**». وهذا حديثٌ صحيحٌ.

فصل (٣٩٦/٢)

ذكر أبو داود في «المراسيل»[٢] عن جعفر بن محمَّدٍ عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال في العقيقة الَّتي عقَّتها فاطمة عن الحسن والحسين: أن يبعثوا إلىٰ بيت القابلة بِرِجْلٍ، **وكلوا وأَطعِموا، ولا تكسروا منها عظمًا**.

فصل (٣٩٦/٢)

ذكر ابن أيمن[٣] من حديث أنس أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن نفسه بعد ما جاءته النُّبوَّة[٤]. وهذا الحديث قال أبو داود في «مسائله»: سمعت أحمد حدَّثهم بحديث الهيثم بن جَميلٍ، عن عبد الله بن المثنىٰ، عن ثُمامة، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن نفسه. فقال أحمد: عبد الله بن المحرَّر، عن قتادة، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن نفسه[٥]. قال مهنَّا: قال أحمد: هذا منكرٌ، وضعَّف عبد الله بن المحرَّر.

فصل (٣٩٧/٢)

ذكر أبو داود[٦] عن أبي رافع قال: رأيت النبيَّ ﷺ أذَّن في أُذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصَّلاة.

---

(١) برقم (١٥٤٧). (٢) برقم (٣٧٩).

(٣) هو الإمام العلامة مسند الأندلس أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي رفيق قاسم بن أصبغ، كان بصيرًا بالفقه علامة مفتيا عارفا بالحديث حافظًا له، صنف كتابًا في السنن مخرّجًا علىٰ سنن أبي داود، توفي سنة ٣٣٠هـ.

(٤) ذكره ابن حزم من طريق ابن أيمن في «المحلىٰ»(٧/ ٥٢٨)، ورواه موصولًا الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٩٩٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (٧٩٦٠)، والبزار (٧٢٨١)، والروياني (١٣٧١).

(٦) برقم (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤).

(٣٩٨/٢)

فصل

في هديه ﷺ في تسمية المولود وختانه

قد تقدَّم قوله في حديث قتادة عن الحسن عن سمرة في العقيقة: «**تُذْبَح يوم سابعه ويُسمَّىٰ**»[١]. قال الميموني: تَذاكَرْنا لِكَمْ يُسمَّىٰ الصَّبيُّ؟ فقال لنا أبو عبد الله: يروىٰ عن أنس أنَّه يُسمَّىٰ ليلتَه، وأمَّا سمرة فقال: يُسمَّىٰ اليومَ السَّابع[٢].

وأمَّا الختان فقال ابن عبَّاسٍ: كانوا لا يختنون الغلام حتَّىٰ يُدرِك[٣].

قال الميموني: وسمعت أحمد يقول: كان الحسن يكره أن يُختن الصَّبيُّ يومَ سابعه.

وقال حنبل: إنَّ أبا عبد الله قال: وإن ختن يوم السَّابع فلا بأس، وإنَّما كرهه الحسن لئلَّا يتشبَّه باليهود، وليس في هذا شيءٌ.

وقال مكحول: ختن إبراهيم ابنه إسحاق لسبعة أيَّامٍ، وختن إسماعيل لثلاث عشرة سنةً. ذكره الخلال.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: فصار ختان إسحاق سنَّةً في ولده، وختان إسماعيل سنَّةً في ولده. وقد تقدَّم الخلاف في ختان النبيِّ ﷺ متىٰ كان ذلك.

(٣٩٩/٢)

فصل

في هديه ﷺ في الأسماء والكنى

ثبت عنه أنَّه قال: «**إنَّ أخنعَ اسمٍ عند الله رجلٌ تسمَّىٰ مَلِكَ الأملاك، لا مَلِكَ إلا الله**»[٤].

وثبت عنه أنَّه قال: «**أحبُّ الأسماء إلىٰ الله عبد الله وعبد الرَّحمن، وأصدقها حارثٌ وهمَّامٌ، وأقبحها حربٌ ومرَّة**»[٥].

وثبت عنه أنَّه قال: «**لا تُسمِّينَّ غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح؛ فإنَّك تقول:**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي (٤٢٢٠) وابن ماجه (٣١٦٥).

(٢) حديث أنس أخرجه مسلم (٢٣١٥)، وحديث سمرة تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٦٢٩٩).

(٤) رواه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣/ ٢٠،٢١).

(٥) رواه أبو داود (٤٩٥٠).

أَثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»[١].

وثبت عنه أنَّه غيَّر اسم عاصية، وقال: «**أنتِ جميلةٌ**»[٢].

وكان اسم جُويرية بَرَّة، فغيَّره رسول الله ﷺ باسم جويرية[٣].

وقالت زينب بنت أم سلمة: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يسمَّىٰ بهذا الاسم، وقال: «**لا تُزكُّوا أنفسَكم، الله أعلمُ بأهل البرِّ منكم**»[٤].

وغيَّر اسم أصرمَ بزُرْعة[٥]، وغيَّر اسم أبي الحكم بأبي شُريحٍ[٦]، وغيَّر اسم حَزْنٍ جدِّ سعيد، وجعله سهلًا، فأبىٰ وقال: السَّهلُ يُوطَأ ويُمتَهن[٧].

قال أبو داود: وغيَّر النبيُّ ﷺ اسم العاص وعزيزٍ وعَتْلَة وشيطانٍ والحَكَم وغُرابٍ وحُبابٍ، وشهابٍ فسمَّاه هشامًا، وسمَّىٰ حربًا سَلْمًا، وسمَّىٰ المضطجع المنبعث، وأرضًا تُسمَّىٰ عفرةً سمَّاها خَضِرةً، وشِعْبَ الضَّلالة سمَّاه شِعْب الهدىٰ، وبنو الزِّنية سمَّاهم بني الرِّشْدة، وسمَّىٰ بني مُغْوِية بني رِشْدة.

فصل (٤٠١/٢)

في فقه هذا الباب

لمَّا كانت الأسماء قوالبَ للمعاني ودالَّةً عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباطٌ وتناسبٌ[٨]، وأن لا تكون معها بمنزلة الأجنبيِّ المحض الذي لا تعلُّقَ له بها، فإنَّ حكمة الحكيم تأبىٰ ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثيرٌ في المسمَّيات، وللمسمَّيات تأثُّرٌ عن أسمائها في الحسن والقبح، والخفَّة والثِّقل، واللَّطافة والكثافة، كما قيل:

وقَلَّ أن أبصرتْ عيناك ذَا لقبٍ ... إلا ومعناه إن فكَّرتَ في لقبِهْ

---

(١) رواه مسلم (٢١٣٧/ ١٢).
(٢) رواه مسلم (٢١٣٩).
(٣) رواه مسلم (٢١٤٠).
(٤) رواه مسلم (٢١٤٢/ ١٩).
(٥) رواه أبو داود (٤٩٥٤).
(٦) رواه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧).
(٧) رواه أبو داود (٦١٩٠)، ورواه أيضًا البخاري (٦١٩٠، ٦١٩٣).
(٨) في جميع النسخ: «ارتباطًا وتناسبًا» بالنصب.

وكان النبي ﷺ يستحبُّ الاسم الحسن، وأمر إذا أَبردوا إليه بريدًا أن يكون حسنَ الاسم حسنَ الوجه.

وكان يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة، كما رأىٰ أنَّه وأصحابه في دار عُقبة بن رافع، فأُتُوا برُطَبٍ من رُطَبِ ابن طابَ، فأوَّله بأنَّ العاقبة لهم في الدُّنيا، والرفعة في الآخرة، وأنَّ الدِّين الذي اختاره الله لهم قد أرطبَ وطابَ.

وتأوَّل سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجيء سهيل بن عمرٍو إليه.

وندب جماعةً إلىٰ حلب شاةٍ، فقام رجلٌ يحلُبها، فقال: «**ما اسمك؟**»، قال: مُرَّة، فقال: «**اجلسْ**»، فقام آخر، فقال: «**ما اسمك؟**»، قال ـ أظنُّه ـ: حرب، فقال: «**اجلسْ**»، فقام آخر، فقال: «**ما اسمك؟**»، فقال: يعيش، فقال: «**احلُبْها**»[1].

وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ويكره العبورَ فيها، كما مرَّ في بعض غزواته بين جبلين، فسأل عن اسميهما، فقالوا: فاضحٌ ومُخْزِئ، فعدل عنهما، ولم يَجُزْ بينهما.

ولمَّا كان بين الأسماء والمسمَّيات من الارتباط والتَّناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها، وما بين الأرواح والأجسام، عَبَرَ العقلُ من كلٍّ منهما إلىٰ الآخر، كما كان إياس بن معاوية وغيره يرىٰ الشَّخص، فيقول: ينبغي أن يكون اسمه كيتَ وكيتَ، فلا يكاد يخطئ. وضدُّ هذا العبور من الاسم إلىٰ مسمَّاه كما سأل عمر بن الخطَّاب رجلًا عن اسمه، فقال: جَمْرة، فقال: واسم أبيك؟ قال: شهاب، قال: فمنزلك؟ قال: بحرَّة النَّار، قال: فأين مسكنك؟ قال: بذات لَظىٰ، قال: اذهبْ فقد احترق مسكنك، فذهب فوجد الأمر كذلك[2].

فعَبَر عمر رضي الله عنه من الألفاظ إلىٰ أرواحها ومعانيها، كما عبرَ النبيُّ ﷺ من اسم سهيلٍ إلىٰ سهولة أمرهم يوم الحديبية، فكان الأمر كذلك[3].

وقد أمر النبيُّ ﷺ أمَّته بتحسين أسمائهم، وأخبر أنَّهم يُدْعَون يوم القيامة بها. وفي هذا

---

(١) رواه مالك (٢٧٨٩) عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري مرسلاً، ووصله الطبراني (١٧/ ٢٩٢)؛ إلا أن الطبراني وأبا نعيم قالا: (جمرة) بدل (حرب).

(٢) رواه مالك (٢٧٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

-والله أعلم- تنبيهٌ علىٰ تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء؛ لتكون الدعوة علىٰ رؤوس الأشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له.

وتأمَّلْ كيف اشتُقَّ للنبيِّ ﷺ من وصفه اسمان مطابقان لمعناه، وهما أحمد ومحمَّد، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمَّدٌ، ولشرفها وفضلها علىٰ صفات غيره أحمدُ، فارتبط الاسم بالمسمَّىٰ ارتباطَ الرُّوح بالجسد. وكذلك تكنيته ﷺ لأبي الحَكَم بن هشام بأبي جهل كنيةٌ مطابقةٌ لوصفه ومعناه، وهو أحقُّ الخلق بهذه الكنية. وكذلك تكنية الله لعبد العزّىٰ بأبي لهب؛ لمَّا كان مصيره إلىٰ نارٍ ذاتِ لهبٍ كانت هذه الكنية أليقَ به وأوفقَ، وهو بها أحق وأخلق.

ولمَّا قدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ ـ واسمها يَثْرِب، لا تُعرف بغير هذا الاسم ـ غيَّره بطَيْبة؛ لمَّا زال عنها ما في لفظ «يَثْرِب» من التَّثريب بما في معنىٰ «طَيبة» من الطِّيب، استحقَّتْ هذا الاسم، وازدادتْ به طيبًا آخر، فأثَّر طِيبُها في استحقاق الاسم، وزادها طيبًا إلىٰ طيبها.

ولمَّا كان الاسم الحسن يقتضي مسمَّاه ويستدعيه من قُربٍ، قال النبيُّ ﷺ لبعض قبائل العرب وهو يدعوهم إلىٰ الله وتوحيده: «**يا بني عبد الله، إنَّ الله قد حَسَّن اسْمَكم واسْمَ أبيكم**»[1]. فانظر كيف دعاهم إلىٰ عبودية الله بحسن اسم أبيهم وبما فيه من المعنىٰ المقتضي للدَّعوة. وتأمَّلْ أسماء الستَّة المتبارزين يوم بدرٍ كيف اقتضىٰ القدرُ مطابقةَ أسمائهم لأحوالهم يومئذٍ، فكان الكفَّار شَيبة وعُتبة والوليد، ثلاثة أسماءٍ من الضَّعف، فالوليد له بداية الضَّعف، وشيبة له نهايته، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم:٥٤]، وعُتبة من العَتَب[2]، فدلَّت أسماؤهم علىٰ عَتَبٍ يحلُّ بهم وضَعفٍ ينالهم. وكان أقرانهم من المسلمين علي وعُبيدة والحارث[3]، ثلاثة أسماءٍ تُناسب أوصافَهم، وهي العلوُّ والعبوديَّة والسَّعي الذي هو الحرث، فعَلَوا عليهم

(١) رواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٢٤).

(٢) العتَب: الشدة والأمر الكريه. ويمكن أن يكون العَتْب بمعنىٰ العتاب.

(٣) في هامش ك: «صوابه مكان الحارث حمزة». وهو كما قال.

بعبوديَّتهم وسعيهم في حرث الآخرة.

ولمَّا كان الاسم مقتضيًا لمسمَّاه ومؤثِّرًا فيه، كان أحبُّ الأسماء إلىٰ الله ما اقتضىٰ أحبَّ الأوصاف إليه، كعبد الله وعبد الرَّحمن، وكان إضافة العبودية إلىٰ اسم الله واسم الرَّحمن أحبَّ إليه من إضافتها إلىٰ غيرهما من الأسماء، كالقاهر والقادر، فعبد الرَّحمن أحبُّ إليه من عبد القادر، وعبد الله أحبُّ إليه من عبد ربِّه؛ وهذا لأنَّ التعلُّق الذي بين العبد وبين الله إنَّما هو العبوديَّة المحضة، والتَّعلُّق الذي بين الله وبين العبد بالرَّحمة المحضة، فبرحمته كان وجوده وكمالُ وجوده، والغاية الَّتي أوجده لأجلها أن يتألَّهه وحدَه، محبَّةً وخوفًا ورجاءً وإجلالًا وتعظيمًا، فيكون عبدًا لله، وقد عبده بما في اسم الله من معنىٰ الإلهيَّة التي يستحيل أن تكون لغيره. ولمَّا غلبت رحمتُه غضبَه، وكانت الرَّحمة أحبَّ إليه من الغضب، كان عبد الرَّحمن أحبَّ إليه من عبد القاهر.

(٤٠٧/٢)

فصل

ولمَّا كان كلُّ عبد متحركًا بالإرادة، والهمُّ مبدأ الإرادة، وترتَّب علىٰ إرادته حرثُه وكسبُه= كان أصدقَ الأسماء اسمُ «همَّامٍ» واسمُ «حارثٍ»؛ إذ لا ينفكُّ مسمَّاهما عن حقيقة معناهما. ولمَّا كان المُلْك الحقُّ لله وحده، ولا مَلِكَ علىٰ الحقيقة سواه= كان أخنعَ اسمٍ وأوضعَه عند الله وأغضبَه له اسمُ «شاهان شاه» أي: ملك الملوك وسلطان السَّلاطين، فإنَّ ذلك ليس لأحدٍ غير الله، فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل، والله لا يحبُّ الباطل.

وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا «قاضي القضاة»، وقال: ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحقَّ وهو خير الفاصلين، الذي إذا قضىٰ أمرًا فإنَّما يقول له: كن فيكون. ويلي هذا الاسمَ في الكراهة والقبح والكذب سيِّدُ النَّاس، وسيِّد الكلِّ، وليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ خاصَّةً، كما قال: «**أنا سيِّد ولد آدم**»[1]، فلا يجوز لأحدٍ قطُّ أن يقول عن غيره: إنَّه سيِّد النَّاس، كما لا يجوز أن يقول: إنَّه سيِّد ولد آدم.

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨)، ورواه أيضًا البخاري (٣٣٤٠) ضمن حديث طويل.

فصل (٤٠٨/٢)

ولمَّا كان مسمَّىٰ الحرب والمرارة أكرهَ شيءٍ للنُّفوس وأقبحَها عندها، كان أقبح الأسماء حربًا ومرَّة، وعلىٰ قياس هذا حنظلة وحَزْنٌ وما أشبههما، وما أجدرَ هذه الأسماء بتأثيرها في مسمَّياتها، كما أثَّر اسم حَزْنٍ الحزونة في سعيد وأهل بيته.

فصل (٤٠٨/٢)

ولمَّا كان الأنبياء ساداتِ بني آدم، وأخلاقُهم أشرفَ الأخلاق، وأعمالهم أصلح الأعمال= كانت أسماؤهم أشرف الأسماء، فندبَ النبيُّ ﷺ أمَّته إلىٰ التسمِّي بأسمائهم، كما في «سنن أبي داود والنسائيِّ»[1] عنه: «**تَسَمَّوا بأسماء الأنبياء**». ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أنَّ الاسم يذكر بمسمَّاه ويقتضي التَّعلُّق بمعناه لكفىٰ به مصلحةً، مع ما في ذلك من حفظِ أسماء الأنبياء وذكرِها، وأن لا تُنسىٰ، وأن تُذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم.

فصل (٤٠٨/٢)

وأمَّا النهي عن تسمية الغلام بـ: يسارٍ وأفلحَ ونَجيحٍ ورباحٍ، فهذا لمعنًىٰ آخر قد أشار إليه في الحديث، وهو قوله: «**فإنَّك تقول: أثَمَّ هو؟ فيقال: لا**»[2]. والله أعلمُ هل هذه الزِّيادة من تمام الحديث المرفوع أو مدرجةٌ من قول الصحابيِّ؟ وبكلِّ حالٍ فإنَّ هذه الأسماء لمَّا كانت قد تُوجِب تطيُّرًا تكرهه النُّفوس، ويصدُّها عمَّا هي بصددِه، كما إذا قلت لرجلٍ: أعندك يسارٌ أو رباحٌ أو أفلح؟ قال: لا، تطيَّرتَ أنت وهو من ذلك. وقد تقع الطِّيرة ولا سيَّما علىٰ المتطيِّرين، فقلَّ من تطيَّر إلا وقعتْ به طِيرتُه، وأصابه طائره، كما قيل:

تَعلَّمْ أنَّه لا طَيرَ إلَّا ... علىٰ متطيِّرٍ فهو الثُّبورُ

فاقتضت[3] حكمة الشَّارع الرَّؤوف بأمَّته الرَّحيم بهم أن يمنعهم من أسبابٍ تُوجِب لهم سماعَ المكروه أو وقوعَه، وأن يعدل عنها إلىٰ أسماءٍ تُحصِّل المقصود من غير مفسدةٍ. هذا

---

(١) أبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي (٣٥٦٥).

(٢) تقدم تخريجه ص(٥٤١).

(٣) جواب «لما كانت» قبل أسطر.

إلىٰ ما ينضاف إلىٰ ذلك من تعليق ضدِّ الاسم عليه: بأن يسمَّىٰ يسارًا مَن هو من أعسر النَّاس، ونجيحًا من لا نجاحَ عنده، ورباحًا من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلىٰ الله. وأمرٌ آخر أيضًا، وهو أن يطالب المسمَّىٰ بمقتضىٰ اسمه فلا يوجد عنده فيجعل ذلك سببًا لذمِّه وسبِّه كما قيل:

سَمَّوك مِن جَهْلِهم سَديدًا ... واللهِ ما فيك من سَدادِ
أنت الذي كونُه فسادًا ... في عالم الكون والفسادِ

فتوصَّل الشَّاعر بهذا الاسم إلىٰ ذمِّ المسمَّىٰ به. ولي من أبياتٍ:

وسَمَّيتُه صالحًا فاغتدىٰ ... بضدِّ اسمِه في الورىٰ سائرا
وظَنَّ بأنَّ اسمه ساترٌ ... لأوصافه فغدا شاهِرا

وهذا كما أنَّ من المدح ما يكون ذمًّا وموجبًا لسقوط مرتبة الممدوح عند النَّاس، فإنَّه يمدح بما ليس فيه، فتطالبه النُّفوس بما مدح به وتظنُّه عنده فلا تجده كذلك، فينقلب ذمًّا، ولو ترك بغير مِدْحةٍ لم تحصل له هذه المفسدة. ويُشبه حالُه حالَ من وُلي ولايةً سنيَّةً، ثمَّ عُزِل عنها، فإنَّه يَنقُص مرتبته عمَّا كانت قبل الولاية، وينقص في نفوس النَّاس عمَّا كان عليه قبلها، وفي هذا قال القائل:

إذا ما وصفتَ امرأً لامرئٍ ... فلا تَغْلُ في وصفِه واقْصِدِ
فإنَّك إن تَغْلُ تَغْلُ الظُّنو ... نُ فيه إلىٰ الأمدِ الأبعدِ
فينقُصُ من حيثُ عظَّمتَه ... لفضل المَغِيبِ علىٰ المَشْهدِ

وأمرٌ آخر أيضًا، وهو ظنُّ المسمَّىٰ واعتقاده في نفسه أنَّه كذلك، فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها وترفُّعِها علىٰ غيره، وهذا هو المعنىٰ الذي نهىٰ النبيُّ ﷺ لأجله أن تُسمَّىٰ برَّةً، وقال: «**لا تُزكُّوا أنفسَكم، الله أعلمُ بأهل البرِّ منكم**»[1]. وعلىٰ هذا فتُكْره التَّسمية بـ: التَّقيِّ، والمتَّقي، والمطيع، والطَّائع، والرَّاضي، والمحسن، والمخلص، والمنيب، والرَّشيد، والسَّديد. وأمَّا

(١) تقدم تخريجه ص(٥٤١).

تسمية الكفَّار بذلك فلا يجوز التَّمكين منه، ولا دعاؤهم بشيءٍ من هذه الأسماء، ولا الإخبار عنهم بها، والله ﷻ يغضب من تسميتهم بذلك.

فصل (٢/٤١١)

وأمَّا الكنية فهي نوعُ تكريمٍ للمَكْنيِّ وتنويهٍ به، كما قال:

أَكْنِيهِ حينَ أُناديهِ لأُكرِمَهُ ... ولا أُلقِّبه والسَّوءَةَ اللَّقَبا

وكنىٰ النبيُّ ﷺ صُهيبًا بأبي يحيىٰ، وكنىٰ عليًّا بأبي تراب إلىٰ كنيته بأبي الحسن، وكانت أحبَّ كنيته إليه، وكنىٰ أخا أنس بن مالكٍ وكان صغيرًا دون البلوغ بأبي عُمَير.

وكان هديه ﷺ تكنية من له ولدٌ ومن لا ولدَ له، ولم يثبت عنه أنَّه نهىٰ عن كنيةٍ إلا الكنية بأبي القاسم، فصحَّ عنه أنَّه قال: «**تَسمَّوا باسْمي، ولا تَكَنَّوا بكُنيتي**»[1]، **فاختلف النَّاس في ذلك علىٰ أربعة أقوالٍ:**

أحدها: أنَّه لا يجوز التكنِّي بكنيته مطلقًا، سواءٌ أفردها عن اسمه أو قرنَها به، وسواءٌ محياه وبعد وفاته، وعمدتهم عموم هذا الحديث الصَّحيح وإطلاقه. حكىٰ البيهقي ذلك عن الشَّافعيِّ. قالوا: ولأنَّ النَّهي إنَّما كان لأنَّ معنىٰ هذه الكنية والتَّسمية مختصَّةٌ به ﷺ، وقد أشار إلىٰ ذلك بقوله: «**واللهِ لا أُعطِي أحدًا ولا أَمنعُ أحدًا، وإنَّما أنا قاسمٌ أضَعُ حيثُ أُمِرْتُ**»[2]. قالوا: ومعلومٌ أنَّ هذه الصفة ليست علىٰ الكمال لغيره.

واختلف هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسمٍ، فأجازه طائفةٌ ومنعه آخرون، والمجيزون نظروا إلىٰ أنَّ العلَّة عدم مشاركة النبيِّ ﷺ فيما اختصَّ به من الكنية، وهذا غير موجودٍ في الاسم، والمانعون نظروا إلىٰ أنَّ المعنىٰ الذي نهىٰ عنه في الكنية مثلُه في الاسم سواءٌ، أو هو أولىٰ بالمنع. قالوا: وفي قوله: «**وإنَّما أنا قاسمٌ**» إشعارٌ بهذا الاختصاص.

القول الثَّاني: أنَّ النَّهي عن الجمع بين اسمه وكنيته، فإذا أُفرِد أحدهما عن الآخر فلا

---

(١) رواه البخاري (٣٥٣٨)، ومسلم (٢١٣٣/ ٣). (٢) أقرب الألفاظ عند البخاري (٣١١٧).

بأسَ. قال أبو داود: باب من رأىٰ أن لا يُجمَع بينهما، ثمَّ ذكر[١] حديث أبي الزبير عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من تَسمَّىٰ باسمي فلا يتكنَّىٰ بكنيتي، ومن اكتنَىٰ بكنيتي فلا يتسمَّىٰ باسمي**». ورواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقد رواه الترمذي[٢] أيضًا من حديث محمَّد بن عَجْلان عن أبيه عن أبي هريرة، وقال: حسنٌ صحيحٌ، ولفظه: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يَجْمع أحدٌ بين اسمِه وكُنيته، ويُسمِّيَ محمَّدًا أبا القاسم». قال أصحاب هذا القول: فهذا مقيِّدٌ مفسِّرٌ لما في «الصَّحيحين» من نهيه عن التكنِّي بكنيته، قالوا: ولأنَّ في الجمع بينهما مشاركةً في الاختصاص بالاسم والكنية، فإذا أُفرِد أحدهما عن الآخر زال الاختصاص.

القول الثَّالث: جواز الجمع بينهما، وهو المنقول عن مالك. واحتجَّ أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود والترمذيُّ[٣] من حديث محمَّد بن الحنفيَّة عن علي قال: قلت: يا رسول الله، إن وُلِدَ لي من بعدك ولدٌ أُسمِّيه باسمك وأكنِّيه بكنيتك؟ قال: «**نعم**». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي «سنن أبي داود»[٤] عن عائشة قالت: جاءت امرأةٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي قد ولدتُ غلامًا فسمَّيتُه محمَّدًا وكنَّيته أبا القاسم، فذُكِر لي أنَّك تكره ذلك، فقال: «**ما الذي أحلَّ اسْمي وحرَّم كنيتي؟**» أو«**ما الذي حَرَّم كُنيتي وأحلَّ اسْمي؟**» قال هؤلاء: وأحاديث المنع منسوخةٌ بهذين الحديثين.

القول الرَّابع: إنَّ التكنِّي بأبي القاسم كان ممنوعًا في حياة النبيِّ ﷺ، وهو جائزٌ بعد وفاته. قالوا: وسبب النَّهي إنَّما كان مختصًّا بحياته، فإنَّه قد ثبت في «الصَّحيح»[٥] من حديث أنس قال: نادىٰ رجلٌ بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، إنِّي لم أَعْنِكَ، إنَّما دعوتُ فلانًا، فقال رسول الله ﷺ: «**تَسَمَّوا باسْمي ولا تَكَنَّوا بكنيتي**».

---

(١) برقم (٤٩٦٦).
(٢) برقم (٢٨٤١).
(٣) أبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٦).
(٤) برقم (٤٩٦٨).
(٥) رواه مسلم (٢١٣١).

قالوا: وحديث علي فيه إشارةٌ إلىٰ ذلك بقوله: «إن وُلِد لي من بعدك ولدٌ»، ولم يسأله عمَّن يولد له في حياته، ولكن قد قال علي في هذا الحديث: «وكانت رخصةً لي».

وقد شذَّ من لا يُؤبَهُ لقوله، فمنع التَّسميةَ باسمه ﷺ قياسًا علىٰ النَّهي عن التكنِّي بكنيته، والصَّواب أنَّ التسمِّي باسمه جائزٌ، والتكنِّي بكنيته ممنوعٌ منه، والمنع في حياته أشدُّ، والجمع بينهما ممنوعٌ منه، وحديث عائشة غريبٌ لا يُعارَضُ بمثله الحديثُ الصَّحيح، وحديث علي في صحَّته نظرٌ، والتِّرمذيُّ فيه نوع تساهلٍ في التَّصحيح، وقد قال علي: إنَّها رخصةٌ له، وهذا يدلُّ علىٰ بقاء المنع لمن سواه، والله أعلم.

فصل (٤١٥/٢)

وقد كرِهَ قومٌ من السَّلف والخلف الكنيةَ بأبي عيسىٰ، وأجازها آخرون، فروىٰ أبو داود[1] عن زيد بن أسلم أنَّ عمر بن الخطَّاب ضرب ابنًا له تكنَّىٰ أبا عيسىٰ، وأنَّ المغيرة بن شعبة تكنَّىٰ بأبي عيسىٰ، فقال له عمر: أما يكفيكَ أن تكنىٰ بأبي عبد الله؟ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كنَّاني، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، وإنَّا في جُلْجُبِيَّتِنا، فلم يزل يكنىٰ بأبي عبد الله حتَّىٰ هلك.

وقد كنىٰ عائشة بأم عبد الله. وكان لنسائه أيضًا كُنًىٰ كأم حبيبة وأم سلمة.

فصل (٤١٦/٢)

ونهىٰ رسول الله ﷺ عن تسمية العنب كَرْمًا، وقال: «**الكَرْم قلبُ المؤمن**»[2]. وهذا لأنَّ هذه اللَّفظة تدلُّ علىٰ كثرة الخير والمنافع في المسمَّىٰ بها، وقلب المؤمن هو المستحقُّ لذلك دون شجرة العنب، ولكن: هل المراد النَّهي عن تخصيص شجر العنب بهذا الاسم، وأنَّ قلب المؤمن أولىٰ به منه، فلا يُمنَع من تسميته بالكرم، كما قال في المسكين والرَّقوب والمفلس، أو المراد أنَّ تسميته بهذا مع اتِّخاذ الخمر المحرَّم منه وصفٌ بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشَّراب الخبيث المحرَّم، وذلك ذريعةٌ إلىٰ مدْحِ ما حرَّم الله وتهييجِ النُّفوس عليه؟ هذا محتملٌ، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ، والأولىٰ أن لا يُسمَّىٰ شجر العنب كَرْمًا.

---

(١) برقم (٤٩٦٣).

(٢) رواه البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧/ ٧).

(٤١٧/٢) فصل

وقال ﷺ: «**لا تَغلِبَنَّكم الأعرابُ علىٰ اسم صلاتكم، ألا وإنَّها العِشاء، وإنَّهم يُسمُّونها العَتَمَة**»[١]، وصحَّ عنه أنَّه قال: «**لو يعلمون ما في العَتَمِة والصُّبح لأتَوهما ولو حَبْوًا**»[٢]، فقيل: هذا ناسخٌ للمنع، وقيل بالعكس، والصَّواب خلاف القولين، فإنَّ العلم بالتاريخ متعذِّرٌ، ولا تعارضَ بين الحديثين، فإنَّه لم يَنْهَ عن إطلاق اسم العَتَمة بالكلِّيَّة، وإنَّما نهىٰ عن أن يُهْجَر اسم العِشاء، وهو الاسم الذي سمَّاها الله به في كتابه، ويغلب عليه اسم العتمة، فإذا سُمِّيت العشاء وأُطلِق عليها أحيانًا العَتَمة فلا بأس، والله أعلم.

وهذا محافظةً منه ﷺ علىٰ الأسماء الَّتي سمَّىٰ الله بها العبادات، فلا تُهْجَر ويُؤثَرُ عليها غيرُها، كما فعله المتأخِّرون في هجران ألفاظ النُّصوص، وإيثارِ المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الفساد ما الله به عليمٌ. وهذا كما كان يحافظ علىٰ تقديم ما قدَّمه الله، وتأخيرِ ما أخَّره، كما بدأ بالصَّفا وقال: «**أبدأُ بما بدأَ الله به**»[٣]، وبدأ في العيد بالصَّلاة ثمَّ نحرَ بعدها، وأخبر أنَّ من ذَبحَ قبلَها فلا نُسكَ له[٤]، تقديمًا لما بدأ الله به من قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه ثمَّ اليدين ثمَّ الرَّأس ثمَّ الرِّجلين، تقديمًا لما قدَّمه الله، وتأخيرًا لما أخَّره، وتوسيطًا لما وسَّطه، وقدَّم زكاة الفطر علىٰ صلاة العيد تقديمًا لما قدَّمه الله في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٤]، ونظائره كثيرةٌ.

(٤١٩/٢) فصل

في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ

كان يتخيَّر في خطابه، ويختار لأمَّته أحسنَ الألفاظ وأجملَها وألطفَها، وأبعدَها من ألفاظ أهل الجفاء والغِلْظة والفُحش، فلم يكن فاحشًا ولا متفحِّشًا ولا صخَّابًا ولا فظًّا.

وكان يكره أن يستعمل اللَّفظ الشَّريف المَصُون في حقِّ من ليس كذلك، وأن يستعمل

---

(١) رواه مسلم (٦٤٤/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).

اللَّفظ المَهِين المكروه في حقِّ من ليس من أهله.

فمن الأوَّل: منعُه أن يقال للمنافق: «يا سيِّدنا» وقال: «**فإنْ يَكُ سيِّدًا فقد أسخطتم ربَّكم ﷻ**»(١)، ومنْعُه أن يُسمَّىٰ شجر العنب كَرْمًا، ومنْعُه تسمية أبي جهل بأبي الحَكَم، وكذلك تغييره لاسم أبي الحكم من الصَّحابة بأبي شُرَيح، وقال: «**إنَّ الله هو الحَكَم، وإليه الحُكْم**»(٢).

ومن ذلك نهيه للمملوك أن يقول لسيِّده وسيِّدته: ربِّي وربَّتي، وللسَّيِّد أن يقول لمملوكه: عبدي، ولكن يقول المالك: فتاي وفتاتي، ويقول المملوك: سيِّدي وسيِّدتي. وقال لمن ادَّعىٰ أنَّه طبيبٌ: «**أنت رفيقٌ، وطبيبها الذي خلَقَها**»(٣). والجاهلون يسمُّون الكافر الذي له علمٌ ما بشيءٍ من الطَّبيعة حكيمًا، وهو من أسفهِ الخلق.

ومن هذا قوله للخطيب الذي قال: من يطع الله ورسوله فقد رَشَد، ومن يعصهما فقد غوىٰ: «**بئسَ الخطيبُ أنتَ**»(٤).

ومن ذلك قوله: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلانٌ، ولكن قولوا: ما شاء الله ثمَّ شاء فلانٌ**»(٥). وقال له رجلٌ: ما شاء الله وشئتَ، فقال: «**أجعلَتني لله ندًّا؟ قل ما شاء الله وحده**»(٦).

وفي معنىٰ هذا الشِّركِ المنهيِّ عنه قولُ من لا يتوقَّىٰ الشِّرك: أنا بالله وبك، وأنا في حسب الله وحسبِك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا مُتَّكلٌ علىٰ الله وعليك، وهذا من الله ومنك، والله لي في السَّماء وأنت في الأرض، ووالله وحياتِك، وأمثال هذا من الألفاظ الَّتي يجعل قائلُها المخلوقَ نِدًّا للخالق، وهي أشدُّ منعًا وقبحًا من قوله: ما شاء الله وشئتَ.

فأمَّا إذا قال: أنا بالله ثمَّ بك، وما شاء الله ثمَّ شئتَ، فلا بأسَ بذلك، كما في حديث الثَّلاثة: «**لا بلاغَ لي اليومَ إلا بالله ثمَّ بك**»(٧)، وكما في الحديث المتقدِّم الإذنُ أن يقال: ما شاء الله ثمَّ شاء فلانٌ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٧٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٠٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٨/ ٢٢٦، ٢٢٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٢٠٧).

(٤) رواه مسلم (٨٧٠).

(٥) رواه أبو داود (٤٩٨٠).

(٦) رواه أحمد (١٨٣٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٥)، ولفظهما: «عدلاً».

(٧) جزء من حديث طويل رواه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤).

(٤٢٢/٢)

فصل

وأمَّا القسم الثَّاني وهو أن تُطلَق ألفاظ الذمِّ علىٰ من ليس من أهلها، فمثل نهيه ﷺ عن سبِّ الدَّهر وقال: «**إنَّ الله هو الدَّهر**»[١]، وفي حديثٍ آخر: «**يقول الله ﷻ: يُؤذِيني ابنُ آدم فيسبُّ الدَّهرَ، وأنا الدَّهر، بيدي الأمرُ، أُقلِّب اللَّيلَ والنَّهار**»[٢]، وفي حديثٍ آخر: «**لا يقولنَّ أحدكم: يا خيبةَ الدَّهر**»[٣].

وفي هذا ثلاثُ مفاسدَ عظيمة:

إحداها: سَبُّه من ليس بأهلٍ للسبّ، فإنَّ الدَّهر خَلقٌ مسخَّرٌ من خلق الله، منقادٌ لأمره، مذلَّلٌ لتسخيره، فسابُّه أولىٰ بالذَّمِّ والسَّبِّ منه.

الثَّانية: أنَّ سبَّه متضمِّنٌ للشِّرك، فإنَّه إنَّما يسبُّه لظنِّه أنَّه يضرُّ وينفع، وأنَّه مع ذلك ظالمٌ، قد ضرَّ من لا يستحقُّ الضَّرر، وأعطىٰ من لا يستحقُّ العطاء، ورفعَ من لا يستحقُّ الرِّفعة، وحَرَمَ من لا يستحقُّ الحرمان، وهو عند شاتميه من أظلم الظَّلَمَة، وأشعار هؤلاء الظَّلَمَة الخَوَنة في سبِّه كثيرةٌ جدًّا، وكثيرٌ من الجهَّال يُصرِّح بلعنته وتقبيحه.

الثَّالثة: أنَّ السَّبَّ منهم إنَّما يقع علىٰ من فعلَ هذه الأفعال الَّتي لو اتَّبع الحقُّ فيها أهواءهم لفسدت السَّماوات والأرض، وإذا وافقتْ أهواءَهم حَمِدوا الدَّهر وأثنوا عليه. وفي حقيقة الأمر فربُّ الدَّهرِ تعالىٰ هو المعطي المانع، الخافض الرَّافع، المُعِزُّ المُذِلُّ، والدَّهر ليس له من الأمر شيءٌ، فمسبَّتهم للدَّهر مسبَّةٌ لله ﷻ، ولهذا كانت مؤذيةً للرَّبِّ تعالىٰ، كما في «الصَّحيحين» من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «**قال الله تعالىٰ: يُؤذِيني ابنُ آدم يَسُبُّ الدَّهرَ، وأنا الدَّهر**»، فسابُّ الدَّهرِ دائرٌ بين أمرين لا بدَّ له من أحدهما: إمَّا مسبَّةُ الله، أو الشِّركُ به، فإنَّه إن اعتقد أنَّ الدَّهر فاعلٌ مع الله فهو مشركٌ، وإن اعتقد أنَّ الله وحده هو الذي فعلَ ذلك وهو يسبُّ مَن فعلَه فقد سبَّ الله.

ومن هذا قوله ﷺ: «**لا يقولنَّ أحدكم: تَعِسَ الشَّيطانُ، فإنَّه يتعاظم حتَّىٰ يكون مثل**

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤٦/ ٥).

(٢) رواه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦/ ٢).

(٣) رواه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٦/ ٣).

البيت، ويقول: بقوَّتي صَرَعتُه، ولكن ليقلْ: بسم الله، فإنَّه يتصاغر حتَّىٰ يكون مثل الذُّباب»[١].

وفي حديثٍ آخر: «إنَّ العبد إذا لعنَ الشَّيطانَ يقول: إنَّك لتلعنُ مُلَعَّنًا»[٢].

ومثل هذا قول القائل: أخزىٰ الله الشَّيطانَ، وقبَّح الله الشَّيطانَ، فإنَّ ذلك كلَّه يُفرِحه، ويقول: عَلِمَ ابنُ آدم أنِّي قد نِلتُه بقوَّتي، وذلك ممَّا يُعينه علىٰ إغوائه ولا يفيده شيئًا، فأرشد النبيُّ ﷺ مَن مَسَّه شيءٌ من الشَّيطان أن يذكر الله ويذكر اسمه ويستعيذ بالله منه، فإنَّ ذلك أنفعُ له وأغيظُ للشَّيطان.

فصل (٢/٤٢٤)

ومن ذلك نهيهُ ﷺ أن يقول الرَّجل: «خَبُثَتْ نفسي»، ولكن يقول: «لَقِسَتْ نفسي»[٣]، ومعناهما واحدٌ أي: غَثَتْ وساء خُلُقها، فكره لهم لفظ الخبث لِمَا فيه من القبح والشَّناعة، وأرشدهم إلىٰ استعمال الحسن، وهجران القبيح، وإبدال اللَّفظ المكروه بأحسنَ منه.

ومن ذلك نهيه ﷺ عن قول القائل بعد فوات الأمر: «لَو أنِّي فعلتُ كذا وكذا»، وقال: «إنّها تفتح عملَ الشَّيطان»، وأرشده إلىٰ ما هو أنفعُ له من هذه الكلمة، وهو أن يقول: «قَدَّر الله وما شاء فعلَ»[٤]. وذلك لأنَّ قوله: لو كنت فعلتُ كذا وكذا لم يَفُتْني ما فاتني، أو لم أقَعْ فيما وقعتُ فيه= كلامٌ لا يُجدِي عليه فائدةَ البتَّةَ، فإنَّه غير مستقبلٍ لِمَا استدبر من أمره، وغير مستقيلٍ عَثْرتَه بـ«لو»، وفي ضمنِ «لو» ادِّعاءُ أنَّ الأمر لو كان كما قدَّره في نفسه لكان غيرَ ما قضاه الله وقدَّره وشاءه، فإنَّ ما وقع ممَّا تمنَّىٰ خلافه إنَّما وقع بقضاء الله وقدره ومشيئته، فإذا قال: لو أنِّي فعلتُ كذا لكان خلاف ما وقع فهو محالٌ، إذ وقوعُ خلافِ المقدَّر المقضيِّ محالٌ، فقد تضمَّن كلامه كذبًا وجهلًا ومحالًا، وإن سَلِم من التكذيب بالقدر لم يَسْلَم من معارضته بقوله: لو أنِّي فعلتُ لدفعتُ ما قُدِّرَ عليَّ.

فإن قيل: ليس في هذا ردٌّ للقدر ولا جَحْدٌ له، إذ تلك الأسباب التي تمنَّاها أيضًا من

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٢).

(٢) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (١/ ١٥٢- الغرائب الملتقطة).

(٣) رواه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠).

(٤) هذه الجمل الثلاث قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه مسلم (٢٦٦٤).

القدر، فهو يقول: لو وُفِّقْتُ لهذا القدر لانْدفعَ به عنِّي ذلك القدر، فإنَّ القدر يُدفَع بعضُه ببعضٍ، كما يُدفَع قَدَرُ المرض بالدَّواء، وقَدَرُ الذُّنوب بالتَّوبة، وقَدَرُ العدوِّ بالجهاد، وكلاهما من القدر.

قيل: هذا حقٌّ، ولكنَّ هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه، فأما إذا وقع فلا سبيلَ إلىٰ دفعه، وإن كان له سبيلٌ إلىٰ دفعه أو تخفيفه بقدرٍ آخر فهو أولىٰ به من قوله: لو كنتُ فعلتُ، بل وظيفته في هذه الحال أن يستقبل فعلَه الذي يَدفع به أو يُخفِّف، لا يتمنَّىٰ ما لا مَطمعَ في وقوعه، فإنَّه عجزٌ محضٌ، والله يلوم علىٰ العجز، ويحبُّ الكَيْسَ ويأمر به، والكَيسُ: هو مباشرة الأسباب الَّتي ربطَ الله بها مُسبِّباتِها النَّافعة للعبد في معاشه ومعاده، فهذه تفتح عمل الخير والأمر، وأمَّا العجز فإنَّه يفتح عمل الشَّيطان، فإنَّه إذا عَجَزَ عمَّا ينفعه، وصار إلىٰ الأمانيِّ الباطلة بقوله: لو كان كذا، ولو فعلتُ كذا= انفتحَ عليه عملُ الشَّيطان، فإنَّ بابه العجزُ والكَسَلُ، ولهذا استعاذ النبيُّ ﷺ منهما[1]، وهما مفتاحُ كلِّ شرٍّ، ويَصدُر عنهما الهمُّ والحزن، والجبن والبخل، وضلَعُ الدَّين وغلبةُ الرِّجال، فمصدرها كلُّها عن العجز والكسل، وعنوانها «لو»، فلذلك قال النبيُّ ﷺ: «**فإنَّ لو تفتحُ عملَ الشَّيطان**»، فإنَّ المتمنِّي من أعجز النَّاس وأفلسِهم، فإنَّ المُنَىٰ رأس أموال المفاليس، والعجز مفتاح كلِّ شرٍّ.

وأصل المعاصي كلِّها العجزُ، فإنَّ العبد يَعجِز عن أسباب الطَّاعات، وعن الأسباب الَّتي تَعوقُه عن المعاصي وتَحول بينها وبينه، فيقع في المعاصي، فجمع هذا الحديث الشَّريف في استعاذته ﷺ أصولَ الشرِّ وفروعَه، ومبادئَه وغاياتِه، ومواردَه ومصادرَه، وهو مشتملٌ علىٰ ثمانِ خصالٍ، كلُّ خصلتين منها قَرِينانِ، فقال: «**أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَن**»، وهما قرينانِ، وإنَّ المكروه الوارد علىٰ القلب ينقسم باعتبار سببه إلىٰ قسمين، فإنَّه إمَّا أن يكون سببه أمرًا ماضيًا فهو يُحدِث الحزنَ، وإمَّا أن يكون توقُّع أمرٍ مستقبلٍ فهو يُورِث الهَمَّ، وكلاهما من العجز، فإنَّ ما مضىٰ لا يُدفَع بالحزن؛ بل بالرِّضا والحمد والصَّبر والإيمان بالقدر، وقولِ العبد: قدَّر الله وما شاء فعل. وما يستقبل لا يُدفَع أيضًا بالهمِّ، بل إمَّا أن يكون له حيلةٌ في دفعه

(١) رواه البخاري (٢٨٩٣).

فلا يَعجِز عنه، وإمَّا أن لا يكون له حيلةٌ في دفعه، فلا يَجزَع منه، ويلبس له لباسَه، ويأخذ له عُدَّتَه، ويتأهَّب له أُهبتَه اللَّائقة به، ويَستجِنُّ بِجُنَّةٍ حَصينةٍ من التَّوحيد والتَّوكُّل، والانطراح بين يدي الربِّ تعالىٰ، والاستسلام له، والرِّضا به ربًّا في كلِّ شيءٍ، ولا يرضىٰ به ربًّا فيما يحبُّ دون ما يكره، فإذا كان هكذا لم يَرضَ به ربًّا علىٰ الإطلاق، فلا يرضاه الرَّبُّ له عبدًا علىٰ الإطلاق.

فالهمُّ والحزن لا ينفعان العبد البتَّةَ، بل مضرَّتهما أكثر من منفعتهما، فإنَّهما يُضعِفان العزم، ويُوهِنان القلب، ويَحُولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه، ويقطعان عليه طريقَ السَّير، أو يُنكِّسانِه إلىٰ وراء، أو يَعُوقانِه ويَقِفَانِه، أو يَحْجُبانِه عن العلم الذي كلَّما رآه شَمَّر إليه وجَدَّ في سيرِه، فهما حِمْلٌ ثقيلٌ علىٰ ظهر السَّائر، بل إن عاقَه الهمُّ والحزنُ عن شهواته وإراداته الَّتي تضرُّه في معاشه ومعاده انتفع به من هذا الوجه. وهذا من حكمة العزيز الحكيم أن سلَّط هذين الجندين علىٰ القلوب المُعرِضة عنه، الفارغة من محبَّته وخوفِه ورجائه والإنابةِ إليه والتَّوكُّلِ عليه والأنس به والفرارِ إليه والانقطاع إليه؛ ليردَّها بما يبتليها به من الهموم والغموم والأحزان والآلام القلبيَّة، عن كثيرٍ من معاصيها وشهواتها المُرْدِية.

وهذه القلوب في سجنٍ من الجحيم في هذه الدَّار، وإن أُرِيد بها خيرٌ كان حظُّها من سجن الجحيم في معادها، ولا تزال في هذا السِّجن حتَّىٰ تتخلَّص إلىٰ فضاء التَّوحيد، والإقبالِ علىٰ الله، والأنسِ به، وجَعْلِ محبَّته في محلِّ دَبيبِ خواطرِ القلب ووساوسه، بحيث يكون ذِكرُه تعالىٰ وحبُّه، وخوفه ورجاؤه، والفرحُ به والابتهاجُ بذكره= هو المستولي علىٰ القلب، الغالب عليه، الذي متىٰ فقدَه فقَدَ قُوْتَه الذي لا قِوامَ له إلا به، ولا بقاءَ له بدونه، ولا سبيلَ إلىٰ خلاص القلب من هذه الآلام الَّتي هي أعظمُ أمراضه وأفسدُها له إلا بذلك، ولا بلاغَ إلا بالله وحده، فإنَّه لا يُوصِل إليه إلا هو، ولا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يَصرِف السيِّئاتِ إلا هو، ولا يدلُّ عليه إلا هو، وإذا أراد عبدَه لأمرٍ هيَّأه له، فمنه الإيجاد، ومنه الإعداد، ومنه الإمداد، وإذا أقامه في مقامٍ، أيَّ مقامٍ كان، فبحمدِه أقامه فيه، وحكمتُه إقامتُه فيه، ولا يليق به غيرُه، ولا يصلُح له سواه، ولا مانعَ لما أعطىٰ الله، ولا مُعطيَ لما منع، ولم يمنع عبدَه حقًّا

هو للعبد فيكون بمنعه ظالمًا؛ بل مَنَعَه ليتوصَّل إليه بمَحَابِّه ليُعطِيَه، وليتضرَّع إليه، ويتذلَّل بين يديه، ويتملَّقه، ويُعطِي فقرَه إليه حقَّه، بحيث يشهد في كلِّ ذرَّةٍ من ذرَّاته الباطنة والظَّاهرة فاقةً تامَّةً إليه علىٰ تعاقب الأنفاس. وهذا هو الواقع في نفس الأمر وإن لم يشهده، فلم يمنع عبدَه ما العبد محتاجٌ إليه، بخلًا منه، ولا نقصًا من خزائنه، ولا استئثارًا عليه بما هو حقٌّ للعبد؛ بل مَنَعَه ليردَّه إليه، وليُعِزَّه بالتَّذلُّل له، وليُغْنِيَه بالافتقار إليه، وليَجْبُرَه بالانكسار بين يديه، وليُذِيقَه بمرارة المنع حلاوةَ الخضوع له ولذَّةَ الفقر، وليُلْبِسَه خِلعةَ العبوديَّة، ويُولِّيَه بعَزْلِه أشرفَ الولايات، وليُشْهِدَه حكمتَه في قدرته، ورحمتَه في عزَّته، وبِرَّه ولطفَه في قهره، وأنَّ منْعه عطاءٌ، وعزْله توليةٌ، وعقوبته تأديبٌ، وامتحانه محبَّةٌ وعطيَّةٌ، وتسليطه أعداءَه عليه سائقٌ يَسُوقه إليه.

وبالجملة فلا يليق بالعبد غيرُ ما أُقيم فيه، وحمدُه وحكمتُه أقاماه في مقامه الذي لا يليق به سواه، ولا يَحْسُنُ أن يتخطَّاه، والله أعلم حيثُ يجعل مواقعَ عطائه وفضله، و﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام:٥٣]. فهو سبحانه أعلمُ بمواقع الفضل، ومحالِّ التَّخصيص، ومحالِّ الحرمان، فبحمده وحكمته أعطىٰ، وبحمده وحكمته حَرَمَ، فمن ردَّه المنعُ إلىٰ الافتقار إليه والتَّذلُّل له وتملُّقِه= انقلبَ في حقِّه عطاءً، ومن شَغَلَه عطاؤه وقَطَعَه عنه= انقلب في حقِّه منعًا، فكلُّ ما شَغلَ العبدَ عن الله فهو مشؤومٌ عليه، وكلُّ ما ردَّه إليه فهو رحمةٌ به.

فالرَّبُّ تعالىٰ يريد من عبده أن يفعل، ولا يقع الفعل حتَّىٰ يريد سبحانه من نفسه أن يُعِينه، فهو سبحانه أراد منَّا الاستقامةَ وإيجادَ السَّبيل إليه، وأخبرنا أنَّ هذا المراد لا يقع حتَّىٰ يُريد من نفسه إعانتَنا عليها ومشيئتَها لنا، فهما إرادتان: إرادةٌ من عبده أن يفعل، وإرادةٌ من نفسه أن يُعِينَه، ولا سبيلَ له إلىٰ الفعل إلا بهذه الإرادة، ولا يملك منها شيئًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٩]، فإن كان مع العبد روحٌ أخرىٰ، نسبتُها إلىٰ روحه كنسبة روحه إلىٰ بدنه، يستدعي بها إرادة الله من نفسه أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلًا، وإلَّا فمحلُّه

غيرُ قابلٍ للعطاء، وليس معه إناءٌ يُوضَع فيه العطاء، فمن جاء بغير إناءٍ رجع بالحرمان، ولا يَلُومَنَّ إلا نفسَه.

والمقصود أنَّ النبيَّ ﷺ استعاذ من الهمِّ والحَزَن، وهما قرينان، ومن العَجْز والكَسَل، وهما قرينان، فإنَّ تخلُّفَ كمال العبد وصلاحه عنه: إمَّا أن يكون لعدم قدرته عليه فهو عجزٌ، أو يكون قادرًا عليه لكن لا يريده فهو كسلٌ، وينشأ عن هاتين الصِّفتين فواتُ كلِّ خيرٍ، وحصولُ كلِّ شرٍّ، ومن ذلك الشرِّ تعطُّلُه عن النَّفع ببدنه وهو الجبن، وعن النَّفع بماله وهو البخل. ثمَّ ينشأ له من ذلك غلبتان: غلبةٌ بحقٍّ وهي غلبة الدَّين، وغلبةٌ بباطلٍ وهي غلبة الرِّجال، وكلُّ هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل.

ومن هذا قوله في الحديث الصَّحيح للرَّجل الذي قضىٰ عليه، فقال: «حسبي الله ونعم الوكيل»، فقال: «**إنَّ الله يلوم علىٰ العجز، ولكن عليك بالكَيْس، فإذا غلبك أمرٌ فقل: حسبي الله ونعم الوكيل**»[1]. فهذا قال «حسبي الله ونعم الوكيل» بعد عجزه عن الكَيْس، الذي لو قام به لقُضِي له علىٰ خصمه، فلو فعل الأسباب التي يكون بها كيِّسًا ثمَّ غُلِب فقال: «حسبي الله ونعم الوكيل» لكانت الكلمة قد وقعت موقعَها، كما أنَّ إبراهيم الخليل لمَّا فعل الأسباب المأمور بها، ولم يَعجِزْ بتركها ولا تَرْكِ شيءٍ منها، ثمَّ غلبه عدوُّه وألقوه في النَّار= قال في تلك الحال: «حسبي الله ونعم الوكيل»، فوقعت الكلمة موقعها، واستقرَّت في نصابِها[2]، فأثَّرت أثرَها، وترتَّب عليها مقتضاها.

وكذلك رسول الله ﷺ وأصحابه يومَ أحدٍ، لمَّا قيل لهم بعد انصرافهم من أحدٍ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾، فتجهَّزوا وخرجوا للقاء العدوّ، وأعطَوهم الكَيْسَ من نفوسهم، ثمَّ قالوا: ﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣]، فأثَّرت الكلمة أثرَها، واقتضت مُوجَبَها، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق:٢-٣]، فجعل التَّوكُّل بعد التَّقوىٰ التي هي

(١) رواه أبو داود (٣٦٢٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٣٨٧).

(٢) النصاب: الأصل والمرجع، يقال: رجع الأمر إلىٰ نصابه.

قيامٌ بالأسباب المأمور بها، فحينئذٍ إذا توكَّل علىٰ الله فهو حسبه، وكما قال في موضعٍ آخر: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [المائدة:١١]، فالتَّوكُّل والحَسْب بدون القيام بالأسباب المأمور بها عجزٌ محضٌ، وإن كان مَشُوبًا بنوعٍ من توكُّلٍ فهو توكُّل عجزٍ، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكُّله عجزًا، ولا يجعل عجزه توكُّلًا، بل يجعل توكُّلَه من جملة الأسباب المأمور بها التي لا يتمُّ المقصود إلا بها كلِّها.

ومن هاهنا غَلِطَ طائفتان من النَّاس:

إحداهما: زعمت أنَّ التَّوكُّل وحده سببٌ مستقلٌّ كافٍ في حصول المراد، فعَطَّلت له الأسبابَ الَّتي اقتضتْها حكمة الله مُوصِلةً إلىٰ مسبَّباتها، فوقعوا في نوع تفريطٍ وعجزٍ بحسب ما عطَّلوا من الأسباب، وضَعُفَ توكُّلُهم من حيث ظنُّوا قوَّته بانفراده عن الأسباب، فجمعوا الهمَّ كلَّه وصيَّروه همًّا واحدًا. وهذا وإن كان فيه قوَّةٌ من هذا الوجه، ففيه ضَعفٌ من جهةٍ أخرىٰ، فلمَّا قوي جانبُ التَّوكُّل بإفراده أضعفَه التَّفريطُ في السَّبب الذي هو محلُّ التَّوكُّل، فإنَّ التَّوكُّل محلُّه الأسباب، وكماله بالتَّوكُّل علىٰ الله فيها، وهذا كتوكُّل الحَرَّاث الذي شَقَّ الأرض، وألقىٰ فيها البذر، وتوكَّلَ علىٰ الله في زرعه وإنباتِه، فهذا قد أعطىٰ التَّوكُّل حقَّه، ولم يُضعِف توكُّلَه بتعطيل الأرض وتخليتها بُوْرًا. وكذلك توكُّل المسافر في قطع المسافة مع جِدِّه في السَّير، وتوكُّل الأكياس في النَّجاة من عذاب الله والفوز بثوابه، مع اجتهادهم في طاعته، فهذا التَّوكُّل الذي يترتَّب عليه أثره، ويكون الله حَسْبَ من قام به. وأمَّا توكُّل العجز والتَّفريط فلا يترتَّب عليه أثره، وليس الله حَسْبَ صاحبه، فإنَّ الله إنَّما يكون حسب المتوكِّل عليه إذا اتَّقاه، وتقواه فِعلُ الأسباب المأمور بها، لا إضاعتُها.

والطَّائفة الثَّانية: الَّتي قامت بالأسباب، ورأت ارتباطَ المسبَّبات بها شرعًا وقدرًا، وأعرضت عن جانب التَّوكُّل. وهذه الطَّائفة وإن نالت بما فعلتْه من الأسباب ما نالتْه، فليس لها قوَّةُ أصحاب التَّوكُّل، ولا عونُ الله لهم، وكفايته إيَّاهم، ودفاعه عنهم، بل هي مخذولةٌ عاجزةٌ، بحسب ما فاتها من التَّوكُّل.

فالقوَّة كلُّ القوَّة في التَّوكُّل علىٰ الله، كما قال بعض السَّلف: من سرَّه أن يكون أقوىٰ النَّاس

فليتوكَّل علىٰ الله. فالقوَّة مضمونةٌ للمتوكِّل والكفايةُ والحَسْب والدَّفع عنه، وإنَّما ينقُص عليه من ذلك بقدر ما نقص من التَّقوىٰ والتَّوكُّل، وإلَّا فمع تحقُّقِه بهما لا بدَّ أن يجعل الله له مخرجًا من كلِّ ما ضاق علىٰ النَّاس، ويكون الله حَسْبَه وكافِيَه.

والمقصود أنَّ النبيَّ ﷺ أرشد العبد إلىٰ ما فيه غاية كماله ونَيلُ مطلوبه، أن يَحرِص علىٰ ما ينفعه، ويبذل فيه جهده، وحينئذٍ ينفعه التَّحسُّب وقولُ «حسبي الله ونعم الوكيل»، بخلاف مَن عَجَزَ وفرَّط، حتَّىٰ فاتته مصلحته، ثمَّ قال «حسبي الله ونعم الوكيل»، فإنَّ الله يلومه، ولا يكون في هذا الحال حَسْبَه، فإنه إنما هو حَسْبُ من اتَّقاه ثمَّ توكَّل عليه.

(٤٣٥/٢)

فصل

في هديه ﷺ في الذِّكر

كان النبيُّ ﷺ أكملَ الخلق ذكرًا لله ﷻ، بل كان كلامه كلُّه في ذكر الله وما والاه، وكان أمرُه ونهيه وتشريعه للأمَّة ذكرًا منه لله، وإخبارُه عن أسماء الرَّبِّ وصفاته وأحكامه وأفعاله ووعده ووعيده ذكرًا منه له، وثناؤه عليه بآلائه وتمجيدُه وتحميده وتسبيحُه ذكرًا منه له، وسؤالُه ودعاؤه إيَّاه رغبةً ورهبةً ذكرًا منه له، وسكوتُه وصَمْته ذكرًا منه له بقلبه، فكان ذاكرًا لله في كلِّ أحيانه، وعلىٰ جميع أحواله، فكان ذكره لله يجري مع أنفاسه، قائمًا وقاعدًا وعلىٰ جَنْبه، وفي مشيه وركوبه، وسَيْره ونزوله، وظَعْنِه وإقامته.

وكان إذا استيقظ قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتَنا وإليه النُّشور**»[1].

وقالت عائشة: كان إذا هَبَّ من اللَّيل كبَّر عشرًا، وقال: سبحان الله وبحمده عشرًا، وسبحانَ الملكِ القدُّوس عشرًا، واستغفر الله عشرًا، وهلَّل عشرًا، ثمَّ قال: «**اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من ضِيْق الدُّنيا وضِيْق يوم القيامة**» عشرًا، ثمَّ يستفتح الصَّلاة[2].

وقالت أيضًا: كان إذا استيقظ من اللَّيل قال: «**لا إله إلا الله سبحانك، اللَّهمَّ أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللّهمَّ زِدْني علمًا ولا تُزِغْ قلبي بعد إذ هَدَيتَني، وهَبْ لي من لدنك**

(١) رواه البخاري (٦٣٢٥)، ومسلم (٢٧١١).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٨٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦٤١).

رحمةً، إنَّك أنت الوهَّاب»[١]. ذكرهما أبو داود[٢].

وأخبر أنَّ من استيقظ من اللَّيل فقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله، ثمَّ قال: اللَّهمَّ اغفر لي أو دعا= استُجِيبَ له، فإن توضَّأ وصلَّىٰ قُبِلتْ صلاته**». ذكره البخاريُّ[٣].

وقال ابن عبَّاسٍ عنه ﷺ ليلةَ مبيتِهِ عنده: إنَّه لمَّا استيقظ رفع رأسه إلىٰ السَّماء، وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلىٰ آخرها [١٩٠-٢٠٠][٤].

ثمَّ قال: «**اللَّهمَّ لك الحمدُ أنت نورُ السَّماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمدُ أنت قيِّم السَّماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد أنت الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، وقولك الحقُّ، ولقاؤك حقٌّ، والجنَّة حقٌّ، والنَّار حقٌّ، والنبيُّون حقٌّ، ومحمَّدٌ حقٌّ، والسَّاعة حقٌّ، اللَّهمَّ لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكَّلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنت إلهي، لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله**»[٥].

وقالت عائشة: كان إذا قام من اللَّيل قال: «**اللَّهمَّ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطِرَ السَّماوات والأرض، عالمَ الغيب والشَّهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهْدِني لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنك، إنَّك تهدي من تشاء إلىٰ صراطٍ مستقيمٍ**»[٦]. وربَّما قالت: كان يفتتح صلاته بذلك.

---

(١) برقم (٥٠٦١) وقد تقدم.

(٢) الضمير في «ذكرهما ...» عائد إلىٰ هذا الحديث والذي قبله.

(٣) برقم (١١٥٤).

(٤) رواه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٢٥٦) ولفظهما «نظر إلىٰ السماء»، وأمَّا ذكر«رفع الرأس» فعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣).

(٥) أقرب الألفاظ له بهذا السياق عند الدارمي (١٥٢٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٦٥٦).

(٦) رواه مسلم (٧٧٠).

وكان إذا أوتر ختمَ وتْرَه بعد فراغه بقوله: «**سبحان الملك القدُّوس**» ثلاثًا، ويَمُدُّ بالثَّالثة صوتَه[١].

وكان إذا خرج من بيته يقول: «**بسم الله توكَّلتُ علىٰ الله، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِم أو أُظْلَم، أو أَجْهَل أو يُجْهَل عليَّ**». حديثٌ صحيحٌ[٢].

وقال: «**من قال إذا خرج من بيته: بسم الله توكَّلتُ علىٰ الله، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، يقال له: هُدِيتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ، وتنحَّىٰ عنه الشَّيطان**»[٣]. حديثٌ حسنٌ.

وقال ابن عبَّاس عنه ليلةَ مبيتِهِ عنده: إنَّه خرج إلىٰ صلاة الفجر وهو يقول: «**اللَّهمَّ اجعلْ في قلبي نورًا، واجعلْ في لساني نورًا، واجعلْ في سَمْعي نورًا، واجعلْ في بصري نورًا، واجعلْ من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعلْ تحتي نورًا، اللَّهمَّ أعطِنِي نورًا**»[٤].

وقال فضل[٥] بن مرزوقٍ، عن عطيَّة العَوفيِّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما خَرجَ رجلٌ من بيته إلىٰ الصَّلاة فقال: اللّهمَّ إنِّي أسألك بحقِّ السَّائلين عليك، وبحقِّ مَمْشَايَ هذا إليك، لم أخرج بَطَرًا ولا أَشَرًا، ولا رياءً ولا سُمعةً، خرجتُ اتِّقاءَ سَخَطِك، وابتغاءَ مرضاتك، أسألك أن تُنْقِذَني من النَّار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنَّه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت= إلا وَكَّلَ الله به سبعين ألفَ ملَكٍ يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتَّىٰ يقضي صلاتَه**»[٦].

وذكر أبو داود[٧] عنه أنَّه كان إذا دخل المسجد قال: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشَّيطان الرَّجيم**»، فإذا قال ذلك قال الشَّيطان: حُفِظَ منِّي سائرَ اليوم.

وقال: «**إذا دخلَ أحدكم المسجدَ فلْيُسَلِّم ولْيُصَلِّ علىٰ النبيِّ ﷺ، وليقلْ: اللّهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتك، وإذا خرج فليقلْ: اللَّهمَّ إنِّي أسألك من فضلك**»[٨].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (١٧٥٣).
(٢) رواه الترمذي (٣٤٢٣).
(٣) رواه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦).
(٤) رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨١).
(٥) كذا في جميع النسخ «فضل». والصواب «فُضيل».
(٦) رواه ابن ماجه (٧٧٨).
(٧) برقم (٤٦٦).
(٨) رواه أبو داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢).

وذُكِر عنه أنَّه كان إذا دخل المسجد صلَّىٰ علىٰ محمَّدٍ وسلَّم ثمَّ يقول: «**اللَّهمَّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج صلَّىٰ علىٰ محمَّدٍ وسلَّم، ثمَّ يقول: «**اللَّهمَّ اغفِرْ لي ذنوبي، وافتحْ لي أبواب فضلك**»[١].

وكان إذا صلَّىٰ الصُّبح جلس في مصلَّاه حتَّىٰ تطلع الشَّمس، يذكر الله ﷻ.

وكان يقول إذا أصبح: «**اللّهمَّ بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النُّشور**»[٢]. حديثٌ صحيحٌ.

وكان يقول: «**أصبحنا وأصبح الملك لله، والحمد لله. لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ. ربِّ أسألك خيرَ ما في هذا اليوم وخيرَ ما بعده، وأعوذ بك من شرِّ هذا اليوم وشرِّ ما بعده. ربِّ أعوذ بك من الكَسَل وسوء الكبر، ربِّ أعوذ بك من عذابٍ في النَّار وعذابٍ في القبر**». وإذا أمسىٰ قال: «**أمسينا وأمسىٰ الملك لله...**» إلىٰ آخره. ذكره مسلم[٣].

وقال له أبو بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه: مُرْني بكلماتٍ أقولهنَّ إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ، قال: «**قل: اللّهمَّ فاطرَ السَّماوات والأرض، عالمَ الغيب والشَّهادة، ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرِّ نفسي وشرِّ الشَّيطان وشركه، وأن أقترِفَ علىٰ نفسي سُوءًا أو أَجُرَّه إلىٰ مسلمٍ**»، قال: «**قُلْها إذا أصبحتَ، وإذا أمسيتَ، وإذا أخذتَ مضجعَك**»[٤]. حديثٌ صحيحٌ.

وقال: «**ما من عبد يقول في صباح كلِّ يومٍ ومساء كلِّ ليلةٍ: بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السَّماء وهو السَّميع العليم، ثلاث مرَّاتٍ، [إلّا][٥] لم يضرَّه شيءٌ**»[٦]. حديثٌ صحيحٌ.

---

(١) رواه أحمد (٢٦٤١٦)، والترمذي (٤١٣).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨).

(٣) رواه مسلم (٢٧٢٣/ ٧٥).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٦٧)، والترمذي (٣٣٩٢).

(٥) زيدت من «مسند الطيالسي» (٧٩)، وليست في النسخ.

(٦) رواه الترمذي (٣٣٨٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٠٦)، وابن ماجه (٣٨٦٩).

وقال: «من قال حين يُصبِح وحين يُمسِي: رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ نبيًّا= كان حقًّا علىٰ الله أن يُرضِيه»[١]. صحَّحه الترمذي والحاكم.

وقال: «من قال حين يُصبح وحين يُمسي: اللّهمَّ إنِّي أصبحتُ أُشْهِدُك، وأُشْهِد حملةَ عرشِك وملائكتَك وجميعَ خلقك، أنَّك أنت الله الذي لا إله إلا أنت، وأنَّ محمَّدًا عبدك ورسولك= أعتق اللهُ ربعَه من النَّار، وإن قالها مرَّتين أعتق الله نصفه من النَّار، وإن قالها ثلاثًا أعتق الله ثلاثَة أرباعِه، وإن قالها أربعًا أعتقه الله من النَّار»[٢]. حديثٌ حسنٌ.

وقال: «من قال حين يُصبح: اللَّهمَّ ما أَصبحَ بي من نعمةٍ فمنك وحدك، لا شريك لك، لك الحمد ولك الشُّكر= فقد أدَّىٰ شُكرَ يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي، فقد أدَّىٰ شُكرَ ليلته»[٣]. حديثٌ حسنٌ.

وكان يدعو حين يُصبح وحين يُمسي بهذه الدَّعوات: «اللَّهمَّ إنِّي أسألك العافيةَ في الدُّنيا والآخرة، اللَّهمَّ إنِّي أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللَّهمَّ استُرْ عَوراتي، وآمِنْ رَوعاتي، اللَّهمَّ احفظني من بين يديَّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أُغتالَ من تحتي». صحَّحه الحاكم[٤].

وقال: «إذا أصبح أحدكم، فليقلْ: أصبحنا وأصبحَ الملكُ لله ربِّ العالمين، اللَّهمَّ إنِّي أسألك خيرَ هذا اليوم فَتْحَه ونصْرَه ونورَه وبركتَه وهدايتَه، وأعوذ بك من شرِّ ما فيه وشرِّ ما بعده. ثمَّ إذا أمسىٰ فليقلْ مثل ذلك»[٥]. حديثٌ حسنٌ.

وذكر أبو داود[٦] عنه أنَّه قال لبعض بناته: «قولي حين تُصبِحين: سبحان الله وبحمده، لا قوَّة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أَعلمُ أنَّ الله علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ الله قد أحاط بكلِّ شيءٍ علمًا. فإنَّه من قالهنَّ حين يصبح حُفِظَ حتَّىٰ يمسي، ومن قالهنَّ حين يمسي حُفِظ حتَّىٰ يصبح».

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٢)، ورواه الترمذي (٣٣٨٩). (٢) رواه أبو داود (٥٠٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٧٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٧٥٠).

(٤) (١/ ٥١٧)، ورواه أبو داود (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١).

(٥) رواه أبو داود (٥٠٨٤).

(٦) رواه أبو داود (٥٠٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٧٥٦).

وقال لرجلٍ من الأنصار: «**ألا أُعلِّمك كلامًا إذا قلتَه أذهبَ الله همَّك، وقضىٰ عنك دينك؟**»، قلت: بلىٰ يا رسول الله، قال: «**قل إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ: اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الهَمِّ والحزن، وأعوذ بك من العَجْز والكَسَل، وأعوذ بك من الجُبن والبُخل، وأعوذ بك من غلبة الدَّين وقهر الرِّجال**». قال: فقلتهنَّ، فأذهبَ الله هَمِّي، وقَضىٰ عنِّي ديني[1].

وكان إذا أصبح قال: «**أصبحنا علىٰ فطرةِ الإسلام، وكلمةِ الإخلاص، ودين نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، وملَّةِ أبينا إبراهيم حنيفًا مسلمًا، وما كان من المشركين**»[2].

هكذا في الحديث «**ودين نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ**»، وقد استشكله بعضهم، وله حُكمُ نظائره، كقوله في الخطب والتَّشهُّد في الصَّلاة: «**أشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله**»، فإنَّه مكلَّفٌ بالإيمان بأنَّه رسول الله إلىٰ خلقه، ووجوبُ ذلك عليه أعظم من وجوبه علىٰ المرسَل إليهم، فهو نبيُّ الأمَّة الَّتي هو منهم، وهو رسول الله إلىٰ نفسه وإلىٰ أمَّته.

ويُذكر عنه أنَّه قال لفاطمة ابنته: «**ما يمنعكِ أن تقولي إذا أصبحتِ وإذا أمسيتِ: يا حيُّ يا قيُّوم، بك أستغيث، فأَصلِحْ لي شأني، ولا تَكِلْني إلىٰ نفسي طَرْفةَ عينٍ**»[3].

ويُذكر عنه أنَّه قال لرجلٍ شكا إليه إصابة الآفات: «**قلْ إذا أصبحتَ: بسم الله علىٰ نفسي وأهلي، فإنَّه لا يذهب لك شيءٌ**»[4].

ويُذكَر عنه أنَّه كان إذا أصبح قال: «**اللَّهمَّ إنِّي أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيِّبًا، وعملًا متقبَّلًا**»[5].

ويُذكر عنه أنَّ العبد إذا قال حين يُصبح ثلاثَ مرَّاتٍ: «**اللَّهمَّ أصبحتُ منك في نعمةٍ وعافيةٍ وسِتْرٍ، فأتِمَّ عليَّ نعمتك وعافيتك وسِترك في الدُّنيا والآخرة**»، وإذا أمسىٰ قال ذلك= كان حقًّا علىٰ الله أن يُتِمَّ عليه[6].

ويُذكَر عنه أنَّه قال: «**من قال في كلِّ يومٍ حين يصبح وحين يمسي: حسبي الله لا إله**

---

(١) رواه أبو داود (١٥٥٥).

(٢) رواه أحمد (١٥٣٦٧).

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٣٣٠).

(٤) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥١).

(٥) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٤).

(٦) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥).

إلا هو، عليه توكَّلتُ، وهو ربُّ العرش العظيم، سبع مرَّاتٍ، كفاه الله ما أَهمَّه من أمر الدُّنيا والآخرة»[١].

ويُذكَر عنه أنَّ من قال هذه الكلمات في أوَّل نهاره لم تُصِبْه مصيبةٌ حتَّىٰ يمسي، ومن قالها آخرَ نهاره لم تُصِبْه مصيبةٌ حتَّىٰ يصبح: «**اللَّهمَّ أنت ربِّي، لا إله إلا أنت، عليك توكَّلتُ وأنت ربُّ العرش العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم، أَعلَمُ أنَّ الله علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ الله قد أحاط بكلِّ شيءٍ علمًا، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من شرِّ نفسي، ومن شرِّ كلِّ دابَّةٍ أنت آخذٌ بناصيتها، إنَّ ربِّي علىٰ صراطٍ مستقيمٍ**». وقيل لأبي الدَّرداء: قد احترق بيتك، فقال: ما احترق، لم يكن الله ﷻ ليفعل، لكلماتٍ سمعتُهنَّ من رسول الله ﷺ، فذكرها[٢].

وقال: «**سيِّد الاستغفار أن يقول العبد: اللَّهمَّ أنت ربِّي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا علىٰ عهدك ووعدك ما استطعتُ، أعوذ بك من شرِّ ما صنعتُ، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي إنَّه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت. من قالها حين يصبح مُوقِنًا بها، فمات من يومه، دخل الجنَّة، ومن قالها حين يمسي موقنًا بها، فمات من ليلته، دخل الجنَّة**»[٣].

وقال: «**من قال حين يُصبح وحين يُمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرَّةٍ، لم يأتِ يومَ القيامة بأفضلَ ممَّا جاء به إلا أحدٌ قال مثل ما قال، أو زاد عليه**»[٤].

وقال: «**من قال حين يصبح عشر مرَّاتٍ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، كُتِبتْ له بها عشر حسناتٍ، ومُحِيَ عنه بها عشر سيِّئاتٍ، وكان بعدْلِ عشر رقابٍ، وأجاره الله يومَه من الشَّيطان الرَّجيم، وإذا أمسىٰ فمثل ذلك حتَّىٰ يصبح**»[٥].

وقال: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ**

---

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧١).
(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٧).
(٣) رواه البخاري (٦٣٠٦، ٦٣٢٣).
(٤) رواه مسلم (٢٦٩٢/ ٢٩).
(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩٧٦٨).

شيءٍ قديرٌ، في اليوم مائة مرَّةٍ، كانت له عدْلَ عشر رقابٍ، وكُتِبتْ له مائة حسنةٍ، ومُحِيتْ عنه مائة سيِّئةٍ، وكانت له حرزًا من الشَّيطان يومَه ذلك حتَّىٰ يمسي، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاء به إلا رجلٌ عمِلَ أكثر منه»[1].

وفي «المسند»[2] وغيره أنَّ رسول الله ﷺ علَّم زيد بن ثابتٍ، وأمره أن يتعاهد أهلَه في كلِّ صباحٍ: «لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك وسعديك، والخير في يديك، ومنك وإليك، اللَّهمَّ ما قلتُ من قولٍ، أو حلفتُ من حلفٍ، أو نذرتُ من نذرٍ، فمشيئتك بين يدي ذلك كلِّه، ما شئتَ كان، وما لا تشاء لا يكون، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بك، إنَّك علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللَّهمَّ ما صلَّيتَ من صلاةٍ فعلىٰ من صلَّيتَ، وما لعنتَ من لعنةٍ فعلىٰ من لعنتَ، أنت وليِّي في الدُّنيا والآخرة، توفَّني مسلمًا، وألحقني بالصَّالحين. اللَّهمَّ فاطر السَّماوات والأرض، عالم الغيب والشَّهادة، ذا الجلال والإكرام، فإنِّي أعهدُ إليك في هذه الحياة الدُّنيا، وأُشهِدك ـ وكفىٰ بك شهيدًا ـ بأنِّي أَشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، لك الملك ولك الحمد، وأنت علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدك ورسولك، وأشهد أنَّ وعدك حقٌّ، ولقاءك حقٌّ، والسَّاعة آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّك تبعثُ من في القبور، وأنَّك إن تَكِلْني إلىٰ نفسي تَكِلْني إلىٰ ضَعْفٍ وعَورةٍ، وذنبٍ وخطيئةٍ، وإنِّي لا أَثِقُ إلا برحمتك، فاغفر لي ذنوبي كلَّها، إنَّه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت، وتُبْ عليَّ إنَّك أنت التَّوَّاب الرَّحيم».

(٢/٤٥٠)

فصل

في هديه في الذِّكر عند لبس الثَّوب ونحوه

كان ﷺ إذا استجدَّ ثوبًا سمَّاه باسمه، أو عمامةً، أو قميصًا، أو رداءً، ثمَّ يقول: «اللَّهمَّ لك الحمد أنت كسوتَنيه، أسألك خيرَه وخيرَ ما صُنِع له، وأعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما صُنِعَ له»[3]. حديثٌ صحيحٌ.

ويُذكَر عنه أنَّه قال: «من لبس ثوبًا فقال: الحمد لله الذي كَساني هذا ورزقنيه من غير حولٍ

(١) رواه البخاري (٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١). (٢) برقم (٢١٦٦٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧).

ولا قوَّةٍ، غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه»[١].

وفي «جامع الترمذي»[٢] عن عمر بن الخطَّاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من لبس ثوبًا جديدًا فقال: الحمد لله الذي كساني ما أُوارِي به عورتي، وأَتجمَّل به في حياتي، ثمَّ عَمَدَ إلىٰ الثَّوب الذي أخلقَ فتصدَّق به = كان في حفظ الله، وفي كَنَفِ الله، وفي سبيل الله حيًّا وميِّتًا**».

وصحَّ عنه أنَّه قال لأم خالد لمَّا ألبسها الثَّوب الجديد: «**أَبلِيْ وأَخلِقي، أَبلِيْ وأخلِقي**» مرَّتين[٣].

وفي «سنن ابن ماجه»[٤] أنَّه رأىٰ علىٰ عمر ثوبًا فقال: «**أجديدٌ هذا أم غسيلٌ؟**» فقال: بل غسيلٌ، فقال: «**البَسْ جديدًا، وعِشْ حميدًا، ومُتْ شهيدًا**».

(٤٥٢/٢)

فصل

في هديه ﷺ عند دخوله منزلَه

لم يكن ﷺ يَفجأ أهلَه بغتةً يتخوَّنهم، ولكن كان يدخل علىٰ أهله علىٰ علمٍ منهم بدخوله، وكان يسلِّم عليهم، وكان إذا دخل بدأ بالسِّواك، وسأل عنهم، وربَّما قال: «**هل عندكم من غداءٍ؟**»[٥] وربَّما سكت حتَّىٰ يحضر بين يديه ما تيسَّر.

ويُذكر عنه ـ إنْ ثبت ـ أنَّه كان يقول إذا انقلب إلىٰ بيته: «**الحمد لله الذي كفاني وآواني، والحمد لله الذي أطعمني وسَقاني، والحمد لله الذي مَنَّ عليَّ، أسألك أن تُجِيرني من النَّار**»[٦].

وثبت عنه أنَّه قال لأنسٍ: «**إذا دخلتَ علىٰ أهلك فسَلِّمْ، يكن بركةً عليك وعلىٰ أهلك**».

قال الترمذي[٧]: حسنٌ صحيحٌ.

وفي «السُّنن»[٨] عنه: «**إذا ولَجَ الرَّجل بيتَه فليقلْ: اللَّهمَّ إنِّي أسألك خيرَ المَوْلَج، وخير المَخْرَج، بسم الله وَلَجْنا، وعلىٰ الله ربِّنا توكَّلنا، ثمَّ ليسلِّمْ علىٰ أهله**».

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٣)، وعنده زيادة «وما تأخر». (٢) برقم (٣٥٦٠).

(٣) رواه البخاري (٥٨٤٥). (٤) برقم (٣٥٥٨).

(٥) رواه مسلم (١٠٧٦). (٦) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٥٨).

(٧) رواه برقم (٢٦٩٨). (٨) رواه أبو داود (٥٠٩٦).

وفيها عنه: «**ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ علىٰ الله: رجلٌ خرج غازيًا في سبيل الله، فهو ضامنٌ علىٰ الله حتَّىٰ يتوفَّاه فيُدخِلَه الجنَّة، أو يردَّه بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجلٌ راح إلىٰ المسجد، فهو ضامنٌ علىٰ الله حتَّىٰ يتوفَّاه فيُدخِلَه الجنَّة، أو يردَّه بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجلٌ دخل بيته بسلامٍ، فهو ضامنٌ علىٰ الله**»[1]. حديثٌ حسن.

وصحَّ عنه أنه إذا دخل الرَّجل بيتَه فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشَّيطان: لا مَبِيتَ لكم ولا عَشاء، وإذا دخلَ فلم يذكر الله عند دخوله قال الشَّيطان: أدركتم المبيتَ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيتَ والعَشاء. ذكره مسلم[2].

(٤٥٤/٢)

فصل

في هديه في الذِّكر عند دخول الخلاء

ثبت عنه في «الصَّحيحين»[3] أنَّه كان يقول عند دخوله: «**اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبائثِ**».

وذكر أحمد[4] عنه أنَّه أمر من دخل الخلاء أن يقول ذلك.

ويُذكَر عنه: «**لا يَعْجِزْ أحدُكم إذا دخل مَرْفِقَه أن يقول: اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الرِّجس النَّجِس، الخبيث المُخْبِث، الشَّيطانِ الرَّجيم**»[5].

وقال: «**سَتْرُ ما بين الجنِّ وعوراتِ بني آدم إذا دخلَ الكنيفَ أن يقول: بسم الله**»[6].

وثبت عنه أنَّ رجلًا سلَّم عليه وهو يبول، فلم يردَّ عليه[7].

وأخبر أنَّ الله سبحانه يَمقُت علىٰ الحديثِ علىٰ الغائط، فقال: «**لا يخرج الرَّجلان يضرِبان الغائطَ كاشفَينِ عن عورتَيْهما يتحدَّثان، فإنَّ الله ﷻ يَمقُت علىٰ ذلك**»[8].

وقد تقدَّم أنَّه كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائطٍ ولا بولٍ، وأنَّه نهىٰ عن ذلك

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٩٤).
(٢) برقم (٢٠١٨).
(٣) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).
(٤) رواه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦).
(٥) رواه ابن ماجه (٢٩٩).
(٦) رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧).
(٧) رواه مسلم (٣٧٠).
(٨) رواه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٢٤).

في حديث أبي أيوب، وسلمان الفارسيِّ، وأبي هريرة، ومَعقِل بن أبي مَعْقِل، وعبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ الزُّبيديِّ، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر. وعامَّة هذه الأحاديث صحيحةٌ، وسائرها حسنٌ، والمعارض لها إمَّا معلول السَّند، وإمَّا ضعيف الدَّلالة، فلا يُرَدُّ صريحُ نهيه المستفيض عنه بذلك، كحديث عِراكٍ عن عائشة: ذُكِر لرسول الله ﷺ أنَّ أناسًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «**أَوَقد فعلوها؟ حَوِّلوا مَقْعدتي قِبَلَ القبلة**». رواه الإمام أحمد[1]، وقال: هو أحسن ما روي في الرُّخصة، وإن كان مرسلًا.

ولكنَّ هذا الحديث قد طعن فيه البخاريُّ وغيره من أئمَّة الحديث، ولم يُثبِتوه، ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبيتَه ولا تحسينَه. قال الترمذي في كتاب «العلل الكبير» له: سألت أبا عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاريَّ عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ، والصَّحيح عندي عن عائشة قولها. انتهىٰ.

قلت: وله علَّةٌ أخرىٰ، وهي انقطاعه بين عِراكٍ وعائشة، فإنَّه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهَّاب الثَّقفيُّ عن خالدٍ الحذَّاء عن رجلٍ [عن عراك] عن عائشة[2]. وله علَّةٌ أخرىٰ، وهي ضعف خالد بن أبي الصَّلْت.

ومن ذلك حديث جابر: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تُستقبل القبلةُ ببولٍ، فرأيته قبل أن يُقبَض بعامٍ يستقبلها[3]. وهذا الحديث غَرَّبَه الترمذي بعد تحسينه، وقال الترمذي في كتاب «العلل»: سألتُ محمَّدًا ـ يعني البخاريَّ ـ عن هذا الحديث فقال: هذا حديثٌ صحيحٌ، رواه غير واحدٍ عن ابن إسحاق.

فإن كان مراد البخاريِّ صحته عن ابن إسحاق لم يدلَّ علىٰ صحَّته في نفسه، وإن كان مراده صحَّته في نفسه فهي واقعةُ عينٍ، حكمُها حكمُ حديث ابن عمر لمَّا رأىٰ رسول الله ﷺ يقضي حاجتَه مستدبرَ الكعبة[4]. وهذا يحتمل وجوهًا ستَّةً: نسخُ النهي به، وعكسه،

(١) برقم (٢٥٨٩٩)، وابن ماجه (٣٢٤).

(٢) بهذا الإسناد رواه أحمد (٢٥٥٠٠)، والدارقطني (١٦٨ وعقب ١٦٥) والزيادة منهما.

(٣) رواه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦/ ٦١).

وتخصيصه به ﷺ، وتخصيصه بالبنيان، وأن يكون لعذرٍ اقتضاه المكان أو غيره، وأن يكون بيانًا لأنَّ النَّهي ليس علىٰ التَّحريم. ولا سبيلَ إلىٰ الجزم بواحدٍ من هذه الوجوه علىٰ التَّعيين، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثَّاني منها، فلا سبيلَ إلىٰ ترك أحاديث النَّهي الصَّحيحة الصَّريحة المستفيضة بهذا المحتمل.

وقول ابن عمر إنَّما نُهِي عن ذلك في الصَّحراء، فَهْمٌ منه لاختصاص النَّهي بها، وليس بحكاية لفظ النَّهي، وهو مُعارَضٌ بفهم أبي أيوب للعموم، مع سلامة قول أصحاب العموم من التَّناقض الذي يَلزم المفرِّقين بين الفضاء والبنيان، فإنَّه يُقال لهم: ما حدُّ الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيلَ إلىٰ ذكر حدٍّ فاصلٍ. وإن جعلوا مطلقَ البنيان مجوِّزًا لذلك لزِمَهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبلٌ قريبٌ أو بعيدٌ، كنظيره في البنيان. وأيضًا فإنَّ النَّهي تكريمٌ لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاءٍ ولا بنيانٍ. وليس مختصًّا بنفس البيت، فكم من جبلٍ وأَكَمةٍ حائلة بين البائل وبين البيت، بمثل ما يحول جُدران البنيان وأعظم، وأمَّا جهة القبلة فلا حائلَ بين البائل وبينها، وعلىٰ الجهة وقع النَّهي لا علىٰ البيتِ نفسه. فتأمَّلْه.

(٤٥٩/٢)

فصل

وكان إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانَك**»[1]. ويُذكَر عنه أنَّه كان يقول: «**الحمد لله الذي أذهبَ عنِّي الأذىٰ وعافاني**»، ذكره ابن ماجه[2].

(٤٥٩/٢)

فصل

في هديه ﷺ في أذكار الوضوء

ثبت عنه أنَّه وضعَ يده في الإناء الذي فيه الماء، ثمَّ قال للصَّحابة: «**توضَّؤوا بسم الله**»[3].

وثبت عنه أنَّه قال لجابر: «**نادِ بوَضُوءٍ**»، فجيء بالماء فقال: «**خُذْ يا جابر، فصُبَّ عليَّ،**

(١) رواه أحمد (٢٥٢٢٠).

(٢) برقم (٣٠١).

(٣) رواه النسائي (٧٨).

وقلْ بسم الله». قال: فصَببتُ عليه وقلتُ بسم الله. قال: فرأيتُ الماء يَفُور من بين أصابعه[١].

وذكر أحمد عنه من حديث أبي هريرة[٢]، وسعيد بن زيدٍ[٣]، وأبي سعيدٍ الخدريِّ[٤]: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**». وفي أسانيدها لينٌ.

وصحَّ عنه أنَّه قال: «**من أسبغَ الوضوء ثمَّ قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، فُتِحتْ له أبواب الجنَّة الثَّمانية يدخل من أيِّها شاء**». ذكره مسلم[٥].

وزاد الترمذي[٦] بعد التَّشهُّد: «**اللَّهمَّ اجعلني من التَّوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين**». وزاد الإمام أحمد[٧]: ثمَّ رفع نظره إلىٰ السَّماء. وزاد ابن ماجه مع أحمد[٨] قولَ ذلك ثلاث مرَّاتٍ.

وذكر بقيُّ بن مخلدٍ في «مسنده»[٩] من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ مرفوعًا: «**من توضَّأ ففرغ من وضوئه، ثمَّ قال: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، طُبِع عليها بطابعٍ، ثمَّ وَقَعَتْ تحت العرش، فلم تُكْسر إلىٰ يوم القيامة**». ورواه النسائيُّ في «كتابه الكبير»[١٠] من كلام أبي سعيدٍ الخدريِّ، وقال النسائيُّ: بابُ ما يقول بعد فراغه من وضوئه، فذكر بعض ما تقدَّم.

ثمَّ ذكر بإسنادٍ صحيحٍ من حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بوَضوءٍ فتوضَّأ، فسمعته يقول ويدعو: «**اللَّهمَّ اغفِرْ لي ذنبي، ووسِّع لي في داري، وبارك لي في رزقي**»، فقلت يا نبيَّ الله سمعتُك تدعو بكذا وكذا، قال: «**وهل تركن من شيءٍ**»[١١]؟ وقال ابن السنِّيِّ: بابُ ما يقول بين ظهراني وضوئه... فذكره.

---

(١) رواه مسلم (٣٠١٣).
(٢) رواه أبو داود (١٠١).
(٣) رواه الترمذي (٢٦).
(٤) رواه ابن ماجه (٣٩٧).
(٥) برقم (٢٣٤).
(٦) برقم (٥٥).
(٧) برقم (١٢١)، ورواه أيضًا أبو داود (١٧٠).
(٨) برقم (١٣٧٩٢)، وابن ماجه (٤٦٩).
(٩) كتابه مفقود. ورواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩٨٢٩).
(١٠) برقم (٩٨٣٠، ٩٨٣١)، وابن أبي شيبة (١٩).
(١١) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩٨٢٨).

(٤٦٢/٢)

فصل

في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره

ثبت عنه أنَّه سَنَّ التَّأذين بترجيعٍ وغير ترجيعٍ، وشرع الإقامة مثنىٰ وفُرادىٰ، ولكنَّ الذي صحَّ عنه تثنية كلمة الإقامة «قد قامت الصَّلاة»، ولم يصحَّ عنه إفرادها البتَّة. وكذلك الذي صحَّ عنه تكرار لفظ التَّكبير في أوَّل الأذان، ولم يصحَّ عنه الاقتصار علىٰ مرَّتين. وأمَّا حديث «أمر بلال أن يَشْفَع الأذان ويُوتِر الإقامة»[1] فلا ينافي الشَّفع بأربعٍ، وقد صحَّ التَّربيع صريحًا في حديث عبد الله بن زيدٍ، وعمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما، وأبي محذورة.

وأمَّا إفراد الإقامة فقد صحَّ عن ابن عمر استثناء كلمة الإقامة، فقال: «إنَّما كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مرَّتين مرَّتين، والإقامة مرَّةً مرَّةً، غير أنَّه يقول: قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصَّلاة»[2]. وفي «صحيح البخاريِّ»[3] عن أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة». وصحَّ في حديث عبد الله بن زيدٍ وعمر في الإقامة «قد قامت الصَّلاة قد قامت الصَّلاة»[4]. وصحَّ من حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان.

وكلُّ هذه الوجوه جائزةٌ مُجزِئةٌ لا كراهة فيها، وإن كان بعضُها أفضلَ من بعضٍ، فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشَّافعيُّ أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك أخذ بما رأىٰ عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار علىٰ التَّكبير في الأذان مرَّتين، وعلىٰ كلمة الإقامة مرَّةً واحدةً، ورضي الله عنهم كلِّهم، فإنَّهم اجتهدوا في متابعة السنَّة.

(٤٦٣/٢)

فصل

وأمَّا هديه في الذِّكر عند الأذان وبعده، فشرع لأمَّته منه خمسة أنواعٍ:

أحدها: أن يقول السَّامع كما يقول المؤذِّن، إلا في لفظ «حيَّ علىٰ الصَّلاة، حيَّ علىٰ

---

(١) رواه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨/ ٣).

(٢) رواه أبو داود (٥١٠).

(٣) برقم (٦٠٥)، ورواه أيضًا مسلم (٣٧٨/ ٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٩٩).

الفلاح»، فإنَّه صحَّ عنه إبدالهما بـ «لا حول ولا قوَّة إلا بالله»[١]، ولم يجئ عنه الجمعُ بينها وبين «حيَّ علىٰ الصَّلاة، حيَّ علىٰ الفلاح» ولا الاقتصارُ علىٰ الحيعلة، وهديه الذي صحَّ عنه إبدالُها بالحوقلة. وهذا مقتضىٰ الحكمة المطابقة لحال المؤذِّن والسَّامع، فإنَّ كلمات الأذان ذكرٌ، فسنَّ للسَّامع أن يقولها، وكلمتا الحيعلة دعاءٌ إلىٰ الصَّلاة لمن سمعه، فسنَّ للسَّامع أن يستعين علىٰ هذه الدَّعوة بكلمة الإعانة، وهي «لا حول ولا قوَّة إلا بالله».

الثَّاني: أن يقول: «**رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ رسولًا**»، وأخبر أنَّ من قال ذلك غُفِر له ذنبه[٢].

الثَّالث: أن يصلِّيَ علىٰ النبيِّ ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذِّن، وأكملُ ما يُصلَّىٰ عليه كما علَّمه أمَّته أن يصلُّوا عليه، فلا صلاةَ عليه أكملُ منها، وإن تحذلقَ المتحذلقون.

الرَّابع: أن يقول بعد صلاته عليه: «**اللَّهمَّ ربَّ هذه الدَّعوة التَّامَّة، والصَّلاة القائمة، آتِ محمَّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْه مقامًا محمودًا الذي وعدتَه، إنَّك لا تُخلِف الميعاد**»[٣]. هكذا بهذا اللَّفظ بلا ألفٍ ولامٍ، هكذا صحَّ عنه[٤].

الخامس: أن يدعوَ لنفسه بعد ذلك، ويسألَ الله من فضله، فإنَّه يُستجاب له، كما في «السُّنن»[٥] عنه ﷺ: «**قلْ كما يقولون** ـ يعني المؤذِّنين ـ **فإذا انتهيتَ فسَلْ تُعْطَه**».

وذكر الإمام أحمد[٦] عنه: «**من قال حين ينادي المنادي: اللَّهمَّ ربَّ هذه الدَّعوة القائمة، والصَّلاة النَّافعة، صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وارضَ عنه رضًىٰ لا سخطَ بعده= استجاب الله له دعوته**».

وقالت أم سلمة: علَّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «**اللَّهمَّ هذا إقبالُ ليلِك، وإدبارُ نهارِك، وأصواتُ دعاتِك، فاغفر لي**». ذكره الترمذي[٧].

---

(١) رواه مسلم (٣٨٥). (٢) رواه مسلم (٣٨٦).

(٣) رواه البيهقي (١/ ٤١٠) بهذه الزيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»، ورواه البخاري (٦١٤) بدون هذه الزيادة.

(٤) وردت هذه اللفظة بالتنكير عند البخاري، ووردت بالتعريف عند النسائي (٦٨٠).

(٥) رواه أبو داود (٥٢٤). (٦) برقم (١٤٦١٩).

(٧) برقم(٣٥٨٩).

وذكر الحاكم في «المستدرك»[١] من حديث أبي أمامة يرفعه: أنَّه كان إذا سمع الأذان قال: «**اللَّهمَّ ربَّ هذه الدَّعوة التَّامَّة المستجابة المستجاب لها، دعوة الحقِّ وكلمة التَّقوىٰ، توفَّني عليها وأَحيِني عليها، واجعلني من صالحِ أهلها عملًا يوم القيامة**». وذكره البيهقي[٢] من حديث ابن عمر موقوفًا عليه.

وذُكِر عنه أنَّه ﷺ كان يقول عند كلمة الإقامة: «**أقامَها الله وأدامَها**»[٣].

وفي «السُّنن»[٤] عنه: «**الدُّعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة**»، قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: «**سَلوا الله العافية في الدُّنيا والآخرة**». حديثٌ صحيحٌ.

وفيها[٥] عنه: «**ساعتان تُفتح فيهما أبواب السَّماء، وقلَّما تُرَدُّ علىٰ داعٍ دعوتُه: عند حضور النِّداء، والصَّفِّ في سبيل الله**».

وقد تقدَّم هديُه في أذكار الصلوات مفصَّلًا والأذكار بعد انقضائها، والأذكار في العيدين والجنائز والكسوف، وأنَّه أمر في الكسوف بالفزع إلىٰ ذكر الله، وأنَّه كان يسبِّح في صلاتها قائمًا رافعًا يديه، يهلِّل ويكبِّر ويحمد ويدعو حتَّىٰ حُسِر عن الشَّمس.

(٤٦٧/٢) **فصل**

وكان ﷺ يُكثِر الدُّعاء في عشر ذي الحجَّة، ويأمر فيه بالإكثار من التَّهليل والتَّكبير والتحميد[٦].

ويُذكر عنه أنَّه كان يكبِّر من صلاة الفجر يومَ عرفة إلىٰ العصر من آخر أيَّام التَّشريق، فيقول: «**الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد**»[٧]. وهذا وإن كان لا يصحُّ إسناده فالعمل عليه، ولفظه هكذا بشَفْعِ التَّكبير، وأمَّا كونُه ثلاثًا فإنَّما رُوي عن جابر وابن عبَّاسٍ فعلُهما ثلاثًا نَسقًا فقط[٨]، وكلاهما حسنٌ.

---

(١) (١/ ٥٤٦).
(٢) في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤١١).
(٣) رواه أبو داود (٥٢٨).
(٤) رواه الترمذي (٣٥٩٤).
(٥) رواه أبو داود (٢٥٤٠).
(٦) رواه البخاري (٩٦٩).
(٧) رواه الدارقطني (١٧٣٧).
(٨) رواه الدارقطني (١٧٤٥، ١٧٤٦).

قال الشافعيُّ: وإن زاد فقال: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيَّاه، مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدَقَ وعدَه، ونَصرَ عبدَه، وهَزَم الأحزابَ وحده، لا إله إلا الله والله أكبر» = كان حسنًا.

(٤٦٨/٢)

فصل

في هديه في الذِّكر عند رؤية الهلال

يُذكر عنه أنَّه كان يقول: «**اللَّهمَّ أَهِلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسَّلامةِ والإسلامِ، ربِّي وربُّك الله**». قال الترمذي[1]: حديثٌ حسنٌ.

ويُذكر عنه أنَّه كان يقول عند رؤيته: «**الله أكبر، اللَّهمَّ أهلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسَّلامةِ والإسلامِ، والتَّوفيقِ لِمَا تحبُّ وترضىٰ، ربُّنا وربُّك الله**». ذكره الدارمي[2].

وذكر أبو داود[3] عن قتادة أنَّه بلغه أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان إذا رأىٰ الهلال قال: «**هلالُ خيرٍ ورشدٍ، هلال خيرٍ ورشدٍ، آمنتُ بالَّذي خلقك**» ثلاث مرَّاتٍ، ثمَّ يقول: «**الحمد لله الذي ذهبَ بشهر كذا، وجاء بشهر كذا**». وفي أسانيدها لينٌ.

يُذكر عن أبي داود ـ وهو في بعض نسخ «سننه» ـ أنَّه قال: ليس في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ حديثٌ مسنَدٌ صحيحٌ.

(٤٦٩/٢)

فصل

في هديه في أذكار الطَّعام قبله وبعده

كان إذا وضع يده في الطَّعام قال: «**بسم الله**»، ويأمر الآكل بالتَّسمية ويقول: «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوَّله فليقل: بسم الله في أوَّله وآخره**»[4]. حديثٌ صحيحٌ.

---

(١) برقم (٣٤٥١).
(٢) برقم (١٧٢٩).
(٣) برقم (٥٠٩٢).
(٤) رواه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨).

والصَّحيح وجوب التَّسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحةٌ صريحةٌ لا معارِضَ لها، ولا إجماع يُسوِّغ مخالفَها[1] ويُخرِجها عن ظاهرها، وتاركُها شريك الشَّيطان في طعامه وشرابه.

(٤٦٩/٢) **فصل**

وهاهنا مسألةٌ تدعو الحاجة إليها، وهي أنَّ الآكلين إذا كانوا جماعةً، فسمَّىٰ أحدهم، هل تزول مشاركة الشَّيطان لهم في طعامهم بتسميته وحده، أم لا تزول إلا بتسمية الجميع؟ فنصَّ الشافعيُّ علىٰ إجزاء تسمية الواحد عن الباقين، وجعله أصحابه كردِّ السلام وتشميت العاطس.

وقد يقال: لا ترتفع مشاركة الشَّيطان للآكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسمية غيره، ولهذا في حديث حذيفة: إنَّا حضرنا مع النبي ﷺ طعامًا، فجاءت جاريةٌ كأنَّها تُدفَع، فذهبتْ لتضع يدها في الطَّعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثمَّ جاء أعرابيٌّ فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الشَّيطان يستحلُّ الطَّعامَ أن لا يُذكَر اسم الله عليه، وإنَّه جاء بهذه الجارية ليستحلَّ بها، فأخذتُ بيدها، فجاء بهذا الأعرابيِّ ليستحلَّ به فأخذتُ بيده، والَّذي نفسي بيده إنَّ يده لفي يدي مع يديهما**»، ثمَّ ذكر اسم الله وأكل[2]. ولو كانت تسمية الواحد تكفي لَمَا وضعَ الشَّيطانُ يدَه في ذلك الطَّعام.

ولكن قد يُجاب عن هذا بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن وضع يدَه وسمَّىٰ بعدُ، ولكنَّ الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسميةٍ، وكذلك الأعرابيُّ، فشاركَهما الشَّيطان، فمن أين لكم أنَّ الشَّيطان يشارك من لم يُسمِّ بعد تسمية غيره؟ فهذا ممَّا يمكن أن يقال، لكن قد روىٰ الترمذي[3] وصحَّحه من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعامًا في ستَّةٍ من أصحابه، فجاء أعرابيٌّ فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَا إنَّه لو سمَّىٰ لكفاكم**». ومن المعلوم أنَّ رسول الله ﷺ وأولئك الستَّة سَمَّوا، فلمَّا جاء هذا الأعرابيُّ فأكل ولم يُسَمِّ، شاركه الشَّيطان في أكله، فأكل الطَّعام بلقمتين، ولو سَمَّىٰ لكفىٰ الجميعَ.

---

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «مخالفتها».

(٢) رواه مسلم (٢٠١٧/ ١٠٢).

(٣) برقم (١٨٥٨).

وأمَّا مسألة ردِّ السَّلام وتشميت العاطس ففيهما نظرٌ، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا عطسَ أحدكم، فحمِدَ الله، فحقٌّ علىٰ كلِّ من سمعه أن يُشمِّته**»[١]. وإن سُلِّم الحكم فيهما فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهرٌ، فإنَّ الشَّيطان إنَّما يتوصَّل إلىٰ مشاركة الآكل في أكله إذا لم يُسمِّ، فإذا سمَّىٰ غيرُه لم تُجزِه تسميةُ من لم يُسمِّ من مقارنة الشَّيطان له فيأكل معه، بل تَقِلُّ مشاركة الشياطين بتسمية بعضهم، وتبقىٰ الشَّركة بين من لم يُسمِّ وبينهم، والله أعلم.

ويُذكر عن جابر عن النبيِّ ﷺ: «**مَن نسي أن يُسمِّي علىٰ طعامه فليقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إذا فرغ**». وفي ثبوت هذا الحديث نظرٌ[٢].

وكان إذا رُفِع الطَّعام من بين يديه يقول: «**الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستغنًىٰ عنه ربُّنا ﷻ**». ذكره البخاريُّ[٣].

وربَّما كان يقول: «**الحمد لله الذي أطعمَنا وسَقانا وجعلنا مسلمين**»[٤].

وكان يقول: «**الحمد لله الذي أطعم وسقىٰ وسوَّغه وجعلَ له مخرجًا**»[٥].

وذكر البخاريُّ[٦] عنه أنَّه كان يقول: «**الحمد لله الذي كفانا وآوانا**[٧]».

وذكر الترمذي[٨] عنه أنَّه قال: «**من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا من غير حولٍ منِّي ولا قوَّةٍ، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**». حديثٌ حسنٌ.

ويُذكَر[٩] عنه أنَّه كان إذا قُرِّب إليه الطَّعام قال: «**بسم الله**»، فإذا فرغ من طعامه قال: «**اللَّهمَّ أطعمتَ وسَقيتَ، وأغنيتَ وأقنيتَ، وهديتَ وأحييتَ، فلك الحمد علىٰ ما أعطيتَ**». وإسناده صحيحٌ.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢٣).

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٠).

(٣) برقم (٥٤٥٨).

(٤) رواه الترمذي (٣٤٥٧).

(٥) رواه أبو داود (٣٨٥١).

(٦) برقم (٥٤٥٩).

(٧) كذا في الأصول، ولفظ البخاري: «وأَرْوَانا غيرَ مَكفيٍّ ولا مَكفُور». وأما «كفانا وآوانا» فورد في دعاء النبي ﷺ إذا أوىٰ إلىٰ فراشه، وقد سبق.

(٨) برقم (٣٤٥٨)، ابن ماجه (٣٢٨٥).

(٩) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦٨٧١).

وفي «السُّنن»[١] عنه أنَّه كان يقول إذا فرغ: «**الحمد لله الذي مَنَّ علينا وهدانا، والَّذي أشبعنا وأروانا، وكلَّ الإحسان آتانا**». حديثٌ حسنٌ.

وفي «السُّنن»[٢] عنه أيضًا: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: اللَّهمَّ بارِكْ لنا فيه وأطعِمْنا خيرًا منه. ومن سقاه الله لبنًا فليقل: اللَّهمَّ بارِكْ لنا فيه وزِدْنا منه**». حديثٌ حسنٌ.

ويُذكر عنه أنَّه كان إذا شرب في الإناء تنفَّسَ ثلاثة أنفاسٍ، يحمد الله في كلِّ نفسٍ، ويشكره في آخرهنَّ[٣].

(٤٧٤/٢) **فصل**

وكان ﷺ إذا دخل علىٰ أهله ربَّما سألهم: هل عندهم طعامٌ؟ وما عاب طعامًا قطُّ، بل كان إذا اشتهاه أكله، وإن كرهه تركَه وسكت. وربَّما قال: «**أجِدُني أَعافُه، إنِّي لا أشتهيه**»[٤].

وكان يمدح الطَّعام أحيانًا، كقوله لمَّا سأل أهله عن الأُدْم، فقالوا: ما عندنا إلا خلٌّ، فجعل يأكل منه ويقول: «**نعمَ الأُدْم الخلُّ**»[٥]. وليس في هذا تفضيلٌ له علىٰ اللَّبن واللَّحم والعسل والمَرَق، وإنَّما هو مدحٌ له في تلك الحال الَّتي حضر فيها، ولو حضر لحمٌ أو لبنٌ لكان أولىٰ بالمدح منه، فقال هذا جبرًا وتطييبًا لقلب من قدَّمه، لا تفضيلًا له علىٰ سائر أنواع الأُدْم.

وكان إذا قُرِّب إليه طعامٌ وهو صائمٌ قال: «**إنِّي صائمٌ**»[٦]، وأمر من قرِّب إليه الطَّعام وهو صائمٌ أن يصلِّيَ أي يدعو لمن قدَّمه، وإن كان مفطرًا أن يأكل منه.

وكان إذا دُعي لطعامٍ وتبعه أحدٌ أعلمَ به ربَّ المنزل وقال: «**إنَّ هذا تَبِعنا، فإن شئتَ أن تأذنَ له وإن شئتَ رَجَع**»[٧].

وكان يتحدَّث علىٰ طعامه كما تقدَّم في حديث الخلِّ، وكما قال لربيبه وهو يؤاكله: «سَمِّ

---

(١) لم أجده في «السنن»، ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٦).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٥١)، وأحمد (١٩٧٨).

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧١).

(٤) رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥).

(٥) رواه مسلم (٢٠٥٢/ ١٦٦).

(٦) رواه البخاري (١٩٨٢).

(٧) رواه البخاري (٥٤٣٤)، ومسلم (٢٠٣٦/ ١٣٨).

الله، وكلْ ممَّا يليك»[١].

وربَّما كان يكرِّر علىٰ أضيافه عرْضَ الأكل عليهم مرارًا، كما يفعله أهل الكرم، كما في حديث أبي هريرة[٢] في قصَّة شرب اللَّبن، وقوله له مرارًا: «**اشرَبْ**»، فما زال يقول «**اشرَبْ**» حتَّىٰ قال: والَّذي بعثك بالحقِّ لا أجدُ له مسلكًا.

وكان إذا أكل عند قومٍ لم يخرج حتَّىٰ يدعو لهم، فدعا في منزل عبد الله بن بُسْرٍ، فقال: «**اللَّهمَّ بارِكْ لهم فيما رزقتَهم، واغفرْ لهم وارحَمْهم**». ذكره مسلم[٣].

ودَعا في منزل سعد بن عُبادة فقال: «**أفطر عندكم الصَّائمون، وأكل طعامَكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة**»[٤]. وذكر أبو داود[٥] عنه أنَّه لمَّا دعاه أبو الهيثم بن التَّيهان هو وأصحابه فأكلوا، فلمَّا فرغوا قال: «**أَثِيبوا أخاكم**»، قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: «**إنَّ الرَّجل إذا دُخِل بيتُه فأُكِل طعامُه وشُرِب شرابه فدَعَوا له، فذلك إثابتُه**».

وصحَّ عنه أنَّه دخل منزله ليلةً، فالتمس طعامًا فلم يجده، فقال: «**اللَّهمَّ أطعِمْ من أطعَمَني، واسْقِ من سقاني**»[٦].

وذُكِر عنه أنَّ عمرو بن الحَمِق سقاه لبنًا فقال: «**اللَّهمَّ أمتِعْه بشبابه**»، فمرَّت عليه ثمانون سنةً لم يَرَ شعرةً بيضاء[٧].

وكان يدعو لمن يُضيف المساكين، ويُثني عليهم، فقال مرَّةً: «**ألا رجلٌ يضيف هذا رحمه الله!**»، وقال للأنصاريِّ وامرأته اللَّذين آثرا بقُوْتِهما وقُوْتِ صبيانهما ضيفَهما: «**لقد عجِبَ الله من صنيعكما بضيفكما اللَّيلَة**»[٨].

وكان لا يأنف من مؤاكلة أحدٍ صغيرًا كان أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا، أعرابيًّا أو مهاجرًا، حتَّىٰ لقد روىٰ أصحاب السُّنن[٩] عنه أنَّه أخذ بيدِ مجذومٍ، فوضعها معه في القَصْعة وقال:

---

(١) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢/ ١٠٨). (٢) رواه البخاري (٦٤٥٢).

(٣) برقم (٢٠٤٢). (٤) رواه أبو داود (٣٨٥٤).

(٥) برقم (٣٨٥٣). (٦) رواه مسلم (٢٠٥٥).

(٧) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٥). (٨) رواه البخاري (٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤/ ١٧٢).

(٩) رواه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢).

«**كُلْ بسم الله، ثقةً بالله، وتوكُّلًا عليه**».

وكان يأمر بالأكل باليمين وينهىٰ عن الأكل بالشِّمال، ويقول: «**إنَّ الشَّيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**»[١]. ومقتضىٰ هذا تحريمُ الأكل بها، وهو الصَّحيح، فإنَّ الآكل بها إمَّا شيطانٌ وإمَّا مشبَّهٌ بالشيطان. وصحَّ عنه أنَّه قال لرجلٍ أكلَ عنده بشماله: «**كلْ بيمينك**»، فقال: لا أستطيع، فقال: «**لا استطعتَ**»، فما رفع يده إلىٰ فيه بعدها[٢]. فلو كان ذلك جائزًا لَمَا دعا عليه بفعله، وإن كان كِبْره قد حمَلَه علىٰ ترك امتثال الأمر فذلك أبلغ في العصيان واستحقاقِ الدُّعاء عليه.

وأمر من شَكَا إليه أنَّهم لا يَشْبَعون أن يجتمعوا علىٰ طعامهم ولا يتفرَّقوا، وأن يذكروا اسم الله عليه، يُباركْ لهم فيه[٣].

وصحَّ عنه أنَّه قال: «**إنَّ الله ليرضىٰ عن العبد يأكل الأَكْلَة يَحْمده عليها، ويشرب الشَّربةَ يحمده عليها**»[٤].

ورُوِي عنه أنَّه قال: «**أَذِيبوا طعامَكم بذكر الله ﷻ والصَّلاة، ولا تناموا عليه فتَقْسُوَ قلوبُكم**»[٥]. وأَحْرِ بهذا الحديث أن يكون صحيحًا، والواقع في التَّجربة يشهد به.

(٤٧٨/٢)

فصل

في هديه في السَّلام والاستئذان وتشميت العاطس

ثبت عنه في «الصَّحيحين»[٦] أنَّ أفضل الإسلام وخيرَه إطعامُ الطَّعام، وأن تقرأ السَّلامَ علىٰ من عرفتَ ومَن لم تَعرِفْ.

وفيهما[٧] أنَّ آدم لمَّا خلقه الله قال له: اذهَبْ إلىٰ أولئك النَّفر من الملائكة، فسَلِّم عليهم، واستمِعْ ما يُحيُّونك، فإنَّها تحيَّتك وتحيَّة ذرِّيَّتك، فقال: السَّلام عليكم، فقالوا: السَّلام عليك

(١) رواه مسلم (٢٠٢٠/ ١٠٥).
(٢) رواه مسلم (٢٠٢١).
(٣) رواه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦).
(٤) رواه مسلم (٢٧٣٤).
(٥) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٨).
(٦) رواه البخاري (٢٨)، ومسلم (٣٩).
(٧) البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١).

ورحمة الله، فزادوه «ورحمة الله».

وفيهما أنَّه أمر بإفشاء السَّلام، وأخبرهم أنَّهم إذا أفْشَوا السَّلام بينهم تَحابُّوا، وأنَّهم لا يدخلون الجنَّة حتَّىٰ يؤمنوا، ولا يؤمنون حتَّىٰ يتحابُّوا[1].

وقال البخاريُّ في «صحيحه»[2] قال عمار: ثلاثٌ من جمعَهنَّ فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السَّلام للعالَم، والإنفاق من الإقتار.

وقد تضمَّنت هذه الكلمات أصولَ الخير وفروعَه، فإنَّ الإنصاف يوجب عليه أداءَ حقوق الله كاملةً موفَّرةً، وأداء حقوق النَّاس كذلك، وأن لا يطالبهم بما ليس له، ولا يُحمِّلهم فوقَ وُسْعهم، ويعاملهم بما يحبُّ أن يعاملوه به، ويُعفِيهم ممَّا يحبُّ أن يُعْفُوه منه، ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها، ويدخل في هذا إنصافه نفسه من نفسه، فلا يدَّعي لها ما ليس لها، ولا يُخفيها بتَدْسِيَتِه لها، وتصغيرِه إيَّاها، وتحقيرِها بمعاصي الله، ويُنمِّيها ويُكبِّرها ويَرفَعُها بطاعة الله وتوحيده، وحبِّه وخوفه ورجائه، والتَّوكُّل عليه والإنابة إليه، وإيثارِ مَراضِيه ومَحابِّه علىٰ مَراضي الخلقِ ومَحابِّهم، ولا يكون بها مع الخلق ولا مع الله، بل يَعزِلُها من البين كما عَزَلَها الله، ويكون بالله لا بنفسه في حبِّه وبغضه، وعطائه ومنعه، وكلامه وسكوته، ومدخله ومخرجه، فيُنْجِي نفسَه من البين، ولا يرىٰ لها مكانةً يعمل عليها، فيكون ممَّن ذمَّهم الله بقوله: ﴿ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ [الأنعام:١٣٥].

فالعبد المحض ليس له مكانةٌ يعمل عليها، فإنَّه يستحقُّ المنافع والأعمال لسيِّده، ونفسه مِلْكٌ له، فهو عاملٌ علىٰ أن يؤدِّي إلىٰ سيِّده ما هو مستحقٌّ له عليه، ليس له مكانةٌ أصلًا، بل قد كُوتِب علىٰ حقوقٍ مُنَجَّمةٍ، كلَّما أدَّىٰ نَجْمًا حلَّ عليه نجمٌ آخر، ولا يزال المُكاتَب عبدًا ما بقيَ عليه شيءٌ من نجوم الكتابة.

والمقصود أنَّ إنصافه من نفسه يُوجِب عليه معرفةَ ربِّه وحقِّه عليه، ومعرفةَ نفسِه وما خُلِقَتْ له، وأن لا يزاحمَ بها مالكها وفاطرها، ويدَّعيَ لها الملكة والاستحقاق، ويزاحمَ مرادَ

(١) رواه مسلم (٥٤).

(٢) معلقًا بصيغة الجزم (١/ ٨٢)، ووصله ابن أبي شيبة (٣١٠٨٠).

سيِّده منه بمراده هو ويدفعَه به، أو يُقدِّمه ويُؤثِره عليه، أو يَقسِم إرادتَه بين مراد سيِّده ومراده، وهو قِسْمةٌ ضِيْزىٰ، أو مثل قسمة الذين قالوا: ﴿هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ﴾ [الأنعام:١٣٦].

فلينظرِ العبدُ لا يكون من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله، ولجهله وظلمِه واللَّبْسِ عليه لا يَشعُر، فإنَّ الإنسان خُلِق ظلومًا جهولًا، وكيف يطلب الإنصاف ممَّن وصفُه الظُّلم والجهل؟ وكيف يُنصِف الخلقَ من لم يُنصِف الخالق؟ كما في أثرٍ إلهيٍّ: «**يقول الله ﷻ: ابنَ آدم ما أنصفتَني، خيري إليك نازلٌ وشرُّك إليَّ صاعدٌ، كم أتحبَّبُ إليك بالنِّعم وأنا غنيٌّ عنك، وكم تتبغَّض إليَّ بالمعاصي وأنت فقيرٌ إليَّ، ولا يزال الملَكُ الكريم يَعْرُج إليَّ منك بعملٍ قبيحٍ**»(١).

وفي أثرٍ آخر: «**ابنَ آدم ما أنصفتَني، خلقتُك وتعبدُ غيري، وأرزُقُك وتَشكُر سواي**»(٢).

ثمَّ كيف يُنصِف غيرَه من لم يُنصِف نفسَه، وظَلَمَها أقبحَ الظُّلم، وسَعىٰ في ضررها أعظمَ السَّعي، ومَنعَها أعظمَ لذَّاتها من حيث ظنَّ أنَّه يعطيها إيَّاها، وأتعبَها كلَّ التَّعب وأشقاها كلَّ الشَّقاء من حيث ظنَّ أنَّه يُرِيحها ويُسعِدها، وجَدَّ كلَّ الجِدِّ في حرمانها حظَّها من الله وهو يظنُّ أنَّه يُنيلُها حظوظَها، ودَسَّاها كلَّ التَّدسية وهو يظنُّ أنَّه يُكبِّرها ويُنمِّيها، وحَقَّرها كلَّ التَّحقير وهو يظنُّ أنَّه يُعظِّمها، فكيف يُرجىٰ الإنصافُ ممَّن هذا إنصافه لنفسه؟

إذا كان هـذا فِعْـلَ عبدٍ بنفسـه ... فمـاذا تَـراه بالأجانـبِ يَفعـلُ

والمقصود أنَّ قول عمار رضي الله عنه: «ثلاثٌ مَن جمعهنَّ فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السَّلام للعالَم، والإنفاق من الإقتار» كلامٌ جامعٌ لأصول الخير وفروعه.

وبذل السَّلام للعالم يتضمَّن تواضعَه، وأنَّه لا يتكبَّر علىٰ أحدٍ، بل يَبذُل السَّلام للصَّغير والكبير، والشَّريف والوضيع، ومن يعرفه ومن لا يعرفه. والمتكبِّر ضدُّ هذا، فإنَّه لا يردُّ السَّلام علىٰ كلِّ من سلَّم عليه كِبْرًا منه وتِيهًا، فكيف يَبذُل السَّلامَ لكلِّ أحدٍ؟

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة» (٢/ ٣٣) وإسناده واهٍ بمرة.

(٢) رواه أبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٩٥٠).

وأمَّا الإنفاق من الإقتار فلا يَصدُر إلا عن قوَّة ثقةٍ بالله، وأنَّ الله يُخلِف ما أنفقه، وعن قوَّة يقينٍ وتوكُّلٍ ورحمةٍ، وزهدٍ في الدُّنيا، وسخاء نفسٍ بها، ووُثوقٍ بوعدِ من وعدَه مغفرةً منه وفضلًا، وتكذيبٍ بوعدِ مَن يَعِدُه الفقرَ ويأمره بالفحشاء. والله المستعان.

فصل (٢/٤٨٣)

ثبت عنه ﷺ أنَّه مرَّ بصبيانٍ فسلَّم عليهم. ذكره مسلم[١].

وذكر الترمذي[٢] في «جامعه» عنه أنه مرَّ يومًا بجماعة نسوةٍ فألوىٰ بيده بالتَّسليم.

وقال أبو داود[٣]: عن أسماء بنت يزيد: مرَّ علينا النبيُّ ﷺ في نسوةٍ فسلَّم علينا. وهي رواية حديث الترمذي، والظَّاهر أنَّ القصَّة واحدةٌ وأنَّه سلَّم عليهنَّ بيده.

وفي «صحيح البخاريِّ»[٤]: أنَّ الصَّحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرُّون علىٰ عجوزٍ في طريقهم فيسلِّمون عليها، فتُقدِّم لهم طعامًا من أصول السِّلْق[٥] والشَّعير.

وهذا هو الصَّواب في مسألة السَّلام علىٰ النِّساء، يُسلَّم علىٰ العجوز وذواتِ المحارم دونَ غيرهنَّ.

فصل (٢/٤٨٤)

وثبت عنه في «صحيح البخاريِّ»[٦] وغيره تسليمُ الصَّغير علىٰ الكبير، والمارِّ علىٰ القاعد، والرَّاكبِ علىٰ الماشي، والقليلِ علىٰ الكثير.

وفي «جامع الترمذي»[٧] عنه: «**يُسلِّم الماشي علىٰ القائم**».

وفي «مسند البزار»[٨] عنه: «**يسلِّم الرَّاكب علىٰ الماشي، والماشي علىٰ القاعد، والماشيانِ أيُّهما بدأ فهو أفضل**».

---

(١) برقم (٢١٦٨). (٢) برقم (٢٦٩٧).

(٣) برقم (٥٢٠٤)، وابن ماجه (٣٧٠١)، وهو الحديث السابق كما ذكره المؤلف.

(٤) برقم (٩٣٨).

(٥) بقلة لها ورقٌ طوال وأصلٌ ذاهب في الأرض، وورقُها غضٌّ طرِيٌّ يُؤكل مطبوخًا.

(٦) برقم (٦٢٣١، ٦٢٣٢). (٧) برقم (٢٧٠٥).

(٨) كما في «كشف الأستار» (٢٠٠٦).

وفي «سنن أبي داود»[١] عنه: «**إنَّ أولىٰ النَّاس بالله مَن بَدأهم بالسَّلام**».

وكان من هديه السَّلامُ عند المجيء إلىٰ القوم، والسَّلام عند الانصراف عنهم، وثبت عنه أنَّه قال: «**إذا قعدَ أحدُكم فلْيُسلِّم، وإذا قام فليسلِّم، فليست الأولىٰ بأحقَّ من الآخرة**»[٢].

وذكر أبو داود[٣] عنه: «**إذا لقي أحدُكم صاحبَه فلْيُسَلِّم عليه، فإن حال بينهما شجرةٌ أو جِدارٌ ثمَّ لقيه فليسلِّم عليه أيضًا**».

وقال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشَون، فإذا لَقِيَتْهم شجرةٌ أو أَكَمةٌ[٤] تفرَّقوا يمينًا وشمالًا، وإذا التقَوا من ورائها سلَّم بعضُهم علىٰ بعضٍ[٥].

ومن هديه أنَّ الدَّاخل إلىٰ المسجد يبتدئ بركعتين تحيَّة المسجد، ثمَّ يجيء فيسلِّم علىٰ القوم، فتكون تحيَّة المسجد قبل تحيَّة أهله، فإنَّ تلك حقٌّ لله، والسَّلام علىٰ الخلق هو حقٌّ لهم، وحقُّ الله في مثل هذا أولىٰ بالتَّقديم بخلاف الحقوق الماليَّة، فإنَّ فيها نزاعًا معروفًا، والفرق بينهما حاجة الآدميِّ وعدم اتِّساع الحقِّ الماليِّ لأداء الحقَّين، بخلاف السَّلام.

وكانَ عادة القوم معه هكذا، يدخل أحدهم المسجد فيصلِّي ركعتين، ثمَّ يجيء فيسلِّم علىٰ النبيِّ ﷺ، ولهذا في حديث رِفاعة بن رافع أنَّ رسول الله ﷺ بينا هو جالسٌ في المسجد يومًا، قال رفاعة: ونحن معه، إذ جاء رجلٌ كالبدويِّ، فصلَّىٰ فأخفَّ صلاته، ثمَّ انصرف فسلَّم علىٰ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**وعليك، فارجعْ فصلِّ فإنَّك لم تُصلِّ**»[٦]... وذكر الحديث. فأنكر عليه صلاته، ولم يُنكِر عليه تأخير السَّلام ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلىٰ ما بعد الصَّلاة.

وعلىٰ هذا: فيُسَنُّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعةٌ ثلاث تحيَّاتٍ مترتِّبةٍ: أحدها أن يقول عند دخوله: «بسم الله والصَّلاة علىٰ رسول الله»، ثمَّ يصلِّي ركعتين تحيَّة المسجد، ثمَّ يسلِّم علىٰ القوم.

---

(١) برقم (٥١٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦).

(٣) برقم (٥٢٠٠).

(٤) الأكمة: التلّ أو الموضع يكون أشدَّ ارتفاعًا مما حوله.

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١١).

(٦) رواه الترمذي (٣٠٢)، والحديث عند البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧/ ٤٥).

فصل (٤٨٦/٢)

وكان إذا دخل علىٰ أهله باللَّيل سَلَّم تسليمًا لا يُوقِظ النَّائمَ، ويُسمِعُ اليقظان. ذكره مسلم[١].

فصل (٤٨٧/٢)

وذكر الترمذي[٢] عنه: «**السَّلام قبل الكلام**».

وفي لفظٍ آخر[٣]: «**لا تَدْعُوا أحدًا إلىٰ الطَّعام حتَّىٰ يسلِّم**».

وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفًا، فالعمل عليه.

وقد روىٰ أبو أحمد[٤] بإسنادٍ أحسنَ منه من حديث عبد العزيز بن أبي روَّادٍ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**السَّلام قبل السُّؤال، فمن بدأكم بالسُّؤال قبل السَّلام فلا تجيبوه**».

ويُذكر عنه أنَّه كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسَّلام. ويُذكر عنه: «**لا تَأذنوا لمن لم يبدأ بالسَّلام**»[٥].

وأجود منهما ما رواه الترمذي[٦] عن كَلَدَةَ بن حنبل: أنَّ صفوان بن أميَّة بعثه بلَبنٍ ولِبَأٍ وضَغَابِيسَ[٧] إلىٰ النبيِّ ﷺ والنبيُّ ﷺ بأعلىٰ الوادي، قال: فدخلت عليه، ولم أسلِّم ولم أستأذن، فقال النبيّ ﷺ: «**ارجِعْ فقلْ: السَّلام عليكم، أأدخلُ؟**»، قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وكان إذا أتىٰ بابَ قومٍ لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: «**السَّلام عليكم، السَّلام عليكم**»[٨].

فصل (٤٨٨/٢)

وكان يُسلِّم بنفسه علىٰ من يواجهه، ويُحمِّل السَّلام لمن يريد السَّلام عليه من الغائبين

---

(١) برقم (٢٠٥٥).
(٢) برقم (٢٦٩٩).
(٣) برقم (٢٦٩٩).
(٤) هو ابن عدي، رواه في «الكامل» (٦/ ٥٠٨-٥٠٩).
(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤٣٣).
(٦) برقم (٢٧١٠).
(٧) اللِّبَأ: أول اللبن عند الولادة قبل أن يَرِقَّ. والضغابيس: صغار القِثَّاء.
(٨) رواه أبو داود (٥١٨٦).

عنه، ويتحمَّل السَّلام لمن يبلِّغه إليه، كما تحمَّل السَّلام من الله ﷻ علىٰ صدِّيقة النِّساء خديجة بنت خُويلدٍ لمَّا قال له جبريل: «**هذه خديجة قد أتتك بطعامٍ، فاقرأْها**[1] **السَّلام من ربِّها، وبشِّرها ببيتٍ في الجنَّة**»[2].

وقال للصِّدِّيقة الثَّانية بنت الصِّدِّيق عائشة: «**هذا جبريل يقرأ عليكِ السَّلام**»، فقالت: وعليه السَّلام ورحمة الله وبركاته، يرىٰ ما لا نرىٰ[3].

(٤٨٩/٢) **فصل**

وكان هديه انتهاء السَّلام إلىٰ «**وبركاته**»، فذكر النَّسائيُّ عنه أنَّ رجلًا جاء فقال: السَّلام عليكم، فردَّ عليه رسول الله ﷺ، وقال: «**عشرةٌ**»، ثمَّ جلس، ثمَّ جاء آخر فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه رسول الله ﷺ، وقال: «**عشرون**»، ثمَّ جلس، وجاء آخر فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «**ثلاثون**». رواه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ[4] من حديث عمران بن حُصينٍ، وحسَّنه.

وذكره أبو داود[5] من حديث معاذ بن أنس، وزاد فيه: «ثمَّ أتىٰ آخر فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «**أربعون**»، قال: هكذا تكون الفضائل». ولا يثبت هذا الحديث، فإنَّ له ثلاث عللٍ:

إحداها: أنَّه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يُحتجُّ به.

الثَّانية: أنَّ فيه أيضًا سهل بن معاذ، وهو كذلك.

الثَّالثة: أنَّ سعيد بن أبي مريم أحد رواته لم يجزم بالرِّواية، بل قال: أظنُّ أنِّي سمعت نافع بن يزيد.

وأضعف من هذا الحديثُ الآخر عن أنس: كان رجلٌ يمرُّ بالنبيِّ ﷺ فيقول: السَّلام عليك

---

(١) كذا في النسخ، وفي «الصحيحين»: «فاقرأ عليها». (٢) رواه البخاري (٣٨٢٠)، ومسلم (٢٤٣٢).

(٣) رواه البخاري (٦٢٠١)، ومسلم (٢٤٤٧/ ٩١).

(٤) النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٩٧)، والترمذي (٢٦٨٩)، ورواه أبو داود (٥١٩٥).

(٥) برقم (٥١٩٦).

يا رسول الله، فيقول له النبيُّ ﷺ: «**وعليك السَّلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه**»، فقيل له: يا رسول الله، تُسلِّم علىٰ هذا سلامًا ما تُسلِّمه علىٰ أحدٍ من أصحابك؟ قال: «**وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلًا**»، وكان يرعىٰ علىٰ أصحابه[1].

فصل

وكان من هديه أن يسلِّم ثلاثًا كما في «صحيح البخاريِّ»[2] عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا تكلَّم بكلمةٍ أعادها ثلاثًا حتَّىٰ تُفْهَم عنه، وإذا أتىٰ علىٰ قومٍ فسلَّم عليهم سلَّم عليهم ثلاثًا.

ولعلَّ هذا كان هديَه في السَّلام علىٰ الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلامٌ واحدٌ، أو هديه في إسماع السَّلام الثَّاني والثَّالث، إذا ظنَّ أنَّ الأوَّل لم يحصل به الإسماع، كما سلَّم لمَّا انتهىٰ إلىٰ منزل سعد بن عبادة ثلاثًا، فلمَّا لم يجبه أحدٌ رجع. وإلَّا فلو كان هديه الدَّائم التَّسليم ثلاثًا لكان أصحابه يسلِّمون عليه كذلك، ولكان يسلِّم علىٰ كلِّ من لقيه ثلاثًا، وإذا دخل بيته سلَّم ثلاثًا. ومن تأمَّل هديه علم أنَّ الأمر ليس كذلك، وأنَّ تكرار السَّلام كان منه أمرًا عارضًا في الأحيان، والله أعلم.

فصل (٤٩١/٢)

وكان يبدأ من لقيه بالسَّلام، وإذا سلَّم عليه أحدٌ ردَّ عليه مثلَ تحيَّته أو أفضلَ منها علىٰ الفور من غير تأخيرٍ، إلا لعذرٍ مثل حالة الصَّلاة، أو حالة قضاء الحاجة.

وكان يُسمِع المسلمَ ردَّه عليه، ولم يكن يردُّ بيده ولا رأسه ولا إصبعه إلا في الصَّلاة، فإنَّه كان يردُّ علىٰ من سلَّم عليه إشارةً، ثبت ذلك عنه في عدَّة أحاديث، ولم يجئ عنه ما يعارضها إلا شيءٌ باطلٌ لا يصحُّ عنه، كحديثٍ يرويه أبو غَطفان رجلٌ مجهولٌ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من أشار في صلاته إشارةً تُفْهَم عنه فلْيُعِدْ صلاتَه**»[3]. قال الدَّارقطنيُّ: قال لنا ابن

(١) رواه ابن السني (٢٣٥).
(٢) برقم (٩٥).
(٣) رواه أبو داود (٩٤٤)، وقال: «هذا الحديث وهم».

أبي داود: أبو غطفان هذا رجلٌ مجهولٌ. والصَّحيح عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يشير في الصَّلاة[١]، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبيِّ ﷺ[٢].

(٤٩٢/٢) **فصل**

وكان هديه في ابتداء السَّلام أن يقول: «**السَّلام عليكم ورحمة الله**»، وكان يكره أن يقول المبتدئ: عليك السَّلام.

قال أبو جُرَي الهُجَيمي: أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: عليك السَّلام يا رسول الله، فقال: «**لا تَقُلْ عليك السَّلام، فإنَّ عليك السَّلام تحيَّة الموتىٰ**»[٣]. حديثٌ صحيحٌ.

وقد أشكل هذا الحديث علىٰ طائفةٍ، وظنُّوه معارضًا لما ثبت عنه في السَّلام علىٰ الأموات بلفظ: «**السَّلام عليكم**» بتقديم السَّلام، وظنُّوا أنَّ قوله «**فإنَّ عليك السَّلام تحيَّة الموتىٰ**» إخبارٌ عن المشروع، وغَلِطوا في ذلك غلطًا أوجب لهم ظنَّ التَّعارض. وإنَّما معنىٰ قوله: «**فإنَّ عليك السَّلام تحيَّة الموتىٰ**» إخبارٌ عن الواقع، لا عن المشروع، أي: أنَّ الشُّعراء وغيرهم يُحيُّون الموتىٰ بهذه اللَّفظة، كقول قائلهم:

عليك سلامُ الله قيسُ بنَ عاصم ... ورحمتُه ما شاء أن يترحَّما

فما كان قيسٌ هُلْكُه هُلْكُ واحدٍ ... ولكنَّه بنيانُ قومٍ تهدَّما

فكره النبيُّ ﷺ أن يُحيَّىٰ بتحيَّة الأموات، ومن كراهته لذلك لم يردَّ علىٰ المسلِّم.

وكان يردُّ علىٰ المسلِّم «وعليك السَّلام» بالواو، وبتقديم «عليك» علىٰ لفظ السَّلام.

وتكلَّم النَّاس هاهنا في مسألةٍ، وهي لو حذف الرَّادُّ الواو فقال: عليك السَّلام، هل يكون ردًّا صحيحًا؟

فقالت طائفةٌ منهم المتولِّي وغيره: لا يكون جوابًا، ولا يسقط به فرض الردِّ، لأنَّه مخالفٌ لسنة الردِّ، ولأنَّه لا يعلم هل هو ردٌّ أو ابتداء تحيَّةٍ، فإنَّ صورته صالحةٌ لهما، ولأنَّ

---

(١) تقدم تخريجها ص(١٥١).

(٢) إلىٰ هنا كلام الدارقطني.

(٣) رواه أبو داود (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٢).

النبيَّ ﷺ قال: «**إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[١]، فهذا تنبيهٌ منه علىٰ وجوب الواو في الردِّ علىٰ أهل الإسلام، فإنَّ الواو في مثل هذا الكلام تقتضي تقرير الأوَّل وإثبات الثَّاني، فإذا أمر بالواو في الردِّ علىٰ أهل الكتاب الذين يقولون: السَّام عليكم، فقال: «**إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتاب فقولوا: وعليكم**» = فذِكْرُها في الرَّدِّ علىٰ المسلمين أولىٰ وأحرىٰ.

وذهبت طائفةٌ أخرىٰ إلىٰ أنَّ ذلك ردٌّ صحيحٌ، كما لو كان بالواو، ونصَّ عليه الشَّافعيُّ في كتابه الكبير، واحتجَّ لهذا القول بقوله تعالىٰ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۝٢٤ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٥]، أي: سلامٌ عليكم، لا بدَّ من هذا، ولكن حَسُنَ الحذف في الردِّ لأجل الحذف في الابتداء.

واحتجُّوا بما في «الصَّحيحين»[٢] عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «**خلق الله آدمَ طولُه ستُّون ذراعًا، فلمَّا خلقه قال له: اذهَبْ فسلِّم علىٰ أولئك النَّفر من الملائكة، فاستمِعْ ما يُحيُّونك، فإنَّها تحيَّتك وتحيَّة ذرِّيَّتك، فقال: السَّلام عليكم، فقالوا: السَّلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله**». فقد أخبر النبيُّ ﷺ أنَّ هذا تحيَّته وتحيَّة ذرِّيَّته.

قالوا: ولأنَّ المسلَّم عليه مأمورٌ أن يُحيِّي المسلِّمَ بمثل تحيَّته عدلًا، وأحسنَ منها فضلًا، فإذا ردَّ عليه بمثل سلامه كان قد أتىٰ بالعدل.

وأمَّا قوله: «**إذا سلَّم أهلُ الكتاب فقولوا: وعليكم**»، فهذا الحديث قد اختُلِف في لفظة الواو فيه، فرُوِي علىٰ ثلاثة أوجهٍ، أحدها: بالواو. قال أبو داود: كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينارٍ، ورواه الثوريُّ عن عبد الله بن دينارٍ، وقال فيه: «فعليكم». وحديث سفيان في «الصَّحيحين»[٣]. ورواه النَّسائيُّ[٤] من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينارٍ بإسقاط الواو، وفي لفظٍ لمسلم والنَّسائيِّ[٥]: «**فقُلْ: عليك**» بغير واوٍ.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣). (٢) رواه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١).

(٣) هو عند مسلم (٢١٦٤/ ٩) بلفظ: «وعليك»، وعند البخاري (٦٩٢٨) بدون الواو: «عليك». وفي رواية السرخسي وحده: «عليكم». (٤) رواه في «السنن الكبرىٰ» برقم (١٠١٣٩).

(٥) رواه مسلم (٢١٦٤/ ٨)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠١٣٨).

قال الخطّابي: عامَّة المحدِّثين يروونه «وعليكم» بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه «عليكم» بحذف الواو، وهو الصَّواب، وذلك أنَّه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودًا عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدُّخول فيما قالوه، لأنَّ الواو حرف العطف والاجتماع بين الشَّيئين. انتهىٰ كلامه.

وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكلٍ، فإنَّ «السَّام» الأكثرون علىٰ أنَّه الموت، والمسلِّم والمسلَّم عليه مشتركون فيه، فيكون في الإتيان بالواو بيانٌ لعدم الاختصاص وإثباتِ المشاركة، وفي حذفها إشعارٌ بأنَّ المسلِّم أحقُّ به وأولىٰ من المسلَّم عليه، وعلىٰ هذا فيكون الإتيان بالواو هو الصَّواب، أو هو أحسن من حذفها، كما رواه مالك وغيره.

ولكن قد فُسِّر «السَّام» بالسَّآمة، وهي الملالة وسآمة الدِّين، قالوا: وعلىٰ هذا فالوجه حذف الواو ولا بدَّ، ولكنَّ هذا خلاف المعروف من هذه اللَّفظة في اللُّغة؛ ولهذا في الحديث: «**الحبَّة السَّوداء شِفاءٌ من كلِّ داءٍ إلا السَّام**»[1]، ولا يختلفون أنَّه الموت.

وقد ذهب بعض المتحذلقين إلىٰ أنَّه يردُّ عليهم: «السِّلام عليكم» بكسر السِّين، وهي الحجارة، جمعُ سَلِمَةٍ. ورَدُّ هذا الردِّ متعيِّنٌ.

(٤٩٦/٢)

فصل

في هديه في السلام على أهل الكتاب

صحَّ عنه أنَّه قال: «**لا تَبدؤوهم بالسَّلام، وإذا لقيتموهم في الطَّريق فاضطرُّوهم إلىٰ أضيق الطَّريق**»[2]. لكن قد قيل: إنَّ هذا كان في قضيَّةٍ خاصَّةٍ لمَّا ساروا إلىٰ بني قُريظة قال: «**لا تبدؤوهم بالسَّلام**»، فهل هذا حكمٌ عامٌّ لأهل الذمَّة مطلقًا، أو يختصُّ بمن كانت حاله كحال أولئك؟ هذا موضع نظرٍ، ولكن قد روىٰ مسلم في «صحيحه»[3] من حديث أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهود والنَّصارىٰ بالسَّلام، وإذا لقيتم أحدَهم في الطَّريق فاضطرُّوه إلىٰ أضيقِه**»، والظَّاهر أنَّ هذا حكمٌ عامٌّ.

(١) رواه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥/ ٨٨). (٢) رواه أبو داود (٥٢٠٥).

(٣) برقم (٢١٦٧)، ورواه أيضًا الترمذي (١٦٠٢) واللفظ له.

وقد اختلف السَّلف والخلف في ذلك، فقال أكثرهم: لا يُبْدَؤون بالسَّلام، وذهب آخرون إلىٰ جواز ابتدائهم كما يردُّ عليهم، رُوي ذلك عن ابن عبَّاسٍ وأبي أمامة وابن مُحَيرِيز، وهو وجهٌ في مذهب الشَّافعيِّ. لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السَّلام عليك فقط بدون ذكر الرَّحمة، وبلفظ الإفراد. وقالت طائفةٌ: يجوز الابتداء لمصلحةٍ راجحةٍ من حاجةٍ تكون له إليه، أو خوفٍ من أذاه، أو لقرابةٍ بينهما، أو لسببٍ يقتضي ذلك، يُروىٰ ذلك عن إبراهيم النَّخعيِّ وعلقمة. وقال الأوزاعيُّ: إن سلَّمتَ فقد سلَّم الصَّالحون، وإن تركتَ فقد ترك الصَّالحون.

واختلفوا في وجوب الردِّ عليهم، فالجمهور علىٰ وجوبه، وهو الصَّواب، وقالت طائفةٌ: لا يجب الردُّ عليهم، كما لا يجب علىٰ أهل البدع وأولىٰ، والصَّواب الأوَّل، والفرق أنَّا مأمورون بهَجْر أهل البدع تعزيرًا لهم وتحذيرًا منهم، بخلاف أهل الذِّمَّة.

فصل (٤٩٨/٢)

وثبت عنه ﷺ أنَّه مرَّ علىٰ مجلسٍ فيهم أخلاطٌ من المسلمين والمشركين وعبدةِ الأوثان واليهود، فسلَّم عليهم[١].

وصحَّ عنه أنَّه كتب إلىٰ هِرقلَ وغيرِه بالسَّلام علىٰ من اتَّبع الهدىٰ[٢].

فصل (٤٩٨/٢)

ويذكر عنه أنَّه قال: «**يُجزِئ عن الجماعة إذا مَرُّوا أن يُسلِّم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يردَّ أحدهم**»، فذهب إلىٰ هذا الحديث من قال: إنَّ الردَّ فرض كفايةٍ يقوم فيه الواحد مقام الجميع، لكن ما أحسَنَه لو كان ثابتًا، فإنَّ هذا الحديث رواه أبو داود[٣] من رواية سعيد بن خالد الخزاعي المدني. قال أبو زرعة الرَّازيُّ: مدنيٌّ ضعيفٌ، وقال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: ضعيف الحديث، وقال البخاريُّ: فيه نظرٌ، وقال الدَّارقطنيُّ: ليس بالقويِّ.

فصل (٤٩٩/٢)

وكان من هديه ﷺ إذا بلَّغه أحدٌ السَّلام عن غيره أن يردَّ عليه وعلىٰ المبلِّغ، كما في

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥٤)، ومسلم (١٧٩٨). (٢) رواه البخاري (٦٢٦٠)، ومسلم (١٧٧٣).

(٣) برقم (٥٢١٠).

«السُّنن»[١] أنَّ رجلًا قال له: إنَّ أبي يُقرِئك السَّلام، فقال له: «**عليك وعلىٰ أبيك السَّلام**».

وكان من هديه تركُ السَّلام ابتداءً وردًّا علىٰ من أحدث حدثًا حتَّىٰ يتوب منه، كما هجر كعبَ بن مالكٍ وصاحبيه، وكان كعب يسلِّم عليه ولا يدري هل حرَّك شفتيه بردِّ السَّلام عليه أم لا؟.

وسلَّم عليه عمَّار بن ياسرٍ، وقد خلَّقه أهله بزعفرانٍ، فلم يردَّ عليه، وقال: «**اذهبْ فاغسِلْ هذا عنك**». وهجر زينبَ شهرين وبعضَ الثَّالث لمَّا قال لها: تُعطي صفية ظهرًا لمَّا اعتلَّ بعيرُها، فقالت: أنا أُعطي تلك اليهوديَّة؟ ذكرهما أبو داود[٢].

(٢/٥٠٠)

فصل

في هديه في الاستئذان

صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «**الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِنَ لك وإلَّا فارجِعْ**»[٣].

وصحَّ عنه: «**إنَّما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر**»[٤].

وصحَّ عنه أنَّه أراد أن يَفْقَأَ عينَ الذي نظر إليه من جُحْرٍ من حجرته، وقال: «**إنَّما جُعِلَ الاستئذانُ من أجل البصر**»[٥].

وصحَّ عنه أنَّه قال: «**لو أنَّ امرأً اطَّلع عليك بغير إذنٍ، فخذفتَه بحصاةٍ ففَقأتَ عينه، لم يكن عليك جناحٌ**»[٦].

وصحَّ عنه: «**من اطَّلع علىٰ قومٍ في بيتهم بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يَفْقَؤوا عينَه**»[٧].

وصحَّ عنه: «**من اطَّلع في بيت قومٍ بغير إذنهم، ففَقأوا عينَه، فلا ديةَ له ولا قصاصَ**»[٨].

وصحَّ عنه التَّسليمُ قبل الاستئذان فعلًا وتعليمًا، واستأذن عليه رجلٌ فقال: أَأَلِجُ؟ فقال

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٣١)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠١٣٣).

(٢) رواهما أبو داود (٤١٧٦، ٤٦٠١)، و(٤٦٠٢).

(٣) رواه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣/ ٣٤) واللفظ له.

(٤) رواه البخاري (٦٢٤١) واللفظ له، ومسلم (٢١٥٦/ ٤٠).

(٥) جزء من الحديث السابق.

(٦) رواه البخاري (٦٩٠٢) واللفظ له، ومسلم (٢١٥٨/ ٤٤).

(٧) رواه مسلم (٢١٥٨/ ٤٣).

(٨) رواه النسائي (٤٨٦٠).

رسول الله ﷺ لرجلٍ: «**اخرُجْ إلىٰ هذا، فعلِّمْه الاستئذان، فقلْ له: السَّلام عليكم، أَأَدخلُ؟**» فسمعه الرَّجل، فقال: السَّلام عليكم، أَأَدخلُ؟ فأذِنَ له النبيُّ ﷺ فدخل[1].

ولمَّا استأذن عليه عمر وهو في مَشْرُبتِه مُؤْلِيًا من نسائه، قال: السَّلام عليك يا رسول الله، السَّلام عليكم، أيدخلُ عمر؟.

وقد تقدَّم قوله ﷺ لكَلَدَةَ بن الحَنْبَل لمَّا دخل عليه ولم يسلِّم: «**ارجِعْ فقل: السَّلام عليكم، أَأَدخلُ؟**».

وفي هذه السُّنن ردٌّ علىٰ من قال: يُقدَّم الاستئذان علىٰ السَّلام، وردٌّ علىٰ من قال: إن وقعتْ عينُه علىٰ صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسَّلام، وإن لم تقع عينُه عليه بدأ بالاستئذان. والقولان مخالفان للسُّنَّة.

وكان من هديه إذا استأذن ثلاثًا ولم يُؤذَن له انصرف. وهو ردٌّ علىٰ من يقول: إن ظنَّ أنَّهم لم يسمعوا زاد علىٰ الثَّلاث، وردٌّ علىٰ من قال: يعيده بلفظٍ آخر. والقولان مخالفان للسُّنَّة.

فصل (٥٠٢/٢)

ومن هديه أنَّ المستأذن إذا قيل له: من أنت؟ يقول: فلان بن فلانٍ، أو يذكر كنيته أو لقبه، ولا يقول: أنا، كما قال جبريل للملائكة لمَّا استفتح باب السَّماء فسألوه: من؟ فقال: جبريل. واستمرَّ ذلك في كلِّ سماءٍ سماءٍ.

وكذلك في «الصَّحيحين»[2]: لمَّا جلس النبيُّ ﷺ في البستان، وجاء أبو بكر فاستأذن، فقال: مَن؟ قال: أبو بكر، ثمَّ جاء عمر فاستأذن فقال: مَن؟ قال: عمر، ثمَّ عثمان كذلك.

وفي «الصَّحيحين»[3] عن جابر: أتيتُ النبيَّ ﷺ فدَقَقْتُ الباب، فقال: «**من ذا؟**» فقلت: أنا، فقال: «**أنا أنا!**» كأنَّه كرهها.

ولمَّا استأذنتْ أمُّ هانئ، قال لها: «**من هذه؟**»، قالت: أم هانئ، فلم يكره ذِكرها الكنيةَ[4].

---

(١) رواه أبو داود (٥١٧٧).

(٢) رواه البخاري (٣٦٩٣)، ومسلم (٢٤٠٣/ ٢٨).

(٣) البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥/ ٣٩).

(٤) رواه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦/ ٨٢).

وكذلك لمَّا قال لأبي ذر: «**من هذا؟**»، قال: أبو ذر[١]. وكذلك لمَّا قال لأبي قتادة: «**من هذا؟**»، قال: أبو قتادة[٢].

(٥٠٣/٢) **فصل**

وقد روىٰ أبو داود[٣] عنه ﷺ من حديث قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «**رسول الرَّجل إلىٰ الرَّجل إذنه**». وفي لفظٍ[٤]: «**إذا دُعِيَ أحدكم إلىٰ طعامٍ، ثمَّ جاء مع الرَّسول، فإنَّ ذلك له إذنٌ**». وهذا الحديث فيه مقالٌ، قال أبو عليٍّ اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع. وقال البخاريُّ في «صحيحه»[٥]: وقال سعيد عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «**هو إذنه**»، فذكره تعليقًا لأجل الانقطاع في إسناده.

وذكر البخاريُّ[٦] في هذا الباب حديثًا يدلُّ علىٰ اعتبار الاستئذان بعد الدَّعوة، وهو حديث مجاهد، عن أبي هريرة: دخلت مع النبيِّ ﷺ فوجدتُ لبنًا في قَدَحٍ، فقال: «**أبا هِرٍّ الْحَقْ أهل الصُّفَّة فادْعُهم إليَّ**»، قال: فأتيتُهم فدعوتُهم، فأقبلوا فاستأذنوا، فأذن لهم فدخلوا.

وقد قالت طائفةٌ: بأنَّ الحديثين علىٰ حالين، فإن جاء الدَّاعي علىٰ الفور من غير تراخٍ لم يحتج إلىٰ استئذانٍ، وإن تراخىٰ مجيئه عن الدَّعوة وطال الوقت احتاج إلىٰ استئذانٍ.

وقال آخرون: إن كان عند الدَّاعي من قد أذن له قبل مجيء المدعوِّ لم يحتج إلىٰ استئذانٍ آخر، وإن لم يكن عنده من قد أذن له لم يدخل حتَّىٰ يستأذن.

وكان ﷺ إذا دخل إلىٰ مكانٍ يحبُّ الانفراد فيه أمرَ من يمسك الباب، فلا يدخل عليه أحدٌ إلا بإذنٍ.

(٥٠٥/٢) **فصل**

وأمَّا الاستئذان الذي أمر الله به المماليكَ ومن لم يبلغ الحُلُم في العورات الثَّلاث: قبل الفجر، ووقتَ الظَّهيرة، وعند النَّوم، فكان ابن عبَّاسٍ يأمر به، ويقول: ترك النَّاس العملَ به=

---

(١) رواه البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم (٩٤/ ٣٣)

(٢) رواه مسلم (٦٨١).

(٣) برقم (٥١٨٩).

(٤) رواه أبو داود (٥١٩٠).

(٥) (١١/ ٣١ مع «الفتح»).

(٦) برقم (٦٢٤٦)

فقالت طائفةٌ: الآية منسوخةٌ. ولم تأت بحجَّةٍ.

وقالت طائفةٌ: أمر نَدْبٍ وإرشادٍ، لا حَتْمٍ وإيجابٍ، وليس معها ما يدلُّ علىٰ صرف الأمر عن ظاهره.

وقالت طائفةٌ: المأمور بذلك النِّساء خاصَّةً، وأمَّا الرِّجال فيستأذنون في جميع الأوقات. وهذا ظاهر البطلان، فإنَّ جمع «الذين» لا يختصُّ المؤنَّث، وإن جاز إطلاقه عليهنَّ مع الذُّكور تغليبًا.

وقالت طائفةٌ عكس هذا: إنَّ المأمور بذلك الرِّجال دون النِّساء، نظرًا إلىٰ لفظ «الذين» في الموضعين. ولكن سياق الآية يأباه، فتأمَّلْه.

وقالت طائفةٌ: كان الأمر بالاستئذان ذلك الوقتَ للحاجة، ثمَّ زالت، والحكم إذا ثبت بعلَّةٍ زال بزوالها، فروىٰ أبو داود في «سننه»[1] أنَّ نفرًا من أهل العراق قالوا لابن عبَّاسٍ: يا أبا عبَّاسٍ! كيف ترىٰ هذه الآية الَّتي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحدٌ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ الآية [النُّور:٥٨]. فقال ابن عبَّاسٍ: إنَّ الله حكيمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يحبُّ السِّتر، وكان النَّاس ليس لبيوتهم ستورٌ ولا حِجالٌ، فربَّما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرَّجل، والرَّجل علىٰ أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالسُّتور والخير، فلم أرَ أحدًا يعمل بذلك بعدُ.

وقد أنكر بعضهم ثبوت هذا عن ابن عبَّاسٍ، وطعن في عكرمة، ولم يصنع شيئًا. وطعن في عمرو بن أبي عمرٍو، وقد احتجَّ به صاحبا الصَّحيح، فإنكار هذا تعنُّتٌ واستبعادٌ لا وجهَ له.

وقالت طائفةٌ: الآية محكمةٌ عامَّةٌ لا معارضَ لها ولا دافعَ، والعمل بها واجبٌ وإن تركه أكثر النَّاس.

والصَّحيح: أنَّه إن كان هناك ما يقوم مقامَ الاستئذان: من فتْحِ بابٍ فتحُه دليلٌ علىٰ الدُّخول، أو رَفْعِ سترٍ، أو تردُّدِ الدَّاخلِ والخارج ونحوه= أغنىٰ ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقوم مقامه فلا بدَّ منه. والحكم معلَّلٌ بعلَّةٍ قد أشارت إليها الآية، فإذا وُجِدت وُجِد الحكم، وإذا انتفتْ انتفىٰ، والله أعلم.

---

(١) برقم (٥١٩٢).

(٥٠٧/٢)

فصل

في هديه في أذكار العُطاس

ثبت عنه أنّ الله يحبُّ العطاس، ويكره التَّثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمِدَ الله، كان حقًّا علىٰ كلِّ مسلمٍ سمعه أن يقول له: يرحمك الله. وأمَّا التَّثاؤب فإنَّما هو من الشَّيطان، فإذا تثاءبَ أحدكم فليردَّه ما استطاع، فإنَّ أحدكم إذا تثاءب ضحك الشَّيطان. ذكره البخاريُّ[١].

وثبت عنه في «صحيحه»[٢] أيضًا: «**إذا عَطَسَ أحدكم فليقلْ: الحمد لله، وليقلْ له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقلْ: يهديكم الله ويُصلِحُ بالكم**».

وفي «الصَّحيحين»[٣] أنَّه عطسَ عنده رجلان، فشَمَّت أحدَهما، ولم يُشمِّت الآخرَ، فقال الذي لم يُشمِّته: عطسَ فلانٌ فشَمَّتَّه، وعطستُ فلم تُشمِّتني، فقال: «**هذا حَمِدَ الله، وأنت لم تحمد الله**».

وثبت عنه في «صحيح مسلم»[٤]: «**إذا عطسَ أحدكم فحَمِدَ الله فشَمِّتوه، فإن لم يحمد الله فلا تُشمِّتوه**».

وثبت عنه في «صحيحه»[٥]: «**حقُّ المسلم علىٰ المسلم ستٌّ: إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه، وإذا دعاك فأجِبْه، وإذا استنصحك فانصَحْ له، وإذا عطَسَ فحمِدَ الله فشَمِّتْه، [وإذامرِضَفعُدْه][٦]، وإذا مات فاتبِعْه**».

وروىٰ أبو داود[٧] عنه بإسنادٍ صحيحٍ: «**إذا عطسَ أحدكم فليقلْ: الحمد لله علىٰ كلِّ حالٍ، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويُصلِح بالكم**».

وروىٰ الترمذي[٨] أنَّ رجلًا عطَسَ عند ابن عمر، فقال: الحمد لله والسَّلام علىٰ

---

(١) برقم (٦٢٢٦).
(٢) برقم (٦٢٢٤).
(٣) رواه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١) واللفظ له.
(٤) برقم (٢٩٩٢).
(٥) برقم (٢١٦٢/ ٥).
(٦) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ، وهو في «صحيح مسلم».
(٧) برقم (٥٠٣٣)، وهو عند البخاري (٦٢٢٤) دون قوله: «علىٰ كل حال».
(٨) برقم (٢٧٣٨).

رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسَّلام علىٰ رسول الله، وليس هكذا علَّمنا رسول الله ﷺ، ولكنْ عَلَّمنا أن نقول: «**الحمد لله علىٰ كلِّ حالٍ**».

وذكر مالك[1] عن نافع، عن ابن عمر: إذا عطَسَ فقيل له: يرحمك الله، فيقول: يرحمنا الله وإيَّاكم، ويغفر لنا ولكم.

وظاهرُ الحديث المبدوء به: أنَّ التَّشميت فرض عينٍ علىٰ كلِّ من سمع العاطس يحمد الله، ولا يُجزِئ تشميتُ الواحد عنهم، وهذا أحد قولي العلماء، اختاره ابن أبي زيد وابن العربيِّ المالكي، ولا دافعَ له.

وقد روىٰ أبو داود[2] أنَّ رجلًا عطسَ عند النبيِّ ﷺ فقال: السَّلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «**وعليك السَّلام وعلىٰ أمِّك**»، ثمَّ قال: «**إذا عطس أحدكم فلْيحمدِ الله**»، قال: فذكر بعض المحامد، «**وليقلْ له مَن عنده: يرحمك الله، وليردَّ** ـ يعني عليهم ـ: **يغفر الله لنا ولكم**».

وفي السَّلام علىٰ أمِّ هذا المسلِّم نكتةٌ لطيفةٌ، وهي إشعاره بأنَّ سلامه قد وقع في غير موقعه اللَّائق به، كما وقع هذا السَّلام علىٰ أمِّه، فكما أنَّ هذا سلامٌ في غير موضعه فهكذا سلامه هو.

ونكتةٌ أخرىٰ ألطفُ منها، وهي تذكيره بأمِّه ونَسَبُه له إليها، وكأنَّه أمِّيٌّ محضٌ، منسوبٌ إلىٰ الأمِّ، باقٍ علىٰ تربيتها، لم تُرَبِّه الرِّجال، وهذا أحد الأقوال في «الأمِّيِّ»، أنَّه الباقي علىٰ نسبته إلىٰ أمِّه.

وأمَّا النبيُّ الأمِّيُّ، فهو الذي لا يُحسن الكتابة ولا يقرأ الكتاب.

وأمَّا الأمِّيُّ الذي لا تصحُّ الصَّلاة خلفه، فهو الذي لا يصحِّح الفاتحة، ولو كان عالمًا بعلومٍ كثيرةٍ.

ونظير ذكر الأمِّ هاهنا ذِكْرُ هَنِ الأب لمن تعزَّىٰ بعزاء الجاهليَّة، فيقال له: اعْضَضْ هَنَ أبيك، وكان ذِكرُ الأب هاهنا أحسنَ تذكيرًا لهذا المتكبِّر بدعوىٰ الجاهليَّة بالعضو الذي خرج منه، وهو هَنُ أبيه، فلا ينبغي له أن يتعدَّىٰ طوره، كما أنَّ ذِكْر الأمِّ هاهنا أحسنُ تذكيرًا له بأنَّه

(١) برقم (٢٧٧٠).
(٢) برقم (٥٠٣١)، والترمذي (٢٧٤٠).

باقٍ علىٰ أمِّيَّته. والله أعلم بمراد رسوله.

ولمَّا كان العاطس قد حصلَ له بالعطاس نعمةٌ ومنفعةٌ بخروج الأبخرة المُحْتقِنة في دماغه الَّتي لو بقيتْ فيه أحدثتْ فيه أدواءً عسرةً، شُرِعَ له حمد الله علىٰ هذه النِّعمة مع بقاء أعضائه علىٰ التئامها وهيئتها بعد هذه الزَّلزلة الَّتي هي للبدن كزلزلة الأرض لها، ولهذا يقال: شَمَّتَه بالشين والسين.

فقيل: هما بمعنًىٰ واحدٍ، قاله أبو عُبيد وغيره. قال: وكلُّ داعٍ بخيرٍ، فهو مشمِّتٌ ومسمِّتٌ.

وقيل: بالمهملة دعاءٌ له بحسن السَّمت، وعَودِه إلىٰ حالته من السُّكون والدَّعة، فإنَّ العُطاس يُحدِث في الأعضاء حركةً وانزعاجًا. وبالمعجمة: دعاءٌ له بأن يَصرف الله عنه ما يشمِّت به أعداءه، فشمَّتَه: إذا أزال عنه الشَّماتة، كقرَّد البعيرَ: إذا أزال قُرادَه عنه.

وقيل: هو دعاءٌ له بثباته علىٰ قوائمه في طاعة الله، مأخوذٌ من الشَّوامت وهي القوائم.

وقيل: هو تشميتٌ له بالشَّيطان، لإغاظته بحمد الله له علىٰ نعمة العطاس، وما حصل به من مَحابِّ الله، فإنَّ الله يحبُّه، فإذا ذكر العبد الله وحمِدَه ساء ذلك الشَّيطانَ من وجوهٍ:

منها: نفس العطاس الذي يحبُّه الله، وحَمْدُ الله عليه، ودعاء المسلمين له بالرَّحمة، ودعاؤه لهم بالهداية وإصلاحِ البال، وذلك كلُّه غائظٌ للشَّيطان، مُحزِنٌ له، فيُشَمَّتُ المؤمن بغيظِ عدوِّه وحزنه وكآبته، فسمِّي الدُّعاء له بالرَّحمة تشميتًا، لِمَا في ضمنه من شماتته بعدوِّه. وهذا معنًىٰ لطيفٌ إذا تنبَّه له العاطس والمشمِّت انتفعا به، وعظُمتْ عندهما منفعة العطاس في البدن والقلب، وتبيَّن السِّرُّ في محبَّة الله له، فللَّه الحمد الذي هو أهله كما ينبغي لكريم وجهه وعزِّ جلاله.

(٥١٢/٢)

فصل

وكان من هديه ﷺ في العُطاس ما ذكره أبو داود[1] عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا عطَسَ وضعَ يده أو ثوبه علىٰ فيه، وخَفضَ أو غَضَّ بها صوتَه. قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

(١) برقم (٥٠٢٩) واللفظ له، والترمذي (٢٧٤٥).

ويُذكر عنه ﷺ: «**إنَّ التَّثاؤب الرفيع والعَطْسَة الشَّديدة من الشَّيطان**»[١].

ويُذكر عنه: «**إنَّ الله يكره رفْعَ الصَّوت بالتَّثاؤب والعطاس**»[٢].

وصحَّ عنه أنَّه عطسَ عنده رجلٌ فقال له: «**يرحمك الله**»، ثمَّ عطسَ أخرىٰ، فقال: «**الرَّجل مزكومٌ**». هذا لفظ مسلم[٣] أنَّه قاله في المرَّة الثَّانية، وأمَّا الترمذي[٤] فقال فيه عن سلمة: عطسَ رجلٌ عند رسول الله ﷺ وأنا شاهدٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**يرحمك الله**»، ثمَّ عطس الثَّانية والثَّالثة، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا رجلٌ مزكومٌ**». قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد روىٰ أبو داود[٥] عن سعيد بن أبي سعيدٍ عن أبي هريرة موقوفًا عليه: شَمِّتْ أخاك ثلاثًا، فما زاد فهو زكامٌ.

وفي روايةٍ عن سعيد[٦]، قال: لا أعلمه إلا أنَّه رفع الحديث إلىٰ النبيِّ ﷺ بمعناه. قال أبو داود: رواه أبو نعيم، عن موسىٰ بن قيس، عن محمَّد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. انتهىٰ. وموسىٰ بن قيس هذا الذي رفعه يُعرف بعصفور الجنة كوفي. قال يحيىٰ بن معينٍ: ثقةٌ. وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: لا بأس به.

وذكر أبو داود[٧] عن عُبيد بن رِفاعة الزُّرقي، عن النبيِّ ﷺ قال: «**تُشَمِّت العاطسَ ثلاثًا، فإن شئتَ فشَمِّتْه، وإن شئتَ فكُفَّ**». ولكنْ له علَّتان، إحداهما: إرساله، فإنَّ عبيدًا هذا ليست له صحبةٌ. والثَّانية: أنَّ فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وقد تُكلِّم فيه.

وفي الباب حديثٌ آخر عن أبي هريرة يرفعه: «**إذا عطسَ أحدُكم فلْيُشَمِّتْه جليسُه، وإن زاد علىٰ الثَّلاث فهو مزكومٌ، ولا تشمِّته بعد الثَّلاث**». وهذا الحديث هو حديث أبي داود الذي قال فيه: رواه أبو نعيم، عن موسىٰ بن قيس، عن محمَّد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة. وهو حديثٌ حسنٌ.

---

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٤).
(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٧).
(٣) برقم (٢٩٩٣).
(٤) برقم (٢٧٤٣).
(٥) برقم (٥٠٣٤).
(٦) رواها أبو داود (٥٠٣٥).
(٧) برقم (٥٠٣٦).

فإن قيل: فإذا كان الذي به زكامٌ، فهو أولىٰ أن يُدعىٰ له ممَّن لا علَّة به؟

قيل له: يُدعىٰ له كما يُدعىٰ للمريض ومن به داءٌ ووجعٌ. وأمَّا سنَّة العطاس الذي يحبُّه الله، وهو نعمةٌ، ويدلُّ علىٰ خفَّة البدن وخروجِ الأبخرة المحتقنة= فإنَّما يكون إلىٰ تمام الثَّلاث، وما زاد عليها يُدعىٰ لصاحبه بالعافية.

وقوله في هذا الحديث: «**الرَّجل مزكومٌ**» تنبيهٌ علىٰ الدُّعاء له بالعافية؛ لأنَّ الزُّكمة علَّةٌ، وفيه اعتذارٌ من ترك تشميته بعد الثَّلاث، وفيه تنبيهٌ علىٰ هذه العلَّة ليتداركها، ولا يُهمِلها فيصعب أمرها، فكلامه ﷺ كلُّه حكمةٌ ورحمةٌ وعلمٌ وهدًىٰ.

وقد اختلف النَّاس هاهنا في مسألتين:

إحداهما: أنَّ العاطس إذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعضٍ، هل يُسَنُّ لمن لم يسمعه تشميتُه؟ فيه قولان، والأظهر: أنَّه يُشمِّته إذا تحقَّق أنَّه حمد الله، وليس المقصود سماع المشمِّت للحمد، وإنَّما المقصود نفسُ حمْدِه، فمتىٰ تحقَّق ترتَّب عليه التَّشميت، كما لو كان المشمِّت أخرسَ ورأىٰ حركة شفتيه بالحمد، والنبيُّ ﷺ قال: «**فإن حمِدَ الله فشَمِّتوه**». فهذا هو الصَّواب.

الثَّانية: إذا ترك الحمدَ فهل يُستحبُّ لمن حضره أن يُذكِّره الحمد؟ قال ابن العربي: لا يذكِّره، قال: وهذا جهلٌ من فاعله. وقال النووي: أخطأ من زعم ذلك، بل يذكِّره، وهو مرويٌّ عن إبراهيم النَّخعيِّ. قال: وهو من باب النَّصيحة، والأمر بالمعروف، والتَّعاون علىٰ البرِّ والتَّقوىٰ. وظاهر السُّنَّة يقوِّي قول ابن العربي، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يشمِّت الذي لم يحمد الله، ولم يذكِّره، وهذا تعزيرٌ له، وحرمانٌ لبركة الدُّعاء لمَّا حَرَمَ نفسَه بركةَ الحمد، فنسي الله، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدُّعاء له، ولو كان تذكيره سنَّةً لكان النبيُّ ﷺ أولىٰ بفعلها وتعليمها والإعانة عليها.

(٥١٦/٢) **فصل**

وصحَّ عنه ﷺ أنَّ اليهود كانوا يتعاطسون عنده، يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»[1].

(١) رواه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩).

(٥١٧/٢)

فصل

في هديه في أذكار السَّفر وآدابه

صحَّ عنه أنَّه قال: «**إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركعْ ركعتين من غير الفريضة، ثمَّ ليقلْ: اللَّهمَّ إنِّي أستخيرُك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنَّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علَّام الغيوب. اللَّهمَّ إن كنت تعلم هذا الأمر خيرًا لي في ديني ومعاشي، وعاجلِ أمري وآجلِه، فاقدُرْه لي، ويَسِّرْه لي، وبارِكْ لي فيه، وإن كنت تعلمه شرًّا لي في ديني ومعاشي، وعاجلِ أمري وآجلِه، فاصرِفْه عنِّي، واصرِفْني عنه، واقدُرْ لي الخير حيث كان، ثمَّ رَضِّني به. ويسمِّي حاجته**». رواه البخاريُّ[1].

فعوَّض رسول الله ﷺ أمَّته بهذا الدُّعاء، عمَّا كان عليه أهل الجاهليَّة من زجر الطَّير والاستقسام بالأزلام، الذي نظيره هذه القرعة الَّتي يفعلها إخوان المشركين، يطلبون بها علمَ ما قُسِم لهم في الغيب، ولهذا سُمِّي ذلك استقسامًا، وهو استفعالٌ من القَسْم، والسِّين فيه للطَّلب. وعوَّضهم بهذا الدُّعاء الذي هو توحيدٌ وافتقارٌ، وعبوديَّةٌ وتوكُّلٌ، وسؤالٌ لمن بيده الخير كلُّه، الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يَصرِف السَّيِّئاتِ إلا هو، الذي إذا فتح لعبده رحمةً لم يستطع أحدٌ حَبْسَها عنه، وإذا أمسكها لم يستطع أحدٌ إرسالَها إليه عن التَّطيُّر والتَّنجيم واختيار الطَّالع ونحوه. فهذا الدُّعاء هو الطَّالع الميمون السَّعيد، طالع أهل السَّعادة والتَّوفيق، الذين سبقَتْ لهم من الله الحسنىٰ، لا طالع أهل الشِّرك والشَّقاء والخذلان، الذين يجعلون مع الله إلهًا آخر، فسوف يعلمون.

فتضمَّن هذا الدُّعاء الإقرارَ بوجوده سبحانه، والإقرار بصفات كماله من كمال العلم والقدرة والإرادة، والإقرار بربوبيَّته، وتفويض الأمر إليه، والاستعانة به، والتَّوكُّل عليه، والخروج من عهدة نفسه، والتَّبرِّي من الحول والقوَّة إلا به، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها وإرادته لها، وأنَّ ذلك كلَّه بيد وليِّه وفاطره وإلهه الحقِّ.

---

(١) برقم (٦٣٨٢).

وفي «مسند الإمام أحمد»[١] من حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضىٰ الله، وإن من شقاوة ابن آدم ترْكَ استخارة الله، وسَخَطَه بما قضىٰ الله**».

فتأمَّلْ كيف وقع المقدور مكتنفًا بأمرين: التَّوكُّل الذي هو مضمون الاستخارة قبله، والرِّضىٰ بما يقضي الله له بعده، وهما عنوان السَّعادة. وعنوانُ الشَّقاء أن يكتنفه تركُ التَّوكُّل والاستخارةِ قبله، والسَّخطُ بعده. فالتَّوكُّل قبل القضاء، فإذا أُبرِم القضاء وتمَّ انتقلت العبوديَّة إلىٰ الرِّضىٰ بعده، كما في «المسند» والنَّسائيِّ[٢] في الدُّعاء المشهور: «**وأسألك الرِّضىٰ بعد القضاء**». وهذا أبلغ من الرِّضىٰ بالقضاء، فإنَّه قد يكون عزمًا، فإذا وقع القضاء تنحلُّ العزيمة، وإذا حصل الرِّضىٰ بعد القضاء كان حالًا أو مقامًا.

والمقصود أنَّ الاستخارة توكُّلٌ علىٰ الله، وتفويضٌ إليه، واستقسامٌ بقدرته وعلمه وحسنِ اختياره لعبده، وهي من لوازم الرِّضىٰ به ربًّا، الذي لا يذوق طعمَ الإسلام من لم يكن كذلك، فإن رضيَ بالمقدور بعدها فذلك علامة سعادته.

وذكر البيهقي[٣] وغيره عن أنس قال: لم يُرِد رسول الله ﷺ سفرًا قطُّ إلا قال حين ينهض من جلوسه: «**اللَّهمَّ بك انتشرتُ، وإليك توجَّهتُ، وبك اعتصمتُ، وعليك توكَّلتُ. اللَّهمَّ أنت ثقتي، وأنت رجائي. اللَّهمَّ اكْفِني ما أهمَّني، وما لا أهتمُّ له، وما أنت أعلم به منِّي. عزَّ جارك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك. اللَّهمَّ زَوِّدْني التَّقوىٰ، واغفِرْ لي ذنبي، ووَجِّهْني للخير أينما توجَّهتُ**». ثمَّ يخرج.

(٥٢٠/٢)

فصل

وكان إذا ركب راحلته كبَّر ثلاثًا، ثمَّ قال: «**سبحان الذي سَخَّر لنا هذا، وما كنَّا له مُقرِنين، وإنَّا إلىٰ ربِّنا لمنقلبون**». ثمَّ يقول: «**اللَّهمَّ إنِّي أسألك في سفري هذا البرَّ والتَّقوىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ. اللَّهمَّ هَوِّنْ علينا السَّفَر، واطْوِ عنَّا البعيدَ. اللَّهمَّ أنت الصَّاحب في السَّفر، والخليفة**

(١) برقم (١٤٤٤).
(٢) أحمد (١٨٣٢٥)، والنسائي (١٣٠٥).
(٣) (٥/ ٢٥٠).

في الأهل. **اللَّهمَّ اصْحَبْنا في سفرنا، واخْلُفْنا في أهلنا**». وكان إذا رجع قال: «**آئبون تائبون إن شاء الله، عابدون لربِّنا حامدون**»[١].

وذكر أحمد[٢] عنه أنَّه كان يقول: «**اللهمَّ أنت الصَّاحبُ في السَّفر، والخليفةُ في الأهل، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الضِّبْنَة[٣] في السَّفر، والكآبة في المنقلَب، اللَّهمَّ اقبِضْ لنا الأرض، وهوِّنْ علينا السَّفر**». وإذا أراد الرُّجوع قال: «**تائبون عابدون، لربِّنا حامدون**». وإذا دخل البلد قال: «**تَوبًا تَوبًا، لربِّنا أوبًا، لا يغادر علينا حَوْبًا**».

وفي «صحيح مسلم»[٤]: أنَّه كان إذا سافر قال: «**اللَّهمَّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهمَّ اصْحَبْنا في سفرنا واخلُفْنا في أهلنا. اللهم إنِّي أعوذ بك من وَعْثَاء السَّفر، وكآبةِ المنقلَب، ومن الحَور بعد الكَور، ومن دعوة المظلوم، ومن سوء المنظر في الأهل والمال**».

فصل (٥٢١/٢)

وكان إذا وضع رِجلَه في الرِّكاب لركوب دابَّته قال: «**بسم الله**»، فإذا استوىٰ علىٰ ظهرها، قال: «**الحمد لله**»، ثمَّ يقول: «**سبحانَ الذي سخَّر لنا هذا، وما كنَّا له مُقرِنين، وإنَّا إلىٰ ربِّنا لمنقلبون**»، ثمَّ يقول: «**الحمد لله الحمد لله الحمد لله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر**»، ثمَّ يقول: «**سبحان الله سبحان الله سبحان الله**»، ثمَّ يقول: «**لا إله إلا أنت، سبحانك إنِّي ظلمتُ نفسي، فاغفِرْ لي، إنَّه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت**»[٥].

وكان إذا ودَّع أصحابه في السَّفر يقول لأحدهم: «**أستودِعُ الله دينَك وأمانَتك وخواتيمَ عملِك**»[٦].

وجاء إليه رجلٌ فقال: يا رسول الله، إنِّي أريد سفرًا، فزَوِّدْني. فقال: «**زوَّدك الله التَّقوىٰ**».

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٢/ ٤٢٥)، وأحمد (٦٣١١) واللفظ له.

(٢) برقم (٢٣١١).

(٣) الضِّبنة: ما تحت يدك من مالٍ وعيالٍ ومن تلزمك نفقته.

(٤) برقم (١٣٤٢، ١٣٤٣).

(٥) رواه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦).

(٦) رواه أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٤٣)، وابن ماجه (٢٨٢٦).

قال: زِدْني. قال: «**وغفرَ لك ذنبك**». قال: زِدْني. قال: «**ويسَّرَ لك الخيرَ حيثُما كنتَ**»[١].

وقال له رجلٌ: إنِّي أريد سفرًا، فقال: «**أوصيك بتقوىٰ الله، والتَّكبير علىٰ كلِّ شَرَفٍ**»، فلمَّا ولَّىٰ قال: «**اللَّهمَّ ازْوِ له الأرضَ، وهَوِّنْ عليه السَّفر**»[٢].

وكان النبيُّ ﷺ وأصحابه إذا عَلَوا الثَّنايا كبَّروا، وإذا هبطوا سبَّحوا، فوضعت الصَّلاة علىٰ ذلك[٣].

وقال أنس: كان النبيُّ ﷺ إذا علا شَرَفًا من الأرض أو نَشَزًا قال: «**اللَّهمَّ لك الشَّرف علىٰ كلِّ شرفٍ، ولك الحمد علىٰ كلِّ حال**»[٤].

وكان سيره في حجِّه العَنَق، فإذا وجد فَجْوةً رفع السَّير فوق ذلك، وكان يقول: «**لا تَصْحَبُ الملائكة رُفْقةً فيها كلبٌ ولا جرسٌ**»[٥].

وكان يكره للمسافر وحده أن يسير باللَّيل فقال: «**لو يعلم النَّاس ما في الوحدة ما سار أحدٌ وحدَه بليلٍ**»[٦].

بل كان يكره السَّفر للواحد بلا رفقةٍ، وأخبر: «**أنَّ الواحد شيطانٌ، والاثنان شيطانان، والثَّلاثة ركبٌ**»[٧].

وكان يقول: «**إذا نزلَ أحدكم منزلًا فليقلْ: أعوذ بكلماتِ الله التَّامَّاتِ من شرِّ ما خلق، فإنَّه لا يضرُّه شيءٌ حتَّىٰ يرتحل منه**»[٨].

ولفظ مسلم[٩]: «**من نزل منزلًا ثمَّ قال: أعوذ بكلمات الله التَّامَّاتِ من شرِّ ما خلق، لم يضرَّه شيءٌ حتَّىٰ يرتحل من منزله ذلك**».

وذكر أحمد[١٠] عنه أنَّه كان إذا غزا أو سافر فأدركه اللَّيل قال: «**يا أرضُ، ربِّي وربُّك الله،**

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٤٤).
(٢) رواه الترمذي (٣٤٤٥).
(٣) رواه أبو داود (٢٥٩٩).
(٤) رواه أحمد (١٣٥٠٤)، وأبو يعلىٰ (٤٢٩٧).
(٥) رواه مسلم (٢١١٣).
(٦) رواه البخاري (٢٩٩٨).
(٧) رواه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤).
(٨) رواه مسلم (٢٧٠٨/ ٥٥).
(٩) رواه مسلم (٢٧٠٨/ ٥٤).
(١٠) برقم (٦١٦١).

أعوذ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك، وشرِّ ما خُلِقَ فيك، وشرِّ ما دَبَّ عليك، أعوذ بالله من شرِّ كلِّ أَسَدٍ وأَسْوَد، وحيَّةٍ وعقربٍ، ومن شرِّ ساكن البلد، ومن شرِّ والدٍ وما ولد».

وكان يقول: «**إذا سافرتم في الخِصْب فأَعطُوا الإبل حظَّها من الأرض، وإذا سافرتم في السَّنة فبادِرُوا نِقْيَها**». وفي لفظٍ: «**فأَسرِعوا عليها السَّير، وإذا عَرَّستم فاجتنبوا الطُّرق، فإنَّها طُرق الدَّوابِّ ومأوىٰ الهَوامِّ باللَّيل**»[1].

وكان إذا رأىٰ قريةً يريد دخولها قال حين يراها: «**اللَّهمَّ ربَّ السَّماوات السَّبعِ وما أَظللنَ، وربَّ الأرضينَ السَّبعِ وما أَقللن، وربَّ الشَّياطين وما أضللن، وربَّ الرِّياحِ وما ذَرَينَ، فإنَّا نسألك خيرَ هذه القرية وخيرَ أهلها، ونعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها**»[2].

وكان إذا بدا له الفجر في السَّفر قال: «**سمِعَ سامعٌ بحمد الله ونعمتِه وحُسنِ بلائه علينا، ربَّنا صاحِبْنا فأَفضِلْ علينا، عائذٌ**[3] **بالله من النَّار**» يقول ذلك ثلاث مرات، ويرفع بها صوته [4].

وكان ينهىٰ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدوِّ مخافةَ أن يناله العدوُّ.

وكان ينهىٰ المرأة أن تسافر بغير مَحْرمٍ، ولو مسافةَ بَرِيدٍ.

وكان يأمر المسافر إذا قضىٰ نَهْمَتَه من سفره، أن يُعجِّل إلىٰ أهله.

وكان إذا قَفَلَ من سفره يكبِّر علىٰ كلِّ شَرَفٍ من الأرض ثلاثَ تكبيراتٍ، ثمَّ يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، آئبون تائبون، عابدون، لربِّنا حامدون، صدق الله وعْدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه**»[5].

وكان ينهىٰ أن يَطْرُقَ الرَّجلُ أهلَه ليلًا إذا طالتْ غَيبتُه عنهم.

وفي «الصَّحيحين»[6]: كان لا يَطْرُق أهلَه ليلًا، يدخلُ عليهنَّ غدوةً أو عَشيَّةً.

وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ تُلُقِّي بالولدان من أهل بيته. قال عبد الله بن جعفر: وإنَّه قَدِمَ مرَّةً

---

(١) رواهما مسلم (١٩٢٦).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨٧٧٦).

(٣) كذا في النسخ مرفوعًا. وفي المطبوع ومصادر التخريج: «عائذًا».

(٤) رواه ابن خزيمة (٢٥٧١)، وهو عند مسلم (٢٧١٨) بدون قوله: «ونعمته» وقوله: «يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته».

(٥) رواه البخاري (٦٣٨٥).

(٦) رواه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨).

من سفرٍ، فسُبِقَ بي إليه، فحملني بين يديه، ثمَّ جِيءَ بأحد ابنَي فاطمة، إمَّا حسن وإمَّا حسنين، فأردفه خلفه. قال: فدخلنا المدينةَ ثلاثةً علىٰ دابَّةٍ.

وكان يعتنق القادمَ من سفره، ويُقبِّله إذا كان من أهله. قال الزُّهريُّ عن عروة، عن عائشة: قدِمَ زيد بن حارثة المدينةَ ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقَرعَ البابَ، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانًا يَجُرُّ ثوبه، والله ما رأيته عريانًا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبَّله[1].

وقالت عائشة: لمَّا قدِمَ جعفر وأصحابه تلقَّاه النبيُّ ﷺ، فقبَّل ما بين عينيه واعتنقه[2].

قال الشَّعبيُّ: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قَدِموا من سفرٍ تعانقوا[3].

وكان إذا قدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين.

(٥٢٨/٢) **فصل**

في هديه في أذكار النكاح

ثبت عنه ﷺ أنَّه علَّمهم خطبة الحاجة: «**الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا**، ـ وفي لفظ: **وسيِّئات أعمالنا** ـ، **من يَهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله**». ثمَّ يقرأ الثَّلاثَ آيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ الآية [النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١][4].

قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النِّكاح أو في غيرها؟ قال: في كلِّ حاجةٍ[5].

وقال: «**إذا أفاد أحدكم امرأةً أو خادمًا أو دابَّةً فليأخذ بناصيتها، ولْيدعُ الله بالبركة، ولْيُسَمِّ الله ﷻ، وليقُلْ: اللَّهمَّ إنِّي أسألك خيرَها وخيرَ ما جُبِلَتْ عليه، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما جُبِلَتْ عليه**»[6].

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٣٢).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١٤٢)، والبيهقي في الشعب (٨٥٦٢).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٩٠٦)، والبيهقي (٧/ ١٠٠).

(٤) رواه الترمذي (١١٠٥)، أبو داود (٢١١٨)، وابن ماجه (١٨٩٢).

(٥) رواه الطيالسي (٣٣٦)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ١٤٦).

(٦) رواه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨).

وكان يقول للمتزوِّج: «باركَ الله لك وباركَ عليك، وجمعَ بينكم[١] في خيرٍ»[٢].

وقال: «لو أنَّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهلَه قال: بسم الله، اللَّهمَّ جَنِّبْنا الشَّيطانَ وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رزقتنا، فإنَّه إن يُقدَّر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضرَّه شيطانٌ أبدًا»[٣].

(٥٣٠/٢)

فصل

في هديه فيما يقول مَن رأى ما يُعجبه من أهله وماله

يُذكَر عن أنس عنه: «ما أنعمَ الله علىٰ عبد نعمةً في أهلٍ ولا مالٍ أو ولدٍ، فيقول: ما شاء الله، لا قوَّة إلا بالله، فيرىٰ فيه آفةً دون الموت، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف:٣٩]»[٤].

(٥٣٠/٢)

فصل

فيما يقوله مَن رأى مُبتلًى

صحَّ عنه أنَّه قال: «ما من رجلٍ رأىٰ مُبتلًىٰ فقال: الحمد لله الذي عافاني ممَّا ابتلاك به، وفضَّلني علىٰ كثيرٍ ممَّن خلق تفضيلًا= إلا لم يُصِبْه ذلك البلاء كائنًا ما كان»[٥].

(٥٣١/٢)

فصل

فيما يقوله من لحقَتْه طِيَرَة

ذُكِر عنه أنَّه ذُكِرت الطِّيرة عنده، فقال: «أحسنُها الفأل، ولا تَرُدَّ مسلمًا، فإذا رأيتَ من الطِّيرة ما تكره فقلْ: اللَّهمَّ لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السَّيِّئاتِ إلا أنت، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بك»[٦].

وكان كعب يقول ـ إذا قال: «اللَّهمَّ لا طيرَ إلا طيرُك، ولا خيرَ إلا خيرُك، ولا ربَّ غيرُك،

---

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «بينكما» كما في مصادر التخريج.

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥).

(٣) رواه البخاري (٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» واللفظ له (٤٢٦١).

(٥) رواه الترمذي (٣٤٣٢).

(٦) رواه أبو داود (٣٩١٩).

ولا حولَ ولا قوَّة إلا بك» ـ: والَّذي نفسي بيده إنَّها لرأس التَّوكُّل، وكنزُ العبد في الجنَّة، ولا يقولهنَّ عبد عند ذلك ثمَّ يمضي إلا لم يضرَّه شيءٌ.

(٥٣١/٢)

فصل

فيما يقوله مَن رأى في منامه ما يكرهه

صحَّ عنه: «**الرُّؤيا الصَّالحة من الله، والرؤيا السوء من الشَّيطان، فمن رأىٰ رؤيا يكره منها شيئًا، فلْينفُثْ عن يساره، وليتعوَّذْ بالله من الشَّيطان، فإنَّها لا تَضُرُّه، ولا يُخْبِرْ بها أحدًا. فإن رأىٰ رؤيا حسنةً فلْيستبشِرْ، ولا يُخبِرْ بها إلا من يُحِبُّ**»[١].

وأمر من رأىٰ ما يكرهه أن يتحوَّل عن جَنْبِه الذي كان عليه، وأمره أن يُصلِّي.

فأمره بخمسة أشياء: أن ينفُثَ عن يساره، وأن يستعيذ بالله من الشَّيطان، وأن لا يُخبِر بها أحدًا، وأن يتحوَّلَ عن جَنْبه الذي كان عليه، وأن يقوم يصلِّي، ومتىٰ فعل ذلك لم تَضُرَّه الرُّؤيا المكروهة، بل هذا يدفع شرَّها.

وقال: «**الرُّؤيا علىٰ رِجْلِ طائرٍ ما لم تُعبَّر، فإذا عُبِّرتْ وقعتْ، ولا يَقُصُّها إلا علىٰ وَادٍّ أو ذي رأيٍ**»[٢].

وكان عمر بن الخطَّاب إذا قُصَّتْ عليه رؤيا قال: اللَّهمَّ إن كان خيرًا فلَنا، وإن كان شرًّا فلعدوِّنا[٣].

ويُذكر عن النبيِّ ﷺ: «**من عُرِضَتْ عليه رؤيا فليقلْ للمعروض عليه خيرًا**»[٤].

ويُذكر عنه أنَّه كان يقول للرَّائي قبل أن يُعبِّرها له: «**خيرًا رأيتَ**»، ثمَّ يُعبِّرها[٥].

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان أبو بكرٍ إذا أراد أن يُعبِّر رؤيا قال: إن صَدَقتْ رؤياك يكون كذا وكذا[٦].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١/ ٣).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٢٠)، والترمذي (٢٢٧٩)، وابن ماجه (٣٩١٤).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٩٨).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) رواه ابن ماجه (٣٩٢٣).

(٦) رواه معمر في «جامعه» بنحوه (٢٠٣٥٨).

(٥٣٣/٢)

فصل

فيما يقوله ويفعله من بُلِيَ بالوسواس وما يستعين به على ردّ الوسوسة

روىٰ صالح بن كَيْسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن مسعودٍ يرفعه: «**إنَّ للملَك بقلب ابن آدم لمَّةً، وللشَّيطان لمَّةً، فلمَّة المَلكِ إيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحقِّ ورجاءُ صالح ثواب، ولمَّةُ الشَّيطان إيعادٌ بالشَّرِّ وتكذيبٌ بالحقِّ وقنوطٌ من الخير، فإذا وجدتم لمَّةَ الملَك فاحمدوا الله وسَلُوه من فضله، وإذا وجدتم لمَّةَ الشَّيطان فاستعيذوا بالله واستغفروه**»(١).

وقال له عثمان بن العاص(٢): حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي، قال: «**ذاك شيطانٌ يقال له خِنْزَبٌ، فإذا أحسستَه فتعوَّذْ بالله منه، واتْفُلْ عن يسارِك ثلاثًا**»(٣).

وشكا إليه الصَّحابة أنَّ أحدهم يجد في نفسه ما لأن يكون حُمَمةً أحبُّ إليه من أن يتكلَّم به، فقال: «**الله أكبر، الحمد لله الذي ردَّ كيدَه إلىٰ الوسوسة**»(٤).

وأرشدَ من بُلِيَ بشيءٍ من وسوسة التَّسلسل في الفاعلين، إذا قيل له: هذا الله خلقَ الخلْقَ، فمَن خلقَ الله؟ أن يقرأ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾(٥) [الحديد:٣].

وكذلك قال ابن عبَّاسٍ لأبي زُمَيل وقد سأله: ما شيءٌ أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلَّمُ به. قال فقال لي: أشيءٌ من شكٍّ؟ قلت: بلىٰ، فقال لي: ما نجا من ذلك أحدٌ، فإذا وجدتَ في نفسك شيئًا فقلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾(٦).

فأرشدهم بهذه الآية إلىٰ بطلان التَّسلسل الباطل ببديهة العقل، وأنَّ سلسلة المخلوقات

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٩٨٥).

(٢) كذا في النسخ. والصواب: «بن أبي العاص» كما في «صحيح مسلم».

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٣).

(٤) رواه أبو داود (٥١١٢).

(٥) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (١١٧) نحوه.

(٦) رواه أبو داود (٥١١٠).

في ابتدائها تنتهي إلىٰ أوَّلٍ ليس قبله شيءٌ، كما تنتهي في آخرها إلىٰ آخرٍ ليس بعده شيءٌ، كما أنَّ ظهوره هو العلوُّ الذي ليس فوقه فيه شيءٌ، وبطونه هو الإحاطة الَّتي لا يكون دونه فيها شيءٌ، ولو كان قبله شيءٌ يكون مؤثِّرًا فيه لكان ذلك هو الرَّبَّ الخلَّاق، ولا بدَّ أن ينتهي الأمر إلىٰ خالقٍ غير مخلوقٍ، غنيٍّ عن غيره، وكلُّ شيءٍ فقيرٌ إليه، قائمٍ بنفسه، وكلُّ شيءٍ قائمٌ به، موجودٍ بذاته، وكلُّ شيءٍ موجودٌ به، قديمٍ لا أوَّلَ له، وكلُّ ما سواه فوجوده بعد عدمه، باقٍ بذاته، وبقاءُ كلِّ شيءٍ به، فهو الأوَّل الذي ليس قبله شيءٌ، الآخِرُ الذي ليس بعده شيءٌ، الظَّاهر الذي ليس فوقه شيءٌ، الباطن الذي ليس دونه شيءٌ.

وقال ﷺ: «**لا يزالُ النَّاس يتساءلون حتَّىٰ يقول قائلهم: هذا الله خلقَ الخلْقَ، فمن خلقَ الله؟ فمن وجد من ذلك شيئًا فلْيستعِذْ بالله ولْينتهِ**»(١). وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦].

ولمَّا كان الشَّيطان نوعين: نوعًا يُرىٰ عيانًا وهو شيطان الإنس، ونوعًا لا يُرىٰ وهو شيطان الجنِّ، أمر سبحانه نبيَّه أن يكتفيَ شرَّ شيطان الإنس بالإعراض عنه، والعفوِ، والدَّفعِ بالَّتي هي أحسن، ومن شيطان الجنِّ بالاستعاذة بالله منه، وجمعَ بين النَّوعين في سورة الأعراف وسورة المؤمنين وسورة فصِّلت، والاستعاذة والقراءة والذِّكر أبلغُ في دفع شياطين الجنِّ، والعفو والإعراض والدَّفع بالإحسان أبلغُ في دفع شرِّ شياطين الإنس.

فما هو إلا الاستعاذةُ ضارِعًا ... أو الدَّفعُ بالحُسنىٰ هما خيرُ مطلوبِ

فهذا دواءُ الدَّاء من شرِّ مَن يُرىٰ ... وذاك دواء الدَّاء من شرِّ محجوبِ

(٥٣٧/٢)

فصل

فيما يقوله ويفعله مَن اشتدَّ غضبُه

أمره ﷺ أن يُطفئ عنه جمرةَ الغضب بالوضوء، والقعود إن كان قائمًا والاضطجاع إن كان قاعدًا، والاستعاذة بالله من الشَّيطان الرَّجيم.

ولمَّا كان الغضب والشَّهوة جمرتين من نارٍ في قلب ابن آدم، أمر أن يُطفئهما بالوضوء

(١) رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤/ ٢١٢، ٢١٤).

والصَّلاة والاستعاذةِ من الشَّيطان الرَّجيم، كما قال تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:٤٤]. وهذا إنَّما يحمل عليه شدَّة الشَّهوة، فأمرهم بما يُطفِئوا به جمرتها، وهو الاستعانة بالصَّبر والصَّلاة، وأمر تعالىٰ بالاستعاذة من الشَّيطان عند نَزَغاتِه.

ولمَّا كانت المعاصي كلُّها تتولَّد من الغضب والشَّهوة، وكان نهاية قوَّة الغضب القتل، ونهاية قوَّة الشَّهوة الزِّنا جمع تعالىٰ بين القتل والزِّنا، وجعلهما قرينين في سورة الأنعام وسورة الإسراء وسورة الفرقان.

والمقصود أنَّه سبحانه أرشد عباده إلىٰ ما يدفعون به شرَّ قوَّتَي الغضب والشَّهوة من الصَّلاة والاستعاذة.

فصل (٥٣٨/٢)

وكان ﷺ إذا رأىٰ ما يحبُّ قال: «**الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات**»، وإذا رأىٰ ما يكره قال: «**الحمد لله علىٰ كلِّ حالٍ**»[١].

فصل (٥٣٨/٢)

وكان ﷺ يدعو لمن تقرَّب إليه بما يحبُّ، فلمَّا وضع له ابن عبَّاسٍ وَضوءه قال: «**اللَّهمَّ فقِّهْه في الدِّين، وعلِّمه التَّأويلَ**»[٢].

ولمَّا دَعَمَه أبو قتادة في مَسِيره باللَّيل لمَّا مال عن راحلته، قال: «**حَفِظَك الله بما حَفِظتَ به نبيَّه**»[٣].

وقال: «**من صُنِع إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثَّناء**»[٤].

واستقرض من عبد الله بن أبي ربيعة مالًا، ثمَّ وفَّاه إيَّاه، وقال: «**بارك الله لك في أهلك ومالك، إنَّما جزاء السَّلفِ الحمدُ والأداء**»[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٠٣).

(٢) رواه أحمد (٢٣٩٧)، وأصل الحديث عند البخاري (٧٥، ١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

(٣) رواه مسلم (٦٨١).

(٤) رواه الترمذي (٢٠٣٦).

(٥) رواه النسائي (٤٦٨٣)، وابن ماجه (٢٤٢٤).

ولمَّا أراحه جرير من ذي الخَلَصة صَنَمِ دَوسٍ، بَرَّكَ علىٰ خَيلِ قبيلته ورجالها خمسَ مرَّاتٍ[١].

وكان إذا أُهدِيت إليه هديَّةٌ فقبِلَها، كافأ عليها بأكثرَ منها[٢]، وإن ردَّها اعتذر إلىٰ مُهدِيها، كقوله للصَّعْب بن جَثَّامةَ لمَّا أهدىٰ له لحمَ الصَّيد: «**إنَّا لم نردَّه عليك إلا أنَّا حُرُمٌ**»[٣].

(٥٤٠/٢)

فصل

وأمر أمَّته إذا سمعوا نهيقَ الحمار أن يتعوَّذوا بالله من الشَّيطان، وإذا سمعوا صياحَ الدِّيَكَة أن يسألوا الله من فضله.

ويُروىٰ عنه أنَّه أمرهم بالتَّكبير عند الحريق، فإنَّ التَّكبير يُطفِئه[٤].

وكره لأهل المجلس أن يُخْلُوا مجلسَهم من ذكر الله ﷻ، وقال: «**ما من قومٍ يقومون من مجلسٍ لا يذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مثل جِيْفَة الحمار**»[٥].

وقال: «**من قعدَ مقعدًا لم يَذكر الله فيه إلّا كانت عليه من الله تِرَةٌ، ومن اضطجعَ مضجعًا لا يذكر الله فيه إلّا كانت عليه من الله ترةٌ**»[٦]. والتِّرة: الحسرة.

وفي لفظٍ[٧]: «**وما سلكَ أحدٌ طريقًا لم يذكر الله فيه، إلا كانت عليه تِرةٌ**».

وقال: «**من جلس في مجلسٍ فكثُر فيه لَغَطُه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غُفِرَ له ما كان في مجلسه ذلك**»[٨].

وفي «سنن أبي داود» و«مستدرك الحاكم»[٩]: أنَّه ﷺ كان يقول ذلك إذا أراد أن يقوم من المجلس، فقال له رجلٌ: يا رسول الله، إنَّك لتقول قولًا ما كنت تقوله فيما مضىٰ. قال: «**ذلك كفَّارةٌ لما يكون في المجلس**».

---

(١) رواه البخاري (٣٠٢٠)، ومسلم (٢٤٧٦/ ١٣٧). (٢) رواه البخاري (٢٥٨٥).

(٣) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣/ ٥٠). (٤) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٤).

(٥) رواه أبو داود (٤٨٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠١٦٩).

(٦) رواه أبو داود (٤٨٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠١٦٤).

(٧) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٠١٦٦). (٨) رواه أبو داود (٤٨٥٩)، والترمذي (٣٤٣٣).

(٩) أبو داود (٤٨٥٩).

فصل (٥٤٢/٢)

وشكا إليه خالد بن الوليد الأَرَقَ باللَّيل فقال: «**إذا أويتَ إلىٰ فراشك فقلْ: اللَّهمَّ ربَّ السَّماوات السَّبع وما أظلَّتْ، وربَّ الأرضين السَّبع وما أقلَّت، وربَّ الشَّياطين وما أضلَّت، كُنْ لي جارًا من شرِّ خلقك كلِّهم جميعًا من أن يَفْرُطَ أحدٌ منهم عليَّ، أو أن يَبْغِي عليَّ، عزَّ جارك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله إلا أنت**»(١).

وكان يُعلِّم أصحابه من الفَزَع: «**أعوذ بكلمات الله التَّامَّة من غَضَبه، ومن شرِّ عباده، ومن هَمَزات الشَّياطينِ وأن يحضرون**»(٢).

ويُذكر أنَّ رجلًا شكا إليه أنَّه يَفْزَع في منامه، فقال: «**إذا أويتَ إلىٰ فراشك فقلْ...**» ثمَّ ذكرها، فقالها فذهب عنه(٣).

فصل (٥٤٣/٢)

في ألفاظ كان يكره أن تُقَال

فمنها: أن يقول خَبُثَتْ نفسي أو جَاشت، وليقل: «**لَقِسَتْ**».

ومنها: أن يسمِّي شجر العنب كَرْمًا، نهىٰ عن ذلك وقال: «**لا تقولوا: الكَرْم، وقولوا: العِنب والحَبَلة**»(٤).

وكره أن يقول الرَّجل: هلك النَّاس، وقال: «**إذا قال ذلك فهو أهلَكُهم**»(٥). وفي معنىٰ هذا: فسد النَّاس، وفسد الزَّمان ونحوه.

ونهىٰ أن يقال: ما شاء الله وشاء فلانٌ، بل يقال: ما شاء الله ثمَّ شاء فلانٌ. وقال له رجلٌ: ما شاء الله وشئتَ، فقال: «**أجعلتَني لله ندًّا؟ قل: ما شاء الله وحده**»(٦).

وفي معنىٰ هذا: لولا الله وفلانٌ لما كان كذا، بل هو أقبح وأنكر. وكذلك: أنا بالله وبفلانٍ، أو أعوذ بالله وبفلانٍ، أو أنا في حَسْبِ الله وحَسْب فلانٍ، أو أنا متَّكلٌ علىٰ الله وعليك، فقائلُ

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٢٣).
(٢) رواه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨).
(٣) طرف من الحديث السابق.
(٤) رواه مسلم (٢٢٤٨/ ١٢).
(٥) رواه مسلم (٢٦٢٣).
(٦) تقدم تخريجه ص(٥٥١).

هذا قد جعل فلانًا ندًّا لله ﷻ.

ومنها: أن يقال: مُطِرْنا بنَوْء كذا وكذا، بل يقول: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته.

ومنها: أن يحلف بغير الله. صحَّ عنه أنَّه قال: «**من حلفَ بغير الله فقد أشرك**»(١).

ومنها: أن يقول في حلفه: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو كافرٌ إن فعلَ كذا.

ومنها: أن يقول للسُّلطان: ملك الملوك. وعلىٰ قياسه قاضي القضاة.

ومنها: أن يقول السَّيِّد لغلامه وجاريته: عبدي وأمتي، أو يقول: الغلام لسيِّده: ربِّي، ولْيقُلِ السَّيِّد: فتاي وفتاتي، ويقول الغلام: سيِّدي وسيِّدتي.

ومنها: سبُّ الرِّيح إذا هَبَّتْ، بل يسأل الله خيرَها وخيرَ ما أُرسِلَتْ به، ويعوذ بالله من شرِّها وشرِّ ما أُرسِلَتْ به.

ومنها: سبُّ الحُمَّىٰ، نهىٰ عنه وقال: «**إنَّها تُذهِب خطايا بني آدم كما يُذهِب الكِيْرُ خَبَثَ الحديد**»(٢).

ومنها: النَّهي عن سبِّ الدِّيك، صحَّ عنه أنَّه قال: «**لا تَسُبُّوا الدِّيك فإنَّه يُوقِظ للصَّلاة**»(٣).

ومنها: الدُّعاء بدعوىٰ الجاهليَّة، والتَّعزِّي بعَزائهم، كالدُّعاء إلىٰ القبائل والعصبيَّة لها وللأنساب، ومثله التَّعصُّب للمذاهب والطَّرائق والمشايخ، وتفضيل بعضها علىٰ بعضٍ بالهوىٰ والعصبيَّة، وكونه منتسبًا إليه، فيدعو إلىٰ ذلك، ويوالي عليه، ويعادي عليه، ويَزِنُ النَّاس به، فكلُّ هذا من دعوىٰ الجاهليَّة.

ومنها: تسمية العِشاء بالعَتَمة تسميةً غالبةً يُهْجَر فيها لفظ العِشاء.

ومنها: النَّهي عن سِباب المسلم، وأن يتناجىٰ اثنان دون الثَّالث، وأن تُخبِر المرأة زوجَها بمحاسنِ امرأةٍ أخرىٰ.

ومنها: أن يقول في دعائه: اللَّهمَّ اغفِرْ لي إن شئتَ، وارحمني إن شئتَ.

ومنها: الإكثار من الحلف.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥). (٢) رواه مسلم (٢٥٧٥).

(٣) رواه أحمد (٢١٦٧٩)، وأبو داود (٥١٠١).

ومنها: كراهة أن يقول: قوس قُزَح لهذا الذي يُرىٰ في السَّماء.

ومنها: أن يسأل أحدٌ بوجه الله.

ومنها: أن يسمِّي المدينة يَثْرِب.

ومنها: أن لا يسأل[1] الرَّجل فِيمَ ضربَ امرأته، إلا إذا دَعَتِ الحاجة إلىٰ ذلك.

ومنها: أن يقول: صمتُ رمضانَ كلَّه، وقمتُ اللَّيل كلَّه.

فصل (٥٤٨/٢)

ومن الألفاظ المكروهة الإيضاح عن الأشياء الَّتي ينبغي الكناية عنها بأسمائها الصَّريحة.

ومنها: أن يقول: أطال الله بقاءك، وأدامَ أيَّامك، وعِشْ ألف سنةٍ، ونحو ذلك.

ومنها: أن يقول الصَّائم: وحقِّ الذي خاتمُه علىٰ فمي، فإنه إنما يختم علىٰ فم الكافر.

ومنها: أن يقول للمُكُوس: حقوقًا، وأن يقول لما ينفقه في طاعة الله: غَرِمْتُ أو خَسِرْتُ كذا وكذا، أو يقول: أنفقتُ في هذه الدُّنيا مالًا كثيرًا.

ومنها: أن يقول المفتي: أحلَّ الله كذا، وحرَّم كذا، في مسائل الاجتهاد، وإنَّما يقوله فيما ورد النَّصُّ بتحريمه.

ومنها: أن يسمِّي أدلَّة القرآن والسُّنَّة ظواهرَ لفظيَّةً ومجازاتٍ، فإنَّ هذه التَّسمية تُسقِط حرمتها من القلوب، ولا سيَّما إذا أضاف إلىٰ ذلك تسمية شُبَه المتكلِّمين والفلاسفة قواطعَ عقليَّةً. ولا إله إلا الله، كم حصل بهاتين التَّسميتين من فسادٍ في العقول والأديان، والدُّنيا والدِّين!

فصل (٥٤٩/٢)

ومنها: أن يُحدِّث الرَّجل بجماع أهله، وما يكون بينه وبينهم، كما يفعله السَّفِلَة.

وممَّا يُكره من الألفاظ: زعموا، وذكروا، وقالوا، ونحوه.

وممَّا يُكره منها أن يقول للسُّلطان: خليفة الله أو نائب الله في أرضه، فإنَّ الخليفة والنَّائب إنَّما يكون عن غائبٍ، والله سبحانه خليفةُ الغائبِ في أهله، ووكيلُ عبدِهِ المؤمن.

---

(١) كذا في النسخ بإثبات «لا». والمقصود أن السؤال ممنوع.

(٥٥٠/٢) فصل

وليحذَرْ كلَّ الحذر من طغيان «أنا» و«لي» و«عندي»، فإنَّ هذه الألفاظ الثَّلاثة ابتُلِي بها إبليس وفرعون وقارونُ، فـ(أنا خيرٌ منه) لإبليس، و(لي ملك مصر) لفرعون، و(إنَّما أوتيته علىٰ علمٍ عندي) لقارون. وأحسنُ ما وُضِعَتْ «أنا» في قول العبد: أنا العبد المذنب، الخَطّاء، المستغفر، المعترف ونحوه. و«لي» في قوله: لي الذَّنب، ولي الجرمُ، ولي الفقر والمسكنة. و«عندي» في قوله: «**اغفِرْ لي جِدِّي وهَزْلي وخطئي وعَمْدي، وكلُّ ذلك عندي**»[1].

(٥/٣) فصل

في هديه في الجهاد والغزوات

لمَّا كان الجهاد ذِروةَ سنام الإسلام وقُبَّتَه، ومنازِلُ أهله أعلىٰ المنازل في الجنة كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة= كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه، فاستولىٰ علىٰ أنواعه كلها، فجاهد في الله حقَّ جهاده بالقلب والجَنان، والدعوة والبيان، والسيف والسِّنان، فكانت ساعاته موقوفةً علىٰ الجهاد بقلبه ولسانه ويده، ولهذا كان أرفعَ العالمين ذكرًا وأعظمَهم عند الله قدرًا.

وأمَره الله تعالىٰ بالجهاد من حين بعثه فقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥١-٥٢]. فهذه سورة مكية أُمِر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن.

وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بالحجّة، وإلا فهُم تحت قهر أهل الإسلام؛ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣]، فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواصِّ الأمة وورثةِ الرُّسل، والقائمون به أفرادٌ في العالم، والمشاركون فيه والمعاوِنون عليه وإن كانوا هم الأقلِّين عددًا فهم الأعظمون عند الله قدرًا.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

ولمَّا كان من أفضل الجهاد قولُ الحقِّ مع شدَّة المُعارِض، مثل أن يَتكلَّم به عند من يَخاف سطوتَه وأذاه= كان للرسل صلوات الله وسلامه عليهم من ذلك الحظُّ الأوفر، وكان لنبيِّنا صلوات الله وسلامه عليه من ذلك أكملُ الجهاد وأتمُّه.

ولمَّا كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعًا علىٰ جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي ﷺ: «**المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله، والمهاجر من هجر ما نهىٰ الله عنه**»[1]= كان جهاد النفس مقدَّمًا علىٰ جهاد العدو في الخارج وأصلًا له، فإنه ما لم يجاهد نفسه أولًا لتفعل ما أُمِرتْ به وتتركَ ما نُهِيتْ عنه، ويحارِبْها في الله= لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج، وكيف يمكنه جهاد عدوِّه والانتصافُ منه وعدوُّه الذي بين جنبَيه قاهرٌ له متسلِّط عليه لم يجاهده ولم يحاربه في الله؟! بل لا يمكنه الخروج إلىٰ عدوِّه حتىٰ يجاهد نفسه علىٰ الخروج.

فهذان عدوَّان قد امتُحن العبدُ بجهادهما، وبينهما عدوٌّ ثالث لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يُثبِّط العبدَ عن جهادهما ويَخْذُله ويَرجُف به، ولا يزال يخيِّل له ما في جهادهما من المشاقِّ وتركِ الحظوظ وفوت اللذَّات والمشتهَيات، ولا يمكنه يجاهد ذينك العدوَّين إلا بجهاده= كان[2] جهاده هو الأصلَ لجهادهما، وهو الشيطان؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦]. والأمر باتخاذه عدوًّا تنبيه علىٰ استفراغ الوسع في محاربته ومجاهدته، فإنه عدو لا يَفْتُر ولا يَقْصُر عن محاربة العبد علىٰ عدد الأنفاس.

فهذه ثلاثة أعداءٍ أُمِر العبدُ بمحاربتها وجهادها، وقد بُلي العبد بمحاربتها في هذه الدار وسُلِّطت عليه امتحانًا من الله له وابتلاءً، وأُعطِي العبد مددًا وعُدَّةً وأعوانًا وسلاحًا لهذا الجهاد، وأُعطي أعداؤه مددًا وعُدَّةً وأعوانًا وسلاحًا، وبُلي أحدُ الفريقين بالآخر وجُعل بعضهم لبعض فتنةً؛ ليبلوَ أخبارَهم ويَمتحنَ من يتولَّاه ويتولىٰ رسلَه ممن يتولَّىٰ الشيطانَ وحزبه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَ﴾ [الفرقان:٢٠].

وقال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَۖ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖ﴾ [محمد:٤]، وقال

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٢١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٧٩٤).

(٢) لعل المؤلف كتبه علىٰ توهّم تقدُّم «لمَّا» قبله، كما عبّر في الفقرة السابقة بقوله: «ولمّا كان جهاد أعداء الله...= كان جهاد النفس مقدَّمًا».

تعالىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد:٣١]، فأعطىٰ عباده الأسماع والأبصار والعقول والقُوىٰ، وأنزل عليهم كتبه وأرسل إليهم رسله، وأمدَّهم بملائكته وقال لهم: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الأنفال:١٢]، وأمرهم مِن أمره بما هو من أعظم العون لهم علىٰ حرب عدُوِّه، وأخبرهم أنهم إن امتثلوا ما أمرهم به لم يزالوا منصورين علىٰ عدوِّه وعدوِّهم، وأنه إن سُلِّط عليهم فلِتَرْكهم بعضَ ما أمروا به ومعصيتهم له، ثم لم يُؤْيِسْهم ولم يقنِّطْهم، بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم ويداوُوا جراحهم ويعودوا إلىٰ مناهضة عدوِّهم= يَنصُرْهم عليهم ويُظفِّرهم بهم، وأخبرهم أنه مع المتقين منهم ومع المحسنين ومع الصابرين ومع المؤمنين، وأنه يَدْفَع عن عباده المؤمنين ما لا يَدْفعون عن أنفسهم، بل بدفاعه عنهم انتصروا علىٰ عدوهم، ولولا دفاعُه لتخطفهم عدوهم واجتاحهم.

وهذه المدافعة عنهم بحَسَب إيمانهم وعلىٰ قَدْرِه، فإنْ قويَ الإيمانُ قويت المدافعة، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غيرَ ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه.

وأَمَرهم أن يجاهدوا فيه حقَّ جهاده، كما أمرهم أن يتَّقوه حقَّ تُقاته. وكما أن حقَّ تقاته أن يُطاع فلا يُعصىٰ، ويُذكر فلا يُنسىٰ، ويُشكر فلا يُكفر= فحق جهاده أن يجاهدَ نفسه ليُسْلِمَ قلبُه ولسانُه وجوارحُه لله وبالله، لا لنفسه ولا بنفسه، ويجاهدَ شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره وارتكاب نهيه، فإنه يعِدُ الأماني ويُمنِّي الغرور، ويَعِد الفقر ويأمر بالفحشاء، وينهىٰ عن الهدىٰ والتقىٰ والعفة والصبر وأخلاق الإيمان كلِّها، فجهاده بتكذيب وعده ومعصية أمره، فينشأ له من هذين الجهادين قوّةٌ وسلطانٌ وعدَّةٌ يجاهِدُ بها أعداءَ الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله لتكون كلمة الله هي العليا.

واختلفت عبارات السلف في حقِّ الجهاد:

- فقال ابن عباس: هو استفراغ الطاقة فيه، وأن لا يخافَ في الله لومة لائم.
- وقال مقاتل: اعملوا لله بالحقِّ حقَّ عمله، واعبدوه حقَّ عبادته.
- وقال عبد الله بن المبارك: هو مجاهدة النفس والهوىٰ.

ولم يُصِب من قال: إن الآيتين منسوختان لظنِّه أنهما تضمَّنتا الأمرَ بما لا يطاق. وحقُّ تقاته وحقُّ جهاده: هو ما يُطيقه كلُّ عبد في نفسه، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلَّفين

في القدرة والعجز والعلم والجهل، فحقُّ التقوىٰ وحقُّ الجهاد بالنسبة إلىٰ القادر المتمكِّن العالِم شيء، وبالنسبة إلىٰ العاجز الجاهل والضعيف شيء.

وتأمَّلْ كيف عَقَّب الأمرَ بذلك بقوله: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] -والحرج: الضيق-، بل جعله واسعًا يَسَعُه كلُّ أحدٍ كما جعل رزقَه يسعُ كلَّ حيٍّ، فكلَّف العبد ما يسعه العبدُ ورزق العبدَ ما يسعُ العبدَ، فهو يسع تكليفَه ويسعه رزقُه، وما جعل علىٰ عبده في الدين من حرج بوجهٍ ما؛ قال النبي ﷺ: «**بُعِثْتُ بالحنيفيَّةِ السَّمْحة**»[1] أي: بالملة، فهي حنيفيَّة في التوحيد سمحة في العمل.

وقد وسَّع سبحانه علىٰ عباده غايةَ التوسعة في دينه ورزقه وعفوه ومغفرته؛ فبسط عليهم التوبة ما دامت الرُّوح في الجسد وفتح لهم بابًا لها لا يغلقه عنهم إلىٰ أن تطلع الشمس من مغربها، وجعل لكل سيئة كفارةً تكفِّرُها من توبةٍ أو صدقةٍ أو حسنة ماحية أو مصيبة مكفِّرةٍ، وجعل لِكُلِّ ما حرَّم عليهم عوضًا من الحلال أنفعَ لهم منه وأطيبَ وألذَّ يقوم مقامه ليستغنيَ العبدُ عن الحرام ويسعه الحلالُ فلا يَضِيق عنه، وجعل لكل عُسْرٍ يمتحنهم به يُسْرًا قَبْله ويسرًا بعده، فلن يغلب عسرٌ يُسرَين، فإذا كان هذا شأنه مع عباده فكيف يكلِّفهم ما لا يسعهم، فضلًا عمَّا لا يطيقونه ولا يقدرون عليه؟!

فصل (١١/٣)

إذا عرف هذا فالجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

فجهاد النفس أربع مراتب أيضًا:

أحدها: أن يجاهدها علىٰ تعلُّم الهدىٰ ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتىٰ فاتها عِلْمُه شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها علىٰ العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرَّها لم ينفعها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٩١).

الثالثة: أن يجاهدها علىٰ الدعوة إليه وتعليمه لمن لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدىٰ والبينات، ولا ينفعه عِلْمُه ولا يُنْجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها علىٰ الصبر علىٰ مشاقِّ الدَّعوة إلىٰ الله وأذىٰ الخلق، ويتحمَّل ذلك كلَّه لله.

وإذا استكمل هذه المراتبَ الأربع صار من الربَّانيِّين، فإن السلف مُجْمِعون علىٰ أن العالم لا يستحقُّ أن يسمَّىٰ ربانيًّا حتىٰ يعرف الحق ويعمل به ويعلِّمَه، فمن عَلِم وعَمِل وعلَّم فذاك يُدْعىٰ عظيمًا في ملكوت السماء.

(١٢/٣) **فصل**

وأما جهاد الشيطان فمرتبتان:

إحداهما: جهاده علىٰ دفع ما يُلقي إلىٰ العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

والثانية: جهاده علىٰ دفع ما يلقي إليه من الإرادات والشهوات.

فالجهاد الأول يكون بِعُدَّة اليقين، والثاني بعُدَّة الصَّبر. قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤]، فأخبر أنَّ إمامة الدين إنما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

(١٣/٣) **فصل**

وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس. وجهاد الكفار أخصُّ باليد، وجهاد المنافقين أخصُّ باللسان.

(١٣/٣) **فصل**

وأما جهاد أرباب الظلم والمنكرات والبِدَع فثلاث مراتب، الأولىٰ: باليد إذا قَدَر، فإن عَجَز انتقل إلىٰ اللسان، فإن عَجَز جاهد بقلبه.

فهذه ثلاثَ عَشْرةَ مرتبةً من الجهاد؛ ومن مات ولم يَغْزُ ولم يحدِّث نفسه بالغزو مات علىٰ شعبة من النفاق.

فصل (١٣/٣)

ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة، ولا الهجرةُ والجهادُ إلا بالإيمان، والراجون رحمةَ الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:٢١٨].

وكما أن الإيمان فرضٌ علىٰ كل أحد ففرضٌ عليه هجرتان في كل وقت: هجرةٌ إلىٰ الله ﷻ بالإخلاص والتوحيد والإنابة والتوكُّل والخوف والرجاء والمحبة والتوبة، وهجرةٌ إلىٰ رسوله بالمتابعة والانقياد لأمره والتصديق لخبره وتقديمِ أمره وخبره علىٰ أمر غيره وخبره؛ فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدُنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه.

وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله وجهادُ شيطانه، فهذا كلُّه فرض عين لا ينوب فيه أحدٌ عن أحد.

وأما جهاد الكفار والمنافقين فقد يُكتفَىٰ فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصوده.

فصل (١٤/٣)

وأكمل الخلق عند الله ﷻ من كمَّل مراتب الجهاد كلَّها، والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله تفاوتَهم في مراتب الجهاد. ولهذا كان أكملُ الخلق وأكرمُهم علىٰ الله خاتمَ أنبيائه ورسله، فإنه كمَّل مراتب الجهاد وجاهد في الله حق جهاده، وشرع في الجهاد من حين بُعِث إلىٰ أن توفاه الله ﷻ، فإنه لما أنزل الله عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر:١-٤] شمَّر عن ساق الدعوة وقام في ذات الله أتمَّ القيام ودعا إلىٰ الله ليلًا ونهارًا وسِرًّا وجهارًا، ولمَّا نزل عليه: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾ [الحجر:٩٤] صَدَع بأمر الله لا تأخذه فيه لومة لائم، فدعا إلىٰ الله الكبيرَ والصغير، والحرَّ والعبد، والذكرَ والأنثىٰ، والأحمرَ والأسود، والجن والإنس.

ولمَّا صدع بأمر الله، وصرَّح لقومه بالدعوة، وبادأهم بسبِّ آلهتهم وعيبِ دينهم= اشتد أذاهم له ولمن استجاب له من أصحابه ونالوهم بأنواع الأذىٰ. وهذه سنة الله ﷻ في خلقه، كما

قال تعالىٰ: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فصلت:٤٣]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام:١١٢]، وقال: ﴿كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ۝ أَتَوَاصَوْا بِهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات:٥٢-٥٣].

فعزَّىٰ سبحانه نبيه بذلك وأن له أسوةً بمن تقدمه من المرسلين، وعزَّىٰ أتباعه بقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة:٢١٤]، وقوله: ﴿الم ۝ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ۝ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝ مَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝ وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ۝ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ ۝ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ۖ وَلَئِن جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ۚ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت:١-١٠].

فليتأمل العبدُ سياقَ هذه الآيات وما تضمنته من العبر وكنوز الحكم، فإن الناس إذا أُرسِل إليهم الرُّسُل بين أمرين: إما أن يقول أحدهم: آمنَّا، وإما أن لا يقول ذلك بل يستمر علىٰ السيئات والكفر، فمن قال: آمنَّا امتحنه ربُّه وابتلاه وفتَنه والفتنة: الابتلاء والاختبار ليتبيَّن الصادقُ من الكاذب، ومن لم يقل: آمنَّا فلا يحسب أنه يُعجز الله ويفوته ويسبقه، فإنه إنما يطوي المراحلَ في يديه.

وكيف يفرُّ المرء عنه بذنبه ... إذا كان يَطوي في يديه المراحلا؟

فمن آمن بالرسل وأطاعهم عاداه أعداؤهم وآذَوه فابتُلي بما يؤلمه، وإن لم يؤمن بهم ولم يُطِعْهم عوقب في الدنيا والآخرة فحصل له ما يؤلمه، وكان هذا المؤلم أعظمَ وأدومَ من

ألم اتِّباعهم. فلا بد من حصول الألم لكلِّ نفسٍ آمنت أو رغبت عن الإيمان، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداءً ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، والمُعْرِض عن الإيمان تحصل له اللذةُ ابتداءً ثم يصير في الألم الدائم.

وسئل الشافعي: أيما أفضل للرجل أن يُمكَّن أو يُبتلىٰ؟ فقال: لا يُمكَّن حتىٰ يبتلىٰ. والله ﷻ ابتلىٰ أولي العزم من رُسُله، فلما صبروا مكَّنهم، فلا يظنَّ أحد أنه يَخْلُص من الألم البتة، وإنما تفاوَت أهلُ الآلام في العقول، فأعقلهم من باع ألمًا مستمرًّا عظيمًا بألمٍ منقطع يسير، وأسْفَهُهم من باع الألمَ المنقطع اليسير بالألم العظيم المستمر.

فإن قيل: كيف يختار العقل هذا؟ قيل: الحامل له علىٰ هذا النَّقْدُ والنسيئة، والنفسُ مُوكَّلة[1] بالعاجل؛ ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ﴾[2] [القيامة:٢٠-٢١]، ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الإنسان:٢٧]. وهذا يحصل لكل أحد، فإن الإنسان مدنيٌّ بالطبع لا بد له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إرادات وتصوُّرات، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها، وإن لم يوافقهم آذوه وعذبوه، وإن وافقهم حصل له الأذىٰ والعذاب، تارةً منهم وتارةً من غيرهم، كمن عنده دِين وتُقًىٰ حلَّ بين قومٍ فُجَّارٍ ظَلَمة ولا يتمكنون من فجورهم وظُلْمهم إلا بموافقته لهم أو سكوته عنهم، فإن وافقهم أو سكت عنهم سَلِم من شرِّهم في الابتداء، ثم يتسلَّطون عليه بالإهانة والأذىٰ أضعافَ ما كان يخافه ابتداءً لو أنكر عليهم وخالفهم، وإن سلم منهم فلا بُدَّ أن يُهان ويُعاقَب علىٰ يد غيرهم، فالحزمُ كلُّ الحزم في الأخذ بما قالت أم المؤمنين لمعاوية: من أرضىٰ اللهَ بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن أرضىٰ الناسَ بسخط الله لم يُغْنُوا عنه من الله شيئًا.

ومن تأمل أحوال العالم رأىٰ هذا كثيرًا فيمن يُعين الرؤساءَ علىٰ أغراضهم الفاسدة، وفيمن يعين أهلَ البدع علىٰ بِدَعهم هربًا من عقوبتهم، فمن هداه الله وألهمه رُشْدَه ووقاه شرَّ نفسه امتنع من الموافقة علىٰ فعل المحرَّم وصبر علىٰ عداوتهم ثم تكون له العاقبة في الدنيا

(١) أي: النفس مجبولة علىٰ حب العاجل وإيثاره.

(٢) هي قراءة أبي عمرو، ورواية حفص عن عاصم بالتاء فيهما.

والآخرة، كما كانت الرسلُ وأتباعُهم كالمهاجرين والأنصار، ومن ابتلي من العلماء والعبَّاد وصالحي الولاة والتجار وغيرِهم.

ولمَّا كان الألم لا مَخْلَص منه البتة عزَّىٰ سبحانه مَن اختار الألم اليسير المنقطع علىٰ العظيم المستمر بقوله: ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَآتٍ﴾ [العنكبوت:٥]، فضرب لمدة هذا الألم أجلًا لا بد أن يأتِيَ وهو يوم لقائه، فيلتذُّ العبدُ أعظمَ لذَّةٍ بما تحمَّل من الألم من أجله وفي مرضاته، وتكون لذَّتُه وسروره وابتهاجه بقدرِ ما تحمَّل من الألم في الله ولله.

وأكد هذا العزاء والتسلية برجاء لقائه ليَحمِل العبدَ اشتياقُه إلىٰ لقاء ربه ووليِّه علىٰ تحمُّلِ مشقة الألم العاجل، بل ربما غيَّبه الشوق إلىٰ لقائه عن شهود الألم والإحساس به، ولهذا سأل النبيُّ ﷺ ربَّه الشوقَ إلىٰ لقائه فقال في الدعاء الذي رواه أحمد وابن حبان[1]: «**اللهم إني أسألك بعلمك الغيب وقدرتك علىٰ الخلق أحيِني إذا كانت الحياةُ خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاةُ خيرًا لي، وأسألك خشيتَك في الغيبِ والشهادة، وأسألك كلمةَ الحقِّ في الغضب والرضىٰ، وأسألك القصدَ في الفقر والغنىٰ، وأسألك نعيمًا لا يَنْفَد، وأسألك قُرَّةَ عَينٍ لا تنقطع، وأسألك الرضىٰ بعد القضاء، وأسألك بردَ العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلىٰ وجهك، وأسألك الشوقَ إلىٰ لقائك في غيرِ ضرَّاءَ مُضرَّةٍ ولا فتنةٍ مُضلَّة، اللهم زَيِّنَّا بزينة الإيمان واجعلنا هداةً مهتدين**».

فالشوق يحمِل المشتاقَ علىٰ الجِدِّ في السَّير إلىٰ محبوبه، ويقرِّب عليه الطريق ويطوي له البُعدَ ويُهوِّن عليه الآلام والمشاقَّ، وهو من أعظم نعمة أنعمها الله علىٰ عبده، ولكن لهذه النعمة أقوالٌ وأعمال هما السبب الذي تُنال به، والله سبحانه سميع لتلك الأقوال، عليم بتلك الأفعال، وهو عليم بمن يصلح لهذه النعمة ويشكرها ويعرفُ قدرَها ويحبُّ المنعم عليها[2]، فتَصْلُح عنده هذه النعمة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام:٥٣]. فإذا فاتت العبدَ نعمةٌ من

(١) أحمد (١٨٣٢٥)، وابن حبّان (١٩٧١)، وأخرجه أيضًا النسائي (١٣٠٥، ١٣٠٦).

(٢) أي يحبُّ العبدُ ربَّه علىٰ هذه النعمة.

نِعَم ربه فليقرأ علىٰ نفسه: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾.

ثم عزَّاهم تعالىٰ بعزاءٍ آخر، وهو أن جهادهم فيه إنما هو لأنفسهم، وثمرته عائدة عليهم، وأنه غني عن العالمين، ومصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم لا إليه سبحانه، ثم أخبر أنه يُدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين.

ثم أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرةٍ، وأنه إذا أوذي في الله جعل فتنة الناس له وهي أذاهم له ونيلهم إياه بالمكروه والألم الذي لا بد أن يناله الرسلُ وأتباعُهم ممن خالفهم، جعل ذلك في فراره منه وتركه السببَ الذي ناله به كعذاب الله الذي فر منه المؤمنون بالإيمان.

فالمؤمنون لكمال بصيرتهم فرُّوا من ألم عذاب الله إلىٰ الإيمان، وتحمَّلوا ما فيه من الألم الزائل المُفارِق عن قُرب. وهذا لضعف بصيرته فرَّ من ألمِ عذابِ أعداءِ الرسل إلىٰ موافقتهم ومتابعتهم، ففرَّ من ألم عذابهم إلىٰ ألم عذاب الله، فجعل ألم فتنةِ الناس في الفرار منه بمنزلة ألم عذاب الله، وغبن كلَّ الغَبْن؛ إذ استجار من الرمضاء بالنار، وفرَّ من ألم ساعةٍ إلىٰ ألم الأبد. وإذا نصر الله جندَه وأولياءه قال: إني كنت معكم، والله عليم بما انطوىٰ عليه صدرُه من النفاق.

والمقصود: أن الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لا بد أن يمتحنَ النفوسَ ويبتليَها، فيظهَر بالامتحان طيِّبُها من خبيثها، ومن يصلح لموالاته وكرامته ومن لا يصلح، ولِيمحِّصَ النفوس التي تصلح له ويُخلِّصَها بِكِير الامتحان، كالذهب الذي لا يصفُو ويَخْلُص من غشِّه إلا بالامتحان؛ إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاج خروجه إلىٰ السَّبْك والتصفية، فإن خرج في هذه الدار وإلا ففي كِير جهنم، فإذا هُذِّب العبدُ ونُقِّي أُذِن له في دخول الجنة.

فصل (٢٢/٣)

ولما دعا ﷺ إلىٰ الله ﷻ استجاب له عبادُ الله من كل قبيلة، فكان حائزَ قصبِ سَبْقِهم صدِّيقُ الأمة وأسبقُها إلىٰ الإسلام **أبو بكر** رضي الله عنه، فآزره في دين الله ودعا معه إلىٰ الله علىٰ

بصيرة، فاستجاب لأبي بكر: عثمانُ بن عفَّان، وطلحةُ بن عبيد الله، وسعدُ بن أبي وقَّاص.

وبادر إلىٰ الاستجابة له ﷺ صدِّيقةُ النساء **خديجةُ بنت خُوَيلد**، وقامت بأعباء الصدِّيقيَّة، وقال لها: «**لقد خشيتُ علىٰ عقلي**[1]»، فقالت: أبشِر، فوالله لا يُخزِيك الله أبدًا، ثم استدلَّتْ بما فيه من الصفات والأخلاق والشِّيَم علىٰ أن من كان كذلك لا يَخْزىٰ أبدًا[2]؛ فعَلِمت بكمال عقلها وفطرتها أن الأعمال الصالحة والأخلاقَ الفاضلةَ والشِّيَم الشريفةَ تُناسِبُ أشكالَها من كرامة الله وتأييده وإحسانه، لا تناسب الخِزْيَ والخِذلان، وإنما يناسبه أضدادُها، فمن ركَّبه الله علىٰ أحسن الصفات وأحسن الأخلاق والأعمال إنما يليق به كرامتُه وإتمامُ نعمته عليه، ومن ركَّبه علىٰ أقبح الصفات وأسوأ الأخلاق والأعمال إنما يليق به ما يناسبها، وبهذا العقل والصديقية استحقَّتْ أن يُرسِل إليها ربُّها السلامَ منه مع رسولَيه جبريلَ ومحمدٍ ﷺ.

(٢٣/٣) **فصل**

وبادر إلىٰ الإسلام **علي بن أبي طالب** ابنَ ثمان سنين، وقيل: أكثر من ذلك، وكان في كفالة رسول الله ﷺ، أخذه من عمِّه إعانةً له في سنةِ مَحْلٍ[3].

وبادر **زيد بن حارثة** حِبُّ رسول الله ﷺ، وكان غلامًا لخديجة فوهبَتْه لرسول الله ﷺ لمَّا تزوَّجها، وقَدِم أبوه وعمُّه في فدائه فسألا عن النبي ﷺ فقيل: هو في المسجد، فدخلا عليه فقالا: يا ابنَ عبد المطلب، يا ابنَ هاشم، يا ابنَ سيِّدِ قومه، أنتم أهل حرم الله وجيرانه، تفكُّون العاني وتُطعمون الأسير، جئناك في ابننا عندك، فامنُنْ علينا وأحسِنْ إلينا في فدائه، قال: «**من هو؟**» قالوا: زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «**فهَلَّا غير ذلك؟**» قالوا: ما هو؟ قال: «**أدعوه فأخيِّرُه، فإن اختاركم فهو لكم، وإن اختارني فواللهِ ما أنا بالذي أختار علىٰ من اختارني أحدًا**»، قالا: قد زِدتَنا علىٰ النَّصَف وأحسنت، فدعاه فقال: «**هل تعرف هؤلاء؟**» قال: نعم، قال: «**من**

(١) كذا في الأصول، وفي هامش ز والمطبوع: «نفسي» وفاقًا للفظ الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣، ٤٩٥٣، ٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠).

(٣) أي سنة جدب.

هذا؟» قال: هذا أبي وهذا عمي، قال: «**فأنا مَن قد علمتَ ورأيتَ صحبتي لك، فاختَرْني أو اخترهما**»، قال: ما أنا بالذي أختار عليك أحدًا، أنت مني مكانَ الأب والعمِّ، فقالا: ويحك يا زيد! أتختار العُبودية علىٰ الحرية وعلىٰ أبيك وعمِّك وعلىٰ أهل بيتك؟! قال: نعم، قد رأيتُ من هذا الرجل شيئًا ما أنا بالذي أختار عليه أحدًا أبدًا، فلما رأىٰ رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلىٰ الحِجر فقال: «**أشهدكم أن زيدًا ابني يرثني وأرثه**»، فلما رأىٰ ذلك أبوه وعمُّه طابت نفوسهما فانصرفا، ودُعي زيدَ بن محمَّدٍ حتىٰ جاء الله بالإسلام فنزلت ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥]، فدُعي يومئذ: زيدَ بن حارثة.

قال معمر في «جامعه»[١] عن الزُّهري: «ما علمنا أحدًا أسلم قبل زيد بن حارثة». وهو الذي أخبر الله عنه في كتابه أنه أنعم عليه وأنعم عليه رسولُه وسمَّاه باسمه[٢].

وأسلم القَسُّ **ورقةُ بن نَوفَل** وتمنىٰ أن يكون جَذَعًا إذ يُخرِج رسولَ الله ﷺ قومُه[٣]. وفي «جامع الترمذي»[٤] أن رسول الله ﷺ رآه في المنام في هيئة حسنة. وفي حديثٍ آخر[٥]: أنه رآىٰ عليه ثيابَ بياضٍ.

ودخل الناس في الدين واحدًا بعد واحدٍ، وقريش لا تنكر ذلك حتىٰ بادأهم بعيب دينهم وسبِّ آلهتهم وأنها لا تضر ولا تنفع، فحينئذٍ شمَّروا له ولأصحابه عن ساق العداوة فحمىٰ الله رسولَه بعمِّه أبي طالب، لأنه كان شريفًا معظَّمًا في قريشٍ، مُطاعًا في أهل مكة، لا يتجاسرون علىٰ مكاشفته بشيء من الأذىٰ.

وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاؤه علىٰ دينِ قومه لِمَا في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأمَّلها.

وأما أصحابه، فمن كان له عشيرة تحميه امتنع بعشيرته، وسائرُهم تصدَّوا له بالأذىٰ والعذاب، منهم **عمَّار بن ياسر وأمُّه وأهلُ بيته** عُذِّبوا في الله. وكان رسول الله ﷺ إذا مرَّ بهم

---

(١) برقم (٢٠٣٩٣) مع «مصنف عبد الرزاق». (٢) وذلك في سورة الأحزاب: ٣٧.

(٣) كما في حديث عائشة الطويل في بدء الوحي عند البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

(٤) برقم (٢٢٨٨). (٥) بل هو نفس حديث الترمذي السابق.

وهم يُعذَّبون يقول: «**صبرًا يا آل ياسرٍ فإن موعدَكم الجنة**»[١].

ومنهم **بلال بن رباح**، فإنه عُذِّب في الله أشدَّ العذاب، فهان علىٰ قومه وهانت عليه نفسه في الله، وكان كلَّما اشتدَّ به العذاب يقول: أحدٌ أحدٌ، فيمرُّ به ورقة بن نوفل فيقول: إي والله يا بلال! أحدٌ أحدٌ، أما والله لئن قتلتموه لأتخذنَّه حنانًا[٢].

(٢٧/٣) **فصل**

ولما اشتدَّ أذىٰ المشركين علىٰ من آمن، وفُتِن منهم من فتن حتىٰ يقولوا لأحدهم: اللَّات إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم، وحتىٰ إن الجُعَل ليمرُّ بهم فيقولون: وهذا إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم.

ومرَّ عدوُّ الله أبو جهل بسُميَّةَ أمِّ عمار بن ياسر وهي تُعذَّب وزوجَها وابنَها فطعنها بحربةٍ في فرجها فقتلها.

وكان الصدِّيقُ إذا مرَّ بأحدٍ من العبيد يعذَّب اشتراه منهم وأعتقه، منهم: بلال، وعامر بن فُهَيرة، وأم عُبَيس، وزِنِّيرة، والنَّهْدية، وابنتها، وجاريةٌ لبني عدي كان عمر يُعذِّبها علىٰ الإسلام قبل إسلامه. وقال له أبوه: يا بُنيَّ أراك تعتق رقابًا ضعافًا فلو أنك أعتقت قومًا جُلُدًا يمنعونك، فقال له أبو بكر: «إني أريد ما أريد».

فلما اشتدَّ البلاء أذن الله سبحانه لهم في الهجرة الأولىٰ إلىٰ أرض الحبشة. وكان أولُ من هاجر إليها عثمانَ بن عفان، ومعه زوجتُه رقية بنت رسول الله ﷺ، وكان أهل هذه الهجرة الأولىٰ اثني عشر رجلًا وأربعَ نسوة: عثمان وامرأته، وأبو حذيفة وامرأته سهلة بنت سهيل، وأبو سلمة وامرأته أم سلمة، والزبير، [ومصعب بن عمير][٣]، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة، وامرأته ليلىٰ بنت أبي حَثْمة، وأبو سَبْرة بن أبي رُهم، وحاطب بن عمرو، وسهيل بن وهب، وعبد الله بن مسعود.

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٠١٦- بغية الباحث).

(٢) أي مظنَّة حنانٍ من الله فأتمسَّح بقبره متبركًا، كما كانت النصارىٰ تفعل بقبور صالحيهم.

(٣) أخلّت به الأصول، واستدرك من المطبوع ومصادر السيرة، وبه يكتمل العدد.

خرجوا متسلِّلين سرًّا فوفَّق الله لهم ساعةَ وصولهم إلىٰ الساحل سفينتَين للتجَّار فحملوهم فيها إلىٰ أرض الحبشة، وكان مخرجهم في رجبٍ من السنة الخامسة من المبعث. وخرجت قريش في آثارهم حتىٰ جاؤوا البحر فلم يدركوا منهم أحدًا.

ثم بلغهم أن قريشًا قد كفُّوا عن النبي ﷺ فرجعوا، فلما كانوا دون مكة بساعةٍ من نهار بلغهم أن قريشًا أشدُّ ما كانوا عداوةً لرسول الله ﷺ، فدخل من دخل منهم بجوارٍ. وفي تلك المرة دخل ابنُ مسعودٍ فسلَّم علىٰ النبي ﷺ وهو في الصلاة فلم يردَّ عليه، فتعاظم ذلك علىٰ ابن مسعود حتىٰ قال له النبي ﷺ: «**إن الله قد أحدث مِن أمره أن لا تكلَّموا في الصلاة**»[1].

هذا هو الصواب، وزعم ابنُ سعد وجماعة أن ابن مسعود لم يدخل، وأنه رجع إلىٰ الحبشة حتىٰ قدم في المرة الثانية إلىٰ المدينة مع من قدم. ورُدَّ هذا بأن ابن مسعود شهد بدرًا وأَجْهَزَ علىٰ أبي جهل، وأصحابُ هذه الهجرة إنما قدموا المدينة مع جعفرٍ وأصحابه بعد بدر بأربعِ سنين أو خمسٍ.

قالوا: فإن قيل: بل هذا الذي ذكره ابن سعد يوافق قولَ زيد بن أرقم: «كنا نقوم في الصلاة فيكلِّم الرجلُ جليسَه حتىٰ نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فأُمِرْنا بالسكوت ونُهِينا عن الكلام»[2]. وزيد بن أرقم من الأنصار والسورة مدنية، وحينئذٍ فابنُ مسعود سلَّم عليه لمَّا قدم وهو في الصلاة فلم يردَّ عليه حتىٰ سلَّم[3] وأعلمه بتحريم الكلام، فاتفق حديثه وحديث زيد بن أرقم.

قيل: يُبطل هذا شهودُ ابن مسعود بدرًا، وأهل الهجرة الثانية إنما قَدِموا عام خيبر مع جعفر وأصحابه، ولو كان ابن مسعود ممن قدم قبل ذلك لكان لقدومه ذِكر، ولم يَذكر أحد قدومَ مهاجري الحبشة إلا في القَدْمة الأولىٰ بمكة والثانيةِ عامَ خيبر مع جعفر، فمتىٰ قدم ابنُ مسعود في غير هاتين المرّتين؟

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحاق، قال: وبلغ أصحابَ رسول الله ﷺ الذين

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩) بنحوه.

(٣) أي النبي ﷺ من صلاته.

خرجوا إلىٰ أرض الحبشة إسلامُ أهل مكة فأقبلوا، فلمَّا بلغهم أن إسلام أهل مكة كان باطلًا لم يدخل أحد منهم إلا بجوار أو مستخفيًا. وكان ممن قدم منهم فأقام بها حتىٰ هاجر إلىٰ المدينة فشهد بدرًا وأُحُدًا... فذكر منهم عبد الله بن مسعود.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث زيد بن أرقم؟ قيل: قد أجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أن يكون النهي عنه قد ثبت بمكة، ثم أُذِن فيه بالمدينة ثم نُهي عنه.

والثاني: أن زيد بن أرقم كان من صغار الصحابة فكان هو وجماعة يتكلمون في الصلاة علىٰ عادتهم ولم يبلغهم النهي، فلمَّا بلغهم انتهوا. وزيد لم يخبر عن جماعة المسلمين كلِّهم بأنهم كانوا يتكلمون في الصلاة إلىٰ حين نزول هذه الآية، ولو قُدِّر أنه أخبر بذلك لكان وهمًا منه.

ثم اشتد البلاء من قريش علىٰ من قدم من مهاجري الحبشة وغيرهم، وسَطَت بهم عشائرُهم ولقوا منهم أذًىٰ شديدًا، فأذن لهم رسول الله ﷺ في الخروج إلىٰ أرض الحبشة مرةً ثانيةً، فكان خروجهم الثاني أشقَّ عليهم وأصعب، ولَقُوا من قريش تعنيفًا شديدًا ونالوهم بالأذىٰ، وصعب عليهم ما بلغهم عن النجاشيِّ مِن حسن جِواره لهم.

وكان عدةَ من خرج في هذه المرة ثلاثةٌ وثمانون رجلًا إن كان فيهم عمارُ بن ياسر، فإنه يشك فيه، قاله ابن إسحاق ومن النساء تسع عشرة امرأةً.

قلت: قد ذُكر في هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعة ممن شهد بدرًا فإما أن يكون هذا وهمًا وإما أن يكون لهم قَدْمة أخرىٰ قبل بدرٍ، فيكون لهم ثلاث قَدَمات: قدمة قبل الهجرة، وقدمة قبل بدر، وقدمة عام خيبر، وكذلك قال ابن سعد وغيره: إنهم لما سمعوا مهاجَرَ رسول الله ﷺ إلىٰ المدينة رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلًا ومن النساء ثماني نسوةٍ، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس بمكة سبعة نَفَرٍ، وشهد بدرًا منهم أربعة وعشرون رجلًا.

فلما كان شهرُ ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله ﷺ إلىٰ المدينة كتب رسول الله ﷺ كتابًا إلىٰ النجاشي يدعوه إلىٰ الإسلام وبعث به مع عمرو بن أُميَّة الضَّمْري، فلما قرئ عليه الكتاب أسلم وقال: لو قدرت أن آتيَه لأتيتُه.

وكتب إليه أن يُزوِّجَه أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت فيمن هاجر إلىٰ أرض الحبشة

مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصَّر هناك ومات، فزوَّجه النجاشيُّ إياها وأصدقها عنه أربعمائة دينار، وكان الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص.

وكتب إليه رسول الله ﷺ أن يبعث إليه من بقي عنده من أصحابه ويحملَهم، ففعل وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أميَّة الضَّمْري، فقدموا علىٰ رسول الله ﷺ بخيبر فوجدوه قد فتحها، فكلَّم رسولُ الله ﷺ المسلمين أن يدخلوهم في سُهمانهم ففعلوا.

وعلىٰ هذا فيزول الإشكال الذي بين حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، ويكون ابن مسعود قدم في المرة الوسطىٰ بعد الهجرة قبل بدرٍ إلىٰ المدينة، وسلَّم عليه حينئذ فلم يردَّ عليه، وكان العهد حديثًا بتحريم الكلام كما قال زيد بن أرقم، ويكون تحريمُ الكلام بالمدينة لا بمكة. وهذا أنسب بالنسخ الذي وقع في الصلاة والتغيير بعد الهجرة، كجعلها أربعًا بعد أن كانت ركعتين ووجوبِ الاجتماع لها.

فإن قيل: ما أحسنَه من جمعٍ وأبينَه لولا أن محمد بن إسحاق قد قال ما حكيتم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتىٰ هاجر إلىٰ المدينة وشهد بدرًا، وهذا يدفع ما ذكرتم.

قيل: إن كان محمد بن إسحاق قد قال هذا، فقد قال محمد بن سعد في «طبقاته»: إن ابنَ مسعود مكث يسيرًا بعد مَقْدَمِه ثم رجع إلىٰ أرض الحبشة. وهذا هو الأظهر؛ لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يَحمِيه، وما حكاه ابنُ سعد قد تضمن زيادة أمرٍ خفي علىٰ ابن إسحاق، وابنُ إسحاق لم يذكر من حدَّثه ومحمد بن سعد أسند ما حكاه إلىٰ المُطَّلِب بن عبدِ الله بن حَنْطَب[1]، فاتفقت الأحاديث وصدَّق بعضُها بعضًا، وزال عنها الإشكال، ولله الحمد والمنة.

وقد ذكر ابن إسحاق في هذه الهجرة إلىٰ الحبشة أبا موسىٰ الأشعري عبدَ الله بن قيس، وقد أنكر ذلك عليه أهلُ السير، منهم: محمد بن عمر الواقدي وغيره، وقالوا: كيف يخفىٰ ذلك علىٰ ابن إسحاق أو علىٰ من دونه؟!

---

(١) بل إلىٰ التابعي الفقيه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي. وأما المطلب بن عبد الله بن حنطب فأسند إليه قصة سبب رجوع المهاجرين من أرض الحبشة.

قلت: وليس ذلك مما يخفىٰ علىٰ من هو دون محمد بن إسحاق فضلًا عنه، وإنما نشأ الوهم أن أبا موسىٰ هاجر من اليمن إلىٰ أرض الحبشة إلىٰ عند جعفر وأصحابه لمَّا سمع بهم، ثم قدم معهم علىٰ رسول الله ﷺ بخيبر، كما جاء مصرحًا به في «الصحيح»[1]، فعدَّ ذلك ابنُ إسحاق لأبي موسىٰ هجرةً[2]، ولم يقل: إنه هاجر من مكة إلىٰ الحبشة ليُنْكَرَ عليه.

(٣٥/٣) **فصل**

فانحاز المهاجرون إلىٰ مملكة أَصْحَمة النجاشي آمنين، فلمَّا علمت قريش بذلك بعثت في أثرهم عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص بهدايا وتُحَف من بلادهم إلىٰ النجاشي ليردَّهم عليهم، فأبىٰ ذلك عليهم، وتشفَّعُوا إليه بعظماء جُنده فلم يُجِبْهم إلىٰ ما طلبوا، فوَشَوا إليه أن هؤلاء يقولون في عيسىٰ قولًا عظيمًا، يقولون: إنه عبدٌ، فاستدعىٰ المهاجرين إلىٰ مجلسه ومقدَّمهم جعفر بن أبي طالب، فلما أرادوا الدخول عليه قال جعفر: يستأذن عليك حزبُ الله، فقال للآذن: قل له: يعيد استئذانَه، فأعاده، فلما دخلوا عليه قال: ما تقولون في عيسىٰ؟ فتلا عليه جعفر صدرًا من سورة كهيعص، فأخذ النجاشي عُودًا من الأرض فقال: ما زاد عيسىٰ علىٰ هذا، ولا هذا العود، فتناخرت[3] بطارقته حوله، فقال: وإن نخرتم، وإن نخرتم! ثم قال: اذهبوا فأنتم سُيُوم بأرضي، من سبَّكم غُرِّم. و«السيوم» بلسانهم: الآمنون. وقال للرسولين: لو أعطيتموني دَبْرًا من ذهب يقول: جبلًا من ذهب ما أسلمتهم إليكما، ثم أمر فرُدَّت عليهما هداياهما ورجعا مقبوحَين.

(٣٦/٣) **فصل**

ثم أسلم حمزة عمُّه وجماعة كثيرون وفشا الإسلام، فلما رأت قريش أمرَ رسول الله ﷺ يعلو الأمورَ ويتزايد أجمعوا علىٰ أن يتعاقدوا علىٰ بني هاشم وبني المطلب ابنَي عبد مناف:

---

(١) البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (٢٥٠٢).

(٢) بل قد عدَّ ذلك النبي ﷺ هجرةً حين قال: «ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان» كما في البخاري (٤٢٣١)، ومسلم (٢٥٠٣).

(٣) أي غضبت وثارت، والنخير في الأصل: مدّ الصوت والنَفَس في الخياشيم، وكثيرًا ما يكون ذلك من المُغضَب إظهارًا لغضبه ونفوره.

أن لا يبايعوهم، ولا يناكحوهم، ولا يُكلِّموهم، ولا يجالسوهم حتىٰ يُسلِّموا إليهم رسول الله ﷺ. وكتبوا بذلك صحيفةً وعلَّقوها في سقف الكعبة يقال: كتبها: منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم، ويقال: النضر بن الحارث، والصحيح: أنه بغيض بن عامر بن هاشم فدعا عليه رسول الله ﷺ فشلَّت يدُه، فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنُهم وكافرُهم إلا أبا لهب فإنه ظاهرَ قريشًا علىٰ رسول الله ﷺ وبني هاشم وبني المطلب.

وحُبس رسول الله ﷺ ومن معه في الشِّعب شعبِ أبي طالب ليلةَ هلالِ المحرَّم سنةَ سبعٍ من البِعثة، وعُلِّقت الصحيفة في جوف الكعبة، وبقُوا محبوسين محصورين مُضيَّقًا عليهم جدًّا مقطوعًا عنهم المِيرة والمادة نحو ثلاث سنين، حتىٰ بلغهم الجَهدُ وسُمِع أصواتُ صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب.

وهناك عمل أبو طالب قصيدته اللامية المشهورة أولها:

جزىٰ الله عنا عبد شمس ونوفلًا

وكانت قريش في ذلك بين راضٍ وكاره، فسعىٰ في نقض تلك الصحيفة بعضُ من كان كارهًا لها، وكان القائم بذلك هشام بن عمرو بن الحارث بن حُبَيِّب بن نصر بن مالك، مشىٰ في ذلك إلىٰ المُطعِم بن عدي وجماعةٍ من قريش فأجابوه إلىٰ ذلك، ثم أطلع الله رسولَه علىٰ أمر صحيفتهم وأنَّه أرسل عليها الأرضة فأكلت جميعَ ما فيها من جَوْرٍ وقطيعة وظلم إلا ذكرَ الله ﷻ، فأخبر بذلك عمَّه فخرج إلىٰ قريش وأخبرهم بأنَّ ابنَ أخيه قد قال كذا وكذا، فإن كان كاذبًا خلَّينا بينكم وبينه وإن كان صادقًا رجعتم عن قطيعتنا وظُلْمنا، قالوا: قد أنصفت، فأنزلوا الصحيفة فلما رأوا الأمرَ كما أخبر به رسول الله ﷺ ازدادوا كفرًا إلىٰ كفرهم، وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من الشعب، قال ابن عبد البر: بعد عشرة أعوام من المبعث. قال: ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر، وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام، وقيل غيرُ ذلك.

فصل (٣٨/٣)

فلما نُقِضت الصحيفة وافق موتَ خديجة وموت أبي طالب، وبينهما يسير، فاشتدَّ البلاءُ علىٰ رسول الله ﷺ من سفهاء قومه، وتجرَّؤوا عليه وكاشفوه بالأذىٰ، فخرج رسولُ

الله ﷺ إلىٰ الطائف رجاء أن يُؤووه وينصروه علىٰ قومه ويمنعوه منهم، ودعاهم إلىٰ الله ﷻ فلم يرَ من يُؤوي ولم يرَ ناصرًا، وآذوه مع ذلك أشدَّ الأذىٰ ونالوا منه ما لم ينله قومه. وكان معه زيد بن حارثة مولاه، فأقام بينهم عشرة أيامٍ لا يدع أحدًا من أشرافهم إلا جاءه وكلَّمه، فقالوا: اخرج من بلدنا، وأغرَوا به سفهاءَهم، فوقفوا له سِماطَين وجعلوا يرمونه بالحجارة حتىٰ دَمِيَتْ قدماه، وزيدُ بن حارثة يقيه بنفسه حتىٰ أصابه شِجاج في رأسه، فانصرف راجعًا من الطائف إلىٰ مكة محزونًا.

وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور دعاءِ الطائف: «**اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقِلَّة حيلتي وهواني علىٰ الناس، أنت رب المستضعفين وأنت ربي، إلىٰ من تَكِلُني؟ إلىٰ بعيد يتجهَّمني**[1]**؟ أو إلىٰ عدو ملَّكته أمري؟ إن لم يكن بك غضب عليَّ فلا أبالي، غيرَ أنَّ عافيتك هي أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلماتُ وصَلَح عليه أمر الدنيا والآخرة أن يحل علي غضبك أو ينزلَ بي سخطُك؛ لك العُتْبىٰ**[2] **حتىٰ ترضىٰ، ولا حول ولا قوة إلا بك**»[3].

فأرسل ربه تبارك وتعالىٰ إليه ملَكَ الجبال يستأمره أن يُطبِق الأخشَبَين علىٰ أهل مكة وهما جبلاها اللذان هي بينهما ، فقال: «**بل أستأني بهم، لعل الله يُخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئًا**»[4].

فلما نزل بنخلةَ[5] في مرجعه قام يصلي من الليل، فصرف الله إليه نفرًا من الجن فاستمعوا قراءته، ولم يشعر بهم رسول الله ﷺ حتىٰ نزل عليه: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف:٢٩-٣٢].

---

(١) معنىٰ «يتجهَّمني»: يلقاني بالغلظة.

(٢) أي إليك أتوب فأرجع عمّا تكره إلىٰ ما تحب.

(٣) رواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٤١٩- ٤٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥) بنحوه.

(٥) هما نخلتان الشامية واليمانية، والمراد هنا اليمانية، وهي وادٍ علىٰ الطريق بين مكة والطائف.

وأقام بنخلةَ أيامًا، فقال له زيد بن حارثة: كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك يعني قريشًا ؟ فقال: «**يا زيد، إن الله جاعل لِمَا ترىٰ فرجًا ومخرجًا، وإن الله ناصرٌ دينَه ومظهر نبيَّه**».

ثم انتهىٰ إلىٰ مكة فأرسل رجلًا من خزاعة إلىٰ مطعم بن عدي: «**أدخل في جوارك؟**» فقال: نعم، ودعا بنيه وقومه فقال: البَسوا السلاحَ وكونوا عند أركان البيت فإني قد أجرت محمدًا، فدخل رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة حتىٰ انتهىٰ إلىٰ المسجد الحرام، فقام المطعم بن عدي علىٰ راحلته فنادىٰ: يا معشر قريش إني قد أجرت محمدًا، فلا يهجه أحد منكم، فانتهىٰ رسول الله ﷺ إلىٰ الركن فاستلمه وصلَّىٰ ركعتين وانصرف إلىٰ بيته، ومطعم بن عدي وولده مُحدِقون به بالسلاح حتىٰ دخل بيته.

فصل (٤١/٣)

ثم أسري برسول الله ﷺ بجسده علىٰ الصحيح من المسجد الحرام إلىٰ بيت المقدس راكبًا علىٰ البراق صُحبةَ جبريل عليهما الصلاة والسلام ، فنزل هناك وصلىٰ بالأنبياء إمامًا وربط البراق بحلقة باب المسجد.

وقد قيل: إنه نزل ببيت لحمٍ وصلىٰ فيه، ولا يصحُّ عنه ذلك البتة.

ثم عُرج به تلك الليلة من بيت المقدس إلىٰ السماء الدنيا فاستفتَحَ له جبريل ففتح لهما، فرأىٰ هناك آدم أبا البشر فسلَّم عليه، فرحَّبَ به وردّ عليه السلام وأقر بنبوَّته، وأراه الله أرواحَ السُّعَداء من بنيه عن يمينه وأرواحَ الأشقياء عن يساره.

ثم عرج به إلىٰ السماء الثانية فاستفتح له، فرأىٰ فيها يحيىٰ بن زكريا وعيسىٰ ابن مريم فلقيهما وسلَّم عليهما، فردَّا عليه ورحَّبا به وأقرَّا بنبوته.

ثم عرج به إلىٰ السماء الثالثة، فرأىٰ فيها يوسف الصدِّيق فسلَّم عليه ورحَّب به وأقرَّ بنبوته.

ثم عرج به إلىٰ السماء الرابعة فرأىٰ فيها إدريس، فسلَّم عليه ورحَّب به وأقرَّ بنبوته.

ثم عرج به إلىٰ السماء الخامسة، فلقي فيها هارون بن عمران فسلَّم عليه ورحَّب به وأقر بنبوته.

ثم عرج به إلىٰ السماء السادسة، فلقي فيها موسىٰ فسلَّم عليه ورحَّب به وأقرَّ بنبوته،

فلما جاوزه بكىٰ موسىٰ فقيل له: ما يبكيك؟ قال: أبكي أن غلامًا بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثرُ مما يدخلها من أمتي.

ثم عرج به إلىٰ السماء السابعة، فلقي فيها إبراهيم فسلَّم عليه ورحب به وأقر بنبوته.

ثم رُفع إلىٰ سدرة المنتهىٰ، ثم رفع له البيت المعمور، ثم عُرج به إلىٰ الجبار جل جلاله، فدنا منه حتىٰ كان قاب قوسين أو أدنىٰ، فأوحىٰ إلىٰ عبده ما أوحىٰ، وفرض عليه خمسين صلاةً، فرجع حتىٰ مر علىٰ موسىٰ فقال: بم أُمرتَ؟ قال: بخمسين صلاةً، فقال: إن أمتك لا تطيق ذلك، ارجع إلىٰ ربك فسَلْه التخفيف لأمتك، «فالتفت إلىٰ جبريل كأنه يستشيره في ذلك، فأشار أن نعم إن شئتَ، فعلا به جبريل حتىٰ أتىٰ به الجبَّارَ تبارك وتعالىٰ وهو في مكانه» هذا لفظ البخاري في «صحيحه» في بعض الطرق[1] فوضع عنه عشرًا، ثم نَزَل حتىٰ مر بموسىٰ فأخبره، فقال: ارجع إلىٰ ربك فَسَلْه التخفيف، فلم يزل يتردد بين موسىٰ وبين ربِّه تبارك وتعالىٰ حتىٰ جعلها خمسًا، فأمره موسىٰ بالرجوع وسؤال التخفيف، فقال: قد استحييت من ربي ولكن أرضىٰ وأسلِّم، فلما نَفَذ نادىٰ منادٍ: «**قد أمضيتُ فريضتي وخففت عن عبادي**»[2].

واختلف الصحابة: هل رأىٰ ربه تلك الليلة أم لا؟ فصح عن ابن عباس أنه رأىٰ ربه[3]، وصح عنه أنه قال: رآه بفؤاده[4].

وصح عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك، وقالا: إن قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم:١٣] إنما هو جبريل[5].

وصحّ عن أبي ذر أنه سأله: هل رأيت ربك؟ فقال: «**نور أنىٰ أراه؟**»، أي: حال بيني وبين رؤيته النورُ، كما قال في اللفظ الآخر: «**رأيت نورًا**»[6].

---

(١) يعني المؤلف قوله: «فالتفت إلىٰ جبريل... وهو في مكانه»، فهو عند البخاري (٧٥١٧).

(٢) سياق المصنف لحديث الإسراء مختصر من مجموع رواياته عند رواية البخاري (٣٤٩، ٣٣٤٢) و(٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢-١٦٤) .

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٤٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٦) من طريقين عنه، ولفظ أحدهما: «رآه بقلبه».

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٣٢- ٣٢٣٥)، ومسلم (١٧٤، ١٧٧) عنهما.

(٦) أخرجهما مسلم في «صحيحه» (١٧٨/ ٢٩١، ٢٩٢).

وقد حكىٰ عثمان بن سعيد الدارمي اتفاق الصحابة علىٰ أنه لم يره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه : وليس قول ابن عباس: «إنه رآه» مناقضًا لهذا، ولا قوله «رآه بفؤاده»؛ وقد صح عنه أنه قال: «**رأيت ربي تبارك وتعالىٰ**»، ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان بالمدينة لمَّا احتبس عنهم في صلاة الصبح ثم أخبرهم عن رؤية ربِّه تبارك وتعالىٰ تلك الليلة في منامه[1]. وعلىٰ هذا بنىٰ الإمام أحمد وقال: نعم رآه، فإن رؤيا الأنبياء حق ولا بد، ولكن لم يقل أحمد: إنه رآه بعينَي رأسه يقظةً، ومن حكىٰ عنه ذلك فقد وهم عليه، ولكن مرةً قال: رآه، ومرةً قال: رآه بفؤاده، فحكيت عنه روايتان، وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه: أنه رآه بعيني رأسه، وهذه نصوصه موجودة ليس فيها ذلك.

وأما قول ابن عباس: إنه رآه بفؤاده مرتين، فإن كان استناده إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم:١١]، ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم:١٣]، والظاهر أنه مستنده= فقد صح عنه ﷺ أن هذا المرئي جبريل رآه مرتين في صورته التي خُلِق عليها[2]. وقول ابن عباس هذا هو مستند الإمام أحمد في قوله: رآه بفؤاده، والله أعلم.

وأما قوله تعالىٰ في سورة النجم: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ [النجم:٨]، فهو غير الدنوّ والتدلّي في قصة الإسراء، فإن الذي في سورة النجم هو دنوّ جبريل وتدليه كما قالت عائشة وابن مسعود، والسياق يدل عليه فإنه قال: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ وهو جبريل ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ [النجم:٥-٨]، فالضمائر كلها راجعة إلىٰ هذا المُعلِّم الشديد القُوىٰ، وهو ذو المِرَّة أي: القوة، وهو الذي استوىٰ بالأفق الأعلىٰ، وهو الذي دنا فتدلّىٰ فكان من محمد ﷺ قاب قوسين أو أدنىٰ.

وأما الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء فذلك صريح في أنه دنو الرب تبارك وتعالىٰ وتدلِّيه، ولا تعرُّض في سورة النجم لذلك، بل فيها أنه رآه نزلةً أخرىٰ عند سدرة المنتهىٰ، وهذا هو جبريل؛ رآه محمد ﷺ علىٰ صورته مرتين، مرةً في الأرض ومرةً عند سدرة المنتهىٰ، والله أعلم.

---

(١) هو حديث اختصام الملأ الأعلىٰ. أخرجه الترمذي (٣٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧/ ٢٨٧).

(٤٧/٣) **فصل**

فلما أصبح رسول الله ﷺ في قومه أخبرهم بما أراه الله ﷻ من آياته الكبرىٰ، فاشتد تكذيبهم له وأذاهم واستضراؤهم[1] عليه، وسألوه أن يصف لهم بيتَ المقدس، فجلَّاه الله له حتىٰ عاينه، فطفق يخبرهم عن آياته ولا يستطيعون أن يردوا عليه شيئًا.

وأخبرهم عن عِيرهم في مَسْراه ورجوعه، وأخبرهم عن وقت قدومها وعن البعير الذي يَقْدُمُها[2]، فكان الأمر كما قال، فلم يَزِدهم ذلك إلا نفورًا وأبىٰ الظالمون إلا كفورًا.

(٤٨/٣) **فصل**

وقد نقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالا: إنما كان الإسراء بروحه ولم يفقد جسده، ونقل عن الحسن البصري نحو ذلك، ولكن ينبغي أن يعلم الفرق بين أن يقال: كان الإسراء منامًا وبين أن يقال: كان بروحه دون جسده، وبينهما فرق عظيم، وعائشة ومعاوية لم يقولا: كان منامًا، وإنما قالا: أُسرِي بروحه ولم يفقد جسده، وفرق بين الأمرين، فإن ما يراه النائم قد يكون أمثالًا مضروبةً للمعلوم في الصور المحسوسة، فيرىٰ كأنه قد عُرِج به إلىٰ السماء أو ذهب به إلىٰ مكة أو أقطار الأرض وروحُه لم تصعد ولم تذهب، وإنما مَلَكُ الرؤيا ضرب له المثال.

والذين قالوا: عُرِج برسول الله ﷺ طائفتان: طائفة قالت: عرج بروحه وبدنه، وطائفة قالت: عرج بروحه ولم يفقد بدنه، وهؤلاء لم يريدوا أن المعراج كان منامًا، وإنما أرادوا أن الروح ذاتَها أسري بها وعرج بها حقيقةً، وباشرت من جنس ما تباشر بعد المفارقة، وكان حالها في ذلك كحالها بعد المفارقة في صعودها إلىٰ السماوات سماءً سماءً حتىٰ يُنتهىٰ بها إلىٰ السماء السابعة فتقف بين يدي الله ﷻ فيأمر فيها بما يشاء ثم تنزل إلىٰ الأرض، والذي كان لرسول الله ﷺ ليلة الإسراء أكمل مما يحصل للروح عند المفارقة.

ومعلوم أن هذا أمر فوق ما يراه النائم، لكن لمَّا كان رسول الله ﷺ في مقام خرق العوائد حتىٰ يُشقَّ بطنه وهو حي لا يتألم بذلك= عُرِج بذات روحه المقدَّسة حقيقةً من غير إماتة،

(١) أي مُكايدتهم له.

(٢) أي يتقدّمها.

ومَن سواه لا تَنال ذاتُ روحه الصعودَ إلىٰ السماء إلا بعد الموت والمفارقة، فالأنبياء إنما استقرَّت أرواحُهم هناك بعد مفارقة الأبدان، وروح رسول الله ﷺ صعدت إلىٰ هناك في حال الحياة ثم عادت، وبعد وفاته استقرت في الرفيق الأعلىٰ مع أرواح الأنبياء، ومع هذا فلها إشرافٌ علىٰ البدن وإشراقٌ وتعلُّقٌ به بحيث يردّ السلام علىٰ من سلَّم عليه.

وبهذا التعلُّق رأىٰ موسىٰ قائمًا يُصلي في قبره ورآه في السماء السادسة، ومعلوم أنه لم يُعرَج بموسىٰ من قبره ثم رُدَّ إليه، بل ذلك مقام روحه واستقرارها، وقبرُه مقام بدنه واستقراره إلىٰ يوم معاد الأرواح إلىٰ أجسادها؛ فرآه يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة، كما أنه هو ﷺ في أعلىٰ مكان في الرفيق الأعلىٰ مستقِرًّا هناك وبدنُه في ضريحه غير مفقود، وإذا سلّم عليه المُسلِّم رد الله عليه روحه حتىٰ يردَّ عليه السلام ولم يفارق الملأ الأعلىٰ.

ومن كَثُف إدراكُه وغَلُظت طباعُه عن إدراك هذا فلينظر إلىٰ الشمس في علو محلِّها، وتعلُّقها وتأثيرها في الأرض، وحياة النبات والحيوان بها؛ هذا وشأن الروح فوق هذا، فلها شأن وللأبدان شأن، وهذه النار تكون في محلِّها وحرارتُها تؤثر في الجسم البعيد عنها، مع أن الارتباط والتعلُّق الذي بين الروح والبدن أقوىٰ وأكمل وأتم، فشأن الروح أعلىٰ من ذلك وألطف.

فقل للعيــون الرُّمْدِ: إياكِ أن تَرَي ... سنا الشمس فاستغشِي ظلامَ الليالِيا

فصل

(٥٠/٣)

قال الزهري: عرج برسول الله ﷺ إلىٰ بيت المقدس وإلىٰ السماء قبل خروجه إلىٰ المدينة بسنة.

وقال ابن عبد البر وغيره: كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهران. انتهىٰ.

وكان الإسراء مرةً واحدةً. وقيل: مرتين، مرةً يقظةً ومرةً منامًا، وأرباب هذا القول كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وقوله: «**ثم استيقظت**» وبين سائر الروايات. ومنهم من قال: بل كان مرتين؛ مرةً قبل الوحي لقوله في حديث شريك: «وذلك قبل أن يوحىٰ إليه»، ومرةً بعد الوحي كما دلت عليه سائر الأحاديث. ومنهم من قال: بل ثلاث مرات: مرةً قبل

الوحي ومرتين بعده. وكل هذا خبط، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا في القصة لفظةً تخالف سياق بعض الرواة جعلوه مرةً أخرىٰ، فكلما اختلف عليهم الرواة عدَّدوا هم الوقائعَ، والصواب الذي عليه أئمة النقل أن الإسراء كان مرةً واحدةً بمكة بعد البعثة.

ويا عجبًا لهؤلاء الذين زعموا أنه مرارًا! كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كل مرة تُفرَض عليه الصلاة خمسين، ثم يتردد بين ربه وبين موسىٰ حتىٰ تصير خمسًا فيقول: «**أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي**»، ثم يعيدها في المرة الثانية إلىٰ خمسين ثم يحطها عشرًا عشرًا؟!

وقد غلَّط الحُفَّاظ شَريكًا في ألفاظٍ من حديث الإسراء، ومسلم أورد المسند منه[1] ثم قال: «فقدَّم وأخر وزاد ونقص» ولم يسرد الحديث، وأجاد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥٢/٣)

فصل

في مبدأ الهجرة التي فرق الله فيها بين أوليائه وأعدائه، وجعلها مبدأً لإعزاز دينه، ونصرَ عبدَه ورسوله

قال الزهري[2]: حدثني محمد بن صالح، عن عاصم بن عمر بن قتادة ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث سنين من أول نبوته مستخفيًا، ثم أعلن في الرابعة، فدعا الناس إلىٰ الإسلام عشر سنين يوافي الموسم كلَّ عام يتبع الحاجَّ في منازلهم، وفي المواسم بعُكاظ ومَجَنَّة وذي المجاز؛ يدعوهم إلىٰ أن يمنعوه حتىٰ يبلِّغ رسالات ربِّه ولهم الجنة، فلا يجد أحدًا ينصره ولا يجيبه، حتىٰ إنه لَيسأل عن القبائل ومنازلها قبيلةً قبيلةً ويقول: «**يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله، تفلحوا وتَمْلِكوا بها العرب وتَدين لكم العجمُ، فإذا آمنتم كنتم ملوكًا في الجنة**»، وأبو لهب وراءه يقول: لا تطيعوه فإنه صابئ كذاب، فيردُّون علىٰ رسول الله ﷺ أقبحَ الرد ويؤذونه ويقولون: أُسرتك وعشيرتك أعلم بك حيث لم يتبعوك؛ وهو يدعوهم إلىٰ الله، ويقول: «**اللهم لو شئتَ لم يكونوا هكذا**».

---

(١) برقم (١٦٢/ ٢٥٩).

(٢) الصواب أن القائل هو الواقدي كما في «طبقات ابن سعد» (١/ ١٨٤).

قال: وكان مَن سُمِّي لنا من القبائل الذين أتاهم رسول الله ﷺ ودعاهم وعرض نفسه عليهم: بنو عامر بن صعصعة، ومُحارِب بن خَصَفة، وفَزارة، وغسّان، ومُرَّة، وحَنِيفة، وسُلَيم، وعَبْس، وبنو نَصْر، وبنو البَكَّاء، وكِنْدة، وكلب، والحارث بن كعب، وعُذْرة، والحضارمة؛ فلم يستجب منهم أحد.

فصل (٥٣/٣)

وكان مما صنع الله لرسوله ﷺ أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من حُلفائهم من يهود المدينة أن نبيًّا من الأنبياء مبعوث في هذا الزمان سيخرج، فنتَّبعه ونقتلكم معه قتلَ عادٍ وإِرَم، وكان الأنصار يحجون البيت كما كانت العرب تحجُّه دون اليهود، فلما رأىٰ الأنصار رسول الله ﷺ يدعو الناس إلىٰ الله وتأمَّلُوا أحوالَه قال بعضهم لبعض: تعلمون واللهِ يا قومُ أن هذا الذي تَوَعَّدكم به يهود، فلا يَسبقُنَّكم إليه!

وكان سويد بن الصامت من الأوس قد قدم مكة فدعاه رسول الله ﷺ، فلم يُبْعِد ولم يُجِب.

ثم قدم مكّة أنسُ بن رافع أبو الحَيْسَر في فِتيةٍ من قومه من بني عبد الأشهل يطلبون الحِلْف[1]، فدعاهم رسول الله ﷺ إلىٰ الإسلام، فقال إياس بن معاذ وكان شابًّا حدثًا: يا قومِ، هذا والله خير مما جئنا له، فضربه أبو الحيسر وانتهره فسكت، ثم لم يتمَّ لهم الحلف فانصرفوا إلىٰ المدينة.

فصل (٥٤/٣)

ثم إن رسول الله ﷺ لقي عند العقبة في الموسم ستة نفرٍ من الأنصار كلهم من الخزرج، وهم: أبو أمامة أسعد بن زُرارة، وعوف بن الحارث، ورافع بن مالك، وقُطْبة بن عامر، وعُقْبة بن عامر، وجابر بن عبد الله بن رئاب؛ فدعاهم رسول الله ﷺ إلىٰ الإسلام فأسلموا.

ثم رجعوا إلىٰ المدينة فدعَوا إلىٰ الإسلام، ففشا الإسلام فيها حتىٰ لم تبقَ دار إلا وقد دخلها الإسلام، فلما كان العام المقبل جاء منهم اثنا عشر رجلًا: الستة الأُوَل خلا جابرَ

(١) أي مِن قريش ليوالوا الأوس وبنو عبد الأشهل منهم فينصروهم علىٰ أعدائهم من الخزرج.

بن عبد الله، ومعهم: معاذ بن الحارث بن رفاعة أخو عوف المتقدم، وذكوان بن عبد قيس وقد أقام ذكوان هذا بمكة حتىٰ هاجر إلىٰ المدينة، فيقال: إنه مهاجري أنصاري ، وعبادة بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة، وأبو الهيثم بن التَّيِّهان، وعُوَيمُ بن مالك؛ هم اثنا عشر[1].

وقال أبو الزبير عن جابر: إن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم ومَجَنَّة وعُكاظ ومنازلهم من منىٰ: «**من يؤويني، ومن ينصرني حتىٰ أبلِّغ رسالاتِ ربي فله الجنة؟**»، فلا يجد أحدًا ينصره ولا يؤويه، حتىٰ إن الرجل ليَرْحَل من مُضَر أو اليمن إلىٰ ذي رَحِمه فيأتيه قومه فيقولون له: احذَرْ غلام قريش لا يفتنك، ويمشي بين رحالهم يدعوهم إلىٰ الله وهم يشيرون إليه بالأصابع؛ حتىٰ بعثنا الله من يثرب، فيأتيه الرجل منَّا فيؤمن به ويقرئه القرآن، فينقلب إلىٰ أهله فيُسْلمون بإسلامه، حتّىٰ لم تبقَ دار من دُور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يُظهرون الإسلام، وبعثَنا اللهُ إليه، فائتمرنا واجتمعنا وقلنا: حتىٰ متىٰ رسول الله ﷺ يُطرَد في جبال مكة ويُخاف، فرحلنا حتىٰ قدِمنا عليه في الموسم فواعَدْنا بيعةَ العقبة، فقال له عمُّه العباس: يا ابن أخي، ما أدري ما هؤلاء القوم الذين جاءوك، إني ذو معرفة بأهل يثرب، فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين، فلما نظر العباسُ في وجوهنا قال: هؤلاء قوم لا نعرفهم، هؤلاء أحداث، فقلنا: يا رسول الله، علىٰ ما نبايعك؟ قال: «**علىٰ السمع والطاعة في النَّشاط والكسل، وعلىٰ النفقة في العسر واليسر، وعلىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلىٰ أن تقوموا[2] في الله لا تأخذكم لومة لائم، وعلىٰ أن تنصروني إذا قدِمْتُ عليكم، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم؛ ولكم الجنة**»، فقمنا نبايعه فأخذ بيده أسعدُ بن زُرارة -وهو أصغر السبعين- فقال: رويدًا يا أهل يثرب، إنّا لم نضرب إليه أكباد المَطيِّ إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وإن إخراجه اليوم مفارقةُ العرب كافَّةً وقَتْلُ خياركم وأن تَعَضَّكم السيوفُ، فإما أنتم تصبرون علىٰ ذلك فخذوه وأجركم علىٰ الله، وإما أنتم تخافون من أنفسكم خيفةً فذروه، فهو أعذر لكم عند الله، فقالوا: يا أسعد أَمِطْ عنَّا يدك!

(١) المؤلف ذكر أحد عشر اسمًا وسقط عليه واحد، وهو: «العبّاس بن عُبادة بن نضلة» من بني عوف بن الخزرج. وهو أيضًا يقال له: مهاجري أنصاري.

(٢) كذا في الأصول، وفي المصادر: «أن تقولوا».

فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها؛ فقمنا إليه رجلًا رجلًا فأخذ علينا يعطينا بذلك الجنة[١].

ثم انصرفوا[٢] إلىٰ المدينة وبعث معهم رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم ومصعب بن عمير يُعلِّمان مَن أَسلَم منهم القرآن، ويدعوان إلىٰ الله ﷻ، فنزلا علىٰ أبي أمامة أسعدَ بنِ زرارة.

وكان مصعب بن عمير يؤمهم وجمَّع بهم لمّا بلغوا أربعين.

فأسلم علىٰ يديهما بشر كثير، منهم: أُسَيد بن الحُضَير وسعد بن معاذ، وأسلم بإسلامهما يومئذٍ جميعُ بني عبد الأشهل الرجال والنساء، إلا الأُصَيرِم عمرو بن ثابت بن وَقْش، فإنه تأخر إسلامُه إلىٰ يوم أحدٍ فأسلم حينئذ وقاتَل فقُتِل قبل أن يسجد لله سجدةً، فأُخبر عنه النبي ﷺ فقال: «**عمل قليلًا وأُجِر كثيرًا**»[٣].

وكثر الإسلام بالمدينة وظهر ثم رجع مصعب إلىٰ مكة، ووافىٰ الموسم ذلك العامَ خلقٌ كثير من الأنصار من المسلمين والمشركين، وزعيم القوم البراء بن مَعْرُور، فلما كانت ليلةُ العقبة الثلثُ الأول من الليل تسلَّل إلىٰ رسول الله ﷺ ثلاثة وسبعون رجلًا وامرأتان، فبايعوا رسول الله ﷺ خُفيةً من قومهم ومن كفَّار مكة علىٰ أن يمنعوه ممَّا يمنعون منه نساءَهم وأبناءهم وأُزُرَهم[٤]، فكان أول من بايعه ليلتئذ البراءُ بن معرور، وكانت له اليد البيضاء إذ أكَّد العقدَ وبادر إليه، وحضر العباس عمُّ رسول الله ﷺ مؤكدًا لبيعته كما تقدم، وكان إذ ذاك علىٰ دين قومه. واختار رسول الله ﷺ منهم تلك الليلة اثني عشر نقيبًا وهم: أسعد بن زُرارة، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رواحة، ورافع بن مالك، والبراء بن معرور، وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر وكان إسلامه تلك الليلة ، وسعد بن عُبادة، والمنذر بن عمرو، وعُبادة بن الصامت، فهؤلاء تسعة من الخزرج؛ ومن الأوس ثلاثة: أُسَيد بن الحُضَير، وسعد بن خيثمة، ورفاعة بن عبد المنذر، وقيل: بل أبو الهيثم بن التَّيِّهان مكانه.

وأما المرأتان: فأم عُمارة نُسَيبة بنت كعب بن عمرو -وهي التي قتل مسيلمة ابنَها

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٥٦، ١٤٦٥٣)، وابن حبان (٦٢٧٤).

(٢) أي هؤلاء الاثنا عشر الذين بايعوه بيعة العقبة الأولىٰ، المذكور خبرهم قبل حديث جابر السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٠٨).

(٤) أي أنفسهم، فإنه يُكنىٰ عن النفس بالإزار.

حبيبَ بن زيد-، وأسماء بنت عمرو بن عدي.

فلما تمَّت هذه البيعةُ استأذنوا رسول الله ﷺ أن يميلوا علىٰ أهل العقبة بأسيافهم، فلم يأذن لهم في ذلك. وصرخ الشيطان علىٰ العقبة بأبعد صوتٍ سُمع: يا أهل الأخاشب[1]، هل لكم في محمَّد والصُّباة معه قد اجتمعوا علىٰ حربكم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هذا أزبُّ العقبة، أما والله يا عدوَّ الله لأتفرَّغنَّ لك**»، ثم أمرهم أن ينفضُّوا إلىٰ رحالهم.

فلما أصبح القومُ غدت عليهم جِلَّة قريش وأشرافُهم حتىٰ وصلوا شِعبَ الأنصار فقالوا: يا معشر الخزرج، إنه بلغنا أنكم لقيتم صاحبنا البارحة وواعدتموه أن تبايعوه علىٰ حربنا، وايمُ اللهِ ما حيٌّ من العرب أبغضَ إلينا أن ينشب بيننا وبينه الحرب منكم، فانبعث من كان هناك من الخزرج من المشركين يحلفون لهم بالله: ما كان هذا وما علمنا، وجعل عبد الله بن أُبيٍّ يقول: هذا باطل وما كان هذا، وما كان قومي ليفتاتوا عليَّ بمثل هذا، لو كنتُ بيثرب ما صنع قومي هذا حتىٰ يؤامروني، فرجعت قريش من عندهم.

ورحل البراء بن معرور فتقدم إلىٰ بطن يَأَجَجَ[2]، وتلاحق أصحابه من المسلمين. وتطلَّبتهم قريش، فأدركوا سعد بن عبادة فجعلوا يدَه إلىٰ عنقه بِنِسعةٍ، وجعلوا يضربونه ويجُرُّون شعرَه حتىٰ أدخلوه مكة، فجاء مطعم بن عدي والحارث بن حرب بن أمية فخلَّصاه من أيديهم، وتشاورت الأنصار حين فقدوه أن يكُرُّوا إليه، فإذا سعد قد طلع عليهم، فرحل القوم جميعًا إلىٰ المدينة.

وأذِنَ رسول الله ﷺ للمسلمين في الهجرة إلىٰ المدينة، فبادر الناس إلىٰ ذلك، فكان أولَ من خرج إلىٰ المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد وامرأته أم سلمة، ولكنها احتبست دونه ومُنِعت من اللَّحاق به سنةً وحيل بينها وبين ولدها، ثم خرجت بعد السنة بولدها إلىٰ المدينة وشيَّعها عثمان بن أبي طلحة.

ثم خرج الناس أرسالًا يَتْبع بعضهم بعضًا، ولم يبق بمكة من المسلمين إلا رسول الله ﷺ

---

(١) هي الجبال، والمراد أهل مكة، فإن مكة وادٍ محيطٌ بالجبال.

(٢) ويقال أيضًا: «يأجِج» بكسر الجيم، وادٍ من أودية مكة شمال التنعيم، ووادي التنعيم يصب فيه، يعرف اليوم باسم «ياج» أو «وادي بئر مقيت».

وأبو بكر وعلي أقاما بأمره لهما ، وإلا من احتبسه المشركون كَرهًا. وقد أعدَّ رسولُ الله ﷺ جهازه ينتظر متىٰ يؤمر بالخروج، وأعدَّ أبو بكر جهازه.

فصل (٦٢/٣)

فلما رأىٰ المشركون أصحابَ رسول الله ﷺ قد تجهَّزوا وخرجوا وحملوا وساقوا الذراريَّ والأطفال والأموال إلىٰ الأوس والخزرج عرفوا أن الدار دارُ مَنَعة، وأن القوم أهلُ حلقة وبأس وشوكة، فخافوا خروج رسول الله ﷺ إليهم ولحوقَه بهم فيشتدُّ عليهم أمره، فاجتمعوا في دار الندوة ولم يتخلَّف أحدٌ من ذوي الرأي والحِجا منهم ليتشاوروا في أمره، وحضرهم وليُّهم وشيخُهم إبليس لعنه الله في صورة شيخ كبير من أهل نجد مشتملِ الصمَّاء في كسائه، فتذاكروا أمر رسول الله ﷺ، فأشار كل أحدٍ منهم برأي، والشيخ يردُّه ولا يرضاه، إلىٰ أن قال أبو جهل: قد فرق لي فيه رأي ما أراكم وقعتم عليه، قالوا: ما هو؟ قال: أرىٰ أن نأخذ من كل قبيلة من قريش غلامًا نَهْدًا جَلْدًا ثم نُعطيه سيفًا صارمًا فيضربونه ضربةَ رجلٍ واحد، فيتفرَّق دمُه في القبائل، فلا تدري بنو عبد مناف بعد ذلك ما تصنع، ولا يُمكنها معاداة القبائل كلِّها، ونسوق إليهم ديته، فقال الشيخ: للهِ درُّ الفتىٰ! هذا والله الرأي، فتفرقوا علىٰ ذلك وأجمعوا عليه، وجاء جبريل بالوحي من عند ربِّه تبارك وتعالىٰ فأخبره بذلك، وأمره أن لا ينام في مضجعه تلك الليلة.

وجاء رسول الله ﷺ إلىٰ أبي بكر نصف النهار في ساعةٍ لم يكن يأتيه فيها متقنِّعًا فقال له: «**أَخرِج مَن عندك**»، فقال: إنما هم أهلك يا رسول الله، فقال: «**إن الله قد أذن لي في الخروج**»، فقال أبو بكر: الصحابةَ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**»، قال أبو بكر: فخذ بأبي وأمي إحدىٰ راحلتيَّ هاتين، فقال رسول الله ﷺ: «**بالثمن**»[1].

وأمر عليًّا أن يبيت في مضجعه تلك الليلة، واجتمع أولئك النفر من قريش يتطلَّعُون مِن صير الباب ويرصدونه يريدون بيَاته ويأتمرون أيهم يكون أشقاها، فخرج رسول الله ﷺ عليهم فأخذ حفنةً من البطحاء فجعل يذرُّه علىٰ رؤوسهم وهم لا يرونه وهو يتلو: ﴿وَجَعَلْنَا

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٨، ٥٨٠٧).

مِنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ سَدّٗا وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ سَدّٗا فَأَغۡشَيۡنَٰهُمۡ فَهُمۡ لَا يُبۡصِرُونَ﴾ [يس:٩]، ومضىٰ رسول الله ﷺ إلىٰ بيت أبي بكر فخرجا من خوخةٍ في دار أبي بكر ليلًا، وجاء رجل فرأىٰ القوم ببابه فقال: ما تنتظرون؟ قالوا: محمَّدًا، قال: خبتم وخسرتم! قد والله مرَّ بكم وذرَّ علىٰ رؤوسكم التراب، قالوا: والله ما أبصرناه، وقاموا ينفضون التراب عن رؤوسهم، وهم: أبو جهل، والحكم بن العاص، وعقبة بن أبي مُعَيط، والنضر بن الحارث، وأمية بن خلف، وزمعة بن الأسود، وطُعَيمة بن عدي، وأبو لهب، وأبيُّ بن خلف، ونُبَيه ومُنبِّه ابنا الحجاج. فلما أصبحوا قام عليٌّ عن الفراش، فسألوه عن رسول الله ﷺ، فقال: لا علم لي به.

ثم مضىٰ رسول الله ﷺ وأبو بكر إلىٰ غار ثور فدخلاه، وضرب العنكبوت علىٰ بابه[1].

وكانا قد استأجرا عبد الله بن أُريقِط اللَّيثي[2] وكان هاديًا ماهرًا بالطريق وكان علىٰ دين قومه، وأَمِناه علىٰ ذلك وسلَّما إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاثٍ.

وجَدَّت قريش في طلبهما وأخذوا معهم القافة حتىٰ انتهوا إلىٰ باب الغار فوقفوا عليه، ففي «الصحيحين»[3] أن أبا بكر قال: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلىٰ ما تحت قدميه لأبصرَنا، فقال: «**يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟ لا تحزن، إن الله معنا**»، وكان النبي ﷺ وأبو بكر يسمعان كلامهم فوق رؤوسهما، ولكن الله سبحانه عمَّىٰ عليهم أمرهما.

وكان عامرُ بن فهيرة يرعىٰ عليهما غنمًا لأبي بكر، ويتسمَّع ما يقال بمكة ثم يأتيهما بالخبر، فإذا كان السحر سرح مع الناس[4].

قالت عائشة: وجهَّزناهما أحَثَّ الجهاز، وضعنا لهما سُفرةً في جراب، فقطَّعت أسماءُ بنت أبي بكر قطعةً من نطاقها فأوكت به الجراب، وقطَّعت الأخرىٰ فصيَّرتها عصامًا لفم

(١) نسج العنكبوت علىٰ فم الغار أسنده البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٤٨٢) وإسناده واهٍ.

(٢) كذا في الأصول، وكذا في موضع من «الطبقات» (١/ ١٩٦)، وفي سائر المواضع: «الدِّيلي»، وهو الصواب الموافق لحديث عائشة عند البخاري (٢٢٦٣).

(٣) البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).

(٤) الذي في حديث عائشة عند البخاري (٣٩٠٥) أن عبد الله بن أبي بكر هو الذي كان يتسمّع الأخبار ويأتيهما بها، وأما عامر بن فُهيرة فيُريح الغنم عليهما ليشربا من لبنها.

القربة، فبذلك لُقِّبت ذاتَ النطاقين[١].

وذكر الحاكم في «مستدركه»[٢] عن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلىٰ الغار ومعه أبو بكر، فجعل يمشي ساعةً بين يديه وساعةً خلفه، حتىٰ فطن له رسول الله ﷺ فسأله فقال: يا رسول الله، أذكر الطَّلَب فأمشي خلفك، ثم أذكر الرَّصَد فأمشي بين يديك، فقال: «**يا أبا بكر، لو كان شيء، أحببتَ أن يكون بك دوني؟**» قال: نعم والذي بعثك بالحق، فلمّا انتهىٰ إلىٰ الغار قال أبو بكر: مكانَك يا رسول الله حتىٰ أستبرئ لك الغار، فدخل واستبرأه حتىٰ إذا كان في أعلاه ذكر أنه لم يستبرئ الجُحْرة فقال: مكانك يا رسول الله حتىٰ أستبرئ الجحرة، فدخل واستبرأ ثم قال: انزل يا رسول الله، فنزل.

ومكثا في الغار ثلاث ليالٍ حتىٰ خَمَدت عنهما نارُ الطلب، فجاءهما عبد الله بن أريقط بالراحلتين فارتحلا، وأردف أبو بكر عامر بن فُهَيرة، وسار الدليلُ أمامهما، وعين الله تكلؤهما وتأييده يَصْحَبُهما وإسعادُه يُرْحِلُهما ويُنْزِلهما.

ولما يئس المشركون من الظفر بهما جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحدٍ منهما، فجدَّ الناسُ في الطلب، والله غالب علىٰ أمره، فلما مرُّوا بحي بني مدلج مُصْعِدين من قُدَيد[٣] بصر بهم رجل من الحي فوقف علىٰ الحي وقال: لقد رأيت آنفًا بالساحل أسودةً ما أُراها إلا محمدًا وأصحابه، ففطن بالأمر سُراقة بن مالك فأراد أن يكون الظفر له خاصَّةً وقد سبق له من الظفر ما لم يكن في حسابه ، فقال: بل هما فلان وفلان خرجا في طلب حاجة لهما، ثم مكث قليلًا، ثم قام فدخل خِباءه وقال لخادمه: اخرجي بالفرس من وراء الخباء وموعدُكِ وراء الأكمة، ثم أخذ رُمْحَه وخَفَض عاليَه يخطُّ به الأرض حتىٰ ركب فرسه، فلما قَرُب منهم وسمع قراءةَ رسول الله ﷺ وأبو بكر يُكثر الالتفات، ورسولُ الله ﷺ لا يلتفت قال أبو بكر: يا رسول الله، هذا سراقة بن مالك قد رَهِقَنا، فدعا عليه رسول الله ﷺ فساخت يدا فرسه في الأرض، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥) بنحوه. (٢) (٣/ ٦).

(٣) واد مشهور ولا يزال يعرف بهذا الاسم كثير العيون والقرىٰ، يقطعه الطريق من مكة إلىٰ المدينة علىٰ نحو من ١٢٥ كيلًا.

قد علمتُ أن الذي أصابني بدعائكما، فادعُوَا الله لي، ولكما عليَّ أن أرد الناس عنكما، فدعا له رسول الله ﷺ، فأُطلِق، وسأل رسول الله ﷺ أن يكتب له كتابًا، فكتب له أبو بكر بأمره في أديم، وكان الكتاب معه إلىٰ يوم فتح مكة، فجاءه بالكتاب فوفىٰ له رسول الله ﷺ وقال: «**يوم وفاءٍ وبِرّ**». وعرض عليهما الزاد والحُملان فقالا: لا حاجة لنا به ولكن عَمِّ عنا الطلبَ، فقال: قد كُفِيتم، ورجع فوجد الناس في الطلب فجعل يقول: قد استبرأت لكم الخبر، وقد كفيتم ما هاهنا؛ فكان أول النهار جاهدًا عليهما وآخرَه حارسًا لهما[1].

(٦٨/٣) **فصل**

ثم مرّ في مسيره ذلك حتىٰ نزل بخيمتَي أمِّ معبد الخزاعية، وكانت امرأةً برزةً جلدةً تحتبي بفناء الخيمة ثم تُطعم وتَسقي من مرَّ بها، فسألاها هل عندها شيء؟ فقالت: واللهِ لو كان عندنا شيء ما أَعْوَزَكم القِرَىٰ، والشاء عازب وكانت سنةً شَهباء[2]، فنظر رسول الله ﷺ إلىٰ شاةٍ في كسر الخيمة، فقال: «**ما هذه الشاة يا أم معبد؟**» قالت: شاة خلَّفها الجهد عن الغنم، فقال: «**هل بها من لبن؟**» قالت: هي أجهد من ذلك، قال: «**أتأذنين لي أن أحلُبها؟**» قالت: نعم بأبي وأمي، إن رأيت بها حَلَبًا فاحلُبْها، فمسح رسول الله ﷺ بيده ضرعها وسمَّىٰ الله ودعا فتفاجَّت عليه ودَرَّت، فدعا بإناءٍ لها يُرْبِض الرَّهط[3]، فحلب فيه حتىٰ علته الرَّغوة، فسقاها فشربت حتىٰ رويت، وسقىٰ أصحابَه حتىٰ رووا ثم شرب، وحلب فيه ثانيًا حتىٰ ملأ الإناء ثم غادره عندها وارتحلوا.

فقلَّما لبثت أن جاء زوجُها أبو معبد يسوق أعنُزًا عِجافًا يتساوكن هزلًا، فلما رأىٰ اللبن عَجِب وقال: من أين لك هذا والشاءُ عازب، ولا حلوبة في البيت؟ فقالت: لا والله، إلا أنه مرَّ بنا رجل مبارك كان من حديثه كَيت وكَيت، من حاله كذا وكذا، قال: والله إني لأراه صاحبَ قريشٍ الذي تطلبه، صِفِيه لي يا أم معبد، قالت: ظاهر الوضاءة، أبلج الوجه، حسن الخلق،

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٦، ٣٩١١).

(٢) و«الشاء عازب» أي في مرعًىٰ بعيدٍ لكونها سنةً شهباء، أي سنةَ جدبٍ وقحط.

(٣) قوله: يربض الرهط، أي يرويهم حتىٰ يناموا ويمتدّوا علىٰ الأرض.

لم تَعِبْه ثُجْلة، ولم تُزْرِ به صَعْلة[١]، وسيم قسيم، في عينيه دَعَج، وفي أشفاره وَطَف، وفي صوته صَحَل[٢]، وفي عنقه سطع، أَحْوَرُ أكحل، أزجُّ أقرن[٣]، شديد سواد الشعر، إذا صمت علاه الوقار، وإن تكلم علاه البهاء، أجمل الناس وأبهاه مِن بعيد، وأحسنه وأحلاه مِن قريب، حُلْوُ المنطق فصلٌ لا نَزْرٌ ولا هَذْر، كأنّ مَنطِقَه خَرَزات نظمٍ يتحدَّرن، رَبْعة لا تقتحمه عينٌ مِن قصر ولا تَشنَؤُه من طول؛ غُصْن بين غصنين، فهو أنضر الثلاثة منظرًا وأحسنهم قدرًا، له رفقاء يحفُّون به، إذا قال استمعوا لقوله، وإن أمر تبادروا إلىٰ أمره، محفود محشود[٤]، لا عابس ولا مُفْنِد[٥]. فقال أبو معبد: هذا والله صاحب قريش الذي ذُكِر من أمره ما ذُكِر، ولقد هممتُ أن أصحَبَه، ولأفعلنَّ إن وجدتُ إلىٰ ذلك سبيلًا.

وأصبح صوتٌ بمكة عاليًا يسمعونه ولا يرون القائل:

جـزىٰ الله رب الناس خير جزائه ... رفيقَيـن حـلَّا خيمتـي أمِّ مَعبـدِ
همـا نـزلا بالبِـرِّ وارتحـلا به ... فأفلـح مـن أمسـىٰ رفيـقَ محمـدِ
فيـا لَقُصَـيٍّ مـا زوىٰ الله عنكم ... بـه مـن فعـال لا تُجـازىٰ وسُـؤدَدِ
ليَهْـنِ بنـي كعب مـكانُ فتاتهم ... ومقعدهـا للمؤمنيـن بمَرصَـدِ
سلوا أختكم عن شـاتها وإنائها ... فإنكـم إن تسـألوا الشـاةَ تشـهد[٦]

قالت أسماء: ما درينا أين توجَّه رسول الله ﷺ، إذْ أقبل رجل من الجنِّ من أسفل مكة فأنشد هذه الأبيات، والناس يتبعونه يسمعون صوته وما يرونه حتىٰ خرج من أعلاها، قالت: فلما سمعنا قوله عرفنا حيث وجَّه رسول الله ﷺ وأن وَجْهَه إلىٰ المدينة.

---

(١) أبلج الوجه: مُسفِره مُشرِقه. والثجلَة: عِظَم البطن، ويُروىٰ: «نُحلة» أي: الدّقّة والضَّمَر. والصَّعلة: عِظم الرأس.
(٢) القسيم: مثل الوسيم، الحسن الوضيء. والدَّعَج: شدة السواد. والوَطَف: الطول. والصَّحَل: البُحَّة.
(٣) الأزج: دقيق الحاجبين مع طولهما. والأقرن: مقرون الحاجبين.
(٤) أرادت أن أصحابه يخدمونه ويجتمعون عليه.
(٥) المُفْنِد: من تكلّم بالفَنَد، وهو الكذب، ثم قالوا للشيخ إذا هَرِم وخَرِف: قد أفند، لأنه يخلّط في كلامه. ويصحّ أن يُضبط: «مُفنَّد»، أي الذي يُنسب إلىٰ الفَنَد أو يُتَّهم به.
(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٠٥)، والحاكم (٣/ ٩).

(٧١/٣)

فصل

وبلغ الأنصارَ مخرجُ رسول الله ﷺ من مكة وقصدُه المدينة، فكانوا يخرجون كلَّ يومٍ إلىٰ الحرَّة ينتظرونه أولَ النهار، فإذا اشتدَّ حرُّ الشمس رجعوا إلىٰ منازلهم، فلما كان يومُ الاثنين ثاني عشر ربيع الأول علىٰ رأس ثلاثَ عشرةَ سنةً من نبوَّته خرجوا علىٰ عادتهم فلما حَمِي حرُّ الشمس رجعوا، فصعد رجل من اليهود علىٰ أُطُمٍ من آطام المدينة لبعض شأنه فرأىٰ رسولَ الله ﷺ وأصحابه مُبيِّضين يزول بهم السراب، فصرخ بأعلىٰ صوته: يا بني قَيْلَةَ! هذا صاحبكم قد جاء، هذا جدُّكم[1] الذي تنتظرونه؛ فثار الأنصار إلىٰ السلاح ليتلقَّوا رسول الله ﷺ، وسُمِعت الوَجْبَة[2] والتكبير في بني عمرو بن عوف، وكبَّر المسلمون فرحًا بقدومه وخرجوا للقائه، فتلقَّوه وحيَّوه بتحية النبوة، وأحدقوا به مُطِيفِين حولَه والسكينةُ تغشاه والوحي ينزل عليه، واللهُ مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير، فسار حتىٰ نزل بقباء في بني عمرو بن عوف فنزل علىٰ كلثوم بن الهِدْم، وقيل: بل علىٰ سعد بن خيثمة، والأول أثبت، فأقام في بني عمرو بن عوف أربع عشرة ليلةً وأسَّس مسجد قباء، وهو أول مسجدٍ أُسِّس بعد النبوة.

فلما كان يومُ الجمعة ركب بأمر الله له فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فجمَّع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي.

ثم ركب فأخذوا بخطام راحلته: هلمَّ إلىٰ العدد والعُدَّة والسلاح والمنعة، فقال: «**خلُّوا سبيلها فإنها مأمورة**»، فلم تزل ناقته سائرةً به لا تمرُّ بدار من دور الأنصار إلا رغبوا إليه في النزول عليهم، ويقول: «**دعوها فإنها مأمورة**»، فسارت حتىٰ وصلت إلىٰ موضع مسجده اليوم بركت، ولم ينزل عنها حتىٰ نهضت وسارت قليلًا ثم التفتت ورجعت فبركت في موضعها الأول، فنزل عنها وذلك في بني النجار أخوالِه ﷺ. وكان من توفيق الله لها، فإنه

(١) أي: حظُّكم ودولتكم. وبنو قَيلة هم الأوس والخزرج، نَسَبَهما إلىٰ أمِّهما، وهي قيلة بنتُ كاهل بن عُذْرة القُضاعيَّة.

(٢) الوجبة: صوت الساقط إذا سقط فتُسمع له هَدَّة.

أحب أن ينزل علىٰ أخواله يكرمهم بذلك.

فجعل الناس يكلمون رسول الله ﷺ في النزول عليهم، وبادر أبو أيوب الأنصاري إلىٰ رَحْلِه فأدخله بيته، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**المرء مع رحله**»، وجاء أسعد بن زُرارة فأخذ بزِمام راحلته فكانت عنده.

وأصبح كما قال قيس بن صِرمة[1] الأنصاري -وكان ابن عباس يختلف إليه يتحفظ هذه الأبيات-:

ثَوَىٰ في قريش بضعَ عشرةَ حِجّةً ... يُذَكِّر لو يلقىٰ حبيبًا مُواتيا
ويَعْرِض في أهل المواسم نفسَهُ ... فلم يَرَ من يؤوي ولم ير داعيا
فلما أتانا واستقرت به النَّوىٰ ... وأصبح مسرورًا بطَيْبةَ راضيا
وأصبح لا يخشىٰ ظُلامة ظالمٍ ... بعيد، ولا يخشىٰ من الناس باغيا
بذلنا له الأموالَ مِن جُلِّ مالنا ... وأنفُسَنا عند الوغىٰ والتآسيا
نُعادي الذي عادىٰ من الناس كلِّهمْ ... جميعًا وإن كان الحبيبَ المُصافيا
ونعلم أن الله لا ربَّ غيرُه ... وأن كتابَ الله أصبح هاديا

قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ بمكة فأُمِر بالهجرة وأُنزِل عليه: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠][2].

قال قتادة: أخرجه الله من مكة إلىٰ المدينة مُخْرَجَ صدقٍ. ونبيُّ الله يعلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان، فسأل الله سلطانًا نصيرًا، وأراه الله ﷻ دار الهجرة وهو بمكة، فقال: «**أُرِيت دارَ هجرتكم سَبْخةً ذاتَ نخلٍ بين لابتين**»[3].

وذكر الحاكم في «صحيحه»[4] عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال لجبريل: «**من يهاجر معي؟**» قال: أبو بكر الصديق.

---

(١) كذا في جميع الأصول، وهو وهم أو سبق قلم، وإنما هو: أبو قيس، صرمة بن قيس.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٣٩)، والحاكم (٢/ ٢٤٣). (٣) أخرجه البخاري (٢٢٩٧).

(٤) (٣/ ٥) وقال الدارقطني: ضعيف جدًّا.

قال البراء: أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ: مصعبُ بن عمير وابن أم مكتوم، فجعلا يُقرئان الناس القرآن، ثم جاء عمَّار وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين راكبًا، ثم جاء رسول الله ﷺ، فما رأيت الناس فرحوا بشيء فرَحَهم به حتىٰ رأيتُ النساء والصبيان والإماء يقولون: هذا رسول الله قد جاء[1].

وقال أنس: شهدتُه يوم دخل المدينة، فما رأيت يومًا قطُّ كان أحسنَ ولا أضوأ من يوم دخل المدينة علينا، وشهدته يوم مات فما رأيت يومًا قط كان أقبحَ ولا أظلمَ من يوم مات[2].

فأقام في منزل أبي أيوب حتىٰ بنىٰ حُجرته ومسجده.

وبعث رسول الله ﷺ وهو في منزل أبي أيوب زيدَ بن حارثة وأبا رافع وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم إلىٰ مكة، فقدما عليه بفاطمة وأم كلثوم ابنتيه، وسودةَ بنتِ زمعة زوجته، وأسامة بن زيد وأمِّه أم أيمن. وأما زينب فلم يُمكِّنْها زوجُها أبو العاص بن الربيع من الخروج. وخرج عبد الله بن أبي بكر معهم بعيال أبي بكر وفيهم عائشة، فنزلوا في بيت حارثة بن النُّعمان.

(٧٥/٣)

فصل

في بناء المسجد

قال الزهري: بركت ناقة رسول الله ﷺ عند موضع مسجده، وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين، وكان مِرْبدًا لسهلٍ وسهيلٍ غلامين يتيمين من الأنصار، وكانا في حِجر أسعد بن زرارة، فساوم رسول الله ﷺ الغلامين بالمربد ليتخذه مسجدًا، فقالا: بل نَهَبُه لك يا رسول الله، فأبىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ ابتاعه منهما بعشرة دنانير، وكان جدارًا ليس له سقف وقبلته إلىٰ بيت المقدس، وكان يصلي فيه ويجمِّع أسعدُ بن زرارة قبل مَقْدَمِ رسول الله ﷺ، وكان فيه شجرُ غرقدٍ ونخل وقبور للمشركين، فأمر رسول الله ﷺ بالقبور فنُبِشت، وبالنخل والشجر فقطعت وصُفَّت في قبلة المسجد، وجُعِل طولُه مما يلي القبلة إلىٰ مؤخَّره مائةَ ذراع،

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٥٢٢)، والدارمي (٨٩).

وفي الجانبين مثل ذلك أو دونه، وجُعل أساسُه قريبًا من ثلاثة أذرع، ثم بنوه باللَّبِن وجعل رسول الله ﷺ يبني معهم وينقل اللبن والحجارة بنفسه ويقول:

اللهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرهْ فاغفر للأنصار والمهاجرهْ

وكان يقول:

هذا الحِمال لا حِمالُ خيبر هذا أبرُّ ربَّنا وأطهر[1]

وجعلوا يرتجزون وهم ينقلون اللَّبِن، ويقول بعضهم في رجزه:

لئن قعدنا والرسول يعملُ لذاك منا العمل المُضَلَّلُ

وجَعَل قبلتَه إلىٰ بيت المقدس، وجعل له ثلاثةَ أبواب: بابًا في مؤخَّره، وبابًا يقال له باب الرحمة، والباب الذي يدخل منه رسول الله ﷺ. وجَعل عُمُدَه الجذوع، وسُقِف بالجريد، وقيل له: ألا نَسْقُفُه؟ فقال: «**لا، عريش كعريش موسىٰ**»[2]، وبنىٰ بيوتًا إلىٰ جانبه بيوتَ الحُجَر باللَّبِن، وسَقَفها بالجذوع والجريد، فلمّا فرغ من البناء بنىٰ بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقيَّ المسجدِ يليه، وهو مكان حجرته اليوم، وجعل لسودة بنت زمعة بيتًا آخر.

فصل (٧٧/٣)

ثم آخىٰ رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك، وكانوا تسعين رجلًا: نصفُهم من المهاجرين، ونصفهم من الأنصار؛ آخىٰ بينهم علىٰ المواساة، ويتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام إلىٰ حين وقعة بدر، فلما أنزل الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥] ردَّ التوارثَ إلىٰ الرَّحِم دون عقد الأخوة[3].

وقد قيل: إنه واخىٰ بين المهاجرين بعضهم مع بعض مواخاةً ثانيةً واتَّخذ فيها عليًّا

---

(١) إلىٰ هنا أخرجه البخاري (٣٩٠٦)، وأخرج البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤) بعضَه من حديث أنس، وليس فيه هذا البيت الأخير.

وقوله ﷺ: «هذا الحمال...» أي الحجارة التي تُحمل للبناء أفضل عند الله مما يُحمَل مِن خيبر من التمر ونحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٣٥).

(٣) حديث عقد المؤاخاة في دار أنس عند البخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩).

أخًا لنفسه[١]، والثبت الأول. والمهاجرون كانوا مستغنين بأخوة الإسلام وأخوة الدار وقَرابة النسب عن عقد مواخاةٍ، بخلاف المهاجرين مع الأنصار.

ولو واخىٰ بين المهاجرين لكان أحقَّ الناس بأخوته أحبُّ الخلق إليه ورفيقُه في الهجرة، وأنيسُه في الغار، وأفضل الصحابة، وأكرمُهم عليه: أبو بكر الصديق، وقد قال: «**لو كنتُ متخذًا من أهل الأرض خليلًا، لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكن أخوة الإسلام أفضل**»[٢]، وفي لفظ: «**ولكن أخي وصاحبي**»[٣]. وهذه الأخوة في الإسلام وإن كانت عامةً كما قال: «**وددت أنَّا قد رأينا إخواننا**»، قالوا: ألسنا إخوانك؟ قال: «**أنتم أصحابي، وإخواني قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يَرَوني**»[٤]= فلِلصِّديق من هذه الأخوة أعلىٰ مراتبها، كما له من الصحبة أعلىٰ مراتبها، فالصحابة لهم الأخوة ومزيَّةُ الصحبة، ولأتباعه بعدَهم الأخوة دون الصحبة.

(٧٩/٣) **فصل**

ووادع رسول الله ﷺ مَن بالمدينة من اليهود، وكتب بينه وبينهم كتابًا، وبادَرَ حَبْرُهم وعالمُهم عبد الله بن سلام فدخل في الإسلام، وأبىٰ عامتُهم إلا الكفر.

وكانوا ثلاث قبائل: بنو قَينُقاع، وبنو النَّضِير، وبنو قُريظة؛ وحاربتْه الثلاثة، فمنَّ علىٰ بني قينقاع، وأجلىٰ بني النضير، وقَتل بني قريظة وسبىٰ ذريتهم، ونزلت سورة الحشر في بني النضير، وسورةُ الأحزاب في بني قريظة.

(٧٩/٣) **فصل**

وكان يصلي إلىٰ قبلة بيت المقدس ويحبُّ أن يُصْرَف إلىٰ الكعبة، وقال لجبريل: «**وددتُ أن الله صرف وجهي عن قبلة اليهود**»، فقال: إنما أنا عبد، فادعُ ربك وسَلْه؛ فجعل يُقلِّب وجهَه في السماء يرجو ذلك، حتىٰ أنزل الله عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٢٠) وإسناده واه، ووسمه شيخ الإسلام بالكذب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٧)، وأخرجه أيضًا هو (٤٦٦، ٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٥٦)، ومسلم (٢٣٨٣/ ٤). (٤) أخرجه مسلم (٢٤٩).

فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤][1]. وذلك بعد ستة عشر شهرًا من مقدمه المدينةَ، قبلَ وقعةِ بدرٍ بشهرين.

قال محمد بن سعد: أخبرنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي قال: «ما خالف نبيٌّ نبيًّا قطُّ في قبلةٍ ولا في سُنَّة، إلا أن رسول الله ﷺ استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهرًا»، ثم قرأ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ الآية [الشورىٰ:١٣].

وكان في جَعْل القبلة إلىٰ بيت المقدس ثم تحويلِها إلىٰ الكعبة حِكَمٌ عظيمة، ومحنةٌ للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين.

فأما المسلمون فقالوا: سمعنا وأطعنا، وقالوا: آمنا به كل من عند ربنا، وهم الذين هدىٰ الله ولم تكن كبيرةً عليهم.

وأما المشركون فقالوا: كما رجع إلىٰ قبلتنا يوشك أن يرجع إلىٰ ديننا، وما رجع إليها إلا لأنها الحق.

وأما اليهود فقالوا: خالف قبلةَ الأنبياء قبله، ولو كان نبيًّا لكان يصلي إلىٰ قِبلة الأنبياء.

وأما المنافقون فقالوا: ما يدري محمد أين يتوجَّه؛ إن كانت القبلة الأولىٰ حقًّا فقد تركها، وإن كانت الثانية هي الحقَّ فقد كان علىٰ باطل. وكثرت أقاويل السفهاء من الناس، وكانت كما قال الله كبيرةً إلا علىٰ الذين هدىٰ الله، وكانت محنةً من الله امتحن بها عبادَه ليرىٰ من يتَّبع الرسولَ منهم ممن ينقلب علىٰ عقبَيه.

ولمّا كان أمرُ القبلة وشأنُها عظيمًا وطَّأَ سبحانه قبلها أمرَ النسخ وقُدرتَه عليه، وأنه يأتي بخيرٍ من المنسوخ أو مثلِه، ثم عقَّب ذلك بالتوبيخ لمن تَعَنَّت رسولَه ولم يَنْقَدْ له، ثم ذكر بعده اختلافَ اليهود والنصارىٰ وشهادةَ بعضهم علىٰ بعضٍ بأنهم ليسوا علىٰ شيء، وحذَّر عبادَه من موافقتهم واتِّباع أهوائهم، ثم ذكر كفرَهم وشركَهم به وقولَهم: إن له ولدًا، سبحانه وتعالىٰ عما يقولون.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٠٨).

ثم أخبر أن له المشرق والمغرب وأينما يولي عبادُه وجوهَهم فثَمَّ وجهُه، وهو الواسع العليم، فلِعَظَمته وسعته وإحاطته أينما توجَّه العبدُ فثَمَّ وجه الله.

ثم أخبر أنه لا يسأل رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه ولا يصدِّقونه، ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ لن يَرْضَوا عنه حتىٰ يتبع ملَّتَهم، وأنه إن فعل وقد أعاذه الله من ذلك فما له من الله من ولي ولا نصير.

ثم ذكَّر أهلَ الكتاب بنعمته عليهم، وخوَّفهم من بأسه يومَ لقائِه.

ثم ذكَر خليلَه بانيَ بيتِهِ الحرام وأثنىٰ عليه ومدحه، وأخبر أنه جعله إمامًا للناس يأتمُّ به أهل الأرض، ثم ذكر بيتَه الحرام وبناءَ خليله له، وفي ضمن هذا أن بانيَ البيتِ كما هو إمام الناس فكذا البيت الذي بناه إمام لهم، ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملَّة هذا الإمام إلا أسفهُ الناس، ثم أمر عباده أن يأتمُّوا به، ويؤمنوا بما أنزل إليهم وإلىٰ إبراهيم وإلىٰ سائر النبيين، ثم رد علىٰ من قال: إن إبراهيم وأهل بيته كانوا يهودًا أو نصارىٰ؛ وجعل هذا كله توطئةً ومقدِّماتٍ بين يدي تحويل القبلة، ومع هذا كلِّه فكَبُر ذلك علىٰ الناس إلا من هدىٰ الله منهم.

وأكَّد سبحانه هذا الأمر مرةً بعد مرة بعد ثالثة، وأمر به حيث ما كان رسولُه ومن حيث خرج، وأخبر أن الذي يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم هداهم إلىٰ هذه القبلة، وأنها هي القبلة التي تليق بهم وهم أهلها، لأنها أوسطُ القِبَل وأفضلُها، وهم أوسط الأمم وخيارهم، فاختار أفضل القِبَل لأفضل الأمم، كما اختار لهم أفضلَ الرُّسُل وأفضلَ الكتب، وأخرجهم في خير القرون، وخصَّهم بأفضل الشرائع، ومَنَحهم خيرَ الأخلاق وأسكنهم خيرَ الأرض، وجعل منازلَهم في الجنة خيرَ المنازل، ومَوقِفَهم في القيامة خير المواقف، فهم علىٰ تَلٍّ عالٍ والناس تحتهم، فسبحان من يختصُّ برحمته من يشاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكونَ للناس عليهم حجة، ولكن الظالمون الباغون يحتجُّون عليهم بتلك الحجج التي ذُكِرَت، ولا تُعارَض الرسل إلا بها وبأمثالها من الحجج الداحضة، وكلُّ من قدَّم علىٰ أقوال الرسول سواها فحجَّتُه من جنس حجج هؤلاء.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليُتمَّ نعمتَه عليهم وليهديَهم، ثم ذكَّرهم نِعَمه عليهم بإرسال رسوله إليهم وإنزال كتابه عليهم ليزكِّيَهم به ويُعلِّمَهم الكتاب والحكمة ويعلِّمَهم ما لم يكونوا يعلمون. ثم أمرهم بذكره وشكره، إذ بهذين الأمرين يستوجبون إتمامَ نِعَمه والمزيدَ من كرامته، ويستجلبون ذِكْرَه لهم ومحبَّته لهم، ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به، وهو الصبر والصلاة، وأخبرهم أنه مع الصابرين.

فصل (٨٣/٣)

وأتمَّ نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أُخرَيين بعد أن كانت ثنائيةً، وكل هذا كان بعد مَقدَمه المدينة.

فصل (٨٤/٣)

فلما استقر رسول الله ﷺ بالمدينة وأيده الله بنصره وبعباده المؤمنين، وألَّف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم، فمنعته أنصارُ الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا نفوسهم دونه، وقدَّموا محبَّته علىٰ محبَّةِ الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولىٰ بهم من أنفسهم= رَمَتْهم العربُ واليهود عن قوسٍ واحدة، وشمَّروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم من كل جانب، والله تعالىٰ يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتىٰ قويت الشوكة واشتدَّ الجَناح، فأذن لهم حينئذ في القتال ولم يَفرضْه عليهم فقال تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾[1] [الحج:٣٩].

وقد قالت طائفة: إن هذا الإذن كان بمكةَ والسورةُ مكية. **وهذا غلط لوجوه:**

أحدها: أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال، ولا كان لهم شوكة يتمكَّنُون بها من القتال بمكة.

الثاني: أن سياق الآية يدلُّ علىٰ أن الإذنَ بعد الهجرة وإخراجِهم من ديارهم، فإنه قال: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ﴾ [الحج:٤٠]، وهؤلاء هم المهاجرون.

الثالث: أن قوله تعالىٰ: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ﴾ [الحج:١٩]، نزلت في الذين تبارزوا يومَ بدرٍ من الفريقين.

---

(١) ﴿يُقَاتِلُونَ﴾ قراءة أبي عمرو بن العلاء وغيره، وقرأ حفص عن عاصم وغيره بفتح التاء.

الرابع: أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ...﴾ [الحج:٧٧]، والخطاب بذلك كلُّه مدني، وأمّا الخطاب بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فمشترك.

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعمُّ الجهادَ باليد وغيره، ولا ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، وأمّا جهاد الحجَّة فأمر به في مكة، كقوله: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ﴾ أي: بالقرآن ﴿جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٢] فهذه سورة مكية، والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة، وأما حقُّ الجهاد المأمور به في سورة الحجِّ فيدخل فيه الجهاد بالسيف.

السادس: أن الحاكم روىٰ في «مستدركه»[1] من حديث الأعمش عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لمّا خرج رسول الله ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرَجُوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون، ليَهْلِكُنَّ؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج:٣٩]، وهي أول آية نزلت في القتال. وإسناده علىٰ شرط «الصحيحين».

وسياق السورة يدل علىٰ أن فيها المكيَّ والمدنيَّ، فإن قصة إلقاء الشيطان في أُمنيَّةِ الرسول مكية، والله أعلم.

(٨٦/٣) **فصل**

ثم فَرَض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٠].

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافَّةً؛ وكان محرَّمًا، ثم مأذونًا فيه، ثم مأمورًا به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأمورًا به لجميع المشركين، إما فرض عينٍ علىٰ أحد القولين، أو فرض كفاية علىٰ المشهور.

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين: إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد؛ فعلىٰ كل مسلم أن يُجاهِد بنوعٍ من هذه الأنواع.

وأما الجهاد بالنفس ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان، والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا

(١) (٢/ ٢٤٦)، وأخرجه الترمذي (٣١٧١)، والنسائي (٣٠٨٥).

وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١].

وعلَّق النجاةَ من النار به ومغفرةَ الذنب ودخولَ الجنة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الصف:١٠-١٢]. وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ﴾ أي: ولكم خصلة أخرىٰ تحبونها في الجهاد، وهي: ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ﴾ [الصف:١٣].

وأخبر سبحانه أنه اشترىٰ من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، وأعاضهم عليها الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضلَ كتبه المنزلةِ من السماء، وهي التوراة والإنجيل والقرآن، ثم أكّد ذلك بإعلامهم أنه لا أحدَ أوفىٰ بعهده منه تبارك وتعالىٰ، ثم أكد ذلك بأنْ أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذي عاقدوه عليه، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم(١).

فليتأمل المعاقد مع ربه عقدَ هذا التبايُع ما أعظمَ خطرَه وأجلَّه، فإن الله ﷻ هو المشتري، والثمنُ: جنات النعيم والفوز برضاه والتمتع برؤيته هناك، والذي جرىٰ علىٰ يده هذا العقد أشرفُ رسله وأكرمهم عليه من الملائكة ومن البشر. وإن سلعةً هذا شأنها لقد هُيِّئت لأمرٍ عظيم وخطب جسيم:

قد هَيَّأوك لأمرٍ لو فَطِنْتَ له ... فاربأ بنفسك أن ترعىٰ مع الهَمَلِ

مهر المحبّة والجنة بَذْلُ النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين، فما لِلجَبان المُعْرِض المُفلس وسومَ هذه السلعة؟! تالله ما هُزِلت فيستامها المفلسون، ولا كسدت فيُنفِّقُها بالنسيئة المُعْسرون؛ لقد أقيمت للعرض في سوقِ مَن يزيد، فلم يرضَ ربُّها لها

---

(١) وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١١١].

بثمنٍ دونَ بذل النفوس، فتأخر البطَّالون وقام المحبون ينظرون أيُّهم يصلح أن تكون نفسُه الثمنَ، فدارت السلعة بينهم ووقعت في يدِ ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة:٥٤].

لمَّا كَثُر المدَّعُون للمحبة طولبوا بإقامة البينة علىٰ صحة الدعوىٰ، فلو يُعطىٰ الناس بدعواهم لادَّعىٰ الخليُّ حُرقة الشجيِّ[1]، فتنوع المدعون في الشهود، فقيل: لا تثبت هذه الدعوىٰ إلا ببينةٍ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فتأخر الخلق كلُّهم، وثبت أتباعُ الرسول في أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه فطولبوا بعدالة البينة وقيل: لا تُقبَل العدالةُ إلا بتزكيةٍ ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة:٥٤]، فتأخر أكثر المُدَّعِين للمحبة، وقام المجاهدون فقيل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم فسَلِّمُوا ما وقع عليه العقد فـ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة:١١١]، وعقدُ التبايع يوجب التسليم من الجانبين؛ فلما رأىٰ التجّار عظمةَ المشتري، وقدرَ الثمن، وجلالةَ مَن جرىٰ عقد التبايع علىٰ يديه، ومقدارَ الكتاب الذي أثبت فيه هذا العقد= عرفوا أن للسلعة قدرًا وشأنًا ليس لغيرها من السِّلَع، فرأوا من الخسران البيِّن والغَبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخسٍ دراهمَ معدودةٍ تذهب لذتُها وشهوتها وتبقىٰ تبِعَتُها وحسرتُها، وأنَّ[2] فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء، فعقدوا مع المشتري بيعةَ الرِّضوان رضًىٰ واختيارًا من غير ثبوت خيار، وقالوا: واللهِ لا نُقيلك ولا نَستقيلك، فلما تمَّ العقدُ وسلَّموا المبيعَ قيل لهم: قد صارت نفوسكم وأموالكُم لنا، والآن فقد رددناها عليكم أوفرَ ما كانت وأضعافَ أموالِكم معها؛ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩] لم نُثامِنْكم بنفوسكم وأموالكم طلبًا للربح عليكم، ولكن ليظهر أثرُ الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاءِ عليه أجلَّ الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمُثْمَن.

وتأمل هاهنا قصة جابر، وقد اشترىٰ منه النبي ﷺ بعيرَه ثم وفَّاه الثمن وزاده وردَّ عليه

---

(١) أي لادّعىٰ الفارغ الخالي من المحبّة أنه ممن شجاه هموم الوصل وأحزان الشوق.

(٢) أي رأوا أن فاعل ذلك... إلخ.

البعير، وكان أبوه قد قُتِل مع النبي ﷺ في وقعة أُحُدٍ، فذكَّره بهذا الفعل حالَ أبيه مع الله، وأخبره أن الله أحياه وكلَّمه كِفاحًا وقال: «**يا عبدي تمنَّ عليَّ**»(١).

فسبحان من عَظُم جودُه وكرمه عن أن يحيط به علم الخلائق؛ لقد أعطىٰ السِّلْعة وأعطىٰ الثمن ووفَّق لتكميل العقد، وقَبِل المبيعَ علىٰ عيبه وأعاض عليه أجلَّ الأثمان، واشترىٰ عبده من نفسه بماله، وجمع له بين الثمن والمثمن، وأثنىٰ عليه ومدحه بهذا العقد، وهو الذي وفَّقه له وشاءه منه.

فحيَّهـلًا إن كنـتَ ذا همـةٍ فقد ... حدا بك حادي الشوق فاطْوِ المراحلا
وقُل لمنـادي حبِّهـم ورضاهم ... إذا مـا دعـا: لبيـك ألفًـا كوامـلا
ولا تنظـر الأطلال من دونهم فإنْ ... نظرتَ إلىٰ الأطلال عُدن حوائلا
ولا تنتظـر بالسـير رفقـةَ قاعدٍ ... ودَعْـه فـإن الشـوق يكفيـك حامـلا
وخذ منهمُ زادًا إليهم وسِـرْ علىٰ ... طريـق الهـدىٰ والحبِّ تصبحُ واصلا
وأحْيِ بذكراهم سُراكَ إذا وَنَتْ(٢) ... ركابُـك فالذِّكْـرىٰ تُعيـدك عامـلا
وإمّـا تخافَـنَّ الكَلال فقـل لها: ... أمامكِ وِرْد الوَصْـلِ فابغي المَناهلا
وخذ قبَسًـا من نورهم ثم سِرْ به ... فنورهـمُ يهديـك ليـس المشـاعِلا
وحيَّ علـىٰ وادي الأراك فقِلْ به ... عسـاك تراهـم ثَـمَّ إن كنـتَ قائـلا
وإلا ففـي نَعمانَ عنـد مُعرِّفِ الـ ... أحبَّـة فاطلبهـم إذا كنـتَ سـائلا
وإلا ففـي جمـعٍ بليلتـه فـإنْ ... تَفُـت فمنًىٰ يـا ويـحَ مـن كان غافلا
وحـيَّ علىٰ جنـات عـدنٍ فإنها ... منازلُـك الأُولـىٰ بهـا كنـت نـازلا
ولكنْ سَباك الكاشحون لأجل ذا ... وقفتَ علىٰ الأطلال تبكي المنازلا
وحـيَّ علىٰ يوم المزيـد بجنة الـ ... خلـود فجُدْ بالنفس إن كنـتَ باذلا

(١) أخرجه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠). (٢) السُّرىٰ: سير الليل.

فدَعْها رسومًا دارسـاتٍ فما بها ... مَقِيـلٌ وجاوِزْهـا فليسـت منـازلا
رسومًا عفت ينتابها الخلق كم بها ... قتيـل وكـم فيهـا لـذا الخلـق قاتـلا
وخذ يمنةً عنها علىٰ المنهج الذي ... عليـه سـرىٰ وفـد المحبَّـة آهـلا
وقل ساعدي يا نفسُ بالصبر ساعةً ... فعنـد اللِّقـا ذا الكـدُّ يصبـح زائـلا
فمـا هي إلا سـاعة ثـم تنقضي ... ويصبح ذو الأحزان فرحانَ جاذِلا

لقد حرَّك الداعي إلىٰ الله وإلىٰ دار السلام النفوسَ الأبية والهممَ العالية، وأَسْمَعَ منادي الإيمان من كانت له أذن واعية، أسمَعَ واللهِ من كان حيًّا، فهزَّه السماعُ إلىٰ منازل الأبرار وحدا به في طريق سيره، فما حطَّت رحالُه إلا بدار القرار؛ فقال: «**انتدب الله لمن خرج في سبيله -لا يخرجه إلا إيمان بي أو تصديق برسلي- أن أَرْجِعَه بما نال من أجرٍ أو غنيمة، أو أُدخِله الجنة؛ ولولا أن أشقَّ علىٰ أمتي ما قعدتُ خلف سرّيةٍ، ولوَدِدتُ أنِّي أُقتَل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل**»(١).

وقال: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيامٍ ولا صلاةٍ حتىٰ يرجعَ المجاهد في سبيل الله، وتوكَّل اللهُ للمجاهد في سبيله بأن يتوفّاه أن يُدخلَه الجنة أو يَرْجِعَه سالمًا مع ما نال مِن أجر أو غنيمة**»(٢).

وقال: «**غدوة في سبيل الله أو رَوحة خير من الدنيا وما فيها**»(٣).

وقال فيما يروي عن ربه تبارك وتعالىٰ: «**أيُّما عبدٍ من عبادي خرج مجاهدًا في سبيلي ابتغاءَ مرضاتي ضمنتُ له أن أَرْجِعَه بما أصاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضتُه أن أغفر له وأرحمَه وأُدخلَه الجنة**»(٤).

وقال: «**جاهدوا في سبيل الله، فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة ينجي الله به من الهمِّ والغمِّ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦)، واللفظ له ومسلم (١٨٦٧/ ١٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٧، ٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٨).
(٣) متفق عليه: البخاري (٢٧٩٢-٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨٠-١٨٨٢).
(٤) أخرجه النسائي (٣١٢٦).
(٥) أخرجه أحمد (٢٢٦٨٠، ٢٢٧١٩).

وقال: «**أنا زعيم** والزعيم: الحميل **لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيتٍ في رَبَض الجنة، وبيتٍ في وسط الجنة، وبيتٍ في أعلىٰ غرف الجنة؛ من فعل ذلك لم يَدَعْ للخير مطلبًا ولا من الشرِّ مهربًا، يموت حيث شاء أن يموت**»(١).

وقال: «**من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فُواقَ ناقةٍ وجبت له الجنة**»(٢).

وقال: «**إن في الجنة مائةَ درجةٍ أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فَسَلُوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلىٰ الجنة، وفوقه عرشُ الرحمن، ومنه تَفجَّرُ أنهار الجنة**»(٣).

وقال لأبي سعيد: «**من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا وجبت له الجنة**»، فعجب لها أبو سعيد وقال: أَعِدْها عليَّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال رسول الله ﷺ: «**وأخرىٰ يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**»، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»(٤).

وقال: «**من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنةُ الجنة كلُّ خزنةِ بابٍ: أَيْ فُلُ هلمَّ، فمن كان من أهل الصلاة دُعِي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان**»، فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما علىٰ من دُعي من تلك الأبوابِ من ضرورة، فهل يُدعىٰ أحد من تلك الأبواب كلها؟ فقال: «**نعم وأرجو أن تكون منهم**»(٥).

وقال: «**من أنفق نفقةً فاضلةً في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق علىٰ نفسه وأهله أو**(٦) **عاد مريضًا أو مازَ أذًىٰ عن طريق فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جُنَّة ما لم يَخْرِقها، ومن**

---

(١) أخرجه النسائي (٣١٣٣).

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)، والنسائي (٣١٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩٠، ٧٤٢٣). (٤) أخرجه مسلم (١٨٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٤١)، ومسلم (١٠٢٧/ ٨٦).

(٦) في الأصول: «وعاد»، والمثبت من مصادر التخريج الآتية.

ابتلاه الله في جسده فهو له حِطَّة»[١].

وذكر ابن ماجه[٢] عنه: «**من أرسل بنفقةٍ في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم**»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٦١].

وقال: «**من أعان مجاهدًا في سبيل الله، أو غارمًا في غُرْمه**[٣]**، أو مكاتبًا في رقبته أظلَّه الله في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظله**»[٤].

وقال: «**من اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرَّمهما اللهُ علىٰ النار**»[٥].

وقال: «**لا يجتمع شُحٌّ وإيمان في قلب رجلٍ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخانُ جهنَّم في وجه عبد**»، وفي لفظ: «**في قلب عبد**»، وفي لفظ: «**في جوف امرئ**»، وفي لفظ: «**في مَنخَرَي مسلم**»[٦].

وذكر الإمام أحمد[٧] عنه: «**من اغبرَّت قدماه في سبيل الله ساعةً من نهار فهما حرام علىٰ النار**».

وذكر[٨] عنه أيضًا: «**لا يجمعُ اللهُ في جوف رجلٍ غبارًا في سبيل الله ودخانَ جهنم، ومن اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرَّم الله سائرَ جسده علىٰ النار، ومن صام يومًا في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرةَ ألفِ سنةٍ للراكب المستعجل، ومن جُرِح جراحةً في سبيل الله ختم بخاتم الشهداء، له نور يوم القيامة لونها لونُ الزعفران وريحها ريحُ المسك، يعرفه بها الأولون والآخرون يقولون: فلان عليه طابع الشهداء، ومن قاتل في سبيل الله فُواقَ ناقةٍ وجبت له الجنة**».

---

(١) أخرجه النسائي (٢٢٣٣).
(٢) برقم (٢٧٦١).
(٣) كذا في الأصول، وفي مصادر التخريج: «عُسْرته».
(٤) أخرجه أحمد (١٥٩٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٨٦).
(٥) أخرجه أحمد (١٥٩٣٥)، واللفظ له والبخاري (٩٠٧).
(٦) أخرجه أحمد (٧٤٨٠، ٨٤٧٩، ٨٥١٢، ٩٦٩٣)، والنسائي (٣٠٠٩-٣١١٥).
(٧) برقم (٢١٩٦٢).
(٨) أي الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٥٠٣).

وذكر ابن ماجه[١] عنه: «من راح روحةً في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكًا يوم القيامة».

وذكر أحمد[٢] عنه: «ما خالط قلبَ امرئ وَهَجٌ[٣] في سبيل الله إلا حرَّم اللهُ عليه النار».

وقال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»[٤].

وقال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرىٰ عليه عملُه الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه، وأَمِن الفتان»[٥].

وقال: «ما من ميت يموت إلا خُتم علىٰ عمله، إلا من مات مرابطًا في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلىٰ يوم القيامة وأَمِن من فتنة القبر»[٦].

وقال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»[٧].

وذكر الترمذي[٨] عنه: «من رابط ليلةً في سبيل الله كانت له كألف ليلةٍ صيامِها وقيامِها».

وقال: «مُقام أحدكم في سبيل الله خير من عبادةِ أحدكم في أهله ستِّين سنةً، أما تحبون أن يغفر اللهُ لكم وتدخلون الجنة؟ جاهِدوا في سبيل الله، مَن قاتل في سبيل الله فُواقَ ناقةٍ وجبت له الجنة»[٩].

وذكر أحمد[١٠] عنه: «من رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام أجزأت عنه رباطَ سنة».

وذكر[١١] عنه أيضًا: «حَرَسُ ليلةٍ في سبيل الله أفضل من ألف ليلةٍ يُقام ليلُها ويصام نهارُها».

وقال: «حرِّمت النارُ علىٰ عين دَمَعت أو: بكت من خشية الله، وحُرِّمت النار علىٰ عين

---

(١) برقم (٢٧٧٥).
(٢) برقم (٢٤٥٤٨).
(٣) كذا في عامّة الأصول. وفي ج: «رَهَج»، وهو الموافق للفظ الحديث. والوهج: حرُّ الشمس، والرهج: الغبار.
(٤) أخرجه البخاري (٢٨٩٢).
(٥) أخرجه مسلم (١٩١٣).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠).
(٧) برقم (١٦٦٧)، وأخرجه أيضًا الترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٣١٦٩).
(٨) كذا في الأصول، وهو سهو أو سبق قلم، والصواب: «ابن ماجه»، فقد أخرجه (٢٧٦٦).
(٩) أخرجه الترمذي (١٦٥٠).
(١٠) برقم (٢٧٠٤٠).
(١١) أي الإمام أحمد في «مسنده» (٤٣٣، ٤٦٣).

سَهِرت في سبيل الله»[١].

وذكر أحمد[٢] عنه: «**من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله متطوعًا لا يأخذه سلطان لم يَرَ النارَ بعينيه إلا تحلَّة القسم، فإن الله يقول:** ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١]».

وقال لرجل حرس المسلمين ليلةً في سفرهم من أوَّلِها إلىٰ الصباح علىٰ ظهر فرسه لم ينزل إلا لصلاةٍ أو قضاء حاجةٍ: «**قد أوجبتَ، فلا عليك أن لا تعملَ بعدها**»[٣].

وقال: «**من بلغ بسهمٍ في سبيل الله فله درجة في الجنة**»[٤].

وقال: «**من رمىٰ بسهمٍ في سبيل الله فهو عِدلُ مُحَرَّرٍ، ومن شاب شيبةً في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة**»[٥].

وعند الترمذي[٦] تفسير الدرجة بمائة عام، وعند النسائي[٧] تفسيرها بخمسمائة عام.

وقال: «**إن الله يُدخل بالسهم الواحدِ الجنةَ: صانِعَه يحتسب في صنعته الخير، والمُمِدَّ به، والراميَ به. وارْمُوا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ مِن أن تركبوا. وكل شيء يَلهو به الرجل باطل إلا رميَه بقوسه، وتأديبَه فرسَه، وملاعبتَه امرأته. ومن علَّمه الله الرميَ فتركه رغبةً عنه فنعمةٌ كفرها**». رواه أحمد وأهل السنن[٨].

وعند ابن ماجه[٩]: «**ومن تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني**».

وذكر أحمد[١٠] عنه أن رجلًا قال له: أوصني، قال: «**أوصيك بتقوىٰ الله، فإنه رأسُ كلِّ**

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٢١٣) واللفظ له، والنسائي (٣١١٧).

(٢) برقم (١٥٦١٢) بإسناد ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٠١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٨١٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٦٥)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٣١٤٣).

(٥) هو جزء من الحديث السابق عند أحمد. (٦) برقم (٢٥٢٩).

(٧) لم أجده عند النسائي، وقد سبق تخريجه.

(٨) أحمد (١٧٣٢١)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٤٠٤)، وابن ماجه (٢٨١١).

(٩) برقم (٢٨١٤).

(١٠) برقم (١١٧٧٤)، وأخرجه أيضًا أبو يعلىٰ (١٠٠٠)، والطبراني في «الصغير» (٩٤٩)، عن أبي سعيد الخدري بإسنادين فيهما لين، حسّنه بمجموعهما الألباني في «الصحيحة» (٥٥٥).

شيء، وعليك بالجهاد فإنه رهبانيَّةُ الإسلام، وعليك بذكر الله وتلاوةِ القرآن فإنه رُوحك[١] في السماء وذكر لك في الأرض».

وقال: «ذروة سنام الإسلام الجهاد»[٢].

وقال: «ثلاثة حق علىٰ الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتَب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»[٣].

وقال: «من مات ولم يَغزُ ولم يُحدِّث به نفسه مات علىٰ شعبة من نفاق»[٤].

وذكر أبو داود[٥] عنه: «من لم يغز، أو يجِّهز غازيًا، أو يَخْلُف غازيًا في أهله بخير أصابه الله بقارعةٍ قبل يوم القيامة».

وقال: «إذا ضنَّ الناسُ بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعَيْن، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلم يرفعه عنهم حتىٰ يراجعوا دينهم»[٦].

وذكر ابن ماجه[٧] عنه: «من لقي الله ﷻ وليس له أثر في سبيله لقي الله وفيه ثُلمة».

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وفسَّر أبو أيوب الإلقاء باليد إلىٰ التهلكة بترك الجهاد[٨].

وصحَّ عنه ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»[٩].

وصحَّ عنه: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[١٠].

---

(١) بضم الراء، أي سبب حياتك عند الله، قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورىٰ:٥٢]؛ أو بفتح الراء، أي سبب رحمتك؛ والوجه الأول.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠١٧) بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه أحمد (٧٤١٦)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٣٠٩٧).

(٥) برقم (٢٥٠٣).

(٦) أخرجه أحمد (٤٨٢٥).

(٧) برقم (٢٧٦٣)، وأخرجه أيضًا الترمذي (١٦٦٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٩٦١).

(٩) أخرجه مسلم (١٩٠٢)، وأخرجه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢).

(١٠) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

وصح عنه أن النار أول ما تُسَعَّر بالعالم والمُنفق والمقتول في الجهاد إذا فعلوا ذلك ليُقال[١].

وصح عنه أن من جاهد يبتغي عرض الدنيا فلا أجر له[٢].

وصح عنه أنه قال لعبد الله بن عمرو: «**إن قاتلت صابرًا محتسبًا بعثك الله صابرًا محتسبًا، وإن قاتلت مرائيًا مكاثرًا بعثك الله مرائيًا مكاثرًا؛ يا عبد الله بن عمرو، علىٰ أي حال قاتلت أو قُتِلتَ بعثك الله علىٰ تلك الحال**»[٣].

(١٠٦/٣) **فصل**

وكان ﷺ يَستحِبُّ القتالَ أول النهار، كما يستحب الخروج للسفر أولَه. فإذا لم يقاتل أولَ النهار أخَّر القتال حتىٰ تزول الشمسُ وتَهُبَّ الرياح وينزل النصر.

(١٠٧/٣) **فصل**

وقال: «**والذي نفسي بيده لا يُكْلَم أحدٌ في سبيل الله والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله إلا جاء يومَ القيامة واللونُ لونُ دمٍ والريح ريح مسكٍ**»[٤].

وفي الترمذي[٥] عنه: «**ليس شيء أحبَّ إلىٰ الله من قطرتين أو[٦] أثرين: قطرة دمعٍ مِن خشية الله، وقطرةُ دمٍ تُهَراق في سبيل الله؛ وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضةٍ من فرائض الله**».

وصح عنه أن «**ما من عبد يموت له عند الله خير يسرُّه أن يرجع إلىٰ الدنيا وأنَّ له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد لِما يرىٰ من فضل الشهادة، فإنه يسرُّه أن يرجع إلىٰ الدنيا فيُقتَل مرةً أخرىٰ**». وفي لفظ: «**فيُقتَل عشرَ مراتٍ لِما يرىٰ من الكرامة**»[٧].

---

(١) كما في حديث أبي هريرة الطويل عند مسلم (١٩٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٦). (٣) أخرجه أبو داود (٢٥١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦). (٥) برقم (١٦٦٩).

(٦) كذا في الأصول، والذي في مصادر التخريج واو العطف.

(٧) أخرج اللفظين البخاري (٢٧٩٥، ٢٨١٧)، ومسلم (١٨٧٧/ ١٠٨، ١٠٩).

وقال لأمِّ حارثة بن النعمان[١] وقد قُتل ابنها معه يوم بدرٍ فسألتْه أين هو؟ قال: «**إنه في الفردوس الأعلىٰ**»[٢].

وقال: «**أرواحُ الشهداء في جوف طيرٍ خُضْرٍ، لها قناديلُ معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلىٰ تلك القناديل، فاطَّلع إليهم ربُّك اطِّلاعةً فقال: هل تشتهون شيئًا؟ قالوا: أيُّ شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل بهم ذلك ثلاث مراتٍ، فلمّا رأوا أنهم لم يُترَكوا من أن يُسألوا قالوا: يا رب، نريد أن تَردَّ أرواحَنا في أجسادنا حتىٰ نقتل في سبيلك مرةً أخرىٰ، فلما رأىٰ أنْ ليس لهم حاجة تُرِكوا**»[٣].

وقال: «**إن للشهيد عند الله خصالًا: أن يغفر له في أول دفقةٍ من دمه، ويُرىٰ مقعدَه من الجنة، ويحلىٰ حُلَّة الإيمان، ويُزوَّج من الحور العين، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع علىٰ رأسه تاجُ الوقار: الياقوتةُ منه خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويُزوَّج اثنتين وسبعين من الحور العين، ويشفَّعُ في سبعين إنسانًا من أقاربه**». ذكره أحمد وصححه الترمذي[٤].

وقال لجابر: «**ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟**» قال: بلىٰ، قال: «**ما كلَّم الله أحدًا إلا من وراء حجابٍ، وكلَّم أباك كِفاحًا فقال: يا عبدي تمنَّ عليَّ أُعطِك، قال: يا رب، تحييني فأُقتَلَ فيك ثانيةً، قال: إنه سبق مني أنهم إليها لا يُرجَعون، قال: يا ربِّ، فأبلغ مَن ورائي، فأنزل الله تعالىٰ:** ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩]»[٥].

وقال: «**لما أصيب إخوانكم بأُحُدٍ جعل الله أرواحَهم في أجواف طيرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أنهارَ الجنة وتأكل من ثمارها، وتأوي إلىٰ قناديلَ من ذهبٍ في ظلِّ العرش، فلما وجدوا طِيبَ مأكلِهم ومشرَبِهم وحُسْنَ مقيلهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا، لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب، فقال الله: أنا أبلِّغُهم عنكم**»، فأنزل الله علىٰ رسوله هذه

---

(١) «حارثة بن النعمان» وهم من المؤلف، إنما هو حارثة بن سُراقة، الأنصاري الخزرجي النجّاري.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦٧، ومواضع أخرىٰ).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٧)، والترمذي (٣٠١١)، وابن ماجه (٢٨٠١).

(٤) أحمد (١٧١٨٢)، والترمذي (١٦٦٣).

(٥) سبق تخريجه.

الآيات: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾»[١].

وفي «المسند»[٢] مرفوعًا: «**الشهداء علىٰ بارقِ نهرٍ بباب الجنة في قبةٍ خضراءَ، يخرج عليهم رزقُهم من الجنة بكرةً وعشيةً**».

وقال: «**لا تَجِفُّ الأرض من دم الشهيد حتىٰ يبتدرَه زوجتاه، كأنهما ظِئران أَظَلَّتا**[٣] **فصيلَيهما بِبَراحٍ من الأرض، بيد كل واحدة منهما حلَّة خيرٌ من الدنيا وما فيها**»[٤].

وفي «المسند»[٥] والنسائي مرفوعًا: «**لأن أُقتلَ في سبيل الله أحبُّ إلي من أن يكون لي المَدَر والوَبَر**».

وفيهما[٦]: «**ما يجد الشهيدُ من القتل إلا كما يجد أحدُكم مسَّ القَرْصة**».

وفي «السنن»[٧]: «**يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته**».

وفي «المسند»[٨]: «**أفضل الشهداء الذين إن يلقَوا في الصفِّ لا يلتفتون حتىٰ يُقتَلوا، أولئك يتلبَّطُون**[٩] **في الغُرَف العُلىٰ من الجنة، ويضحك إليهم ربُّك، وإذا ضحك ربُّك إلىٰ عبدٍ في الدنيا فلا حساب عليه**».

وفيه[١٠]: «**الشهداء ثلاثة: رجل مؤمن جيِّدُ الإيمان لقي العدوَّ فصدق الله حتىٰ قُتِل، فذاك الذي يرفع الناس إليه أعناقَهم** فرفع رسول الله ﷺ رأسه حتىٰ وقعت قَلَنْسُوَته ؛ **ورجل مؤمن جيِّدُ الإيمان لقي العدوَّ فكأنَّما يُضرَب جِلده بشَوك الطَّلْح**[١١] **أتاه سهم غَرْبٌ فقتله، هو في الدرجة الثانية؛ ورجل جيد الإيمان خلط عملًا صالحًا وآخر سيِّئًا لقي العدوَّ فصدق الله حتىٰ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٠).

(٢) برقم (٢٣٩٠).

(٣) الظِّئر: الناقة تعطف علىٰ ولد غيرها.

(٤) أخرجه أحمد (٧٩٥٥)، وابن ماجه (٢٧٩٨).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٨٩٤)، والنسائي (٣١٥٣).

(٦) «مسند أحمد» (٧٩٥٣)، و«سنن النسائي» (٣١٦١).

(٧) «سنن أبي داود» (٢٥٢٢).

(٨) برقم (٢٢٤٧٦).

(٩) معنىٰ «يتلبّطون»: يتمرَّغون ويتقلّبون.

(١٠) «المسند» (١٤٦، ١٥٠)، وأخرجه أيضًا الترمذي (١٦٤٤).

(١١) زاد في الترمذي وغيره: «من الجُبن». والمعنىٰ أنه اقشعرّ جلده وارتعدت فرائصه من الجبن والفزع عند رؤية العدو حتىٰ كأنما ضُرب جلده بشوك الطلح.

قُتِل، فذاك في الدرجة الثالثة؛ ورجل مؤمن أسرف علىٰ نفسه إسرافًا كثيرًا لقي العدو فصدق الله حتىٰ قُتِل، فذاك في الدرجة الرابعة».

وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان»[١]: «**القتل ثلاثة: رجل مؤمن جاهَدَ بماله ونفسه في سبيل الله حتىٰ إذا لقي العدو قاتلهم حتىٰ يُقتَل، فذلك الشهيد المُمتَحَن في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة؛ ورجل مؤمن قَرَف علىٰ نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتىٰ إذا لقي العدوَّ قاتل حتىٰ يُقتَل، فمَصْمَصةٌ[٢] مَحَتْ ذنوبه وخطاياه إنَّ السيف مَحَّاء الخطايا وأُدخل من أيِّ أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانيةَ أبواب ولجهنَّمَ سبعةُ أبواب وبعضها أفضل من بعض؛ ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتىٰ إذا لقي العدوَّ قاتل في سبيل الله حتىٰ يُقتل، فإن ذلك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق».**

وصحَّ عنه: «**لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا**»[٣].

وسُئل أي الجهاد أفضل؟ فقال: «**من جاهد المشركين بماله ونفسه**»، قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: «**من أُهرِيقَ دمُه وعُقِر جوادُه**»[٤].

وفي «سنن ابن ماجه»[٥]: «**إن من أعظم الجهاد كلمةَ عدلٍ عند سلطان جائر**». وهو لأحمد والنسائي مرسلًا[٦].

وصحّ عنه أنه لا تزالُ طائفة من أمته يُقاتِلون علىٰ الحق لا يضرُّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتىٰ تقوم الساعة[٧]. وفي لفظ: «**حتىٰ يُقاتِلَ آخرُهم المسيحَ الدجال**»[٨].

فصل

(١١٥/٣)

وكان ﷺ يبايع أصحابه في الحرب علىٰ أن لا يفرُّوا، وربما بايعهم علىٰ الموت،

(١) «المسند» (١٧٦٥٧)، وابن حبان (٤٦٦٣).

(٢) أي الشهادة غَسْلَةٌ له، وأصل المصمصة: صبُّ الماء في الإناء ثم خضخضته حتىٰ يطهر ثم إراقته، ومصمصة الفم كالمضمضة.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩١/ ١٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٤٩)، والنسائي (٢٥٢٦).

(٥) برقم (٤٠١١).

(٦) أخرجه أحمد (١٨٨٢٨)، والنسائي (٤٢٠٩).

(٧) أخرجه مسلم (١٩٢٣-١٩٢٤).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٤٨٤).

وبايعهم علىٰ الجهاد، كما بايعهم علىٰ الإسلام، وبايعهم علىٰ الهجرة قبل الفتح، وبايعهم علىٰ التوحيد والتزام طاعة الله ورسوله.

وبايع نفرًا من أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئًا، فكان السوط يسقط من يد أحدهم فينزل يأخذه ولا يقول لأحد: ناولني إياه.

وكان يشاور أصحابه في أمر الجهاد ولقاء العدو وتخيُّرِ المنازل، وفي «المسند»[1] عن أبي هريرة: «ما رأيت أحدًا أكثر مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ».

وكان يتخلَّف في ساقتهم في المسير فيُزجي الضعيفَ ويُردف المنقطعَ، وكان أرفق الناس بهم في السير.

وكان إذا أراد غزوةً ورىٰ بغيرها؛ فيقول مثلًا إذا أراد غزوة خيبر: كيف طريق نجدٍ ومياهُها؟ ومَن بها من العدو؟ ونحو ذلك.

وكان يقول: «**الحرب خَدعة**»[2].

وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوِّه، ويُطْلِع الطلائع، ويبثُّ الحرس.

وكان إذا لقي عدوَّه وقف ودعا واستنصر الله، وأكثرَ هو وأصحابُه من ذكر الله، وخفضوا أصواتهم.

وكان يُرتِّب الجيش والمقاتِلةَ، ويجعل في كل جنبةٍ كفؤًا لها، وكان يبارَز بين يديه بأمره.

وكان يلبس للحرب عُدَّته، وربما ظاهَر بين دِرعين، وكان له الألوية والرايات.

وكان إذا ظهر علىٰ قوم أقام بِعَرْصَتهم ثلاثًا ثم قفل[3].

وكان إذا أراد أن يُغِير انتظر، فإن سمع في الحيِّ مؤذنًا لم يُغِرْ، وإلا أغار. وكان ربما بيَّتَ[4] عدوَّه، وربما فاجأهم نهارًا.

وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار.

---

(١) برقم (١٨٩٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٨، ٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٤٠، ١٧٣٩).

(٣) العرصة: الساحة.

(٤) التبييت: الإغارة ليلاً.

وكان العسكر إذا نزل انضمَّ بعضهم إلىٰ بعضٍ حتىٰ لو بُسط عليهم كساءٌ لعمَّهم.

وكان يرتب الصفوف ويُعَبِّيْهم عند القتال بيده، ويقول: «**تقدم يا فلان، تأخر يا فلان**».

وكان يستحب للرجل منهم أن يقاتِل تحت راية قومه.

وكان إذا لقي العدوَّ يقول: «**اللهم مُنْزِلَ الكتاب، ومُجريَ السحاب، وهازم الأحزاب، اهزِمْهم وانصرنا عليهم**»[1]. وربما قال: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر:٤٥-٤٦][2].

وكان يقول: «**اللهم أنزل نصرَك**»[3]، وكان يقول: «**اللهم أنت عَضُدي وأنت نصيري، وبك أقاتل**»[4].

وكان إذا اشتد البأس وحمي الحربُ وقصَدَه العدوُّ يُعْلِم بنفسه ويقول:

أنــا النبــي لا كــذب أنــا ابن عبــد المطلب

وكان البأس إذا اشتد اتَّقَوا به ﷺ وكان أقربَهم إلىٰ العدو.

وكان يجعل لأصحابه شعارًا في الحرب يُعرَفون به إذا تكلموا، وكان شعارهم مرةً: «أَمِتْ أَمِتْ»، ومرةً: «يا منصور»، ومرةً: «حم لا ينصرون».

وكان يلبس الدِّرْع والخُوذة ويتقلد السَّيف، ويحمل الرُّمحَ والقوس العربية، وكان يُتَرِّس بالترس.

وكان يحبُّ الخُيَلاء في الحرب، وقال: «**إن منها ما يحبه الله، ومنها ما يُبغِض؛ فأما الخيلاء التي يحبُّ اللهُ فاختيالُ الرجل نفسَه عند اللقاء واختيالُه عند الصدقة، وأما التي يبغض الله ﷻ فاختياله في البغي والفخر**»[5].

وقاتل مرةً بالمَنْجَنيق نصبه علىٰ أهل الطائف.

وكان ينهىٰ عن قتل النساء والوِلدان، وكان ينظر في المقاتِلة فمن رآه أنبت قَتَله، ومن لم ينبت استحياه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

(٢) قاله يوم بدر كما عند البخاري (٢٩١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٧٦/ ٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨).

وكان إذا بعث سريةً يُوصيهم بتقوىٰ الله ويقول: «**سيروا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثِّلُوا ولا تَغدِروا، ولا تقتلوا وليدًا**»[١].

وكان ينهىٰ عن السفر بالقرآن إلىٰ أرض العدو.

وكان يأمر أمير سريَّته أن يدعو عدوَّه قبلَ القتال، إما إلىٰ الإسلام والهجرة، أو للإسلام دون الهجرة ويكونوا كأعراب المسلمين ليس لهم في الفيء نصيب، أو بذل الجزية؛ فأيّها أجابوا إليه قُبِل منهم، وإلا استعان بالله وقاتلهم.

وكان إذا ظفر بعدوِّه أمر مناديًا فجمع الغنائم كلَّها، فبدأ بالأسلاب فأعطاها لأهلها، ثم أخرج خُمس الباقي فوضعه حيث أراه الله وأمره به من مصالح الإسلام، ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد، ثم قسم الباقي بالسويَّة بين الجيش، للفارس ثلاثةُ أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، وللرَّاجِل سهم، هذا هو الصحيح الثَّبْت عنه.

وكان يُنفِّل مِن صُلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة. وقيل: بل كان النفل من الخُمس. وقيل وهو أضعف الأقوال : بل كان من خمس الخمس.

وجمع لسلمة بن الأكوَع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس فأعطاه خمسة أسهم[٢] لعظم غَنائه في تلك الغزوة[٣].

وكان يُسوِّي بين الضعيفِ والقويِّ في القسمة ما عدا النفل.

وكان إذا أغار في أرض العدوِّ بعث سريَّةً بين يديه، فما غنِمت أخرج خُمسه، ونفَّلها ربعَ الباقي، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش، وإذا رجع فعل ذلك ونفَّلها الثُّلُث، ومع ذلك فكان يكره النَّفْل ويقول: «**ليَرُدَّ قويُّ المؤمنين علىٰ ضعيفهم**»[٤].

وكان له ﷺ سهم من الغنيمة يُدعىٰ «الصَّفِيَّ» إن شاء عبدًا وإن شاء أمةً وإن شاء فرسًا، يختاره قبلَ الخمس.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) كذا في جميع الأصول. والصواب: «أربعة أسهم»، لأن الراجل له سهم والفارس له ثلاثة أسهم كما سبق آنفًا.

(٣) وهي غزوة ذي قَرَد التي استنقذ فيها سلمةُ لقاح رسول الله ﷺ من يد المشركين وحدَه.

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٦١).

قالت: عائشة: «وكانت صفيةُ من الصفي»، رواه أبو داود[١].

ولهذا في كتابه إلىٰ بني زُهَير بن أُقَيش: «**إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأدَّيتم الخمس من المغنم وسهمَ النبي ﷺ وسهمَ الصفيِّ= أنتم آمنون بأمان الله ورسوله**»[٢].

وكان سيفه ذو الفقار من الصفي.

وكان يُسهِم لمن غاب لمصلحة المسلمين، كما أسهم لعثمان سهمَه من بدرٍ ولم يحضرها، لمكان تمريضه لامرأته ابنةِ رسول الله ﷺ، فقال: «**إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله**»، فضرب له بسهمه وأجره[٣].

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون، وهو يراهم ولا ينهاهم، وأخبره رجل أنه ربح ربحًا لم يربح مثلَه أحدٌ، فقال: «**وما هو؟**» قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتىٰ ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال: «**أنا أنبئك بخير رجل ربحًا**»، قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: «**ركعتين بعد الصلاة**»[٤].

وكانوا يستأجرون الأُجَراء للغزو علىٰ نوعين:

أحدهما: أن يَخرج الرجلُ ويستأجر من يخدمه في سفره.

والثاني: أن يستأجر من ماله مَن يخرج في الجهاد ويسمُّون ذلك الجعائل. وفيها قال: النبي ﷺ: «**للغازي أجرُه، وللجاعل أجره وأجرُ الغازي**»[٥].

وكانوا يتشاركون في الغنيمة علىٰ نوعين أيضًا:

أحدهما: شركة الأبدان.

والثاني: أن يدفع الرجل بعيرَه إلىٰ الرجل أو فرسَه يغزو عليه علىٰ النصف مما يغنم، حتىٰ ربَّما اقتسما السهم فأصاب أحدُهما قِدْحَه والآخرُ نَصْلَه ورِيشَه.

---

(١) برقم (٢٩٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩٩)، والنسائي (٤١٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٢٦).

وقال ابن مسعود: اشتركت أنا وعمَّار وسعد فيما نصيب يوم بدرٍ، فجاء سعد بأسيرَين، ولم أجئ أنا وعمَّار بشيء[١].

وكان يبعث السريَّة فرسانًا تارةً، ورَجَّالةً أخرىٰ، وكان لا يُسهم لمن قَدِم من المدد بعد الفتح.

(١٢٤/٣) **فصل**

وكان يعطي سهم ذي القربىٰ في بني هاشم وبني المطلب دون إخوتهم من بني عبد شمس وبني نوفل، وقال: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**» وشبَّك بين أصابعه، وقال: «**إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام**»[٢].

(١٢٤/٣) **فصل**

وكان المسلمون يصيبون معه في مغازيهم العسلَ والعنب والطعام فيأكلونه ولا يرفعونه في المغانم؛ قال ابن عمر: «إن جيشًا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعامًا وعسلًا فلم يؤخذ منهم الخمس»، ذكره أبو داود[٣].

وتفرَّد عبد الله بن مُغَفَّلٍ يومَ خيبرَ بجِرابِ شحمٍ وقال: «لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا»، فسمعه رسول الله ﷺ فتبسَّم ولم يقل له شيئًا[٤].

وقيل لابن أبي أوفىٰ: هل كنتم تخمِّسون الطعام في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «أصبنا طعامًا يوم خيبر فكان الرجلُ يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف»[٥].

وقال بعض الصحابة: «كنا نأكل الجوز[٦] في الغزو ولا نَقْسِمه، حتىٰ إن كنا لنرجعُ إلىٰ رِحالنا وأخرِجَتُنا[٧] منه مملوءة[٨].

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧). (٣) برقم (٢٧٠١).
(٤) أخرجه مسلم (١٧٧٢/ ٧٢)، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي (٤٤٣٥).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤).
(٦) كذا في جميع الأصول، وفي ع كُتب عليه: «كذا» وفي الهامش: «لعله: الجَزَر». قلتُ: وهو الذي في جميع مصادر التخريج.
(٧) الأَخرِجة جمع الخُرْج، وهو وعاء مثل الجُوالِق. (٨) أخرجه أبو داود (٢٧٠٦).

فصل (١٢٥/٣)

وكان ينهىٰ في مغازيه عن النُّهبة والمُثلة وقال: «**من انتهب نهبةً فليس منا**»[١].

وأمر بالقدور التي طبخت من النُّهبىٰ فأُكفئت.

وذكر أبو داود[٢] عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجَهد، وأصابوا غنمًا فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي علىٰ قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمّل اللحم بالتراب ثم قال: «**إن النُّهبة ليست بأحلَّ من الميتة**» أو: «**إن الميتة ليست بأحلَّ من النهبة**».

وكان ينهىٰ أن يركب الرجل دابةً من الفيء حتىٰ إذا أعجفها ردَّها فيه، وأن يلبس ثوبًا من الفيء حتىٰ إذا أخلقه ردَّه فيه[٣]؛ ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب.

فصل (١٢٦/٣)

وكان يشدد في الغلول جدًّا ويقول: «**هو عار ونار وشَنار علىٰ أهله يوم القيامة**»[٤].

ولمّا أُصيب غلامُه مِدْعَم قال بعض الصحابة: هنيئًا له الجنة، فقال: «**كلَّا، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبرَ من المغانم لم تُصِبْها المقاسمُ لتشتعل عليه نارًا**»، فجاء رجل بشِراك أو شِراكين لما سمع ذلك فقال: «**شراك أو: شراكان من نار**»[٥].

وقال أبو هريرة: قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظَّمَه وعظَّم أمره فقال: «**لا أُلفِيَنَّ أحدَكم يوم القيامة علىٰ رقبته شاة لها ثُغاء، علىٰ رقبته فرس له حَمحَمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتُك؛ علىٰ رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك؛ علىٰ رقبته رِقاع تَخفِق فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك**»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩١).

(٢) برقم (٢٧٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٨).

(٤) أخرجه النسائي (٣٦٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١). والصامت من المال هو الذهب والفضة، والرقاع هي الثياب.

وقال لمن كان علىٰ ثَقَله وقد مات: «**هو في النار**»، فذهبوا ينظرون فوجدوا عَباءةً قد غلَّها[١].

وقالوا في بعض غزواتهم: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتىٰ مروا علىٰ رجل فقالوا: وفلان شهيد، فقال: «**كلَّا، إني رأيته في النار في بردةٍ غلَّها** أو: **عباءة** »، ثم قال رسول الله ﷺ: «**يا ابنَ الخطاب اذهبْ فنادِ في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون**»[٢].

وتوفِّي رجل يومَ خيبرَ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صلُّوا علىٰ صاحبكم**»، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «**إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله شيئًا**»، ففتَّشُوا متاعَه فوجدوا خَرَزًا من خرز يهود لا يساوي درهمين[٣].

وكان إذا أصاب غنيمةً أمر بلالًا فنادىٰ في الناس فيجيئون بغنائمهم، فيُخمِّسها ويَقْسِمها، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: «**سمعتَ بلالًا نادىٰ ثلاثًا؟** » قال: نعم، قال: «**فما منعك أن تجيء به؟**» فاعتذر، فقال: «**كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبَلَه عنك**»[٤].

(١٢٩/٣) **فصل**

وأمر بتحريق متاع الغالِّ وضَرْبِه، وحرَّقه الخليفتان الراشدان بعده.

فقيل: هذا منسوخ بسائر الأحاديث التي ذكرت، فإنه لم يجئ التحريقُ في شيءٍ منها.

وقيل وهو الصواب : إن هذا من باب التعزير والعقوباتِ المالية الراجعة إلىٰ اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة، فإنه حرَّق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده.

ونظير هذا قتلُ شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة، فليس بحدٍّ ولا منسوخ، وإنما هو تعزير يتعلَّق باجتهاد الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٤). قوله: «كان علىٰ ثَقَله» أي كان مأمونًا علىٰ حفظ أمتعة النبي ﷺ في السفر.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧١٢).

(١٣٠/٣)

فصل
في هديه في الأسارى

كان يَمُنُّ علىٰ بعضهم، ويَقتل بعضَهم، ويُفادي بعضَهم بالمال وبعضَهم بأسرىٰ المسلمين؛ قد فعل ذلك كلَّه بحسب المصلحة:

- ففادىٰ بأسارىٰ بدر بمال، وقال: «**لو كان المُطْعِم بن عديٍّ حيًّا ثم كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَىٰ لتركتُهم له**»[١].

- وهبط عليه في صلح الحديبية سبعون متسلِّحين[٢] يريدون غِرَّته، فأَسَرهم ثم مَنَّ عليهم.

- وأسر ثُمامة بن أُثال سيِّدَ بني حنيفة فربطه بسارية المسجد، ثم أطلقه فأسلم.

- واستشار الصحابة في أُسارىٰ بدرٍ، فأشار عليه الصديقُ أن يأخذَ منهم فديةً تكون لهم قوةً علىٰ عدوِّهم ويُطلقَهم، لعلَّ الله أن يهديهم للإسلام، وقال عمر: لا والله، ما أرىٰ الذي رأىٰ أبو بكر، ولكن أرىٰ أن تمكِّنَنا فنضربَ أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدُها، فهَوِي رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر، فلمّا كان من الغد أقبل عمر فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر يبكيان، فقال: أخبرني يا رسول الله، من أي شيءٍ تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدتُ بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً تباكيتُ لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: «**أبكي للذي عَرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرِض عليَّ عذابُهم أدنىٰ من هذه الشجرة**»، وأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن تَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية[٣] [الأنفال:٦٧][٤].

وقد تكلم الناس في أيِّ الرَّأيين كان أصوب، فرجحت طائفة رأيَ عمر لهذا الحديث؛ ورجَّحت طائفة رأي أبي بكر لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتابَ الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقته الرحمةَ التي غلبت الغضب، ولتشبيه النبي ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسىٰ وتشبيهه لعمر بنُوحٍ وموسىٰ، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٩).

(٢) كذا في جميع الأصول بالنصب علىٰ الحال، وله وجه.

(٣) ﴿تَكُونَ﴾ قراءة أبي عمرو، وقرأ الباقون بالياء.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

أكثرِ أولئك الأسرىٰ، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفِداء، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولًا، ولموافقة الله عزَّ وجل له آخرًا حيث استقرَّ الأمر علىٰ رأيه فلكمال نظر الصديق كأنّه رأىٰ ما يستقر عليه حكم الله آخرًا، وغلبةِ جانب الرحمة علىٰ جانب العقوبة.

قالوا: وأما بكاء النبي ﷺ، فإنما كان رحمةً لنزول العذاب بمن أراد بذلك عَرَض الدنيا، ولم يرد ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر وإن أراده بعض الصحابة، فالفتنة كانت تعمُّ ولا تصيب من أراد ذلك خاصةً، كما هُزِم العسكر يوم حنين بقول أحدهم: لن نُغلَب اليوم من قلة، وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم فهُزِم الجيش بذلك فتنةً ومحنةً، ثم استقرَّ الأمرُ علىٰ النصر والظفر، والله أعلم.

- واستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عمِّه فداءَه فقال: «**لا تدعون منه درهمًا**»[1].

- واستوهب من سلمة بن الأكوع جاريةً نفَّلَه إيَّاها أبو بكر في بعض مغازيه، فوهبها له، فبعث بها إلىٰ مكة ففدىٰ بها ناسًا من المسلمين.

- وفدىٰ رجلين من المسلمين برجلٍ من عُقيلٍ.

- وردَّ سبْيَ هوازن عليهم بعد القسمة، واستطاب قلوب الغانمين فطيَّبوا له، وعوَّض مَن لم يُطيِّب من ذلك بكل إنسان ستَّ فرائضَ.

- وقَتَل عقبة بن أبي مُعَيط من الأسرىٰ وقتل النضر بن الحارث لشدَّةِ عداوتِهما لِلّٰه ورسوله.

وذكر الإمام أحمد[2] عن ابن عباس قال: كان ناسٌ من الأسرىٰ لم يكن لهم مال فجعل رسول الله ﷺ فداءَهم أن يعلِّمُوا أولاد الأنصارِ الكتابةَ. وهذا يدل علىٰ جواز الفداء بالعمل كما يجوز بالمال.

وكان هديه أن من أسلم قبل الأَسْرِ لم يُسترقَّ.

وكان يَسترقُّ سَبْيَ العرب كما يسترق غيرَهم من أهل الكتاب، وكان عند عائشة سبيَّة

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٧).

(٢) في «مسنده» (٢٢١٦).

منهم فقال: «**أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل**»[١].

وفي الطبراني[٢] مرفوعًا: «**من كان عليه رقبة من ولد إسماعيلَ فليُعتِقْ من بَلْعَنْبر**».

ولما قَسَم سبايا بني المصطلق وقعت جويريةُ بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شمَّاس فكاتبَتْه علىٰ نفسها، فقضىٰ رسول الله ﷺ كتابتها وتزوَّجها، فأُعتِقَ بتزويجه إياها مئةُ أهلِ بيتٍ من بني المصطلق إكرامًا لصهر رسول الله ﷺ؛ وهي من صريح العرب.

ولم يكونوا يتوقفون في وطء سبايا العرب علىٰ الإسلام، بل كانوا يطؤوهن[٣] بعد الاستبراء، وأباح الله لهم ذلك ولم يشترط الإسلام، بل قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، فأباح وطء ملك اليمين وإن كانت محصنةً إذا انقضت عدَّتها بالاستبراء.

وقال له سلمة بن الأكوع لما استوهبه الجاريةَ من السبي: يا رسول الله، واللهِ لقد أعجبَتْني وما كشفتُ لها ثوبًا؛ ولو كان وطؤها حرامًا قبل الإسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنًىٰ، ولم تكن قد أسلمت لأنها فدىٰ بها أناسًا من المسلمين بمكة، والمسلم لا يفادىٰ به.

وبالجملة فلا يُعرَف في أثرٍ واحد قطُّ اشتراطُ الإسلام منهم قولًا أو فعلًا في وطء المَسبيَّة، فالصواب الذي كان عليه هديه وهدي أصحابه استرقاقُ العرب ووطءُ المَسبيَّات منهم بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام.

فصل (١٣٥/٣)

وكان ﷺ يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها، ويقول: «**من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة**»[٤].

وكان يؤتىٰ بالسَّبي فيعطي أهلَ البيت جميعًا كراهيةَ أن يفرِّق بينهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥). (٢) «المعجم الكبير» (٥/ ٢٦٧).

(٣) كذا في جميع الأصول، والجادة إثبات نون الرفع: «يطؤونهن».

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٦٦).

(١٣٦/٣)

فصل

في هديه فيمن جسَّ عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوسًا من المشركين[١].

وثبت عنه أنه لم يقتل حاطِبًا وقد جسَّ عليه، واستأذنه عمر في قتله، فقال: «**وما يدريك لعل الله اطَّلع علىٰ أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[٢]؛ فاستدل به من لا يرىٰ قتل المسلم الجاسوس كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة. واستدلَّ به من يرىٰ قتله كمالك وابنِ عَقيلٍ من أصحاب أحمد وغيرهما، قالوا: لأنه علَّل بعلةٍ مانعة من القتل منتفيةٍ في غيره، ولو كان الإسلام مانعًا من قتله لم يعلِّل بأخصَّ منه، لأن الحكم إذا عُلِّل بالأعم كان الأخصُّ عديمَ التأثير؛ وهذا أقوىٰ، والله أعلم.

وكان هديه عِتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلىٰ المسلمين وأسلموا، ويقول: «**هم عُتقاء الله ﷻ**»[٣].

وكان هديه أنَّ من أسلم علىٰ شيءٍ في يده فهو له، ولم ينظر إلىٰ سببه قبل الإسلام بل يُقرُّه في يده كما كان قبل الإسلام، ولم يكن يُضمِّن المشركين إذا أسلموا ما أتلفوه علىٰ المسلمين من نفس أو مالٍ حالَ الحرب ولا قبله.

وعزم الصديق علىٰ تضمين المحاربين من أهل الردَّة ديات المسلمين وأموالهم، فقال عمر: «تلك دماء أصيبت في الله، وأجورهم علىٰ الله، ولا دية لشهيد»، فأَصْفَق[٤] الصحابةُ علىٰ ما قال عمر.

ولم يكن يَرُدَّ أيضًا علىٰ المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها منهم الكفار قهرًا بعد إسلامهم، بل كانوا يرونها بأيديهم ولا يتعرَّضُون لها، سواءٌ في ذلك العقار والمنقول؛ هذا هديه الذي لا شك فيه.

ولمّا فتح مكة قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دُورَهم التي استولىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥١)، ومسلم (١٧٥٤). (٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠). (٤) أي فاتفق.

عليها المشركون، فلم يَردَّ علىٰ أحدٍ منهم دارَه، وذلك لأنهم تركوها لله وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته، فأعاضهم عليها دورًا خيرًا منها في الجنة، فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله. بل أبلغ من ذلك أنه لم يُرخِّص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد نسكه أكثر من ثلاث، لأنه قد ترك بلده لله وهاجر منه، فليس له أن يعود ويستوطنه، ولهذا رثىٰ لسعد بن خولة وسماه بائسًا أن مات بمكة ودُفن بها بعد هجرته منها.

فهرس الموضوعات

مقدمة عطاءات العلم ٥
مقدمة التحقيق ٧
مقدمة المؤلف ٩
تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ ١٠
تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ﴾ ١٣
فصل في ذكر ما اختاره الله من خلقه ٣٠
فصل في أن الطيّب من كل شيء هو مختاره تعالىٰ ٣٢
فصل في اضطرار العباد إلىٰ معرفة الرسول وما جاء به وتصديقه واتباعه ٣٣
فصل في نسبه ﷺ ٣٤
بحث كون الذبيح إسماعيل ، لا إسحاق ٣٤
مولده ﷺ ٣٧
وفاة والديه وكفالته ٣٧
مبعثه ومراتب الوحي ٣٨
فصل في ختانه ﷺ ٤٠
فصل في أمهاته ﷺ اللاتي أرضعنه ٤١
فصل في حواضنه ﷺ ٤١
فصل في مبعثه وأول ما أنزل عليه ٤٢
فصل في ترتيب الدعوة ٤٣
فصل في أسمائه ﷺ ٤٣
فصل في شرح معاني أسمائه ﷺ ٤٥
فصل في ذكر الهجرة الأولىٰ والثانية ٥١
الإسراء والمعراج ٥٢
فصل في أولاده ﷺ ٥٤

فصل في أعمامه وعماته ٥٥
فصل في أزواجه ٥٦
الخلاف فيمن ولي تزويج أم سلمة ٥٦
فصل في سراريه ٦٢
فصل في مواليه ٦٢
فصل في خُدَّامه ٦٣
فصل في كُتَّابه ٦٣
فصل في كتبه التي كتبها إلىٰ أهل الإسلام في الشرائع ٦٤
فصل في رسله ﷺ وكتبه إلىٰ الملوك ٦٤
فصل في مؤذنيه ﷺ ٦٧
فصل في أمرائه ﷺ ٦٨
فصل في حرسه ﷺ ٦٩
فصل فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه ٦٩
فصل فيمن كان علىٰ نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه ٦٩
فصل في شعرائه وخطبائه ٧٠
فصل في حداته الذين كانوا يحدون بين يديه في السفر ٧٠
فصل في غزواته وبعوثه وسراياه ٧٠
فصل في ذكر سلاحه وأثاثه ٧١
فصل في دوابه ٧٣
فصل في ملابسه ٧٥
فصل في هديه وسيرته ﷺ في الطعام والشراب ٨٢
فصل في هديه في النكاح ومعاشرته أهله ٨٤
فصل في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباهه ٨٦
فصل في هديه ﷺ في الركوب ٨٨
فصل في اتخاذ رسول ﷺ الإماء والعبيد ٨٩

فصل في هديه ﷺ في البيع والشراء والشفاعة والحلف والمزاح والتورية وعيادة المريض وسماعه مديح الشعراء ٨٩
فصل في مسابقته ﷺ على الأقدام وخدمة نفسه وهديه في التداوي ٩٢
فصل في هديه ﷺ في معاملته ٩٣
فصل في هديه ﷺ في مشيه وحده ومع أصحابه ٩٤
فصل في هديه ﷺ في جلوسه واتكائه ٩٦
فصل في هديه ﷺ عند قضاء الحاجة ٩٦
فصل في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها ٩٨
فصل في هديه ﷺ في قص الشارب ١٠١
فصل في هديه ﷺ في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه ١٠٣
فصل في هديه ﷺ في خطبه ١٠٦
فصول في هديه في العبادات ١٠٩
- **فصل في هديه ﷺ في الوضوء ١٠٩**
فصل في هديه ﷺ في المسح على الخفين ١١٢
فصل في هديه ﷺ في التيمم ١١٣
- **فصل في هديه ﷺ في الصلاة ١١٤**
أنواع الاستفتاح ١١٥
السكتتان في صلاته ١١٧
قراءته ﷺ في صلاة الفجر عموما وصبيحة الجمعة ١١٨
فصل في قراءته في الصلوات الأخرى والجمعة والأعياد ١١٩
قراءة الخلفاء الراشدين في الفجر والمراد بالتخفيف ١٢١
فصل في قراءة سورة بعينها في الصلوات، وقراءة بعض السورة وما إلى ذلك ١٢١
فصل في إطالة الركعة الأولى وإطالة صلاة الفجر ١٢٢
فصل في صفة صلاته ﷺ بعد الفراغ من القراءة إلى رفع رأسه من الركوع ١٢٣
فصل في صفة سجوده ﷺ ١٢٦

بحث وضع الركبتين قبل اليدين ١٢٦
فصل في القيام والسجود أيهما أفضل ١٣٣
فصل في صفة صلاته ﷺ في الرفع من السجود والجلوس بعده ١٣٤
فصل في صفة صلاته ﷺ من النهوض بعد السجود إلىٰ آخرها ١٣٥
جلسة الاستراحة ١٣٧
الالتفات في الصلاة ١٤٠
فصل في وجوه التورك المروية عنه ﷺ في التشهد الأخير ١٤٣
فصل في الإشارة بالسبابة في التشهد ١٤٤
مواطن دعائه في الصلاة..... ١٤٦
فصل في هديه في السلام ١٤٧
فصل في أدعيته في الصلاة..... ١٤٩
فصل في أن أدعيته في الصلاة بلفظ الإفراد..... ١٤٩
فصل في أن خشوعه في الصلاة لا يشغله عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم... ١٥٠
نفخه وبكاؤه وتنحنحه في الصلاة ١٥٢
قنوته في صلاة الفجر وغيرها..... ١٥٣
فصل في هديه ﷺ في سجود السهو..... ١٦٣
فصل فيما حفظ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة..... ١٦٤
فصل في تغميض العين في الصلاة ١٦٧
فصل في انصرافه من الصلاة وما كان يقوله وما شرعه لأمته من الأذكار والقراءة بعدها .. ١٦٨
فصل في هديه في السترة..... ١٧٣
فصل في هديه ﷺ في السنن الرواتب ١٧٤
اختلاف الفقهاء في سنة الفجر والوتر أيهما أوكد ١٨٠
فصل في اضطجاعه ﷺ بعد سنة الفجر..... ١٨١
فصل في هديه ﷺ في قيام الليل ١٨٤
فصل في سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره ١٨٨

صفة جلوسه ﷺ في محل القيام ١٩٠
فصل في الركعتين بعد الوتر ١٩١
فصل في قنوته ﷺ في الوتر ١٩٢
اختلاف الناس في الترتيل مع قلة القراءة والسرعة مع كثرتها أيهما أفضل ١٩٤
تطوعه علىٰ راحلته في السفر حيث توجهت به ١٩٧
فصل في هديه ﷺ في صلاة الضحىٰ ١٩٧
فصل في هديه ﷺ في سجود الشكر ٢١٠
فصل في هديه ﷺ في سجود القرآن ٢١١
• **فصل في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها ٢١٣**
فصل في مبدأ الجمعة ٢١٨
فصل في هديه ﷺ في تعظيم يوم الجمعة وخواصه ٢٢٠
الخاصة **الأولىٰ**: قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجرها ٢٢٠
الثانية: استحباب كثرة الصلاة فيه علىٰ النبي ﷺ ٢٢١
الثالثة: صلاة الجمعة ٢٢١
الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها ٢٢١
الخامسة: التطيب فيه ٢٢٢
السادسة: السواك فيه ٢٢٢
السابعة: التبكير إلىٰ الصلاة ٢٢٢
الثامنة: الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة حتىٰ يخرج الإمام ٢٢٢
التاسعة: الإنصات للخطبة ٢٢٢
العاشرة: قراءة سورة الكهف ٢٢٢
الحادية عشرة: عدم كراهية الصلاة فيه وقت الزوال ٢٢٤
الثانية عشرة: قراءة سورتي الجمعة والمنافقون أو سورتي الأعلىٰ والغاشية في صلاة الجمعة ٢٢٤
الثالثة عشرة: كونه يوم عيد متكرر في الأسبوع ٢٢٤

الرابعة عشرة: استحباب لبس أحسن الثياب فيه ٢٢٥
الخامسة عشرة: استحباب تجمير المسجد فيه..... ٢٢٥
السادسة عشرة: عدم جواز السفر في يوم الجمعة لمن تلزمه بعد دخول وقتها. ٢٢٥
السابعة عشرة: أن للماشي إلىٰ الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها . ٢٢٧
الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات..... ٢٢٧
التاسعة عشرة: أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة ٢٢٨
العشرون: أن فيه ساعة الإجابة ٢٢٩
الحادية والعشرون: أن فيه صلاة الجمعة التي خصت بخصائص لا توجد في غيرها من الصلوات المفروضات ٢٣٥
الثانية والعشرون: أن فيه الخطبة ٢٣٦
الثالثة والعشرون: استحباب التفرغ فيه للعبادة..... ٢٣٦
الرابعة والعشرون: التبكير فيه إلىٰ المسجد..... ٢٣٦
الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام..... ٢٤٢
السادسة والعشرون: أنه يوم تجلي الله عز وجل لأوليائه المؤمنين في الجنة... ٢٤٣
السابعة والعشرون: أنه هو الشاهد المقسم به في سورة البروج ٢٤٥
الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي تفزع فيه الخلائق كلها إلا الإنس والجن ... ٢٤٦
التاسعة والعشرون: أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة..... ٢٤٦
الثلاثون: أنه خيرة الله عز وجل من أيام الأسبوع ٢٤٧
الحادية والثلاثون: أن أرواح الموتىٰ توافي قبورهم فيه فيعرفون زوارهم..... ٢٤٨
الثانية والثلاثون: كراهية إفراده بالصوم ٢٤٩
الثالثة والثلاثون: أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد ٢٥٣
من خطبه ﷺ يوم الجمعة..... ٢٥٤
فصل في هديه ﷺ في خطبه ٢٥٦
- **فصل في هديه ﷺ في العيدين** ٢٦٥
- **فصل في هديه ﷺ في صلاة الكسوف**..... ٢٧٠

- **فصل: في هديه ﷺ في الاستسقاء** ٢٧٥
- **فصل: في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه** ٢٧٨

تأويلات لإتمام عثمان الصلاة في آخر خلافته ٢٨٢

فصل في اقتصاره ﷺ في السفر علىٰ الفرض ٢٨٥

فصل في هديه في صلاة التطوع علىٰ راحلته حيث توجهت به ٢٨٧

فصل في هديه في الجمع بين الصلاتين في السفر ٢٨٨

- **فصل في هديه ﷺ في قراءة القرآن واستماعه وبكائه عندهما** ٢٩٢

بحث التغني بالقرآن وقراءته بالألحان..... ٢٩٢

فصل في هديه ﷺ في عيادة المرضىٰ ٣٠٠

رقيته ﷺ لمن به قرحة أو جرح أو شكوىٰ..... ٣٠١

- **فصل في هديه ﷺ في الجنائز**..... ٣٠٣

فصل في هديه في الإسراع بتجهيز الميت والصلاة عليه خارج المسجد ٣٠٤

فصل في هديه في تسجية الميت وغسله وكفنه ٣٠٧

فصل في صفة صلاته علىٰ الميت ٣٠٧

فصل في أدعيته ﷺ في الصلاة علىٰ الميت ٣٠٨

عدد التكبيرات في صلاة الجنازة ٣٠٩

فصل في هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة..... ٣١٠

فصل في هديه إذا فاتته الصلاة علىٰ الجنازة ٣١٢

فصل في هديه في الصلاة علىٰ الطفل ٣١٢

فصل في تركه الصلاة علىٰ قاتل نفسه والغال من الغنيمة، وفي صلاته علىٰ المقتول حدًّا .. ٣١٤

فصل في هديه في اتباع الجنازة والإسراع بها ٣١٥

فصل في هديه في الصلاة علىٰ الغائب ٣١٦

فصل في هديه ﷺ في القيام للجنازة ٣١٧

فصل في هديه في أوقات الدفن واللحد وما يقال عند الدفن والتثبيت..... ٣١٧

مسألة تلقين الميت بعد الدفن..... ٣١٨

فصل في هديه في عدم تعلية القبور وبناء القباب وما إلىٰ ذلك ٣١٨
فصل في نهيه عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها وغير ذلك ٣١٩
فصل في هديه ﷺ في زيارة القبور ٣١٩
فصل في هديه في تعزية أهل الميت وصنع الطعام لهم ٣٢٠
• **فصل في هديه ﷺ في صلاة الخوف** ٣٢٠
• **فصل في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة** ٣٢٢
فصل فيمن هو أهل لأخذ الزكاة ٣٢٤
فصل في زكاة العسل وما ورد فيه واختلاف العلماء في ذلك..... ٣٢٥
فصل فيما كان يدعو به رسول الله ﷺ لمن جاءه بالزكاة..... ٣٢٨
فصل في نهي المتصدِّق أن يشتري صدقته ٣٢٩
فصل في هديه ﷺ في زكاة الفطر ٣٢٩
فصل في إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ٣٣٠
فصل في هديه ﷺ في صدقة التطوع ٣٣١
فصل في أسباب شرح الصدر، وحصولها علىٰ الكمال له ﷺ..... ٣٣٢
• **فصل في هديه ﷺ في الصيام** ٣٣٥
متىٰ فُرض الصوم..... ٣٣٦
فصل في أن هديه ﷺ في شهر رمضان: الإكثار من أنواع العبادات..... ٣٣٧
النهي عن الوصال ٣٣٩
فصل: هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو شهادة شاهد .. ٣٤١
فصل في هديه ﷺ في قبول شهادة الرؤية ٣٥٠
فصل في هديه ﷺ في الإفطار..... ٣٥١
فصل في الصوم في السفر..... ٣٥٢
فصل: السفر في رمضان في غزوتي بدر والفتح ٣٥٣
فصل: هديه ﷺ عدمُ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحدّ ٣٥٣
فصل: هديه ﷺ في الصوم جنبًا، وحكم تقبيل الصائم زوجته..... ٣٥٤

فصل: هديه ﷺ إسقاط القضاء عمّن أكل أو شرب ناسيًا ٣٥٥
فصل في الأشياء التي يفطر بها الصائم ٣٥٦
فصل في حكم الاكتحال للصائم ٣٥٨
فصل في هديه في صيام التطوع ٣٥٨
بحث في صيام يوم عاشوراء، والجواب عن الإشكالات الواردة عليه ٣٦١
فصل في هديه ﷺ في إفطار يوم عرفة بعرفة ٣٦٧
فصل في هديه ﷺ في صوم يوم السبت والأحد ٣٦٧
فصل: لم يكن من هديه سرْدُ الصوم وصيام الدهر ٣٦٩
فصل: هديه ﷺ في صوم التطوع ٣٧١
فصل في كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم ٣٧٢
فصل في هديه ﷺ في الاعتكاف ٣٧٣
• **فصل في هديه ﷺ في حجه وعُمَره** ٣٧٥
كون عُمَره كلها في ذي القعدة، وأنها لم تزد علىٰ أربع ٣٧٦
فصل: لم يعتمر عمرة واحدة خارجًا من مكة ٣٧٧
فصل: دخوله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات ٣٧٧
فصل: عدم اعتماره ﷺ في السنة إلّا مرة واحدة ٣٧٩
فصل في سياق هديه ﷺ في حجَّته ٣٨١
فصل في وصف حجة النبي ﷺ ٣٨٢
فصل: غَلِط في عُمَر النبي ﷺ خمس طوائف ٣٩٧
فصل: وَهِم في حجّه ﷺ خمس طوائف ٣٩٨
فصل: غَلِط في إحرامه ﷺ خمس طوائف ٣٩٨
فصل في أعذار القائلين بهذه الأقوال، وبيان منشأ الوهم والغلط ٣٩٩
١- عذر مَن قال: اعتمر في رجب، والردّ عليه ٣٩٩
٢- عذر مَن قال: اعتمر في شوال، والردّ عليه ٣٩٩
٣- من ظنّ أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج، والردّ عليه ٤٠٠

٤- من قال: إنه لم يعتمر في حجته أصلًا، والردّ عليه ٤٠٠
٥- مَن قال: إنه اعتمر عمرةً حلَّ منها، والرد عليه ٤٠١
فصل في أعذار الذين وهموا في صفة حجته ﷺ ٤٠١
١- مَن قال: إنه حجَّ مفردًا لم يعتمر معه، والردّ عليه..... ٤٠١
٢- مَن قال: إنه حجَّ متمتعًا حلَّ فيه من إحرامه ثم أحرم يوم التروية ٤٠٩
٣- مَن قال: إنه حجَّ متمتعًا لم يحلَّ فيه لأجل سَوْق الهدي..... ٤١٠
٤- مَن قال: إنه حجَّ قارنًا وطاف طوافين وسعىٰ سعيين ٤١٤
٥- مَن قال: إنه حجَّ حجًّا مفردًا اعتمر عقيبه من التنعيم ٤١٩
فصل في الذين غلطوا في إهلاله ﷺ ٤١٩
١- مَن قال: إنه لبَّىٰ بالعمرة وحدها واستمرَّ عليها..... ٤١٩
٢- مَن قال: إنه لبَّىٰ بالحج وحده واستمرَّ عليه ٤١٩
٣- مَن قال: إنه لبَّىٰ بالحج وحده ثم أدخل عليه العمرة ٤٢٠
٤- مَن قال: إنه أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج ٤٢١
٥- مَن قال: إنه أحرم إحرامًا مطلقًا، ثم عيَّن نسكًا بعد ذلك ٤٢٣
فصل: عودٌ إلىٰ سياق حجته ﷺ ٤٢٥
بحث في إحرام عائشة هل كانت قارنة أو مفردة؟ وذكر اختلاف الروايات فيه ٤٣٣
فصل: في المراد من العمرة التي أتت بها عائشة من التنعيم ٤٣٦
فصل: عود إلىٰ سياق حجته ﷺ ٤٣٩
فصل: الأحاديث الواردة في الأمر بفسخ الحج إلىٰ العمرة ٤٣٩
فصل: عود إلىٰ سياق حجته ﷺ ٤٨٦
بحث في تكفين مَن مات وهو محرم، وما في الحديث الوارد فيه من الأحكام. ٤٨١
فصل: عود إلىٰ سياق حجّته ﷺ ٤٨٦
حكم رمي الجمرة يوم النحر قبل الفجر ٤٨٧
فصل: رجوعه ﷺ إلىٰ منىٰ وخطبته فيها ٤٩٢
انصرافه إلىٰ المنحر بمنًىٰ، ونحره البدنَ بيده ٤٩٣

فصل: لا يختص الذبح بالمنحر، فحيثما ذبح في منًىٰ أو مكة أجزأه ٤٩٩
فصل في حلق رسول الله ﷺ رأسه ٤٩٩
فصل في الذهاب إلىٰ مكة لطواف الإفاضة ٥٠١
فصل: رجوعه ﷺ إلىٰ منًىٰ وبيتوتته بها ٥١١
فصل: خطبته ﷺ بمنىٰ أيام الحج ٥١٣
فصل: ترخيص النبي ﷺ في المبيت خارج منىٰ لمن له عذر ٥١٤
فصل: نزوله ﷺ بالمحصَّب وحكمه ٥١٤
فصل: هل دخل رسول الله ﷺ في الكعبة في حجته؟ ٥١٨
فصل: وقوفه ﷺ في الملتزم ٥٢٠
فصل: موضع صلاته ﷺ الفجر صبيحة ليلة الوداع ٥٢٠
فصل: رجوعه ﷺ إلىٰ المدينة ٥٢١
فصل في أوهام العلماء في حجته ﷺ ٥٢١
• **فصل: في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة ٥٢٩**
فصل: هديه ﷺ في الأضاحي ٥٣١
فصل: منع المضحِّي عن الأخذ من شعره وظفره إذا دخل العشر من ذي الحجة. ٥٣٣
فصل: من هديه ﷺ التضحية بالمصلَّىٰ ٥٣٣
فصل في هديه ﷺ في العقيقة ٥٣٤
فصل في عَقِّه ﷺ عن الحسن والحسين ٥٣٦
فصل في الأذان في أذن المولود ٥٣٩
فصل في هديه ﷺ في تسمية المولود وختانه ٥٤٠
• **فصل في هديه ﷺ في الأسماء والكنىٰ ٥٤٠**
فصل في فقه هذا الباب ٥٤١
فصل في نَدْب النبي ﷺ أمته إلىٰ التسمّي بأسماء الأنبياء ٥٤٥
فصل في النهي عن التسمّي ببعض الأسماء، وسبب ذلك ٥٤٥
فصل في الكنىٰ ٥٤٧

فصل في النهي عن تسمية العنب كَرْمًا ٥٤٩
فصل في كراهية تسمية العشاء بالعتمة ٥٥٠
فصل في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ ٥٥٠
فصل في النهي عن سبّ الدهر ٥٥٢
فصل في النهي عن قول الرجل: «خبثت نفسي» ٥٥٣
• **فصل في هديه ﷺ في الذكر ٥٥٩**
أذكار الصباح والمساء ٥٦٢
فصل في هديه ﷺ في الذكر عند لبس الثوب ونحوه ٥٦٦
فصل في هديه ﷺ عند دخوله منزلَه ٥٦٧
فصل في هديه ﷺ في الذكر عند دخول الخلاء ٥٦٨
فصل في هديه ﷺ في أذكار الوضوء ٥٧٠
فصل في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره ٥٧٢
فصل في هديه ﷺ في الذكر عند الأذان وبعده ٥٧٢
فصل في الإكثار من الدعاء والتهليل والتكبير في عشر ذي الحجة ٥٧٤
فصل في هديه ﷺ في الذكر عند رؤية الهلال ٥٧٥
فصل في هديه ﷺ في أذكار الطعام قبله وبعده ٥٧٥
ردّ السلام وتشميت العاطس هل يُجزئ ردُّ الواحد عن الجماعة؟ ٥٧٧
فصل في هديه ﷺ في الطعام ٥٧٨
فصل في هديه ﷺ في السلام والاستئذان وتشميت العاطس ٥٨٠
فصل في السلام علىٰ الصبيان والنساء ٥٨٣
فصل في تسليم الصغير علىٰ الكبير والماشي علىٰ القاعد ٥٨٣
فصل في البدء بالسلام قبل الكلام ٥٨٥
فصل في التسليم علىٰ مَن يواجهه وتحمُّله السلام للغائب ٥٨٥
فصل في انتهاء السلام إلىٰ «وبركاته» ٥٨٦
فصل في التسليم ثلاثًا، وسببه ٥٨٧

فصل في بدء من لقيه بالسلام، ورد التحية بمثلها أو أفضل منها ٥٨٧
فصل في صفة السلام ٥٨٨
فصل في هديه ﷺ في السلام علىٰ أهل الكتاب ٥٩٠
فصل: هل يُجزئ عن الجماعة أن يُسلِّم أحدهم؟ ٥٩١
فصل في هديه ﷺ إذا بلَّغه أحدٌ السلام عن غيره ٥٩١
فصل في هديه ﷺ في الاستئذان ٥٩٢
فصل في المستأذن كيف يردُّ إذا سُئل عن اسمه ٥٩٣
فصل في الاستئذان الذي أمر الله به المماليك ومَن لم يبلغ الحلم ٥٩٤
فصل في هديه ﷺ في أذكار العُطاس ٥٩٦
فصل في غضّ الصوت في العطاس ٥٩٨
فصل في هديه ﷺ في أذكار السفر وآدابه ٦٠١
فصل فيما يقوله إذا ركب راحلته ٦٠٣
فصل في هديه ﷺ في أذكار النكاح ٦٠٦
فصل فيما يقول مَن رأىٰ ما يُعجبه من أهله وماله ٦٠٧
فصل فيما يقوله مَن رأىٰ مبتلًىٰ ٦٠٧
فصل فيما يقوله مَن لحقتْه طِيَرة ٦٠٧
فصل فيما يقوله مَن رأىٰ في منامه ما يكرهه ٦٠٨
فصل فيما يقوله ويفعله من بُلِي بالوسواس ٦٠٩
فصل فيما يقوله ويفعله من اشتدَّ غضبُه ٦١٠
فصل فيما يقوله إذا رأىٰ ما يحبّ ٦١١
فصل: وكان ﷺ يدعو لمن تقرّب إليه بما يحبّ ٦١١
فصل فيما يقوله مَن سمع نهيق الحمار أو صياح الديكة ٦١٢
فصل فيما يقوله من شكا الأرقَ بالليل ٦١٣
فصل في ألفاظٍ كان ﷺ يكره أن تُقال ٦١٣
• فصل في هديه في الجهاد والغزوات ٦١٦

فصل: مراتب الجهاد ٦١٩
فصل: جهاد الشيطان ٦٢٠
فصل: جهاد الكفار والمنافقين ٦٢٠
فصل: جهاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع ٦٢٠
فصل: لا يتم الجهاد إلا بالهجرة ٦٢١
فصل: أكمل الخلق عند الله من كمَّل مراتب الجهاد ٦٢١
فصل: إسلام أبي بكر وخديجة في مبتدأ الدعوة ٦٢٥
فصل: ذكر السابقين إلىٰ الإسلام ٦٢٦
فصل: هجرة المؤمنين الأولىٰ إلىٰ الحبشة عند اشتداد أذىٰ المشركين ٦٢٨
الهجرة الثانية إلىٰ الحبشة ٦٣٠
فصل: محاولة قريش أن يردّ النجاشي عليهم المهاجرين ٦٣٢
فصل: تعاقد قريش علىٰ مقاطعة بني هاشم ومحاصرتهم في الشعب ٦٣٢
فصل: موت خديجة وأبي طالب وخروج النبي ﷺ إلىٰ الطائف ٦٣٣
• **فصل: الإسراء والمعراج ٦٣٥**
اختلاف الصحابة: هل رأىٰ ربه تلك الليلة أم لا؟ ٦٣٧
فصل: إخبار النبي ﷺ قريشًا بالإسراء ٦٣٨
فصل: ما روي عن عائشة وغيرها أن الإسراء كان بروحه ٦٣٨
فصل: الإسراء كان مرة واحدة، والرد علىٰ من قال بخلافه ٦٣٩
• **فصل في مبدأ الهجرة التي فرق الله فيها بين أوليائه وأعدائه ٦٤٠**
فصل: أول دعاء النبي ﷺ الأوس والخزرج إلىٰ الإسلام في المواسم ٦٤١
فصل: أول من أسلم من الأنصار وبيعة العقبة الأولىٰ والثانية ٦٤١
فصل: خروج النبي ﷺ من مكة مهاجرًا مع أبي بكر ٦٤٥
فصل: مروره ﷺ بخيمتي أم معبد الخزاعية ٦٤٨
فصل: وصوله ﷺ المدينة واستقبال الأنصار له ٦٥٠
فصل في بناء المسجد ٦٥٢

فصل: مواخاة النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ٦٥٣
فصل: موادعة النبي ﷺ يهود المدينة ٦٥٤
فصل: تحويل القبلة ٦٥٤
فصل: شرع الأذان ٦٥٧
فصل: نزول آية الإذن بالقتال ٦٥٧
فصل: فرض القتال، ووجوب الجهاد بالمال ٦٥٨
الترغيب في الجهاد وما ورد من الأحاديث في فضله ٦٥٩
فصل: استحباب القتال أول النهار ٦٦٨
فصل: الأحاديث في فضل الشهادة ٦٦٨
• فصل: **مجمل هدي النبي ﷺ في البيعة والغزو** ٦٧١
فصل: سهم ذي القربىٰ ٦٧٦
فصل: جواز أكل الغازي لما يصيبه من الطعام دون أن يخمس ٦٧٦
فصل: النهي عن النهبة ٦٧٧
فصل: النهي عن الغلول والتشديد فيه ٦٧٧
فصل: الأمر بتحريق متاع الغال وضربه ٦٧٨
فصل في هديه في الأسارىٰ ٦٧٩
فصل: المنع من التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ٦٨١
فصل في هديه فيمن جسَّ عليه ٦٨٢
فهرس الموضوعات ٦٨٥